شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فصول الإحكام في لأصول الأحكام

المؤلف

عبدالرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

ملحوظه
هذا الكتاب لعفة الحنفي
والمؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصول [illegible]

فصول عمادي

دخل في سلك ملك الفقير الحقير المحتاج الى رحمة
ربه القدير علي بن ابراهيم [illegible]
افندي الانطاكي بطريق الشرى في سنة ٥ شهر محرم
١٠٨٧

اصول فقه
٧

فصول الاحكام في اصول الاحكام

دخل في سلك ملك الفقير [illegible]

من فضل الله تعالى
انتظم في سلك ملك الفقير
[illegible]
سنة ١٠٠٣

دخل في سلك ملك الفقير السيد عبد القادر
ابن [illegible]

ثم دخل في نوبة الفقير [illegible]
[illegible] الاويسي عفي عنه
[illegible]

رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٤

وزارة [illegible]
مكتبة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفع الله به ما كتبه وأدخله وجميع أحبابه

مصنفه ومن نظر فيه ودعا

لهم بالمغفرة والعفو

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب فوصل عماد في يد عبد لفق
فهد ناء أرطاكا [illegible] له ربي [illegible] أجمعين
قد دخل في نوبت الفقير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وباسمه يبدأ كل كتاب ويختم، وبنتوكل كل خطاب وينظم، وبالصلاة على رسوله محمد يدنو كل بركه بعده ويتضاعف كل حال سعيد، ثم بالثناء على الله وبحمد ابوره من المهاجرين والنصرة بيستفتح كل خطيب ويستنجح كل امر منطبق، واعلم فان العلم فخر يبقى على مرور الاحقاب، وملك توارثه الاعقاب بعد الاعقاب وقنية يفرح بها المدخرون، وحلية تجمل بها الاولون والاخرون من خطي به اناله كل يوم رفعة واصطناعا، واجله كل ساعة محلا يفاعا، وهو اول المجد واخره، ربا طن الشوف ظاهره وعين السودد وغرته، ونور ناظر الجمال وقرته، وجوهرة تاج الكمال ودرته جنابه هو الاخصب ومورده هو الاعذب، ومرعاه هو الارتع، ومسعاه هو الارفع، وتعريف العرف من بالجلود كما ان الزيادة على الحد نقصان من الحدود، وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا، والمحها امرا، واعظمها اجرا، وانمياها عدرة، واسماها فايده، واعلاها مرتبة، واسناها منقبة، واكبرها منشا، واوفرها منصبا، يلاعبون الموسنين نونا وقلوبهم سرورا، ويزيد صدورهم اشراحا، ويجيد امورهم انتشاعا وانفساحا، هذا الان ما بالحاضر العام، من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار على قيرة الاتفاع والانتظام، ما ذاك الا معرفة الحلال من الحرام، والميز من الجايز والفاسد في وجوه الاحكام، واني لا استطيع كنه صفاته ولوان اعصا وجيعها تكلم، وعلم الفتوي هو الغنم الاكبر، والخط الاوفر، والعلو الاكوم، والمراد الاعظم والمنية الكبري التي من ظفر بها فاز فوزه عظيم، وبان بحجه، ونم بحجه، والبغية الفخمين التي من حازها نال اعزا منتضاعفا، واقبالا متزايدا، واملا في الدنيا ثره تبقى الاخلاق، وما لا فيما لعقبي بخضرة الاطواف وجاها فيهما سا الذيول، وادي العود الجعول نعم واثاره التي استوف من النجوم في الظلم، واشهر من النار على العلم اجل من ان يزيد بها وصف، او اعة واشتهارا، ولعيد هاشرح اشاعة وانتشارا، وليس يزيل الشمس نورا وبهجة، الطالد ذي وصف وانقاد مادح، ولما يسر الله تعالى بالاسلام اكرام، وصدور الانام، وبدور الايام، شفعهم الله في عصبة الاعام، من اهل الاسلام، من حسن القيام، فهم صلاح المسلمين وقوة الاهتمام، لرعايه حقوق الدين ما اوجب لهم الذكر الجي على مر الدهور والايام، والشكر الشي على كر الشهور والاعوام، فذل ستادت نضا يذهم في البلاد، مسير الشمس والبدر، وطارت تاليفهم في العباد، مسير الريح في البر والبحر لا جرم حاز وا من ذلك من طيب النشر، ما يبقي بقا الدهر، وخير خلال النحل اكرمها النجاء، وحق على انها الصقران يشهد الصقرا، فما ذا لي الاهتمام، في هذا العصر الذي نفذ فيه للعلم الاوامر والنواهي، ولم يبق له دوابر ولا قوابل، وعضت فيه انا العلم نوائب الزمن، ونشبت فيهم مخالب المحن، ونزلت بهم كل بليه، ولقي كل خفيه، من ذي الجهال وجليه، ولا دلي الفضل من دوي الفضول حبي مع دمل، ولهم منهم على انواع الجواد ثمل، وكادان يتبعوا الفحل الفذ ع فليس في الصلح منهم مطمع، فلمثله ستعوي ان ما ذكر عارض خص بفقده، دون نفعه، ونال رفقة من البلاد غير رفقه، ام معني شمل باسرها وهم، لها رض من فطرها الي قطرها انم، ودعت الدنيا الي الغدر، دعوة اجاب الها عالم وحمول مع كل محل تسوى عقاربه، وعلى اشراف كل ثنيه، سناء تعوا العي ثاقبه، بانا كون تحدمه المعلم موسوما، وفي حبالة منظوما، وفي رياض الفقه راتعا، ومن افق الافتا طالعا، وفيض سجاله ان يكون التفقه حتي ابوي به واريش والا فتاضيعتي انقلب في بطله واعيش، واستتير في ظلم الزمان الا هذا المصباح، ولا اطير في دوك النجاح الا هذا الجناح، واري لنفسي فيه حظا لا يضيق ارجاوه، ولا يجلف انواوه، فقد رتعالى لي مد سبطت عني التمايم، ونبطت لي العمايم، ان الازم مطولات التصانيف الفقهيه

دايا

دايا والطالع سفولات الفتاوي النزعيه قاعدا كنت او قايما، والكتاب احب الي من حبيب، واعجب لدي من كل عجيب، فاهتز لضبط الايالي النزعيه كالبوصي للامطار، واتتابع الي جميع النوازل الدينيه كالآلي الاقران، ومن الذي لا يرتاح لنيل الامل، واي قلب لا ينشط الي الحزل، ولان حجت في هذا الدفتر الصغير الفوايد الكبير القدر غرر فوايدا سلاسيه، ودرر فوايدا حكاسيه استقوله من عدة تصانيف مقبولة، ومنحوله من عدة تاليف منحوله، نقلتها باقصر عباره، واتمها واكبو اشاره، والمهما وعر متنايه بلغت صدوري علي ذوي الالباب، عر من نبات الصدور على الخطاب، وتوجت هذا المجموع المنقول في المسموع والمعقول بفصول الاحكام في اصول الاحكام لاشتمال كل فصل على اصول يشتعب عنها فصول، وقضيت فيما انتجته خاطري، وانتبت فيه خاطري نفعني ونفع كافة المسلمين، وعامة المومنين ورجايي من الله الكريم في ذلك الجزا الجميل، ومن الناظرين فيه الدعا الجميل، حسبي ربي ونعم الوكيل، فصرت ما في هذا الدفتر من الفصول بانواعها [illegible] هذا الدفتر يشتمل على اربعين فصلا الفصل الاول في مسايل القضا والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول، وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب، وفيه مسايل ضب الولي والقيم والمتولي الفصل الثاني في القضا في المجتهدات، وفيه دعوي القضا من غير تسميه القاضي ودعوي الفعل والشهادة عليه من غير تسميه الفاعل، وفيه تفريق ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح، وفيمن يشترط خصومة شخص في الدعوي ومن لا يشترط، وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما عن الغايب، وفيه دعوي العبيد الاحرار عليهم وفي اخره ما يجوز بعد الدعوي قبل القضا الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوي والخصومات، وفيه دعوي ثم دعوي المجهولات ثم الدعوي على الورثة، وفي اخره اثبات الدين على من في يده مال الميت الفصل الخامس في القضا على الغايب والقضا الذي يتعدي الى غير المقضي عليه، وفيه بعض مسايل ما يندفع به دعوي المدعي، وفيه بيان حبس الانسان على حق تفسد وفيه تفسير المحرر وحكمه، وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر قبل الحكم، وفيه حكم حيلة اثبات الدين على الغايب، وفيه حيلة اثبات الغايب الدين، وفيه حيلة اثبات حدوه المراة الغايب عليه، ثم حيلة اثبات العتق على الغايب، ثم حيلة اثبات الرهن على الغايب، ثم التصرف في اموال المفقودين والغايبين، الفصل السادس في بيان انواع الدعاوي وشرايط وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع، وفي ظهور المشهود به خلاف ما شهدوا وظهور المدعي خلاف ما ادعي، وفيه دعوي الثمن باحاز البيع، وفيه ان يجوز امر السلطان اكراه، وفيه دعوي الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو، وفيه شرايط صحة الشهادة على الشرا على الميراث، الفصل السابع فيما يتناقض في الدعاوي ودعاوي الدفع وما يتصل به، وفيه اقرار المدفوع له ثم اتي بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها، وفيه قول القضا الثلثة ان دعوي المدعي سوا المقتضي دعوي مطلق الملك، وفيه رواية ابن سماعه عن محمد رحمهما الله انه رجع عن ان يقول علم القاضي البينة، وفيه ليس فيه تخليف ذي اليد على دعوا المودعة، وفيه ان بينة الاكراه اولي وان بينة الخلع اولي، وفيه ما يبطل به شهادة شهود المدعي، وفيه بعض مسايل ترجيح احدي البينتين على الاخري ثم دفع دعوي الميراث وفيه ان المفهوم ليس بحجة، وفي اخره التناقض في النسب، وفيه ان جحود ما عدا النكاح فسخ له الفصل الثامن في دعوي الخارج مع ذي اليد، وفي ذكر التاريخ في الدعوي والشهادة، وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد
المقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان الشهادة على اليد هل يثبت بالاقرار وفي اخره الشهادة
على اليد في العقار الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة
وفيه بيان ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر
وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه ما اذا كتب
الشهادة واقر عليه ويقول هذه شهادتي وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين
ان المقرة فلانة بنت فلان وفي اخره انه هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما
او انسابهما في الوثائق ام لا الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم
مستغلات اوقاف الولاية عليها وفيه الوقف من المقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مهاياة
او نحوها وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى
انه وقف او عبدا ثم ادعى انه كان حرا وفيه الشهادة على الوقف من غير الدعوى ودعوى الوقف
من غير ذكر الواقف وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه
الشراء بمال الوقف الموقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف
الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطا القاضي نوابة الواقف المحتاجين
من غير شرط الواقف ذلك وفي اخره بيان حكم التسبيل الفصل الحادي عشر في تحديد العقار
ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر
الفاصل ولا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميان ديهي وفيه اذا ادعى
محدودا وبين حدوده وموضعه ولم يبين انه ما هو اكرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا
وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وفيه الشاهد اذا
زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها الفصل الثاني عشر في الاختلافات بين الدعوى
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل بذلك وفي اخر تفسير العقار والضيعة
الفصل الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع
والشهرة وفي الشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة من غير
الدعوى ام لا يجري الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى
الجهاز وما يتعلق به وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل وفيه ان
الشهادة بالايجاب فيما هو مفاوضة شهادة بالقبول حتى لو شهدوا على تزويج الاب
ولم يشهدوا على قبول من اليه القبول يقبل وفيه دعوى الزوج فساد النكاح وفيه الصلح عن
دعوى النكاح وفيه ما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الى امراته متاعا ثم ادعى
انه من المهر وفيه حد مبلغ الجماع وفيه خروج الزوج بالمراة الى اي موضع شاء وفيه المزوجة
الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض الصداق كان للولي ردها الى بيته وفيه انفق على منكوحته
ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل بذلك وفيه
دفع الزوج المعجل فلم تات المراة بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي اخره
منكوحة الرجل تزوجت باخر وجاءت بالولد من الثاني وما يتصل بذلك من المسايل الفصل الخامس
عشر في الاستحقاق والعزل والغرور وما يتعلق بذلك وفيه بيان انه متى ينفسخ البيع

باستحقاق

باستحقاق المبيع وفيه استحقاق المبيع باقرار المشتري او بنكوله ثم شرايط صحة دعوى استحقاق
المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه ان العلم
بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع ثم قوله بدان شرط مي فروشم كه عادتي است ثم دفع دعوى
الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بقضاء القاضي وفيه ابرا المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق
لو استحق وفيه اقرار المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل
العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم ان يرد ذلك على بايعه وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى
بعد اقامة البينة قبل قضاء القاضي وفيه اشترى بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع
بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح وما يتعلق بذلك وفيه بيع المقايضة والاستحقاق فيه
ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار بناء ومرمة ثم استحقاق بعض المبيع اما شايعا
او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته
في الارض المشتركة بغير اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم حكم
استحقاق المبيع والبايع مات من غير وارث ثم مسايل الغرور ثم غرور الامة مشتريها
وقول العبد اشترني فاني عبد ثم معرفة قدر استحقاق بدل العقود الفصل السادس عشر
في مسايل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدق فيه باليمين او بالبينة ثم شرط صحة القضاء
بالنكول وفيه ان للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة رحمه الله وفيه انكر وحلف ثم اقيمت عليه
بينة الفصل السابع عشر في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين وفي اي موضع
لا يتعين وفي حكم المثليات وذوات القيم اذا جعلت ثمنا او اجرة ثم الاحكام التي تجري الدنانير
فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين على الاخر
في العقود والضمانات والامانات الفصل الثامن عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه
او شهد به لغير الاول وفيه بيان ان الكتابة هل هو اقرار الكتابة ثم ما اذا طلق او اعتق بلفظ لا يعرف
معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم ان الامر بالكتابة هل يكون اقرارا من الامر وفيه ما اذا قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد او قال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة او قال لا دفع لي ثم جاء بالدفع وفيه
ما اذا شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى
عليه بينة ان البناء له ثم بيان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ما اذا ذكر الشاهد في شهادته
شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض مسايل ما سبق في الاصل الفصل السادس عشر
من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه ما اذا اخطا الشاهد فيما
لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج الشاهد
فيه ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه ما اذا شهدوا وقضى ثم اقام البينة على الابراء
وانكر المدعى عليه وحلف بالطلاق ثم اقام البينة على المال وقد مر جنسه في اخر فصل الاستحلاف
وفيه ما اذا قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال
وهو المدعي ثم انكار للشاهد شهادته الفصل التاسع عشر في مسايل بيع الوفا واحكامه
وشرايطه واقسامه الفصل العشرون في مسايل الاجارات المعهودة بسمرقند المرسومة فيما
بين المستقرض والمقرض الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الحق الثابت
الى الولد والارش وما يسري وما لا الى احدهما دون الاخر الفصل الثاني والعشرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مسايل الخلع وما يتصل بها. وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر. وفيه حيله ابرا الاب
الوكيل زوج موكله من شيء من المهر. وفيه الاختيار لمال الصغير. الفصل الثالث والعشرون ١٢٤
في مسايل الامر باليد وما يتعلق بها. وفيه التفرقة بين ادام وماكان وفارسيها وقد طوقنا الكلام
في ذلك في فصل ما يصح تعليقه. وفيه معرفة اسما البلدان ثم حيله المراة التي تتزوج وتخاف ان لا يعطيها
من يتزوجها المامور. ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بالواو ونحو واو. ويندرج فيها حكم شروط
الامر باليمين اذا كانت منقطعة. ويده احكام حروف. وفيها حكم كلما او في موضع النفي وفي موضع الاثبات. وفيها
ان البيان في العتق انما هو تعيين او ايقاع مبتدا. الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي ١٣٣
واحكامها. وفيه ما تقدم من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة. وفيه نكاح الفضولي. وفيه ان الفضولي
في النكاح لا يصلح شاهدا وان كان من يعقد له حاضرا ثم للاجازة بالفعل حالا ان يكون. وفيه ان الفضولي
في النكاح لا يملك الفسخ. وفيه البيع لمليكه وما يجانس ذلك. ثم بيع الفضولي ثم شراوه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما يتعذر من
التصرفات بالاجازة وما لا يتعذر. ثم ان الاجازة لا تلحق الافعال. الفصل الخامس والعشرون في اقسام الخيارات ١٣٨
وكيفيتها وبيان شرايطها واحكامها والخيار نوعان نوع يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه
اقسام. اولها خيار العنة في النكاح وما يجانسه ومن نحو خيار المخيرة. ثم خيار العتق. ثم خيار
بعدم الكفاءة. ثم خيار البلوغ ونوع يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام ايضا. اولها خيار
الشرط ومسايله ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية. ثم خيار العيب باحكامه. ومما اشتري جارية على انها بكر
ومما تركت مخصوفة ومما لا يعد ما اطلع على العيب. ومما ان الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب. ومما معرفة
نقصان العيب. ومما ظهور المبيع بخلاف ما شرب. ثم خيار الاستحقاق. ثم خيار الرؤية في الاستصناع.
ثم خيار الثابت هلاك المبيع او نبوات بعضه. ثم بيان العين الفاحش واليسير. ثم مسايل الصلح عن العيب
الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقد بالشروط وما لا يبطل بها وفيما يصح تعليقه واضافته ١٥٠
وما لا يصح. وفي بيان ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل. وفي مسايل تخريم الحلال. وفي اخذه حيله من
الاديان يوصي انسانا بحفظه فاجحف. ثم بعد حبس اخذ فيما يقطع الاضافة وما لا يقطعها. الفصل السابع
والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين وفيمن تحمل منه الضيعة ومن لا يتحمل ١٥٥
سنة وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف. وفيه الاستدانة على الوقف. وفيما اخذه بيعان يتغابن فيه وما لا يتغابن
الفصل الثامن والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به. وفيه بعض احكام ١٦١
الوصي. وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال
نفسه او حبس دين عليه. وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة. ثم اثبات الورثة. ثم هلاك التركة
في قبض احد الورثة. ثم البراءة عن التركة ومن حقه. ثم صلح احد الورثة عن نصيبه. ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب
احد الغريمين من الدين المشترك. ثم توى نصيب الباقي ان يشارك القابض. ثم اقرار الميت في جميع تركته ١٦٧
ابيه من بيع الوصي. ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه. الفصل التاسع والعشرون في النضر فاسد
الفاسد واحكامها. النكاح الفاسد. البيع. الاجارة. الرهن. الايداع. الشركة. المضاربة. المزارعة.
المعاملة. الصلح. وفيه الصلح عن الوصية وعن الوديعة والغصب. وفيه صالح عن انكار. ثم بدعوى معنى موجبا
انتقاد الصلح. وفيه الصلح عن الدين والقرض. ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن بعض دعوى النكاح. ثم عن دعوى
الطلاق. ثم عن العارية. الكفالة الفاسدة. وفيه جهالة المكفول له او عنده هل تمنع صحة الكفالة.
وفيه كفل بنفس غايب لا يعلم مكانه الكفالة الموقتة والمعلقة بالشرط. ثم الفاظ الكفالة. القرض الفاسد

وفيه

وفيه بعض القرض. وفيه التوكيل بالاقراض. والتوكيل بالاستقراض والرسالة بالاستقراض. ما يقبض من
المستقرض وما يجاوز. ثم اقراض المحجور عليه. الكتابة الفاسدة. وفي اخذه ما يكون مضمونا بالقبض وكم
وما لا يكون. الفصل الثلاثون في مسايل التبوع واحكامها. بيع التابع. وفيه باع ما هو نصيبه ١٨١
ولم يكن يعلم. اجارة التابع. اعارته. ايداعه. قرضه. مضاربته. هبته. التصدق به. وفيه ١٨٥
رهنه. غصبه. الدعوى. المخاصمة. الفصل الحادي والثلاثون في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر
والمودع. وما يتعلق بزوائده ومعاملته. وفيه مسايل بيع الزرع والنخل وما يتعلق به. وله بيع المغصوب. وفيه
اعتاق المغاصب المغصوب. وما يتصل به. واجارته اياه. وتزويجه المغصوبة. ثم بيع المرهون والمستاجر
وله. ثم اقراره بالدار التي اجرها الانسان واجارتها ثانيا بعد اجرتها من الاول. ثم اجارة المرهون
ثم من المرهون. وفيه ما يفسخ به الرهن والاجارة من الاقوال والافعال. وفيه اجرها مضافة الى العقد. ثم
اجرها باجرة اقل بجنسها او باعلى او رهنها. هل يفسخ. وفيه بيع المودع مزارعا ومعاملته. ثم بيع الزرع المشترك
ثم خيانة حوان بوعه. ثم بيع الفضيل. ثم بيع الارض المزروعة. قيل ان ينبت. ثم جنس اخر من مسايل المزارعة. وفيه
غصب ارضا مزروعة فيها. وفيه بيان مواضع يجب فيها الغرم على الزارع فلم يفعل مزارعه. وفيه ان الاقالة ما تظهر
في الغلة. والتمر. ثم بيع الثمار. وفيه ان جهالة ما يجلد المرء لحرج عهو مانعة صحته. ثم مسايل بيع بين رد. ثم
مسايل بيع العالب. ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا من غير ذكر. ثم بيع الكلا. الفصل الثاني والثلاثون ١٩٢
في انواع الضمانات الواجبة وكيفية الضمان. وفي تضمين الامين وسواه الضمين. وفيه الامر باتلاف مال الغير
وفيه ان الذي يضمن بالامر السلطان او المولى ثم السعاية وموجبها. ثم غصب العبد. وما يتعلق به
ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجنايتهم واجنابة عليهم. ثم الغصب من السكران والبالغ والرد
عليهما. ثم في التسبيب والدلالة. ثم بيان الغصب. وفيه وضع فلسقوة غيره على راس نفسه. ثم اتلاف
الثوب. ثم جنايته الدواب واجنابة عليها. ثم كسب بجناية الدواب. ثم ما يكسب باجنابه عليها. ثم مسايل الاستحسان
من كذوبح شاة الغير فاستوفى تعلي الهلاك وما يجانسه. ما ثبت بالمادن دلالة. ثم ما لا يجلس على
ثوب غيره فقام فتخرق. وما يتصل بذلك. ثم مسايل الماء والنار. ثم البيع والجدار. ثم استهلاك الاشجار
والنبات والزرع. ثم غصب العقار. ثم ما اذا افسد موكبا وما يجانسه. ثم اذا غصب شيا وطلب في بلد
اخر. ثم في غصب القيمي انه يجب القيمة يوم الغصب ويوم استهلاكه. ثم مسايل غاصب الغاصب. وفيه ان
ابراء عن العين المغصوب براء عن الضمان. وفيه اذا وضع بين يدي الدين ما يبيعه في حجره
ثم ما يقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا يقطع به. ثم ما يكون متلفا وما لا يكون. وفيه حرق كرسا
لغيره. ثم ضمان احد الشريكين بتسبيب العين المشتركة. وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة. ثم ضمان المامور
ثم الدلال. ثم الوكلا. ثم ضمان المودع. وفيه خلاف شرط المودع. وفيه المنع عن الدفع الى من هو في عياله
والتعيين في الوديعة بالوديعة. وفيه ما يمين المودع بالدفع اليه وما يمين. وفيه ما يصدق فيه المودع
ومتى لا يصدق. ومن يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق ومتى يبرا. وفيه ما يمين به المودع ومن
لا يمين. ثم ضمان المستعير. وفيه ما يملك المستعير وما لا يملك. ثم اعارة الدواب وما يتعلق بذلك
وفيه متى يوضع الوديعة. وفيه طلب الوديعة ورد ها. وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة. ثم استعمال
الوديعة واستهلاكها. ثم موت المودع مجهلا. ثم جحود الوديعة وما يتصل بذلك. وفيه يوم المستعير عن
العاريه. ثم رد العاريه وما يتعلق بذلك. وفيه ما يملك المستعير وما لا يملك. ثم اعارة الدواب وما
يتعلق بذلك. ثم ما يمين به المستعير وما لا يمين. ثم مواريه الاستعمة. ثم اعارة المراة شايون

اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق فيه ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن في
الرهن ثم ما يجوز للمرتهن في الرهن وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن وفيه نقصان سعر الرهن
او زيادة وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب
الضمان فيها وفيه ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الوفا وتجب تمام الاجر المسمى وفيه بقية احكام
من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح وفيه رد المستاجر وما يتعلق
بذلك وفيه مونات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او الركوب
وفيه اجارة الاسعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان على
المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرايهم ثم ضمان الراعي والبقار وفيه خاف الراعي على شاة
الهلاك ثم ضمان الحارس ثم ضمان الجمال ثم ضمان المكاري ثم ضمان النساج ثم ضمان الخياط ثم ضمان القصار
ثم ضمان الصباغ ثم ضمان الصايغ ثم ضمان النجار والبنا ثم ضمان الغلاف والوراق ثم ضمان الطباخ
ثم ضمان الملاح ثم ضمان الاسكاف ثم ضمان الحداد ثم ضمان القصاد ومن بمعناه ثم ضمان الحمامي الثياب
ثم ضمان الطحان ثم ضمان المزارع والمعامل ثم ضمان المستصنع ثم ضمان النخاس ثم ضمان الجنين
٢٢٤ **الفصل الثالث والثلثون** في الاحكامات احكام السكوت احكام الاشارة احكام السكارى
احكام الوكلا بقبض الوديعة والدين والايداع وما يتعلق بذلك وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف
ثم ما يجيز به الوكيل وما لا يجيز احكام الصبيان وتصرفاتهم وفيه صورة وقوع طلاق الصبي ثم معرفة
حد البلوغ وفيه تفسير المراهق واحكام التعاطي اولها البيع بالتعاطي وما يتصل به ثم الاقالة بالتعاطي
ثم النكاح بالتعاطي ثم الاجارة احكام الدلال احكام اجرة كتبة الوثايق احكام الاستثنا احكام
الديون اولها تاجيل الدين ثم الابرا عنه ثم ما يكون ابرا وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضا دين
غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضا الدين وما لا يكون وفيه ما كان القول فيه
قول المملك في جهة التمليك وما يتصل بذلك احكام المزارعة والمعاملة اولها في فسخ المزارعة والمعاملة
ثم في موت احد المتعاقدين في المدة ثم في قيام احدهما على الزرع والثمر احكام العمارة في ملك الغير
اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم ما يتعلق بالعمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي
الانفاق على الوقف والصبي من ماله او من مالهما وفي اخره الامر بالانفاق وقضا الديون وما ينخرط
٢٥٠ في هذا السلك احكام المرضى **الفصل الرابع والثلثون** فيما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع
وفيما يحل له فعله وما لا يحل وانه انواع الاول فيما يحل به في الطريق العام او في الطريق الخاص
وفيه دقيقة في تفسير السكة غير النافذة الثاني التصرف في الاعيان المشتركة وبعض مسايل هذا
النوع ذكرناه في فصل انواع الضمانات على ما مر في الفهرست الثالث في تصرف الانسان في ملكه
على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الابي عليه وما لا يجبر الرابع في الاشجار
المتدلية اغصانها الى ملك الغير ثم في الزقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسايل الانتفاع
بالاقنية ثم المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد صاحبها ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبنه
والجيران يتاذون به ثم مسايل الاشجار وفيها حكم شجرة التوت ونحوه اذا كانت في المساجد وحكم
الاشجار التي تكون في المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم
٢٥٥ **الفصل الخامس والثلثون** في مسايل الحيطان وانها انواع الاول في دعوى الحايط والخص
وفيه تفسير اتصال التربيع الثاني في تصرف احد الشريكين في الحايط المشترك الثالث في الحايط اذا

كان

كان بين اثنين او لاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة عليه لعلا خشبة لاحدهما عليه واراد
احدهما ان يضع عليه خشبة الرابع في الحايط المشترك اذا انهدم او يخاف على الانهدام وفي اخره ما
ما يتصل به من منزل ذي ثلثة سقوف كل سقف لرجل واحد الخامس في شرا الحايط والافراز والصلح
٢٦١ عليه السادس المتفرقات ثم بعده احكام الحايط المسايل **الفصل السادس والثلثون** في
معرفة مسمى الاسامي نحو الشي والجزء والقليل والسير والطايفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب
وفيه ان عمايم العرب كانت لا تزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم اسم الخرزة ثم اسم الجزور
ثم الجمل والبعير والناقة ثم اسم البقرة والثور ثم اسم النجيب والبختي ثم اسم البغل ثم اسم الشاة ثم اسم
الكبش ثم اسم الدجاجة والديك ثم اسم الحمار والاتان ثم اسم الخيل والفرس والبرذون والشهري
٢٦٣ **الفصل السابع والثلثون** في مسايل الفرايض كتبت في هذا الفصل العثماني على التمام بمزيدها
الذي زاد عليه جدي ووالدي رحمهما الله وبما اتفق في الحاقه بكل ما يليق به ذلك **الفصل الثامن**
٢٦٦ **والثلثون** في مسايل جريان كلمة الكفر على اللسان بانها كفر او غير عالم بدون الخطا في ذلك
وفي حديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بذلك وانه انواع الاول في صفة الايمان ثم فيما يقال
من الالفاظ في ذات الله تعالى وصفاته في ذكر المكان لله تعالى ثم ما يقال في حكم الله تعالى وغيره من
المتفرقات ثم في تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم فيما يعود الى الغيب ثم فيما يعود الى الانبيا
عليهم السلام في رد ما امر الله تعالى به او اعطاه ثم فيما يعود الى الملايكة عليهم السلام ثم فيما يتعلق بالقران
وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم فيما يتعلق بالصلوة ثم فيما يتعلق في الزكوة
ثم فيما يتعلق بالنكاح ثم فيما يتعلق بصوم شهر رمضان ثم فيما يتعلق بالاذكار ثم فيما يتعلق بالقيامة
وامورها كالبعث والحساب والميزان والصراط ونحوها ثم فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثم فيما يتعلق بالحلال والحرام ثم فيما يقال في العلم والعلما والصالحين والابرار ثم فيما يقال عند طلب
احد الخصمين من الاخر ان يذهب معه الى باب القاضي او الى الشريعة ثم فيمن يقول لغيره يا كافر
او نحوه وما يتصل بذلك ثم في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على
المسلم وملامة الذمي اسلم على ترك دينه ثم في الذهاب الى ضيافة المجوس والعدو والاهدا اليهم
في النيروز والصدق وقبول هداياهم في ذلك اليوم ثم في اتخاذ الخوارات للقادمين من الحج
والغزو والذبح لاجلهم ثم فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكاسرة وفي السجود لغير الله
تعالى ثم في كلام الفسقة والمجان وفيه بعض مسايل الخمر ثم في تعليم الكفر وتلقينه والامر
بالارتداد عن دين الاسلام عياذا بالله من ذلك ثم المقتص في المتفرقات وفيه تجديد
النكاح على ظن انه قد بطل هل يجب مهر اخر وفيه ما ينبغي ان يصدق من كرامات الاوليا
وما لا يصدق وفيه بيان حكم اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه احكام ارتداد احد
٢٧٦ الزوجين عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك **الفصل التاسع والثلثون** في اقرار احد
الورثة بالدين او بالوصية او بوارث اخر وفيه احد الورثة اذا اقر بالدين او اقيمت به البينة
على احدهم يستوفي منه كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم يشهد هو واخر به
هل يقبل وفيه بيع الوارث شيا من التركة المستغرقة بالدين وفيه اقامة البينة على
الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين على الميت ثم اقرار
احد الورثة بالوصية وفيه امراة امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرايط صحته اقرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل بالنسب ثم شرايط صحته اقرار المراة به **الفصل الاربعون في المتفرقات** وانها
اجناس الاول في العتق وحرية الاصل وفيه مسئلة تجزي العتق بدقايقها وفوايدها وفيه
بيان ان الناس احرار الا في مسايل وبيانها ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما اذا انقاد
العبد للبيع والتسليم ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض في موضع الخفا
لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا اقام العبد بينة على اعتاق الغايب وقد مر اجناس هذين في فصلهما
باتم وفيه ان القضا بالحرية هل يكون قضا على كافة الناس وفيه دقيقة في دعوى حرية الاصل
وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وفيه الشهادة القايمة على
عتق العبد والامة وحرية الاصل الثاني اذا ادعى فعل نفسه واقام الشهادة على فعل وكيله
او على العكس الثالث فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز
انتها والرابع في افساد العقد بعد صحته وتصحيحه بعد افساده الخامس فيما يحكم فيه الحال من
المسايل وفيه حق التسييل وفيه الشهادة على اليد المتقصمة **الفصل الاول في مسايل**
القضا والحكومة وما يتصل بذلك من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه مسايل
نصب الوصي والمتولي بدات اولا بما تصير دار الاسلام دار الحرب لافتقارنا اليه في زماننا ومكاننا
بسبب استيلا الكفار على هذه الديار اتاهم الله ما يسعدهم به في الدارين فاقول وبالله التوفيق
اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله لا
تصير دار الحرب الا باجرا احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب لم يكن بينها وبين
دار الحرب مصر اخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالايمان الاول فما لم يوجد
هذه الشروط الثلثة لا تصير دار الحرب قوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالايمان الاول معناه
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي امنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اجروا فيها
احكام المشركين فانها تصير دار الحرب سوا كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او
ذمي امنا بالايمان الاول او لم يبق هما ذهبا في ذلك الى انا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها
وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب فكذا وجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها
احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالايمان الاول وكانت وسط دار الاسلام باجراء
احكام الشرك فيها اعتبارا لاحديهما بالاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها فما بقي شي من احكام دار الاسلام فيها يبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم
اذا ثبت بعلة فما بقي شي من العلة يبقى الحكم ببقايه ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح سير
الاصل وذكر رحمه الله في موضع اخر منه ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شي من احكام الاسلام وان
زال عليه اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو البشر رحمه الله في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير
دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام
الاسبيجابي رحمه الله في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام لاجراء احكام الاسلام فيها
فيبقى هذا الحكم ببقا حكم واحد فيها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال القراين ودار الحرب تصير دار
الاسلام بزوال بعض القراين وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الاسبيجابي رحمه الله في
واقعاته

مطلب دار الحرب لا تصير دار الاسلام

مطلب دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام

واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلثة فلا يصير دار الحرب ما بقي شي منها وذكر السيد الامام
ناصر الدين رحمه الله في المنشور ان دار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فما بقي علقة
من علايق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام
لا بلاد دار الحرب لانها غير متصلة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك
الذين يطيعونهم عن ضرورة المسلمين وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضا وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فتلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير
القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وذكر في تاسيس النظاير في الفقه
قال اصحابنا رحمهم الله دار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات لان احكامنا لا تجري في دارهم
وحكم دارهم لا يجري في دارنا وعند الشافعي رحمه الله دار الحرب لا تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات
بيان ذلك في حربي اسلم في دار الحرب قتل مسلما دخل دارهم بامان لا قصاص عليه عندنا ولا دية
وعند الشافعي رحمه الله عليه القصاص وعلى هذا لو ان مسلمين مستامنين دخلا دار الحرب وقتل احدهما
صاحبه لا قصاص عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه القصاص وعلى هذا المسلم اذا شرب الخمر
او زنى في دارهم لا يجب عليه الحد عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب وذكر ايضا فيه الاصل المختلف
بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان الاسيرين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب لا شي عليه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد من اهل الحرب وعن محمد
رحمه الله يجب الدية لان له حكم نفسه فاعتبر حكمه على حدة **واختلف** العلما في تقليد القضا قال
بعضهم مكروه لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من ابتلي بالقضا فكانما ذبح نفسه
بغير سكين كذا رواه الخصاف رحمه الله وروي عن عبد الله بن وهب رضي الله عنه انه استقضي فلم يقبل
وتجانف ودخل منزله فكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجا واحد من الصحابة رضي
الله عنه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضا وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا
او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلما يحشرون مع الانبيا
والمشهور ان ابا حنيفة رضي الله عنه كلف تقليد القضا فابى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه
شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو
امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك
ومن العلما من رخص في ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي
والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة مجتهدا ان يعلمه من الكتاب والسنة مقدار ما
يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الاجتهاد والاول اصح وكونه
علما ومجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا ثم اجمع العلما ان المفتي يجب ان
يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلايل الشرعية الا يرى ان ما
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في
الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها وكون القاضي عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله
ان فاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط الصحة

مطلب كل من اهل الاجتهاد يصير قاضيا

مطلب المجتهد

مطلب ان يكون القاضي عدلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا يعزل وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
ويجب على السلطان ان يعزله ويجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من العادل اما
السلطان العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء والاعمال من
من معاوية بعد ما ظهر الخلافة لعلي رضي الله عنه والخروج عليه في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه
وجوده والتابعون رحمهم الله تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقليد القضاء من اهل
البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل ان اغلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى
باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان
عدلا ولا ينفذ لو قضى بشيء مما رآه الغلبة بضيعة اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه واشار
فيما اقتضيه الى انه ينفذ قضاياه فانه قال ردهم عن فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا
على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في ادب القاضي من الموازنة المتغلب اذا ولى
قضاة بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاضي اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف
ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في الفتوى والتقليد من اهل البغي يصح فيجوز استيلاء الباغي
لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة وذكر في الفتوى
ايضا يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته
في رعيته سيرة الامراء الحكم في ابواب رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير الحق ببيانه وهو ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلم
فليسوا من اهل البغي وعليه ان ينكف الظلم وينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم ان قدر
على اعانة على ظلم وان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام
فان لم يكن خروجهم لظلم ظلم لكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فنحن اهل البغي فعلى
كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين بانهم ملعونون على لسان
صاحب الشرع فان عليه السلام قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تأولوا بالخروج لكن لا يرجعوا
على يد خروج بعد فليس للامام ان يغتر من لهم بان الغرم على الجناية لم توجد بعد كذا ذكر في واقعات
الاستروشني رحمه الله في تفريعه فان بعض المشايخ رحمهم الله لو لا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع
اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه ومن تبعه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وقت
زماننا الحكم للغلبة والاقدر على العادلة والباغية فكلهم يطيبون الدنيا فالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
هل يصير قاضيا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى بما ينفذ قضاؤه ومن تقلد
القضاء بالرشوة او الشفاعة اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاضي اخر فان وافق رايه امضاه وان
خالف رايه ابطله بمنزلة حكم المحكم بخلاف من تقلد القضاء بالاستحقاق كذا ذكر فخر الدين قاضي من
النوازل وذكر في المحيط قال بعض المشايخ رحمهم الله هذا فيمن تقلد القضاء بالرشوة اما لو قضى
بما ينفذ فلا يحتاج الى النقض اما اذا طلب القضاء بالشفاعة فهو الذي قلد سوأ في حق انفاذ القضاء
في المختلفات القاضي اذا ارتشى وحكم بما ينفذ قضاؤه فيما لم ترتش وتنفذ فيما لم ترتش وذكر البلوي

رحم

وحمه الله انه ينفذ فيما ارتشى وما لم ترتش ايضا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان قضاياه فيما ارتشى
باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو اختيار الخصاف رحمه الله وان ارتشى
ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى هو بنفسه سواء ويكون قضاؤه مردودا
وان كان بغير امره لم يقف على القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وذكر في فتاوى العتابي اذا
اخذ الرشوة وقضى وقضي ثم ارتشى واخذها ابن القاضي او من تقبل شهادته له ما ينفذ قضاؤه لانه
لما اخذ هو المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم رجع
شافعي المذهب والى رجلا ليسمع الخصومة بين الثلاثة ويحكم بينهم بما لا ينفذ قضاء الثاني رحكمه
لان القاضي الاول عزل نفسه حين اخذ الرشوة وان رجع الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ جواب
مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكر في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر هو على قضاياه ولكن لا ينفذ
قضاؤه في حال عماه وتعليق وتعليق والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتها الى وقت في المستقبل
وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا
بتلك ذلك وكذا يجوز تقليد القضاء يكون حتى او قيد القاضي نائبه بتاريخ بعد موته لا يكون لان ينعزل
بذلك وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا
في المستثنى وكذا لو قال لا يسمع خصومة فلان حتى يرجع من سفره يجوز له ان يسمع ويقضي حتى
يرجع ولو قضى ثم قال لم اسمع خصومة فلان بينا لم يشهد من العدالة لا يفترض عليه ذلك واذا ولى السلطان
رجلا قضاء بلدة ما يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان له مكتوبا ذكر البلدة
والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يكون كالوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز فيه روايتان في هذا وكان ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي
ان يجوز القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف ان يستخلف عليه غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان
الاستخلاف في صحته او في مرضه او في سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا
من جهة الامام لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ولك من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك
عزله بخلاف الامود باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام وكذا الوصي يملك
التفويض الى غيره وان لم يأذن له الوصي ونام هذا في المحيط واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وحكم خليفته في مجلس القاضي بمحضر منه جاز كما لو وكل بالبيع اذا وكل غيره فباع الغائب بحضرة الاول
ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاءه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا وكذا القاضي
اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية السلطان اذا قال لرجل جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول لمن جعلتك قاضي القضاة ان قاضي
القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين النسفي رحمه الله
عن بعضهم انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي ينعزل من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان
قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان السلطان اذا امر عمله على بلدة وامره بنصب
القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هؤلاء ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو
او امر غيره جاز ولو قال لرجل فلان ولاية ابو يوسف لا يملك نصب القاضي بان ذلك تفويض
بعض الاموال ولو جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف فله الوعية كما يقتضيه
الامارة فله ان يتخذ وان يجوز اذا قال الخليفة لولي البلدة هذا كما ترى كما يجوز تقليد كن قضاء با

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قال قلد من يشتهي صح ولو قال كسى وانت قليد كن او قال قلدا حد الا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من يشتهي صح ولو قال وكل احد لا يصح كذا ذكر في ادب القاضي من الذخيرة وذكر في مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة ايضا على خلاف ما ذكر هنا اهل البلد اذا نابوا عن سلطانهم احدا يصير سلطانا ومثل ذلك في الفقيه لا يجوز ان في الاول ضرورة الاضرورة في الثاني السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل القاضي الاول نصب الثاني ان قيل انه ينعزل فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه ايضا وهو الاظهر وهو المختار وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وفي فوائد حيدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان المولي اذا كان صغيرا فتاخ هل يبقي سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب رحمه يحتاج الى تقليد وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في الفراري اذا استعمر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد اجاب رحمه هكذا وفي العيد روايتان وفي فتاوي النسفي رحمه الله سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير لم يجعلوه سلطانا ما حال الخطبا والقضاء وتقليده اياهم مع عدم كفاءته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يجعل نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر بشرط انعقاد القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا بالقسمة فيما لو استقاما جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا الخروج الى القضاء ونصب قيما في امور الصغار وفي الوقف او في كاح الايتام جاز كذا في فتاوي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه ليس بقضاء وما هو من اعمال القضاء وذكر في الفصل الحادي والثلثين من اخزنتها دات المحيط وقال هذا مشكل عندي ان القاضي انما يفعل ذلك لولاية القضاء لا يدري انه لو لم يوذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر وفي ادب القاضي في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله قضاة امير المومنين اذا خرجوا مع امير المومنين الى امصر وضع فلهم ان يقضوا بان هو لا يقضاه ارض انا هم قضاة الخليفة وايتما خرج فلقاضيه ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه وفي متفرقات فتاوي الديناري بهذا اللفظ مودي محدود دى راد عوى كود وان محدود در ولايت اين قاضي نيست وبينه نشنود اين قاضي حكم نواند كردن اجاب رحمه الله نواند اذا كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا الى هذا كذا هل يكون حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت وهذا كله حكم كذا قاله في المحيط وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار ليكون القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي كتاب من العدة اذا قال القاضي للمدعي عليه ما ادري لك حق في هذا المدعي لا يكون هذا حكما بينه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود

ابي

السلطان اذا كان صغيرا ما حال الخطبا والقضاء

حكم القاضي بثبوت سبب عندي وحكمت او قضيت او انفذت

الفاظ التي تكون حكما من القاضي

الى المدعي لا يكون هذا حكما منه هكذا ذكر السيد في الباب الاول من فتاوي رشيد الدين وقال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم ونص على ان امر القاضي لا يكون قضاء فانه قال فيما فيما لو قال القاضي للمدعي عليه ابن محدود باين مدعي ده وهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود باين مدعي داوكت وبدليل على صحة هذا ما ذكره ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا وقف وقضا على الفقراء واحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من هذا الوقف شيئا فاعطى له من هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوي حتى له ارادة الرجوع فيما لم يستقبل كان له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال احكمت ان يعطي غير قرابته ينفذ حكمه وهذه المسئلة دليل على ان عمل القاضي لا بمنزلة قضائه اذا في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم الى القاضي محلة والمدعى اخرى يا قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال رحمه الله بل للمدعى عليه وعليه الفتوي وكذا لو كان احدهما من اهل المحلة والاخر من اهل البلدة فاراد العكوي ان يخاصمه الى القاضي العكوي وهو على هذا والولاية للقاضي العكوي على غير الكندي ومن كان محترفا في سوق العكوي وهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي والقيم القاضي فالنصب وصيا في تركه ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته وكان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله نصب القاضي كل حال ويجب النظام والاستقصا اربعي الوصي وصيا في جميع التركة ايتما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الايمة ان وقعت المطالبة في مجلسه صح النصبة وقال ركن الاسلام رحمه الله لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الايمة يقبل القاسم والاستقلا وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يكون وكذا في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوي والنصب وان ابت خط بعض المشايخ القاضي اذا نصبه قيما في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتاوي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يجوز والمعتبر الخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصبه الا من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعي عليه ببخارا صح حكم قاضي بخاري بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الي قاضي سمرقند ليسلم الي المتولي وبعض مشايخنا رحمهم الله يقولون في مسايل التركة والورثة من مجموعها هذا وقال بعضهم تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظهير المرغيناني وبكل ما يقضي بصحة تعليق العزل بالشرط وهذا اذا كان فتوي بعض وعزه وقد اقررنا في مجموعنا هذا فصلا في جملة ما يصح تعليقه وما لا يصح وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لدينة ولغير دينة وذكر في كتاب الخصال اذا حلت بالقاضي حمار عزوا ذهاب السمع وذهاب البصر وذهاب العقل والورثة واذا عزل السلطان القاضي ان ينعزل ما لم يبلغه اليه

عزل القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر كالوكالة حتى لو قضا بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط
وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم
يعلم ورواية ابي موسى رحمه الله تتاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي
حتى لو مات الخليفة وله الامرا والقضاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي
لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا
رحمهم الله واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان اذا قلد رجلا
فرد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد
ما رد وان قلده مغايبة بان بعث مشورة فرده ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة
فرده كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل او الموصى له بطريق
الرسالة اذا رد كان لهما ان يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموضع عزل الوكيل لا يصح
من غير علم والوكيل بالبيع والشرا والنكاح والطلاق والخصومة وساير التصرفات فيه سوا
وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل
فبلغه انعزل اذا علم بما فيه وكذا اذا ارسل اليه رسولا كاينا من كان عدلا او غير عدل
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة
ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل والعزل
لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل
او يخرج العين المامور ببيعها عن ملكه او يرهنها انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا جن
الوكيل جنونا مطبقا او ارتد عياذا بالله ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا
فحجر عليه او كانا شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع من جهته اذا طلقها الزوج باينا
او خلعها بنفسه والحكم المذكور في اللحاق قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان تصرفات المرتد
موقوفة عنده وكذا وكالته وان اسلم نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما
عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه
والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حولا وتعليق
العزل بالشرط لا يصح في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ذكره عمي شيخ الاسلام
نظام الدين رحمه الله في جواهره في الفقه ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهب
من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذ
به الموكل ولو مات العبد المامور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك
في يده يضمن ولم يرجع به على الامر ولا في تركته ان كان هو الميت قلت والفرق في الايضاح
عزل الوكيل بالخصومة ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين
الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان غايبا والثاني ان يكون

وكيل

مطلب موت السلطان له يوجب عزل القاضي ونايبه

السلطان اذا قلد رجلا فرد القاضي

اذا عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل

مطلب الجنون المطبق ان يدوم شهرا

وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا
الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا
الوجه ان كان غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا
وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب
لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل
بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان
كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امراته
حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ذلك وقال
بعضهم يملك وهو الصحيح هذه الجملة في فتاوى ظهير الدين رحمه الله وعزل الوكيل العدل
في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن موت الوكيل او الوصي او
المضارب او الموكل قد ذكرنا ان الوكالة تبطل بموت الموكل هذا هو المذكور في عامة الكتب
وفي سجلات القاضي الامام جلال الدين رحمه الله ان دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت
الاجر على وكيله بالاجارة جايزة لانه وان صار معزولا بموته لكن الحقوق تتعلق به وفي
فوايد بعض الايمة عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ان هذه الدعوى على الوكيل
لا يصح لان الانفساخ بموت الاجر كالانفساخ بتفاسخهما وهناك لا يطالب الوكيل كذا هنا
وذكر رشيد الدين رحمه الله في اخر فتاواه في هذه المسلة اختلاف المشايخ رحمه الله قال
بعضهم يصح الدعوى على الوكيل وقال بعضهم لا يصح وفي فوايد شيخ الاسلام عمي نظام الدين
رحمه الله الوكيل بالبيع الجايز اذا باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل
ولو مات الوكيل بالبيع او بالشرا فحق المطالبة لمن يكون قال بعض المشايخ رحمه الله الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه ينتقل الى الموكل كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة
في اثنا مسلة وذكر في ماذون المحيط ان الوكيل اذا غاب او مات يتعلق الحقوق الى الموكل
وذكر في الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب هكذا ذكر في
عدة المفتين وفي مسايل العيون من بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله الرد بالعيب يكون
الوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزومها
بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة عليه
فمات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل قلت فيه اشارة الى انه اذا كان له وارث
او وصي لا يتمكن الموكل من الرد بالعيب ثم قال رحمه الله والوكيل بالشرا اذا اشترى شيا
ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل على بايعه وذكر في فتاوى الصغرى الوكيل
ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل كذا ذكره جواهر زاده رحمه الله
في المزودية الاصل فيحتاط للفتوى وفي وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشرا اذا اشترى
ما وكل بشرايه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه
ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوايد جدي الشيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله الوكيل
بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه وعلى حاشية الجامع الصغير

مطلب ان دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخط شيخ الامام جلال الدين الاستروشني وكان تلمذ على جدي رحمه الله وبلغ في الفقاهة
مبلغا الوكيل بالبيع والشرا اذا غاب او ارتد او مات يرد الحقوق الى الموكل وهذا موافق
لرواية ماذون المحيط على ما مر وفي جامع الفقه العتابي رحمه الله وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته وذكر في دعوى الذخيرة في اولها الوصي اذا مات فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث او وصي نصب له القاضي وصيا
فيرده له اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا رب المال لان ولاية
البيع كانت للمضارب في حيوته فينتقل الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا
مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ولوصي المضارب كليهما هو الاصح
لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما
في باب اقرار المضارب من مضاربة الاصل عزل الوصي او الوكيل او القاضي نفسه في باب قبول
الوصية من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليس بشرط لصحة
عزل الوكيل والوصي نفسه بل الشرط علم الموكل والموصي والوصي اذا لم يقبل الوصاية في حيوة
الموصي ولم يرد وقبله بعد وفاته صار وصيا ولا يخرج من الوصاية الا ان يخرجه القاضي واذا رد
بعد رده فلا يصير وصيا الا ان يقيمه القاضي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا
قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما
بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب
الى السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اصلا لانه نايب عن العامة
وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من
القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه وكعزل القاضي نفسه
فانه يشترط فيهما علم الموكل والسلطان والله اعلم **الفصل الثاني في** قضا المجتهدات وفيه
دعوى القضا من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل من غير تسمية الفاعل ذكر في النوازل
روي عن محمد بن الحسن رحمه الله ان كل شي اختلف فيه الفقها فقضى فيه القاضي كان قضاوه جايز
ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف فقال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وذكر في
قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله انما لم يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام
اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال رحمه الله اشار الى ان بمجرد خلاف
بعض العلما لا يصير المحل محل الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنهما كان من فقها الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليهم ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ
قضاوه ثم قوله وانما لم يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى العبرة لحقيقة الاختلاف في ضرورة
المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف
رحمه الله لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين
وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ذكر في المحيط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القايل حتى
اعتبر القضا بشهادة الرجال مع النسا في حد او قصاص وان لم يكن حصل مختلف فيه نص على هذا

في

مطلب القاضي اذا عزل نفسه عن القضاء وسمع السلطان ينعزل

في المحيط ايضا ثم اعلم ان القضا في المجتهدات نافذ عندنا وعند الشافعي وعند ابن ابي ليلى وعند
جميع العلما رحمهم الله لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه
حتى يصح على قول جميع العلما باتفاق الروايات فاما اذا كان لا يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف
ففي نفاذ قضايه روايتان عن اصحابنا رحمه الله فعلى رواية جامع الكبير والسير الكبير لا ينفذ وعلى
الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد حينئذ فلو ادعى المدعي في مسئلة الصلح
عن الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداوه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار
وانه لا يصح على قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمه الله فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف
نفذ قضاوه على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين في شروطه وذكر الطحاوي والجامع
للفتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره
لخلافه نقضه وله ان ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لغيره ان ينقضه
ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ينفذ قضاوه وهو الصحيح من مذهبه وقالا ينفذ قضاوه واذا نسي رايه
وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاوه وقالا يرد قضاوه
فان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتياه ثم حدث له راي لا يرد قضاوه
ويعمل برايه الحادث في المستقبل وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاوه
ولو كان له راي وقضى ثم احدث له راي اخر ينقض قضاوه الاول ويعمل برايه في الثاني والاصل
في هذا ان تبدل الراي بمنزلة انتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي هذه
الجملة من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه وذكر في الذخيرة واذا قضى القاضي في فصل مجتهد
فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاوه وعامتهم على
انه لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا هو ظاهر المذهب
وهنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة
بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك ذكر
في موضع بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان
فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله عنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت
الحادثة معلومة للسلطان الا كان له ان ينقض ذلك عندهما كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين
اسحاق رحمه الله وذكر صاحب المحيط اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف
في بعض المواضع في نفاذ القضا وفي بعضها ذكر الخلاف في محل الاقدام على القضا وقال
ورايت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضا القاضي بخلاف رايه روايتان وكان
شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد
وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله كانا يفتيان بالنفاذ وما يفعله قضاة زماننا
من تقليدهم الشافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد
للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من الشافعي بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا
يتقلدون الاعمال والقضا من الخلفا العباسية ويرون ما يحكمون به على ارايهم نافذا
كان ذلك مخالفا لراي الخلفا لاتباعهم في المسايل جدهم ابن العباس كذا ذكر في المحيط

مطلب ان القضاء بالمجتهدات نافذ عندنا وعند الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر القاضي الامام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله قال ما يعلم القضاة من التفويض الى الشافعي المذهب في فسخ البيع المتفاوت وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وكما تقرر المسئلة بحيث هذه يقع الاختلاف فيها تصير مجتهدا يقع الاختلاف في مثلها وذكر في مجموع النوازل في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة في النكاح في فتاواه في فصل النفقات بان هذه مسئلة عمت البلوى بها والعجز عن الانفاق بوجه لفراق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي خلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاده وقضى في حنفية في جواز قضاياه روايتان ولو لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتفع الامر والمأمور فان كان الزوج غايبا وترافعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلفين بالتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يصح هذا التفويض لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت الشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فمن الجايز ان صار الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد محقا فاتى في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت امرها الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فوق بينهما هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق بالعجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه تنزل القضاء على الغايب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ومن يقضي بالعجز يجوز قضاؤه قبل الحبس كما في المفلس اذا كان الزوج حاضرا يحبس القاضي الزوج مدة ثم اذا شهد الشهود على عجزه تقبل بينته لذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وقيل فيه نوع تامل ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن ابي الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة ولم تكن النفقة بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه احتالا لهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وذكر في العدة ويجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان المتزوج بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير

مطلب وذكر في مجموع النوازل مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى

مطلب اذا امر القاضي شافعي المذهب ليقضي بينهما جاز

والصحيح لا ينفذ

مسئلة القضاء على خلاف مذهبه

بغير ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل الزوج الحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يرفع الطلاق احتج بقول محمد رحمه الله وقال الامام برهان الدين رحمه الله كان استاذي رحمه الله لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى بيتها فجاء المذهب ليعقد بينهما وينبغي الصحة يحوز اذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر النكاح الا واجرام وفيه شبهة وهكذا في فتاوى النسفي رحمه الله ذكر في الذخيره ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في الجامع في فتاوى ذكر في نكاح الملتقط لو قالت امرأة في محفل ان شوهر من است وقال الرجل ابن ذات من است اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه ولو قضى بجواز نكاح من زنيه الاب او من زنيها الابن لا ينعقد عند ابي يوسف رحمه الله لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب وعن محمد رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه قال اكرام الحجر الحلال الطيب قول محمد رحمه الله فكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ذكره في المحيط وفي بعض فوايد الامام القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط اذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي ان لا يحرمها فاقره عليه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه في محل مجتهد فيه ثم فاد هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق القضي له ان كان عالما فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يحل رأي نفسه ولا باحة القاضي وذكر فيه ايضا اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز لا عند زفر رحمه الله اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر التوقيت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز منعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامرأة امتنع بكل كذا مدة بكذا من المال بخلاف ما لو قال بلفظ التزوج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يجوز كذا ذكر في المحيط وفيه ايضا ولو قضى برد نكاح المرأة بالعيوب كالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق ولو قضى برد المرأة الزوج بواحدة من هذه العيوب نفذ ايضا القضاء لان هذا مختلف فيه بين اصحابنا رحمهم الله ومحمد رحمه الله يقول بالرد وفيه ايضا بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذ بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر شقوطه اما بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل وفيه ايضا قضى بان العنين لا يؤجل ابطل قضاءه واجل ولو راجع امرأته بغير رضاها فقضى قاضي شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضا شرطا عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه وكذا في الذخيره وفي فتاوى الصغدي رحكم القاضي في خلع انه فسخ كالحكم في بتة ابو المجد لك فان الامام جواهر زاده رحمه الله ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فاذا قضي بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالمسلم في الخمر ببطلان بجوز ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته ما طلق لا ينفذ قضاؤه في المتفق وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا طلق امرأته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحايض ببطلان ما وقع على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه ولو انه لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع الى قاض ولو رفع الى قاض اخر ممن يقضي قضاء الاول في المحيط وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله الزوج الثاني ولو قضى بجدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وذكر في فتاوى الدبناري اذا قضي باسقاط العدة بحوز وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها اثنا وهي في العدة ثم

مطلب لا يرى التزويج

مطلب طلاق السكران والمكره

مطلب لو قضى بان من طلق امرأة الحبلى ثلثا لم تقع او قضى ان الطلاق في الحيض لا يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح لم ينفذ قضاؤه
لان الاجتهاد في هذه الصورة مستحيل وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرة لم ينفذ ذكر في
خلع الذخيرة عن نفس الامة الحلواني رحمه الله ان الاب اذا خلع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع خيرا
لها بان كانت لا تحسن المعيشة مع زوجها فان على قول الكل رحمه الله يصح الخلع ويزول الصداق عن
ملكها ويبرأ الزوج عن الصداق فان قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بمضي عدة ممتدة
الطهر بالشهر حكى عن خصوص مشايخ الشريعة عن مالك رحمه الله انه قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها
ستة اشهر ولم تزوجها الام حكم بانها حيض تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي
الله عنها مثل ذلك فعلى هذا في حق من لم تبلغ حد الياس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها
زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وقضى بذلك قاض لم ينفذ لانه مجتهد فيه
لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانه كثيرا ما يقع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأة قبل الدخول
وقد قبضت المهر منه وتحمرت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت
احدهم لم ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فان مالكا وابن ابي ليلى رحمهما الله يقولان بالقرعة ولو قضى بشهادة
لا يسكن لابن لا يسع نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قضى بالشهادة على الشهادة
فيما دون نصيبه سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فان ابا يوسف لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة
شاهد خطأ لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة شاهد على وصية مختومة من غير ان قرأ عليهم امضاه
الآخر وكذا اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من شهد واعلى صك لا يذكرون
ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن للاول ان يعمل ذلك ولو قضى بشاهد
ويمين وكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضيه الجامع انه يتوقف على امضاء
قاض آخر ولو قضى فوجدا وا قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه وليس ذلك لكونه
مختلفا بل لانه حصل في موضع اشتباه الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ قضاؤه
والمحدود في القذف لا ينفذ قضاؤه اذا قضى ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه
ولو قضى لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه عبد اوصى او نصراني استفتي بقضية ثم رفع الى قاض
آخر فامضاه لا يجوز امضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض آخر فامضاه نفذ لان في اهلية
الشهادة خلافا ظاهرا ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر لا يرى جواز قضائه ابطله لان نفس القضاء مجتهد
فيه ولو ان امرأة استفتت جاز قضاؤها في كل شيء لان الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود
والقصاص فامضاه قاض آخر نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه وهذه المسألة في الخجند
ولو وفق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه ولو قضى لولده على اجنبي
بشهادة الاجانب لا يجوز ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر ابطله في دعوى
فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس
لغيره ان يبطله اذا طولب عند ذلك فانه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله انهم جوزوا
ذلك كذا ذكر في وقوف الجامع القاضي اذا قضى في المسيل الخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه كذا ذكره في فوائد
ابي حفص الدبوسي رحمه الله قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصح ولو

ولو ان قاضيا مجوسيا يستفتي ليقضي بالحق ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقضى بسطلان الحجر واطلاقه
واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه فكان هذا الاختلاف
من الناس لا قضاء لان قضاء الاول ليس بقضاء لعدم النفوذ له والقضي عليه فنفذ قضاء الثاني في حجر
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى وذكر في بعض شروح الطحاوي رحمه الله اذا حجر على السفيه
بالفتاوى ليس بمحجور اعليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لما ذا حكم في فصل مختلف فيه في موضع
آخر انه ليس بمحجور اعليه عندنا ايضا على ما اتفق عليه ان هذا الخلاف وقع في نفس القضاء انه يجوز القضاء بالحجر ام لا وذكر في النوازل
اذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او بجواز منفعة الشتاء او قضى بجواز بيع الساكت من احد اعتقه
احد الشريكين وهو معسر فلقاض آخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع المأكول لغير مالكه وانا بطله
ليس لغيره الاجازة في الجامع في الفتاوى وفيها لو قضى بجواز بيع فسد بسبب
اجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خرجه الله من ذلك وحل المشتري استمكاله ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه
وفي القضاء بجواز بيع ام الولد روايات والظاهر انها لا تنفذ وفي فتاوى الجامع انه يتوقف على امضاء
قاض آخر ان امضاء ذلك القاضي ينفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل واما بيع المكاتب برضاه فيجوز
في ظاهر الروايتين في الصغير المرتهن ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا لا ينفذ قضاؤه كذا في
الصغير وذكر في المحيط ذكر في النوازل انه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قضى
في المأذون في النوع انه ابجرها دونا في انواع كلها ينفذ ولو قضى ببطلان غير عفو المرأة عن دم
العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضاؤه ولو قضى لصحة ضمان
الخلاص واوجب عليهم تسليم الدار عند الاستحقاق ينفذ قضاؤه ولو قضى بضمان العهدة والرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه
لان عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان الخلاص ان يضمن له تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق
وضمان العهدة ضمان صك الغدر يوم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق
وعندهما كل ذلك واحد وهو الضمان بالثمن عند الاستحقاق في محيط القاضي اذا قضى على الغائب
وهو ابرى ذلك فان محمدا رحمه الله لا ينفذ وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ وذكر الفضل
قول ابي حنيفة رضي الله عنه مع قول ابي يوسف وعليه الفتوى في الصغير وذكر في الجامع في
الفتاوى ولو قضى على الغائب فرفع الى قاض آخر فابطل لا يمضي ابطاله وذكر في فصل اليمين
من ادب القاضي من المحيط اذا حال عزيما من غرمائه على رجل بالف ثم ان المحتال له قدم الحميل
الى قاض لا يرى ان الحوالة براءة للاصيل وذلك قبل ان تحل المحتال عليه وقبل ان يفلس او مات
مفلسا حل للحميل ان يحلف بالله ما له عليه حق اذا كان من رأي الحميل ان الحوالة توجب براءة
الاصيل لان على كل واحد ان يتبع رأي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فاذا قضى
القاضي عليه للمحتال له بطالبة الحميل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد الحميل ان يحلف على
براءة نفسه لا سبيل ذلك لان قضاء القاضي حصل في فصل مجتهد فيه لان من مذهب زفر
والقسم بن معين ان الحوالة لا توجب براءة الاصيل فصار الحميل مقضيا عليه فلا يمنع رأي نفسه
وعلى هامشه ادب القاضي من المحيط بخطي في هذا الفصل فوائد تنظر ثمه وفي محاضر المزودة
من الذخيرة القاضي اذا قضى في الرشتاق ينفذ قضاؤه لان على رواية النوادر ليس المصر
شرطا لصحة القضاء واذا قضى خارج المصر يكون قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ قلت
كذا ذكره وانه مشكل وينبغي ان لا ينفذ لا على رواية النوادر لان نفس القضاء مجتهد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر كقضاء المحدود في القذف وفي بعض الشروط ان في ذكر الجد في الدعاوى والخصومات اختلافا فاذا قاضي قاض بحدود ذكر الجد بتقد قضاؤه لانه مجتهد فيه ذكر في اخر مسائل الخلع من جامع الفتاوى امرأة اذا حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في المتاكين صدقة لم يكن لها حيلة في ذلك هكذا ذكر الخصاف وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي هذا النوع شبهة لان عمل بعض العلماء الذي الخصاف لا يصح فلو رفع الامر الى من يرى صحة وحكم ببطلان ذلك الذي يبطل قضاءه اعلم ان فيه شبهة وان القاضي العربي للطالب انه افضل ما لك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الحنث ان افطر اليوم فيحتاج ان يعلمه فاخبروا القاضي بالقضية ونصب القاضي وكيلا بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ بقبض المال وحكم حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز ذلك كذا ذكر في الاقضية وهذا ظاهر وان حمض قول ابي يوسف وذكر الناطفي رحمه الله عنه ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض ما على المطلوب ولا يحنث وقال الناطفي وعليه الفتوى والمسئلة معادة ذكرت في اخر فصل القضاء على الغايب وذكر في المبسوط القاضي اذا قضى للغايب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس لمكان عندنا ولو قضى ينفذ لكونه عندنا مجتهدا فيه فاذا قبل المجتهد نفس القضاء ينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر كما اذا قضى لامرأة بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض اخر لان الخلاف وقع في نفس القضاء قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء امر فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر قاضي الامام ظهير الدين المحتسب بخارى في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيه يتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف وكذا رأيته وفي بعض شروح الجامع من تعليق الاستروشني رحمه الله في بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمين رحمهم الله جملة قضايا القضاء على ثلثة اقسام قسم منه ان يقضي بخلاف النص او الاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي في موضع مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه وقسم منه ان يقضي بشيء يتردد فيه الخلاف بعمل القضاة ان كون الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقولون نفذ قضاؤه وبعضهم يقولون دل يتوقف على امضاء قاض اخر ان اجازه جاز وبعض كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام يرد في اثناء ما ذكرنا من التاويل وياتي في خلافه ما ذكره ان شاء الله المدعي اذا وكل ابن القاضي فقضى له وما يتصل بذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للموكيل على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز لمنزلة قضائه على ابنه او عبده لانتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان فيما يقضي به لليتيم حق القبض يثبت للموصي فيكون بمنزلة قضائه لابنه فلا ينفذ ولو وكل رجلا القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل لكان نفسه وكيلا لا يجوز لانه لم يرض له الموكل ذلك حتى لو وكله لم يكن للموكل ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لان الوكيل اجاز صنيعه على العموم الا انه لا يجوز قضاؤه للموكيل لانه يكون ذلك كقضاية لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ببيع الهناي ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز فقضاؤه

نصب الوكيل وقال الناطفي وعليه الفتوى

مطلب اذا قضا باطلا على ثلثة اقسام واحد باطل وواحد نافذ وواحد يتوقف

للوكيل

للوكيل فيذلك ان الوكيل اخصمنا ليبيع عن اليتيم لا عن القاضي اذا كتب عندنا يرجع في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى الى القاضي بتركة ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء ان لم نصبا فيما يقضي به للميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لانه قاض لنفسه وكالا يجوز ان يقضي عند دعوى القاضي الوصي فكذلك عند دعوى الوصي القاضي فكذلك عند دعوى الوصي من الوصي وكذلك اذا كان الموصى ابن القاضي او امرأته لا يجوز لما انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت وكذلك لا يصلح للقضاء وكذا اذا كان للقضاء على الميت دين لان بهذا القضاء يسقط حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى عليها جاز وكذلك وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل القضاء والحاصل ان المعتبر وقت القضاء وينبغي ان يكون التهمة منتفية وقت هذه الجملة في باب كتاب القاضي في الوكالة من وكالة شمس الائمة السرخسي رحمه الله دعوى القضاء من غير تسمية القاضي منقول الوقف اذا اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا وعزل القاضي وكتب في الصك اجر وهو منقول لهذا الوقف ولم يذكر انه منقول من اي جهة لا يجوز ولكن الوصي لا نتحلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لان وصي الاب وصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم ولكن المتولي فانه كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة الولاية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القاضي في المجتهد انه كان الوقف لحارة المتاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم وكان القاضي جاز فان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب كتب كذا بالاستدلال في انه يكون بهذا ناقلا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض بان في تصحيح القاضي وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا اما اذا لم يكن كذبا صريحا وصحيحا غير صحيح لكنه يمنع المبطل من الابطال في مجموع النوازل والذي جرى كالرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذا كل ليس بشيء لا يحصل به المقصود وهكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان اقرار مثله لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن قاض قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا محضا لا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا لكذا ذكر قاضي خان والقاضي ظهير الدين رحمهما الله في الفتاوى وجاء القاضي ظهير الدين ولهذا بعض المتاخرين انه اذا كتب في الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر الشيخ الامام رشيد الدين رحمه الله في آخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط في ذلك ذكر القاضي ان قاضي هذا فلان ابن فلان حكم بكذا كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في الطلاق بسبب اللعنة وكذا في الفرقة بسبب الادراك اذا رفعها غير الامة لحد وكذا اذا زوجت نفسها من غير كفو وكما في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فان في هذه المواضع لا بد من ان يذكر ان قاضي كذا فلان ابن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تفريق القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فاذا لحكومة تتوقف على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في القضاء لصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفي بتولية وتسليم الى المتولي وقد قضى قاض بصحة من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من ذكره لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند من استحقاق لا بد وان يذكر القاضي ان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك لو اقام المدعي عليه

مطلب لا بد في القضاء بسبب الحكم من ذكر القاضي

بينه ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد هذا المدعي محدود في قذف لا تقبل شهادته لم يذكر القاضي ولا ذلك اذا كان القضاء شروطا ان حكم بها في المشهب ولهذا قلنا انا الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهدا احدان على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين لان شاهدي الدخول انما شهدا على السبب والاحران على الشرط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي اذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة استهدفا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او حق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل ذلك ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به ويشيروا عند وقال لان القضاء تختلف من المعقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما لهم جز قال ولين هذا من هذا الوضع خاصة بل هو في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شهادتهم وذكر في قاول دعوى الذخيرة دار في يد رجل ادعاها رجل واقام صاحب اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من جميل في صفرك بكذا الا انه لم يسم البائع واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني فلان القاضي في صفرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهدوا على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف رسموه دون المتولي ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وادلة الكتب متعارضة وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان المدعي عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد وان يسموا من احدهم فهذه المسئلة وما ذكر شمس الائمة في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل بشرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا استهدفنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء شهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر فيها قوارا المتقي ادعى دارا في يد رجل انها اشتريتها من وكيلك بالف بالقدر هم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهود هذه المسئلة في الذخيرة قال وهذه المسائل كلها يدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند التوفي وفيمن يشترط **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن حضرته ومن لا يشترط السماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى وقبل القضاء المتاجر هل يصلح خصما لغيره وصورته رجل استاجر دابة فجاء رجل وادعى عليه هذا المتاجر والمالك غايب انه استاجر وقبل صاحب اليد هذه الدابة من المالك واقام بينة فالمتاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاجر ونعنيه قال بعضهم ينتصب خصما والى هذا القول مال الشيخ الامام الطواويسي وصدر الاسلام البزدوي رحمهما الله ووجه ذلك ان صاحب اليد وهو المتاجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبهذا الطريق انتصب المدعى عليه خصما للمدعي في دعوى العين قال صاحب الذخيرة وهذا القول اقرب الى الصواب وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول استاجرتها منه وقبضتها منه ثم غصبها مني هذا المدعي عليه

عليه فانه ينتصب خصما ويسمع البينة عليه اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وكان ظهير الدين الرعيني يفتي به وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المتاجر الثاني لا يكون خصما حتى يحضر الاكل بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما الاول والحاصل ان المتاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة والمرتهن والمودع لان المدعي هو الراد والمتوفي يكون خصما للكل وكذلك المودع له والى هذا القول مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى القاضي ظهير الدين وفي ادب القاضي من المنتقى رجل دثبت على طريق المسلمين ثم ان فتى فتى فيه بيتا وزرع فيه زرعا ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انه اذن لفتى بيده من قبل فلان وكله به ودفعه اليه هل ينصب خصما لهم فان طريقا مما يشكل ولا يعلم ان طريق الابينة فلا خصومة بينهم حتى يحضر الدافع وان كان شيئا لا يشكل فهو خصم وذكر في الذخيرة ايضا رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه البيع او رهنه منه قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين هذا المدعي وبين المشتري حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام المدعي البينة عليه ان تقبل بينته لما ذكر في بيوع الجامع لجواهر زاده رحمه الله وهكذا ذكر المسئلة ايضا في الفصل الاول من دعوى الصغير وذكر في كتاب الاجارات من شروح شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله رجل استاجر ثلث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره واعار احزي ووهب احزي او باع فوجد المتاجر الدواب في ايديهم فان كان باع من عذر فبيعه جايز وان باع من غير عذر فبيعه جايز وان باع من غير عذر كان للمتاجران باخذها فاذا اخذها كان المتوفي باخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع لانه تغير المعقود عليه فله الخيار وان وهبها رب الدابة من غيرها واعارها او اجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فلمان يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة معروفة واراد اقامة البينة فانه ينظر ان كان الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة وياخذها وان كان الواهب غايبا ان الموهوب له يدعي الملك لنفسه فهو خصم واذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانه انتقض القبض في الهبة بقبض المتاجر منه والهبة اذا انتقض القبض لا يكون للموهوب له ان يرجع وكذلك اذا كانت في يد المتوفي فالمتوفي خصم ولمن يقيم البينة عليه وان كانت في يد المتاجر او المتاجر فاراد ان يقيم البينة عليها بالاجارة والاعارة والاجارة والاعارة من الثاني في ظاهره اولم تكن ظاهرة واقام المستعير والمتاجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غايب فلا يقبل بينة المتاجر عليها وهي المسئلة المتقدمة كذا ذكر في شروح اجارات الاصل وقد صرح فيه ان المتوفي يكون خصما للمتاجر ولذا ذكر الامام ظهير الدين رحمه الله وانه خلاف ما ذكر في الذخيرة وفي الصغير ان المتوفي لا يكون خصما للمتاجر والمرتهن للمتوفي شرى جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بدون حضرة البايع سئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله فاجاب انه يشترط حضرة البايع وقال استفتيت من فقهاء زمانه هذه المسئلة فاجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجبت الا ان الامام علاء الدين بلد فانه قال لا يشترط فيه حضرة البايع فحصل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي دعوى العين المرهونة يشترط فيه حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق في الذخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن ادعى على غيره انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وفلان
غايب وصاحب اليد يدعيه لنفسه يسمع دعوى المدعي وبينته عليه هكذا يفتي جدي رحمه الله كما اذا
ادعى البيع البات وكما لو ادعى الرهن والمشتري شرا فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل
القبض فالخصم هو البايع وحده كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو اشترى جارية ولم يقبضها
حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي بالخيار ما لم يحضر البايع والمشتري
لان الملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما لان هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد البايع فصار
كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البايع والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق ايضا في الذخيرة وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل وتمامه ينظر في اخر هذا
الفصل ويأتي جنس هذا في فصل شرايط حصة الدعوى ان شاء الله تعالى وفي دعوى المستاجر يشترط
حضرة الاجر والمستاجر لان الملك للاجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن ولو اشترى دارا
ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن موجلا فالخصم هو المشتري
والا فالخصم هو البايع كذا ذكر هذه المسئلة في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
وذكر في اخر المحاضر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ان في ظاهر الرواية انه يسمع دعوى المشتري
الاول على الثاني ووضع المسئلة فيما اذا باعه البايع من اخر قبل نقد الثمن قال لان الاصل ان كل
من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي فذو اليد يصلح خصما لكن بدون تسليم
الثمن لا ياخذ العين من ذي اليد وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اجر داره وسلم فغصب انسان
الدار من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا يصح بدون حضرة المستاجر لانه يد الملك واليد للمستاجر
فيشترط حضرته ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فيملك الخصومة بغير حضرة المالك وفي رواية الجامع الصغير المعير اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل
يزعم انه له فهو خصم وان قال الذي بيده او عينها الذي اعرتها منه فليس بخصم المودع او الغاصب اذا
مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه
حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول انا مودع الغايب او غصبته
منه لا ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان او اخوه او ابنه والغاصب والمودع مقر
بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت وارث ام لا فاقام البينة على الموت
والوراثة تقبل بينته وينتصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة والغصب اما
اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما بالمدعي حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه
من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين ورايت في موضع ثقة المودع لا ينتصب خصما للمشتري من المودع وينتصب خصما
لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان وامرني بالقبض منك فح ينتصب خصما
للمدعي وذكر في ضمان الجامع الكبير عبده في يد رجل يقر انه ليس له وانه لفلان الغايب واقام رجل
بينة انه اشتراه من فلان ونقد الثمن فانه لا يلتفت اليه حتى يحضر الغايب لانهما اتفقا ان اليد للغايب
فلا ينتصب الحاضر خصما ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب

ولو

مطلب يجب حضرة البايع والمشتري والاجر والمستاجر في الدعوى

ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغايب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يومر
بالتسليم الى المدعي كذا ذكر في الجامع ولو اشترى شيا بشرط الخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البايع
والمشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر ايضا في فتاواه والمشتري
بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق وذكر في دعوى الذخيرة ولو اشترى شيا بميتة او دم او خمر او
خنزير وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشرا بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا
يسمع البينة عليه اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضا للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة
بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يشترط
حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سيل الامام
مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله المستحق عليه اذا اراد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او على وصول ذلك الشي اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين رحمه الله نعم واجاب حسام الدين رحمه الله نعم
هو المختار ثم سيل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه تقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي لا يفتي انها لا تقبل البينة بدون حضرة
المستحق وكنت اكتب كما كتب شمس الايمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ لا تقبل البينة بدون حضرة المستحق
وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة
في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا رحمه الله وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف رحمه
الله الاخر يشترط حضرة المستحق بقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله المشتري شرى فاسدا
اذا ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة البيع لان
للفسخ حكم ابتدا المبيع وفي ابتدا المبيع يشترط كون المبيع موجودا مهيا مقدور التسليم معلوما
بخلاف ما اذا ادعى العبد حرية الاصل حيث لا يشترط حضرة العبد ولو ان يسترد الثمن الموصى له ينتصب
خصما ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث ينتصب خصما ويسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض
اخر لا ينتصب خصما ولا يسمع البينة عليه والموصى له بعين ينتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشرا
من الموصي وفي الذخيرة والغريم لا ينتصب خصما للغريم سوا قبض الغريم الاول شيا او لم يقبض
والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد
على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث لان استحقاق ما
زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له
اذا كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه وان قال الذي
في يديه المال هذا ملكي وليس عندي مال من مال الميت شي صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضي
له بثلث ما في يده المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وراث الميت او موصى له
او غريم للميت عليه دين لا يكون خصما للمدعي ادعى دارا في يد رجل ان فلان الغايب اشتراها

مطلب لو اشترى بشرط الخيار يجب حضور المشتري والبايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يدي العبد لم يكن للمولى خصما وان كان في يدي المولى فهو خصم
وان قال المولى المدعى ادعي هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اودعتها اياه ام لا فاقام المدعي بينة
على الاقرار فالمولى خصم لانا المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر هذه
المسئلة في المحيط وذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما من عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان عبدا
اودع او غصب مال الغير او ادعه عند مولاه وغاب العبد وبرهن المدعي على دعواه حمل ذلك على المولى وان كان العبد غايبا
او توافقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي عليه حتى لو ادعى على مولى العبد ذلك بينة فولاء عين من
غصب كرده است وبتوداده من عين را تسليم كن وخواجه مقر است كه ملك تست وبنده مزين دار است
يسمع الدعوى عليه وان كان العبد غايبا بخلاف ما اذا توافقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي
لان ثمة توافقا انه مودع من جهة الغايب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى فيما
ياخذ من عبده لا يخلو ان يكون مودعا او غاصبا فيكون اخذا على جهة التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو
اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال ادعى عبدي فلان وانا ادري اهو كما ادعى
وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي البينة لانه لا يقضي له بدفع المال اليه لما ان ما ياخذه المولى
من عبده يكون على جهة التملك فانتصب خصما وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند هذا اذا كان
المال في يد المدعى عليه من جهة عبده اما اذا كان في يد المدعى عليه من جهة عبد المدعي هل ينتصب خصما
بدون خصومة العبد وذكر في هذا الباب من الجامع ايضا اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب
الف درهم او ماية درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد
هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي عنده المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا
لان العبد لهم لخصم فيما في يديه هذا اقرار المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو
اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبته منك عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال
لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه ان اقر انه ماله لكنها متى تحادا قاعلى انه وصل اليه من جهة
الغايب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه
او غصبه منه وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا ذكر في الجامع وذكر في وديعة الذخيرة
ما يخالف هذا فان قال في الذخيرة عبدا اودع عند انسان فليس لمولاه ان ياخذه من يد المودع لان
للعبد يدا معتبرة فليس له ان ياخذه ما لم يعلم العبد قال وهذا اذا لم يعلم المولى ان لوديعة كسب العبد
اما اذا علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى كان له ان ياخذه منه كذا ذكره الاستروشني رحمه الله
وبنى الى انه ليس بين المذكور في الجامع والذخيرة مخالفة فانه يجوز ان يكون لاحدهما العذر اذا لم يجز له اخذه
منه ولا يجبر على الدفع ان ابى ذو اليد لا يجب ان للغريم ان ياخذ من مودعه كانت لمديونه
عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والله اعلم وذكر في وديعة العدة انه
اشترت سوارين من الذهب بمال اكتسبته من بيت المولى واودعهما رجلا فهلكتا ضمن المودع
لمولاه مال المولى وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع مال مولاه الى رجل فجاء المالك
ليسترده منه وقال اقر المولى انه دفعه اليه العبد ليس له ان ياخذه منه ولو دفع ذلك الرجل اليه يجوز
وان انكر المدعي دفع العبد اياه واد عى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي يقضى منه الا اذا اقام الداعي
عليه بينة ان عبدك دفع الي فح يندفع عند دعوى المالك وافتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله في رجل دفع عينا الى عبده ثم ان
ذلك فلان كسا ما نت فهذا اقرار منه بان كسوته وابق العبد ذلك فذ وقد علم ابن عين والذان

منكل راجلي وجد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا
وهذا نزلة من ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في
دعوى المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لو قال ذو اليد قد كانت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته
بالقبض وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم
انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى ندفع الثمن او قال اودعنيها فلا خصومة بينهما وكذلك دار بين
قوم ميراث ادعى رجل انه اشتراها من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غايب واقاموا البينة
بحضرة الغايب فيها فانها تشهد بينة على الشرا لا يقبل بينة ولو قال هذه الدار لفلان لا حق فيها
لفلان فقبلت بينة المدعي رجل حاضر بصك باسم عبده على رجل اتى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي
في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقتضيته فلان لي وليا البينة على ذلك فان انكر المدعي عليه ان يكون لفلان
الغايب عليه شي وتوجهم يقبل بينته هذا المدعي ويقضي له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي في
الصك باسمه لا تقبل بينة هذا المدعي على الغايب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهو قول ابي يوسف رحمه
الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها تقبل بينته وان انكر المدعي عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي
كتب محمد رحمه الله الى ابي حنيفة رحمه الله فيمن ادعى دارا وقال هذه كانت لفلان وانه باعها من وكان وانا شفيعها
فاردت اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هي داري لم يكن لفلان قط واقام المدعي بينة على دعواه قال محمد
اما على قولي وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض
الدار من البايع وحتى يحضرا جميعا ان لم يكن قبض الدار وعند ابي يوسف ذو اليد خصم ويقضي للشفيع
بالشفعة ويدفعها اليه وياخذ الثمن منه ويضعها على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على البايع والمشتري
وان كان المشتري حاضرا منكرا للشراء فان محمدا رحمه الله افتى في الدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري
وادفع الثمن اليه هذه الجملة في فتاوى ظهير الدين وذكر في المحيط واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
وذلك قبل قبض المشتري المبيع ليشترط حضرة البايع والمشتري للقضاء بالشفعة ان الملك للمشتري
واليد للبايع فصار كدعوى المرهون والمستاجر واذا استحق المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير
وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المتاخرين وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف
المتاخرين رحمهم الله ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين فيه اختلاف المتاخرين بعضهم
شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستاجرون
للارض والا فلا وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم لانهم اجراء رب الارض وذكر في عدة
المفتين وهذا اذا ادعى مطلقا اما لو ادعى الضياع على رجل والارض في يدي المزارع لا يشترط حضرة
المزارع واختلف المتاخرين في اشتراط حضرة غلة الدار ان ردد دعوى تحيلها وان ادعى نكاح امراة
ان تزوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته
البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض صداقها وافر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي
يامر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار المراة ودعوى النكاح عليها بتزويج والدها صحيحة
بدون حضرة الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم ارادا الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد
مادونا يقضي له بالرجوع وان كان العبد محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال
العبد انا محجور وقال الواهب بل انت مادون فالقول قول الواهب مع يمينه لانه استحسانا فان
اقام العبد البينة انه محجور لا يقبل هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غايبا فان كان المولى

حاضرا

مودع طلب می کند ومودع معراست که این عین ملک خواجه علا انست تواند ازین مودع طلب کردن
یا ان فعل قیاس ما ذکر فی الجامع ینبغی ان لا یملک المطالبة منه لتصادقهما انه وصل الیه من جهة الغایب
وعلی قیاس ما ذکر فی الذخیرة ینبغی ان یکون له ولایة المطالبة من المودع واجاب جلال الدین رحمه الله
ان المودع لو صدق المولی انه ارسل العبد للایداع او ان یدعی علیه وان انکر ان المولی ارسله لیس له ان
علیه وذکر فی دعوی الذخیرة ادعی عمامة فی ید رجل وقال هذه عمامتی بعثتها علی یدی تلمیذی الیک لتصلحه
وانکر الرفا ان یکون العمامة للمدعی لا یصح هذه الدعوة من هذا المدعی لانه مقر ان العمامة وصلت الی ید الرفا
من جهة الغیر فلم یکن ید الرفا ید خصومة بحکم اقراره هذا واقعة الفتوی رجل دفع شیا الی دلال
لیبیعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجا الامر وادعاه علی المشتری واقر انه دفع الی فلان لیبیعه ولکنه
انکر البیع هل یملک الدعوی علیه ان صدقه ان المامور دفعه الیه لا یملک الدعوی علیه لتصادقهما
علیه انه وصل الیه من جهة الغایب واذا اقام ذو الید بینة انه اشتراه من وکیله تندفع دعوی
المدعی فی الذخیرة الوکیل بالحفظ من جهة الغایب اذا اودع عند غیره ومات والذی فی یدیه
یکون خصما لکل من ادعاه الا ان یقیم البینة علی ان فلانا الغایب وقد اثبتوا معرفة دفعها الی المیت
الذی دفعها الی هذا الذی فی یدیه وغاب فاذا اقام البینة علی ذلک فلا خصومة بینه وبین المدعی
ولا اجله وصیا الا فی هذا وعلی قیاس قول ابی حنیفة رضی الله عنه یکون وصیا فی کل شی وذکر فی
فتاوی رشید الدین رحمه الله رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان یرد العبد بالعیب لا یشترط
حضرة العبد الاخر وکذلک اذا اشتری عبدین فوجد باحدهما عیبا فاراد ان یرده لا یشترط حضرة العبد
الاخر وقت الرد حضرة العبد الاخر سوا کان الرد بقضا او برضا ولو لم یکن العبد المعیب حاضرا
وقت الرد صح الرد ایضا وکذلک اذا استحق احد العبدین لا یشترط حضرة العبد الاخر ولو علق
طلاق امراته بان تزوج علیها امراة فادعت امراته انه تزوج علیها فلانة وفلانة غایبة عن المجلس
فاقامت امراته بینة علی ذلک هل یسمع حال غیبة فلانة فیه روایتان والاصح انها لا تقبل کذا ذکر
رشید الدین رحمه الله وقد ذکر هذه المسئلة فی فصل القضا علی الغایب ویاتی شی منه فی مسایل
الامر بالید ان شا الله تعالی ذکر فی المحیط مات رجل وترک شیا یمکن نقلها وعلیه دین مستغرق
لترکته ولیس له وارث ولا وصی فالقاضی ینصب له وصیا لیبیع ترکته ولا یشترط احضار نصب الوصی
وهل یشترط احضارها لاثبات الترکة فقد قیل یشترط وقد قیل لا یشترط ولو ادعی علی صبی
محجور علیه شیا وله وصی حاضر لا یشترط حضرة الصبی کذا ذکر فی کتاب فی القسمة ولم یفصل
بین ما اذا ادعا دینا او عینا وجب بمباشرة هذا الوصی او وجب لا بمباشرته وذکر الناطفی
رحمه الله ان وجب الدین بمباشرة هذا الوصی لا یشترط احضار الصبی وان وجب لا بمباشرته
کضمان الاستهلاک ونحوه تشترط حضرة الصبی وذکر الخصاف رحمه الله فی ادب القاضی لو ادعی
علی صبی محجور مالا بالاستهلاک او بالغصب ان قال المدعی لیس لی بینة حاضرة یسمع دعواه
وتشترط حضرة الصغیر لان الصبی مواخذ بافعاله والشهود یحتاجون الی الاشارة لکن
یحضر معه ابوه او وصیه حتی اذا لزم الصبی شی یودی عنه ابوه من ماله یعنی من مال الصغیر
وان لم یکن له اب ولا وصی وطلب المدعی من القاضی ان ینصب له وصیا اجابه القاضی الی ذلک
لکن یشترط حضرة الصغیر عند نصب الوصی وقال بعض المتاخرین حضرة الصغیر عند
الدعاوی شرط سوا کان الصغیر مدعیا او مدعا علیه والصحیح انه لا یشترط حضرة الاطفال

الوضع

مطلب رجل دفع شیا الی دلال لیبیعه

مطلب فالقاضی ینصب لبیع ترکته

مطلب لو ادعی علی صبی محجور مالا بالاستهلاک

الوضع عند الدعاوی هکذا ذکر فی المحیط وذکر رشید الدین فی فتاواه لا تشترط حضرة
الصبی عند نصب الوصی بل یشترط ان یکون القاضی عالما بوجود الصبی وان یکون الصبی فی
ولایته قال وهذا دلیل علی انه لا یشترط حضور الصبی عند الدعوی والقضا ولکن المختار
تشترط حضرته عند الدعوی وذکر فی المحیط والذخیرة ولو ادعی دینا علی المیت وله ورثة
صغار لا یشترط حضرة الکل لکن حضرة الواحد یکفی واذا اقامت البینة علی افلاس المحبوس
لا تشترط لسماعها حضرة رب الدین ولکن ان کان رب الدین او وکیله حاضرا یطلقه القاضی
بحضرته وان لم یکن احدهما حاضرا یطلقه بکفیل العبد الماذون اذا لحقه دین التجارة وطلب
الغرما من القاضی بیع العبد لا یبیع العبد الا بحضرة المولی فرق بین رقبة العبد وکسبه
فان کسبه یباع وان لم یکن المولی حاضرا واذا شهد شاهدان علی عبد ماذون بغصب
اغتصبه او بودیعة استهلکها او شهدا علی اقراره بذلک او شهدا علیه ببیع او اجارة او شرا
وانکر العبد ذلک ومولاه غایب قبلت شهادتهما ولا تشترط حضرة المولی ولو کان مکان الماذون
محجور والباقی بحاله لا تقبل معناه انها لا تقبل علی المولی حتی لا یخاطب المولی ببیع العبد اما تقبل
الشهادة علی العبد ویقضی علیه حتی یواخذ به بعد العتق وان کان المولی حاضرا مع العبد فان
ادعی المدعی استهلاک مال او غصب مال فالقاضی یقضی علی المولی وان ادعی استهلاک ودیعة
او استهلاک بضاعة علی العبد المحجور فعندهما لا تسمع هذه البینة علی المولی وتسمع علی العبد
ولو اخذ به بعد العتق وعند ابی یوسف تسمع البینة علی المولی وان شهدوا علی اقرار العبد
بذلک لا یقضی علی المولی سوا کان حاضرا او غایبا ولو ادعا علی اخر انه فقا عین عبد له قیمته الف
درهم وجحد المدعی علیه دعواه والمدعی مقر ان العبد حی فاقام المدعی بینة علی دعواه فالقاضی
لا یسمع بینته ولا یقضی بالارش علی المدعی علیه الا بمحضر من العبد ولو کان العبد میتا او صغیرا
لا یعبر عن نفسه فانه یقضی بالارش للمدعی علی الفاقی ولا یشترط حضرة العبد وکذلک لو
ادعی علیه انه فقا عین برذونه وقیمته الف درهم وانکر المدعی علیه فاقام المدعی بینة علی دعواه
فالقاضی یقضی بربع قیمة البرذون للمدعی علیه وان لم یکن البرذون حاضرا والصبی الذی اذن
له ابوه او وصی ابیه فی التجارة بمنزلة العبد الماذون له فی التجارة اذا شهد الشهود علیه
علی هو من ضمان التجارات قبلت شهادتهم علیه وان کان اذن له غایبا هذه الجملة من الذخیرة
وفی فتاوی رشید الدین الصبی الماذون اذا ادعی علی انسان مالا لا یشترط حضرة وصیه
وکذا لو ادعی العبد علی انسان مالا لا یشترط حضرة المولی لان ید العبد معتبرة فیسمع دعواه علی
الغیر وفی الذخیرة لو ادعی جرحا فی دابة او خرقا فی ثوب لا یشترط احضار الدابة والثوب
لسماع هذه البینة لان المدعی فی الحقیقة الحر الغایب من الدابة والثوب للمضارب ان یبیع عبد
المضاربة اذا رکبه دین سوا کان رب المال حاضرا او غایبا لان ولایة التصرف له فلا تعتبر حضور رب
المال واذا استحق مال المضاربة فان کان فیه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا یشترط
حضرة رب المال لهذا القدر وان لم یکن فیه ربح فالخصم رب المال دون المضارب الوکیل بشرا الدار
اذا اشتری الدار وقبضها فجا الشفیع واراد ان یاخذ الدار من ید الوکیل کان له ان یاخذها لا یشترط
حضرة الموکل ولو کان المشتری وهو الوکیل لم یاخذ الدار فالشفیع لا یاخذها الا بحضرة الموکل او وکیله
او بحضرة البایع او وکیله قال فعلی هذا اذا استحق المشتری من ید الوکیل بالشرا لا یشترط حضرة

ما یحفظ من جهة المفلس

مطلب اذا شهد شاهدان علی عبد ماذون بغصب

ما یحفظ الصبی الماذون والعبد اذا ادعی علی انسان لا یشترط حضرة المولی والولی

لا یشترط حضرة الموکل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوكيل الغائب للمستحق والقاضي يكتفي بحضور الوكيل اقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة شهدوا
على غايب على انه طلق امراته هذه ثلثا لا تقبل وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذلك
لو شهدوا انه اعتق امته وهي غايبة تقبل لان المراة والجارية لو حضرتا وكذبتا لم يلتفت اليهما
وكل من حضر وكذب لا يلتفت اليه كذا في البدايع اما اذا ادعى ثمن مبيع غير مقبوض
تشترط حضرة المبيع عند المدعوي ليثبت البيع عند القاضي لان البيع لم يتم بعد حيث لم يوجد
التسليم بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض حيث لا يشترط احضار المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى
الدين في فتاوى رشيد الدين رحمه وفيها ايضا المشتري اذا ادعى على البايع تسليم المبيع لا يلتفت
اليه واه لم يحضر الثمن اذا لم يكن موجلا فاذا احضر الآن يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى
تسليم الصبي المستاجر محتجا بانه استحق عقد الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني اذا كان
مقبوضا وكذا لو ادعى تسليم الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار العبد المرهون عالم يحضر الراهن
قدر الدين وفيها ايضا احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين في التركة بالبينة
لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة الا باثبات التركة واعلم ان اثبات التركة لا بالاحضار لان في النقلي
يشترط الاحضار لا اثباته فيقول رجل لابن القاضي كلفهم احضار التركة لاقيم البينة انها ملك ابيهم فاذا
احضر وافقدار ما بقي بالدين يكفي ولا يشترط احضار الباقي لحصول المقصود دعوى القتل الخطا على
القاتل مقبولة والبينة عليه ذكر مسموعة بدون حضرة العاقلة كذا حلي عن جدي شيخ الاسلام برهان
الدين ولو ادعى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تسمع كانت واقعة الفتوى فيما لو ادعى الفقهاء انه
احد حجرتين وسماه فعلى قياس ما كتبناه من محاضر القاضي الامام جلال الدين حامد بن محمد في الفصل
السادس من هذا المجموع ينبغي ان يسمع دعواه كل الدية عليهم بغيبة القاتل ثم يطرح ثمة وما هو المحكي عن
شيخ الاسلام رحمه الله من مسئلة المتن يشير الى انه لا تسمع دعوى الدعوى بغيبته اصلا قلت وذكر في
المحاضر والسجلات ما هو رواية المحكي عن جدي فانه ذكر فيها صورة محضر فيما ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه انه قتل ابا هذا الذي حضر خطا فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد
الى صيد فاذا هو اصاب ذلك السهم الى المرمى هذا الخارجة فان من ذلك ووجبت دية المقتول على هذا
القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم قضة والف دينار احمر جيدا او ما يه من الابل ووجب على هذا
الذي احضره وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال منه فقلت هكذا
ذكر المتقدمون من شايخنا رحمهم الله وزاد دامت رعايتهم في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا الذي
حضر في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله رجل غصب عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد ملكه وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام
البينة على الغاصب انا العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تسمع للاعلى ذي اليد لكن لو ادعى
على على ذي اليد انك غصبته مني يسمع في حق دعوى الضمان الا دعواه على الغاصب الاول صحيحة
وان كان العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي تقبل
وكذا لو ادعى انا العبد ملكي غصبني فلان واقام البينة يقبل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في الباب الاول من دعوى الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبوله ودعوى الملك غير
مقبوله وذكر في اخر باب الاستحقاق في البيع الذي هو يرجع فيه بالثمن والذي لا يرجع من
بيوع الجامع من غصب شاة وذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل فانه يرد الغاصب

عن

مطلب
لو شهدوا انه طلق امراته ثلثا والمراة غايبة تقبل

عن الضمان لانه استحق منه عين ما غصب وتمام هذا ياتي بعد هذا في باب ما يستحق ان شاء
الله تعالى وكان ما ذكر في الجامع خلافا لما ذكره شمس الايمة ورشيد الدين رحمهما الله فاما اذا ادعى
المدعي ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه بينة ان الدار كانت ملكا لي بفتها من فلان
منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي ان سئل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه
في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى لان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد
فقد علم ان ذي اليد ليست له خصومة وعلم القاضي فوق تصديق المدعي فتندفع الخصومة ايضا
وان كان القاضي لا يعلم لا تندفع الخصومة ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع
الخصومة واذا لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه فاذا حضر الغايب بعد ما
قضى القاضي للمدعي واقام البينة ان الدار داره سئله القاضي عن اي وجه صارت الدار له فان لم يبين
شيئا تقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال صارت لي بحجة اثرا من ذي اليد فالقاضي ايضا تقبل بينته على
ذلك لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد فقضى على من تلقى الملك من جهته هذا اذا حضر بعد الحكم
للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي فان اقام البينة على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي
بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا وان ادعى ذو اليد منذ شهر واقام البينة
قبلت بينته فيدفع بينة المدعي على المدعي عليه انه تبين انها قامت على غير خصم ونظائر
هذا يبتنى على هذا الذي حضر لان بينته الاولى قد بطلت بهذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا
مطلقا وان ذو اليد بعته من فلان وسلمها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى المدعي انه اغتصبها من ذي اليد
وقال انه اشتري الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد
بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان القاضي يسال المدعي ان صدقه في ذلك
او علم القاضي فلا خصومة بينهما وان لم يقر ولم يعلم القاضي فانه يقضي ببينة المدعي فان قضى ثم حضر
الغاصب وبلتفت الى دعواه اذا ادعى كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او انه من ذي اليد
قبل شراء المدعي يسمع دعواه فلو حضر قبل القضاء واقام البينة عليها قال لصاحب اليد تسمع بينته
في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد بقيا سما على غير الخصم وقال المدعي اعد بينتك على الذي حضر
وان كان عاد كان هو اولى وان لم يعد فلا يقضي له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة عليها قال لصاحب
اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله
اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قام من عند القاضي ومكث قريبا ثم قدم
الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين يشهدان ان الدار له فقال المدعي عليه انها كانت لي بفتها من فلان
بعد ما قمنا من مجلس القضاء وقال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان المدعي
عالما له ذو اليد او لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك او علم القاضي بذلك ايضا الا ان صاحب اليد
اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك واقام صاحب اليد
بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو كذلك اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم قام من عند القاضي وبلغ المدعي عليه ثم قدما الى القاضي فهو على هذا الوجوه
وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين فقبل ان يقضي القاضي قام من عند القاضي وباع
ذو اليد من فلان ثم قدما الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعدما قام من عند
القاضي ثم ان فلانا اودعنا عنده وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي به لا يندفع الخصومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره باطلا
ولا تندفع به الدعوى هذا الذي ذكرنا من حق الدعوى واقام البينة اما هل يجوز بيع المدعى
عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء ذكر في المحيط ايضا رجل
في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره فطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي فباع
ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود
يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان
كانت الدار في يد المدعى عليه واقام صاحبه بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة
عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار
من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشاهد اخر فالقاضي لا
يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي الشاهدين
معدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح
بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعد ذلك فانه يقضي بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر المدعي
بذلك او علم به القاضي فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بين
المدعى عليه وهبته في الفصلين ولو ادعى دارا واقام شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي
بالدار بشهادة شاهدين بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لرجل اخر فجاء المدعي بالشاهد الاخر وظهرت
عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر هذه الجملة في المحيط والذخيرة
وفي كتاب الاحكام اذا خاصم رجلان في سلعة فلم يقدمه الى القاضي فباعها المدعى عليه جاز
وبعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم
الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه واقام على هذا بينة لا تقبل ولو باعها
بمحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي
لم يجز بيعه وهو خصم وفي دعوى المنتقى ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين فلم يقض القاضي
بشيء حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه فلان قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل رحمه الله
هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا ادعى دارا في يد رجل وجحد المدعى عليه ذلك فسأل المدعي البينة
فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جائز وان كان قد اقام البينة ثم باعها بعد ذلك فان قدرت على
المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي فان شاء اخذ من البائع
قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من
فتاوى رشيد الدين رحمه الله اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي للمستحق
رد المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي بشرائطه لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما اقام
البينة عليه صار خصما فلا يجوز له اخراج العبد عن ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة والباقي بحاله
تندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة كذا ههنا
وذكر في الباب الاول من فتاواه ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم
المدعي البينة دفع الدابة الى رجل اخر ثم قال للمدعي ان الحمار الذي كان في يدي ملكي فلان

ودفعت

ودفعت اليه فادع عليه ان كان لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على احضاره لان بمجرد الدعوى بدون
اقامة البينة ان يصير خصما فلم يتعلق حق المدعي به الا يرى ان بعد الدعوى لو باع من غيره يصح البيع
لكن لو اقام شاهدين فقبل ظهور العدالة لا يملك الدفع الى غيره لانه صار خصما وكذلك لو اقام
شاهدا واحدا ليس له ان يدفع الى غيره لانه صار خصما واحدا وذكر في الباب الخامس من فتاواه ادعى
ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بالثمن في الحال واقام البينة
لا تسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي فظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض عن البعض في الدعاوى والخصومات ذكر في دعوى الذخيرة وفي باب الاستحقاق
في البيع من بيوع الجامع رجل باع من رجل نصف العبد بماية دينار واودعه نصفه ثم غاب البائع
فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة
على ما كان من البائع لان كل بائع في دار الدنيا اذا باع ينصرف بيعه الى ملك نفسه دون ملك
شريكه فظهر ان المستحق شريك البائع والايداع حصل في النصف المقضي به والاستحقاق ورد
على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم اودعه نصفه رجل اخر
كان خصما للمدعي لان الاستحقاق ورد على النصفين على سبيل الشيوع نصفه فيما كان يملكه ونصفه
فيما كان وديعة لانه لم يظهر ان البائع باع ما يملكه لانه باع ما في يده فلو كان النصف الاخر في يده لكان
يبيعه ببيعه ما يملكه وهو النصف فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الاخر في الاستحقاق
الا انه لا يقضي بنصف الوديعة لانه لا خصم في ذلك ويقضي عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري
على البائع بنصف الثمن لانه استحق نصف المبيع وهو نصف نصف العبد ويوقف نصيب الاخر الى ان
يحضر الغائب وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى دارا فقال نصفها
لي ونصفها لفلان وقال ذو اليد لي نصفها والنصف الاخر لفلان واقام المدعي البينة ان له نصفها
قال يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين الذي هي في يديه وبين الذي اقر له بالنصف نصفين
وذكر في المنتقى ايضا لو اقام رجل البينة انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر
وبعضهم غائب فانه لا يقضي على الحاضر الا في حصته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اذا كان الحاضر
مقرا بنصيب الغائب وان ادعى صدقة من رجلين احدهما غائب او ادعى هبة او رهنا منهما والدار في يد
الحاضر واهل الغائب وهم مقرون بنصيب الغائب واقام البينة على ذلك وعلى القبض في هذا لا يجوز
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصفها غير مقسوم في الصدقة
والهبة فاذا قدم الغائب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضي على الحاضر بشيء حتى يقدم الغائب فاذا
قدم كلف لم يقم البينة بحضرتهما كذا ذكر في المنتقى وذكر في المحيط ولو ادعى شراء دار من نفر وهي في ايديهم
وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه
فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف فابو حنيفة رضي الله
عنه مر على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء
على الغائب الا يرى ان البائع لو كان واحدا والمشتري حاضرا وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما
عن الغائب وابو يوسف رحمه الله فرق بينهما فقال اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين
ان القضاء لا يتعدى الى الغائب ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين يتعدى القاضي الى الغائب
والفرق ان البائع اذا كان اثنين فحق البائع غير متصل بحق الاخر لان الصفقة متفرقة الا يرى

كلف لا يقيم

مطلب اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين او العكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما كان له ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
واما اذا كان المشتري اثنين فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو خاطب اثنين بالبيع
فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب
اما اذا كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي اما في نصيب الحاضر فلا يشكل
واما في نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعي
انتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له على الحاضر في نصيبه لانه لا يتوصل الى اثبات ملكه على
الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشرا عليه وذكر في النوازل عن
محمد رحمه الله فيمن يدعي على رجل انه باعه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على
الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغايب الا ان يحضر الغايب ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن
كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغايب
كذا ذكر في بيوع النوازل وذكر في المحيط ولو ادعى على رجل اني وفلانا الغايب اشترينا هذه
الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي
حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قياس قول ابي يوسف
يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الباقي على يد ثقة
والا اقسمها حتى يحضر الغايب فان جحد الغايب الشرا بطل نصيبه في ذلك وصار نصيبه نصيب الحاضر
بلا خلاف وذكر المسئلة في المبسوط وقال تقبل في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا
وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى رجل انه بينه وبين آخر
غايب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يديه بل هو بيني وبين فلان رجل آخر سوى المدعي بغير
ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر هو
بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفين ولو قال الذي العبد في يديه هذا العبد لي ولفلان
آخر فقال المدعي لفلان الذي قلت نصفه والنصف الآخر لي واقام البينة يقضي له بالبينة ولو قال
الذي في يديه العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو
فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف الآخر لي واقام البينة فانه لا تقبل
حتى يحضر فلان الغايب الدافع وذكر في المنتقى ايضا عن ابي يوسف في رجل في يديه دار باع نصفها
من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار
قال هو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف ما في يده وبايهما ظفر فهو خصم ياخذ نصف
ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها من رجل
غير مقسوم وقبض المشتري ثم جا المدعي جعلته خصما للمشتري وخصما للبايع وياخذ من كل واحد منهما
نصف ما في يده وان قال البايع انا اسلم اليك ما في يدي من هذه الدار وهو نصف غير مقسوم
جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذلك لو كان هذا في كرين من طعام في يدي رجل
فباع منهما كرا او دفعه ثم استحق رجل نصف الطعام فانه خصم للبايع قال ابن سماعة وروي عن ابي
يوسف رحمه الله ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى جا
مدعي النصف فالخصم فيه البايع دون المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال
للبايع سلم للمشتري نصف الدار تاما ذكر في المنتقى هكذا والنوع الاول من هذه المسايل يصير

روايه

روايه في مسيلة صارت واقعة الفتوى وهي دار بين اثنين من غير جهة الميراث غاب
احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على هذا الحاضر هل يسمع هذه المسئلة
من المنتقى دليل على انه يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع وذكر ايضا في فتاوى
رشيد الدين في اخر باب الدعوى بسبب العيب والفساد دار مشترك بين رجلين ادعى رجل
نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده لان النصف في يده فله ان
يدعي ربع ما في يده لانه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده يكون مدعيا النصف المعين
وهم لم يدع النصف المعين وذكر في باب الشهادة على الملك بسبب وبغير سبب من فتاواه
ايضا ادعى على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار
في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضا عليه قضا على الغايب لان احد الورثة ينتصب خصما عن
الباقين وان لم يكن كل الدار في يده لا يكون قضا على الغايب بل يكون قضا بما في الحاضر على الحاضر
ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشرا لا يكون القضا على احدهما قضا على الآخر وذكر
في دعوى المنتقى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يدي رجلين فاقتسماها
بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يديه نصف مقسوم وشهد
شهوده ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر المدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا
فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا له باكثر مما ادعاه دعوى الدين ذكر في المنتقى ايضا رجل اقام
بينة ان له ولفلان الغايب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغايب ليس
له ان ياخذ من الغريم شيا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصفها اخذ باقراره بالشركة
وذكر في شركة الذخيرة اذا كان الدين بين ثلثة مشتركة على انسان وغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع وفي المنتقى ولو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في الصك
واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غايب والحاضر يجحد فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا اقضي
بالمال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي بذلك على الحاضر والغايب اذا كانا شريكين فيما عليهما وذكر
هذه المسئلة في المحيط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اقضي بالمال على الحاضر والغايب جميعا
كذا ذكر في الاقضية وقال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب لا يستقيم على اصل ابي
حنيفة رضي الله عنه لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وذكر
في المنتقى ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف رحمه
اقضي على الحاضر والغايب بجميع المال قال رحمه الله اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسئلة في
المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضا للحاضر وعلى الحاضر يقتصر
عليه وذكر في بعضها انه يتعدى القضا الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
رحمه الله جميعا وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في الفصول
كلها سوا كان احد الشركا مدعيا او مدعى عليه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا
عن محمد رحمه الله روايتان واما الفرق فلا وجه له وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
او كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله
سوا وينتصب الحاضر خصما عن الغايب هكذا في الاقضية قال ابو بكر الرازي رحمه الله
رحمه الله ان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصما عن الغايب لان المال الذي يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه لانه يثبت له حق الرجوع بذلك فيكون خصما عن الغايب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب لان ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب لانه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله اذا كان الاصل عن الحاضر والغايب كفيل عنه وجه نظره انه يجوز ان يكون المال على الاصل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه هناك لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل دون الاصيل لكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن هذا الجنس ما ذكر بن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم حتى يرجع بنصيب الكفالة وخصما بنصيب نفسه اصالة فاذا حضر الغايب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن للبايع ان ياخذ من الذي حضر الاجتماع وهو المطلوب عليه لان القضاء على الكفيل لم يوجب قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وذكر فيه ايضا ولو كان لرجل على اخوين الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان له عليك كذا وعلان كفيل بامرك فانه يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى يلقى الكفيل ليس لان ياخذه سنيا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان له علي وعلان الفا وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل وذكر في المحيط ايضا رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغايب من ثمن عبد باعه واقام البينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة قال وذكر صاحب الاقضية بعد هذا قول علي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر ان محمدا في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة بلا خلاف والحاصل ان الدين اذا كان متروكا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان متروكا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال قال محمد رحمه الله ما قال ابو حنيفة رحمه الله قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كما في ابي يوسف كذا ذكر في المنتقى ثم على قول ابي يوسف رحمهما الله اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان له الخيار ان شاء ترك المدعو به وما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه بعض مسايل دعوى الدين والشاهد عليه من اخر بيان انواع الدعاوي فيتطرق فيه وبعضها كتب في اخر ما شرع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الميراث ذكر في نوادر المحيط اذا ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوة فلان وفلان وقال الشهود لا نعلم وارثا غيرهم واخوتهم كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة من استحقان جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه لانه لو ادعى على الميت دينا يحضر احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة

دينا

مطلب الوصي ينتصب خصما عن الكفيل وكذا الكفيل

مطلب في الاحضار ان الدين اذا كان متروكا بين الشريكين

دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه منها عاجلا مقسوما واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب من غير هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يوخذ نصيب الغايب ويوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يوخذ وقد اجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مقرا لا يوخذ نصيب الغايب من يده هذا هو الكلام في العقار اما المنقول فلا اشكال ان على قولهما يوخذ نصيب الغايب من يده ويوضع على يدي عدل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم لا ينزع عن يده ويوضع على يدي عدل واجمعوا على انه ان كان مقرا لا ينزع من يده وقال بعضهم ينزع ثم فصل العقار اذا احضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة قيل يحتاج وقيل لا يحتاج وهو الاصح وكذلك لو ادعى الدين بسبب المال فانه يقضي بنصيب الحاضر والغايب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى بعض الورثة حاضر والبعض غايب اما لو طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب هل يقسم ذكر في باب من الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز من شهادات الجامع احد الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء وانما هو تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه تملك وتملك ولو غاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا ان هذه الدار ابيهما وهي ميراث بينهما وبين اخيهما الغايب وطلب القسمة احدهما القسمة سئل ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا فقالا يقسم ويشهد انه فصل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار اذا كان في يدي احد الغايب او في يدي مودع غايب يقسم حتى يقيموا البينة على ذلك واجمعوا على ان المقبوض لو كان منقولا بدون الورثة البينة واجمعوا على انهم لو ادعوا التركة بالدين وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حضورا ثم قال وهذا كله اذا كان الحاضر اثنين والغايب واحد فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء على ما بيناه هكذا ذكر في شهادات الجامع وذكر في كتاب القسمة اجمعوا على ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول المتروك بسبب الغرق والهدمة والصدقة وغيرها يقسمها بينهم الا ان تركا غائبا فهم والكلهم اقامة البينة على اصل الشيوع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان في العقار المتروك بسبب الغرق لا يقسم ايضا قبل اقامة البينة كما في العقار الموروث عنده قال في المكان المتروك بسبب غير الميراث انما يقسم بينهم اذا لم يكن فيهم غايب فان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم حتى يحضر الغايب لان الحضور ليسوا بخصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة ذكر في باب الشهادة في المواريث من شهادات الجامع رجل مات وترك ثلث بنين ودارا فغاب ابنان وبقي ابن والدار في يديه نصيبه له ونصيب الغايبين ودبعة عنده والدار غير مقتسمة فادعى رجل كلها فان ادعى مكانهما او ادعى النقل من ابيهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم اذا حضرا بنان وصدقاه في الميراث نفذ القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا استئنينا بناها او ورثناها من رجل اخر قبلها ان ياخذا ثلثي الدار بزيادة ثلثها ان كان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء عليهما وقيل المدعي اعاد البينة فان اعاد يقضي له والا فلا ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغايبين ودبعة عند احدهما فان القضاء ينفذ عليهما ايضا واما اذا كان الحاضر خصما في نصيبه الذي في يديه فيقضي عليه بذلك وتسمع البينة عليه هكذا ذكر في شهادات الجامع وذكر في المحيط رجل ادعى ان مينا غصبه شيئا وحضر ورثته واقام البينة على ذلك وبعض ورثة الشيء في يد الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء

ميراث

شبكة الألوكة www.alukah.net

معوانة لهم من اليهم فان حكم حكم الوارث في هذا الحاضر يوقع ما في يده ولا اخذ ما في يد وكيل الغايب
ولو كان ذلك كله في يد هذا الحاضر قضيت عليه بذلك ودفعته الى المدعي فان قدم الغايب وقال
كان هذا في يد اخي لنا من ابينا والدار لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين
هو في يده ذلك الوارث بما في يده لس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك
العين في يده لا يسمع دعواه عليه ويقع دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في
يده شيء من التركة كذا ذكر في المحيط هذا اذا ادعى المدعي عينا من التركة على بعض الورثة فاما اذا كان
الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غايب او فيهم صغير فلا يخلوا ما ان اقر حاضر بالدين او انكر
فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب كما يحتاج لغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق
الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار وكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر شمس الايمة
الحلواني في اثبات الدين على الميت من ذب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يشترك
جميع حصته وهذا قول علمائنا رحمهم الله وعند مخالفنا لا يلزمه وذكر في النوازل اذا ادعى دينا على
الميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا رحمهم الله يوخذ من حصة المصدق جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من علمائهم وهذا القول ابعد من الضرر
وذكر شمس الايمة الحلواني ايضا قال مشايخنا رحمهم الله وهذا زيادة شيء لم يتمفوط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره ان يجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء وانما يظهر
ذلك عند ذكره هذا في الزيادات وهو ان لحق الورثة الا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على
على ان الدين كان على الميت وانه لم يقبض شيئا هل للقرض فلو كان الدين يحل في نصيبه
بمجرد اقراره كان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فان فايدته عظيمة وذكر رحمه الله في هذا الباب ايضا اذا اقر الوارث بالدين واراد الطالب ان
يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت يسمع بينته بما اذا اقاما بينتين في جميع
التركة وذكر فيه ايضا اذا ادعى على الميت دينا والورثة كبار غيب والصغير حاضر ينصب القاضي
عن الصغير وكيلا ويقضي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غيبان الغريم
يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضروا الكبار يرجع ذلك عليهم
لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني وهذه المسالة دليل على ان الدين اذا ثبت
على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده مما يخصه ورايت في طريقة بعض
المشايخ رحمهم الله احد الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على
واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه بالاجماع وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله التركة
اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي
ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره لا يقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر واذا كانت
التركة مستغرقة فله بيعها ايضا العموم وذكر في الزيادات ولو كانت التركة ثلثة الاف
والدين الف وقد قسمت بين ثلثة بنين اخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الف لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه يوخذ منه جميع ما في يده وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب

المقر

ما يحفظ

مطلب اذا ثبت الدين بالاقرار او بالبينة على الميت وله شركاء

المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع
الدين من نصيب الباقي والحاضر ذكر في المحيط رجلان ورثا دارا من ابيهما باع احدهما نصفها من رجل
ثم اقام رجل بينة انها داره وارثها من ابيه قال رحمه الله القضاء على المشتري قضاء على البايع
والقضاء على البايع قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يوت عن ابيه وفيه ايضا رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبض العبد ثم اخذ البايع المشتري بالثمن فاقام المشتري بينة انه اشترى البايع بالعبد
على ان لفلان ابن فلان الفلاني وفلان الحاضر عليه غايب محض وان المال لازم عليه بالبينة التي قامت على
الحوالة ذكر السغدي في اخر فصل القضاء على الغايب وذكر في متفرقات فتاوى المحيط اذا كانت
الدار بين ستة نفر لهم شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهم فادعى رجل على الحاضر انه اشترى من الغايب
نصيبه فانه لا يقبل بينته لانه يقيم بينة على الغايب وليس هنا خصم حاضر اما اذا كانت التركة بايجة الوارث
وظاهره وكذلك اذا كانت جهة الوارث ينتصب خصما عن باقي الورثة فما يدعي على الميت وهنا
دعوى الشراء توجهت على الغايب لا على الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فلا تقبل هذه البينة
خلافا لما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشتراه صفقا او كلاما من الميت الذي ورثوها منه
حيث يقضي بذلك على الحاضر والغايب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فما يدعي
على الميت فيقبل لمن ادعى دينا على الميت وبعض الورثة حضور والبعض غيب فانه ينتصب الحاضر خصما
على الغايب كما هنا اثبات الدين على من في يده مال الميت هل يمين ذكر في خزانة كتاب الدعوى والشهادة
من اوقاف السير الكبير فيه اختلاف المشايخ وصورة ما ذكر ثمة رجل وهب جميع ماله في صحته من صحته
او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت فالقاضي على صحة سمع بينتهم قال
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجعل القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه البينة قال
شمس الايمة السرخسي يسمع البينة على من في يده المال **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب
والقضاء الذي ينقلب الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والغرقى في اموال الغايبين ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله في اول دعوى الاصل القضاء على الغايب لا يجوز عندنا سواء كان غايبا
عن المجلس حاضرا في البلد او كان غايبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو ادعى
على الغايب شيئا فلم يثبت القاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على الغايب من غير خصم
ووكيل وقضى على الغايب ففي بغداد قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي شيخ
الاسلام ابو بكر رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ رحمهم الله قالوا لا ينفذ وفي المفقود
جواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب عن عرجم كما لا يقضي على الغايب لا ينعزل هذا الوكيل
وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جايز وعليه الفتوى وقد طولنا الكلام كتابه وجمعا فيما اخر
مسايل القضاء في المجموعات فنظرة لا محالة وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح المفقود
وقوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينعقد عالم بخاصم ويقضي فيما بينهم باهو موجب
الخصومة ان التوكيل لا يدخل تحت القضاء ولم يقبض القاضي لا يصح وفي فتاوى قاضيخان في
فصل المجتهدات رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابني على هذا الرجل الف درهم وابي غايب
وانا اخاف ان يتوارى بهذا الرجل فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحلف بالله ثم
رفع ذلك الى قاض اخر فابى ان يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت على الغايب حتى
يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا خلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود

مطلب قضاء القاضي على الغايب

مطلب ولو قبل القاضي وكيلا لابن الغايب

وعليه الفتوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ولاية في ماله وذكر في المحيط
والذخيرة الاصل ان القضا بالبينة للغايب على الغايب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما
مقصدي فذلك بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وذلك بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت
ما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم فخر الاسلام البزدوي
وهكذا كان يفتي شمس الاسلام محمود الاوزجندي وعند عامة المشايخ رحمهم الله يشترط ان يكون
المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة فقط وذكر جواهر زاده رحمه الله ان
انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلث احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه
ظاهر والثاني ان يكون المدعي على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعي على الغايب سبب
لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة وفي مسئلة هذه الحالة يقضي على الغايب والحاضر جميعا حتى
لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعي شيين مختلفين ويكون
ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه وفي هذه الحالة
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا سوى شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله
بينما اذا كان المدعي على الغايب والحاضر شيين وبينما اذا كان المدعي شيا واحدا
فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ
في شروحهم ان السببية يشترط فيما اذا كان المدعي شيا واحدا وهو الاشبه والاقرب
الى الفقه هذا اذا كان المدعي شيين مختلفين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا
لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون بان كان ممن ينفك عنه بحال فانه ينظر ان كان ما يدعيه
على الغايب نفسه يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي
في حق الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب في هذه الصورة هذا لان الغايب جعل الحاضر خصما عن نفسه لكن جعلناه خصما عنه
في موضع لا ينفك المدعي على الغايب عن المدعي على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما اذا كان
ينفك عنه فيعمل بالحقيقة وان كان المدعي عليهما شيين والمدعي على الغايب سبب لثبوت المدعي
على الحاضر باعتبار البقا الى وقت الدعوى فان القاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي
ببينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما بيان الاصل الاول وهو ما اذا كان الحاضر وكيلا
عن الغايب فظاهر لا يحتاج الى التفسير واما بيان الاصل الثاني وهو ان يكون المدعي على
الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعيه على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
فتفسير ذلك في مسايل منها ما اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان الغايب
وهو يملكها وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي عليه بينة على دعواه قبلت بينته ويكون
ذلك قضا على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب لان المدعي على دعواه
شي واحد وهو الدار وما يدعي على الغايب وهو الشرا منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان
الشرا من المالك سبب لا محالة ويجي تمامها من بعد في حيلة اثبات الرهن على الغايب فينظر ثمه
وههنا اعجوبة ذكرت في الفصل الاول من دعوى القيمة في الصغرى عبر في يد رجل ادعى اخر
انها ملكه اشتراها فلان الغايب وصدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى
المدعي حتى لا يكون قضا على الغايب بالشرا باقراره وهي عجيبة قلت وهذه تصلح حيلة لدفع دعوى

مطلب ان ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلث

مطلب فتفسير ذلك في مسايل

المدعي

المدعي الخارج اذا كانت بسبب الشرا ونحوه من غايب اذا صدقه لم يومر بالتسليم ومع اقراره كيف يقدر
المدعي على اقامة البينة لان انكار الخصم شرط لصحة اقامة البينة قال واحال الصدر الشهيد رحمه
الله هذه المسئلة الى باب اليمين من ادب القاضي ولم اجدها ثمه ومنها اذا ادعى الرجل على ذي اليد
الارتهان من غايب وانكر ذو اليد وقال الدار داري فاقام المدعي بينة انه ارتهنها من فلان الغايب
بكذا وهو يملكها هل تقبل بينته كانت واقعة الفتوى واجيب عنه تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر
خصما عن الغايب لان المدعي شي واحد وهو الدار وما يدعي على الغايب سبب لثبوت ما يدعي
على الحاضر لان الرهن من المالك سبب لا محالة وسيجي تمام هذا من بعد في حيلة اثبات الرهن على الغايب
فينظر ثمه ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الحاضر
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسياتي تمام هذه المسئلة في اثنا هذه المسايل
ان شا الله تعالى ومنها اذا ادعى الشفعة في دار هي في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما
اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها
وانه شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي
شيين وما يدعيه على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر وقد ذكرنا ان يكون الحاضر خصما عن
الغايب فبيانه ايضا في مسايل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه
هما عبدان لفلان الغايب واقام المشهود له بينة ان فلانا الغايب اعتقهما وهو يملكهما تقبل
هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعي شيئان المال والعتق على الغايب
الا ان المدعي على الغايب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق
بحال فصار كشي واحد من حيث المعنى ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا
عبد وعليه حد العبيد وقال القذوف له بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك
تقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
واذا ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب العتق لكن لما كان العتق
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغايب جميعا ومنها اذا قتل رجلا عمدا
وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا
وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل وتقضي بينهما في حق الغايب والحاضر ومنها
ادعت امراة على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان ابن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه
ان حرمت عليه بثلث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا لي بنفسي وانه حرمني على نفسه بثلث تطليقات
وصار بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا لي بوقوع الفرقة ويطالبه بالاداء فاقر المدعى عليه
بالضمان وانكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فيشهد بها الشهود بوقوع الحرمة الغليظة ويحكم لها
القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة الغليظة على الغايب وههنا المدعي شيئان المال المال
على الحاضر ووقوع الطلاق على الغايب والمدعي على الغايب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعي
على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وهذه المسئلة تاتي بعد هذا كذا ذكر هذه المسئلة في شرح
الحلواني وكذا ذكر في المحاضر المردودة من الذخيرة قال صاحب الذخيرة وفي هذا نظر لان المدعا شيان
الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعي على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر

مطلب اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له

مطلب فبيانه في مسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل مشروط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما على الغايب لما عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال
على الحاضر ولا يقضي بالفرقة على الغايب واما اذا كان المدعي شيين وما يدعيه على الغايب لا يكون
سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا وقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما
ولكنه ينبغي في حق الحاضر دون الغايب فبيانه في مسيلتين احدها رجل قال لامراة رجل غايب ان
زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت انه قد طلقني ثلثا واقامت البينة على ذلك ينبغي ان تقصر يد الوكيل
عنها ولا يقضي بالطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الطلاق تحتاج المراة الى اقامة البينة
لان المدعي على الغايب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة
فان الطلاق متى تحقق فلا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق يعني بان كان
وكيلا بالحمل بعده وقد يوجب بان كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعي على الغايب سببا لثبوت
المدعي على الحاضر وجه دون وجه فقلنا بانه يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق عملا بهما والثانية
رجل جا الى العبد انسان وقال ان مولاك وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه يقبل
في حق قصر يد الحاضر ولا يقبل في العتق على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج العبد الى اقامة
البينة كذا ذكر المسيلة الثانية في الفتوي وذكر في وكالة المختصر لو وكل رجلا باجارة عبده فاقام
العبد البينة على اعتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج امراته فاقامت البينة على الطلاق او وكل رجلا
بقبض داره فاقام ذو اليد بينة على انه اشتراها من الموكل فان في هذه الصورة لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما
اقاموا الشهادة عليه بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين واقام بينة على الايفا الى الطالب
يقبل منه ذلك وليس الدين كالشي القايم بعينه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يوقف في الكل
العين والدين سوا وهكذا ذكر في كتاب الوكالة من الدعاوي والبينات واما اذا كان المدعي شيين
ونفس ما يدعي على الغايب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقا وقد ذكرنا انه
لا يلتفت الى البينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب فبيانه في مسايل منها ما قال الواقعي اشترى
جارية ثم ادعى المشتري ان البايع كان زوجها من فلان الغايب قبل ان اشتريتها وقد اشتريتها
ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه واقام بينة على ذلك يريد رد الجارية لا يقبل هذه البينة لا في حق
الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعي شيان النكاح على الغايب والرد على الحاضر والمدعي على الغايب
وهو النكاح نفسه ليس بسبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقا لجواز ان يكون تزوجها
ثم طلقها وان اقام البينة على البقا بان شهدوا بانها امراة فلان للحال لا يقبل ايضا لان البقا تبع
للابتدا وتاتي هذه المسيلة بعد هذا باتم مما ذكرنا فينظر ثمة لا محالة وذكر الايناري في فتاواه
انه تسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب لا في حق النكاح على الغايب ومنها المستوفي شرا فاسمعا
اذا اقام البينة انه باع من فلان الغايب يريد بابطال حق الغايب في الاسترداد لا تقبل بينته
لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باع
ثم انفسخ البيع بينهما فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة بالجوار فقال المشتري
ان الدار التي في يدك ليست لك انما هي لفلان واقام الشفيع بينة ان الدار التي في يديه اشتراها
من فلان الغايب لا يقضي بالشرا لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعي شيان مختلفان
الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب وما ادعى على الغايب من شرا الدار ليس بسبب
لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقا فانه لو كان اشتراها ثم تفاسخا البيع او ازالها

عن

اذا كان المدعى شيين
لا يلتفت الى البينة الا
لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب

عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما يكون له الشفعة باعتبار البقا ولم تقم البينة
على البقا ولو اقام البينة على البقا لا تقبل ايضا لما مر من قبل وذكر في طلاق الجامع الاصغر
رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم المراة الحالف ادعت ان فلانا طلق امراته
وفلان غايب وزوج المدعية حاضر واقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها
على فلان الغايب فالصحيح ان في ذلك ابتدا بالقضا على الغايب وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه
البينة ووقوع الطلاق الا ان الاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامراته ان دخل فلان داره فانت
طالق ثم ان المراة اقامت بينة ان فلانا دخل الدار وفلان غايب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق
عليها قلنا ذلك ليس بقضا على الغايب بابطال حق النكاح بخلاف مسيلة الجامع الاصغر لان ذلك قضا
على الغايب بابطال النكاح والحاصل ان الانسان اذا قام بينة على شرط حقه باثبات فعل
على الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى
بعض المتاخرين انه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب جميعا وبه اخذ شمس الاسلام الاوزجندي
حكي عن ظهير الدين المرغيناني والاصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله ومسيلة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول والذي يفعله القضاة
انهم اذا ارادوا اثبات شي على الغايب من طلاق او بيع او وقف او نحوه يجعلون غايبا يريدون اثباته
شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تحقق الوكالة الحاضر لوجود الشرط من الغايب ويقيمون البينة
على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع
الاصغر لان قبولها ابطال حق الغايب كذا ذكر في المحيط وذكر في دعوي المنتقى اشترى
دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري فقال المشتري انما اشتريتها لفلان وهو غايب
واقام البينة ان فلانا وكله بشرايها منذ شهر لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على
الغايب قالوا فعلى قياس هذه المسيلة لو ادعى عليه انسان ان الدار التي في يده له فاجاب صاحب
اليد انه وكيل فلان بالشرا لا يندفع عنه الخصومة وذكر في دعوي الذخيرة اذا قال المدعى عليه للمدعي
انك بعت هذه العين من فلان الغايب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل وذكر الناطفي
انه يقبل وتندفع دعوي المدعي كما لو اقام البينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه
ملك فلان الغايب وفي دعوي غريب الرواية انه لا يلزم الغايب الشرا في هذه الصورة الا ان
يشهدوا ان المدعي باع من فلان وقبضها فلان وان صاحب اليد اشتراها من فلان فاجعل البيع للغايب
لازما واجعله ايضا بايعا وفي كتاب الاحكام في الفقه ولحاله الى غريب الرواية سيل يعقوب عمن
ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان قال لا يقبل حجة الطالب
ولا الزم الغايب الشرا وذكر رشيد الدين رحمه الله في باب دعوي الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا
ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي يحضر موجب الموكل وانكر
لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من المالك
بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض والبيع
فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك
الا اني اخاف ان لا اعمر وقبض ثمنه بامره لقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك الا ان
اخاف ان يجي المالك وينكر الوكالة ورعا يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيضمنني الوكيل بينة وكيله بالبيع والتسليم ويجبره القاضي على القبض ويثبت باقامة البينة
ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه المسايل واحاله الى دعوى
المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني
فقال المدعى عليه بعتها منك ولكنه ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع واقام مدعي
الشرا بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل عليه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه في
البيع وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى
ان لها زوجا غايبا معروفا وجحده البايع واقام المدعي بينة على ما ادعى من النكاح واراد
ردها بالبيع بالعيب لا تقبل بينته وقد مرت المسئلة من قبل وفيها طعن وهي مسئلة الجامع
طعن ابو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد رحمه الله وقال يجب ان تقبل هذه البينة
وان قامت على الغايب للقضا بها لان المشتري ادعى على الغايب خصما حاضرا لان المشتري ادعى
على الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر فوجب ان تقبل هذه البينة قياسا على
عدة من المسايل منها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر
وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد مرت المسئلة من قبل ومنها
اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب
القضا فاقام الكفيل بينة على القضا والطالب غايب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضا
على المطلوب وان كان الطالب غايبا ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو
اليد الدار داري ما اشتريتها من احد واقام المدعي البينة ان ذا اليد اشتراها من فلان بالف
درهم وهو يملكها وانا شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا ومنها ادعى عينا
في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على الشرا
والملك للغايب تقبل وينتصب الحاضر خصما عن الغايب على اثبات الشرا وقد مرت وذكر في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون
غايب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه
دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه قال الشيخ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله كان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجيب عن هذا الطعن فكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري
قلت غفرت ذنوبي وذكر الديناري في فتاواه انها تسمع في حق الرد بالعيب ولا تسمع في حق
ثبوت النكاح على الغايب ثم قال شيخ الاسلام هذا رحمه الله ومنهم من اجاب عن هذا الطعن وقال
المشتري وان ادعى على الغايب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر من الرد بالعيب الا ان الحاضر
في مثل هذا الموضع انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر وبين الغايب اتصال
حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا عن الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس عن الضياع
اما اذا لم يكن بين الحاضر والغايب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغايب من حيث الحكم الا يرى
ان من باع بيعا فاسدا وسلم ثم اراد الاسترداد فقال المشتري بعته من فلان الغايب واقام بينة على
ذلك لا تقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب من حيث الحكم وان كان ما يدعي على الغايب سببا لثبوت
ما يدعي على الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد لما ذكر انه لا اتصال بين الحاضر والغايب بسبب
من

من الاسباب فكان انكار بيعه من الغايب ولا اتصال بينهما وانكار واحد من عرض الناس سوا
وكذلك قالوا فيمن وكل رجلا ببيع عبد له ودفع العبد اليه ثم اراد الموكل ان ياخذ العبد من يده
فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغايب واقام على ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا تقبل هذه البينة ولا
يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار وان كان ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على
الحاضر لانه لا اتصال بين الغايب والموكل وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل عبدا وسلمه اليه ثم اراد
ان يرجع فيه فقال الموهوب له بعته من فلان الغايب وانكر الواهب ذلك فاقام الموهوب له بينة على ما
قال لا تقبل لما بينا وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري
ان بايعا باعها منه زوجها هو من فلان او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها
فان كان يدعي ان الذي باعها منه زوجها من فلان واقام البينة على ذلك يصير البايع خصما
عن الغايب لمكان الاتصال وان كان يدعي ان بايع بايعه زوجها فلا اشكال انه ليس بين بايعه
وبين زوجها اتصال بسبب وان كان يدعي ان لها زوجا ولم يعين من زوجها لا ينتصب البايع
خصما ايضا لانه يحتمل ان البايع هو الذي زوجها فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا ينتصب
خصما بالشك وهكذا نقول في مسئلة الوكيل ومسئلة البيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة لان ما ذكرنا
من الاتصال ثابت فافترقا ذكره في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعت
امراة على زوجها انك حلفت وقلت تابق تابودي في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين
رحمه الله در نكاح منى هر زني بكنم ان من بسمه طلاق وانا في نكاحك وتزوجت على فلانة هذه وشهد
الشهود على النكاح يقع الطلاق لان بالشهادة ثبت شرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها وهذا
اذا ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون شهادة الشهود بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها
ولو لم يكن فلانة حاضرة في مجلس القضا واقامت امراته بينة انه تزوج على فلانة وانها ليست بحاضرة
في المجلس لا تقبل هذه الشهادة لانها تثبت النكاح على الغايب بهذه الشهادة وانها لا تدعي النكاح
لنفسها وهي ليست بخصم في اثبات النكاح على الغايبة والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها
بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها فلانة في قبول هذه البينة روايتان في رواية تقبل وفي
رواية لا تقبل والصحيح لان نكاح فلانة شرط لوقوع الطلاق عليها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط
ثم ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه بعد هذا والصحيح من الجواب فيما اذا كان ثبوت الحكم على الغايب
شرطا لثبوت المدعي على الحاضر انه ينظر ان كان ذلك الشرط دائرا بين النفع والضرر لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب وان كان ثبوت ذلك الشرط لا يتضمن ضررا في حق الغايب كدخول الدار وغيره
ينتصب خصما وهنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها فلا يصير المدعي خصما عنها كذا ذكر في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله وذكر صاحب الذخيرة في المحاضر المردودة لو ادعت امراة على رجل ضمان
الصداق معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين زوجها والزوج غايب فادعت الصداق عليه لوقوع
الفرقة واقامت بينة على الحرمة الغليظة يقبل في حق الحاضر والغايب وهكذا ذكر في محاضر
شروط الحلواني رحمه الله هذه الحيلة في اثبات الحرمة على الغايب قال صاحب الذخيرة وهذا
مشكل عندي لان المدعا شيان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعي على الغايب ليس
بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرطه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله فينبغي ان يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج فعلى قياس ما قال

واقعة الفتوى

صاحب الذخيرة في هذه المسيلة ينبغي ان يكون في مسيلة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة
وفلانة غايبة الجواب هكذا انه يقضى بطلاق المدعية ولا يقضي بنكاح الغايبة واقعة الفتوى رجل
ادعى على اخر انه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها ونقده الثمن وفلان الاخر الذي كان مشتريا
لهذه الدار شريك حانوتي اجانب يبيع والمشتري شريك حانوتي والبايع كلاهما غايبان وانكر ذو اليد ذلك وقال الدار
داري هل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان يسمع لان المدعي على الحاضر وهو ذو اليد والغايبين شي واحد
وهو الشرا وما ادعى عليها بسبب الثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينتصب خصما ويصير كانه ادعى شراء
الدار من رجلين ولا شك في القبول عند بعض المشايخ لان عند بعضهم الحاضر ينتصب خصما عن الغايب في
اثبات شرط حتى لو ادعى فسخ الاجارة على المشتري شرى جايز لا يخلوا اما ان يكون شرطا لثبوت حقه او
كان سببا فان كان سببا تقبل بالاتفاق وان كان شرطا تقبل عند بعضهم ثم فخر الاسلام البزدوي
وشمس الاسلام الاوزجندي وذكر في دعاوي الدفع من الذخيرة الخارج بالملك ان هذه الدار حين
اشتراها الخارج كانت رهنا بايعا في يد فلان وفلان المرتهن حين بلغه شرا هذا الخارج هذه
الدار ابطل شراه ولم يجزه فلم يصح شراوه وصح شراي لانه كان بعد ما فك الراهن رهنه هذا هل
يكون هذا دفعا اجاب نجم الدين رحمه الله انه لا يكون دفعا لانه لا حق لذي اليد في فك الرهن والمرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه
من فلان الغايب فصاحب اليد يقول انا مودع الغايب او غصبته منه لا ينتصب خصما حتى ولو ادعى
وارث الغايب فاقر المودع بالمال وانكر الوراثة والموت او انكر احدهما فاقام الوارث بينة واثبت
عليه تقبل وينتصب خصما ومتى ادعى عينا انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يدعي لنفسه
فانه ينتصب خصما للمشتري والوارث وفي غير هذا الموضع المودع اذا كان مقرا بالوديعة لا ينتصب
خصما للمشتري من المودع وينتصب خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت وامرني
بالقبض منك فلان ينتصب خصما وجنس هذه ذكر في فصل من يصلح خصما لغيره فينظر ثمة
وذكر في المحيط اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب
ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب
فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب على ذلك لا يقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما في
ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي تدعيه عليه ثمن خمر
حيث تقبل بينته وتمام المسئلة ينظر ثمة وذكر فيه ايضا ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان
الغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام بينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي بنصيب الحاضر
دون الغايب حتى لو حضر الغايب يكلف اعادة البينة قالا يقضي للحاضر والغايب ان الدين كان
مشتركا بين اثنين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى في حال التوكيل لا ينتصب خصما عن الاخر عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب
خصما على كل حال وتمام هذا ذكر في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وذكر في الذخيرة
ولو ادعى انه وفلان الغايب ارتهنا هذه من صاحب اليد ثم انه استولى عليه فاراد ان اقام البينة
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل هذه البينة لا في نصيب الحاضر ولا في نصيب الغايب
اما في نصيب الغايب فظاهر واما في نصيب الحاضر فلانه ليس رهن الشايع وذلك لا يجوز فيما يحتمل
القسمة وفيما لا يحتمل وذكر في المحيط ايضا ادعى شراء دار من نفسه وابنا في ايديهم وبعضهم
حضر

مطلب اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه

حضر وبعضهم غيب فالحاضر مقر للغايب في حصته جاحد للمبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
لا يقضي الا على الحاضر في نصيبه لكن لذلك لو كان البايع واحدا والمشتري اثنين حاضرا وغايبا فادعى المشتري
الشرا لنفسه ولفلان الغايب لا ينتصب احدهما خصما عن الغايب عند ابي حنيفة في الوجهين فقال
ابو يوسف رحمه الله اذا كان البايع واحدا والمشتري حاضرا وغايبا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ويتعدى القضا الى الغايب وان كان المشتري واحدا والبايع اثنين حاضرا وغايبا لا يتعدى
القضا الى الغايب وتمام هذا ياتي بعد هذا وفي باب دعوى النكاح من فتاوي رشيد الدين
رحمه الله ادعى على امراة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغايب تندفع دعوى
المدعي ولا تخرج من ان تكون خصما كما ادعى عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة على ان العبد
في يدي ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا هذا فان اقام المدعي بينة انها امراته يقضى له بها
فاقرارها بالنكاح للغايب لا يدفع بينة المدعي هل يعتبر اقرارها بالنكاح للغايب في حق سقوط اليمين
عنها على قول من يرى تحليف في النكاح ذكر في هذا الباب ايضا انه يصح اقرارها بالنكاح ولكن يبطل
بالتكذيب ويمنع عنها اليمين وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله اقرارها
بالنكاح للغايب لا يصح ولا يندفع عنه اليمين وفيه ايضا اذا شهد شاهدان في الطلاق والدعوى غايب
لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم توجد دعوى المراة بطريق الحسبة
وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا لامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد
عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج باخر وذكر فيه دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غايب انه طلق
امراته ثلثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان
المراة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكلمتي حضر وكذب الشهود لا يلتفت
الى تكذيبه ولا ابالي احضر او لم يحضر وسياتي مسايل ما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى وذكر
في باب دعوى الدين بسبب من فتاوي رشيد الدين رحمه الله ولو تزوج رجل امراة فشهد جماعة بحضرتها
عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات
النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب وذكر فيه باب دعوى العتق وحرية الاصل من فتاواه
ايضا ادعت امراة انها حرة لاني كنت لفلان الغايب وهو اعتقني وهذا استرقني بغير حق فاقامت
بينة على اعتاق الغايب والملك له تقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات
الاعتاق من الغايب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة يقضي بعتقها ويقصر يد المدعى عليه عنها وذكر في
هذا الباب ايضا ادعى لورثته على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فقال
العبد بينهم اني كنت لفلان الاخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغايب في اثبات
الملك له لان ملكهم شرط عتقه فينتصب خصما في ثبوت الاعتاق وذكر فيه ايضا ادعى على عبد انه
ملكي فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غايب ان قام العبد بينة على ما ادعى اندفع عنه
المدعي كذا هنا لانه تبين ان يده على نفسه نيابة عن فلان الغايب فتندفع عنه الخصومة وفي
الدعاوي والبينات عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد
بينة انه عبد فلان ذكر انسان احر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم
ذو اليد انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه او دعا ياه وقال العبد كنت عبدا له اعتقني او قال
كنت عبدا لفلان الاخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد لفقد دفعها الوديعة فرق بين هذا
وبين ما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالرق وادعى

مطلب ... من غير الدعوى

زوال ذلك بالاعتاق فلا يعود كما كان بخلاف ما اذا حول الاصل انكر ثبوت الدين على نفسه
والقول قول المنكر لانه يدعي ان فلانا لو كان حاضرا واد عيا ان العبد له كان القول قوله
فالقول للعبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه
قضيت بكونه عبدا لفلان ودفعه الى الذي هو في يده حتى لو حضر الغايب وانكر ان يكون
العبد له لرقه العبد ودهله اجلا فما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة
انه عبد فلان اودعه اياه وانكر فغلبت الخصومة اثبات العبد فقضيا به لفلان الغايب حتى لو حضر
وانكر ان يكون العبد له لم يلتفت العبد والطرق يطرق الدعاوى والبينات ذكر في كتاب الوكالة
من الدعاوي والبينات رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب الموكل واحد الوكيلين فحضر
الوكيل الاخر مجلس القضاء واحضر الغريم فخاصمه فانكر الغريم الدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل
الحاضر بينة على ان صاحبه له دين فلانا وكله وفلانا الغايب بقبض هذا المال فقضى القاضي بوكالتهما
حتى اذا حضر الغايب لم يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل
الحاضر بينة على الدين والوكالة يقضي على الغريم بالدين وبوكالتهما لان التوكيل بالخصومة وفي العين
والدين توكيل بالقبض ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين جميعا حتى يحضر الوكيل الاخر فرق بين
الخصومة والقبض ففرق بين ما يتفرد احدهما بالقبض وبين ما لا يتفرد بالخصومة
ولو اقام الحاضر بينة ان فلانا وكله وفلانا معه ولم يجز ما صنعه كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما
على حدة فانه يقضي بوكالته لكل واحد دون الغايب حتى لو حضر الغايب لم يكلف اعادة البينة واستوضح الفرق
فقال لو وكل رجلين بقبض الدين فلم يجز ما صنع كل واحد منهما فاجاز قبض كل واحد منهما فقبل احدهما
ولم يقبل الاخر لم يصر الذي قبل وكيلا وهكذا جواب في الوصيين حتى لو مات رجل وترك ورثة ودينا
لرجل عليه فادعى رجل ان الميت اوصى به والى فلان الغايب وجحد ذلك الورثة والغريم فاقام الحاضر
بينة على ذلك يقضي بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل واحد منهما لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
فيقضي بوصايته الحاضر خاصة كما في الوكيلين لو فرق اجزت صنع كل واحد منهما وذكر في المحيط
والذخيرة وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مستحق ما شهي عليه لا يجوز
ولو حكم عليه لا يجوز وتفسيره المستحق ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه
وكذلك لو حضر رجل عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه
لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل على خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما
بعثت امناءه الى داره وناد ي على باب داره وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى
على رجل ذكورا انه غريم الغايب وانا الغايب وكله بطلب كل حق له قبل هذا الرجل فجاء رجل وادعى
انه والمدعى عليه يأكد وكالته واقام المدعي بينة على وكالته وقضى القاضي عليه بالوكالة وبالخصومة
السؤال وليد على جواز الحكم على المستحق فانه قال ادعى علي رجل انه غريم الغايب لكن هذا عندنا
محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مستحقا اما اذا علم القاضي ذلك لا يثبت وذكر في ادب القاضي
ان الحكم على المستحق لا يجوز قيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء
على الغايب وفي القضاء على الغايب روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يفتي في القضاء على الغايب بعلم القاضي كيلا ينظروا الى هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله
كذا ذكره في المحيط والذخيرة وفي الفتاوى الصغرى الخصم شرط لقبول البينة اذا

اراد

اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم للغايب شيئا اما اذا اراد ان يأخذ جملة من ماله كان للغايب
في يده ما يشترط حضور الخصم والاحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره اذا غاب الوكيل المشتري قبل
قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البايع وكذلك لو
استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجايا ودفع الكراء مات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى ان
يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المتاجر جاز ينظر من فضل القاضي من الصغير في هذا لو رهن
عند رجل عبدا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع
الرهن ويوفي المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين وهذه كانت واقعة الفتوى وذكر
المدعى عليه اذا اقام بينة غاب يقضي عليه بالدين بالاجماع ولو حضر ما تكل واقام بينة على البينة ثم غاب
يقضي عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقضي وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب
المدعي بعد ما سمع القاضي البينة عليه واغاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب
الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث بما
البينة على المورث وكذا اذا كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقامت البينة احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث
الاخر وكذا لو اقامت البينة على اب الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والدليل على ما وجه عليه الحكم
ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يقضي على باب ثلثة
ايام فان حضر والا يقضي عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي عليه حيلة اثبات الدين
على الغايب ان يكفل المدعي عنه الغايب رجل بكل المدعي على الغايب ويجيز المدعى كفالته
ثم يجلس فيدعي المدعي الى الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الوكيل بالكفالة
ويكون كون المال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة للمدعي على الغايب فيقيم المدعي بينة
بالمال على الغايب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة
ثم يريد المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه لما يدعي
على الحاضر لا يثبت المال بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغايب اما اذا لم يكن بان ادعى
له ان له على فلان الغايب كذا ولهذا الحاضر كفل بهذا المال واقام البينة بكل المال
على ذلك فقضى القاضي على الكفيل لم يكن ذلك قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة
بامر الغايب اما اذا كفل بكل مال له على فلان الغايب فالقضاء على الكفيل بما لم يعين
يكون قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره وقد مر في اول الفصل
شيء من هذا وذكر المسئلة في الذخيرة والصغير وذكر في كتاب الضمان من الجامع الكبير
قال والحوالة في هذا كالكفالة وقال ايضا وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة
بين الطالب والكفيل اما اذا كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل المكفول عنه
كفلت عنك لفلان بما له عليك باموك وادبت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احلت عليك بما ادركت واديت والي الرجوع عليك واقام البينة تقضي عليه بالضمان وعلى الغائب
يقضي الحق وكذا لو اقر بالامر وانكر الا واقام البينة كان قضاء على الغايب لا بالاقرار
الى انكاره بعد ذلك في الصغري وجب الضمان رجل قال لآخر ضمن لفلان عني ما قضيته له علي او ما
داب له علي او ما لزمني له فضمن المامور ذلك ثم غاب الامر فاقام المكفول له بينة ان له على
الغايب وقال القاضي قضيت بها على الغايب حتى يلزم الكفيل بتجهيزه القاضي اليه حتى يحضر
الغايب فيلزمه بكل ما الوكفل بكل ما له عليه فاقام عليه الطالبة بينة ان له على المكفول عنه
الف درهم ثم قبل وان كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول وهو ما اذا ضمن له ما قضي له به عليه
او ما داب له عليها وما لزمه اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد
الغايب لم يجبر على الدفع هكذا ذكر في فصل القضاء على الغايب من الصغري وذكر في هذا
الفصل من الزجيرة في اثناء مسئلة دعوى الكفالة رجل قال لغيره لك علي فلان الف درهم
وقد كفلت بها لك وجب المال له على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه شيء حسبة اثبات
الحومة على الغايب اذا حرم الرجل مرأته على نعم بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت
الحومة عند القاضي واراد ان تتزوج بزوج اخر واراد اثبات ذلك ليتزوج بعد اثبات الحومة على
الزوج في مجلس الحكم بالبينة لكون النكاح معروفا واراد اثبات احضاره لمعاملاته فالحيلة
ان يدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا دينارا وانكى ضمنت
لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وانى قد اخرجت ضامنك لنفسي في مجلس الضمان
فانه حرمني علي تنفسد بتلك تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء فينفر
المدعي عليه لهذا الضمان كذا في الغاية وبنكل العلم بوقوع الحومة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر
المراة شهودا فيشهدون بوقوع الحومة الغليظة بينهما فيحكم القاضي بالحومة وحيلة اخري
في اثبات هذه الحومة ان تدعي على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي
وقوع الفرقة ومطالبته بالاداء وتقيم البينة على حومة وكونا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة
وبصحة الضمان وكرهاتين الحيلتين في سجلات شروط الخلواني وقال ثم ايضا وهذان لوجهان
فلان بوجدان في رسوم الحكام من تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط فيتعلم
مثل هذه الدعوي نظرا للغايب ولانه وان صح في الظاهر ولكن المشاحة فيه محال اذا حضر
الغايب وذكر صاحب الزجيرة في الحاضر المردودة في محضر دعوي الكفالة بالصداق معلقة بوقوع
الفرقة على رجل والزوج غايب وقال افتوا بصحة هذا المحضر ويقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل
بالمال وعلى الزوج بالحومة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر على
الغايب ثم قال وهذا مشكل عندي لان المدعي يثبات الفرقة على الغايب والمال على الحاضر
والمدعي على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرط ومن مثل هذا لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالفرقة
ولكن مع هذا لو قضي بالحومة بعد قضاءه لانه مختلف بين المشايخ وفخر الاسلام البزودي
وشمس الائمة محمود الاوزجندي يفتيان بانتصاب الحاضر خصما عن الغايب فهذا مثل
وقد مر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم
البينة فيقول المدعي عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة
ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاءه على الغايب وقد مر

من

من قبل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في البيان الجامع في الفتاوي حنيفة رهن في يد
رجل والراهن غايب فاراد المرتهن ان يقضي القاضي بذلك يقيم رجلا بحضرة الصبي فيقول ذات
اليد هو رهن عندك ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا في يده وذكر هذه المسئلة في عوي
الذخيرة وقال في المنتقي وفي رواية لا تقبل البينة على الرهن بغير حضرة الراهن عن ابي حنيفة
اثبات الرهن على الغايب وانه قضاء على الغايب وانه مال تشمله ايدي الشرحبي وقال بعضهم يقبل في احدي
الروايتين لان الراهن ما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ لا باقامة البينة وما ثبات
الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وهذه الحيلة ذكروها الخصاف وانما تقبض
على قول من لم يشترط غيبة الراهن وفي دعوي المنتقي ادعي دارا انها رهنها من فلان الغايب وقبضها
ثم استعارها منه فاعارها اياه ورب الدار غايب واقام البينة ان الدار ملكه استراها من الذي
يدعي المرتهن انه رهنها فاقام البينة فان المرتهن يستحقها وتقبل بينته عليها فان كان المشتري
انا انتقض البيع لم ينتقض القاضي بيعه حتي يحضر الغايب وكذلك لو ادعي لا استيجار وكان الرهن ولو
ادعي انه اشتراها من فلان قبل شراء الذي في يده الدار فانه يخصم فيقضي له بالدار وينتقض البيع الثاني
فان كان المدعي لم يشهد شهوده على قضا القاضي باخذ منه الثمن ويكون عنده
للبايع ويسلم الدار للبايع وذكر في مختصر الحاكم ولو غاب الراهن فقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل
فلان بكذا او ان هذا غصبه مني او استاجره مني او اقام البينة يدفع اليه الا المتعرف
في اموال الغايبين والمفقودين ذكر في الواقعات واذا قضي بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال
عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتي يحضر الغايب وكذا ذكر في مجامع الناطفي وزاد الا في نفقة
المراة والاولاد الصغار والوالدين ذكر بن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره وذكر في المحيط
في الصغري ومن مات وله ورثة غيب وله مال في المصر فجاء قوم يقرون بدين لفلان على الميت فان
القاضي لا يدفع من ذلك المال شيا حتي يحضر ورثته ان كانوا حضورا او يحضر المقضي عليه ان كان غايبا قال
وما ذكروه هنا يخالف ما ذكروا في الحاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لاصراة الغايب فيما له اذا كان موضع
الغايب مقربا بالنكاح والوديعة فيحتاج الى الفرق وذكر في طريقه مخرجا لاسلام البزودي رحمه
الله لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك نفقة
فمن اين انفاق عليها ارجع بالنفقة عليه وقال التقطت هذه الدابة او وردت هذا الابق من مسيرة
سفر والمالك غايب فطلب منه ان يقضي النفقة حتي يرجع على المالك فان القاضي يسال عنها البينة فان
اقامها قضي بالنفقة على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امراة جاءت الى القاضي وقالت ان
زوجي غايب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى
ان للزوج مالا ولا بينة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة ولكذلك عبد في يد رجل جاء رجل فادعي
انه ملكه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة يقضي الملك للحاضر ويامر المدعي على الغايب حتي لو حضر
الغايب وانكر البيع انتقض الى الكارة وفسدت السيئة غير مرة وكذلك لو ادعي رجل انه ابق
العبد من فلان وغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي
ان يبيعه حتي يستوفي ثمنه فان القاضي يامره حتي يقيم البينة فان فعل ما يقضي ببيع العبد ويوفي
الثمن الى المدعي وقد مر ان للقاضي ولاية ايداع مال الغايب والمفقود وذكر في فتاوي رشيد
وذكر شيخ الاسلام حواهر زاده في باب ما يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات ان للقاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقبض مال الغايب وذكر فيه ايضا وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف
لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا امانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف
فيمكنه حفظ العين والمال بيده جميعا وذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله في باب اسواة المفقود من ادب
القاضي ان للقاضي ولابيه بيع مال الغايب وفي فوايد صدر الاسلام عن ظاهر بن محمود واحال الى مجموع النوازل
الجارية المغصوبة اذا كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود وفي باب الصبة في جميع
النوازل سئل نجم الدين عن امين في يده جارية فوهبها لبعض خدمه وقال احبونه الجارية انما كانت
لتاجر وقتل في غير واستولى عليه الاتراك وقد ايقنا بموته حتى وقعت في يد هذا الامين ان الموهوب
الآن لا يجد وديعة ذلك المقتول ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها لذكر ربما تقع في الفتنة فرفع
الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد
ذلك الثمن قال نعم لذلك وفي بيوع فتاوي الدبناري اذا فقد الرجل ولد جاريه او غلام يملك القاضي
بيعها ولو كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعها وذكر في باب المأذون من هذا الكتاب ان القاضي لا يجعل
الا مستوشي القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما ولو ان بكانتهما وان يبيعهما وفي ادب
القاضي من مجموع النوازل اذا مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث
جاز ويكون حفظا لابدي لو باع لا يجوز بيعه وذكر ايضا القاضي بيع عبد المفقود
وستقوله وما ينبغي ان بيع عقاره ولو باع جاز وذكر فيه ايضا والوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره
لا يجوز وذكر في مختصر العصام ولا يقضي على المفقود بدين لغرمه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب
المفقود ولا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود والغايب بشيء من احكام الموتى حتى تقوم البينة على
موته وفي فرايض مجموع النوازل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد
ان يسكنه ولا ان يؤجره بغير اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره اذا خاف ان خرب ان لم يسكنه احد
ويأمر بقبض الاجرة ويحفظ للمفقود واقعه الفتوى قاضي قيمي نصب كرده تا ملك غايبي را بفيال
وكفيل بجوز لاحب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز اذا كانت العين منقطع
وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمهم الله عن رجل
غصب شيئا للغايب هل للقاضي ولاية القبض منه احاب رحمه الله ذلك ولكن هذا في حق المفقود
كان له ولاية الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في اخر الباب الثاني والاربعين من ادب القاضي ان للقاضي
ان يستوثق من مال المفقود ما ليس له ذلك في مال الغايب وكانت المسئلة واقعة الفتاوى وذكر
شمس الايمه السرخسي رحمه الله في باب الاسير والمفقود وما يصنع بهما من السير الكبير القاضي
اذا اراد ان يأخذ وديعة المفقود من في يده ويضعها على يد ثقة ليأتمر به وذكر شمس الايمه
الحلواني رحمه الله في باب نفقة المراة من ادب القاضي اذا كان المديون غايبا لا يبيع القاضي
عروضه بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعها واما العقار فعندهما يبيعه ايضا وكذا عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما انهما قالا لا يبيع العقار كما يبيع العروض
وعلى هذا الخلاف بيع العروض في نفقة امراته وفي العقار عندهما روايتان وذكر في ادب
القاضي من فتاوى ابي الليث الفقيه قاضي ما يملك تزويج امة الغايب فان لم يكن للغايب
مال وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سئل مولانا رحمه الله عن الموانيي اذا كانت
بين اثنين فغاب احدهما فدفع النزيك الاخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه

احاب

مطلب
ان بيع منقول الغايب اذا خاف التلف

مطلب
في ضمان احد الشريكين حصة
الاخر اذا دفع المواشي
الى الراعي والشريك الاخر
غايب اذا هلكت وهذه
المسئلة ياتي بعينها في
الفصل الثاني والثلاثين
من هذا الكتاب

احاب رحمه الله بانه يضمن لانه يمكنه ان يحفظها بيد يجح فلا يصير مودعا عنده ولو تركها النزيك الذي
الذي غاب في الصحراء ولم يتركها في يد امينه ان يدفع الامر الى القاضي فينصب فيها للحفظ
كذا احاب رحمه الله وهذا تنصيص على ان للقاضي ان ينصب فيما ليحفظ مال الغايب وذكر في
ادب القاضي من العون للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب
عن الغايب قلت وهل يفترق في هذا الحكم بين الغايب غيبة منقطعة وبين مطلق الغيبة ذكر
في باب اثبات الدين الى الميت من ادب القاضي لو ان رجلا ادعى حقوقا على ميت ووارثه
غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه ان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان لم يكن الغيبة
منقطعة لا يجوز نصب الوصي وقد ورد الفتوى عن غايب غيبة منقطعة فكان القاضي ينصب
فيما فيه اهل له ولاية المخصومة في ديونه احاب الامام القاضي صدر الدين السرخسي اذا احاب
مولانا حسام الدين العليا بادي رحمه الله نعم وفي فتاوي افتاوي واقعات الناطفي اذا مات الغريم
واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يقام
الغريم البينة ويقضي له وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث
غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعل وصيا ووارثه غايب مدة السفر وفي فوايد عمي شيخ
الاسلام نظام الدين سئل مولانا عن امراة ماتت وتركت بنتا ومعتقا وزوجا فجاء الزوج الى
القاضي وقال ان امراتي ابرأتني من المهر وهبتها لي وان لوارث غايب وهو ابنة والعتق
فانصب قيما فقيه عليه البينة على الابراء والهبة فنصب واقام بينة وقضى بها فجاء اخ امراة اكبر غيبة
منقطعة بحيث لا يوجد ما شاء ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة يجوز كذا احاب رحمه الله وذكر
في ادب القاضي من غريب الرواية المدعى اذا ابرأ المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب واقام المدعي
عليه بينة على الابراء حضر لم المدعي ثم غاب المدعي وطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما
سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له وفي فتاوي النسفي رحمه الله المفلس المحبوس بتسبب الدين
عليه اتهاب بعض الغرماء على البعض لا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم
باحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقبض دين الغايب ويراجع في موضع ثقة الاحبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي
عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه تدل على ان القاضي ان يقبض دين الغايب من مديونه
وفي شتا بل نجم الدين رحمه الله استفتي عن جارية وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب فرفع الامر
الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في
يد وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه فكان الهلاك على المشتري لان اخذ القاضي
لم يكن قبولا للجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغايب بل كان وقفا لها على يدي امين حتى
اذا حضر الغايب وطلب المشتري الرد عليه رد عليه واذا لم يترك في يد المشتري كيلا يقع من
المشتري فيها ما يمنع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري وذكر في فوايد
مجموع النوازل قال الامام نجم الدين النسفي استفتى القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد
ابن محمد والشيخ الامام شمس الايمه السرخسي محمد رايي سهل شافعي مذهبي با موقاضي حكم كرد در
مسله قضاء على الغايب طريق شافعي مذهب مرود را نشمند را اذا اصحابنا متقلد كرد
وبتلقين وفي كرد وهرجه كرد ابن حكم سخلد بتلقين ذا نشمند وحنفي مذهب درست بود يان

مطلب
اذا حبس المديون
وغاب الطالب

مطلب
اذا حبس المديون فغاب
وغاب البايع فاطلع المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا دربست نبي بود والله اعلم وما قوله الكويكي قاضي ديكوين حكم را امضا كند عدالان
معلوم ستود ست له شافعي مذهب بتقليد كرده است تواند امضا كردن باجتها د خود فلا
دربست لي بود امضا وي وما قوله قيم مضب كرده انوقتا املاك غايب را فروشند وقائم
او دوزد مسيخي بوقيم مذكور ادعوي كرد فلا ابن دعوي دربست بنودنا خصم حاضر اي شنود
والله اعلم وما قوله اكواس دويي عدوي مي كند كه ابن قيم ازمن عنصب كرده است وقيم جواب
دهدكه دربست من امانت است فلا ازوي دفع بي شنود باين كه امانت دربست والله اعلم
وذكر في فتاوي قاضي خان المشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البايع في الايام الثلثة
فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا
فيه قال بعضهم ينصب نظرا للمشتري وقال بعضهم لا ينصب لان المشتري لما استوفى ولم يأخذ منه
كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا يبطله وهذا قول محمد له واذا لم ينصب وطلب
المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يبعثه القاضي الى ذلك فيبعث منادي
بنادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يزعم ان بينه وبينك بيع البيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يبعثه القاضي الى اعذار ايضا وذكر في
فتاوي النسفي يكفي سوكند خوردكه اين بيع راروا نيست كرنا سها حشدا من توسا تم فاراي
كذا اكنون حشد امن راضي يا بروعي داند بقاضي بواشت قاضي يكي را نصب كرد وكرنا سها قبض
بود ودرين صورت من طلاق شنود يا في قال يوسف حسن از ابو حنيفه رضي الله عنه عني والله اعلم
وذكر في تعالة الفتوى اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه غدا فالمال به الدراهم التي للطالب
على الغريم هو على الكفيل فتغيب الطالب في الغد وطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال
قال وذكر هذه المسئلة في فتاوي ابي الليث وقال اذا تغيب الطالب فرفع الكفيل الامر الى
القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم المكفول عنه اليه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هذا في
بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه وبقول فاضل بهذا اذا علم ان الخصم تغيب لذلك
وهو حسن والله اعلم واذا قال الخصم للطالب ان لم افتك ما لكما اليوم فاموا نه كذا في فتاوي الطالب
وخفي المطلوب لان اظهر اليوم فيحتمل هو في عينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب عن الغايب وكيلا وامر
الوكيل بقبض المال من المطلوب ثم بتبض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف رحمه الله قال لا
كذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم وان حض قول ابي يوسف بانذكر وذكر انا طفي ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ماله ولا يحتمل المطلوب قال ان طفي وعليه الفتوى المحيط
وقد ذكرت الحمد في القضاء في المجتهدات **الفصل السادس في بيان انواع الدعاوي**
وشرائطها صحتها وبيان ما سمع منها وما لا يسمع يجب ان يعلم ان المدعوي بالحلوا اما ان يقع في
الدين او في العين فان وقعت في العين فلا تخلوا اما ان كان عقارا او منقولا فان كان منقولا
فلا يخلوا اما ان كان هالكا او قايما فان ادعي منقولا قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي
لا يسمع دعوي المدعي والبينة ان شهوده الا باحضار ما وقع فيه الدعوي مجلس الحكم حتى يشير
المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وغيره وذكر رشيد الدين رحمه الله قال بالثاني من فتاواه
وفي دعوي احضار المدعي مجلس القضا لا يدان يقول فواجب عليه احضاره مجلس القضا
لا قيم البينة عليه ان كان زجا حدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة حتى الدعوي بان ذا اليد لو كان منقولا
لا

اذا حبس الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضي نصب وكيلا

اذا ابى ان الزعيم الكفيل فاراد ان لم اقضك ما لك اليوم فانا برئ طالبه

الدعوي في المنقول اول العين

لا يلزمه الاحضار انه يأخذ من المتون وذكر بعض هذا في هذا الباب ايضا ادعي عبد صفته
كذا ملكي وفي يده فاسره لا احضار ولكن يطلب منه الكفيلة لان الوديعة الواجب فيها التخلية
لا عين الرد فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعي عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس
القضا فانكر المدعي عليه ان يكون في يده فجا المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد
المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعي عليه على احضاره بهذه البينة
ام لا كان ابو نصر الفقيه وينبغي ان يقبل بانه ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من
يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فتثبت اليد مالم يوجد المزيل قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ومن المنقولات ما يمكن احضاره عند القاضي كالبر من الطعام والقطيع من الغنم
فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان
مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي جالسا في داره
ووقع الدعوي في جمل ولا يسع بابه داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر مؤنا يسير حتى يحضر
الشهود بحضرته وفي العذوري اذا كان المدعي شيئا يتعذر نقله كالدور فاكلم فيه بالحضار
ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما
يستقيم اذا كان العين المدعي في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط
لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوي والبينة ويقضي
ثم بعد ذلك يمضي قضاءه وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتواه فيما يدعوي الدين بسبب ويغيب
سبب المدعي اذا كان له حمل ومونة لا يجبر المدعي عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل
والمونة ان يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يجد محاما يطلب اجرة مثل هذا ما له
حمل ومونة وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا بورقتين من هذا الباب اذا لم يكن رفع يده واحد
منه ما له حمل ومونة فلا يحتاج الى احضاره ولا يجبر على احضاره في الجامع الصغير لمحمد
مرسل الاسود شيئ قال بعض المعلمين ما يحتاج في نقله الى المونة كالخنطة والشعير فهذا ما له حمل
ومونة وما لا يحتاج في نقله الى المونة كالمسك والزعفران القليل فهذا ما لا حمل له ولا مونة وقال
بعضهم ما اتفق شعره في البلدان فهذا ما ليس له حمل ومونة وما اختلف شعره في البلدان فهذا ما ليس
له حمل ولا مونة وذكر رشيد الدين في باب دعوي الدين بسبب اذا ادعي بها به فقيز جنطه وزن كذا وكذا
صنا من الغطن البيض وقزا من السعر جل ويقول ان كان قايما فامره بالاحضار اقيم البينة
عليه فانه لا يأمره بالاحضار لانه يلزمه مونة الاحضار والخزف لا احضار يكون في موضع لا يكون له
حمل ومونة في الاحضار لكن يقول المدعي للقاضي تلد واحدا ان ذهب به الى بيت المدعي عليه
ليحضرهن بين يديه لاقيم البينة عليه وذكر في الباب الثاني من دعوي فتاواه اذا ادعي
من الغطن الحاق الوسط ذي الحبة علي بسبيل الامانة وانكر محمودا اصليا وصار ذلك مضمونا
عليه فامره بالاحضار واقيم عليه البينة فالقاضي لا يجبره على الاحضار لانه لا يلحقه المونة لكن
يرسل نايبا ليري النايب فكم ثمة اذا شهد الشهود هذا اذا وقع الدعوي في عين وهو قايم
فان كان العين هالكا فهذا في كيفية دعوي الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع
والصفة كما في تنايل الديون واذا ادعي قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة
اختلف المشايخ وفيه وذكر الصدر الشهيد اذا ادعي قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر

دعوي الدين

الانوثة والذكورة ولابد في بيان السن وهذا على اصل ابي حنيفة مستقيم لان عنده القضاء
بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك لان حق المالك عنده باق في العين المستهلك
فانه قال البيع الصحيح عن العين المغصوبة المستهلك على الغاصب قيمته فاذا لم يكن عين المستهلك ملكا
له لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو
دين في الذمة فاصلح من الدين على اكثر منه من جنسه لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء
على القضاء بملك المستهلك لابد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما يقضي
وبهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول ثور او حمار وما اشبه
ذلك ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان حق
حق المالك في العين المستهلكة قايم وتنتقل الى القيمة تقبض القيمة او بقضاء القاضي وظاهر
مذهبه ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك وقد ذكر في بعض كتبه خلاف ذلك ومن المشايخ
من ابى شرطية الانوثة وقال المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعو والشهود
ليستغنوا عن ذكر بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة وكذا دعوى القيمة مسموعة لحاجة
الى بيان المذكورة والانوثة الا يرى ان من ادعى على اخر مالا مقدرا وشهد له الشهود بذلك
نسأله القاضي عن السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقة ما قلنا وذكر
في اجزد دعوى فتاوى القاضي ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفى
بالاجمال وهو الصحيح بان المدعي اذا دعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
ان ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت
في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الجامع اذا ادعى انه
غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه وبجرد الجارية فان عجز عن رد ها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان تصح اذا بين
قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى بشوكة ليعلم ان السوقة كانت
بحضابا فاما في سوى ذلك فلا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والسمة في دعوى الدابة حتى لو

مسئلة لا يشترط ذكر اللون

ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيبته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا وقال
المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا بعض شيبانه على خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قال ابو يوسف هذا لا يمنع
للمدعي وانما يكون هذا خللا في شهادتهم كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في فتاوى
الدعوى من الدعاوي والبينات وذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب الحضار المدعى عليه وتقيم عليه البينة فاحضر غلاما تخالف بعض
اوصافه بعضها وصفه هو وقت الدعوى هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه
وتقبل بينته قال وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد
عليه تسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما اذا قال هذا هو العبد الذي ادعيته او لا تسمع
دعواه لكان التناقض وهكذا ذكر المسئلة بهذا في دعوى جعفر الفقايدي وذكر في شيء من الدين
في الباب الثاني من فتاواه ادعى دكة بيجيا طولها كذا بذراع نجار واقام البينة على انه ملكه

نحفرة

نحفرة الوند بيجي لكن بذرع فانكان النقص في الذرع او زيد لا تقبل الشهادة لانه ظهر كذب الشهود
في الشهادة والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف
فظهر بخلافه ما شهدوا ولا تقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي منها اربع سنين ملكي وشهد
شهوده كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب كذا هنا وذكر في الباب الاول من
فتاواه ادعى الحديد وذكر انه وزنه سبعة امنا والحديد بحضرة مجلس الدعوي فوزن الحديد فوجد على
القدر المذكور او انقص فالبيع الدعوي والقضاء اذا وجدت الشهادة كما ان الوزن في الدراهم لغو
فسواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوي ومن هذا الجنس اعني من جنس ما سبق من ظهور
المدعي بخلاف ما ادعى ذكر في العدة ان في دعوى الارض اذا ذكر انها خمسة مكاييل بذرع بين حدودها
واصاب نقصانا في البذر اختلف المتاخرون رحمهم الله وعلى هذا اذا ادعى دارا وذكر ان فيها بيتا
فاذا هو اقل نحو على هذا وفي فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان ادعى حدودا
وبين حدودها وقال في قريتها وفيها انهار وكان الحدود تلك الحدود لكنها خالية عن اشجار انتظل
دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في قريتها ليس فيها شجر الحايط
فاذا فيها اشجار عظيمة لا ينصور حدوثها بعد هذه الدعوى لا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل
دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دونمات ارض وعشرة ارض جريب فكانت
اكثر من ذلك بما تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها خمسة مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك
او اقل لا ان الحدود وافقت دعوى المدعي بما تبطل دعواه لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير
محتاج اليه وان وقع الدعوى على عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا
او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته
مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن ادعى
رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر دعواه فانه يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى على
ادعى على غيره انه غصب جارية واقام البينة على ما ادعى يسمع دعواه وبينته وبعض مشايخنا قالوا
انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر
الاعمش يقول ما ذكر في الكتاب ان الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غصب الجارية
باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه دعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن
في حق الحبس لا يثبت حتى يحضرها كي يعاين البينة على عينها فان قال لا اقدر على حبس مقدار
ما لو قدر احضرها ولم يقض عليه بالقيمة ان لم تخرج ذكره في جامع الفصايل واطلاق محمد في الكتاب يدل
عليه قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله اذا كانت العين مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة وان كلفه ولم يبين لم يسمع دعواه والله اعلم وان ادعى عقارا فلا بد من ذكر البلدة
التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة ثم يكتب حدود الدار فلو كتب لزيد دار
فلان او كتب دار فلان عندنا كلا اللفظين سواء قال صاحب المحيط رحمه الله وقال جماعة من
اهل الشروط يكتب لزيد دار فلان وما كتب دار فلان لان الحد يدخل في الحدود فلنا ليس كذلك
لان الحد غاية وانها لا تدخل تحت الغاية وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله وان ذكر الثلثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول
وكل جواب عرفته في الدعوي فهو الجواب في الشهادات ومسايل تحديد العقار في فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حدة من مجموعنا هذا او ان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية والبرية
والكوفية او البوبية ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها قدر رأس
او سبيله ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا ان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا
ثم ان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها
فاذا اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان الا بقاء ليقع التحرز عن الاختلاف والا يجوز الاستبدال
به قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال قبل القبض وا يشترط فيه بيان مكان الا بقاء
وان كان من قرض ما يلزم التأجيل فيه وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ولو ادعى الدخن
او الذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه حوزي او بيعي ونوع يقال لرجهلك خلا
من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاله في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال بسبب سلم
صحيح ولم يبين شرائطه كان شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي بصحة الدعوى وعن من المشايخ
رحمهم الله لا يفتون بصحتها لان للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص من الناس وفي خلاف دعوى
البيع ولو قال بسبب بيع صحيح جوزي بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة
لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط
كثيرة ويكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وسئل حميد شيخ الاسلام برهان الدين عن كتاب قاضي كتب فيه
كفل عنه باموه كفالة صحيحة ولا يكتفي ذكر هذا في كتاب فهل في جنس هذه المسائل اختلاف في بعضها ذكر
انه يكتفي وفي بعضها لا يكتفي كما ذكرتم ان في السلم والفقه يقتضي ذلك لان المسلم اذا كانت مختلفة
في الصحة وعدم الصحة فاذا ذكر انها صحيحة تحمل انه اعتقد ذلك المذهب فكان اللازم ان يبين ويقول
كفل عن فلان وقيل هو في المجلس او يبين ان المكفول له والكفيل حنفيا المذهب فيصح على مذهبه
ويذكر في القرض ان المقرض قرضه من مال نفسه كجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في
الاقراض شفيع ومعتبر بملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا صرف المستقرض ذلك الى حاجة
نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حاجة نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الا بقاء ويتعين مكان العقد في قوارير محمد
لاستلام ظاهر ان محمود وذكر في مجموع استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم لقيه
في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب حسبة فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كيف
يوفيه في البلد استقرض فيه وفي فتاوى قوارير ظهير الدين المرغيناني خط الامام شمس الدين
اليولجوي استقرض من آخر كيلا ثم وقع الكيل انتقالا على البلد وطالبه بالقرض في البلد الذي
كان فيه والمستقرض يريد ان يسلم في البلد الذي استقرض فيه والفتيا مختلفة في البلدين
قال شمس الائمة الحلواني تلزمه قيمته في موضع القرض على قول محمد رحمه الله وقال القاضي الامام
ابو اليسر رحمه الله يلزمه مثلها قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ولو ادعى حنطة بسبب
القرآء لا بسبب السلم ففي اي موضع يطالبه بتسليمها اشار القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
والقاضي ظهير الدين رحمهما الله في فتاواهما الى ان يطالبه بتسليمها في الموضع الذي كان
البيع فيه فانهما ذكرا اذا باع حنطة من آخر في بلد كر في موضع واحد الا انه لم يسم البيع الى
تلك الحنطة وقالا جعت مثل كذا من الحنطة سواء البيع وان عطى المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها

ق

معلم
اذا ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة ونوعه كالسقية والبرنية

معلم
يذكر السلم شرائطه من اعلامه

معلم
ذكر قرية عموم المشركين في بلد طعامها في بلد آخر

في ذلك المكان وان شاء ترك وفي هذه اشارة الى انه لا يكون له ان يطالبه بالتسليم في غير ذلك الموضع وذكر
رشيد الدين اذا ادعى عقرة افتزه حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا بد من بيان السبب لانه اذا
كان بسبب السلم فانما يكون لصحة المطالبة في الموضع الذي سمياه وان كان بسبب القرض او بسبب كونها
ثمن المبيع يتعين مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كان بسبب الغصب او الاستهلاك ويكون
لصحة المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله
دعوى المثليات تنفع لما بعد بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
موضع الغصب من المطالبة وذكر في غصب الهيتاج المغصوب اذا كان قليلا في بيوت الغاصب المغصوب
منها جاز بعين ذلك مثليا كان او مغصوبا ولم يكن الا ارتفاق فعلى هذا ينبغي ان يكون في دعوى غصب المكيل
والموزون بسوي الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هلك وله ولاية المطالبة لها وكذا ذكر في
الذخيرة لو ادعى انه غصب عنده كذا قفيز حنطة وبينا شرائط الابدوان يذكر مكان الغصب وذكر
في دعوى العدة اذا ادعى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه من اي مصر سواء كان له حمل ومونة
او لم يكن وفي دعوى الغصب الدائم لكن له حمل ومونة لا يشترط مكان موضع الغصب وفي غصب
غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمة يوم الغصب فهو ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
بين ان يجعله قيمة يوم الغصب ويوم الاستهلاك فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي يومين وذكر
ايضا في العدة اذا ادعى الف دينار بسبب استهلاك الاعيان لابد وان يبين قيمتها في موضع
الاستهلاك وكذا لابد وان يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم
ومن هذا الجنس ما يدخل في فصل الفرق فان الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيل بالوزن والمدعي
الحنطة والتغير بالماء دينا وصافا قبل لا تسمع هذه الدعوى وقيل تسمع والمختار للفتوى انه سأل
المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتي بالصحة وان ادعاه بسبب بيع عين من
اعيان الحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتي بالصحة كذا ذكره
في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه وعامة كتبه بالنص
اذا سلم فيه وزنا فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله ذكر الحسن رحمه الله عنا لمجرد انه اذا اسلم في الشق
وزنا فيه روايتان لا يجوز وروى الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز واستحسنت ائمة
بخارا رحمهم الله عموما ما رويناه من الحنطة ما على وجه السلم ولو حنطة في بلد كان لا يجوز بيع الحنطة
عينا الا بالوزن السلم بالوزن اجاب القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله ايضا وذكر في العدة وعلى هذا لو ادعى الحنطة بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله ايضا وذكر في العدة اذا ادعى الغرين من الحنطة بالوزن لا تنفع وقيل تنفع وفي
الذرة والمج يعتبر العرف اما في الاشياء الستة المقدر هو الكيل في الارجح منها وهي الحنطة
والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن وذكر في الاخيذ ثم اذا ادعاها
مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقراره المدعى عليه بالحنطة او الشعير
ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته فيحق الحبو على البيان لا في حق الحبو على الاداء
وان ادعى الدفع بالقضاء لا تنفع ما لم يتفاوتوا ما كيلا بالكيس ومتى ذكر الوزن حتى صحت
دعواه لابد ان يذكر خشكار كذا او سمسته ويذكر مع ذكر وكتة او يابسة ويذكر مع ذكر
انه جيد او وسط او ردي وان كان المدعى موزونا فانما تنفع الدعوى اذا بين الجنس قال

والمختار للفتوى

ذهبا وفضة وبعد ذلك كان مضروبا يكون كذا دينارا ويذكر نوعه نحاري الصرصان
نيسابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر صفته اذ جيد او وسط او ردئ وانما يحتاج
الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان
كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء او صرف البعض على البعض اي الافضل
لا يجوز البيع ويعطى المشتري البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لابد من تعيين
احدها وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل والعقد جايز وينصرف الى الاروج
وراينبغي ان يشترط الاستوثاق واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا لو اقر بغشوه دنانير جرا وفي البلد نقود جرا لا تصح ما لم يبين خلافا للبيع فانه
ينصرف الى الاروج وعند هلال البخاري والفقيه ابو الليث لا حاجة الى ذكر كونه احمر
ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ رحمهم الله وذكر الامام الشفعي رحمه الله انه اذا
ذكر احمر حالصا كفاه وان لم يبين بذكر الجيد ولا بد من ذكر انه من ضرب اي والي عندهم
وعند الاخرين لا يشترط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيسابوريه منتقده يعني سمر كرده
لا حاجة الى ذكر الجودة مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد كر في الدعوى
كذا دينارا ولا بد كر كذا مثقالا هذه الجملة من فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر
في الذخيرة اذا كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء كما كانت القطر فيه
والعدلية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا ببيانه وكذا لا يصح الدعوى حتى يبين عند بيانه
وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جايز وينصرف الى الاروج ويصير ذكر كالملفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة
بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من البيان للاروج وقت العقد وان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان فيه غش يسير لم يذكر
ويقبل قوله لو جهد الله هشتي وما شبه ذلك وفي العدة قدم الدين في فوايده اذا
اذا ادعى عشره دنانير جرا مثلا صفة جيده ولم ينقل رايجه ليسمع وهل يشترط في دعوى
الدنانير ان ينقوده دهي او ده نهي او ده هشتي قال بعضهم يشترط وكذا في النقرة
وقيل لا يشترط وان كان المدعي نقره فان كانت المضروبة بذكر نوعها وهو ما يضاف
ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة وان وزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشره منها يوزن سبعة مثاقيل
ذهب وان كانت عليه مضروبة ان كانت غالبة عن العش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها
نقره كليجه او نقره طغاجي ويذكر صفتها انها جيده او وسط او ردية وقيل اذا ذكر
طغاجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة ويجود قوله بيضا لا يكفي ما لم يذكروا انها طغاجيه
او كليجه ليرتفع الجهالة وان كان المدعي دراهم غالبة الغش ان كان يتعامل بها عددا بذكر عددها وان كان يتعامل بها وزنا يذكر
نوعها ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا وزنا يذكر عددها وان كان ادعى على
احد بايه عدليه عضبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي
قيمتها فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس تجب القيمة
وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ينظر لمعرفته في انواع الضمانات من هذا المجموع ولابد
من

مطلب اذا كان النقود مختلفين لا يصح الا بالتعيين

مطلب في الدعوى بالدراهم وزنا

من بيان السبب في هذه السورة لانه لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى المشتري رد المبيع ان كان قائما وهو قائم وان كان هالكا او مستهلكا
وجب رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا او كان بسبب الغرض او النكاح او الغصب
يجب القيمة فلا بد من بيان السبب لينظر على رواية الهندواني او فتاوي قاضيخان ظهير الدين رحمه الله
ومن ادعى عينا فان كان المدعى عينا انما يسمع الدعوى بحضرة عند الاشارة اليه وحينئذ ينتفي
عن ذكر الوصف وبيان الوصف وبيان النوع والنوع ان كان دينارا فان كان من ابوابه فلا بد من بيان
القدار والنوع والصفة وقول الدين طابعي لعله طابعي سيبط والحامدي او الشمري او الشلوي
على حسب اختلاف انواعهم في ضربهم وجودتهم او وساطتهم او رداءتهم وان كان عينا فانقطع وحال انقطاع
انه لا يوجب في المتوفي الذي يباع فيه وان كان يوجب في المتوفى او البشوت فالقاضي يسمع دعواه
وان قال الفقيه يا حلوه ببيان سبب الوجوب القيمة اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه
قبل التسليم وان كان بسبب السلم والاستهلاك والقرض فبانقطاع لا يسقط لانه عين دمته فتتعين
المطالبة بقيمته فيما كان اذا كان لا ينتظر وصول وانه كذا نقل هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني
قالوا وفي بعض هذه المسايل نظر فانه قال في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وليس كذلك
لان اخذ قيمته المسلم فيها اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن طالبه برأس المال
ان شاء وان لم يعقب اذا كان رأس المبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك فانه
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بغير
من رطب ثم الرطب انقطع اوان الرطب لا ينقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بفلوس
من رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز خلافا لو اشترى بشيء بدراهم او فلوس
ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل القبض حيث ينقض البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قول محمد رحمه الله في رواية كتاب الصرف والفرق ان الدراهم لو انقطعت ينقطع
الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في اثبات العقد فايدة الا ترى
ان العصير للبيع اذا تخمر قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما ذكرنا انه ان تخمر
الى غاية معلومة فلو مات للبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما ذكرنا انفا
من الذخيرة وفي فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى العنب سبب لزوما بان
بان ادعى انه اشترى من المدعى عليه الف من العنب الطايفي الاحمر حين كان في ملكه
وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هلك العنب ولو اما ان
القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن في يده حتى لا تسمع دعوى المدعي العنب لانه تجلوا ما ان
هلك العنب قبل البيع فهلك للبايع او استهلكه هو او غيره فانه هلك او استهلكه البايع قبل ان
ينفسخ البيع فان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز ولخلاصه
من المستهلك قالوا ذكر في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله هلاك المبيع قبل القبض بيعا بالتا
او بشرط بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل المشتري يصير
به قابضا وينقد عليه الثمن وان كان بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز
وقد وقعت مثل هذه المسئلة وهو رجل اشترى من آخر حنطة معينة فاستهلكها
البايع قبل ان المشتري واجاب القنطري رحمه الله انه يضمن مثلها للمشتري وانه خلاف

مطلب اذا انقطع ماء البئر

مطلب الدراهم بالوزن

الرواية عليها فتوانا ها وذكر رشيد الدين رحمه الله وفي الذخيرة اذا ادعى نوعين من العنب
بان ادعى الدن من العنب العلاني والزرجيني الحلو الوسط لابد وان يقول من العلاني
كذا ومن الزرجيني كذا لان لكل نوع ذلك لابد وان يسمي قاضي بلخ يسمي من كل نوع نصفي قياس
هذا السيد اذا باع الف من العنب الطايفي والجامديني ولم يبين مقدار كل نوع منه يسمي
ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة وذكر في الجامع في الفتوى اذا ادعى كذا
وكذا عنبا طايفيا بيع مالم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الحرمائي لا بد مالم يقل احمر
او ابيض قال السيد الامام الاجل ناصر الدين ولي في هذا الخوط نظر اذ عي وقوة رمان
او ستفرجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر
واحاوة والحموضة ثم يوصف الاحضار وقيل يكفي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى
الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بينه وبينه واني قد اجزت البيع حين
وصل الي حقي البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا نفهم هذه الدعوى مالم يذكر في
الدعوى ان هذا العين كان قايما في يد المشتري وقت الاجازة ولابد من ذكر ذلك ولابد من
ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو صار كاسدا قبل الاجازة لا يعمل الاجازة وكذلك لابد
من ان يذكر في قضاء المبيع الثمن من المشتري بان الاجازة في الانتهاء تنزله الاذن في الابتداء
والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين
كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط
وان قال شركة عقد لاحاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العين قد تقل حال وجوده
ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن واشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاحضار للاشارة وان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب القيمة
لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج والقطن هل يشترط ذكر الوزن الصحيح ان لا يشترط
وذكر في الجامع في الفتوى ان في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البعض
بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة اذا تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما بان الصغير اصلب
وما يتسع تفتيه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان حاضرا
لا يشترط ذكر اوصافه ادعى على آخر صندوقا مملوءا كاملا بيع او بعد بيان السبب لان في السلم في الخبز
اختلافا وفي السلم استقراض كذلك لا يجوز السلم ولا استقراض في الخبز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن المبيع تسمع دعوى لكن ينبغي ان
يذكر في دعوى الكعك المتخذ من دقيق حنطة المغصوبة او غير المغصوبة وكذا ينبغي ان يذكر ان
وجهه ابيض او من عقد وكذا ينبغي ان يذكر في علي وجهه شيئا ابيض او اسود وفي دعوى القطن
لا بد ان يبين القطن المحارجي والقطن الشاشي ويذكر انه يحصل من كل منا من المحلوج وقيل
هذا ليس بشرط وعليه الفتوى ادعى كذا منا كذا منا كذا منا لا بد وان يذكر الجيد او الوسط
او الردي ويذكر حنابك او حنا سودة او لوقة لترفع الجهالة وكذا لو ادعى قدرا من القوتيا
ينبغي ان يذكر في دعواه كوفه او نا كوفية ويذكر انه لا تسمع الدعوى لكان الجهالة وكذا لو ادعى
كذا عددا من الجوز او المسلة فان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليه وعند ذلك
يستغني عن عدد الاوصاف وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب

في

في القرض بالاستهلاك لان الجوز والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يجب بالقرض ان قرضها
لا يجوز وانما يجب بالسلم او يجعل ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج الى بيان النوع والصفة لترتفع
الجهالة وان ادعى كما من جنبك ومن محل اخر بعينه لا بد من بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون سبب
السلم والبيع عندنا رحمه الله عنه ويجوز ان يكون سبب الاستهلاك وفي الاستهلاك
المسلم اختلاف المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون سبب الاتلاف وحينئذ يسمع الدعوى
بجميع الدعوى ذاكرا بين اوصافه وفي صورتنا ما على ان المكيل والموزون اذا استهلك استهلاك
الاثمان منهما وانه مشكل اما ان المعين الذي لا يصح به السلم يصح القبض ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض
ولم يبين ما ذكرنا البيع قال صاحب المحيط يقبل في الباب لقاضي مدعوى فتاوى رشيد الدين
وفي الذخيرة ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او حدودا ولم يحده جاز عند ابي يوسف
وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط خبرة المتاجر لان هذه في الحقيقة دعوى الدين
وكذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وعلى قياس هذا في مسئلة صارت واقعة الفتوى
وصورتها ادعى على اجراء استاجر المدعي حفظ عين شاه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة
كذا وواجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى
لان هذا ايضا دعوى العين في الحقيقة وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما يلي الاجارة المعهودة ولو
ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لابد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يقضي بالبيع عند القاضي بخلاف
ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط الاحضار لان هذا دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى
انه اشترى هذا العين من فلان وهو في يديه وانه باعه منك فان شركه فلك اجزت البيع فادفع العين ولم يذكر
للمقبول اسم المبيع وجد هل البيع كانت واقعة الفتوى وذكر في نوازل ابي الليث رحمه الله هذه
المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه
هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دعوى المدعي وفي دعوى السعاية
لا يشترط ذكر قابض المال وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان انه اخذ مني وكلا بسبب
انك سعايت كرد با صاحب سلطان بنا حق مرا بين مدعي را تا اصحاب سلطان بشند يد بنا
حق ازين مدعي بسبب سعايتك يزمدعي عليه اين مقدار مال موصوف دفعه الدعوى صحيحة
والشهادة عليها ايضا صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين لانه يدعي عليه بسبب هين فانا
اخذ ذلك منه بسعيه هذا يكون الماخوذ مضمونا على الساعي اما كان الاخذ فصح الدعوى والشهادة
وذكر رحمه الله فاما في وجود الدعوى السعاية فلابد ان يفسر السعاية ليتظر انه هل يجب الضمان
عليه ام لا فانه يجوز ان يسعى الى اصحاب السلطان وقد لي عليه حق واجب فامروه بالدفع الى
مقابلوه بالاداء او اخوط الحيل منه فهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا
سعى وقال انه تجبى الي اجراتي فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا يكون هذا موجبا
للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا يكون سعاية موجبة للضمان
والموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب فيكون شبيها باخذ المال بغفلة او لا يكون فيه ان من
الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجب المال فقد اوجب الضمان لان الظاهر
ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب وان ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا فاخذ منه
كذا من المال فان كان الامر سلطانا فالمدعى عليه صحيح مسموع وان لم يكن سلطانا

فالدعوى هذه عليه غير مسموعة وهذا ان امره السلطان اكراها انه لو لم يمتثل يعاقبه ولو بقتله
السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير فعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فاما
عند السلطان فليس اكراها وكان مجرد امر وبالامر بالشيء لا يكون امرا بل يخرج الامور من البين فيبقى
الفعل مضافا الى المأمور وان ادعى الضمان على المأمور فان كان المأمور سلطانا لا يسمع الدعوى وان
لم يكن سلطانا تسمع الدعوى على المأمور قلت وذكر في الشيخ الكبير انه مجرد امر الامام ليس باكراه وذكر
ثمة ايضا ان من الناس من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المأمور لا يخاف على نفسه انه لم يفعل
فهذا اشارة الى انه يجتهد فيه غصب جدا واستهلكه فادعى عليه الجد عند الانقطاع لا يسمع لان في حاله
الانقطاع لا يبقى رفع الجد والجا عليه وان كان الجد من ذوات الامثال فله ان يدعي قيمته لوجود الصورة
كذا ذكره رشيد الدين قلو ادعى مالين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الاخر ولو عدد واقام البينة على
الاقل اذا كانت الشهادة واحدة ينبغي ان لا يقضي للمدعي بالمال الذي بينه وصفها شهادة واحدة واذا
بطل في بعضها بطل كلها كذا ذكر في الجامع في الفتاوى ومع هذا لو ادعى احدا وشيأ آخر وذكر
رشيد الدين في فتاواه ان القاضي يقضي بالمال الذي بين نوعه وصفته والفساد يسري اليها لا
في احدهما يقضي بالاخر وفي دعوى الصيص اذا بين جنسه ونوعه وصفته وقيمته ولم يذكر
مرد انه يا زنانه خرد يا كلان ذكر في الذخيرة ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدودها
وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر قيمتها فقد قيل لا تسمع
الدعوى وقيل تسمع اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح كذا ذكر في الذخيرة وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى اربعة ادوات حواس خانه مركبه مع اصله ينبغي ان يذكر قدر
الذرعان للعرصة ليصير معلوما ويذكر ما فيها من المركبات ايضا وافقه الفتوى سكنا وذي
دعوى كرد وبين حدود الكرم وفي جميع ما في هذه الحدود ومن التسكينات ملكي ولم يسم التسكينات
هل يسمع الدعوى ينبغي ان لا يسمع ما لم يبين التسكينات ويبين قيمتها لانه لم يدع المحدود وانما
يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى المدين على الميت اذا كتب توفي قبل اداء شيء من ذلك وخلف
من التركة في يد الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة سمع هذه البينة وان لم يبين اعيان
التركة وعليه الفتوى لكن اذا امر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا وصل وصول التركة اليه وعند
انكاره ووصول التركة اليه لا يدعو الى اثبات ذلك بعد بيان اعيان التركة حتى يحلفه على انه لا يعلم
هكذا حكي في المحيط فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وذكر انما كل في شروط اذا الدين على الميت
لا حاجة الى ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر وارث واحد بحضرة مجلس الحكم فتقبل وتوجه عليه اذا ذلك
من تركة الميت وان كان وصيا قلت وانه اوصى لهذا الذي احضره معه في اموره بعد وفاته
تواجب عليه اداء ذلك من تركته التي هي في يده وان ادعى الدين بسبب من جهة الوراثة لا بد من
بيان كل الورثة عن شمس الاسلام الاوزجندي لو ادعى احد عينا في يده وقال كان ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة ولا انه لم يبين حصة نفسه وذلك الدعوى صحيحة منه
واذا اقام البينة على دعواه تسمع ولكن اذا اراد المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته
وان لم يبين عدد الورثة بان قال اعاني ابي وتوفي هذه العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي
منه كذا وطالب بتسليم ذلك لا تسمع هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين
كان نصيبه اقل مما سمى ادعى داكا من تركة والده انه اشتراها منه في صحته وانكر باقي

الورثة

الورثة ذلك فقيل لا تسمع هذه الدعوى بان المرض قد يكون مرض الموت وقيل لا يكون بيع المريض
مرض الموت من وارثه وصيه له بالعين عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى قال بيعه من الوارث لا
يجوز وان كان بمثل القيمة الا باجازة باقي الورثة فكانت هذه دعوى الوصية على احد الفقيرين
فلا يصح بالشك وقيل يصح لان ظرف المريض مع وارثه منفصل والوصف الصحة حتى لو جاز لبقية الورثة
ذلك بعقد فالبطلان بمعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فاعلم ان هذا مرض الموت
كان للمقر في حكم الصحة فيكون الدعوى صحيحة ادعى على غيره انه وصي باع فسخني منك كذا وكذا
في حال صغره بكذا وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن افتسخي فقد قيل
لا تسمع هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن لوارثه او لوصيه وان لم يكن فالقاضي
ينصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن ينتقل
الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حتى القبض ينتقل الى الذي بلغ بعد صباه وتسمع منه دعواه
وقد مر شيء منه في حوز مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على
البايع ان اراد اخذ الدار لا تسمع دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب
فعلى اختلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق وفيه وجوب الضمان بالبيع
والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه هكذا ذكر المسألة في
الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله قلت وكتب في المحيط في الفصل الخامس عشر من
المتفرقات من كتاب الغصب واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك البيع صحت
الاجازة اذا اجتمعت شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة
قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب المغصوب طلبه بطلاق فيبطل فيبطل لا يملك
ثم اجاز البيع يقول قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وتبع الاسلام جواهر
زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة وهي ظاهر الرواية وذكر في النوادر ايضا
انه تصح وذكر في اخر الفصل الخامس العشرين من الادب القاضي في شرح المحيط عطي دارا في
يد رجل انسان ادعاها اخرانه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها
علي كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند
محمد رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول محمد رحمه الله دفعا للحيلة هكذا قاله في المحيط وتحمل
ان يكون مراده ان الفتوى على قول محمد رحمه الله في مسألة غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا
ينبغي ان يكون في المسألة الاولى ان اراد تضمين البايع يبقى بانا لو ذلك وتحمل انا المراد ان
الفتوى على قول محمد رحمه الله في المسألة الاخيرة وهي مسألة التحليف لا في غيرها بدليل
على هذا قوله دفعا للحيلة والا ان في هذه المسألة لو لم يفت يحلف بقول محمد رحمه الله ولم يحلف
الغاصب الواقف وعسى لا يكون المدعي الغصب بينه فيموت ملكه عليه فان الدار
صارت كالمستهلكة بصيرورتها وقفا باقرار المدعى عليه ومتى لم يكن تحليفه لا يمكنه ان يحلف
المتولي ولا الموقوف عليهم والكذلك في غيرها من الصور بخلاف ما ذكرنا انه قال في المحيط
في هذه المسألة الاخيرة ولو اراد ان يحلفه لياخذ العين منه لا يحلفه بالاتفاق لان الدار صارت
مستهلكة بصيرورتها وقفا وذكر رشيد الدين رحمه الله ايضا لو جعل عبده مسجدا من رجل
فاقام رجل البينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكه وقضى له به ثم اقام المغصوب منه بينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الغاصب ان ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى
على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب
الاول صحيحة ولو كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط ان غصب نصف
الدار شايعا لا يكون الا ان يكون كل الدار وقال بعضهم غصب نصف الدار شايعا يتصور
بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شايعا كذا ذكر في شروط
القاضي جمال الدين وذكر في الذخيرة اذا ادعى على اخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه
الاسهم الثلثة ملكي من عشرة اسهم من هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذا
الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا
في يد رجل انها له وفي يد المدعى عليه بغير حق انما يحتاج المدعي الى اقامة البينة ان الدار في يد
هذا المدعى عليه وان اقر هو انها في يدي اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها بسبب الشراء من ذي
اليد واقر ذو اليد انها في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج الى اقامة البينة على اليد هكذا ذكر رشيد
الدين في فتاواه والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على صاحب اليد يصح على غير صاحب اليد
وههنا يدعي عليه التمليك والتمليك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير صاحب اليد فان لم يثبت
اليد باقراره لا يمتنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق فالمدعي يطلب من القاضي
دفع التعرض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت
كونها في يده ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض
التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر وانه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب
الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه كذا في الذخيرة وذكر قاضيخان في فتاواه وبين عمقه
ايضا فاذا بين ذلك ان اقرار المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما اجريت في ارض هذا
الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنا في ارضه بنا لا يلتفت اليها الى دعواه
حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس
الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر هذا البنا المدعى عليه امر
برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البنا وما غرست هذا الشجر في ارض هذا
الرجل فان نكل امر برفع البنا والشجر وذكر قاضيخان رحمه الله في شهادات فتاواه رجلان
شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول والعرض جازت
شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته
بالسؤال عن اهله قال رحمه الله وعندي انه لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا
موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى
مسيل ما في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ما المطر او ما الوضو وينبغي ان يبين موضع
المسيل انه مقدم البيت او في مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان ينبغي ان يبين طوله
وعرضه وموضعه من الدار كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ينبغي ان يكون
لفظ الدعوى في دعوى الوديعة ان لي كذا عنده قيمته كذا فامره ليحضره لا يقيم عليه البينة
على انه ملكي ان كان منكرا واذا كان مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد
لان

لان في الودايع الرد غير واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا كان منكرا فاما اذا كان
مقرا فلا يصح الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى ان في يده قلب ذهب فواجب
عليه احضار القلب ليقيم عليه البينة ان كان جاهلا لا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لما
ذكرنا ان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول ان
قايمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود
لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا
يوجب الضمان على المودع اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى المستهلك كذا
ذكر رشيد الدين رحمه الله وذكر ايضا في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد
وان يبين قيمتها يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة
اذا مات المضارب مجهلا والمال عروض كان له ولاية دعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى
مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال
الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة وقد ذكرنا قبل هذا ان في دعوى الوديعة
لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية لا الرد والتسليم ويكون مؤنة
الرد على المودع وعلى هذا في ساير الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم المطالبة
بالرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر اذا فرغ المستاجر من استعماله فانه لا يستقيم دعواه
عليه بالرد والتسليم وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على
الغاصب والمستعير وفي الرهن لو ادعى الراهن التسليم والرد على المرتهن هل تصح ذكر في عارية
شرح الطحاوي قال فان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم
لا تصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه بالتخلية كما في الوديعة وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح
الجامع في باب من الضمان قبيل كتاب الجنايات بثلاثة ابواب ان مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي ان تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى
الاكراه على البيع والتسليم ينبغي ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرها وسلمت اليه مكرها ايضا
ولي حق الاسترداد منه فاسترد صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبض الثمن مكرها
ايضا ويقيم البينة على جميع ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يكون مبطلا في دعواه
لان في بيع المكره يثبت الملك اذا اتصل به القبض فعلى هذا في الاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان
يكون كذلك وذكر رشيد الدين لو ادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستفسر على بيان سبب
الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله في دعوى البايع الاكراه
على البيع والتسليم ينبغي ان يقول لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة
الى تعيين العوان وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين العوان والاول اصح كذا ذكره رشيد
الدين وفي دعوى الغصب لو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت
الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي يصح
ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك
حتى لو اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه تقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان
المال انه باي سبب لينظر انه هل تصح الكفالة صح ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بالمال الكتابة لا تصح
وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجار المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال
في مجلسه لا يجوز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل
الاداء لا تصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت هذه
في فتاوي رشيد الدين رحمه الله وذكر القاضي الامام جلال الدين ان في الدعوى بسبب البيع
والاجارة والوصية وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه
طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك العقد وفي ذكر التجار
والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقارات وبيان الامتعة
والعروض والحيوانات والمكيل والموزون ويبين قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما
يزيد على قيمته نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة على قدر نصيبه
لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته
ودعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار في الذخيرة لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب
اليد اقر به لي او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها لي عليه او قال
ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى
بعض مشايخنا قالوا تصح وبعضهم قالوا لا تصح وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار لا تصح تصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا
انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على
المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم
لا تقبل وعامتهم ههنا على انه تصح دعوى الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا
العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه انه تصح
الدعوى وتسمع البينة على اقراره فيه لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو
نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال قال وفي دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة فقد قيل لا
تسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض
مضمونا على القابض دينا للدافع وفي الحاصل هذه دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار
في طرف الدين ولا يسمع كذا ذكر في المحيط وذكر قاضي خان في فتاواه في فصل دعوى
المنقول من دعوى فتاواه المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه هذا اقر ان هذا الشي
لي فمره بالتسليم الي فقال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام بينة على هذه يامره بالتسليم
اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان المدعي لو
ادعى عليه انه اقر ان هذا الشي لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا يسمع
القاضي دعواه ولا يامره بالتسليم اليه وقال عامة العلماء يسمع ويومره بالتسليم اليه وقد
ذكرنا من الذخيرة ان عند عامة العلماء لا تسمع هذه الدعوى ثم قيل على قول من يقول
من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار وذكر في طريقة

بعض

مطلب لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد

مطلب انه هل تصح دعوى الاقرار من طرف

والفتوى على انه يحلف على الاقرار

بعض المشايخ ان الاقرار ما هو ذكر القاضي ابو حازم انه اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله
الجرجاني انه تمليك في الحال استدل ابو عبد الله بما اذا اقر لرجل فرد اقراره قيل لا يصح ولو كان
اخبارا صح وكذلك الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة
ذلك من المقر ولو كان ذلك اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل ابو حازم رحمه الله بما اذا اقر
بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمراة اذا اقرت بالزوجية يصح
ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض اذا اقر بدين مستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لم
يصح وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل اختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو سبب
الملك ام لا قال محمد بن الفضل رحمه الله لا واستدل بمسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل صح اقراره
حتى يومر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لاخر بعين لا يملكه المقر صح اقراره حتى لو
ملكه المقر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس
بمملوك له ومن ادعى على اخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت
له بهذا المال اختلف المشايخ قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت له بهذا المال بها وقال
ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما ذكرنا من الاختلاف ان الاقرار هل هو سبب
للملك ام لا كذا ذكر هذه الجملة في فتاوي قاضي خان وذكر ايضا هناك عين في يد رجل فاقر
لانسان ولم يكن بينهما بيع ولا سبب اخر من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له
وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وكما
يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار وذكر في فتاوي قاضي
خان ادعى شيئا في يد غيره بغير حق وقال هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه
بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي
وكان في يدي الا ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي
الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكر
في فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاواه ولو ادعى ان هذا العين كان في يدي
وانه اخذه مني واقام البينة هل يامره القاضي بالتسليم اليه ذكر في العدة عقار في يد رجل
احدث رجل يده عليه لا يصير بهذا صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامره بالتسليم اليه ولو ادعى
عليه انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يده يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود
في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضى له باليد ويامره بالتسليم اليه لكن لا يصير
المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان في يده
منذ عشر سنين او انه كان في يده ولم يقولوا عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف
رحمه الله انها تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه في يده امس يامره القاضي بالرد
اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وفي الباب الثاني من فتاوي رشيد الدين
رحمه الله ادعى ان هذه الجارية ملكي وفي يد هذا بغير حق صح الدعوى وان لم يقل ملكي

مطلب المريض اذا اقر بدين مستغرق جميع ماله

مطلب ومن ادعى على اخر الف درهم فاقر بها

مطلب ولو ادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع العضب واضافته الى ملكه من غير تعيين الحالة صحيحة وفي موت المبيع في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله ادعى انه قبض مني بحضرة الشهود كذا زيد بجيادها كذا وعرضه
كذا وقيمته كذا فاوجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا وهذه الدعوى
لا يصح ما لم يقل قبضت بحضرة الشهود ليشتري وكذا اذا رضي لان قبضه يكون مضمونا من غير بيان الثمن
خلافا لما ذكره ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا كتب في دعوى الوقف وقبضها فلان
وسلمها الى المتولي ولم يكتب كون حال هذه الدار فارغة عن موجب خللا لم يذكره محمد رحمه الله
في صك الوقف ذكره الطحاوي والخصاف رحمهما الله بكتابة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكرها ليمنع التحرز عنه
وذكر ايضا رحمه الله في موضع اخر من شروطه ولو ذكر في المحاضر والصكوك وقبضها فلان
هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا
يكون القبض كاملا مع ما يمنع والاوثق ان يذكره والخصاف ركب كذلك قال محمد رحمه الله
وبذكر القبض تاريخا في الاجارة لان الاجارة تجب في الاجارة بالقبض وفي موضع اخر
وفي دعوى الارتفاق والقبض لا بد ان يذكر حال قبضه كون الدار فارغة عن متاع
الراهن وعنه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغها عند القبض شرط ولو شهد الشهود
على اقرار الراهن للقبض المرتهن ولم يشهد واعلى معاينة القبض كانوا وحنيفة رضي
الله عنه يقول اولا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما رجلا ادعى
عينا في يد اخر بسبب الشراء منه والمدعى منه الشراء من ذي اليد او من غيره فان ادعى
من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا يقضى حتى
يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات
الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى بيان الثمن فيهما
جميعا ليقضي فيما اذا ادعى الشراء من ذي اليد او يعرف ولا بد من اتفاق دعوى المدعي
وشهادته بشهوده ولو شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل
كذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في دعوى المبسوط وفي باب دعوى اثنين عين في يد رجل
ادعى رجل انه اشتراه من فلان الغايب وذا اليد يدعيه لنفسه لا تقبل بينته الشراء
من فلان الغايب ما لم يشهد الشهود على احد الاشياء الثلثة اما ان يشهد واعلى ملك
البايع بان يقولوا باع وهو يملكها او شهدوا على ملك المشتري بان يقولوا هو للمشتري
لانه اشتراه من فلان الغايب او شهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراها
من فلان وقبضها منه فاذا قضى القاضي للمدعي بالشراء حضر الغايب وانكر البيع فتقبل
الى انكاره لان الذي في يده صار خصما عن الغايب في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكر
الملك البايع فاما اذا كان مقرا بالملك للبايع لا تقبل بينة المشتري عليه بانها تصادقا
على انها كانت للغايب فقد تصادقا على ان يده يد غصب ووديعة فلا ينتصب خصما
ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد الاشياء لا يقضي بالملك لجواز
ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بدون التسليم ليس بمعصية وذكر القاضي

ظهير

مطلب
رجل ادعى عينا في يد آخر بسبب الشراء الخ

مطلب
عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من فلان الخ

ظهير الدين في فتاواه ادعى دارا على انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه
اشتراها من المتوفى وجاء مدعي الشراء بشهود شهدوا ان الميت لم يخلف ابنا غيره ولم يتولوا
بالخلافة منه وهو عليها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالقضاء له
لان الشهادة على جحود البيع اثبات لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث
اما اذا كانت الشهادة على البيع بقولهم الشهادة على البيع والملك وفي فتاوى خان
رحمه الله وحيل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر فيقول عم
ابيه واما او لابيه وابيه واما ويشترط ايضا ان يقول وهو وارثه لا وارث له غيره واذا اقام
البينة عاين الشهود ان يفسروا الميت والوارث حتى يقولوا ابن ابيه واحد ويقولوا هو وارثه
لا وارث له غيره ولو اقام الاخ والجد اذا شهدوا انه اخ الميت لابيه واحد ويقولوا هو وارثه
وارث له غيره فان شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او شهدوا انه اخ الميت لابيه واما وابيه
وعامته لم يجعل له ميراث غيره حتى يشترط في هذا ذكر الاشتمازي وذكر في باب تفوت
النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى انه ابن عم الميت وليس للميراث يحتاج
الى ان يذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان مشاركته بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا بورقتين ادعى ان اخوه لابيه
واحد وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او لم يذكروا اسم الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف
وقيل تقبل وتثبت لانه ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان ادعى انه اخوه لابيه واحد واقام البينة
تقبل ولم يشترط ذكر اسم الجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاخ لا يشترط ذكر
اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عم لابيان بذكر اسم الاب والجد حتى يحصل التعريف
ذكر في باب دعوى البينات من الجامع اذا ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه
فانا تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك المدعى وذلك بان شهدوا بالملك لورثة
وقت الموت بان يقولوا شاهدنا هذه الدار وهو يملكها او بايديه وقت الموت بان يقولوا مات
ابوه وهو ساكن هذه الدار او يجر المنافع بان يقولوا مات ابوه وترك هذه الدار ميراثا له فان ادعى
دارا او شيئا اخر وشهدت شهوده على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا
انها كانت دار ابيه او كانت في يديه ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل
وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال تقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت
لابيه مات فيها وعلى هذا الخلاف ان الموت في هذا ابدل فيام بد على عين الموت
ولو شهدوا انها لابيه ولم يزيدوا على هذا قال بعضهم لا تقبل بالاتفاق وهو الاصح
وقيل هو على الخلاف اما لو شهدوا انها كانت لابيه مات وترك ميراثا له او شهدوا
انها كانت في يد ابيه الى ان مات وترك ميراثا له او يشهدوا انها كانت لابيه يوم الموت
ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصور تقبل وذكر قاضيخان في باب قضايا المواريث
من جامعه الصغير في دعوى الميراث لا يقضي للوارث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سالم
يشهدوا على الانتقال نصا او على الملك عند الموت او عليها بتقوم مقام مقام الملك وهو
اليد عند الموت وذكر رشيد الدين ادعى ان العبد ملكه ودفع في يد متغلب من تركة ابي واقام
البينة لا بد وان يبين ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء القاضي ذكر في باب دعوى

مطلب
ذكر الشيخ ابو بكر بن ادعى انه اخ لابيه

مطلب
رجل طلب الميراث وادعى انه عم لابيه

الدين علي اليت من فتاوي رشيد الدين ادعى الميراث وقال من براذ ريتوم ما وذ ربي
ويذ ربي واقام البينة ان اباك اقر بانه ابنه تقبل وتثبت استحقاقه بارثه ما اذا قال
الاب اذا ثبت ثبت النسب وذكر في اليابا حادي عشر من فتاواه ادعى انه وارث
فلان لان ابن اخيه لاب وام واقام البينة فالقاضي يقبل لانه لو ثبت نسبه بي وارثيته كذ وبي
وارث استحقا فقالوا سمعنا من المورث فالبينة قبل هذه الشهادة واثبت باقرار
الميت كونه وارثا لانه حال النسب على الغير لكن اذا كان اقرار الوارث في حياة انه وارث
وكان له ابن فمات ثم مات المقر فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه
وصيه والوصية تمليك عند الموت وعند الموت ليس له وارث فيجعل الوصية في حقه
حتى لو قال هو فتى بني ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه ذلك الرجل
وذكر في هذا الباب ايضا ادعى انه وارث فلان بان ابن عمك لاب وام وله يذكر الجد لانه
لم يجعل العلم بدون اسم الجد ونحن مسائل دعوى الميراث كتبناه في اخر مسايل من
يصلح خصما للغير من كتابنا هذا فلا نعيده وقد كتبنا شيا منها في اخر ما سمع فيه الشاهد
من تمهيد الدعوى فينظر ثمة وذكر في باب ثبوت النسب من فتاواه ادعى انه ابن عم له لاب ام
في الميراث يحتاج الى ان يذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما وذكر محمد رحمه الله
في الباب السابع من دعوى الجامع الاصل فيها يدعي النسب انه ينظر الى النسب
المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو اقر توفا يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والاخوة
والزوجية فان المدعي يكون خصما اذا انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه
حقا ولم يدع وان كان بحيث لو اقر توفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه لا يكون خصما
من ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما وذكر الحاكم الشهيد في المنتخب
من الفاظ الجامع واذا ادعى على اخوانه اخوه وارثا ثبات نسبه لم تسمع البينة الا ان يدعي
حقا من ميراث او غيره والولد من نفقة او حق القربة او الحرية في اللقيط وما اشبه من
الاسباب التي يثبتها المدعي لهذا الخصم على غيره الا في الزوجين والابوين والولد والولاء
العتاقة والموالاة فانه يقبل منه البينة وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت حق نفسه فيذكر كله
وذكر في باب دعوى النسب من فتاوي رشيد الدين ادعى ان لعلي احد محمد احد كذا من المال
وهو هذا فشهدا الشهود ان هذا احمد محمد احد وانه لم يعلم عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب
لان المدعي والشهود ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت المال
لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي ان ادعى ان لعلي فلان دينا
والده مات وانت وارثه فانت ابنه وانتم ابيكم كذا وانتم جحدتم كذا واقام البينة فانها تقبل
ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك ادعى على اخر خشبة او درهم ينبغي ان يكون كذلك
على وجه خطاء واكثرت من شدة ضربه شنه هذه من اصل رد محض لهذه الدعوى لان
الاختلاف ثابت في انه يوجب الخطأ على العاقلة ابتدا او على الجاني ابتدا والعاقلة تتحمل
عنه وكذلك اختلفوا في الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يتقيم دعوى مطالبة بجميع
الموجب دا عليه ان من ادعى على اخر قتل خطأ فحكما رجلا ان يقيد حكم عليهما بان فيه الدية على
العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان بعد ما نفذ حكمه عليهما هكذا ذكر هذه الجملة قاضي القضاة

حامد

حامد رحمه الله ويقيد مولينا قال صاحب المحيط في الحامدي رحمه الله **الفصل السابع في التناقض في الدعوى** وفي دعاوي الدفع وما يتصل بذلك وفي احكام التناقض في النسب
ذكر في باب المساومة من جوامع الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوي لنفسه يمنع
صحة الدعوي لغيره بوكالة او بوصاية وذكر القاضي الامام جلال الدين في الحاوي من اقر بعين
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية وهذا الزوج
منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابراه عن جميع الدعاوي ثم ادعى عليه ملكا بجهة الوكالة
من رجل او الوصاية منه تسمع مذكور في العدة وذكر في المنتقي في الدعوي رجل قال اخو
لي في هذه الدار ولا دعوي ولا مطالبة ثم جاء يدعي انه وكيل رجل فوه دعوي هذه الدار يسمع
ذلك منه وفي دعوي العدة رجل ابراه رجلا عن الدعوي والخصومات ثم ادعى عليه
ملكا بالارث من ابيه مات ابوه قبل ابرائه صح الابرا ولا يسمع دعواه فان لم يعلم حتى مات
الاب عند الابرا وذكر في فتاوي قاضي خان ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها
عليه تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله فيما اختصره
من اصول الزيادات في باب المساومة منه والشرا والمساومة وما اشبه ذلك من عقود
الاجارة وغيرها يمنعان نصاجها من المدعي على وجه الاستحسان لانتفاء ولغيرهما
من جميع الوجوه وغيرها وفي الوكل في خصومة لانسان فاقام المدعى عليه بينة على
مساومة سبقت منه او استعارة او استيجارا وما اشبه ذلك اخرج من الوكالة لانه لو فعل
ذلك عند القاضي اخرجه من الخصومات والموكل على جفته اركان اشترط انا قراره عليه
غير جايز وذكر القاضي الامام جلال الدين الوبغدموني في زاد الحاوي والحملات
من تصنيفه في محضر هايد لعلي ان من افر لانسان بعين فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوصاية او بوكالة وذكر في دعوي العدة شهود المدعي عليه انه شهدوا
على استيجار المدعي او على استيداعه او على استعارته او على استيهابه من المدعي عليه
او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وقال التناقض كما يمنع الدعوي لنفسه
يمنع الدعوى لغيره وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الدعوي في شيئين من دعوي المبسوط لو ادعى عينا انه لفلان ادعى انه لفلان وكلما بالخصومة فيه واقام البينة
على ذلك تقبل بينته لانه لا تناقض بين الدعويين فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين
الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اولا مرة انه لفلان وكلما بالخصومة فيه ثم
اقام البينة انه لا تقبل لان ما هو مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فلا يتمكن القاضي
ان يقضي له بالملك بعدما اقتانه وكيل فيه بالخصومة بما ادعاه اولا ولا يتمكن من القضا بالملك
لفلان لان الشهود لم يشهدوا به وكذلك لو اقام البينة انه لفلان اخذ وكلما بالخصومة فيه
لا تقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه لغيره فتمكن التناقض
بين الدعويين على وجه لا يتمكن التوفيق وذكر في فصل التناقض من دعوي فتاوي قاضي خان
القاضي فخر الدين خان رحمه الله دار في يد رجل ادعى اخوان انتزعاها منه بالف درهم فقال
ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي ورد عليه
الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعي عليه قال لا بل بعت بيننا وهذا اظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاول وكذا لو قال اولا لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى
عليه ليس له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا
لا يقول لم يكن علي شي قط الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن
له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني
وبينك معاملة في شي لا تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل اذا
وفق بان قال لم يكن بيني وبينك وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا انه ابراني ولو ادعى
على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي
البينة على الشرا وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال
المقضا عليه انه بري من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة
على رجل نكاحها فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت بينته على النكاح اقام هو بينة
على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها
قط فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا
بيع فلما اقام المدعي البينة وقضى القاضي له بالبيع وجد بها اصبعا زايدة وثمة في ظاهر الرواية
لا تقبل البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع
لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعوى الطلاق متناقضا
فلا تسمع هذه الجملة في فتاوى قاضيخان رضي الله وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي
هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اصحاب الحدود
يعني الجيران ثم ذكر اساميهم في المرة الثانية تسمع وقد كتبنا هذه المسئلة من اخر مسايل
تحديد العقار من مجموعنا هذا والله ولي التوفيق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركته قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي انها من تركة والده قال هو على حجته
اقبل بينته واقضي بها له قال ارايت لو قال استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين
على دين على الناس وقبضت كله ثم جا برجل ويدعي انه لابيه عليه دينا الم اقبل بينته
واقضي ولم اقض له بالدين عليه كذا هذا من فصل المتفرقات من وصايا المحيط ولو ادعى
يزعم انه وكيله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان وهو يملكه ووكلني فلان المشتري
بالخصومة فيه وجا بالبينة على ذلك تقبل بينته ويقضي به للوكيل الاخر لانه وقف بين الدعويين
بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك صححنا دعواه الثانية وتاويل هذا شهد الشهود بالملك بالشرا
واما اذا شهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة وذكر في الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة
او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوقف فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام
البينة على ذلك فح تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بالخصومة
فيه لا تقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين وذكر رشيد الدين رحمه الله في

مطلب اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه

الباب

الباب الثاني في فتاواه الوصي اذا اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع وذكر في المنتقى
استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير تقبل وذكر في الشهادات منه استعار ثوبا ثم اقام
بينة انه لابنه الصغير فاني اقبل منه البينة ذكر قاضيخان هذه المسئلة الاخيرة في دعوى
وقال هذا على الرواية التي لا يكون الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وانما يكون اقرارا
بان لا ملك للمستعير قيل وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بوكالة
او بوصاية كما ذكرنا من قبل وفهم من هذا ايضا ان الاقرار بانه ملك فلان يمنعه من دعواه ذلك
لغير فلان كما يمنعه ان يدعيه لنفسه وقد مر قبل هذا ايضا في المبسوط لو ادعى الفا في صك جا به
باسمه ثم جا بالبينة ان ذلك المال بعينه لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل منه ذلك لما بينا ان الوكيل
بالخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة فيتمكن القاضي القضا بالمشهود به
وفي اقرار فتاوى قاضيخان اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه القاضي صح ويكون حق القبض
للاول فان ادى الى الثاني سرا وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك
من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل قال القاضي الامام ظهير الدين
في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع
على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار الملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى
هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت
هذه لي لدار تبطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك وكذلك لو ادعى الميراث
واقام بينة على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال المدعى عليه ان
المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار وليس لي حق في هذه الدار ولم يكن هناك
احد يدعي الدار لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك هذه الجملة في فتاوى قاضيخان ايضا وذكر
في فتاوى قاضيخان ايضا رحمه الله في باب ما يبطل به دعوى المدعي قبل القضا وبعده رجل ادعى
دارا في يد اخر فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل
هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه
الدار لي ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر رشيد الدين في فتاواه
ومن اقر انه لا ملك له في هذه العين ثم ادعاه لنفسه تقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه
لنفسه لا تقبل لانه تضمن دعواه ابطال ملك الغير بخلاف الفصل الاول قلت هذا هو المذكور
في الفتاوى وفي بعضها تشويش وفي بعضها اغلاق وانا الخص منها ما هو العمدة في هذا الباب
والمعول عليه وفي الجواب فاقول وبتوفيق الله تيسر الصعاب وهو الهادي الى الصواب
اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي او ليس لي فيه حق او نحو ذلك ولا منازع له
حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض
لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك بما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على اخر ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما
قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه فعلى رواية الجامع
يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضا في اخر الجامع وعلى رواية الاصل

مطلب رجل ادعى دارا في يد اخر فقال المدعى عليه ان المدعي

مطلب اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي وليس لي فيه حق

لا يكون اقرارا بالملك للمقر له لكن القاضي يقضي بالذي هو ملك المدعي فانا قويه امره
بالتسليم اليه وان انكر يا مر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر عبد ان كونا عبد في اليد ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الجامع في باب من القضاء ان قوله ليس هذا ملكي لي او ما
كان لي لم يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد
والمذكور في شروح الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة ان الدار ليست ملكي لي او ما كانت اند فعت بينة المدعي وقبل هو مثلها في فتاوي
القاضي ظهير الدين وفي دعوي فتاوي قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو
قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله نفع حتى لا تسمع دعواه عليه لما في حق
حادث بعد البراءة ولو قال برات من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها
ولو قال برأيت من هذا العبد كان بريا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان
يدعيه ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ذلك ابراء عن ضمان
القيمة وقد كتبنا فيما يبرا به الغاصب فيما سبق انواع الضمانات من فتاوي القاضي ظهير الدين
مسئل هذا وذلك غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها جبرا صانه في
يده وكذا اذا حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فانه ابراء عن
الدين وان كانت قائمة فانه ابراء عن ضمان الغصب وقد كتبنا سابقا الابراء وما يتعلق به
على الاستقصاء في احكام الدين فيضم الاحكام من هذا المجموع فينظر ثمة ما محالة
ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انها له قبلة
حقا بالواي في رستاق او قرية لم تقبل بينته وجنس هذه المسايل ينظر في دعوى الصوي
ولو قال المدعي لا بينة لي واستحلف ثم اقام البينة هل تقبل فيه روايتان وفي الملتقط
تقبل ان وقت ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى ببدفع قبل هو على ها تين الروايتين
وقيل لا يصح دفعه بالاتفاق بان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي
قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا والاول اصوب لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع
لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي وذكر في الباب الاول من شهادات
الجامع رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام بينة على الشراء
من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي
فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد
الاقرار جاز والا فلا وذكر في هذا الباب ايضا رجل اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى
عبدا في يده غصبه منه ذو اليد لا يصدق الا ان يقيم البينة ويوقت وقتا بعد الاقرار
وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال لجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان ثم مكث
اياما ثم حضر فلان ليا خذ ما في يده وادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال
المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان
يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار والفرق بين المسايل ينظر في هذا الباب
وتمام هذه المسايل في تتمة الوقائع المحيط وفقه الفتوي مؤدي زن زا كه خدمت او مي كرد
بشوي واد بعد ازان دعوي مي كند كه ازو زن در نكاح من بوده است ومن طلاق

بقاده

مطلب
ولو قال لا بينة لي
واستحلف ثم اقام بينة

مطلب
اذا طلق

والفتوى

والفتوى

معلوم ام ليس بمعلوم ذكر ينبغي ان لا تسمع للتناقض من الظاهر وهو كذا قاله الاستروشني ذكر في الدعوى
والبينات اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند
ذلك القاضي فيجب دعواه وقبلت بينته وكذا اذا ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ينظر في روايته
في دعوي النتاج من الجنس الذي يلي هذا الجنس منه ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعاه بعد
ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو ادعى النتاج
اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك على ذلك الرجل فعلى قياس ما ادعى النتاج وشهد الشهود بالملك
بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب كذا في الدعوي
والبينات وذكر في دعوى الجامع في الفتاوي في مسايل غريب الرواية اذا سبق الاقرار
بالملك بالشراء او الارث ثم اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وذكر في المحيط وذكر رجل قال عند
القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث عنه ثم ادعى ذلك العين عند القاضي
من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قال قبل هذا هذا العين
ملكي بسبب الشراء هذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان
قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من رجل ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي
ملكا مطلقا يسمع دعواه وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله في باب ما يبطل به دعوى المدعي رجل
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة
الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول تقبل بينته
كان لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك السبب تسمع دعواه
وتقبل بينته وفي متفرقات دعاوي الدفع من الذخيرة ادعى عينا في يد انسان
ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب
فقال المدعي ليس لك ان تدفع بذلك السبب ايضا وتركت دعوى المطلق تسمع دعواه
ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني ادعى محمد رحمه الله مطلقا
وقفا ادعاه قبل ذلك بسبب قال دعوي وقوم مسموع بود ولكن كواهي بر مادر طلق
مسموع نبود والله اعلم وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي رحمهم الله سمع وتحمد على المقيد السابق اذا ادعى الملك بسبب ثم
ادعاه مطلقا قال الائمة الترجمي رحمه الله والقاضي الامام شمس الاسلام محمود
الاوزجندي رحمهما الله يسمع ويحمل على المقيد السابق حتى اذا اقام بينة على المطلق
لا تقبل بينته ويحمل على المقيد السابق حتى لو اقام البينة بعد ذلك البينة على الملك
بسبب تقبل قال رحمه الله والفتوى على انه لا تسمع ويكون تناقضا وفي الذخيرة
ولو اقر في مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعاها ملكا مطلقا
واقام المدعى عليه بينة انه اقر مرة انها ملكه بسبب الشراء من فلان يكون دفعا وان
لم يكن له بينة واراد ان يحلفه باسه ما اقررت قبل هذا انك اشتريت هذا العين من
فلان هل له ذلك كانت هذه المسئلة واقعة الفتوى وينبغي ان يحلفه فيما ينافيها ذكر في
الذخيرة اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا
انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة تقبل وتندفع

دعواه هذا اذا ادعى اولا مطلقا او بسبب فدعوى صحيحة ولو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه
مطلقا ذكر في الذخيرة اذا ادعى اولا بسبب الشراء ظهر ان الدار للمدعى عليه ثم ادعى
في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى لكونه في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس اخر
على صاحب اليد مكانا مطلقا فقيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح ان المدعي اذا وقفت
فاسده لا يفسد اقراره بالشراء هذا اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع
القبض او اتم ادعاه بعد ذلك على ذلك الوجه عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغي ان يكون
فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود له بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هذا
لان الدعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق على قول بعض المشايخ واذا كان كذلك فكانه ادعاه اولا
ملكا مطلقا عند هؤلاء المشايخ فتسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وبالله التوفيق هذا الفصل
بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى لو ادعى دارا بسبب الارث ثم ادعى دارا اشترى من ابيه ثم ادعاها
ميراثا عنه تسمع ولو ادعى ملكا بسبب الارث وهو ملكي ثم ادعى بسبب الشراء لا تقبل ويثبت التناقض
اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكي لا ان يكون اشتراها اجلي في صحيح وهو
ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل الشراء
للصغير ومن الصغير لنفسه والاب يعلم ذلك وهذا كما لو تزوجت المراة بينة على الطلاق ثلثا
بعدها اختلعت نفسها منه ان تشترط بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها باتباع الطلاق
عليها من غير علمها وكذا الزوج اذا قاسم اخا امرأته ميراثا فاخذ الاخ اندوارتها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج
كان طلقها ثلثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتبة اذا ادت بدل
الكتابة ثم قامت بينة على عتقها قبل الولي اداءها تقبل وكذلك العبد وكذلك المراة اذا قاسمت ورثة
زوجها الميراث وكلهم كبار وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا
فهم يحلفون على علمهم ويرجعون على ما اخذت من الميراث المايل في المتقى وذكر في المصفى استفتوني فيما
جواب او مثله فلا اتذكره فاريد هذا اذا ادعى ولم اعرف تقبل بينته وذكر في الذخيرة قال ابو يوسف
الناسخ في هذه المسايل بخلاف ذلك ثلث وذكر في الصغير مسئلة تؤيد قولهم رجل قدم بلدة
واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وترك هذا ميراثا فادعاها المستاجر ميراثا عن ابيه
وقال ما كنت اعلم بذلك لا تسمع دعواه لما فيه من التناقض في فتاوى رشيد الدين ومن قسم التركة
بين الورثة ادا قبل التولية للدار الموقوفة والوصاية في التركة بعد العلم والتعيين ان هذا
تركة ثم ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع ادعى دار محدودة في يد انسان فاجاب المدعى عليه انها
ملكي وحقي وفي يدي ثم ادعى المدعي غلط في بعض حدودها في يدي لم يسمع وان جاء باقرار ذلك
الحدود بحدها لحدود في يده كذا في جوامع الفقه وذكر قاضي نقضاه حلال الدين حامد بن محمد
الديغدوني في محاضرة هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكرنا انها ملكي وحقي وفي يدي فاما لو اجاب
بقوله ليس هذا ملكك والتفت عنه ولم يزد عليه بكلمة الدفع بعد ذلك بخط الحدود حكاه عن خط الامام
ظهير الدين المرغيناني انه كان لمدعي المدعى عليه هذا الجواب وهو قوله ليس هذا ملكك ان المدعي كان
اخطا في حدود المدعى عليه الدفع بخطا الحدود هذا اذا ادعى المدعى عليه الخطا في حدود المدعي اما
لو ادعى انه بنى في الدار او غرس في الكرم فان كان دعواه ذلك بعد قضاء القاضي ببينة المدعي لا
شك انه لا يلتفت اليه دعوى المدعى عليه ذلك لانه صار مقضيا عليه وبينة المقضي عليه غير مقبولة

وسوا

وهو الاصح

وسوا ادعى المدعي البنا والغرسة او كانت الدعوى بلفظة الدار فانه ذكر في الجامع
يستحق البنا والولد باستحقاق الدار الا ان وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق
الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه ان البنا والشجر له خلافا للزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع
في الصغير وان كان دعوى المدعي عليه البنا او الشجر قبل قضاء القاضي فكذلك لا تقبل
بينته لان بينة ذي اليد مع الخارج وهذا الذي ذكرنا كله على رواية كتاب الاقضية وعلى
رواية كتاب الشهادات انه لا يذكر شهود المدعي البنا في شهادتهم دعوى المدعي عليه
وبينته وان ذكره فلا اذكره في صك وان شهد رجل ثم ادعى بعد ذلك ان الدار التي في يد
محمود لا وزعم انه لم يسمع دعواه واوكان على العكس تقبل واصح ما قيل في الوجهين
جميعا اذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف
الدار ثم ادعى كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار بانه لا حق له في الكل فان ادعى الكل
صار رجعنا قضا وعلى العكس تقبل وذكر في وضع آخر من فتاواه لو ادعى عمر ثلث الدار ثم ادعى
الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث فقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع
لكان التناقض وفي الذخيرة اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى اقام
المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي
وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء ادعاء المدعى عليه الدار والضيعة ان نصف
هذه الدار والضيعة وديعة في يد من جهة فلان الغايب هل تسمع دعوى المدعي في الكل
قيل تبطل وقيل لا تبطل في الكل بل في النصف والبه شار في بيوع الجامع وفي فتاوى
قاضي خان ان المدعى عليه الدار اذا قال نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة
على الوديعة حتى اقام المدعي بينة على ما ادعى ثمان ذا اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة
تبطل بينة المدعي في النصف فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في النصف الاخر وفي
وفيه نظر وفي فتاواه ايضا اودع رجلا نصف دار يوم مشوم او نصف عبد ثم باع منه النصف
الاخر وسلم اليه فادعى احد النصفين واقام بينة فاقام صاحب اليد البينة على الشراء او الوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لانا المدعي لو استحق النصف يظهر البيع استحقاق وان البايع
كان مشتريا للمدعي وانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر
لانه وديعة في يد المدعى عليه الدار اذا قال المدعي انكما قد فرغتما قبل هذا انكما عند هذه الدار مني وارا
ان يحلف المدعى عليه لذلك له ذلك وان اقام بينة على اقراره تقبل وتندفع دعوى المدعي ولو ادعى انتاج
فقال المدعى عليه انكما فرغتما بانكما استثنيت هذه البناية من فلان ليكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام
بينة وذكر السيد الامام ناصر الدين في محضر المشهور رجل غصب جارية واودع عمار رجلا فاجتمع صاحب
الجارية والمودع عند القاضي واقام المودع بينة على انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه لا خصم
وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم وذكر ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يقم المودع
بينة وقال ابن شبرمة ترتفع الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله ان كيل
لا يدع الرجل معروف النسب والنسب ويقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الرجل ممن كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال الامام الاعظم رضي الله عنه
تقبل هذه البينة ممن المودع على المعروف والمجهول يا حبي صفة كان بنا انتبت انه ليس بخصم هذه
المسئلة بخمسة ان فيها خمسة اقوال على ما بينا وهي دوارة في الكتب وذكر في الدعاوي والبينات

ما يسقط اولى النصف دار بعد ما يدع ادعى الدار

دار او ثوب في يد رجل ادعى احد انه له واقام بينة على ذلك وقال ذو اليد ودعيته فلانا او غصبته او ارهنته منه او عصبته منه او قال اخذت هذه الدار من مزارعة من فلان او هذا الكوم معاملة منه فان الخصومة لا تندفع عنه ما لم يقم بينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد بشرطين احدهما ان يختلف فيه والآخر ان يتفق عليه اما الاول فهو ان يكون صاحب اليد بعيدا ولا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير فان ذلك شرط عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما واما الثاني فانه يدعي الابداع من معروف والشهود يشهدون كذلك والمعرفة انواع ثلاثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه دون الاسم والنسب فاذا عرف الشهود المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرفه باسمه ونسبه ما نعرفه بوجهه ابو بكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل تندفع وقيل لا تندفع وان قال ذو اليد او دعنيه رجل لا اعرفه ولا اعرفه وقال الشهود او دعه فلان ونعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل وتندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال ذو اليد او دعنيه فلان لرجل معروف وقال الشهود او دعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قال او دعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكنا نشهد به لا تندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري الذي هي انه دفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه تندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول لفلان او دعنيه انه دفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ونقده الثمن وقال صاحب اليد او دعنيها فلان فلا خصومة بين المدعي وصاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان لا ان صاحب اليد لم يقل او دعنيها فلان لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ويجب ان تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ثبت وصول العين اليه صاحب اليد من جهة فلان وظهر باقرار المدعي ان خصومة المدعي كانت مع فلان وبعد ذلك ان يحول ذلك الوقيعة الى صاحب اليد يقول اليه الخصومة ولا فلا ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري صار فيها الى هذا او الى ذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها الى ذي اليد رجل لا نعرفه والقاضي لا يجعل خصما ولو شهد شهوده انها لفلان فلم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل شهادتهم ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد ادعاه لنفسه لا تقبل من ذي اليد بعد ذلك بينة على ايداع اصلا فهذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او سبب لم يثبت ولكن ادعى ايداع فعلا على صاحب اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انها داره او ادعاها من ذي اليد او اجره منه او رهنها منه او غصبه منه واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان الغايب او دعنيها واقام البينة اندفع عنه الخصومة واذا لم تندفع فهو يقضي بها المدعي اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انها داره او اجره منه او رهنها منه واقام بينة انها له يقضي القاضي له لانه لم يصر مقضيا عليه لانه تبين ان القضاء على غير خصم كان في باب اليمين من ادب القاضي ادعى عينا في يد رجل انها ملكه عصبه منه واقر ذو اليد انه انما غصبه منه فالقول قول ذي اليد مع اليمين بالله ما غصبه منه ولا هو ملكه وفي يد ذي اليد عقار ادعى عليه الغصب وقامت البينة انها وديعة من فلان ان قبل تندفع عنه الخصومة لانه يدعي الفعل عليه ولو اقام البينة

البينة على الايداع من جهة الغايب لا تسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي على الايداع من جهة فلان تسمع وتندفع عنه الخصومة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي بجحد ذلك عليه انه غصبه مني تندفع دعوى الايداع وهذا هو دفع دعوى الايداع من المدعي عليه ومثله ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله في باب استحقاق ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انا مودع مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا يقبل وان لم يقم البينة على الغصب واقام البينة على الملك ولا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما بمجرد دعوى الفعل عليه ولو ادعى عبدا انه اشتراه من فلان ونقده الثمن وقال ذو اليد او دعنيه فلان ذلك ولا خصومة بينهما ولو ادعاه انه اشتراه من ذي اليد الف درهم ونقده الثمن واقام البينة عليه واقام ذو اليد بينة انه او دعه عنده من جهة فلان انه تندفع عنه الخصومة والمعنى ما سبق ان ههنا ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع بواسطة التزامه هذا اذا ادعى التزاما دون القبض فاذا ادعى التزاما مع القبض منه وشهد الشهود كذلك والمسألة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن قضاة الثلثة البخارى وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى التزام مع القبض دعوى مطلق الملك الا يرى ان العبد لم يكن مشروطا لصحة البينة حتى لو قال للغير رهنت منك عبدا وسلمته اليك قبل بينته وان كان العبد محجورا وذلك غير مهم من يتخلل لان تندفع لان الفعل المذكور وهو التزام القبض معتبر ولم يصر كدعوى مطلق الملك ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المتصلة ولا يرجع البائع بعضهم على بعض ولو جعل تنزيله دعوى مطلق الملك كان الامر بخلافه وقد وضع محمد هذه المسألة في الدار وقال بان تندفع والرواية في الدار بصير رواية في العبد والرواية في العبد بصير رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه واجرها او وهبها او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه او دعها فلان لا تندفع عنه لخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب قال ولو ادعى القزاء القبض من ذي اليد وادعى كلا مطلقا وصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة كما نوا اقام البينة اندفعت عنه الخصومة ولو لم يقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب فقال لا اقر البينة انه لك وانت او دعته اياه وانا اقام بينة تقضي له ومثله لو برا وقال هو وديعة فلان عندي فقال هو للمدعي ولو لم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم حضر الغايب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقيم المدعي البينة عليه ان ذا اليد يدا بحق المودع وانا سلم الى المدعي لعينه المودع واذا حضر امر بالتسليم اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة ما يغرم له الغايب كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغايب ادعى هذه التمويل في الذخيرة وفي الدعاوي والبينات دار في يد انسان ادعى رجل انها له فاقر الذي هي في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك ولا خصومة بينهما ولو لم يقم بينة على ايداعه ان تندفع عنه الخصومة فان حضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا تنزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له وكذلك ان ابرأ المقر له المقر بالوديعة بان قال هذه الدار لي اودعنيها فلان وهي له فان المدعي اذا اقام البينة على الايداع تندفع عنه الدعوى لانه لا فائدة في تسليم الدار الى المدعي ولو اقروا للغايب ثم المدعي قال اصل عنه انسان من اقر بعين لغايب ثم الحاضر صدقه الحاضر في اقراره له ان يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر وان حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي ببينته انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل فطارت جحد

وهو الصحيح

مطلب الفرق بين الايداع والغصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع ذلك في يد اخر فجاء انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال
داري هذه اقام فلان او دعيها وان اقام البينة فلا خصومة بيني وبينها ولا اخرج الدار من يدي الذي
في يده حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها الذي
في يده اخذها من يده ودفعها الى الذي يعلم انها له خلافا لما اذا علم ان فلانا اودعها هذا الذي
في يده ولم يعلم انه غصبها من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة لما
اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي اخذها من ذي اليد ودفعها الى المدعي وهذا جواب
رواية الاصل روى بشر بن سماعة عن ابي القاضي انه يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول
في اخر عمره وقال القاضي انه يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى شهد معه شاهد
واحد قال بعض القاضي عالما يقول فيما يقول فيتوقف مع علمه شاهد اخر حتى يخبر علمه مع شاهده يشهد
او اخبر معني شاهدين كذا ذكر في الدعاوي والبينات وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع اذا
علم القاضي ان الدار ملك فلان المدعي وقال ذو اليد اودعنيها فلان الغايب واقام البينة دفع
الخصومة عن نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هذا وذكر رشيد
الدين في فتاواه ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي بعد قضاءه
ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا تقبل بينته ولو قدم الغايب وهو على حجته فاذا
قام بينة انه كان وديعة في يدي ذي اليد تقبل وتبطل القضاء ولو لم يقم ذو اليد بينة على
ما ادعى من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي
بهما ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان تحجه القضاء كذا في
جامع الاسبيجابي وذكر في الذخيرة ادعى دارا وادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال
المدعي كان فلان اودعها عندك وكذبها منك او وهبها لك بعد ذلك فالقاضي يحلف الذي
في يديه بالله ما وهبها لك وما باعها منك وان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو ادعى عليه
الوديعة ولم يقم البينة وطلب للمدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه حلفه القاضي بالله لقد اودعها
اياه وحلف على البتات لعلمه وان كان على فعل الغير لكن قامه به وهو القبول فيحلف على البتات
وقد صرت المسئلة في كاشية في المحيط والله اعلم وتعيدت هنا تتميما لهذه الزيادة وذكر في الفصل
الثامن عشر من دعوى الذخيرة في مسئلة دعوى الموصى له بالعين على ذي اليد اذا اقام ذو اليد
بينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه وقد اعتصبته منه فلا خصومة بينهما
لانهما اتفقا ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت وكان بيده بغصب او وديعة وايا ما كان لا
يكون بد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه كما في مسئلة الزام اذا ادعى ذو اليد انه وديعة
عنده من جهة من يدعي المدعي الزام منه فانه يندفع عنه الخصومة تدرق بين هذا وبين الوراثة
فانه لو ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد اودعنيه الذي تدعي انك ورثته لا تندفع عنه الدعوى
والفرق في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان الغايب بعيني رجل اخر غير
المدعي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على ما قال لانه انتصب خصما لظاهر اليد
بتجرد الدعوى ان يده يد وديعة لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
لا تندفع الخصومة عنه في هذه الصورة وان اقام البينة وقاسه على ما اذا ادعى عينا في
يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غير ذلك
الغايب اودعه اياه واقام البينة لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من

جهة الغايب ولم يدع ملكا مطلقا فلا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك ذكره
في النوع الرابع من هذا الفصل من الذخيرة ذكر في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى دارا
ملكا مطلقا فاقام ذو اليد بينة انه اودعه فلان الغايب له واستاجر منه ثم بعد ذلك ذكر
المدعي ان ذا اليد غصب منه يتبع ويندفع بينة المدعي عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد
في ذلك المجلس او في مجلس اخر ولو ادعى المدعي انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد
او دعيته ذلك فلان رفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة فلو عاد وقال لا بل
غصبته منه او سرقته منه تندفع عنه الخصومة لانه اقر انه لم يكن للغير ولو قال المدعي
اخرا ابى استريته من المودع وامرني بالقبض منه لا تندفع عنه الخصومة ينظر فيما ولد عوى
الصغير وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع المدعي اذا ادعى انه اودعه الغايب الذي
يدعي ذو اليد الوديعة منه تنقطع الخصومة بينهما بغير بينة الا لحلف الذي في يده على الوديعة
فان نكل عن اليمين صار خصما وان حلف استحلفه القاضي ويدعيه وكذا عن خصمه منه وحلف
على ذلك جعله القاضي خصما وقد كنا قبل هذا على الحاشية من تتمات الخيط ان القاضي اذا بنت
الى مقالة للشافعي ولا تقاوت بينهما في المعنى وذكر في الذخيرة ولو ادعى ان هذا الثوب بعضه
ملكي فلان الغايب واقام بينة وهو في يد ذي اليد ان ذلك الرجل اودعه تندفع عنه الخصومة وان لم
تقم بينة لانهما تصادقا ان اليد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا الثوب سرقه مني
فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب فانه لا تندفع عنه الخصومة استحسانا
ولو ادعى عينا وقال غصبت مني واخذ مني واقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغايب
يندفع عنه الخصومة بالاجماع ولو قال المدعي سرق مني فلذلك عند محمد رحمه الله وعندهما
لا يندفع ولو ادعى انه من رجل وقال ذو اليد اني ابتعته من ذلك الرجل انهما فهو خصم
لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما فلذلك لو قال وهبني او تصدق به علي او
بدينة سدكذا ذكر في الذخيرة وفيها ادعى دارا في يدي رجل وقال هو وديعة عندي لفلان
اسكنني فيها وشهد شهود على ذلك وشهدوا على اقرار الغايب انه اسكن المدعي عليه في الدار
وقالوا لا نعلم انه دفعها اليه ولكنا علمنا ان الدار كانت في يديه هذا الذي في يده اليوم يومين
تندفع دعوى المدعي بشهادة الاسكان والدار في يديه لا لشهادة التسليم كما
ان الشهادة بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم رجل
اودع دارا عند اخر وغاب وادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغايب بيعا جايزا
واقام الموقع بينة انها وديعة عنده من جهة الغايب هذا هل تندفع الخصومة
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تندفع بدون اقامة البينة لانهما اتفقا على ان اليد
للغير ووصل اليه من جهة الغير وفي فتاوى ابي حفص الكبير سئل الامام نظام الدين رحمه الله
انه قال سئلنا عمن اثبت وكالة عامة من اخر عند بعض القاضي وحكم القاضي بها وبلغ الغائب
الموكل ببيعا جايزا فادعى رجل خارجا انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمشتري
والمدعي يقول اشتريتها من وكيل الذي ادعى تلقي الملك منه شراء جايزا هل تندفع
الخصومة بدون البينة الجواب حضر البايع قال لجيبه انه يحتاج الى البينة لدفع الخصومة
عن نفسه فيما سأل عن البيع البتات واجاب بعض فقهاء خوارزم رحمهم الله انه لا حاجة الى

مطلب هذا اذا وقع الاقرار بعد الانزوة سرقه مني فلان الغايب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدار داره
اقامة البينة لانه تثبت ان يده ليست يد خصومة كما في الوديعة والثوا اذا ادعى ان هذه البينة وان
اشتراها من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك تندفع الخصومة بدون البينة
وقع الدعوي في العين لعدم هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة
او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوي يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف
العين ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما
قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع
المستعير والغاصب والسارق باي شي من هذا الجنس بسبب الاستحقاق وهذا اذا صدق المدعى عليه
الغايب انه وصل اليه من جهته فان كذب الغايب صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهته من
الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم تقم البينة على ما ادعاه لانه يدعي لنفسه دينا على الغايب بسبب
عمل عمل له وهو ينكر وذكر في الجامع واذا ادعى على آخر قيمة دابة او عين هلكت في يده لا تندفع الخصومة
عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما تندفع الخصومة باثبات الايداع
من المدعي اما باثبات الايداع من غيره بخلاف العين واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من
يده واقام المدعى عليه بينة على بعض الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد
من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ذلك على ملك الغايب
وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان تقرر
عليه وذكر في الباب السادس عشر من فتاوي رشيد الدين رحمه الله ان الاشترا والاستيجار اقرار
بالملك لذي اليد وذكر في الصغري الاقدام على الاشترا والاستيجار ما الاستيداع والاستيجار
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني
او استاجره مني او قال بالفارسية خريده خواستنان من اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي
ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعها الي فلهذا اشتريتها منه لا تسمع
هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والله اعلم والاستشرا من غير
المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشرا من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي اشتري هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا وفي دعوي الكرم لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي
انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة
او اقام بينة انه قال اين خانه را بمن اجارت ده تا بكيرم او انه قال اين زمين را بمن
باب رزي ده يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه
رجل اقر انه كان اكارا في هذه الارض ثم ادعي الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق وبقول
بيوم بودم بس اشتريت اما لا يسمع دعوي مطلق الملك منه وذكر في دعوي المنتقي استاجر
دارا ثم ادعاها الآخر فاستاجر المستاجر منه ايضا قال فاذا حضر اخذه بالاجر وان حضر جميعا
كان الاجر للاول وليس للآخر شي ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له وفي فتاوي
الدينارى من مسايل الدعوي ادعى عينا بالوكالة فقال المدعى عليه انك استبعت مني هذا
العين واقام بينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك صحت دعواه ولو ادعى المتولي
فقال المدعى عليه انك استبعت مني هذا العين واقام بينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه

الموكل

المتولي بعد ذلك فيه حتى لو صح آمره كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف
لا يصح ولا استعارة هل يكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر في المنتقي دار في يد رجل فقال
له آخر ادفع الي مفتاح الدار هذه لاسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذه الدابة اركبها
فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة
او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فتجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله عين استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته
ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه كذا ذكر في الذخيرة وذكر في المغرب ولحاله الي المنتقي
مساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الي فلان ثم قال الدار داري فالقول قوله ولا يكون اقرارا
لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها وذكر الناطفي رحمه الله انه يكون اقرارا وقبول
الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع كانت الحيلة واقعة الفتوي وقد ذكرنا ان الاستيداع
ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ادعى دابة انها
ملكي فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة واحفظها
الى الغد فاخذها المدعي لا تسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له كذا نقل عن
المشايخ رحمهم الله وقيل ينبغي ان لا تبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم ملك ظاهر
الدلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه ولا معتبر للدلالة مع التصريح بخلافه مودى دريدي شرفي
كرديا وكيلي كرديا مصر داري كرد ثم ادعى العزيمة لنفسه لا يسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار
بانه لا ملك له قال الاستروشني رحمه الله هكذا سمعت من اثق به نقلا عن صاحب المحيط وفي الذخيرة
دلال دلالي لو دو بيع بر آمد تا بويرنا ممد ثم ادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدلال
للمشتري اشتره هذا ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وان قال اشتر فانه ملك البايع لا تسمع دعواه
ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه وفي فتاوي رشيد الدين رجل قال لآخر اشتر هذه
الدار لك فاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل وقال بيس از انكه تو خريدي من خريده بودم اين
خانه خويشتن را يصح هذه الدعوي لانه لم يقل لآخر ان فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم
يصح بايعها يجوز ان لا يكون ملكه ويقول له آخر خويشتن لا رجي فتاواه ايضا رجل اراد ان
يشتري دارا فقال المشتري لرجل الدرين خانه دعوي خواهي كردن اكنون كن
فقال ذلك الرجل اين خانه را دردست تو ازان مي دارم كه دردست تو اين يكون هذا
اللفظ منه ابطالا لحق الدعوي لانه يحتمل ان يكون معناه در دست تو دارم
كه چون دعوي كنم زود تو را ثم ادعى وفي المنتقي رجل ساوم رجلا آخر نخلا في ارض
في يده ثم ادعى الارض واقام البينة تقبل ويقضي له بالارض ويكون النخل للذي
كانت الارض في يده والارض للمدعي ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة
انك بعت هذه العين من فلان الغايب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل هذا
الدفع وذكر الناطفي انه يقبل وتندفع دعوي المدعي كما اذا اقام بينة على اقراره بالبيع
من فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل وعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة الوارث وعين
وقال هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين من فلان في حياته
كان دفعا صحيحا كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال ذو اليد

كالمعلوفة مثلا في الخبر لم يحكم عليه ولم يخبر عنه وفي الانشا انتفى
عند القول الذي هو اوجبت فعدم وجوبه بناء على عدم دليل
وجوبه لا على دليل عدم وجوبه وهذا نفس ما ادعاه الخصم
واعلم ان الحق عدم التفرقة بين الخبر والانشا انتهى
والشيخ الامام في غير الشرع ان قلت هذا القول بعينه هو
القول الثاني المحكي صدر المبحث بقوله وقيل شرعا قلت قد يفرق
بان المراد في هذا القول ان الشرع محل المفاهيم وفي ذلك
القول انه مثبت لها والفرق بينهما جلي بحسب الظاهر
ان الصفة هي النعت وبحسب الاصطلاح هي لفظ مفيد للاخر الخ
ما تقدم فالعلم غير الصفة بالمعنى الاول ومنها بالمعنى الثاني
فاتفقوا على حجيته قدم انه فسر الحجية بكونها مدلول
اللفظ وذلك مانع من الاتفاق عليها كما يشهد به قوله وان
اختلفوا فليتامل والحق انه مفهوم قد علمت بما مر ان
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يدل على
ثبوت له بعد نكاح زوج غيره وانه معنى غير مقصود اي
اصالة ينطبق عليه حد المنطوق الانشائي فالحق هو الاول
اخذا حال من دعوى لا من افادته كالماخوذ من الموارد
حكم بالافادة المعبر عنه بالدعوى لا الافادة المأخوذة من
التقديم المشتمل اذ الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عن غيره والتقديم يفيد الاثبات في محل المنطق والنفي وهو
المفهوم في محل السكوت فيصدق انه يفيد الحصر والمفهوم
فلا يفيد النفي المشتمل عليه الحصر يعني فلا يفيد الحصر
كما قال المص لان الحقيقة المركبة ينتفي بانتفاء جزء منها
او نفي غير الحكم عن المذكور ذكر هذا في حصر انما دون
حصر تقديم المعمول لان هذا النفي انما هو حيث يكون المقصور
هو المحكوم عليه ولا يوجد ذلك في تقديم المعمول وهذا من
تدقيقاته والسر في التصريح بهذا وبالذي قبله دون الاثبات
المشتمل عليه الحصر ايضا الاشارة الى ان المصرح به هو المفهوم
فالقول بان انما تفيد الحصر قول بانها تفيد المفهوم الذي الكلام

فيه

فيه ثم في صدق حد المفهوم على النفي الثاني نظر فهما
وقيل ونطقا هذا لان من مفعول المحذوف اي تفيد ان الحصر
حال كونه مفهوما وقيل منطوقا والحصر وان اشتمل على الاثبات
المفاد منطوقا بالجملة بعده انما المراد به النفي بقرينة اسناد
الافادة الى انما ويشهد له ان المص قال اولا لا يفيد الحصر
قال الشارح فلا يفيد النفي المشتمل عليه الحصر اللازم
له انما احوجه الى ملزوم ذلك واستلزامه له جعله وان
بالفتح من حيث هي فتح ان بالكسر من حيث هي ولو حمل
المتن على ظاهره من كون ان بالفتح في انما فرع ان بالكسر في
انما استغنى عنهما لانه اللازم اي بعينه وهو الماخذ حقيقة
يشير اليه لانه قال انما يقصر الحكم على شيء او
يقصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد
وقد اجتمع المثالان في هذه الاية لان انما يوحى الي مع
فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة
انما زيد قائم انتهى فنسبة القصرين الى ان ان بالكسر
وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثاني ظاهر في الفرعية
اي في امر الاله تخصيص للوحي المقصور ليصدق
القصر لا اشارة الى انه اضافي لان الاضافي تخصيص شيء
بشيء بالاضافة الى معين اخر لا الى جميع من عداه
على استئثار الله تعالى بالوحدانية فيه تدافع لان
الاستئثار هو الانفراد فهو اشارة الى القصر الثاني
في الاية فاستئثار هو القصر والله تعالى هو المقصور
عليه والوحدانية هي المقصور والمخاطب بهذا القصر
من تعقيد الشركة في المقصود وهم المشركون كما نبه عليه قريبا
واعتقاد الشركة في الوحدانية تدافع لا خفاء فيه فالصواب
ان يقول بالالوهية التي هي مصدر الهكم الواقع في الاية مقصور
او التعبير عن المقصور عليه في الاية وهو اله واحد في الله
تعالى نظرا الى انه المراد منه كانه قال انما الهكم الله ثم في التعبير
باستئثار اشارة الى ان القصر الثاني قصر افراد وهو عدم الشركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا في البينة لو ادعى الوارث الاكراه على البينة فاقام الموهوب له على انه اخذ طايعا يكون
دفعا ولو ادعى البايع الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه ساومني هذا العين بعد ذلك
وانه اجازه منه لذلك البيع هل يكون دفعا قال صاحبها نفاح ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن
ابن محمد الكرماني رحمه الله استفتي به عن المكره على البيع الباع وتسليم مكرها ثم ساوم المشتري هل يكون
هذا اجازة لذلك البيع فاجاب فيه ايما ما وقع له وجهت فيه نفاذا للايلك فيه منعا رتبه فاذا التقييد
انما يتساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي ان يكون اجازة بما ساومه فتذهب ملك المساوم
منه وجعل ان يصدقه الوصول اليها في يديه وباطن ما ساوم فهذا يقتضي ان لا يكون اجازة
هكذا افاده ولم يجب الفقيه كذا رايت بخط بعض المشايخ وقد كنت نقلت هذا من فتاوى رشيد
الدين انا المدعى عليه اذا قال ان المدعي استماع مني هذا العين فقال المدعي على وجه التوقيت وانما
استمعته ساعة كان ملكي فيه مني يكون دفعا لدعوى المدعى عليه وفي دعوى البايع الاكراه على البيع
لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال استيهب السراج لا حاجة الى تعيين المعوان وقال بعض
المشايخ لا بد من تعيين المعوان وقال والاول اصح ولو اثبت اقراره باستلام الثمن طايعا فاقام المدعي
عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار وبينة المقر تشهد بانه اقر طايعا غير مكره تثبت خلاف الظاهر فيما رواه
ايضا ولو ادعى ضيعة منسوبة الى من في يديه وقال انه اخذ الدعوى وهكذا اقر الذي في يديه
بشرائي اياه فقال المدعى عليه قد دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا
والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام بينة على الاكراه على البيع والاقرار
ولو ادعى المال عليا الكفيل بكل الكفالة فحضر الاصيل وقال المدعي اوجب علي الكفيل المدعى عليه
المال انه غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار فقد قيل لا يسمع هذا الدفع لان المدعى ادعى على
الاصيل وقد قيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره لان ضرورة هذه الدعوى على الاصيل لابرئ
الذي من اشتري شيا واستحق من يده فاقام البايع بينة على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو
من المشتري يسمع هكذا من البايع وان لم توجد الدعوى على البايع كذا في الذخيرة وفي الباب
السابع عشر من فتاوى رشيد الدين اذا كفل رجل عن آخر عن مبيع ثم ان الكفيل اقام البينة
على فساد البيع لا تقبل ولذا لو صدق المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح ولو اقام البينة على ابراء
الاصيل او على ابرايه يسمع لان اقراره على التزام المال اقرار منه لصحة سبب وجوب المال فلا
يسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك وتقبل البينة على الابراء لانه تقرر الوجوب بالمساعة
وفي كفالة فتاوى قاضيخان رجل كفل عن آخر بالف درهم ثم اقام الكفيل بينة ان الالف التي
ادعاها على المكفول عنه عن ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وذكر فيه ايضا رجل كفل عن رجل
بالف ثم ادعى الكفيل ان المال الذي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا
لا تقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه الطالب
غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال للطالب خصمك وخاصمه فان حضر
الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقول الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه
ذلك يؤمر الاصيل والكفيل جميعا وذكر في العدة الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعي

عليه

عليه احد الورثة فقال الوارث لاحد الورثة المدعي قال انا مبطل فيما ادعي يسمع انا اقام البينة
رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى لم تصل اليه نفقتها في وقت كذا فهي طالق فمر امتي ثلاث
ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ووقع الاختلاف بينهما في وصول النفقة
في ذلك الوقت فقالت في دفع دعواه الوصول انه اخره انه لم يدفع اليها نفقتها فهذا لا يكون دفعا
لجواز انه دفع اليها وكيل حتى لو اقامت المراة انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها واقامت بينة يكون دفعا
وقيل هو دفع في الوجهين لان دفع الوكيل كدفعه ثم ابو حنيفة رحمه الله حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه برئ بينة ادعت الطلقات الثلث واقامت البينة فاقام الزوج بينة انها اقرت بعد الطلقات
الثلث انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجته وهو حلال له
اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح ان هذا دفع صحيح ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت
هي بينة على وجه الدفع انه خالعها بهذا دفع وان لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان وقتا
تاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المراة مردودة ولو ادعى نكاح امراة وهي تدعي انها اخر وان وقتا
المدعي بحرفتها فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امراة
وادعت هي انها مملوكه فلان الغايب فهذا ليس بدفع وقد مر فروعها في القضاء في الغايب
وذكر في العدة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على
النكاح فادعى الزوج الخلع تسمع لا يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم بذلك وفي فتاوى رشيد
الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد النكاح هل يسمع وفي فتاوى
صاحب المحيط رحمه الله ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم
ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها هل يندفع دعوى المراة احتاط لا يندفع لان الزوج مناقض في اخر
نكاح المحيط ادعى نكاح امراة انه تزوج في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة
انه افرز بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها استت بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع
صحيح حتى يحلف بالله ما اردت به الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة في الذخيرة امراة في
يدي رجل ادعى اخوانها انه عبدهم منه واقاموا على ذلك بينة وان ذا اليد عفيها منه واقاموا البينة انها كانت امة فلان
وقد اعتقها وانا تزوجتها فانه يدفع وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه اذا ادعى
الايفاء ثم قال من فلان حواله كوده ام واو رسانيده استت لا تقبل للتناقض لان الحوالة
غير الايفاء وذكر في بعض المواضع ايضا من فتاواه ادعى الايفاء ثم قال من فلان حواله كرده
ام واو رسانيده استت قيل لا يسمع وقيل يسمع لان الايفاء المحتمل عليه ايفا المحيل لابرئ انه لو
حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره وقضى المحتال له برئ يمينه وكذا لو حلف لا يعطي فلانا
حقه فاحاله على غيره وقضى المحتال له حنث في يمينه قلت ولو ادعى الايفاء ثم قال لفلان كسي بتور
سانيده استت لا من قبل ولا بكون تناقضا كما في عيد الامر بالبيع وقد مرت وفي دعوى فتاوى
قاضيخان رحمه الله ادعى خمسة دنانير وقال المدعي قد وفيتكها بحاضر بينة شهود بينهد ون ان هذا
المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من
دين اخر جازت شهادتهم ويؤمر المدعى عليه وقد عوى فتاواه انها ادعى مالا واقام البينة ثم قال
بعد ما اقاما اني استوفيت من هذا المال كذا او قال لم اقبض شيئا جندبي يا فتى بودم ولو
ادعى اربع مايه درهم واقام بينة وقضى له ثم اقر ان هذا المدعي عليه مايه درهم قال ابو القاسم

اسقط على ادعى على الموهوب له البيع

الى

اذا اقام البينة ولو اقام البينة على الاصيل

مطلب ان ابراء المحال عليه كلا ابراء المحيل الا بريء انه لو حلف

الصفار رحمه الله يسقط عند التمام وقال عنده من الشايخ لا يسقط وفي مسايل الدعوى
من فتاوى نجم الدين رحمه الله ادعى علي اخوا ربع اشيا سماها ووصفها فانكر فاستحلف
فحلف ثم عاد المدعي وقال كنت استوفيت لا اثبت من الاربعة واقام بينة على الاثنين
تقبل وفي فتاوى رشيد الدين ادعيا الايفا وشهد شهوده بهذا اللفظ ليس لمدعي عليه
اخذ ابن مقدار داده في نيسنه لا يقبل لان هذا في الحقيقة شهادة على النفي وفيها ايضا لو
ادعى الدين فانكر فقال رسانيده ام ان كان كلا المقولين في مجلس واحد لا يقبل لانه متناقض وان
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفا بعد اقراره بانه على تقبل لعدم
التناقض وان ادعى الايفا قبل لا اقرار لا يقبل وفيها ايضا لو اقر بالمال واثبت بالبينة فاقام
المدعى عليه بينة على الايفا بعض المال انظر دعواه فيما ستوى ذلك بان الشهود شهدوا بما عاينوا ولم
يعرفوا استيفا شيء من الدين بحل لهم الشهادة وصار كالو ادعى الفا وشهد واعلى خمسمايه فقال
المدعى عليه كان لي عليه الف واستوفيت خمسمايه تقبل البينة وتكذب المدعي الشهود يرتفع بالتوفيق
من المدعي وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك
من ستوق سمرقند فطلوب بالبينة فاقام البينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك فوزنة بخارا
واقام البينة تقبل بان التوفيق حكمت وذكرت المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق
وذكر في الملتقط اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا
كان تناقضا الا اذا وفق وفي فتاوى رشيد الدين اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى
عليه بينة على الايفا ان كان الصلح عن انكار لا تسمع دعوى المدعي عليه ان هذا الصلح افتدا عن اليمين
فلا ينقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفا وصالح عن شيء ثم ادعى الايفا لا يقبل ولو ادعى دينا
فادعى المدعى عليه الايفا فلم يقبل فصالحه ثم اقام البينة على الايفا يقبل ادعى على المدعي
مثل دعوى المدعي عليه على المدعي وذكر الصلح ما رفع قذا عن الباب لانه لا يمين على المدعي عليه
في هذا الوجه والصلح اذا وقع عن انكار ثم اقام البينة على الايفا او على الابراء قبل الصلح لا يقبل
ولذا لو اقر بالمدعى ثم صالح ثم ادعى الابراء قبل الصلح لا يقبل وافقه الفتوى اذا ادعى
الفا وانكر فصالحه على خمسمايه ثم ان المدعي عليه ادعى انه ليس علي تسليم الخمسمايه لانه صالح قبل
هذا عن دعوى الالف به علي هاية واقام البينة هل تسمع ذكر في دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين
مسئلة ذي اعلى انها تسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم على ان
يسلم الدار اليه ثم ان ذي اليد اقام بينة على صلحه عن الدار بالف قبل دعواه اه فيثبت
الصلح الاول والذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني لذا ذكر في المنتقى قال كل صلح وقع صلح
قاتل الثاني باطل وان كان شيء بعد شيء من رجل واحد فالاول باطل والثاني حق وان كان
الصلح الاول اثم الثاني بعد ذلك اجزت الاول وابطلت الصلح وفي الذخيرة ولو ادعى دينا فانكر واعطاه
مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح وقضا المال انه لم
يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل
المال عنه ولا يقضي عليه شيء وفي فتاوى ظهير الدين ادعى توبا فانكر وصالح على شيء ثم اقام
البينة انا المدعي انه قبل الصلح انه لا حق لي في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح
والقضا الماضيين لانه افتدى يمينه واذا اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب
له

له يبطل الصلح بان المدعي اقر انه هنا بزعمه ان اخي اخذه من قبلنا الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح وقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح بان كانت
القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره
الصلح علم له اقراره بعد الصلح وذكر في فتاوى الذخيرة اذا ادعى المدعى عليه في دعوى
الدين ان المدعي اقر باستيفا هذا المال منه واقام البينة فقيل انه لا يسمع بينته ان هذا دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق ان الديون تقضى امثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض
دينا للدافع على ما عرف فعلى الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان هذه دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق وقد مر من مسايل شتى بطل بحثا المدعي من بعد هذا المجموع ادعى عشرة دنانير
فقال المدعى عليه قد اقررت لك بدينار وخاصمتني فيه فليس لك ان تطالبني بالباقي لان
المطالبة ليست من لوازم الدين فان لديون المؤجل دين في الحقيقة لا مطالبة فيه في الحال وذكر
رشيد الدين لو قال المدعى عليه قد كنت اقررت لك بعشرة دنانير الى سنة ثم قال لم يكن لك
علي شيء قبل حلول الاجل لا يقبل قوله ولو قال لم يكن لك علي شيء قبل حلول الاجل
وقد كنت اقررت لك به قبل حلول الاجل يقبل قوله كذا في الظهيرية

مطلب ذكر ايضا ادعى على رجل مالا وعينا فقال المدعى عليه

اما اذا كان اقراره قبل الصلح وقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح بان كانت
القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره
الصلح علم له اقراره بعد الصلح وذكر في فتاوى الذخيرة اذا ادعى المدعى عليه في دعوى
الدين ان المدعي اقر باستيفا هذا المال منه واقام البينة فقيل انه لا يسمع بينته ان هذا دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق ان الديون تقضى امثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض
دينا للدافع على ما عرف فعلى الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان هذه دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق وقد مر من مسايل شتى بطل بحثا المدعي من بعد هذا المجموع ادعى عشرة دنانير
فقال المدعى عليه قد اقررت لك بدينار وخاصمتني فيه فليس لك ان تطالبني بالباقي لان
المطالبة ليست من لوازم الدين فان لديون المؤجل دين في الحقيقة لا مطالبة فيه في الحال وذكر
رشيد الدين لو قال المدعى عليه قد كنت اقررت لك بعشرة دنانير الى سنة ثم قال لم يكن لك
علي شيء قبل حلول الاجل لا يقبل قوله ولو قال لم يكن لك علي شيء قبل حلول الاجل
وقد كنت اقررت لك به قبل حلول الاجل يقبل قوله كذا في الظهيرية

مطلب اذا اقر ان ماله حاكم القاري او ثمن خمر

ادعى المدعي على رجل مالا وعينا فقال المدعى عليه قد كنت اقررت لك بدينار وخاصمتني
فيه فليس لك ان تطالبني بالباقي لان المطالبة ليست من لوازم الدين فان لديون المؤجل دين
في الحقيقة لا مطالبة فيه في الحال وذكر رشيد الدين رحمه الله انا المدعى عليه اذا اقام البينة ان المال قاري او ثمن خمر تسمع وذكر منه
ولو ادعى مايه دينار فاقام المدعى عليه بينة كه تو اقرار كرده كه من برين مدعي عليه سيم
داده ام صد دينار فى ولكن بزر خط استاده ام فهذا دفع صحيح وذكر وقعت في المنتوب
مثل هذا في رجل ادعى على اخر عشرين دينارا فقال المدعى عليه لو سالت الكدم داده بارسال مر
ولكن بزر خط استاذه ال من وابن بيست دينا ريدان بسبب دعوي مى كني بر من
واقام البينة على اقرار المدعي بذلك فهذا دفع صحيح كذا اجاب بعضا هل عصرنا رحمهم فلو ان
كذلك لكن فيما اذا اخذ منه لخط بالمال بعد ما لم يبق لخط في يد القابض فاما اذا دفع خطه
فقبضها وهي باقية في يده حتى اخذ منه خطا بالمال بصح ويكون بيعا لذلك لخط من القابض بذلك
المال فيجوز الا ترى ان ذكر في المحيط في الفقه النعماني في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه
من كتاب البيوع رجل له على اخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير ونقدوا قبل
تفرق المتن كان العقد باطلا فاك رحمه الله وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

العادة فيما بين الناس انه من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فقاضاه باخذ
سمن عليه عند علا المستعرحظا بالدرهم او الدقيقة ثمن ذلك ويتسامحون فيما بينهم كذا في ذخيرة
وانه فاسد لكونه اقراضا عند بعض ذكر في فتاوى رشيد الدين في الباب الخامس عشر في اقرار
عامل الرجل وكتب في الكتاب اقر اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع الي الدراهم وامرني بالاقرار
بالذهب وانا ادعي الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله ذلك انه رجوع كذا ذكر في اختلاف ابي الليث وسئل
جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله فيما اقر اولا بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى فسادا لاقرار
وفسادا لحنطة لفساد التسليم والمقبوض بدعوى طارئ على حنطة بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه
هذا امر لا اجاب بعد حمد الله والله اعلم ادعى على اخر وقال لي في ذمتك لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم
دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح وفي الذخيرة
ادعى قبضه جاريه منه فهلكت فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية قايمة وانها في يده كذا لا يكون
دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا وفي الذخيرة ايضا ادعى انه اخذ منه ملا وهو كذا وكذا درهما
مما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال اقتراه منه فلان الاخر لا يكون هذا دفعا
لدعوى المدعي لان المتوى في زماننا قد يدعي الحالة وافعا المتوى ادعى علي اخر مقدارا من الحنطة
هذا الوجه على رجل اخر هل يسمع ينبغي ان يسمع لانه ثابت في بين الامرين لجواز انه قبض
الحنطة من زرعه فلان ثم قبضها منه فلان الاخر ادعى كذا سئل عن الرهن الموصوف فقال
المدعى عليه اني اعطيت المدعي عوضا من هذا الرهن كذا دينارا فهذا ليس بدفع مالم يبين
سبب وجوب الدين لانه اذا كان سلما لا يجوز اخذ العوض وكذا اذا كان مبيعا لانه
يصير بيع المنقول قبل القبض فلا بد من البيان ادعى ملا فاكر فاقام المدعي بينة
انك استهلكتني منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا يسمع دعوى
الابراء لتاخر تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابراء وذكر في العدة ادعى ملا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء فظ فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه
الايفاء او الابراء لا يسمع ولو اقام البينة يقبل لامكان التوفيق وذلك السيد على ان امكان التوفيق
ممكن والاما جواهر زاده رحمه الله غلط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط
ولا اعرفك والباقي بحاله لا يسمع وروى العذوري رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع
وفي الفصل الثالث من فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ادعى ملا فقال لي وجه الدفع
انك ابرأتني عن هذا الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي تاريخا ان المدعى عليه قال
لي بالمال بعد ابراك اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى
وقبلت الابراء وقال صدقت في ذلك لا يصح سئل عنه دفع الدفع يعني دعوى الابراء وانه لم يكن
قال قبلت الابراء يصح سئل عنه دفع الدفع بانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال عليه بحاله
الابراء لان الابراء يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء آنفا بعد ما قبل الابراء لا يرتد بالرد
ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد
ان قال في الجواب ولما كان ليس لك علي شيء يسمع الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني

مطلب ادعى ملا

اصلا

اصلا لا يسمع لعدم الامكان وذكر في الذخيرة ايضا ادعى انه اخذ داره بغير حق وهلكت في يده
فاقام المدعى عليه بينة انه اخذها بحق فاليا اخذها لما انها ملكي كان دفعا صحيحا لانه حاصل ذكر
دعوى المدعي فيما ضمان وبينه المدعى عليه دافعه لدعواه ولو كانت الداره قايمه فادعى الذي كانت في
يده صلى خرصا قلنا واقام الاخر بينة انها اخذها بحق لانه ملكه تقبل بينة الاخر ايضا لانه تثبت ما قلنا
ان الداره كانت في يد المدعي فيكون واجب اليد في الحقيقة المدعي ولكونا الاخر خارجا فتقبل
بينته وذكر في الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى قاضي خان رحمهما الله ادعى انك
قبضت مني هذه الدنانير بغير حق واقام المدعى عليه بينة انه قبضها بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج
وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير وحجا بانك قبضت بغير حق وقال الاخر قبضت بحق تقبل بينة المدعي
ولو قال قبضت بحق لاني جئتك كذا ولجزء منه واقام البينة تدفع الخصومة عنه لانه اثبت المبايعة بينهما
وفي الذخيرة الوكيل بقبض المال اذا اثبتها لوكالة البينة وحتى القاضي لو كالة تم ان المطلوب دعوى
ان الطالب قال قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة تندفع بها دعوى
المدعي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه اذا جاء خط البراءة فقال المدعي كنت صبيا
وقت الابراء فانا نقول قوله لانه استند الى حالة معهودة منافية الضمان وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية
وانكرها الوارث فاقام الوصي بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل لا يقبل وقد قيل يقبل وهو الاصح
لان هذا تناقض فرض طريقة الحفاظ فانه اذا ادعى الموصى قد اوصى وامر بعلمه الوارث ورجع ولم يعلم به محمد بنا
على ذلك فاذا اخذ يدعي الرجوع والتناقض غير مسموع مثله في البيع ولو اقام البينة على جحود الموصى الوصية
فعلى رواية يكون الجحود رجوعا يقبل وعلى رواية لا يكون رجوعا لا تقبل اذا شهد شهود المدعى عليه على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة وعلى اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس الذي جاز
هذا الاقرار فيه يكون مبطلا لشهود المدعي كذا في الذخيرة وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى وشهودي كذبة اولي عليه تسمع الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال
بدفع لا يسمع ذلك منه ودعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن
في الشاهد وقال المدعي صدق وفي دعوى العقار انا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال
ان الارض التي في يدي ليست لي على هذه الحدود ليس من شهد الدفع لو ذكر في الملتقط ادعت على
ورثة زوجها المهر وانكروا نكاح ابيهم معها واقامت بينة على النكاح فادعوا لورثة دفع دعواها
انها كانت ابرأت ابانا في حيوته عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح وقد قيل لجواب على التفصيل
ان قالوا ابرأت ابانا من المهر يسمع الدفع للتناقض وان قالوا ابرأت عن دعوى المهر يسمع الدفع
ملا تناقض وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله مثل هذا التفصيل في قيد دعوى الدين وانكار
المدعى عليه ثم دعوى الابراء وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله في دعوى المهر اذا ادعت الورثة الابراء بعد
انكار اصل النكاح قيل يقبل وقيل لا يقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا تقبل ولا
يصح هذا الدفع وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله شهدا انه مات وهذه امراته وآخر
انه كان طلقها قبل الموت قال محمد ابن الفضل رحمه الله شهادة الزوجية اولى وقال علي السغدي
رحمه الله شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على قول الفقيه
وقال علي قول السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت هي
زوجة ابينا فظ لا يكون هذا دعواها وان لم ينكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا

مطلب ادعى الورثة ان مورثهم دعواها انها كانت ابرأتها

مطلب اذا قال لا يستحق شيء على فلان الا كذا فهو كما لو قال ليس لي على فلان الا كذا

مطلب ادعى ملا

قالوا ليس لها ميراث الزوجات وليس لها ميراث بالزوجية أو قالوا لم تكن هي زوجة له
عند الموت فهذا دفع لدعواها فتي دعوي فتاوي رشيد الدين رحمه الله ادعي ان الدار ملكي
لابي استوثقتها من ابيك واقام ذو اليد بينة انه كان ملك ابيه اليوم هو ميت وتركها ميراثا اليه تقبل
بينة ذي اليد ان شهود بينة المدعي لا يعرفون الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا ادعي
دارا ميراثا عن ابيه فقال لو ذو اليد كانت ملكا لفلان اخرجوا له باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب
لا يسمع منه ان بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا تندفع دعوي المدعي فكذا بينة من
يدعي تلقي الملك منه ادعت الميراث علي ورثة زوجها فقالت الورثة ان اباناحرمها
علي نفسه قبل موته بسنتين فقالت قد علمنا ان الزوج قال في مرض موته انا حلال
عليه فهل دفع صحيح منها ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحته وابكوت الورثة
دعواها واقامت بينة علي النكاح فقالت الورثة ان اباناطلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل
موته قال القاضي علي السغدي رحمه الله يكون دفعا وفي فتاوي ابوبكر محمد الفضل رحمه الله
لا يكون دفعا ومن اشايخ من فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة
لابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا ميراثا وقالوا ليس لها ميراث
بالزوجية ولم تكن روجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعي الميراث واقام المدعي عليه
بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعي ليس له او هو ملك المدعي او علي اقرار الوارث
قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انه اباه
مات والدار في يده كان دفعا وان شهدوا انه اقر انها ليست لابيه انه وهبها لي او باعها
مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعي عليه بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال
حيوته فهذا دفع وان لم تقبل وانا صدقته زوجة له بعضهم وان قال لم تقبل وانا صدقته لا يكون
دفعا والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقول له لكنه يبطل بتكذيبه ادعي دارا ميراثا
عن ابيه فقال المدعي عليه انا باك باعها من فلان في حال حياته وصحته بكذا وابي اشتريت من
فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح الدفع ما لم يختر التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعي الدين
عليه الكفالة او ادعاه وارث المدعي واقام المدعي عليه بينة ان اصل دعوي المدعي لك ابيك او اي مورثك
اقام بينة ان مورثك اخرجني من الكفالة في حال حيوته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد
موت ابيك واقام بينة تندفع دعوي المدعي وفي فتاوي رشيد الدين اذا ادعي دارا
ميراثا عن ابيه فقال المدعي عليه ان اباك اقر انها هذا وديعة في يدي اليد او دعا فلان
واقام بينة تندفع دعوي المدعي الا اذا ادعي الوارث التوفيق وكذا لو كان مكتوبا في
يدك وديعة ولكل اشتري ابي من فلان وفي يدي من ملكه اليوم ميت وانا وارثه فحينئذ تقبل من
اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الي الجد فاقام المدعي عليه بينة انه اقر انه بن فلان ابن فلان اخذ
تندفع دعوي المدعي عنه وكذا اذا ادعي المدعي عليه انه ادعي علي اخر انه ابن عمك وذكر اسم
ابيه وجده وقفي القاضي بنسبه من ذلك الرجل تندفع دعوي المدعي في الباب الحادي عشر
من فتاوي رشيد الدين يكي دعوي كرد كه پدر ذي زاده بدان ميتم وارث گفت كه پسر عم
عم ديم ينبغي ان لا يكون تنا قضا كذا قيل الا بالتوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت شكوت
اخي الميت فالولد ولد ولد العم الميت وابن اخيه هكذا افادنا بعض ما ادركناه رحمه الله

امراة

امراة ماتت فجاء رجل وادعي ميراثها وقال كانت في نكاحي اليوم موتها فقال ورثتها
انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زن من بودي ميراث بودي واثبتوا بالبينة تقبل بينة
دفعا ويكون قوله اكر اين مرده زن من بودي اقرارا منه انها ليست امراته فتقبل لا يكون دفعا
ولا يكون هذا اللفظ اقرارا بانها ليست امراته كما لو قال ان كان فلان في الدار فهذا ليس باقرار
اقرارا ان فلانا ليس في الدار لاستحالة علي ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان
المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها فهذا ليس بدفع لانا لزوج اثبت
نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة ابانها في ذلك يحوز انه طلقها ثم تزوجها وذكر في شهادات
الجامع من فتاوي فيما سنا بل نجم الدين النسفي رحمه الله اذا ادعي انه عصبة الميت وابن عمه وذكر
النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب غير ما ذكر يقبل بينة الخصم وان قضي بالاول لا يقضي بالثاني وهي كمسيلة تطليق امراته يوم النحر يكون دفعا في هذه السنة واعتاق
عبده يكون يوم النحر في هذه السنة ولو اقام المدعي البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع البينة انه ابن
عمه لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة علي اقرار الميت انه ابن عمي لابي
لا بل ذكر في مجموع النوازل ادعي كرما في المدجل ميراثا عن جده لابي امه وقال انا محمد واسم
جدها لها محمد بن الحارث بن الشارع فاقام المدعي عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا
انه ادعا بينة نسب علي بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطاء الله بن حمزة رحمه الله دفع لدعواه
كمن ادعي عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان تسمع لا سلام الزاهدي
رحمه الله ينبغي في جنس هذه المسايل انه لا تدفع دعوي المدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه علي ما
ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ رفقائنا وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
قاله صاحب الذخيرة لانها لو قبلت ما ان تقبل علي اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه والنفي
ما ادعاه من الميراث وهو علي النفي غير مقبوله وعلي هذا لو كانت واقعة الفتوي وهي ادعي
علي اخوانه كان لابيه علي بن قاسم رهن عليك كذا وانه مات قبل استيفاء شيء منه وصار ذلك ميراثا
المدعي عليه ان والد المدعي اسم احد لا يكون هذا دفعا لدعوي المدعي ولا تقبل ذلك بينة علي ما
اختاره شمس الاسلام ومن تابعه قلت ورايت بخط من اثق به ان القول الذي كان عليه شيخ
الاسلام عطاء بن حمزة اختيار شمس الاسلام علي السغدي واختيار سيد الامام الاجل ناصر الدين
رحمه الله قوله قلت وانا اميل الي هذا والجواب عما تمسك به شمس الاسلام ومن تابعه ما مر من
مسئلة الدعوي ومسئلة النسب من فتاوي رشيد الدين رحمه الله علي الحاشية وبعض قولها ما ذكر
في المنتقي امراة تحتاج خاصمت معها ليعرض القاضي لها النفقة ويقول لها ان ثبت زوجتك لكي النفقة
علي لا فخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا قبل البينة من الاخر بوه وفي الباب الثاني
من فتاوي رشيد الدين ادعي علي رجل هو محمد بن عبد الله لدي بنهاد انه ظهر ان اسم جده احمد
بن عبد الله لا يبطل الدعوي لجواز ان يكون جده اثنان اذا ادعي الميراث وقال لا وارث لدعيني
ثم ادعي المدعي عليه ان لك اخا اخا وقد قلت لا وارث لدعيني حكي فتوي شمس الاسلام لا وجه لدعي
ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوي والشهادة اما لو اراد المدعي عليه اثبات ذلك لا يسمع لانه
اكذب اثنا بسمع كذا في الذخيرة وكان المذكور في حكايات ما مر من فتاوي رشيد الدين والوجه
ان البينة يجوز ان يقبل علي شيء وجوز ابطال حجة الخصم لا لوجوب ثبوت ذلك الشيء كما لو قالوا اذا اقاموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة على ورثة المقتول انه قاتل ابيكم فلان ادعى داره ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه لم لا يبيك
فيها حتى تدعيه المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعي او ادعى بانه اباه اقر بها له وذعوى المدعي عليه
صحيحة لانه لم يكن لابيه عندها انتزاعها من المدعي عليه وان قال لم يكن لابيك فظاهر قال لم يكن لابيك فيها حق
ثم ادعى المدعي عليه فقط بما يسمع دعواه الشراء المتناقض ويسمع دعواه اقرار ابي المدعي له لعدم التناقض
وفي فتاوى رشيد الدين ادعت امرأة ان فلانا تزوجني في رجب كذا وقد عجل المهر والميراث في تركته فاقامت
الورثة بينة ان موته منذ شهرين في جمادي ثبكل لتسمعه لاحتمال هذه البينة انهم يثبتون الموت والموت يبطل بخت
الفضا ويثبت النكاح والمهر في تركته وفي فتاواه ايضا ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعى عليه
بينة ان مورثه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت فيما يدعي الجنايات وفيها ايضا
دار لا ميراثا من جهة ابيها مات وارثه لا سواها ثم ظهر ان له وارثا اخر يصح دعواها في قدر حصتها
من الميراث لانه لا حق لها في الزيادة وفي الذخيرة اذا ادعى الميراث وقال لا وارث له غيري فقال
المدعى عليه ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حلف في فتوى شمس الاسلام لا ويحتمل ان
ان المدعي لما اقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعي عليه اثباته لا يسمع كما في
الذخيرة في كتاب الجنايات انه يسمع بينته وقالت وكان المراد في مسئلة الجنايات سيد اقامت
العاقلة البينة على ورثة المقتول ان قاتل ابيكم فلان وقد مات غير مرة وافقه الفتوى ادعى دارا
ميراثا عن اخيه فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من ابيك بان اخاك مات وترك ابنا
وانا اشتريتها منه وليس لك ميراث مع وجود الابن هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما اذا اقام بينة
ان لك ولدا اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل انه لا يسمع هنا بالاتفاق فله وجه ايضا
فتامل تفهم وفي الذخيرة ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لابي وماتت امي وتركت ميراثا لي
وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي
انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر من ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا فلا يثبت بينة المدعى عليه موت فلانة قبل موت فلان وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك قد فرغ في حال حيوته انها
ملكي يسمع هذا الدفع ولو اقام المدعي بينة انك افرغت له هذه الدار ملكي ابي وحقه قبل هذا الدفع
ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الوارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقراره
المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعي يقبل بينة المدعي وتمام هذا في الباب الحادي عشر
من فتاواه الا فان المستقرض لو فرغت للمال ولكن ما اخذت المال يحلف المقرض بالله ما اقبض
هذا لان الاقرار هاهنا لا يوجب المال وهو يدعي انه افرغها رأسا والمفرض منكر فيحلف في
الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين وفيها ايضا رجل جا بخط فيه اقرار رجل بالمال وقال
المقر اقررت به كاذبا وقد طلبت الخط منه فقال لي هو كلي بيانا خط بخطوهم وشهد الشهود بذلك
القاضي ان المدعي ما كذا لا يكون دفعا ما لم يشهد واعلى اقرار المدعي انه لم ير الخط ورد شهادتهم
باطل انتهت وفي هذا الباب ما ادعى عليه عشرة دنانير بسبب صحيح فانكر فاخرج المدعي خط اقراره
فقال المدعى عليه من اقراره كرده لكن ز ذكر فته ام ان هذا انكار بعد الاقرار فلا يسمع ذكره
منه وذكر القاضي الامام ظهير الدين في باب الاختلاف من شرحه الجامع الصغير واحاله الى مجموع النوازل

رجل

مطلب ادعى عليه انه كتب له بذكر خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاحضر ان
يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين تشابه والتعلي انما خاط كاتب واحد لا يتضح عليه بالمال المدعي لان هذا
لا يكون الا على حال لما الوقاف هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس عليّ حق هذا المال وتمام القول قوله وانتي عليه قلت وهكذا ذكر
في المسئلة في تتمة النوازل كما مع في الفتاوى وفي رسائل ابي الحسنات السعدي واحال هذا الجواب عليه انه كذا اجاب
وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار قال سيدي الامام ناظر الدين رحمه الله وقد ذكرت في كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو الطلاق ولم يجدوا كذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب الا على الرسم
ذكر ثم قال قام ظهير الدين في فتاواه واحترز بشرطه من سئال المدعي بقوله فقالوا وسئل عن النكاح فزعم المدعي
الطلاق او دعوى الاقرار بالطلاق او دعوى الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع وقد كتبنا من قبل
ان من ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحته فلان غايب فهذا ليس بدفع وذكر في نكاح
كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى نجم الدين رحمه ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وقال انا امرأة فلان الغايب
وهو معروف واقام المدعي البينة قبلت بينته الا ان يكون نكاح الغايب معروفا وقالوا ادعى عليها نكاحها
فقالت تكحنت اختي قبلي لا يسمع بينتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وخالفه هذا في دعوى النكاح وفي فتاوى
رشيد الدين في الباب الثاني منها تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة
فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب ولو ادعى الرجوع في الهبة
ان يقيم البينة على التفويض او على انه ذو رحم محرم منا الواهب او على انه ازداد الموهوب له زيادة منفصلة
دارا في يدي انسان ادعى آخر انه اشترى هذا الدار من فلان بكذا وهو يملكها يوميذ واقام البينة على ذلك
فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه على المدعي انه اشتراها من ربي المدعي المدعي لفراغه ويقيم البينة
على ذلك فهذا دفع صحيح لان كل واحد منهما يتلقى الملك من فلان واحد وحينئذ يترجح بينة صاحب اليد بالبد
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان بن فلان وهو كذا في سنة كذا واقام بينة على دعواه وتوجه
الحكم فادعى المدعي في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته افوق قبل ذا تاريخ شرايك او قبل سواك
بينة طابقا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذه العين من اخيه
ذلك المقبوله فدعواك عليّ باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتوا بعد ذلك
ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان او في اي شهر كان قال القاضي هل
يكلف عليه اتفقت اجوبة المايد ايضا انه لا يكلف لاكثر من مدة يتقدر ما يتاح اليه حيث قال قبل تاريخ
شرايك وقبل شرايك مذكورة في الخاصة المردودة ولو ادعى داية ملكا مطلقا او بالنكاح بالنتاج واقام
بينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعيها صاحب اليد بالنتاج وحينئذ تندفع دعوى المدعي لان صاحب
اليد في دعوى النتاج اولى من الخارج ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه على وجه الدفع ان المدعي
اقر ان المدعى عليه اشترى هذه الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيه هل يكون هذا دفعا
في فتاوي قاضيخان رحمه الله ميل منه على انه لا يكون دفعا وصورة نظر رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي بل اودعها فلان فلكنه وديعة لك او باعها منك فان
القاضي يحلف الذي في يديه باسم ما اودعها لك ولا باعها منك بعدها اودعها اياك فان نكل عن اليمين
جعله خصما للمدعي وهذه المسئلة دليل على ان المدعي اذا اقر ان المدعي اشتري المدعى من فلان لا يكون
اقرارا منه بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى ان هذه
الضيعة ميراث له ولاخيه من ابيه فلان فقال المدعى عليه انك افرغت ان اخي باع الضيعة هذه

مطلب ادعى عليه انه كتب له بذكر خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاحضر ان يكتب على بياض فكتب

مطلب ادعى امرأة انه فلان تزوجني في رجب كذا وقد عجل المهر والميراث في تركته فاقامت الورثة بينة على موته منذ شهرين في جمادي

مطلب ادعى ميراثا وقال لا وارث له غيري وقال المدعى عليه انه اخ

واحد العمود

مطلب اذا اقر المستقرض انه افرغ بالمال وانكر ما اقبض كان القول قوله

رجل

ملك وسلم وهذا اقرار منه لذلك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث من ابيه قبل ان يصح هذا الدفع
لانه يقر ان اخي باع بيعا جايزا لكن قبل البيع تحسب ومن قبل فلان اخبرني فلان اخي باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكي
يسمع لانه اقر انه باع بيعا جايزا فتحسب لا يسمع دعواه بعد ذلك وقيل اذا باع والدار في يده وقت البيع
او قال باع وسلم فهذا يكفي لان هذا مما يدل على الملك اذ يعز عينا في ايدي الناس واقام البينة فدفع هذه
هذه الدعوى ان يدعي المدعي عليه انه وديعة في يده او اجاره او رهن ويقيم البينة على ذلك فتحسب
بينة المدعي لانه احال البينة على غيره فتندفع دعوى المدعي دفع دفعه يدعي عليه نفي الغصب
ويقيم البينة على ذلك فتحسب بينة المدعي وقد سبقت ايضا ولو لم يكن لذي اليد بينة على الايداع
حتى قضى القاضي لعين المدعي عليه ثم ان المدعي عليه وجد بينة على الايداع واقامها لا يقبل بينته ولا كلمة
ان البينة من المدعو عليه على الايداع مقبولة قبل القضاء عليه مقبولة بعده ولو ادعى ميراثا بالعصوبة
وزعم بان بينة المدعي عليه اقامها المدعي انه من ذوي الارحام وحينئذ تندفع دعوى ولكن هذا الدفع لا يصح
اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح ولو طلقت امرأة المقر بعد القضاء لاجل
نسب العدة فدفع بدعوى اقرارها بالوصول اليها او ادعى اختيارها القيام معه ولو ادعى الشركة على رجل
وادعى تسليم راس المال فدفع ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه
على شيء ثم المدعو عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعي عليه قبل الصلح
ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعو عليه بينة على القضاء او الابراء يقبل ويبطل
الصلح وحينئذ يكون هذا مخرجا ولو ادعى الرد بالعيب فاقام البايع بينة على اقرار المشتري انه باع
العبد من غيره قبلت بينته وليس للمشتري الرد ولو اقام البايع بينة ان المشتري باعه من فلان وفلان
حاضر يجحد والمشتري الاول يجحدها كما يجحد ولا قالا ان يجحد ساعة الكلام فسخ له ولا يرد بالعيب
ذكره في فصل العيوب من بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله ذكر في باب دعوى الدين على الميت من فتاوى
ما رشيد الدين اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو قال انا ابنه وارث لفلان
ثم ادعى ابنوة رشيد بن لكنه يصح لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة الدعوى وذكر رحمه الله في باب ثبوت النسب
منها اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لان الاقرار بانه ابني تعلق حق المقر له اما حق المقر له
فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مجهولا فمن جاء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يبطل
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه
ثبت النسب واذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب
لانه اقرار على الغير حيث لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسبوة لان اقراره لا يبطل
لعدم تصديق الابن يثبت النسب ولو قال لا اقرار فاقام الابن البينة انه اقر بابنه فقبل بينته
والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزوه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على
الغير وذكر بعد هذا بورقة ان التناقض في الدعوة لا يكون مانعا صحة الدعوة في صورة وهي ما اذا
قال ليس لهذا الابن ثم ادعى انه ابنه يسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا لما اذا ادعى انه ابن فلان وصدقه
فلان يثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان اخر فههنا لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول
وكذلك اذا قال ان ابي مات ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره للثاني لان الاول
حق التصديق فلو صححنا اقراره للثاني بودي ذلك الى ابطال حق التصديق للاخ وانه لا يجوز فصار كما
لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر لا يصح لانه لا يثبت للاول حق التصديق

فلو

مطلب مسئولة قبل القضاء غير مسئولة بعده

مطلب مسئولة في دعوى الابراء والقضاء

فلو اعتبرنا اقراره الثاني بودي ذلك الى ابطال حق الاول في التصديق كذا هذا وذكر فيه ايضا
ولوان ابنا هو معروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان اخبرني فلان اخي انه ابني يتعدى على تحويل النسب
لا يجوز للقاضي ان يسمع هذا الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر فيه ايضا
ولوان ابنا هو معروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان اخبرني فلان اخي انه ابني يتعدى على تحويل النسب
لا يجوز للقاضي ان يسمع هذا الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر فيه ايضا رجل
لا ابن له فاقر هذا الرجل ان اخي لا يعقبا اقراره في حق اثبات النسب فلو مات لا ابن له ثم مات هذا الرجل
لجميع المال للمقر له انه رضي بان ياخذ هو ماله فصار كالموصى لجميع المال وليس بشرط صرف المال الى
ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق هنه وارث يكون
ذلك المقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي وما ترك ولم يبق له وارث
فكذلك ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فيصير من معنى الوصية وقد ذكرنا المسئلة قبل
قبل هذا وبعض مسايل التناقض كتبت في مسايل دعوى النكاح فينظر ثمة

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع دعوى اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وذكر في دعوى الدخيرة رجل
ادعى دارا او عقارا او منقولا في يدي رجل ملكا مطلقا واقام بينة على الملك المطلق يقضي ببينة
الخارج عند علمايا الثلثة رحمهم الله وهذا اذا لم يذكر تاريخا فاما اذا ذكراه او كانا سواء فكذلك يقضي
للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة رح في عرف
مطلق الملك وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد والاوعلى قول ابي يوسف الاول هو قول محمد اخرا
لا عبرة للتاريخ في دعوى مطلق الملك فيقضي للخارج وفي محاضر فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه
في دعوى النكاح لو اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ
بينة صاحب اليد فلو قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضي فيه اختلاف المشايخ
وفي دعوى مطلق الملك فيها سوى النكاح لا تقبل بينة صاحب اليد على الملك بعد ما صار مقضيا عليه
بالاتفاق هذا اذا ارخ الخارج وذو اليد في الملك المطلق وتاريخ احدهما اسبق اما اذا ارخ احدهما
دون الاخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي للخارج وروي عنه ايضا انه يقضي للخارج المؤرخ
في هذه الصورة وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده
ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وذكر
في الهداية ان في دعوى مطلق الملك اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي للخارج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة يقضي للمؤرخ وهكذا ذكر في المبسوط فالحاصل
ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا في كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة
على النتاج او ارخا تاريخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما ارثا وقال في دعواه هذا كان لابي
عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان هذا كان ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك
يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانها ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غير كاذب عن يده
لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد يذكر تاريخ الا ان التاريخ حالة
الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة وبيان دعوى صاحب اليد دعوى الخارج يقضي ببينة
الخارج كما ذكر في الذخيرة وذكر يحيى بن اسحاق الامام نظام الدين رحمه الله في جواهره في الفصل
في اواسط باب ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار له

مطلب ولو ادعى عقارا او قال في دعواه هذا كان لابي عني منذ شهر

منذ سنتين واقام ذو اليد بينة انها في يده ثلاث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم يقم البينة
على الملك وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لصاحب اليد لان اليد دليل الملك فكانه اقام البينة
على الملك والصحيح هو الاول من مسعود رواه عنه ابو يوسف هذا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد
ملكا مطلقا وان ادعيا النتاج فانه يقضي ببينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذي اليد النتاج والخارج
ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا قضي لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا
للوقتين فعامة المشايخ انه تهاترت البينتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وفي شرح
الطحاوي ولو كان سن الدابة مخالفا للوقتين فيه روايتان في رواية يقضي بها بينهما نصفان
وفي رواية يتهاتر البينتان ويترك في يد ذي اليد قضاء وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة
كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وفي موضع اخر واذا اشكل سن
الدابة انما يقضي بها بينهما اذا كانت الدابة في يد ثالث فان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي
اليد كذا طالعته في موضع ثقة وفي مبسوط الفقيه ابي الليث دابة في يد رجل اقام اخر بينة
انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن
الدابة اكذب شهوده هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه
فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اجره منه
او اعاره او اودعه منه يعني من ذي اليد واقام بينة يقضي ببينة الخارج والحاصل ان بينة
ذي اليد على النتاج انما يترجح عليه بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا
نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في باب
دعوى النكاح من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة
انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته
نتجت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاعارة او الاجارة
او الرهن والنتاج اسبق على الاعارة والاجارة والرهن فيقضي لذي اليد وهذا خلاف
ما ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا ولو ادعى الخارج النتاج واقام البينة وقضي له بها
ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج يقضي له بخلاف ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضي
له بها ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا في الذخيرة وذكر في الخصايل
شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضي له بها ثم جاء الاخر فاقام
البينة انها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان اكتفيت بذلك
والا اعدت عليك البينة فانه يامره باعادة البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم تكن حجة
على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فاذا قضي
له ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج قضي له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام
البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتدا كان احق به فكذا في الانتها وفي فتاوى قاضي خان
واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي

قبلت

والصحيح هو الاول

مطلب سن الدابة مخالف الوقتين

مطلب اما اذا طلب فعلا زايدا مثل غصبه منه

قبلت بينته وبمعناه ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع فانه قال فيه ذكر الامام القاضي
لا سيجابي ان المستحق عليه لا يستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة
اذا ادعى ذو اليد النتاج ايضا ولم يقم البينة على النتاج حتى قضي بها للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة
على النتاج لا ينتقض القضا وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر بالنتاج واقام البينة
ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي وان لم يقم حتى قضي للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو
المقضي عليه ثانيا بالبينة على النتاج هل يقبل وهل ينتقض القضا ذكر في الاقضية انه لا ينتقض القضا
وفي الاصل انه ينتقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في
الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينتقض القضا ذكر في المبسوط
ولو ادعى جارية انها ملكه واقام بينة ان قاضي بلد كذا قضي له بها بشهادة شهود شهدوا انها
له واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه فانه يقضي لصاحب القضا وفي فتاوى قاضي خان اذا
اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك
فانه يقضي بها من المدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا
وفي فتاوى رشيد الدين ادعى على رجل دابة في يديه انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها فلان ولم
يقم البينة على الايداع حتى قضي القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة على النتاج والمدعي للملك
المطلق اقام البينة على النتاج ايضا يقضي للمدعي لا للمودع لان المدعي ذو اليد واقام على النتاج
فيكون له ويده ثابتة في الحال بالقضا والمودع ما اقام البينة على انه كان لمودعه لتثبت يده ان بق
ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد المودع فلهذا يقضي له حتى لو اقام المودع بينة على اني اودعته
ويده كانت في يدي من حيث المعنى فحينئذ يقضي بالنتاج للمودع لانه ظهر ان القضا الاول للمدعي
بمطلق الملك كان قضا على غير خصم وان لم يكن نافذا هكذا في باب دعوى النتاج وهذه المسئلة
دليل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك ذكر يصح وفي الخصايل ادعى ذو اليد
الشرا من رجل والنتاج على ملك بايعه والخارج يدعي الشرا من رجل والنتاج على ملك بايعه
واقام البينة وقضي لذي اليد لان كل واحد خصم عن بايعه فكان بايعهما حضروا وادعيا ملكا
بالنتاج فانه يقضي لذي اليد كذا هذا وفي الذخيرة لو ادعى شاة انه ولدت في ملكه واقام ذو
اليد انها شاته تملكها من فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي بها لذي اليد لانه خصم عمن تلقى
الملك من جهته ويده يد المتلقي منه فكانه حضر واقام البينة على النتاج والشاة في يده يقضي
له بالشاة كذا ههنا هذا اذا ادعيا الملك بالنتاج فان ادعى الخارج وذو اليد بسبب الشرا والميراث
او ما اشبه ذلك فلا يخلوا اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فان ادعيا
تلقي الملك من جهة واحدة واقام بينة يقضي بها لذي اليد اذا لم يورخا وكذا اذا ارخا على السوا
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا
كانت الدار في يد البايع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المورخ اولى واقعة الفتوى ادعى عبدا
انه اشتراه من زيد وادعى في اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد اقام البينة
على الشرا من زيد حتى قضي به للمدعي ثم ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشرا من زيد هل تقبل
ينبغي ان تقبل لان هذه بينة لو اقامها في الابتدا كان مقبولة وكذا في الانتها وصار كما لو ادعى
في دعوى النتاج وقد مر من قبل قال المسود بيض الله صحيفة عمله وذكر جدي رحمه الله

مطلب اذا اقام المدعى عليه بعد الحكم القاضي للمدعي بينة لم يقبل بينة المدعي ثانيا

واقعة الفتوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب كل التاريخ من واحد وارخ احدهما ولم يورخ الاخر فانه يقضي
لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهة فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم به حتى
يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان الدار في يد احدهما او في يد غيرهما
وهذا خلاف ما ذكره في التجريد انه اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فذو اليد اولى وذكر رشيد
الدين في فتاواه الخارج وذو اليد اذا ادعيا التاريخ من واحد وارخ الخارج اولى ذو اليد فذو
اليد اولى وهذا موافق ذكره في التجريد وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في المبسوط واجمعوا ان
الخارج وذو اليد اذا اثبتا التاريخ من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فصاحب اليد اولى
وهذا يوافق المذكور في الهداية وذكر الاشبي رحمه الله في واقعاته الخارج وذو اليد اذا ادعيا
التاريخ من واحد واقاما بينة ولم يورخا يقضي لذي اليد فاذا ارخ الخارج لا يعمل بهذا التاريخ
في حقه بخلاف ما لو اتفق والقبض فرق ذي اليد معاين والبينة دليل على ما سبق عقده والمعاينة
اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج وهذا يوافق المذكور في التجريد
وذكر في باب البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه بما اشتهى او الثمن ويكون فيه الخيار من نوع الزيادات
اذا ادعيا التاريخ من واحد واقام بينة والدار في يد البايع ووقت بينة احدهما دون الاخر وصاحب
الوقت اولى ولو وقت بينة احدهما دون الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي شهدوا به
له على معاينة اولى فان شهدوا على اقرار البايع بالقبض وصاحب الوقت اولى من صاحب القبض لان
احدهما قبض معاينا والاخر وقتا فيكون ذو اليد اولى هذا اذا كان الدار في يد البايع فان كانت
في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد احدهما وشهدت بينة الاخر على الوقت
والقبض فذو اليد اولى لان له يدا معاينة والاخر خبرا والبينة الخبر كالعيان ولو وقت بينة شهود ذي اليد
ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى لان كون اولى فاذا ادعيا التاريخ من واحد والدار في يد البايع فاقام
احدهما البينة على التاريخ انه قبض منذ عشرة ايام والبينة على القبض منذ عشرة ايام اخذت منذ وقت
الى الاخر ان بينة الاخر اقبضت بسبب فقبضه ولو اقام الذي ليست الدار في يده انه قبض منذ شهر واقام
ذو اليد بينة على القبض من غير توقيت او اقام البينة على التاريخ او لم يرد شهود القبض كانت الدار لانه ثبت
يده في الحال يد على تبين القبض فقد ثبت له التاريخ ضمنا لان ذي اليد يثبت انه قبض الخارج او بعده فلغت
البينتان وترجح ذو اليد ببينته القايمة في الحال ولو كانت الدار في يد البايع ولم يوقت للتاريخ واحد
احدهما البينة على القبض منذ شهر والاخر على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى لان القبض مرجح
فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم قبض الاخر قال وفي كل هذه الفصول لو وقتا للتاريخ
ووقت احدهما السبق فصاحبه الوقت اولى لان صاحب الوقت الاخر صار مشتريا لما قد اشتراه صاحبه
من قبل فلم يصح شراؤه ولا قبضه فرجح صاحبه ويكون الدار لصاحب الوقت الاول من هذا هذه الجملة في
بيوع الزيادات الخارج وذو اليد اذا ادعيا الملك من واحد فصاحب اليد اولى كما في التجريد مذكور في
فتاوى رشيد الدين هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا
تلقي الملك من جهتين فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا
او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضي به لذي اليد وهذا يقضي للخارج والعرف في الهداية
وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي باسبقهما تاريخا كذا ههنا ان كل واحد من المشتريين خصم عن بايعه

وذكر

ذكر في التجريد لو ادعيا الملك بسبب التاريخ من اثنين وارخا كلاهما البايعين يعتبر الاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد
كل واحد منهما الميراث من اخر فالخارج اولى كما في التاريخ الا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر في
باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل ولو ادعى صاحب اليد الشراء من ابيه وادعى خارج
مثل ذلك واقاما بينة يقضي للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضي للخارج وان تساوي الوقتان فهو
للخارج وفي الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا التاريخ من اثنين وارخا في تاريخ احدهما اجمعوا ان
ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو
منذ سنة والكتب محفوظة فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعي عليه انه اشتراها
من فلان منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضي للخارج وهذا الذي ذكرنا اذا ادعى الملك
بسبب واما اذا ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا وذو اليد
مثلا ادعى صاحب اليد الملك بسبب التاريخ من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج
لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك لنفسه لا في حق نفسه فكان بايعه حضر واقام البينة
على مطلق الملك لنفسه والدار في يد المشتري يد البايع في التقدير ولو كان كذلك يقضي ببينة
كذا ايضا وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا
مورخا بثلاث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما
مر فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك وذو اليد اقام بينة على مطلق الملك يقضي
ببينة الخارج كذا ههنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعيا من هذه الوجوه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا وذكر الاخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل سمع بان
ادعى على رجل بعد ما اشترى منه منذ شهر واقام الاخر بينة انه اشتراها من فلان
ذكر ايضا قبل ان تشتريه هل ثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله انه ثبت السبق بهذا القدر فانه قال اذا ادعيا التاريخ من واحد والخارج اقام البينة ان
شراءه اسبق ولم يذكر صاحب اليد التاريخ وهذا من الخارج يكفي للسبق وذكر في فوايد ايضا
ان في دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من بيشتر بوده اشتريهمين قدر بسنده يا شهد
ويقضي له بها واستفتى القاضي الامام ظهير الدين المحتسب كان يجاب في هذه المسئلة ان الخارج وذو
اليد ادعيا التاريخ من واحد ولم يذكر تاريخا فقال احدهما بيع من بيشتر است ان بيع تو بوده
است واقام على هذا بينة هل يكون هو اولى من الاخر اجاب نعم والله اعلم وذكر الدينا ردجي
في نكاح فتواه ادعيا نكاح امراة فشهد شهود احدهما ان نكاح هذا اسبق من نكاح الاخر ولا يثبت
السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال رحمه الله وشايخنا المتقدمون كانوا يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر
من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ وعن علي لك وذكر
الدينا ردجي في دعوى فتواه ادعيا التاريخ من واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهوده
كه بيع وى بيشتر از بيع ان ديگر بوده است قال يثبت السبق بهذا القدر ولو اقام بينة على التاريخ
كان في العاشر من شعبان وبيع هذا كان في الخامس من شعبان تلك السنة قلت وقد
كتبنا قبل هذا في مسايل التناقض ودفع الدعاوي انه ذكر في دعوى المتقي ادعى عينا

مسايل

لان البينة تثبت بسبق القبض

ظاهر

في يد آخر انه ملكه وحقه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي يدعي ذلك الملك
منه اقر طايعا قبل شرايكه ان هذا العين ملكه اخيه وصدقه اخوه في ذلك وانه اشتريته منه الاخ ولم يبين
التاريخ في الاقرار يعود ويكفيه قبل شرايكه عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما
يدعي انه ورثه من ابيه وفلان واقام بينه على ذلك فان البرهان راجح على الشهود ان قال
كل واحد منهما ما ذكر ابي وتركه ميراثا لي فانه يقضي به بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
بان اقام احدهما بينة انه اباه مات منذ سنة واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه
ميراثا لي ففيه هذا الوجه على قول ابي حنيفة اخذا على ما ذكر في الاصل يقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول
محمد رحمه الله اخر وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا يقضي بينهما كذا ذكر في الذخيرة وذكر
في شرح الطحاوي وذكر ان ارخا للملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا هذا اذا ارخا
وان ارخ احدهما دون الاخر ذكر صاحب الاقضية عن بشر ان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان عند ابي حنيفة يقضي بينهما نصفان
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي للمورخ وذكر الطحاوي والمذكور في الاقضية وعلى قولهما
رحمهما يقضي لغير المورخ وذكر شمس الايمة السرخسي انه يقضي بينهما بالاتفاق وذكر الطحاوي والمذكور في
الاقضية قول ابي حنيفة رضي الله عنه اولا ثم رجع عنه وقالا الاعبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك من
اثنين اذا ارخ احدهما كما ذكره خواهر زاده رحمه الله اما تاريخ في ملك من تلقي الملك منه
بل في ملك المتلقي وكان المتلقي من جهتها ادعى الملك وارخ احدهما وعدم يقضي بينهما وسقط
اعتبار التاريخ كذا ههنا بخلاف ما اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما فان هناك المورخ
اولى لان سبق شراء غير المورخ ثم على الشراء المورخ ثابت بالوهم من غير دليل فلا يعتبر هذا اذا
ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من رجلين والدار في يد ثالث وان لم يورخا او ارخا
على السواء يقضي بينهما وان احدهما اسبق تاريخا هو على ما ذكرنا من الاختلاف في الميراث وان ورخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهو كما ذكرنا في الميراث كذا في الذخيرة وذكر في الهداية لو ادعى كل واحد
الشراء من اثنين ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفان بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة
واحدة وارخ احدهما انه يقضي للمورخ وان دعى كل واحد منهما تلقي الملك من جهة واحدة بان يكون دار في
يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يورخا او ارخا على السواء
يقضي بينهما بالنصفين وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق لاني لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما يقضي
بينهما وكذلك عند هما على قول المذكور لان التاريخ وعلى القول الذي يقضي انه يقضي للمورخ عند ابي
يوسف ولغير المورخ عند محمد رحمهما الله معروف من الخارج من ذي اليد وما يتعلق به ذكر في دعوى
العقد عقارا وضياع في يد رجل آخر وغلب واخرج يده عنها ولا بينة لاحد فاقام المدعي بينة انها كانت
ملكي واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان تكلم الحال ان كان هو واليد لكن انا اقر اني قبضت منه
نقل اقرار اليد في الحقيقة انما هو الخارج وجنس هذا يتطوله وقد جرى منه في فصل سابق
الدفع في هذا الباب ايضا اذا اقر المدعى عليه ان الخارج المدعي انه كان ملكي فان كذب المدعي
في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويقيم البينة على ذي اليد ان صدقه انها
كانت في يده حين انتزعها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيكون عليه اليمين
وعلى الاخر البينة وفي الباب الاول من وقعا واه ايضا رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل انه
زرعين من يوم اتت غصبني وزرع فلو اثبت غصبه واخذ ارضه بالبينة يكون هو اليد الذي
زرع خارجا والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداث يده يكون الزرع صاحب اليد والمدعي هو الخارج
وفي دعوى الاحكام ادعى عند القاضي زجمع الحدود الذي في يده انها ملكي فاقام المدعى عليه انه كان
في يد المدعي غصب حتى يؤيد دفع اليه المدعي وانه يقضي له باليد بهذا لان اقر انه كان في يد المدعي تحت
كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد لذي وقال شيخ الامام
الاجل ناصر الدين رحمه الله وعليه الفتوى وفي اول دعوى الصغرى اذا ادعى المقر له فاقر المدعي
عليه انه في يده يقبل اقراره وفي الغصاا يقبل حتى يقيم البينة وانا لكن اليد ولم يكن المدعي بينة عليه
وقال فيه ايضا الا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فانا المدعي احلف حتى يقر فان
اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره بترك التعرض لكن انا اراد
المدعي اقام البينة لا يدان ثبت اليد بالبينة والله اعلم وفي فتاوى قاضيخان ادعى عبدا وافا كره
المدعي عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي منه كلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف
على الملك فاذا اقر يامره بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه لم يقل
محمد بن الفضل لا يقبل بينته المدعي على الملك لم يقم البينة انها في يد المدعي عليه فان لم يقم البينة انها
في يد المدعي عليه باليد وقضى القاضي بذلك بها للمدعي وكرر في جامع الجوامع لا يقضي قضاوه وهكذا ذكره
الخصاف انه لا يقضي قضاوه ما لم يقم البينة او جرى القاضي انها في يده وذكر صاحب المحيط ان دعوى

القاضي

اسن يامره القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعي عليه اخذها من المدعي وشرح هذا
ينظر في شهادات المحيط ذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوتار رحمه الله ادعى
رجلا ان كل واحد منهما في يده ان اقام احدهما البينة يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة
لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانهما يصيران خصما باليد فلم يثبت يد
واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد قضي باليد ثم اقام البينة على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد
على الملك لا يقبل وذكر القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله في دعوى فتاواه فيما لو ادعى رجلان
واحد انه في يدي رجلين وانا ادعيا انه ملكهما وهو في يدهما يقضي به بينهما نصفين وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان ادعى كل
واحد منهما البينة والحالة بين ان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام
احدهما البينة يقضي له باليد ويصير مدعيا عليه والاخر مدعيا واذا قامت البينة لكل واحد منهما
قال القاضي يجعل الدار في ايديهما لتساويهما في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذا بورقة ان دعوى
الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
يدعي في اليد بجعل مدعيا اليد مقصودا ومدعيا الملك تبعا لليد وفي الباب الخامس من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله في رجل نشأ جاء اخر واخذها وقال انا اخذتها من يده انها كانت
ملكي واقام البينة على ذلك تقبل البينة لان تكلم الحال ان كان هو واليد لكني انا اقر اني قبضت منه
نقل اقرار اليد في الحقيقة انما هو الخارج وجنس هذا يتطوله وقد جرى منه في فصل سابق
الدفع في هذا الباب ايضا اذا اقر المدعى عليه انها كانت ملك المدعي انه كان ملكي فان كذب المدعي
في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويقيم البينة على ذي اليد ان صدقه انها
كانت في يده حين انتزعها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيكون عليه اليمين
وعلى الاخر البينة وفي الباب الاول من وقعا واه ايضا رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل انه
زرعين من يوم اتت غصبني وزرع فلو اثبت غصبه واخذ ارضه بالبينة يكون هو اليد الذي
زرع خارجا والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداث يده يكون الزرع صاحب اليد والمدعي هو الخارج
وفي دعوى الاحكام ادعى عند القاضي زجمع الحدود الذي في يده انها ملكي فاقام المدعى عليه انه كان
في يد المدعي غصب حتى يؤيد دفع اليه المدعي وانه يقضي له باليد بهذا لان اقر انه كان في يد المدعي تحت
كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد لذي وقال شيخ الامام
الاجل ناصر الدين رحمه الله وعليه الفتوى وفي اول دعوى الصغرى اذا ادعى المقر له فاقر المدعي
عليه انه في يده يقبل اقراره وفي الغصاا يقبل حتى يقيم البينة وانا لكن اليد ولم يكن المدعي بينة عليه
وقال فيه ايضا الا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فانا المدعي احلف حتى يقر فان
اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره بترك التعرض لكن انا اراد
المدعي اقام البينة لا يدان ثبت اليد بالبينة والله اعلم وفي فتاوى قاضيخان ادعى عبدا وافا كره
المدعي عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي منه كلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف
على الملك فاذا اقر يامره بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه لم يقل
محمد بن الفضل لا يقبل بينته المدعي على الملك لم يقم البينة انها في يد المدعي عليه فان لم يقم البينة انها
في يد المدعي عليه باليد وقضى القاضي بذلك بها للمدعي وكرر في جامع الجوامع لا يقضي قضاوه وهكذا ذكره
الخصاف انه لا يقضي قضاوه ما لم يقم البينة او جرى القاضي انها في يده وذكر صاحب المحيط ان دعوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتاواه المتفرقة في فصل دعوى العقار وانما يشترط شهادة الشهود انها في يد المدعى عليه لتوجه الحكم
واستماع البينة اما لو انكر من الابتداء ان يكون في يده يحلف على ذلك وينتظر فيه البيان من اذ القاضي
وكذا ظهير الدين المرغيناني في شروط وفي دعوى العقار لا بد من معرفة القاضي لو نه في يد المدعى عليه
فيذكر المدعي انه في يده اليوم بغير حق وفرقوا بين هذا وبين غيره من الدعاوي والشهادات
ان المدعى عليه في العقار ينتصب خصما بذلك من غير احضار وفي العقار لا ينتصب خصما ما لم
يدعه او يجعله خصما فلو شهدوا على المدعى عليه الذي لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا
بالملك للمدعي في دعوى العقار ولم يتعرضوا انها في يد المدعى عليه وشهدوا حران يكونا في يد المدعي
عليه يقبل كذا في الكافي الحاجة الى الشهادة انها ثابت يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك
للمدعي ولا فرق في ذلك ان يشهد كلا الحكمين بشهادة فرعين واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعى عليه سألهم القاضي أعن سماع تشهدون انها في يده او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وقطعوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة فرق بينهما وقد استشهد على كثير من الفقهاء ان لمجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما ان كان موضع الاشتباه فالم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي فهم ولا يختصر هذا في هذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم القاضي أعن معاينة تشهدون ام على اقرار البائع بالبيع والتسليم والحكم يختلف فوذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبائع وعند البعض لا فرق بين الامرين فيسأل القاضي انه لهذه الشهادة هكذا حكي عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورد ظهير الدين المرغيناني في شروطه هذه الجملة المذكورة من جنس شرائط صحة الدعوى والشهادة **الفصل التاسع في الاشارة والنسب** والتعريف في الدعوى والشهادة ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه ان الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وانما كانت اهم قطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا وادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان بدونه لربما يحضر هذا وادعى على غيره ولذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في المحضر او في السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب في السجل مثلا وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه بكذا ولم يذكروا المدعي والمدعى عليه فيكتب واذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المدعيين هذين لا يفتي بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين لا يكون معتبرة ولا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا اذا كتب في صك الاجارة الطويل اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاستئجار والذي اجيبن التي في هذه الارض لا يفتي بصحة ذلك الصك وكذلك اذا كتب بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين هذين في الاستئجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة ذلك الصك وكذلك اذا كتب كما ان الاستئجار كانت المتاجرة ما هما من الاجر ثم استأجر الارض على هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاستئجار بينهما بعد فرين كما كتب في الصورة الاولى بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاستئجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب اجر الارض

بعد

الحكمين

بعد ما باع الاجر الاشجار والذي يجري بينه وبين هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في مسائل البيع والشراء تقايضا تقايضا صحيحا لم يكتف بذلك لما بشرط البيان والتشريح وذكر في شهادات المحيط لو كتب وشهدا للشهود على وفق الدعوى بيعا بان الشهادة على وفق الدعوى لان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه كذا اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وسألهم الاستماع الهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل وكذلك في كتاب وكذلك لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل وكذلك كتب القاضي الى القاضي لو كتب فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل وكذلك في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب فشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل الكتاب ومن التاريخ من فرق بين الحضر ان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو ردد ناه يقع المدعي في الحرج والدليل على صحة السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات من ادعى ان فلان الميت اقام على وارثه شهودا فالقاضي لا يقضي بها ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وارثه شهودا فالقاضي يقضي بوراثته وجاء بينة شهدوا ان القاضي قضى بذلك شهدوا على قضائه انهم وارث فلان الميت لا وارث له غيره فلو لا ان السجل والمحضر يعمل بهما لما قضى القاضي بالقضاء الثاني بجعله وان الامر فقضا القاضي محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع وعلى هذا كتاب القاضي اذا كتب السجل وختم به من الوجه الذي ثبت به الحادث الشرعية والنزول الحكمية لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين المدعي وجهه وقيل يفتي بصحة فالوا ويكتب في محضر الدعوى تشهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا ولم يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يضن به ظان انهم شهدوا قبل الدعوى وشهدوا على الخصم للضمان الشائعة على الخصم المقول يسمع الا في مواضع معدودة ذكرت في الذخيرة وعندي ان ذلك ليس بشرط وذكر في النوازل وابد ان ذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد ما استشهدا من المدعي ان يخرج عن مجلس الحكم فان عند الطحاوي رحمه الله اذا شهد وا بعد الدعوى والانكار ولم يقل المدعي اشهدا علي ولا يسمع وينبغي ان يقول المدعي فيما بعد اشهدا علي بان هذا عين مالي حق ثبت وملكي ما زايلني ولا انتقل عني بوجه حق مراستت وملكي من وكذا وكذا وكذا فيجاب المدعى عليه وكذا في شهادة الشهود وبعض المشايخ اقتصروا بقولهم المدعي حق مراستت وملكي من ولو قال المدعي حق ملكي من استت كفى بالاتفاق وكذا في مثاله وذكر قاضيخان في فصل دعوى المفقود في فتاواه ولو قال اشهدا ان هذا المدعي وكلا بالخصومة عني ان ابن مدعي استت لا يكتفي بذلك ما لم يقولوا ان الملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الوكالة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين لو قالوا انا نشهد له لا نعلم ان فلانا استت فهذا لا شيء ما لم يقولوا ان الملك لفلان استت والقاضي ان يقضي بالملك بهذا وفي شهادة قوله هذا له وانه الملك وان استفسر فيه القاضي ذكروا انهم فلم ذكر ولو قال في شهادتهم ان هذا ملك ابن هذا عاستت ولم يقولوا ورثه استت ابن هذا عليه بما يجب ان استت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا ورثه استت ابن هذا عليه بما يجب استت هل يشترط ان يقول الشاهد واجب استت بين مدعا عليه لورثه كونه كيد اختلف المشايخ والصحيح فيه انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين شهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم مات الآخر شهد بمثل هذه الشهادة صاحبي هذا يقبل وفيه نظر فاصيل

بعد طلب المدعي الشهادة

والصحيح فيه نظر الصحيح

طلب المدعي شهادتهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولقول ذكره يتطرق في باب القاضي يقضي في المجتهد من ادب القاضي وفي حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام
لو قال لرجل اخبر بالزنا وقال له رجل اخبر هو كما قلت حد الاول والثاني وصفه بمثلها وصفها اولم يزد
رحمه وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد شهادة قبل الجزوان اتى الآخر بمثل ما شهد به هذا
الشاهد من اول الى آخره يجب ان يقبل شهادته لما ريب وذكر في شهادات العدة لو قال المدعي لوكيل
المدعي قال الشاهد اشهد بما ادعيه هذا المدعي له على هذا المدعي عليه او قال المدعي فوزيد يجيد
حتى يقبل وبالفارسية اوادعي له دارا وقال بالفارسية رجل من النخعة فقال الشهود لمحنين
كواهي مي دهيم كه وي اندرين شش بردجوند ومرين مدعي را برين مدعا عليه بصح بهذه الشاهدة
ولو قال مجهولين كواهي مي دهيم اندرين شش بردجوند لا يكفي هذا القدر حتى يشيروا الى المدعي المدعي
عليه ثم اذا كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الثلثة مواضع
الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وان كانت على غايب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه
فقط قيل لا يقبل حتى ينسبوه الى جده وان ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته وان لم
يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وبهذه الحرفة يكفي وان كان مثله احر لا يكفي حتى يذكر
شيئا اخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي وذكر في بعض الشروط ولو ذكروا اسمه
واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط المتقدمين ذكر ثلثة اشياء وعلى هذا
لو ذكروا لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي ومن اشتراط ذكر الجد اختلفوا
فاذا قضى قاضي بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل مختلف وذكر في فصل دعوى الذرر والاراضي
من فتاوى قاضي خان ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لاحتياج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذكر وذكر
في الهداية ذكر القبيلة وذكر المحلة بمنزلة ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان القيسي
لم يخرج حتى ينسبوه الى محلته الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الاشعاني
نسبه عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة المخرجة
خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الحاكم في الواعج وطوان المدينة والقرية والكورة ليست
بسبب للتعريف ولا يمنع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت وفي فتاوى قاضي خان ايضا اذا كان الرجل
يقول فباسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان
لا يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في زمن محمد عمر فهذا لا يقع التعريف بان في العصر
يشاركه غيره في ذلك قلت فاحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك والله اعلم
خير اخر فيما يتعلق بالتعريف ذكر في شهادات المحيط في فتاوى قاضي خان واذا اخبر الشاهدان
العدلان ان هذه المرة فلانة بنت فلان فذاك يكفي للشهادة على الاسم والنسبة عندهما وهو اختيار
الفقيه ابي بكر الاسكاف قولا لنجم الدين النسفي رحمه الله وعليه الفتوى لا يروى انهما لو شهدوا عند
القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باختيارها بالطريق الاولى فان
عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي لهما اعني للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما
هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما على الاسم والنسبة اشهدا
باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله لو ادعى رجل
اسمي واسم ابي واسم جدي كذا وسمع رجلا يصيح شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد

على

على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهد عندي بكذا وكذا الجواب في الموضع التي حلله الشهادة
فيها بالتسامع وذكر فيها ايضا اذا اجار رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة انها
بنت فلان لا يسعهما قال لا يسعهما حتى يعرفا ان هذه المقرة بعينها ان تعرفها انها ابنة فلان
حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان ابن فلان لا يكون تعريفا وفي فتاوى النسفي والملتقط اذا شهدا
على امرأة ونسبها وهي حاضرة قال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا نقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا وكذا اندري اهذه المرأة هل هي تلك بعينها
ام لا صحت شهادتهم على الشهادة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي شهدوا وبنسبوها
بخلاف الاول لان في الاول افرزوا بالجهالة فبطلت شهادتهم وهذا ذكر في المحيط ايضا وذكر الخصاف
في ادب القاضي واذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها او يشهد لها بوكالة او بامر
من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بدينهن ذلك الرجل فيسألهن عن هذه
فلانة بنت فلان ابن فلان فان قلن هن تركناها ايامها ثم نظر اليها نظرة تقوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك
ولذلك يتردد اليها مرارا شهرين وثلاثة اشهر فاذا وقعت معرفتها في قلبه يقول نساء ورجال
ومن امكنه من يشهد عليها بذلك هكذا ذكر في المحيط ايضا وفيه تعريف الواحد يكفي كما في الزكي والمترجم
والاثنان احوط والى ما قال الشيخ الامام حواهر زاده ونعصهم قالوا لا يسع التحمل عليها بدون رؤية
وجهها وبه كان يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وذكر في فتاوى سيد
الدين ولو اخبرت المرأة انها فلانة بنت فلان ابن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من يصلح شاهدا
تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان ابن فلان
حل لها اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لان الخبر يحتمل الصدق
معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما
اذا اخبر عدلان انها بنت فلان ابن فلان يحل لها الشهادة على النسب ويصح تعريف من يصلح شاهدا
لها سواء كان الشهادة لها او عليها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح التعريف
ممن لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي رحمه الله القول الاول لان هذا خبر وليس بشهادة
ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الحيط الحاجة الى من يثق به كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد
الدين تعريف الاب والابن والزوج يجوز لان شهادة هؤلاء على معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم
التهم بخلاف ما لو عدل ان التعديل شهادة والتعريف ليس بشهادة وفي شهادات الجامع في الفتاوى تعريف المرأة
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولو شهد ابوها وابنها جاز ولا فرق بين الشهادة
لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة والعدل اذا اخبر تقبل وهل
يصح الشهادة على المرأة المنتقبة وبعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وعن محمد
ابن مقاتل رحمه الله اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
ابن فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا افوت
المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما افوت بحيث يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط
رؤية شخصها لا رؤية وجهها وذكر في جامع الجامع عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله المرأة اذا
حسرت كشفت عن وجهها زوجها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد رهقت لزوجي مهري فان انكر

مطلب
ان تعرف المرأة هل هي تلك التي
ام لا صح شهادتهم اذا كشفوا عن وجهها

مطلب
لو عرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان الخ

مطلب
لو عرفها باسمها واسم ابيها
وجدها وقالت انا هي

وعليه الفتوى

لا يحتاجون الى شهادة عدلين بانها فلانة بنت فلان ما دامت حية بانه يمكن للمشاهد ان يشير اليها
فانها تتحيد بحيث لا تحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان بن فلان وهما متعلق
بمسائل الفقريب ما ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيع او اجارة
او عقد اخر واشتهد على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتابعين في وجهها او انسابهما
او انسابهما كان هلال وابو يزيد لا يكتبان ذلك وغيرهم من اصحابنا رحمهم الله يكتبونها اخذا بالاحتياط
قال ظهير الدين رحمه الله وعندي ان المتابعين اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين فلا حاجة
الى كتابة معرفة الشهود المتابعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منها لانه يحتاج الى اداء الشهادة
لمحض وجهها فلا بد من معرفتها لوجهها لتمكنهم اداء الشهادة عليها وعند عينتها او موتها يحتاج الى
الشهادة باسمها ونسبها فلا بد من معرفة اسمها ونسبها ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها
ونسبها لانهما قد ينسبان ويتسبب العاقدان باسم غيرهما ونسبه بريبان لان يزورا على الشهود حتى يخرجا
المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما تفوت تزويرهما وتبطل اموال الناس وهذا فصل كثير من الناس
عنه غافلون فانهم يتبعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين يرونهما يبرمون تلك العقود
بعد معرفتهما حال البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يعلموا ان الامر على خلاف ذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية
ما في الباب ان صيانة النفس عن الحرام فرض ولا سبيل للناس الى الوقوف على الشهود بالنسب ان يشهد
عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كما في
كما في شهادة الحقوق قال واذا كفله الخوض في اختصار الخصاف عنه الذي شرط ابو حنيفة رضي الله عنه لشهادتهم
لحصول العلم فيتبعي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدلان اخران على النسب حتى اذا اختاروا على ذلك الشهادة
يشهدوا على شهادتهما على النسب على الكتاب بما شهدوا عليه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم

مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شيخ
الاسلام علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي رضا
في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد يجوز فلو ادعى رجل
اخر هذه الضيعة لنفسه لا يسمع دعواه واخذها منه لان القضاء بالوقف يكون قضاء على الناس كافة
وفي فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه يسمع ويدخل الصدر
الشهيد واخفاه بالقضاء بالملك كذا ذكر في المحيط في اخر فصل القضاء على الغايب من ادب
القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على المتولي الوقف تجوز
فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا
يسمع بينة ذي اليد وتقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع
لانه لما صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك الوقف من جهته وعند ابي يوسف
رحمه الله يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك فلو كان مدعيا عينا
في يد رجل فزعم انه لي وهو كان ملكي واغتصبته فان اقضى ببينة ذي اليد لا يجلج
والفتوى على قولهما وذكر الحاكم رحمه الله في فتاواه رجل ادعى الملك في الدار والدار في يد
المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي اخر وادعى على

هذا

مطلب اذا جرى بيع او اجارة بينهما وشهد عليه عدلان

مطلب فيجب ان يحترز عن مثل هذه الامور صيانة للنفس

مطلب قضاء القاضي على الناس كافة

والفتوى على قولهما

معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فاذا اكل قضي عليه بنكوله ولذلك لو اقامت لهم البينة
لان الفتوى في غصب الدار والعقار الموقوف فيها الضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضي عليه بالقيمة يوجد منه قيمة ويستدرك بها ضيعة
اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول هكذا ذكره في التجنيس وهذه المسئلة دليل
على دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة ذكره قاضي خان رحمه الله ارض في يد رجل طعن زعم انها
ملكه وادعى فوجد ان هذا الرجل وقفها علينا ووقف صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة على ما ادعوا
قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت من يده قال رحمه الله وهذه المسئلة صحيح ان دعوى الوقف
من الموقوف عليه صحيحة وذكره رشيد الدين في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان
دعواه باذن القاضي يحكم بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها تقبل ان له حقا في الغلة
لم يغير فلا يكون خصما في شيء اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون
اذن القاضي يقبل بالاجماع رواية واحدة وذكروا فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف اذا ادعى
فاقام ذو اليد المتولي بذلك وفي فتاوى سمرقند ان ادعى رجل ضيعة في يدي اخر انه وقف عليه
وانه يستحق له في الرقبة فاقام الخصم ابو بكر بن احمد رجل القاضي رحمه الله في يديه انه يتسع منه
في فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود رحمه الله وذكر في فتاوى الرستغفني انه اذا كان الوقف
على رجل معين فالذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي
لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه فيما خالفه
ولو عمها الوقف لحل لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي الموقوف
لا عليكون اجارة الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا اجر لكل الموقوف عليهم بان كان
الوقف لا يتسع لهم وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما
لا راضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسايد المؤن فليس للموقوف عليهم ان يؤجروها
واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز هكذا ذكره في فتاوى ظهير
الدين رحمه الله وفي فتاوى رشيد الدين من باب الصلح ادعى على رجل محدود انه وقف على كذا
فانكره فصالحه المدعي عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال
ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف فجحد ولم يكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار وذكر
في الباب الاول من صلح المنتقى اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل انها داره غصبها منه
الذي في المسجد ان رجل من بين اظهرهم المسجد فهو جايز ولا دعوى لرجل ادعى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد وقضى له بها ثم ادعى المتولي ان الارض وقف
واقام البينة ان كان المدعي البناء لا يقبل بينة المتولي وان كان لم يدع البناء بينة لها يبقى العرصة
وانا ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعي لانه لا استحقاق
ورد في العرصة ولا يبطل ملك المدعي في البناء من غير حجة وفي فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود
رحمه الله ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنايها وقضي له ثم اقر ان اصل الدار وقف والبناء ملكه
بطل دعواه والحكم لصاحب اليد ينبغي ان يسأل القاضي انها وقف من حين ملكت وقفت بعد ما
قضى

او وقف من جهة غيره اذا قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيري يبطل
ادعى ان هذه الضيعة ملكه ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على ما يسمع لكان التناقض ولو قبل
التوليد في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتعيين ان هذا تزكية او وقف فلو ادعاه
لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الوقف ولا ثم ادعى الملك يقبل ايضا الا اذا وقف وقال ابي
ابي لكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فمات ابي فحينئذ يقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
وذكر في مواضع اخر انها لو ادعى لحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى
الوقفية بسبب التوليد يحتمل التوفيق بان في العادة يضاف البه باعتبار الولاية التصرف
والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه للفلان وكذا بالخصومة فيه يقبل وان يكون
متناقضا وذكر في موضع اخر انها اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان
على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف للتناقض رجل باع دارا ثم ادعى ان كفته وقفها او ان ابانها
وقف على ما نفع هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو قامت البينة تحملت البينة كما لو
شهدوا على عتق لامة يقبل من غير الدعوى واذا ادعى المشتري على بايعه على ان الارض التي
وقف على مسجد كذا يقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل لبايع انه وقف على ذلك ثم في فتاوى النسفي رحمه الله ان باع
هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن ثم متولي نصب القاضي متوليا ويقبل البينة
ويتم الوقف كذا ذكر هذه المسئلة في وقف العدة وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه باع دارا ثم ادعى
انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ان التحليف عند صحة
الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وان اقام البينة عليها ادعى اختلفوا فيه قيل لا يقبل لانه متناقض
وقيل يقبل والبه مال الصدر الشهيد رحمه الله ان التناقض يمنع الدعوى والدعوى بهيئة شرط
السماع البينة على الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من
الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء ان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وذكر هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهكذا
فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد الدين ايضا وقف على قبيلة ان كان
الوقف مسجدا معلوما لا يصح بيعه وان لم يكن مسجدا يصح ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا
لفلان لا يسمع دعواه كذلك ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فرق بين هذا وبين ما اذا
اقر انه كان مملوكا لفلان ثم باعه ثم ادعى انه كان حرا يسمع والفرق ان الاقرار بالرق اقرار
على غيره فلا يسمع ولو باع جارية ثم ادعى انها كانت ام ولده لا يسمع كذا في فتاوى النسفي
فشهد شاهدان على انه كان اعتقها قبل البيع تقبل ويبطل البيع وان كان البيع عبدا ان لم
يدع العبد ذلك لا يبطل البيع وفي خزانة الباب التاسع من فتاواه ايضا اشترى عبدا فاعتقه
ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائي ولي حق استرداد الثمن صحت الدعوى لان في الحقيقة
هذا دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر وما قبض قبض بغير حق وانه دين عليه وذكر في
النوازل اذا اقام بينة على انها وقف هذه الارض قبل البيع يقبل ويبطل القاضي البيع وليس

ان حبس الارض بالثمن وان لم يكن لديه بينة فالقول قول المتولي وذكر رشيد الدين
رحمه الله في فتاواه انها ولو اقام المتولي البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان
او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فالدعوى للوقف لا يسمع من المتولي
لانه مسامح في نقض ما تم من جهته ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية على الواقف وعليه ادعى متولي على
المتولي بان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت ذلك استحق في على المتولي فاراد المتولي ان يرجع
بالثمن على بايعه فقال البايع لا كان وقف فلان علينا واولادنا لكن لملكيات الواقف ورفع ورثته الامر
الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي
وبيعي وقع صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري وذكر فيها ايضا ادعى المتولي
ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كابي حفص وغيره رحمهم الله
ينبغي وقالوا كذا سمعنا هم يا مرون بما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان الوقف
عندهما حبس على ملك الواقف على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اتباتا للمجهول
وفي الحاوي فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى وقفا او شهد على وقف ولم يذكر والواقف ذكر
الخصاف رحمه الله في باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المعزول ان ادعوا الوقف والشهادة
على الوقف صحيحا من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين في فتاواه والشهادة على الوقف
لا تقبل الا ان يبينوا الواقف وذكر في شهادات العدة واشهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما
تقبل ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي
هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود لذلك فالمختار انه يجوز ان تكون الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة يجوز على جواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما الترابط
فهذا هو المختار وهكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو انها
شهدا بالتسامع وقالا نشهد انا بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا بانهما شهدا عما يكون
من عشرين سنة وتاريخ الوقف ما يه سنة فيتقين القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان
فان الفرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الى هذا المعنى
وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرحا انها اشهدا بالتسامع لا تقبل
شاهد الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه وعلى احد من اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا
او على ابويه وان علوا لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا
في حصة ولا في حق اجنبي وليس هذا كما لو شهد اثنان ان احدهما انه وقف هذه الارض
على زيد وشهد الاخر انه وقفها على عمرو فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء
لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدوا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة
تقبل شهادتهم ولو وقف على رجل كواسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقفها لكواسة وهذه المسجد نظير شهادة اهل المدرسة على

وقف

وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والشيخ رحمهم الله
فصلوا الجواب في شهادة المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم وان كانوا لا ياخذون الوظايف تقبل كذا كانوا يفتون في اهل المحلة هكذا وكذلك شهادة
والشاهد هو الذي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح بان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بالامر الذي ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون الى انفسهم
بهذه الشهادة شيئا شهد على رجل انه وقف ارضه هذه على اولاده وليس لهما ولد يجرى الحدود ذكر هلال
ان القاضي لا تقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله وبهذا نتاول ما ذكر
القاضي اما اذا بينا وعرفا تقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من هذه الدار ومن هذه الارض
وليس لهما الا حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس مسئلة البيع وفي
اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما خلافا لابي يوسف
وان ليشهدوا انه اقر عندهما ان جعل حصته من هذه الارض التي حدودها كذا صدقة
موقوفة لله تعالى ورهن ثلث جميع الارض فتطلب الكل فوجد حصته من هذه الارض اكثر من
الثلث قال الخصاف رحمه الله يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبيلها وفي باب
الوقف عن المحاوي رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وزرعه مشاع فوقف
ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وان قال وقفت جميع حصتي
من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف
اثبتها على انها ربا الوقف وان جحد الواقف الوقف فاقامت بينة تشهد عليه بالوقف بهذه
الحصة من الارض ومن الدار وسمواذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف عليها بيع عند ومتى
شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك
فما سمي من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفيه ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه بمنزلة مقامه
في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه اليان يبيع عند القاضي عين ذلك فيحكم ببيعها بيع عند ومتى شهدوا
على اقرار الواقف انه اقبل انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف
او اكثر من الثلث فان يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الا بوحنيفة ان اصحابنا رحمهم الله قالوا الوقف
رجل اوصيت بثلثي الى فلان وله ذلك الف درهم فوجد ثلثة الف درهم يعطى الموصى له الثلث كله
وهو الف درهم وان كان اكثر من الف درهم فله جميع ذلك الا بقدر ما لو كان اوصيت لفلان
بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجد حصته النصف يكمل الموصى له بالنصف كلها فكذلك الوقف
هذا الجملة في وقف الخاوي والبيانات وذكر في الفصل الثامن من وصايا الذخيرة في نوادر
بن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
النصف منها فله النصف كله قال والبيع في هذا يخالف الوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع
نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا فكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث وفي جوامع الجامع في
الفتاوى عن ابي سليمان عن ابي يوسف الرواية لو باع من انسان خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه
الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم المشتري بكل فكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث وسهمان
للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك رجل عنده
بيده ضيعة ادعى عليه اخوانها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي القضاء ذكر الخصاف ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار
اما الصك فلا يصلح حجة لانه لخط يزور ويتقل ولذلك لو كان على ظهره الخانوت لوح مضروب
ينطق بوقفية الخانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته مالم يشهد الشهود بوقفيته وفي
فتاوي سمرقند بان اذا غصب رجل ارض وقف ونقض بناءها الظاهر من جهة النقصان
لا يقوم على اهل الوقف بل يجبر فاعله ومنه ان جذوع في الغلة ملكا في الرقبة وهذا الضمان بدل الوقفية
وان اراد الغاصب قيمتها وبناءه من عند نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال ولا لاحكم المال يؤخذ
منه بلا شيء فان كانت مالا قائما بعينها كالخشب والبناء امر الغاصب برفعه وتسلمه الى اذا كان يضر
بالوقف فانه يمنع عند لو اراد ان يفعل وبين من القيم او المتولي او القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف
ان كانت والا يواجر الوقف ويعطي من اجرته كذبت من فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود
رحمه الله ذكر حيدي رحمه الله في التخميس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة هذا اذا كانت مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم يوم فتح
الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع
اذا لم يرفع وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه اذ ليس له ان يضر بالوقف
فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته متروعا او مبنيا
ايهما كان افضل اولم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويملك بناءه لاجل
الوقف فان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لانه تمليك بغير رضاه لا يجوز فيواجرهم من غيره
ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يضره
على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارته لآخر ايجاب العمارة
ان يستاجره باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجرها باكثر مما استاجره كلف دفع
العمارة ويواجره من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز الا عند ضرورة وان كانت
العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجره يترك في يده وذكر في مجموع النوازل
سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد
استاجر الارض باجرة معلومة هو اجر مثلها يوميذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي
ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل ذلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد
اجرتها بعد مضيه فعلى رواية فتاوي سمرقند بان لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ تجدد العقد والى وقت فسخ العقد تجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض مجال بان علم
فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته تجب المسمى بقدره وبعد
الزيادة الى تمام السنة تجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر انما زادت عند كل لو زاد
واحدا بعد واحدا لا يعتبر هذه الزيادة واختار القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله رواية
شرح الطحاوي في فتاواه وقال بانه ينفسخ العقد اذا زادت الاجرة وذكر حيدي ينفسخ
الاسلام برهان الدين في التخميس انه لا يصح فسخ الاجارة واذا زادت الاجرة كان اجر

المثل

المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد للمسمى كان اجر المثل وعليها اختاره قاضي خان رحمه الله وهو
رواية شرح الطحاوي لو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من
غيره وذكر في جوامع الفقه للعتابي ولو اجر باجر المثل سنة ثم ازداد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرج
ما لم تمض المدة ولو اجره باقل وجب الاول فان جاء آخر يستاجره باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجره
الاول باجر مثله وافتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان للمتولي ان يخرجه ويزيد عليه اذا زاد
المتولي فلما مضت المدة زاد اخر على ذلك المدة المستقبلة وضي صاحب السكنى بتلك الزيادة
هل هو اولى اجيب انه نعم هو اولى والله اعلم وفي الفتاوي متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار
الوقف باجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال اولم تكن بيانه للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا لاطماع الفاسدة وعليه الفتوى
وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف وغير امر الواقف وغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا قالوا في اهل مصر اذا جاء عدو هدموا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا اذا اجر
الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فاراد
هذا القاضي هدم مشتري المتولي ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال
اولم يكن قال الصدر الامام الاجل ناصر الدين استاذ رحمه الله في المنتقى وهو الايفى بمذهب اصحابنا
رحمهم الله انه لا يجب الاجر في الهدم والبيع وان كان معدا للغلة ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل
فقد رأيت الناس فيه حتى لو لم يجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون رحمهم الله وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة وذكر قاضي خان من فتاواه رجل غصب
ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر
ما يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستاجر لاجر الغاصب المسمى
وقد مر قبل هذا من التخميس ان للفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان حال الفتوي
في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر ظهير الدين لو ان الجي رحمه الله في فتاواه متولي الوقف
اذا اجر دون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الوصي اذا اجر متولي الصغير دون اجر المثل يلزمه
اجر تمام المثل لانه لا يبرئ لكل واحد منهما ولا يبرئ الخط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او ارض
الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار وفي فتاوى صاحب المحيط اذا استاجر
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب عليه اجر المثل ضيانة للوقف والصغير سيل
بعض مشايخنا رحمهم الله زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي يؤمر بقلعه ان شاء المتولي بدون كاريده
سواء غله واجب بشرط بأغلة زمين حنانك محمود اشت دران موضع سديك حمار بك قال نكاه كنيده
له وقف را دام بهتر است سواغله را باغله زمين بردا شتن ان طلب كنند وقال بعضهم
ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف اهل ذلك الموضع وذكر حجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه
متولي الوقف اذا استوى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ رحمهم الله في ان هذه الدار
هل يلحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم لا يجوز بيعها وقال بعضهم يجوز
بيعها وهو الاصح ان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كالمنازل ولا يوجد
هنا وذكر الحاكم رحمه الله في شروط المتولي اذا اراد ان يتزايد غلات الوقف ضيعة يكون
موقوفة على مستحق الوقف الاول قال فقد كانت وقفت هذه الغلة في زماننا قال

بعضهم بعد ما لم يوجد فيه رواية القاضي بطلت ذلك الشرط بالمال الذي عند القيم من الغلات
فيجوز ويكون موقوفة على سبيل الوقف الاول ثم انتفعوا على ان المتولي ضامن فلا يبيع الشراء اشتراه
لان ما يبيع الشراء على الوقف ما يكون فيه عمارة الوقف والمتزايد للغلة فاما ما يكون وقفا على ذلك
السبيل فهذا وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول لما ابو يوسف ان غلاته انصرف الى عمارة نفسها وما
فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قالوا الصحيح وقالوا ان الواقف كان له ان في شرائه مقلة من
فضل غلاته لم يكن وقفا على سبيل الاول ذكر رحمه الله في مملوك الشراء وفي الصغرية اذا خرب
الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر وفي التجريد الكبير استبدال الوقف باطل الرواية عن
ابي يوسف رحمه الله وقيل في فوايد ظهير الدين البواجري رحمه الله ان استبدال الوقف يجوز
ما لم يكن مستغلا وفي فتاوى قاضي خان في فصل اجارة الوقف سر اجارة المتولي باجلا كما استبدال
الوقف الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وكان الواقف جوز الاستبدال وفي فوايد صاحب
المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف
نصافي وصايا المنتقى وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وذكر في العدة واحاله الى
فوايد شمس الائمة الحلواني الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرجع يرفع الى القاضي حتى
يصح الرفع اذا لم يكن مستغلا وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى كما ذا قال نعم قيل له انه يتعطل ولكن يوجد بثمنها
ما هو خير منها وقال لا يبيعها وبين المشايخ من يجوز بيع الوقف يتعطل اولم يتعطل وكذا لم
يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي عن شيخ الائمة السرخسي رحمه الله ذكر في المنتقى عن محمد
رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به اما كين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه عقيره وليس ذلك
الا للقاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر في العدة اذا
شرط في اصل الوقف ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانها فالشرط جايز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويتبدل بثمنها مكانها وعند محمد رحمه الله
الوقف جايز والشرط باطل وذكر ابو يوسف الوقف جايز والشرط باطل وفي باب وصية المسلم
والمذمي من زيادات ابي بكر رحمه الله اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا
استغنوا عنه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده
وكذا الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده فان كانت الاشجار غير مثمرة
يجوز بيعها قبل القطع وبعده باع بحدود واقفه ووقفه فكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون
ذلك قضاء منه بصحة البيع وانه ظاهر وفي فتاواه ايضا رجل في شرط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض فقرائه ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منها لا يكون هذا قضاء
من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء
جميع الغلة فاما اذا اراد ان لا يعطي غير قرابته فذهب بعض حكمه وقال ابو بكر الاسكاف ايضا
وفيها ايضا لو وقف على اولاده فاستحقاق غلة الوقف يختص يوم الوقف ويوم حدوث الغلة
فعلى هول عامة المشايخ رجل مات يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد
بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة يعطى له وكذا لو وقف على فقراء قرابته ممن
كان

مطلب استبدال الوقف باطل الا رواية ابو يوسف

مما يحط الواقف بسوء حاله

مطلب القاضي يبيع الوقف اذا عطل

اذا شرط في اصل الوقف انه يستبدل [illegible]

كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العدة
امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يستردمنه غلة بعض السنة والجزء لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق مضارعا كما جزية ومؤن القاضي في خلال
السنة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود مزيه فيما راني الوقف على امام المسجد
يصرف اليه غلته وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يستردمنه
حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وقبل الامام الكل ما بقي من السنة
الماكان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي مرتب ابن النكاح وفي فوايد صاحب المحيط
الموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يستغطهما فانه في معنى الصلة
وكذلك القاضي وقيل بانه لا يستغطهما فانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم
يستوف الاجرة حتى مات يتطاير اجرها المتولي يستغط وان اجرها الامام لا يستغط وذكر في
الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف وصى اليه وقيده فوصيته بمنزلة منه
وان لم يوص الى عيده فولايه نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان ترك القيم ان يقيم عيده مقام نفسه من جيرته وصحبته لا يجوز
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي موضع اخر وللقاضي ان يعزل القيم الذي
نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف وذكر رشيد الدين ان القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم
اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة منها وفي الذخيرة
ايضا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية لرجل وان كانت الولاية للواقف ايضا وله
ان يخرج من شروط لها الولاية ويوليها غيره وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله رجل
وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يجعل متوليا غيره وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله
والله اعلم وذكر في الصغري الامانة المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر
الى الواقف فعلها الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى احد
فالراي في ذلك الى القاضي وفي نوازل الاجارات من فوايد صاحب المحيط في موضعين
قيم الوقف اذا مات فولايه نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فيما ذكره الخصاف رحمه الله
وذكر محمد في السير الولاية الى القاضي وذكر فيها ايضا واحاله الى فتاوى المتولي الامانات الواقف
بطل ولاية المتولي القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فحينيذ يصير وصيا وعند
محمد التسليم الى القيم بشرط صحة الوقف فلا يكون القيم بمنزلة الوكيل ولا يعزل بجنونه الوقف
على اولاد معلومين بحيهم ذهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي يجوز وهو المختار
وما اتفق هذا المتولي في الوقف ما يضمن لانه لما اجر الوقف وانه لمين المتولي صار غاصبا
فيكون الغلة له فلا يضمن ذكره رشيد الدين في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان يكون على ظاهر
الرواية واما على الفتوى فيضمن حصة ما فوت الوقف وهو الضمان على ما مر من قبل من التجنيس
فيجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير
امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي هل يجوز وذكر في العدة قال بعضهم
الاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي وقال المتاخرون رحمهم الله الاولى ان لا يرفعوا والاصح

والعبرة لوقت الحصاد

مطلب تطهير موت القاضي وقت التزوج وكذا تطهير الطلبة العلم في المدارس

مما يحط الواقف بسوء حاله

والاصح

مطلب المتولي المختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يجوز بقبهم المتولي ولا بد من القضاء وان يشترط حضرة الموقوف لهم خلافا لبعض الوصيب
حيث يشترط حضرة الوصي وافقه الفتوى رجليه يا موضعا لبناء المدرسة وقبل ان يبني وقف
على هذه المدرسة ترى في سترط وجعل اخره للفقراء وحكم قاضي بصحة افتى الامام القاضي صدر
الدين السديدي رحمه الله ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف
عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في الزلة رجل وقف
ارضه على اولاد فلان وجعل اخر الفقراء ليس لفلان اولاد فالوقف جايز ويكون الغلة للفقراء
فان حدث لفلان اولاد بعد ذلك فما يجيء من الغلة بعد الوقف الى اولاد فلان واذا كان هذا في
الوقف على الاولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء والله تعالى اعلم
بيع قاليها في المستغل وذكر في الفتوى اذا جعل بعض المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز واذن
الوقف اذا كانت تجب المسجد يجوز ان يرجع واذا بنى المسجد باذن القاضي وكذا امر الوالي
والحاكم ولو كان ملك رجل وضاف المسجد على اهله يأخذ ارضه بالقيمة كما روي منه فقد
صح عن عمر الخطاب رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم اخذوا ارضين
بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وفي استحسان فتاوى الوبنا يجد رحمه الله مسجد
واسع جعل المتولي جعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي اخر وقف الخيط ان لم يكن المسجد اوقاف
واحتاج المسجد الى العمارة ولا باس ان يرجع الذي في المسجد وذكر رشيد الدين الامام لو جعل
المستغل طريقا لا يجوز لو جعل الطريق مسجدا جاز ان لا يجوز الصلوة في الطريق فجاز ان يجعل مسجدا
اما لا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي
فتاوى صاحب المحيط القاضي اذا اذن الامام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة من مسجدهم
ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم ان كان الكورة فتحت عنوة فلا يضر بالمسلمين
فانه يجوز امره وان فتحت صلحا لم يصح امره لان ارض الكورة تبقى على ملكهم وذكر في كتاب الاحكام
في الفقه والحاله الى فتاوى الشيخ رحمه الله المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له
حكم المسجد الا هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله وفي فوايد الفقيه ابي
جعفر رحمه الله وقف ارضا على انها بيعا كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انها
بيعا كان المسجد مسجدا والشرط باطلا وفي فوايد صاحب المحيط رجل قال في صحته
وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا هل يكون وصية قال لا والله اعلم ولو قال في مرضه ذلك يكون
وصية اجيبا واذا سلم الى المتولي ان كان من حال الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حال
المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية وفي وقف
كاوي اوصى لعمارة مسجد كذا بمرة جاز وفيه ايضا لو قال وقفت داري على مسجد
كذا ولم يزد على هذا وسلم صك الدار الى المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة
باجرة معلومة هل يصح هذه الاجارة قال ان سلم الصك جدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه
وهو التسليم الى المتولي عند محمد رحمه الله وان سلم الدار الى المتولي صح وفي فتاوى صاحب المحيط
على قول ابي يوسف انه يصح الوقف بدون التسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل اخره
للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى
من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصباح المسجد

يصح

لبناء المدرسة

وهو الصحيح

مطلب ان الامر من التسليم او قال واقفا للعمارة

يصح بطريق الهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف سئل قاضي خان عن رجل اوصى في حال صحته بهذه الدار
على مصالح مسجد كذا في عمارة وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية بوقفه
ادام بقلا ثنا قال بالوقف حتى تواريد المتولي بعيبها باموالقاضي جاريه وهكذا قال بعض المتاخرين
قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صاحب المحيط وينبغي ان يكون وصية بغلاتها فلا يكون
للقاضي ولا لبيع الدار يسئل صاحب المحيط عن اوصى ببنى عمارة المسجد فاي شيء يستغل فان عمارته
في بنايه دون تزيينه قيل له احكم المنارة فان اراد من بناء المسجد يجوز ان يبني بذلك المناره
وسيل ايضا عن قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول ووقف
المنقول لا يصح لما فيما تعارفوا استحسانا نحو السلاح والفاس والقدوم ونحو ذلك وقد وقعت
الفتوى في زماننا قال اكرم رجل دينارا ست سدل كردم ولد عشره دنانير فاجيب انه
ان نوى الصدقة يتصدق بدنانيره وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر في الفتاوى ولو قال ارضي
هذه للمسجد ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم فهو وقف
وان لم يكن من قومه بعد ما تعارفهم ينظروا ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة
يتصدق بعينها او بقيمتها **الفصل الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهادة**
عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر
احمد بن محمد السمرقندي رحمه الله في شرحه اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها
الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة هكذا اختيارا يقول محمد
رحمه الله فانا اذهب عنده ان يبدا بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو بريد البغدادي
يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول
فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب ثم بما هو ابعد لكن ما قاله محمد احسن
رحمه الله لان العام يعرف بالخاص والا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه لان الاعم اشهر
فان جعفرا في الدنيا اكثر فان عرف والا توقفي الى الاخص فيقول ابن محمد والا خص فان عرف والا
توقفي الجد وذكر في المحيط اختلف اهل التروط في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم
بالحيل في العداية بايهما شاء فيه قال جماعة من اهل التروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار
فلان ولا يذكر لزيق كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان ابو حنيفة رضي الله عنه انه يقول
لو كتب احد حدودها دجله او الطريق او المسجد فالبيع جايز ولا يدخل الحدود في البيع لان قصد
الناس من هذا الاظهار ما يقع به البيع لكن ابو يوسف رحمه الله يقول البيع فاسد في هذا
لان الحدود تدخل البيع فاخذنا بقوله احتياطا ولزيق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول
من يدخل تحت البيع فالدار هي الموضع الذي يشتمل اليد فاما ذلك الموضع المشتمل فقد حصل حدا
وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحدود في البيع فالمشتمل الى الدار لا يدخل تحت
البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدودها يدخل الحد في البيع فعلى الاقوال كلها يدخل في البيع وذكر
في الذخيرة واذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل
وان كتب احد حدودها ينتهي الى دار فلان او بلازق دار فلان لم يكتب بحدودها وذكر الحاكم
رحمه الله وكان محمد رحمه الله يكتب بلي دار فلان وما دلوناه احسن لان ما بلي الشيء قد يكون
بينهما نزجة وليس بلي يبيح عن الملاصقة قال صلى الله عليه وسلم ليلي منكم اولوا

مطلب رجل اوصى لمسجل بعمارته دون تزيينه

مطلب وقف الفتوى وما فيها

ما يحيط سيدا من الاصل ان نعم

الارحام والنبي وقد علم انه لم يرد به الملاصقة ذكر في باب جلوس القاضي من الاقضية ثم بعد
ذكر الحدود يقول بحدودها وحقوقها لانه ربما لم يكن الحقوق قائمة حين دخل المتبايعان والطريق فلا يفيده
استحقاق العمارة لانه تسقط عليه المراعاة بالمرور ولا ينبغي ان يكون طريقها ومسيل مائها لانه لو
كان باب الدار على طريق العامة او كان المذهب على طريق العامة بجميع مدعيا ذكر الموضع
على كيفية نفسه وانه لا يجوز بمان طريق العامة لا يملكه احد لهذا ذكر في الاقضية قلت وبخالج
في صدري ما ذكره في احد المختلفات باع دارا بطريقها جاز خلافا لزفر رحمه الله ويتولد
بانه يبقى لا طريق العامة قلنا يتناول طريقها الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبها دون
غيره فاشتراط في العقد ما يفسده فكذا في الدعوى يجوز ان لا يكون والله اعلم وذكر في الاقضية
وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ورمرافقه والحقوق عبارة عن المسيل والطريق غير
ذلك بالاتفاق والمرافق جمع مرفق ابو يوسف رحمه الله عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية
المرافق عبارة عن الحقوق وذكر في المحيط اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعو عليه اين
محدود را باهمه حدها وحقها وي فروخت باين مدعي ولم يقل بهمه حدها وحقها قالوا شهادته
صحيحة بمان معنى قوله بحدوده وحقوقه مع حدوده بمان الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه
حدها وحقها وبي البينة انه يصح الشهادة فكذا ههنا كذا ذكر في فتاوى النسفي قالوا والصحيح والصحيح
من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود لذي دار فلان او ينتهي الى دار فلان اوما اشبه فالشهادة
صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد بما يصح الشهادة وفي المحيط
ما يكفي ذكر الحدين ويكفي ذكر الثلاثة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف
رحمه الله اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى هذا مبدأ الحد الاول قالوا فكل جواب
عرفته في الدعوى فهو جواب في الشهادة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله في فصل الدعوى
ولو ذكر شهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع بحدوده تهم ولو غلطوا في الحد
الرابع لم يجز ولو ادعى بحدود احد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل
قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل وان كان المدعي
ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او مغزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل
وبمثله ذكر في دعوى فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو ذكروا الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعي
عليه لا يقبل شهادتهم في الارض ما لم يذكروا الفاصل ويقبل في الدور والكروم والبيوت
والمنازل ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وانما ذكروا الفاصل
في الاراضي ايضا واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعي هل يدخل الفاصل فيما حكم فيه قولان
حدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اشارة الى انه يدخل وكفا وقفت في الفتوى
كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار فقط فالجدار الفاصل لمن يكون
في فتواه اشارة الى انه يكون للمشتري كذا رايت بخط من اثق به ولم يتفق لي مطالعة ذلك كما شاء
من فتواه رحمه الله وان كان المدعي ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل شجرة
فذلك ما يكفي هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشجرة ما يحيط بجميع المدعي
به والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعي به حتى يصير معلوما ذكر في فتاوى رشيد
الدين رحمه الله ان الشجرة والنساء تصلح فاصلا وينقطع به المنازعة وفي فتاوى النسفي

قد

قال الامام تاج الدين احترت على صكاك كتب في صكه ان احد حدوديها الى الزيق ارض
فلان والفاصل بينهما رفيقة وقلت هذا فاسد لانه متى فصل بينهما فاصل لم يكن هذه الارض
لذي ارض فلان فيجب ان يكتب لذي رفيقة فلان وذكرت ذلك للامام المستاذ شيخ الاسلام هل
يوجب فتادافيا لصك قال نعم وكذا اذا وقع مثل هذا في الدعوى يوجب فتاد الدعوى وفي نهاد ات
العدة المقبرة اذا كانت ربوة يصلح حدا وان لم تكن ربوة لا يصلح حدا وفي نهاد اد المحيط اذا ذكر
في الحد لذي ارضا لوقف فذا كر ما يكفي ويستحب ان يذكر انه وقف على العقل او على مسجد كذا وما
اشبه ذلك وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا جعل حد حدود داره ارضا لوقف على مصالح كذا ولم يذكر
انه يدوم بما يصح ولو ذكر ارضا لوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذا كروا الوقف وقبل ان يذكروا الواقف
ما يثبت التعريف ما لم يذكروا انه يدوم وذكر في العدة اذا كان احد حدود ارض وقف لا بيان يذكر
المصرف وفي موضع اخر وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان احد حدود ارض وقف ما يحصل المعرفة ما لم يقل
على اي مصرف اب الفقها او الفقرا حتى يكون بيان المصرف معرفا له كما ان ذكر اسم الاب والجد
في غير الواقف لملك الارض وذكر في نهاد ات الجامع في الفتوى ان ذكر اسم جد صاحب الحد
شرط وكذا ذكر جد الواقف يعني اذا كان احد الحدود وقفا يشترط ذكر جد الواقف ذكر في
المحيط والذخيرة اذا ذكر في الحد لذي ملك ورثه فلان ما لم يقل ان لورثته محلولون منهم صاحب
فرض ومنهم صاحب عصبة ومنهم ذو ارحام وكانت مجهولة تاخذ الجهالة ما لم يقر بان الشهود لم يعلموا
ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لهذا في الوارث وذكر رشيد الدين رحمه الله
في فتاواه اذا ذكروا حدوده لذي دار ورثه فلان ولا يحد يحصل التعريف اذا لم
يذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حينئذ من اسباب التعريف وذكر في العدة اذا كتب
لذي ارض ورثه فلان قبل التسمية قيل لا يصح وقيل يصح ورايت بخط الموثوق به اذا كتب
لذي دار من تركة فلان فلا يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لذي ارض
مبان ربيبي فذاك الغايب وقد يكون ارضا تذكر ما ذكرنا على اصل القدوري بالخراج لا يكفي اذا
ذكر في الذخيرة وهكذا ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ايضا فقال لان الارض مبان
ربيب فلا يكون الغايب ويكون ارضا تذكر ما ذكرنا على اهل القدوري بالخراج وقد يكون
ارضا تذكر لربيب وعلى اصل ذلك القرية من وقف المفتوحة هي مبان ربيبي ايضا ففيهذا
القدر لا يحصل التعريف وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده ارضا لا يدري ما ذكرنا لا يكفي ما
لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع اخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود
لذي ارضا راضي الملكة وينبغي ان لا يذكروا انها في يد من لان ارض الملكة يكون في يد السلطان بواسطة
يد نايبه لكن يتحفظ لان بين البيوع والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم
ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا في يد ربي مالكها ولو قال لذي ارضا راضي الملكة يذكر اسم امين
الملكة ونسبه ان كان امين اثنين والله اعلم ذكر في المحيط واذا جعل الحد طريق العامة
لا يتحفظ فيه ان يذكروا انه طريق العزية او الملة بل ان ذكر الحد علامة ما ينتهي اليه الحدود
وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان
الطول والعرض الاعلى قول شمس الائمة السرخسي فانه كان يقول يبين الطريق بالذراع
وغيره من المشايخ رحمهم الله لا يشترطون ذكر ذلك والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط والذكر

المختار

مطلب عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا

السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يحصل حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في
المحيط وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه سور المدينة
والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وكذلك عسى يتركون
السلوك في هذا الطريق واجرا الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا وشمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله اختار قولهما في فوايده وفي الذخيرة اذا كان الدعوى في الشهادة لزيق احد حدودها
لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي فيها الارض المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة صحت
الدعوى والشهادة ولو ادعى محدودا وذكر حدوده ولم يذكر اسم صاحب الحد وقال لزيق
دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهودا اما الدار
لا بد من تحديدها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتمام تحديدها بذكر اسم جد
صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار معروفة لدار عمرو بن الحارث
بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف
بكنيته لان الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ حدا كذا ذكره في الصغرى وقد مر
من قبل هذا من شهادات الجامع في الفتاوى ان ذكر جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف
شرط وذكر في الذخيرة ولو ذكر في الحدود لنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر بن فلان فذلك
لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي
ليلى وفيها ايضا واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي
ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت شهادة
شهوده وان ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين لا يبطل شهادتهم وان ظهر ذلك عند القاضي
بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره بطلت شهادتهم في مقدار الطريق ويقبل فيما
سواه وقيل لا يقبل الشهادة لانه اختلف المشهود به وكذلك ان ظهر ان في الارض المدعاة
طريق العامة وهو على هذا التفصيل وفي فتاوى النسفي في الاواخر حكي ان شمس الايمة
السرخسي رحمه الله كان يشترط في شرى القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر
والسجلات والصكوك الذي فيها استثناء هذه الاشيا مطلقة من غير بيان الحدود والمقادير
قال وكان سيد الامام الاجل ابو شجاع رحمه الله لا يشترط ذلك ويقول وان كان السكوت عن ذلك
يوجب نوع جهالة في موضع المستثنى منه لكن نفس الجهالة لا يوجب الفساد بل جهالة تفضي
الى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانا ما راينا قرية اشتريت فردت بعيب سعة
المساجد والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا رحمهم الله يدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع
كذا شاة من هذا القطيع لا يجوز لان هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فلو باع كذا قفيزا من
من الصبرة جاز لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة وذكر في الذخيرة في اشتراط حدود
المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ رحمهم الله فمنهم من شرط ذلك ومنهم من
لم يشترط وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر
حدودها وان لم تكن تلا فتحتاج وفي فتاوى قاضي خان ظهير الدين في شروطه ولا بد من
تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدوده

الارض

الاربعة

الاربعة لزيق ارض دخلت في هذه الدعوى او في هذه البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر
الكاتب في التحديد فهذا بقرب هذا المستثنى اقدفا او شجرا او نشزا مرتفع بحيث يقع به التمييز
قال وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا جميع ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد
استرذله بعض مشايخنا رحمهم الله وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة
فلا من التعيين هكذا ذكر في شروط فتاواه وذكر في دعوى فتاواه وان ادعى محدودا وذكر الحدود
الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او ذكر فقال الحد الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تصح هذه الدعوى لان السكوت
عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التقليد اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها
الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه ومن المستثنيات ارض فلان بن
فلان الفلاني حدودها الاربعة لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى لانه
جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة السكوت قال رحمه الله وقد وقعت هذه المسئلة في زماننا
فقلت لوالدي رحمه الله الاراضي المدعاة او المبيعة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة كيف يعرف الارض
المستثناة قال تعرف بمستثناة تحيط بها اذا كانت بالمستثناة علامة منها بنهر يكون بقربها او بنشز
يكون بقربها فان تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف بالمساحة حتى ان المستثنى اذا كان
حوضا او طريقا تعرف كل واحد بالمساحة كذا ذكر في دعوى فتاواه وفي فتاوى النسفي لو كتب
في الحد الرابع منها الرقيقة او الزقاق واليها المدخل او الباب فذاك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا
بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شي يقول رقيقة بها اي بالمحلة او القرية
او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا كان حد
الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والرابع لزيق ملك
فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيق ارض فلان ومسجد يذكر
الارض ولم يذكر المسجد يجوز وقيل الصحيح ان دعواه لا يصح في هذين الفصلين لانه جعل الحد الرابع كله
لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله لزيق ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر
الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلافها اذا سكت عن الحد الرابع والله اعلم وذكر في الذخيرة واذا
ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك
هل يسمع الدعوى والشهادة حكى فتاوى شمس الايمة السرخسي انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكى
فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى
ولا يجب ترك بيان ان المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكتب
في جواب الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر
رشيد الدين رحمه الله انه لا بد ان يكتب باي قرية هي وباي موضع ليرتفع الجهالة وذكر ايضا
واذا كتب صك الضيعة لا بد وان يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يذكر
الموضع فالجهالة باقية قلت وما سبق في اول هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط انه ينزل
من الاعم الى الاخص ومن الاخص الى الاعم اجماع منهم على شرطية البيان والله اعلم وفي فتاوى رشيد
الدين رحمه الله اذا ادعى عشرة ربوات الارض وبين التسع دون الواحد ان كانت تلك الارض
الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت

هو المختار

الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت هذه الواحدة على طرف فبعد ذكر الحد لا يصير معلومة فلا يجوز القضا بالجملة وفي شهادات
الجامع في الفتاوي اذا ادعى سكنى دارا وحانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد وذكر
رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل الى الارض اتصال تابيد كان تعريفه
به تعريف الارض لان في ساير المنقليات انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن فوقع
الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البنا تركيب قرار
فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا وذكر ايضا الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا اشترى علو بيت
ليس له سفل يحد السفل ولا يحد العلو لان السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده وعند تحديده يقع الاستغناء لانه حصلت المعرفة العلو بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو
تبع فكان تحديد الاصل اولى من تحديد التبع قال الطحاوي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة
فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد
امكن ثم قال محمد رحمه الله ويذكر انتهاه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على محمد رحمه الله
اذ ليس للعلو حد قلنا للعلو حد لانه اكتفى بتحديد السفل عنه وذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد
اذا غلط في حد لا تقبل شهادته لاختلافها اذا ترك احد الحدود والفرق انما الغلط يختلف الشهود به وبالترك
لا يختلف وانما يثبت الغلط في ذلك باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان
الشاهد قد غلط في الكل او في بعضها لا يلتفت الى ذلك ولا يقبل بينته عليه وهذا لان دعوى الغلط
من المدعى عليه انما يكون على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب دعوى الغلط في حد المدعي والمدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي بهذه الحدود فيصير دعوى الغلط ذلك منا قضا ويقول
تسمع دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب
الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل وحكي عن شمس
الائمة السرخسي ان الشاهد اذا اخطا في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته
عند امكان التوفيق سوا تدارك في المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق بان يقول كان
صاحب هذا الحد فلان الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر ونحن ما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد
الحدود او غلط المدعي فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على ما ذكرنا في الشاهد هذه الجملة
في المحيط والذخيرة وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله ولو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا
على وجه الصواب فان قالوا ان هذا هو الشهادة بالدعوى اولى لكونهم منا قضون في ذلك وفي
فتاوي قاضيخان رحمه الله المدعى عليه لو قال لهذا المحدود الذي في يدي غير ما ادعيت اخطات في
الحدود لا يلتفت اليه لا اذا توافقا في دعواه وكذا دعوى القضا بعدما اجاب المدعي انه ملكي
ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع الخطا مخيد نيتان الخصومة ولو ادعى بعد القضا
ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا دعوى القضا بعدما اجاب للمدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطا
في الحد الرابع لا يسمع قد كان استفتي ابناء جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عمن ادعى على
اخر كوما وبين حدوده وان خر حمارم بعض بيوسته رزعرر احد بيوسته است وارشان سوستيم رانهم ز جبر
ونوشته اند ومحضر دعوى كرد وگواهان برين گواهي دادند وقاضي حكم در حق ابوند كه درد ست
مدعا عليه است درست باسم باقي حون بعض حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا والله اعلم

الكواين

مطلب ان الشاهد اذا غلط في الحد

مطلب ان الشاهد اذا اخطا في بعض الحد ثم تداركه

اگر اين مدعي بعد از حكم حوا هد كه اين رز زاله در دست اين مدعا عليه است بحجه ومدعي عليه
با ستار بائي اجابوا جميعا بالنفي والله اعلم وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله ادعى دارا وذكر
ان احد حدودها دار عمرو ثم انه دعاها ثانيا وذكر بهذا الحد دار زيد لا يقبل وان كان المدعي
عليه يجحد فقد انه غلط اولا لانا محدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول وفي الذخيرة الا شهد بالكيه
وبينوا حدودها قالوا فيها مقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطاوا
في بيان المقدار وظهر انه يسع فيها ثلثة مكاييل بذر حكي عن شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله
انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان المقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره
ولا ذكره سوا ونقل في سير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه القضا بالشهود به ذكره
وعدم ذكره سوا واجاب بعض مشايخ رضاه انه يبطل الدعوى والشهادة وقيل يجب ان يكون المسئلة على
التفصيل ان شهدوا بالحجة الارض المدعاه واشاروا اليها تقبل ويلغوا ذكر الوصف وهو بيان مقدار
البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها خمسة مكاييل بذر
ذكر هذه الجملة في شهادات المحيط ثم ذكر وقيل لا يقبل هذه البينة على كل حال وهو الاظهر
والاشبه بالفقه وذكر في فتاوي قاضيخان رحمه الله ولو ذكر حدود دار في قال وهي عشر دبرات
ارض او عشرة جربان فكانت اكثر من ذلك او اقل لا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه
وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشرة مكاييل بذر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان الحدود
وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا خلاف يحتمل التوفيق ولان الدعوى غير محتاج اليه
وذكر في فتاواه ايضا ادعى محدودا وذكر حدوده ولم يذكر ان فيه اشجارا وكان المحدود بذلك
الحدود الا انه خال عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في
تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى يبطل دعواه
وان كانت الحدود توافق ما ذكر وفي شهادات المحيط الشاهدان اذا ادعى الشهادة قبل القضا
به او بعده وقالا او هما او وهما غير ستهمين قبل ذلك منهما وكذا لو جا بعد يوم وقالا شككنا
في كذا وكذا او قالا علمنا في كذا وكذا او نسينا ان كان القاضي يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما
فيما بقي ولا يتغير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي وفي المنتقى اذا شهد رجل على دار بحدودها
او شهد بمال ثم رجع وان كان لا يعرفه بما بدو في نسخة العتي به شهادته ولو قال الشاهد نحوت
ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره لكن حتى يحدث توبة
ويعاقبه القاضي وفي المنتقى اذا شهد رجل على دار بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك
الدار او عن بعض المال قال محمد رحمه الله ان كان غلط او رجع في مكانه وقال او هنا ستحق ان اجيز
شهادته اذا لم يكن في ذلك اكذاب منه المشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا ادعى دارا او اقام
شاهدين ان الدار له ثم قالا بعد ذلك قبل القضا البنا ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه قال قبلا ذلك
قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا قبلت شهادتهما وهذا استحسانا ما لم يبطل ذلك واذا قاما وطال ذلك
بطلت شهادتهما وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى
القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البنا قال لا اقضيهم بقيمة البنا كانهم قالوا قد
شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعي اضمنهم قيمة البنا للمشهود عليه وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله شهدا ان الدار التي في يد صاحب الحد ملكا للمدعي فلم يقض القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها وبالبناء حتى قالا انا نشهد على العرصة احزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا نشهد على العرصة اضعافها قيمة البناء فهذه شهادات المحيط وذكر في جملة هذه المسايل ان الشهود شهدوا بالدار للمدعي وبالبناء للمدعى عليه ثم قالوا البناء للمدعي عليه هل يقبل شهادتهم ومثلها صاروا راقعة الفتوى فصورته شهدوا ثم رجعوا عن البعض لم يذكروا ان الشهود اذا شهدوا بالدار والبناء جميعا فرجعوا بالبناء له هذا الكلام مع جميع اشجاره ثم قالوا البناء للمدعي عليه هل تقبل شهادتهم ومثلها صاروا واقعة الفتوى فصورته شهدوا بهذا الكلام مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالوا قبل القضاء بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعينوا ذلك هل تقبل شهادتهم ذكر شمس الدين رحمه الله في فتاواه مسئلة تدل على انه لا تقبل شهادتهم فانه قال ادعى اثنان ومعهما ولدهما وشهد الشهود بها للمدعي ثم رجعوا في الحبس لا تقبل شهادتهم فالاثنان لان هذا تفسيق لانفسهم وشهادة الفاسق لا تقبل قلت هذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في باب دعوى النتاج من فتاوي رشيد الدين رحمه الله ان ادعى ان الارض والاشجار ملكي وشهد الشهود لذلك ثم ان المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يقضي له بالارض لانه اكذب شهوده في بعض ما شهد وابه وقال اذا ادعى الام والولد وشهد والده وصرحوا بالام والولد وقضي له ثم ادعى المدعى عليه الولد لفقه لا يسمع ولو قضي له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعي عليه الولد لفقه لا يسمع عند ابي يوسف رحمه الله خلاف لمحمد رحمه الله وافقه الفتوى ادعى عرصة الكرم ستون اشجار والزراجين فيه وبين الحدود وشهد الشهود ان هذا الحدود ملك المدعي ولم يستثنوا الاشجار والزراجين هل تقبل شهادتهم اجيب والله اعلم وكذا ذكر المسئلة في اول دعوى فتاوي رشيد الدين بهذا اللفظ ادعى بستانا واستثنى دويرة وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها وشهد الشهود ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذا لم يذكروا الاستثناء فلا يجوز للقاضي ان يقضي للمدعي بهذه الشهادة وفي دعوى المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل وشهد له اثنان انها له وقضى له بها ثم قالا انما البناء وهو لذي اليد وانما شهدنا ان الدار داره ولم نشهد بالبناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء ويقضي عليهما بقيمة البناء للمدعي عليه ويتبع القاضي اذا شهدا عند علي الدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا قبل ان يسألهما يقضي بالبناء فاذا قضي بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له لم اقبل ذلك منه قال ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل فيها زرع فقضي له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعه بهذره من حنطته قبلت وذكر منه تجلا في البناء وذكر فيه ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضي له وقالت الشهود ما ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم من زرع فالزرع يتبع للارض فان اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم يشهدوا على غير ذلك يجعل الزرع له وذكر في شهادات المحيط دار جنينة في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة وذكروا البناء في شهادتهما ولم يذكروا ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فانه يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قال المدعي بعدما قضي له بالدار والبناء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال ذلك بعد شهادة الشهود قبل القضاء ان هذا الكلام منه لتشهوده فيبطل شهادتهم في الارض والبناء جميعا وان قال البناء للمدعي عليه فهذا ليس برجوع كذا ذكر في الاقضية

وذكر

وذكر في اخر شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضي عليه بالدار والبناء ثم اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا بالشهود وهذا اذا اقر المقضي عليه بعد القضاء ان البناء ليس له وان ليس المقضي عليه ولو لم يقر بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان الدار له فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم اولم يذكروا ذكر في الاصل اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم يسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال وذكر في المنتقى اذا شهدوا على دار لرجل فلما ذكروا قال المدعي عليه البناء لي واتي ببينة واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا بين يدي القاضي منعه القاضي البناء فان قالوا البناء للمدعي الدار مع الدار لم يلتفت القاضي الى قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك بكذب منه لشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبناء ان اقام بينة وبوسومها للدعم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعي عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي للارض وبشهادة شهود المدعي وانتزع الارض من البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناوه اخذه ان القاضي لم يقض على المدعي عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهد شهود المدعي ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار دون البناء قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء لي لم تقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي بناء على ان الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة وذكر في الفصل السابع من دعوى روايات الدخيرة واذا ادعى على اخر عرصة كرم بالميراث وقضى القاضي له بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلفا المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بها في الاشجار والسكني ولا بينة لواحد منهما فقبل القول قول المقضي له وقبل القول قول المقضي عليه وذكر متفرقات ادب القاضي فيما كتبته من المحيط المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لاجلف المدعي كما ان يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان يبني هو للمدعي حتى لو نكل المدعى عليه اني بنيته البناء المقضي بغيره امر المدعي يخلعه القاضي حينئذ والله اعلم وفي فتاوي الاستاذ ادعى دارا فقال المدعى عليه بناء الرخانة مذكوره ام ازنهر خوشتن راومدعي استثنا ذكوده است واز قاضي سوكند مي طلبيد كه تو اعلم بيشتست كه اين عمارت من كرده ام از نهر خوشتن راتا لاجله القاضي وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله ادعى كرما ولم يذكر البناء معها وقضي له ثم اقام المدعي عليه بينة اني بنيت البناء يقبل ويجبر القاضي على الدفع وفي فتاواه ايضا في الباب الحادي عشر في دعوى الدار اذا قال ذو اليد اني زدت في العمارة فالمدعي يدعي الدار بسوي عمارات المدعى عليه وبين ذلك وان كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعى عليه من القاضي ليأمر المدعي عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فان كانا يفتح للباب ولا يراهم لا يجبره القاضي على ذلك ولو لم يكن للشهود علم بزيادة العمارة فالطريق للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يشهدون عليها ويقضي القاضي لها فاذا قضي له بها فالان يدخلون الدار ويشهدون بالبناء فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعكم عن الدخول لان البناء ملكي ليس لك ذلك ويجبر على التفويض وفي المحيط لو شهدوا بشهد المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا

ثم ماتوا او غابوا فادعى اخر انه بناها وهذه الدار لفنائها واقام شاهدين على ذلك فالقاضي يقضي بالارض
للمدعي الذي يشهد شهوده في الدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه
بينة ان بناءها وهو بالنخيل سوا اقام قبل القضا او بعده ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض
للمدعي ولا يدرون لمن البناء قضي بالارض له وقضى بالبناء للمدعي الخاص وكذلك في جميع ما وصفنا من
الارض التي يكون فيها النخيل والاشجار فشهدوا بذلك الدار اذا لم يقم احد من المدعي عليه فالقاضي يقضي للمدعي
بالارض ويثبتها النخيل والشجر من غير ان يكون ذلك منه قضا في النخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا
الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي
يقضي بالحلية والسيف وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص شهدوا بها حتى
لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء او النخيل او الشجر او الفص او الحلية له قبلت منه شهادته به ويقضي
القاضي بذلك للمدعي اولم يقض وذلك لان شهود الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي فقضى
له بها ثم غاب الشاهدان وماتا فظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم يرد الشهود اخذه
المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا او شهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فانه يقضي
للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له لا بلفت الى بينته ويقضي بالجارية
وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فلم يكن الولد للمدعي وانما كان
للمدعى عليه لا يقضي بالولد للمدعي عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا وسألهم
القاضي عن الولد هل قضى القضا فقالوا هو للمدعي عليه او قالوا لا ندري لم يقض القاضي بالولد شيء ويقضي بالجارية للمدعي فان قالوا لا يشبه الولد في هذا الوجد انا ان البناء موصول
بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في شبه الدار اذا قالوا وقت الشهادة للمدعي انا لا نعلم ان البناء
فانه يقضي بالبناء للمدعي الدار وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى اثنان
ملكا مطلقا ومعها حيوانا تبعها وفي ايديهما فان اقام البينة على ملكية الاثنان يقضي بها للمدعي ولو قضى بالام
فيدخل الولد تبعا وذكر في باب دعوى النتاج من فتاواه ذكر في شهادات عيسى ما بان رحمه الله
ان كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم البينة بحزر من
في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي وولد في ملكه من هذه الامة قال ولو اقام البينة على نخلة
في يد رجل وثمرها يقضي له بالثمرة كما يقضي له بالنخلة ويستحق الولد بان الولد جاز ان يكون مقضيا
عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر لانه لا يصح ان يكون مقضيا عليه
بحاله وفي باب ما يستحق من شرح الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اشترى
جارية فولدت عنده ثم استحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها فان اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها
والفرق ان يكون الاستحقاق بالبينة استحقاق من الاصل ولهذا قلنا ان الباعة يترادون فيما
بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يترادون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضا بالولد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعند محمد رحمه الله ما يدل
على خلافه فانه قال اذا قضى بالاصل المستحق ولم يعلم بالزوائد وكذا اذا كانت الزوائد في يد اخر
وهو غايب لم يدخل الزوائد تحت القضا لانفصال الزوائد عن الاصل قال الامام ظهير الدين
وكلمة تفيد هذا التفصيل اشارة الى ان الحكم في البينة القايمة على النتاج يجب ان لا يكون كذلك وفي
باب دعوى الدين من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى عرصة هذا الكروم او عرصة هذا
الدار

مطلب
القاضي والسن للقلاد

مطلب
الجارية والولد
للمدعي

الدار يدخل البنا والاشجار بلا ذكر التبعية اذا لم يستثن صريحا البنا والاشجار وكذا لو ادعى
بالفارسية اين كه جاى مدعى بهول ست وذكر في فتاواه انها اذا ادعى العرصة بينا بها وشهد
الشهود على العرصة لا غير يقضي له بالعرصة والبنا تبعا للعرصة ولو شهدوا على العرصة
واستثنوا البنا يقضي له بالعرصة لا غير واجاب جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن الثاني
اذا قضي بالعرصة انه لا يدخل البنا والاشجار تبعا قال والمسئلة في الانوار وذكر في التتمة رات
الدين رحمه الله وذكر في فتاوى التمة والمحيط ايضا والملك الثابت بالاقرار يجعل على الملك الحادث
ولا يظهر في حق الزوايد حتى لو اقر بجاريه لرجل ولها ولد كانت الام للمقر له دون الولد
بخلاف البينة القايمة على الملك المطلق بحيث تحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد
وفي فتاوى عيسى شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله القضا بالجارية قضا بالولد وكذلك في الحيوان
لان القضا حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتعدا الى الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا كان الولد
في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاخر بان باعه هل يدخل تحت القضا اختلف المشايخ فيه هذا
في القضا اما في البيع هل يدخل الولد تبعا بان اشتري بقوة انها ولد ولم يذكر الولد وقت
البيع وذكر في تهذيب الفلانيين ان كان الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في فتاوى برهان
ابن الفضل رحمه الله وقيل لا يدخل من غير ذكر سوا كان رضيعا او لا يكن وهو الصحيح وفي بيع
الاتان لا يدخل الولد وان كان رضيعا وكان بعض الفقها رحمهم الله وكذا الابل والشاة وفي الغزيز
على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى
جارية عريانة يدخل ثيابها في البيع لان الجارية لا يباع عريانة عاده بخلاف الحمار لانه يباع عريانا
فلا يدخل البرعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرعة في وقت البيع فحينيذ يدخل ذكر في شهادات
المحيط اذا شهدوا ان جميع ما في قريه فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة بتلك
من جملة لهذا المدعي لا وارث لغيره ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم
وان كانوا لا يعرفون حدودها لا تجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل ان كانوا لا يعرفون حدودها
ذكر لاجل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا فالقاضي لا يثبت شهادتهم وهذا هو
الصحيح وذكر فيها ايضا ولو شهدوا ان داره في دار هذا هزة ولم يجدوا من اي موضع هي فالشهادة
باطلة ولو شهدوا انه غصب دار هذا وادخلها في بنايه فثبتت عليه بالبينة وفي دعوى المنتقى ادعى
دارا في يدي رجل ويبرهن عليها وهي في يد ذو اليد وقال ذلك هذا الذي في يدك اقام المدعي شهودا
جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من شاهدته ان الدار
التي هو في يديه هي التي في يدي المدعي قالوا ولا ما علمنا فلا نعرف حدود الدار ولا نعرف الدار
وكلفته اقر بهذا ولم يجد لها في اقراره فان ذلك جايز ويقضي للمدعي وهكذا ذكر الناطفي في دعوى
فتاوى قاضيخان رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى دارا انها ملكه فاقام
ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يبرهنوا حدودها تقبل شهادتهم
على الدفع بانهم يشهدون على الملك وانما يشهدون على الاقرار فلم المدعي بذلك وبهذا يحصل
الدفع وانما لم تعرفة حدود الدار لا يمنع قبول بينتها لانهم على الاقرار وجنس هذا صادف
وصورنا الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع اشترى هذه الدار مني وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسلم الشفعة والشهود شهدوا ان هذا الشفيع استوفى هذا الحدود من المشتري هذا بعد
ما اشتراه ولم يذكروا حدود الدار ولم يروا حدودها اهل تقبل هذه البينة وينبغي ان يقبل قبل
بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقرار انه تسلم الشفعة في هذه الحدود هكذا قال بعضهم مفتي
عهدنا والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ايضا ادعى دارا وقال
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي مكتوبة في المحضر ملكه
صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه بيع هذه الشهادة
والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيها ايضا اذا شهدوا على ملك بهذا اللفظ لهذا ابن محمود
ملك ابن مدعى استحق لكن احدودي دائم امامي دائم لم يدر ست ان يدعي عليه بناحق استحق تقبل
هذه الشهادة وفيها ايضا اذا لم يعرف شهود الملك الحدود لكن القاضي يعرف الحدود والشهود
شهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا تقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة الشهود والقاضي
انما يعرف حدود الدار انما لا يعرف الملك للمدعي الا شهادة الشهود وشهدوا هم على الملك دون ذكر الحدود
غير مقبول وذكر فيها ايضا الشهود اذا كانوا لا يعرفون احد الرابع ويقولون ذكره والقاضي يقضي
بشهادتهم لان ذكر ثلاثة حدود كاف لجواز القضاء وقبول الشهادة وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين رحمه الله اذا شهدا الشهود لرجل بدار وقف لو انهم عرف الدار ووقف على حدودها
اذا مشينا اليها لكنهما لا يعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا كانا عدلين
وبعثهما مع المدعي والمدعى عليه امينين لم يقف الشهود على الحدود بحضرة امينى القاضي فاذا
وقفا عليها وذكرا هذه حدود الدار التي شهدتا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد
الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود بحضرته يقضي القاضي بالدار التي شهدت بها (ظهيرية)
وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا
او في محلة كذا التي بلاصق دار فلان ابن فلان الفلاني هي بيد فلان بن فلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف غيره وقال المدعي للقاضي انا اتيك
بشاهدين احرزين يعرفان حدود هذه الدار واتي بشاهدين يشهدا ان حدودها
كذا اختلف جوابهم في هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها
للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل لان شهادة الاولين في هذه المسئلة ليست
بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا الفوزي والضياعات
والحوانيت وجميع العقارات على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله هذه المسئلة
في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان نحن الشهادة
على البناء تكون على هذا الوجه فانا اذا شهد الشاهد البائع على البيع في البلدة او الارض او الكرم في السواد
فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود البيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على ذلك الحدود
المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على حقيقتها وذكر ايضا في شروطه ولو قال الشهود
ونحن نشهد ان الدار التي في صورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه
ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي
لا يلتفت الى هذه الشهادة لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا الا على واحد والذين شهدوا
بالحدود لم يشهدوا بالملك فلا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت

بالاشارة

بالاشارة بدون ذكر الحدود فيقبل وذكرا فيما في شروطه واذا شهد شاهدين على ملكية محدود لرجل
وشهد اخران على الحدود تقبل شهادة كلا الفريقين ولو شهد شاهدان على الاسم والنسب
ولا يعرفان ولم يشهد اخران على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة كلا الفريقين وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا ملك
المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويامر القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة
التي شهدت لها الشهود في موضع كذا واقام هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى دارا فقال
له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود ولم يشهد ولو قال اعرفها ساجيء بمن
يعرفها وغيرها كتبناه على التمام في اخر دعوى الخارج مع ذي اليد فيطرح ذلك هنا لعدم الحاجة
وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني عشر في اختلاف بين المدعي والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بالملك

ذكر في شهادات المحيط ادعى دارا في يد رجل بسبب كالشراء والميراث وما اشبه ذلك
واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل قال وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول
اشتريتها من فلان ابن فلان العلاني اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريتها من محمد
او من احمد ثم اقام البينة على الملك المطلق فينبغي ان تكون الشهادة مقبولة بالملك لما يعلم الا ان
هذا الاقرار لم يصح منه لانه وقع في مجهول والاقرار المجهول باطل فصار كان لم يدع الشراء وهناك
تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وهكذا قاله رشيد الدين رحمه الله في فتاواه وقال وقد
قيل لا تقبل هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه المدعي
فلا يقبل ولانه اذا ادعى الشراء فقد اقر انه ملكه بسبب ولا ملك له فيه مطلقا فلا يقبل ولو ادعى
الملك مطلقا وشهدوا له بالملك بسبب تقبل لانهم شهدوا بما قبل مما ادعاه لانهم شهدوا بملك حادث
ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي ان يسئل المدعي انه بم صار ملكا لهذه السبب الذي شهدوا به او ادعيه
بسبب اخر وقال ادعيه بهذه السبب تقبل شهادتهم ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه
بسبب اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدوا
بالملك المطلق فيه اختلف المشايخ رحمهم الله على حسبما كتبناه من مسائل التناقض بعضهم قالوا
تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لا بد منه لان البيع يشترط لصحة هذه الدعوى
اعلامه حتى ان من قال بعت منك عبدا بكذا وسلمته اليك صح دعواه ذلك وان كان العبد مجهولا
وبعضهم قالوا لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها في هذه الصورة ولا يجعل بمنزلة دعوى
الملك المطلق الا بدليل يقضي له بالزوائد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب لم يشهدوا على الملك المطلق تقبل
شهادتهم لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب حمل دعوى الملك على الملك بسبب فلا تقبل شهادتهم
على الملك المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسببا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا ببعض ما شهدوا به اولا فتقبل شهادتهم قال ولو ادعى النتاج فشهدوا على
الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى الملك المطلق

دعوي اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل القبض فتشهد وبما كثيرا ادعاه ولا يقبل وهذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج او اثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق او اثم ادعى النتاج لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا تقبل خلافا لما اذا ادعى الملك المطلق وشهدوا على الملك بسبب حيث تقبل وذكر رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بالملك بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضي بالملك الحادث كما اذا شهد جميعا بالملك الحادث واذا ادعى الملك بسبب وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدوا جميعا بالملك المطلق كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله وذكر في الباب الثاني من دعوي الجامع لو ادعى مطلق الملك وشهد احد الشاهدين به والآخر بسبب لا يقبل هذه الشهادة والقاضي اذا سأل عن الشهود قبل الدعوي عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم عدل الدعوي شهدوا على خلاف ذلك اللون تقبل لان القاضي يسأل الشاهدين عما لا يكلف الشاهد ببيانه فكان ذكره والعدم بمنزلة في الباب الاول من فتاوي رشيد الدين وهذا يخرج كثيرا من المسائل وذكر ايضا في فتاواه ولو ادعى الملك مورخا وشهد الشهود على الملك بغير تاريخ مطلقا لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك المورخ والآخر على الملك المطلق اذا ادعى المدعي الملك المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى الملك المطلق يقبل ويقضي بملك مورخ ولو ادعى الشراء وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او على القبض مورخا وشهدوا على القبض المطلق او على العكس وفي فصل ذكر التاريخ في الدعوي والشهادات وذكر في شهادات المحيط ادعي عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه حق منه شهد وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم لان شهادتهم على القبض مطلقا من غير تاريخ تحمول على الحال والمدعي ادعى الفعل في الزمان الماضي الفعل في الزمان الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى على غيره القتل بالفعل منذ شهر وشهدوا له بالقتل في الحال وكذا اذا ادعى القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر انه ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا له به في الماضي فلا يقبل شهادتهم الا اذا وقت وقالوا ردن من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي يشهدون به الشهود فحينئذ يقبل وقيل لا يقبل في هذا من غير توقيت لان المطلق اقوي واكثر من المورخ فقد شهدوا بما فعل مما ادعاه المدعي فيقبل قال ولو ادعي ان هذا العين لي منذ سنة وشهدوا انه منذ عشرين سنة لا تقبل شهادتهم ولو قال لا هو لي منذ عشرين وشهدوا انه منذ سنة تقبل لانهم شهدوا بما فعل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منه وشهدوا له بالشراء من غير تاريخ فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل ولو ادعي الملك بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر تاريخ في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ او ما يشبه ذلك فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل هذه المسئلة في شهادات المحيط وفي الباب الثاني من فتاوي رشيد الدين رحمه الله ادعي انك قبضت مني عشرة دنانير بغير حق وشهدوا على القبض لتقبل وجعل كما انه قبض في الحال وشهدوا على القبض في الحال فلو قال المدعي قبضت منك منذ شهر ولم يذكروا الشهود التاريخ لا تقبل لانهم لما لم يذكروا التاريخ حملوا على القبض الحالي وهذا ادعي القبض في الزمان الماضي والمدعي اذا ادعي الفعل من زمان والشهود

مطلب ادعي الملك المطلق اولا مع النتاج او بالعكس والحكم بعده

مطلب اذا ادعي الملك بسبب والشهود على الملك عن الورثة الغائبة للدعوي

مطلب لو ادعي منذ سنة وشهد الشهود منذ عشرين سنة لا تقبل وعكسه تقبل

شهدوا على ذلك الفعل في الحال لا تقبل لاختلاف الوقت في الفعل بخلاف البيع لانه قول والاختلاف في القول لا يمنع ولو ادعي القبض بغير حق وطلقا وشهدوا على القبض المورخ لا تقبل لما ذكرنا انه فعل والمدعي اذا لم يذكر التاريخ يجعل كأنه ادعي القبض الحالي والشهود شهدوا على القبض بتاريخ سابق والله اعلم **وفي الباب** الحادي عشر من فتاواه ادعي دارا ميراثا من ابيه واقام بينة على ملك مورثه فشهد احدهما على الملك المطلق للمورث وشهد الآخر على انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث لتيقن بسبب وهو الخروج عن ملك المورث ويقضي للمورث بالملك بسبب مجمل مطلق شهادة الآخر على المقيد وكذلك لو ادعي الملك لنفسه مطلقا وشهد احدهما على الملك بسبب والآخر على الملك المطلق يقضي له بنفس الملك ولا يقضي له في حق الزوائد فلو شهد ان فلانا باع منه بكذا وشهد الآخران فلانا اقر بالبيع منه بكذا تقبل لان لفظ الاشتراء والاتباء واحد والله اعلم وفيها دعوي النكاح من فتاوي رشيد الدين رحمه الله اذا ادعي الشراء او من نفس وشهدوا انه اشتراه من نفس تقبل ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر وتاتي في مسائل دعوي النكاح بأتم من هذا ان شاء الله تعالى وفي هذا الباب ايضا من فتاواه ادعي النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل ويتوقف في تأويل دعوي النكاح وذكر في الدعاوي والبينات واذا حمل الشهادة على ملك الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الفصل فهي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا سمعه ذلك وذكر فيها وفي شهادات المحيط اذا ادعي الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان ينبغي ان لا تسمع الشهادة كما في دعوي العين اذا ادعاه بسبب وشهد له على الملك المطلق قال في الاقضية مسلقا تقبل على القبول وذكر رشيد الدين في الباب الاول من فتاواه انها تقبل وذكر في فتاوي قاضي خان رحمه الله والصحيح انها تقبل فينظر على اوائل صفحة الاولي من الورق الثانية وفي شهادات المحيط ايضا اذا ادعي الغاوة الحسكية متاعا عند استئناء مني وقبضه وحملها الى منزله متاع استئناه مني وقبضه وشهد له بالحسكية مطلقا تقبل الشهادة على الحسكية وذكر الطحاوي ليس بشرط فاذ وهذه المسئلة تنصيص ان في دعوي الدين سبب اذا شهد له مطلقا تقبل وذكر الخيالي يشترط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واذا ادعي على امرأة انها منكوحته فتزوجها ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعي على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انها منكوحته تثبت شهادتهم لان النكاح بسبب متعين بصيرورة المرأة زوجة وكان ذكره وتركه سواء كذا ذكر في شهادات المحيط وذكر فيه ايضا المدعي اذا ادعي الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم اثبتت الملك في الزمان الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال وذكر هذه المسئلة في الاقضية وفي باب القاضي في الخصاف في باب دعوة الرجلين قلت ومثله اذا ادعي الدين على رجل وشهد شاهدان انه كان له عليه كذا وقال الآن ليس بمقدار ذلك دين قديم ان عدد عليه بود سوس مدعي دانيقي ان تقبل هذه الشهادة كما في دعوي العين وهذه كانت واقعة الفتوي وذكر في موضع آخر من شهادات المحيط لو اقر بدين لرجل عند رجلين ثم شهد عندان عند الشاهدين انه قضي دينه ذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه تقبل هذه الشهادة وهذا ايضا دليل على انه اذا ادعي الدين وشهدا انه كان له عليه تقبل

مطلب ذكر الشيء بشرط وهو كان ينافي الشرط

والصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الشهادة وفي الباب الخامس عشر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا قال الشهود نشهد ان هذا
كان ملكه نقبل وعبروا بحالا قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملكه وكذا
رأيت وفي الباب الرابع من فتاواه اذا شهد كل واحد على رجل وقال احد الشاهدين انها امرأته وشهد
الآخر انها كانت امرأته تقبل ولو قال لو شهد احدهما ان هذا الرجل اقر انها امرأته وشهد اخر انه اقر انها
كانت امرأته تقبل لان الشهادة على الاقرار بنكاح كان شهادة على الاقرار بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى
وهكذا ذكر في شهادات المحيط في شهد دعوى ملك العين وقال وكذلك لو شهد احدهما ان هذا العين ملكه
وشهد الآخر انه كان ملكه تقبل ويقضى له لانهما اتفقا على بناء الملك في الحال لان احدهما شهد انه ترك هذا
اللقط الحال وشهد الآخر انه كان له ومائت الشهود له من الملك يبقى الى ان يوجد المزيل ولم يوجد فقد اتفقا
على الحال وبهذه الوجه تقبل شهادتهما فان وعلى هذا اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من
ابيه ولم يتعرضوا الملك مطلقا فالحال وشهدوا انه اشتراه من فلان وفلان ولم يتعرضوا الملك فالحال فان لم يقولوا
هو ملكه في الحال تقبل وهذه الشهادة ويقضي بالعين للمدعي ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل خلون
انه خرج من ملكه فان قالوا كذلك الكل وان ادعى نكاح امرأة بان قال هذه امرأتي او قال هذه منكوحتي وشهد
شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا الحال بان لم يقولوا انها امرأته حتى فالحال تقبل هذه الشهادة
فاسوهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا باليد في الزمان الماضي
فان ادعى داراً في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد المدعي لا تقبل ولا تقضي للمدعي
بشيء في ظاهر الرواية لانهم شهدوا على اليد فيما لزمان الماضي وقد عرف الخروج عن يده بيقين
ولا كذلك اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي تقبل واذا ادعى الملك في الزمان الماضي وشهدوا على ملكه في
الحال بان قال هذه الدار كانت ملكي وشهدوا انها لي هل تقبل هذه الشهادة اختلف المشايخ
فيه رحمهم الله قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل وهو الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها
كانت له لا تقبل لان استناد المدعي دليل على بقاء الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاستناد مع قيام الملك
في الحال بخلاف الشاهدين اذا استند الملك الى الزمان الماضي لان استنادهما لا يدل على النفي في الحال
لان لم فائدة سوى النفي في الحال وهو ان يشهدا بما عاينا من سبب الملك بيقين وانيشهدا ببقاء الملك
الملك في الحال لان بقاء الملك في حكم الحال باستصحاب الحال وانهما لا يعرفان بقاء الاباستصحاب
الحال والشاهد فلن يخبر عن الشهادة بما يثبت باستصحاب الحال بخلاف المالك لانه لا يعلم ثبوت
ملكه بقيناً بيقاء ملكه بقيناً اذا ادعى على رجل مائة درهم فبين حظه بسبب لم اصحيح وشهد الشهود
ان المدعى عليه أقر ان له عليه مائة درهم فبين حظه بزيد واعلى هذا قبل لا يقبل لانهم لم يذكروا اقراره
بسبب الحل وقيل ينبغي ان تقبل لان هذا اختلاف في سبب الدين وقد ذكرنا ان الاختلاف في سبب
الدين لا يمنع قبول الشهادة لكن الاول اصح لان الاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبول الشهادة
اذا تختلف الدين باختلاف السبب ودين الحل تختلف مع دين الخرز لهذا ذكر في المحيط وذكر القاضي
الامام جلال الدين الرفوني في شرح ادب القاضي اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقرار المدعى عليه
بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب ورأيت بخط من
اثق به ان شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله كان افتى فيما اذا ادعى الدين واقام البينة
على اقرار المدعى عليه انه لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد الشاهدين للمدعي

على

وقال المالكي

على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه
الشهادة وهكذا ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات الفتوى قاضيخان رحمه الله
لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالف درهم فلو اجازت شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد الدين
رحمه الله ولو ادعى القرض وشهد احدهما على اقراره بالمال تقبل وعين بيان السبب وذكر في
شهادات المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والآخر على اقرار المقترض جازت
شهادتهما وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اجمالا لو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهد والده بهذا
اللفظ كذا ذكر انه ليست بحجة لان القرض كما هو دائن في ستة فلعله الوديعة
دائن في ستة وقيل يثبت القرض لانه دائن استة ايضا ولو قال دائني استة يجب
القرض تقبل وفي فتاواه ايضا في المسألة الثانية ما ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان
المدعى عليه قرض المدعي عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت القرض بهذه الشهادة
على البيع شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد الا في قضت بحمد الامام فان ادعى
انه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض وفيها ايضا المدعى عليه اذا ادعى الابراء
وشهد احدهما انه قضاه دينه والآخر شهد ان رب الدين اقر بالقبض لا تقبل لان احدهما
شهد على الفعل والآخر على الاقرار والاقرار بالقبض ولو شهد على امر واحد بقبل احد شاهدي
القرض اذا شهد انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض ويثبت القضاء
في المحيط وذكر في مختصر القدوري ولو شهد بالف فقال احدهما قضاه منها حسابه تقبل الشهادة
على الالف ولا يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقول المدعي انه قبض حسابه وذكر في فتاوى قاضي الامام ظهير الدين والشهادة على عقد
تامة بالفعل كالرهن والهبة والصدقة وبطلها الاختلاف في الزمان والمكان عند محمد رحمه الله
وفي البيع والاجارة والصلح والخلع يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد احدهما
بالفعل والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك وان كان تاما بالقبض فلو شهد احدهما على اقراره
اليوم بالف والآخر على اقراره امس بالف جازت شهادتهما وذكر في شهادات الصغير اذا
اختلف الشاهدان في الزمان والمكان او في الانشاء او في الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما بان تصرف فعلي كالجناية والغصب
او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان
الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان في القرض فعلا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اذ قضى
فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهد بالرهن واختلفا في الزمان والمكان وهما شهدا
على عين واحدة القبض فالشهادة جائزة مقبولة وكذا الهبة والصدقة والهبة لا تتم القبض فلا يكون غير
مره ولو شهد على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض جازت الشهادة وفي اخر دعوى الجامع
في الفتوى اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز كذا عن شيخ الاسلام علي بن محمد السغدي
رحمه الله وفي فصول الفقيه اذا شهدا على بيع او على اجارة او طلاق او عتاق وقد اختلفوا في مقدار
البدل لا تقبل شهادتهم الا في النكاح فانه تقبل الشهادة ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالوا لا تقبل

في النكاح ايضا وزاد بعض ادباء القاضي من المتقى اذا ادعى على مرأة انه تزوجها وهي تجحد
فشهد شاهد انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالفين والمدعي يقول بالفين
او يقول الفا ويقول لم اسم لها شيئا فالنكاح جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو ادعى البيع وشهد على اقرار المبايع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما
وفي باب شهادات الدرر من المبسوط لو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والاخر على الاقرار
بالشراء تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا على امر واحد وفي الصغري
ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما
لانهما لم يختلفا حفظ ذلك وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف
بين الشاهدين من قبل المخالفة بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون
كل واحد منهما مطابقا للاخر في اللفظ الذي لا يوجب اختلافا في المعنى اما المطابقة بين
الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد
احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهد على الاقرار بالغصب تقبل
اذا اشتري جارية موجودة بما عينا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان يكون باعها وهلك العبد
فشهد شاهدان انه اشتري هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع به لم تجز
هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين في باب العيوب من بيوع المبسوط شيخ الاسلام
على الاسبيجابي وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى قاضي خان رحمه الله وقال هذا كما لو ادعى
عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقراره انه ملكه لا تقبل وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى الرهن وشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على
اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل قال والرهن في هذا كالغصب وفي فتاوى رشيد
الدين رحمه الله ادعى انه باع بشرط الوفا تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد وفيها
ايضا ولو ادعى مال الاجارة المستوخرة بين الاجر واشهد الشهود على اقرار الاجر بقبض الاجرة
تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة وفيها ايضا ولو شهد احدهما ان المدعي في يد المدعى عليه
والاخر شهد على اقراره انه قبضه منه لا تقبل وفيها ايضا ولو ادعى الوديعة وشهد واعلى اقراره
الموضع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد احد الشاهدين على الايداع والاخر
على الاقرار بالايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس مسئلة الغصب وعلى قياس مسئلة
القرض ينبغي ان تقبل هذا الفرع الاخير ليس في فتاواه في الصغري ولو ادعى النكاح
وشهد واعلى اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والاخر على
الاقرار بالنكاح تقبل كما في الغصب ايضا وفي الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين ادعت الصداق
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والاخر على
الابراء لا تقبل لان الموافقة ثابتة بهذا الدين حكما بالشروط وكذا حكم البراءة الابراء وقيل لا تقبل هذه الشهادة
لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رد الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل
ولو وهب الكفيل يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين ثم ابراه عنه الدين لا يرجع عليه ولو وهبه
يرجع فثبت ان حكمها يختلف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى دارا فشهد احدهما هذه انها داره
وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على المدعى

والي آخره

وفي الاخر على الاقرار بالدين ولو ادعى عبدا واقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته
ويقضي بالعبد له اعتبارا لاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذلك لو شهد احدهما على اقرار
ذي اليد ان العبد المدعى عبد المدعي والاخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد
احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه للمدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضي
بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يجعل الاقرار بالدفع
اقرارا بالملك للدافع وعلى هذا اقرار البايع اقرار بالملك للمودع وتمام هذه في نوادر شهادات المحيط ولو شهد
احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي
وقبض صاحب اليد فرعان لم اجد شيئا تقبل البينة ويقضي بالعبد للمدعي
لانهما اتفقا في المقصود وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي دون اثبات الشراء وشرط
القبول هذه الشهادة ان يقول ان ذا اليد اقر بامرين جميعا لانه لو اقر انه اشتراه من المدعي
المدعي ان صاحب اليد اقر بامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة لانه يصير مكذبا
احد شاهديه ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر
على اقراره انه استأجره من المدعي وارتهنه منه واعتصبه منه فقضى بالعبد للمدعي وهذا
كله اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان لانه ما يفيد وما رهنته وما اجرته
وما غصبته وما اودعنيه اخوها ذكرها كيلا يصير مكذبا بأحد شاهديه فيما يدعي ولو
ادعت الطلاق وشهد على اقراره بالطلاق احدهما بالطلاق والاخر على الاقرار
بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل وكذلك لو
جرى بين شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله وفي المغرب شهد احدهما انه اقر في
المسجد وشهد الاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة وشهد الاخر انه اقر
عشية جاز وفي الشهادات على الابدا اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو شهد
احدهما ان قيمة الثوب المغصوب كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك لا تقبل وذكر
في المحيط لو ادعى انه سلم الثوب الى صباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه رفعه
اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه اليه ليصبغه اسود واصغر لا تقبل هذه
الشهادة لانه اختلف المشهود عليه فاختلف المشهود به وكذلك ان جحد رب الثوب فادعاه
الصباغ وذكر فيه ايضا اذا شهد شاهد على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم
وشهد الاخر ان هذا المدعي ادعى الف درهم قال هذا جايز ومعنى المسئلة ان يدعي
ان يدعي عليه الف درهم دينا مطلقا ولم يتعرض لسبب اما اذا ادعى السبب فقد كذب احد
شاهديه ولو لم يشهدوا على اقراره ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
الف درهم من ثمن وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل هذه الشهادة ويظهر
تمام هذا في المحيط وفيه ايضا اذا شهد على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واجمعوا ان هذا اختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة
وكذلك اذا اختلفا في الذكورة والانوثة تقبل اجماعا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
ولو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل الدعوى ولو ادعى انه قبض عن
مالي كذا درهما قبضا بغير حق وشهد شهود انه قبض بحق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى

الغصب فشهدوا على القبض جهلا الروايا تقبل لان الغصب قبض بغير اذن المالك والقبض
بجهد الربوا قبض بادنه وفيها ايضا في ابواب الكفالة لو ادعى انه غصب منه جاريه وشهد شهود
ان هذا الكارملك المدعى وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة اما على الملك فلانهم
لم يقولوا غصبه منه ولا على الغصب ايضا لانهم شهدوا انه في يد هذا بغير حق وتجوز ان يكون
ان في يده بغير حق لامن جهة المدعى بان غصبه من غير المدعى لا منه ومن ادعى على اخر انه قبض من
ماله كذا قبضا موجبا للرد وشهد واعلى اقراره بالقبض هل تقبل كانت واقعة الفتوى ينبغي
ان يقبل قياسا على الغصب وفي فتاوى رشيد الدين ايضا ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد
شهوده انه المدعى عليه في سايرمدعيه قفيز كندم بزين صفت برمن غزنين ستاراتا بيت
لا يثبت قبض المدعى عليه كجا ستاند رسله اليه ولم يتعين فلا يكون هذا شهادة على القبض وذكر
فيها ايضا ادعى انه استهلك من ماله كذا عليه فشهد شاهد على الشهود على انه باع وسلم
لفلان فتقبل انما استهلاك ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك
وفيها ايضا اذا ادعى شراء وشهد احد المشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد
الاخر له بايع ازين مشتري بها اين قيد طلبي كرده دينار تقبل هذه الشهادة لان الطلب
الثمن اقرار منه بالبيع وفيها ايضا اذا ادعى انه قبض مني كذا منا من الحنطة قبضا مرجبا للرد
فشهد واانه قبض كذا مما لكنهم لم يشهدوا انه قبض قبضا موجبا للرد لا تقبل هذه الشهادة
في حق اصل القبض فيكون واجبا لرد وفيها ايضا لو ادعى دينا له وشهدوا ان المدعي
دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة لان الدفع طبيعي يتسبب لوجوب المال له لو
ثبت قبضه بناء على دفعه يثبت الايداع والقبض جهلا لو ادعيته ايس يتسبب لوجوب الضمان
فيه شهادات المبسوط لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل واخر على اقراره به
لا تقبل لان احدهما شاهد على القول وانه ليس بقتل واخر يشهد على الفعل وانه لا يكون
ولو ادعى المدعون الايفاء على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما على الايفاء
والاخر على اقرار المدعي بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب كذا ذكر في شهادات فتاوى قاضيخان رحمه الله وفي شهادات
المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا له على شرائه وكيله لا يقبل وكذا لو شهدوا ان فلان
باع دهذا المدعي عليه لجان بيعه رضيه ايضا ولو ادعى سراجه وشهدوا له بلفظ البيت تقبل
قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاظهر وان شهد بعضهم انه البيت والدار في عرفنا واحد فهذا
خانه تقبل لانه لا يقال شراء خلان وذكر في باب الشهادات على الوكالة من وكالة الاصل
ولو شهد احد الشاهدين انه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الاخر
انه وكله بالخصومة فيها وفي شي الاخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها لان الوكالة
تقبل التخصيص فيها اتفق عليه الشاهدان ثبت الوكالة وفيها تفرد احدهما لا يثبت
ولو شهدا بالوكالة وذا احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم يجز على العزل
ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الاخرى نهو وكيل في الطلاق التي اجتمعا عليه ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى
وصورتها ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد

احدهما

واقعة الفتوى

احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الاخر انه وكله
وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل يقضى بهذه الشهادة في الوكالة المعينة
ينبغي ان يثبت الوكالة المعينة والله اعلم ولو ادعى الوكالة وشهد على اقراره بالوكالة
او شهد احدهما على الوكالة والاخر على اقراره بها يقبل احد الشاهدين اذا شهد
على الوكالة والاخر يشهد على الحوالة يقبل على الوكالة ويكون بمنزلة ما اذا شهد احد الشاهدين
جعلا كالفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان
يبرأ الاصيل كفالة هذا مذكور في شرح الطحاوي في اثناء المسايل وذكر في متفرقات
شهادات المحيط اذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ كواهي مي دهم كه فلان چنين
گفت ذا كر فلان سرماه ال مال فلان نذهد منها من كردم بدين مال را وشهد الاخر
كه فلان چنين گفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان من فلان را تا سرماه ها تقبل
هذه الشهادة ضمانا حدهما شهد بضمان منجز والاخر بضمان معلق وبينهما تغاير فلا تقبل
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعت امراة ارضا وشهد احد شاهديها ان هذه
الارض ملكها لان زوجها فلان دفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستيبان وشهد الاخر
انها تملكها لان زوجها افر انها ملكها تقبل شهادتهما لان كل بايع مقر بالملك بشتريه فضلا
كان الشاهدين شهدا انه افر ان الارض ملكها وقبل لا تقبل هذه الشهادة لانا اذا شهد
احدهما انه دفع عوضا فقد شهد على الفعل وشهد الاخر على الاقرار بالملك فاختلف المشهود
به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها اليه بجهة الدستيبان وشهد الاخر ان زوجها
اقر انه دفعها اليه بجهة الدستيبان لاتفاق الشاهدين وصار كما لو شهد احدهما على
البيع والاخر على الاقرار به ادعى العقار وبرهنا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا
العقار ملكه وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة وغيرها فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا يقبل
وان ذكروا حدودها كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان لا تقبل وقيل تقبل المسئلة
الاولى لانه يكون اطلاقا اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود
انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود شهدوا بحرية مطلقة فيصرف الحرية الاصل
وانها زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية والحرية
اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل لان هنا المدعي ليس بشرط ولو ادعى
العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل لانهم شهدوا
بافضل مما ادعاه وفي باب الموافقة بين الدعوى والشهادة من فتاوى رشيد الدين ذكر
في نوادر ابن رشيد ادعى انك قبضت مني كذا جلا بغير حق وذكر فيه وشيئه وشهد
الشهود ان هذا الذي هو ذا اليد قبض جلا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة
حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من ماله ولم يقبل قبضت مني فاضافت الشهود
قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا والله اعلم

الفصل الثاني عشر

فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفيما لا يسمع

الشهادة على النفي تسمع في ثلاثة مواضع في عتق الامة وطلاق المراة تقبل من غير الدعوى حسبة وانه معروف وفي اثبات شرط

حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلان الغايب طلق امراته او اعتق امته لا يسمع القاضي شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امراة فلانة وهي غايبة تقبل وذكر في الحيل في شروط الحلواني رحمه الله انه يحضر المراة ليتيقن بالشهود وفي الصغري واذا اشتهر ان فلانا طلق امراته والزوج غايب يقبل ولو شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال والشهادة والانكار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوي قاضي خان رحمه الله ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة البرهانية واذا غاب الرجل عن امراته واخبرها رجل عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبر فاسقا يختبر وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره وبالي ذا قال رايته حيا يوم كذا او شهد شاهدان انه توفي اخيرا فانه يعتمد على خبره وبالي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الهداية ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى جنازته وهو معاين حتى يلزمه ذلك قبله والله اعلم ولو شهد شاهدان عند المراة بالطلاق فان كان الزوج غايبا وسعها ان تعتد وتتزوج وان كان شاهدا ليس لها ذلك ولكن لا يمكن زوجها وكذلك ان سمعته اذ طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ويسعها ان تفتدي بمالها وتهرب واذا هربت هل لها ان تعتد وتتزوج باخر في الفضاء يسعها ذلك ويسعها فيما بينها وبين ربها عز وجل وذكر في العيون اذا اخبرها بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج بزوج اخر ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكر قاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه وفي واقعات الناطفي رحمه الله ولو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وابدري انه كتابه ام لا الا انه كتب بها انا حتى نكذلك باش ان تعتد وتتزوج وفي فتاوى النسفي سيل شيخ رحمه الله عن امراة دفعي اليها زوجها فقبلت هي واهل الميت وما يفعله اهل المصيبة اقام بالمغربة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم ان عدلا اخر اخبرها ان زوجها حي وانه في بلدة كذا كيف تكاحها مع الثاني وهل يسعها المقام فاجاب رحمه الله ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الزوج الثاني ويسعها ان تقيم معه وقيل اذا كان المخبر الاول عدلا او كان اكثر رايها انه صادق فيما اخبر لا يفرق بينها وبين الثاني والله اعلم وذكر في شهادات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل انه تكلم في عتق عبده بكلام لا يصدق في الفتيا او بطلاق رجل امراته تلقاء وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال محمد رحمه الله اذا اخبره بذلك عدلان ينبغي ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب حتى ظفر به ويتطوف في امر وان اخبره واحد عدل واكثر رايه انه صادق فلا افضل ان يطلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة فاما اذا اخبره ما لا يدري انه صادق او كاذب فليس عليه طلبه وفي الفصل الثامن عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود علي رجل انه طلق امراته فلانة فقالت امراته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة والطلاق ثلث يفرق القاضي بينهما

وكذلك

مطلب اذا شهد الشاهدان انه اعتق امته فلانة

وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهدوا انه اعتق امته فلانة وشهدوا ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي يقضي بالعتق والشهادة على حرمة المصاهرة والارث والظهار بدون الدعوي مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا وكذلك بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوي في الايلاء والظهار مذكور في فتاوي رشيد الدين رحمه الله والشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوي قال اختلف المشايخ رحمهم الله لا تقبل وكذلك بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوي كالشهادة على الطلاق وعتق المراة وقد مر في فصل الاوقاف والشهادة القايمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوي عند ابي حنيفة خلافا لهما وانه معروف ذكر رشيد الدين رحمه الله ذكر في فتاواه ان خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه معهما في الشهادة القايمة على عتق العبد الكامل من جهة المولى مالا تفاق انهم لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بدون الدعوي لان الشهادة على حرية الاصل شهادة أمد والشهادة على تحريم حرية الامة شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوي حسبة كما في عتق الامة وطلاق المراة كذا ذكر في فتاوي رشيد الدين رحمه الله وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوي العبد شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوي وصحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وينظر تمام هذا في باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وفي منتقى ابن شهادات المحيط ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوي بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة من غير الدعوي اشار محمد رحمه الله في اخر كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شروح القدوري وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في مقدمة باب المتفرقات من كتاب الدعوي والشهادة القايمة على الوقف هل تقبل عندهما تقبل ولا يشترط الدعوي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط وهل يشترط لفظة الشهادة ذكر الحرشتي رحمه الله انه لا يشترط وذكر جواهر زاده رحمه الله انه يشترط وفي شهادات الفطوسي والاضحي يشترط لفظة الشهادة كذا ذكر قاضي ظهير الدين في صوم فتاواه وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوي والتقبل في عيد الفطر بدون الدعوي وفي عيد الاضحي اختلف المشايخ رحمهم الله اجتمع في حق العيد فبعضهم قالوا سواء على هلال رمضان وبعضهم قالوا سواء على هلال الفطر وذكر في الاجارات وفي هلال رمضان لا يشترط الدعوي ولفظ الشهادة كما في هلال الاضحيات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط الدعوي ولفظ الشهادة كما في عتق العبد فالموفق عنده وفي فوايد صاحب المحيط قال ينبغي ان يشترط الدعوي في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاقها كرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلي قول ابي حنيفة ينبغي ان يسعه كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية قال رحمه الله نص هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد وذكر

مطلب اذا شهد الشاهدان على طلاق امراة غايبة ولها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا الواحد الشهد

مطلب وفي شهادة الزنا شهد في فلان انه صلى على جنازته

مطلب ولو شهد شاهد على اقرار زوجها انه طلقها ثلثا وهي غايبة لا يسعها ان تتزوج

مطلب اذا اخبرها رجل عدل او اكثر رايه انه صادق ان زوجها طلقها ثلثا او مات يسعها ان تتزوج

مطلب الدين يثبت بخبر الواحد

مطلب اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تنكر وقال الزوج لم اطلقها ثلثا وانما طلقتها واحدة وهي عندي على ما كانت

عند الفتوى

مطلب الشهادة على الطلاق مع دعوى النكاح بلا دعوى لا تقبل

وكذلك

في شهادات المحيط وانما تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في نسبها انها النسب حتى لو شهدت الناس ان هذا فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على ما ذكرنا وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا اخبره عدلان يكفي وقد ذكرنا في مسايل التعريف والاشارة ان الفتوى على قولهما وتمام مسايل النسب كتبناها تمة وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة ويسمع من الناس ان ثلاثة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله شهد على النكاح فسالها القاضي هل كنتما حاضرين في العقد فقالا لا تقبل شهادتهما لانه يحتمل انهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على ان الشهود راهما يتكلمان في موضع فيقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهد اثنان ولم يقولا شيئا وسالهما القاضي تقبل شهادتهما وكذا هذا وذكر في فتاوى ظهير الدين رحمه الله شهد على النكاح او النسب وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وذكر في العدة اشارة الى ان الاصح الفتوى على ما بينا ثم كذا سمعنا من بعد ان شاء الله تعالى وكذا تجوز الشهادة على القضاء بالتسامح حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه وكذا الموت اذا سمع من الناس ان فلانا مات وراهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك لان ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا اخبره رجل واحد عدل بالموت يسعه ان يشهد به واما في النسب فلا يسعه ان يشهد به حتى يشهد عنده عدلان وهكذا عنهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه على هذا ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد نرى جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة فاتفقوا على وجوب الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخبار جماعة لخفوف خلاف الاشياء الثلثة ان الغالب فيها ان يكون في الجماعة رؤس الاشخاص من فوق لا فرق بين الموت والنسب والقضاء والنكاح واما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضع مسئلة الموت اذا اخبره واحد عدل موثوق عليه بذكوة العدل والموثوق به في الاشياء الثلثة ولو كان الواحد المخبر في الاشياء الثلثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في النكاح في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله والصحيح انا الموت بنزلة النكاح وغيرها يكفي فيه شهادة الواحد ثم في الاشياء الثلثة انما يثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر العدلين بشرط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكروا خصاف وشيخ الاسلام جواهر زاده رحمهما الله ويراعد الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي فصل الموت انما يثبت الشهرة بخبر الواحد بلا اجماع ما يشترط فيه لفظ الشهادة بل يكتفي بمجرد الاخبار كذا ذكر في

شهادات

مطلب في جواز الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء

مطلب في قول الفقيه علي قولهما

مطلب في شهادة الشهود على النكاح بالتسامع

والصحيح

ويراعد

أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وهي الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي له ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع في المحيط واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما اطلقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته واما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهم محمول على سبب يطلع القاضي اما الشهادة بلا خلاف وهذا اشهر منهما والوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف هو الشهر منهما واما بينا فقولهما سمعنا من الناس لان التسامع قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة بان قالوا سمعنا من واحد او نحو ذلك فلا تقبل الشهادة فان كان موت فلان مشهورا لم يذكر في الاقضية انه تقبل وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل ويدخل الصدر الشهيد برهان الائمة وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه لا تشهدوا الا بشيء علمتموه مثل ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد ولكن ان قال اشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادته هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة نظيره ان من راى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي ان هذا العين ملكه لانا راياه في يده يتصرف تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد عثرنا على الرواية في الاقضية تقبل وذكر في شهادات العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف وجوز ذلك ايضا وقيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر في شهادات المنتقى ان الشهود على الموت اذا قالوا نشهد انه مات بافق لقيه ولم نتاخ جازت شهادتهما هكذا في المحيط وكذلك اذا قالوا دفناه او شهدنا جنازته تقبل الشهادة لانه يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة على الموت وهنا مسئلة عجيبة رواية لها وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي يقضي بشهادته وحده ما لو اضبع فانا اخبرنا بذلك عدلان مثلا فاراد سمع منه مثل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا اخبر موت رجل مرارا اخري وصنع اهله ما يصنعون في الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد الشاهد يغلب ذلك فلا يحل عليه حتى يخبره من يثق به معاينة هذه الجملة في شهادات المحيط ورايت في الفتوى رواية بيتوا وما تصنع بها من البواكير والذي يخص من موته معاينة انما يقبر انه يجب ذلك الا ترى ان لو كان من ورثته ولا من موصى له فاما اذا كان احدهما فانه لا يحتمل على خبره ما يجب بذلك سقطا الى نفسه فيكون شهادة

مطلب في شهادة الشهود على النكاح بالتسامع

ويراعد

والصحيح

مطلب في قول الفقيه علي قولهما

مطلب في جواز الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء

والفاسق وذكر فتاوى رشيد الدين رحمه الله في احد جوابيه كتاب القاضي ابي القاسم يجوز
الشهادة بالتسامع الاسمع من الحدود في القذف او من الشهود او من العبيد اذا كانوا عدولا
ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع من جماهير اهل الشهادة ولو سمع من
الصبيان لا يجوز لهذا ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون
كلامه مقبولا اما اذا كان الصبي مميزا يجوز ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفي
فتاواه ايضا وراثة يحيط الاستاذ انه انما يجوز الشهادة على الموت بالتسامع اذا كان
الرجل مجهولا ميتا او كان غائبا او من العمال اما اذا كان حاضرا من هو مثلهما يجوز
الشهادة على موته الا بالمعاينة هكذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وبه كان يفتي وهذه الرواية
مبنية من الكتب غير فتواه وفي فتواه ايضا ولو شهد رجل بالموت وشهد اخوا اخيه
فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخا اخيه بالموت او اجنبيه ولو كانا
عدلين تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وفي المحيط والشهادة على الموت
بالتسامع مقبولة لانه يتعلق به احكام معروفة من النسب والمهر والعدة والاخماس حتى ان
المرأة حيث لا يجوز لها الشهادة فيها بالتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة على المهر
بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله قوم خرجوا من املاك رجل وفي
قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم ان فلانة زوجت علي كذا من المهر وسع الخارجين
ان يشهدوا على المهر ويقولون ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك ان
يقولون ان المهر كذا لا تقبل وذكر في الاصل عن محمد رحمه الله ايضا ان الشهادة على المهر
بالتسامع يجوز والشهادة على الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع هو رواية لهذا ورقل
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا تحل وبعضهم قالوا لا تحل ومن المشايخ من
قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع لما على شرائط الوقف لها واليه مال
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشهد لما شرائطه فلا يشهد والشهادة على
العتق بالشهرة والتسامع لا يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والشهادة على الولاء
بالشهرة والتسامع لا يحل عندابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يعاينا عتاق المولى وهو قول
ابي يوسف الاول وعلى قول الاخير يحل وهو قول محمد رحمه الله مضطرب وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان الشهادة على العتق يختلف فيه كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية
اما الولاء فلا تشهد له وان كان مشهورا وفي باب المفقود والناس من لم يجوز الكيل الشهادة
على البردة بالتسامع غير فتواه والشهادة على الاملاك بالتسامع لا يجوز عندنا في فصل
واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي وفي المحيط واذا شهد شاهدان ان فلانا
مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت للشهرة والتسامع ولا يجوز في الشهادة
على النفي الشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول في باب النتاج هذا
علامة نتاج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكه هل تقبل فيها خلاف المشايخ
رحمهم الله والاصح انها تقبل هكذا ذكر في الفتوى وذكر في الفتوى الصغرى لو شهدا
على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او كذا وضع شيئا في مكان كذا وانا م الشهود

عليه

رجل الاعمى اذا كان الرصد
سمع وتاه وشهد بانه كان
عالما او سمع العالم والكن
لا يجوز الا بالمعاينة

عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره اولا وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة
لانا اذا قامنا على النفي لان لو لم يكن في مكان كذا لكن في صورة ومعنى وقولها كان في مكان
كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة لان المقصود في اقامة عليه الشهادة الاولى فلا تقبل
وذكر في ايمانه يحلف الرجل فيه من الردة تقبل امرأته من التيوب الكبيرا ذا شهد على رجل انه
انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصاري فبانت امرأته عند والرجل يقول
وصلته بقول قول النصاري تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو لا استفتاه يقول المسيح ابن الله
ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة وتبين امرأته وذكر في هذا الباب ايضا اذا شهد
الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا شهدنا انه خالع امرأته بغير استثناء او قالوا
طلق بغير استثناء او طلق ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وان قال الزوج سمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق كان القول للزوج لا يعرف القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على
صحة الخلع من بعض البدل او سبب اخر حينئذ يكون القول قولها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في الشروط الكبير وذكر في هذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها على نفي الشهادة وذكر الناطفي
في واقعاته واذا امر امام اهل مدينة ان يختطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
شهود من غير انهم لم يكونوا وقت الامر فيها جازت الشهادة وذكر في شروط الكبير الحسن بن زياد
رحمه الله وذكر في الجامعين بالحج من الجامع الصغير اذا قال عبده حر ان لم احج العام فقال لم احج
فشهد شاهدان انه اضحى العام بكوفة لم يعتق العبد وذكر رحمه الله يعتق وذكر العبد
المشهد رحمه الله قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمدا قول ابي يوسف في هذه المسئلة وذكر الخاتمي
ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في الشهادة القائمة على عتق العبد وهي
مسئلة الباب الخامس من شهادات الجامع الكبير وذكر شمس الائمة السرخسي في باب شهادات اهل
الذمة والميراث مزعوي المبسوط ان الشرط بحق اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل تقبل فدل وعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها بغير جناية وقد اقامت بينة انه ضربها بغير جناية
بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان اقامت على النفي لكونها قائمة على اثبات
وذلك كانت واقعة الفتوى ويجيء فيما يأتي في الايمان شاء الله تعالى وذكر في باب شهادات
الصغرى رجل حلف وقال ان لم اجمع ثيابي هذه الليلة ولم اكلمها فوالله ان فلانا امرأته طالق فشهد
شاهدان انه حلف كذا ولم يجمع ثيابه تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك طلقت امرأته تحكم هذه
البينة تقبل هذه الشهادة فان ابى بصورة النفي وفي الحقيقة قامت على اثبات الطلقات الثلاث
والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى فيها سلامه وشهدا خر انه اسلم
ولم يستثني فيها سلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي فانها في الحقيقة
اثباتها الاسلام وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى انها امرأته
فانت بالدفع اني كنت عليه بثلاث طلقات ثلاثة لا كوفلان روز بكر رده وان قاشات
بنر ديك تونيا رم فانت طالق وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم القاشات واقام البينة على
ذلك انه غفت عنها حضرة الزوج وفي باب الدعوى بسبب العيب والفساد من قنا وا
رد المسلم ردا بحكم العلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فسادا لا نا لم يذكر الاجل واقام البينة

يقبل فان الامام السرخسي رحمه الله كان يقول الشهادة على الشرط تقبل سقيما كان ذلك الشرط
او اثباتا وذكر شمس السرخسي رحمه الله في باب شهادة اهل الذمة في دعوى المواريث من دعوى
الاصل ان المستحق للميراث اذا كان يجحد لغيره كما يجحد فالجحدة باخ والاخت لا يعطي شيئا ما لم يقم
البينة على جميع الورثة ويشهدوا انهم لا يعلمون ان وارثا اخر غيرهم ممن استحقاق جميع التركة اخ
والاخت معلق بشرط الكلالة والكلالة من لا ولد له والد ولا ولد فاقام بينة على هذا الشرط بالغا ما بلغ
لا يكون وارثا لو اقام الوارث له غيره تقبل عندنا وعند ابي ايوب لا تقبل انه جارنا فظ او لاطريق
لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا تقبل بناء على العادة فان مبنى الناس من هذا ما يعلم له وارث غيره
وهذه شهادة على اثبات شرط الوراثة لان الشرط نفي واثبات الشرط نفي واثبات الشرط
بالبينة يكون نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد
بينة انه لم يدخل وان كان المستحق للميراث ممن لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث
له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يقضي القاضي رضا ان جاء اخر يحجب وارث اخر فان لم يحضر وارث
اخر يقضي او يجمع الميراث ولا يتوقف منه بكفيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المسئلتين يعني
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره وهو الاصح فيهما وعندهما يأخذ
منه كفيلا في المسئلتين ومدة التلوم سنة على ما بلغني رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا
مروي عن ابي يوسف رحمه الله واما الزوج والزوجة اذا اثبت احدهما الوراثة بالبينة انها وارث
لم يعبه فعند ابي حنيفة وهو رحمه الله يقضي لهما باكثر النصيبين بعد التلوم الزوج النصف والزوجة
الربع وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي لهما بأقل النصيبين للزوج الربع وللمرأة الثمن وتمام هذا
ينظر في باب الدعوى في الميراث وفي شهادات اهل الذمة في الميراث من دعوى شمس الائمة السرخسي
من شرحه المبسوط وذكر في اواخر الفصل العاشر في جارات المحيط اذا شرط على الظئر
الارضاع بنفسها فارضعته بلبن الشاة لا اجر لها فان مجد ذلك وقالت ما ارضعته الا بلبني
البهائم او ما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة
على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تأويل المسئلة انهم شهدوا انهم
ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن الشاة ما قبل
شهادتهم بذلك لانهم اقاموا على النفي فضول لكلام الفصل الحادي عشر في دعوى النكاح وكتب
والنفقة وذهوي الجهاز وما يتعلق بذلك ذكر في الفتاوى ان الفتوى على قولهما في اختلاف
في دعوى النكاح وذكر في كتاب الاكراه ان حاله الى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ادعت
امرأة على رجل انه تزوجها ووطيها فانكر يتحالفان بالله ما وطيها فان نكل يقضي بالمهر دون
النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما تزوجها وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله في دعوى النكاح لو لم يقبل الزوج اني اعطيت لها المهر لا يمنع
ذلك صحة الدعوى بما ادعيه ملكا النكاح اما اذا ادعى عليها عتاقا بجعل ان يقول رشيد ان داره
ام بوك بمالها طاعة اما بجعل عبدي اذا اختلفا في العجل ذكر في نكاح الذخيرة اذا ادعى النكاح
محضر من الشهود ما بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بينا العلما اختلافا
في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى

الفتوى

والله

الخارج

الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضي ببينة
صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب
اليد هل تقضي بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمقضي عليه الملك المطلق
لو اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بلا خلاف وذكر هلال هذا ذكر المسئلة في محاضر
القاضي الفقاوي الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر في المحيط اذا ادعى نكاح امرأة
وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة
على النكاح من غير تاريخ يقضي لصاحب اليد عند بعض المشايخ لان يده دليل على سبق
نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق وبعض المشايخ رحمهم الله
قالوا ينبغي ان لا يسمع بينة صاحب اليد في هذه الصورة وإليه مال الصدر الشهيد حسام الائمة
رحمه الله قال صاحب المحيط قال وعلى قول من يقول يسمع بينة ذي اليد لو اقام
الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج وذكر فيه ايضا
ادعى نكاح امرأة وهي ميتة فشهد واحد واقام بينة على دعواه وقضى له بالمواريث فاقام
رجل اخر على ذلك ذكر انه لا يحكم له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول وذكر
ايضا رجل ادعى نكاح امرأة في يد رجل انها امرأته واقام ذكر بينة واقام الذي هو في
يده بينة انها امرأته قال بعض مشايخنا انا نأخذ بكل واحد منهما انها امرأته طلقا
ولم يذكر انه تزوجها يقضي لذي اليد بالخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها
والشهود لم يذكروا شهدا بما يقضي لذي اليد وهذا القياس فاش هذا على دعوى الملك
فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما بينة على ذلك يقضي الخارج
ولو ادعيا النتاج من رجل واحد واقام البينة على ذلك يقضي لذي اليد وتهم من ٥ لسنة
يقضي لصاحب اليد على ما ادعاه الا ان الشيخ الامام الثقة ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله
فصل في دعوى المرأة وهي التزوج
وذكر ذلك في الدعوى ولم يذكر في الملك المطلق وفي النكاح في الدعوى اذا شهد
الشهود بعقد الدعوى ولا يذكرون انها امرأته ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا يقبل
الشهادة حتى يشهدوا على العقد وفي كتاب الحدود اشارة الى انها يقبل فان
محمد رحمه الله قال اذا قال المشهود عليه بالزنا تزوجتها وهي تنكر ان تزوجها
او قال هي امرأتي لم يحد سوى بين الامرين عند ان الشهادة واحد فيقبل كذا ذكر
هذه المسئلة بجملة في النكاح الكامل في الفتاوى جمع استاذي رحمه الله وذكر في شهادات
المحيط اذا ادعى على امرأة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته
وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة وهذا النكاح سبب متقين لحيرورة
المرأة منكوحة وكان ذكره وترك ذكره سواء وذكر في باب عرض النكاح من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها
في شهر كذا قبلت لا كذب المعاين شهوده ولو قال المدعي تزوجتها في شهر كذا وشهدوا
على النكاح مطلقا قبلت ولو ادعى انه تزوجها اول من امس قبلت وشهدوا على
التزوج في امس لا يقبل ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه
في امس يقبل لان الشراء قول بيادة ويكون على ما قال المدعي ان زمن متى شهد

الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعي
والشهود لا يوجب ذلك مللا في الدعوى وذكر في نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امراة وهي في
اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ فقال بعض مشايخنا رحمه الله يقضي
للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضي لذي اليد فلو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة
على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انها امراته منكوحته كانت بينة الخارج
اولى كما في دعوى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى
على كل حال وان لم يورخ وكان يده دليل سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا وبعض
مشايخنا قالوا يجب ان يكون بينة ذي اليد اولى على كل حال لان السبب متعين في باب
النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام
بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة
الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بينة ذي اليد الا اذا وفق ذي اليد فقال تزوجتها
قبل ان يتزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة
عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح
فقضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امراة
وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح
فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا
فالذي زكيت بينته اولى وان لم يزكي بينتهما او زكيتا فعند بعض المشايخ يقضي للذي اقرت له
بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضي لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي في باب
الشهادة على النكاح ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما
البينة على النكاح واقام الاخر بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يترجح بينة من يدعي
اقرارها بالنكاح لان الاخر اثبت بالبينة نكاحها وبه ثبت اقرارها بالنكاح له فاستوت
البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما اقاما البينة كان المقر له اولى وما يقول بان الاخر
اثبت بالنكاح قلنا نعم ولكن في ضمن اثبات النكاح وههنا اثبت اقرارها قصدا هذه الجملة
في المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر في المجلس وصدقها
المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة
البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة واذا اقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من
المدعي صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا ذكر في شروط الحلواني وفي الذخيرة اذا ادعى
نكاح امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمت ذلك الرجل او لم يسمه
فاقام المدعي بينة على دعواه فانه يقضي بنكاحه عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير
المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي والله اعلم ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ولكن
لم تقر لرجل اخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس اخر لهذا المدعي يصح اقرارها
ويسمع ولو اقرت لرجل اخر ثم اقرت لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ومن
تزوج

مطلب ادعت امراة انها امراته

مطلب ان الثابت بالبينة كالثابت عيانا

ومن تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات
ليس للزوج ان يخاصم المراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار
ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها ولكن للزوج
الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان
يخاصم المراة ويحلفها فالحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة
للمدعي يستحلف ويبدا بيمين الزوج بالله ما لم تعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف تنقطع
الخصومة وان نكل تحلف المراة على البتات بالله ليست امراة لهذا المدعي فان نكلت
قضي عليها بنكاح المدعي امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال
بل فعلته فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت وليس انكار
الزوج النكاح كادعائه الفسخ وينظر تمام هذا في فصل دعوى النكاح من الكامل اذا تزوج
العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة قد اذن له يفرق بينهما
لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة
ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا اذا قال لا ادري اذن له او لم ياذن
ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هر دو را زن وسوى دانسته
اثم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم هذه وكذا لو قالوا ايشان خيان باسيده اند كه زنان
وسوبان باشند لا تقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى است وشهد الاخر له اين زن
وى بوده است تقبل وكذا لو ادعى انها كانت امراته وشهد الشهود انها امراته او شهدا
كه زن وى بوده است تقبل كما في دعوى المعين وقد مر في مسائل اختلاف الشاهدين
شيء من هذا واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما
البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد
معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان
دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان
اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده واقام الخارج عليه
بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدعي وكذا لو كان
لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي
بها يقضي للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ولو لم تكن لهما بينة يعني على السبق
والتاريخ ولو كان لهما بينة على النكاح فان المراة تسال عن ذلك فلايهما اقرت فهي امراته
ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها
وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت لاخر فهي لصاحب اليد
لان اقرار المراة لا تصح في حق ابطال الاخر وحكي عن القاضي الامام علي السغدي رحمه
الله اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراة واقاما البينة على ذلك
فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سوا او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم
يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الاستحقاق فان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضي له لان حجته ترجحت

مطلب من تزوج امراة بشاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوج بزوج اخر

مطلب اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما لا يترجح الا باحد معان

مطلب اذا تنازع اثنان في امراة واقام كل واحد منهما بينة انها امراته وهو على وجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باليد فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولي وان ارخا النكاح
وتاريخ احدهما اسبق فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فصاحب اليد اولي لان بينة مرجحة لان كل واحد منهما تلقي الملك من جهة زلحده فيبقى
احدهما على الجهة ملكه اسبق وكان اولي فان اقر فقد نكل المراة لاحدهما وللثاني تاريخ فانما
تكون للذي اقرت لان الاقرار منزلة اليد وهكذا اذا ارخا على السواء الا ان المراة
اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضي بالنكاح بينهما ويفرق بينهما وبين الاخر
وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما لانهما استويا في الدعوي وان كان قبل الدخول
لم يقض علي احد الزوجين بشيء من المهر ويجب عليها العدة كذا ذكر في الفتاوي
وذكر في الفتاوي ذكر في نكاح المحيط اذا تنازع رجلان في امراة وكل واحد منهما
يدعي انها امراته واقاما البينة فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما
فهي امراته لانه يمكنه من الدخول او من النقل بها الي بيته دليل سبق عقده اذا اقام
الاخر بينة انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التفرج بالسبق
وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولي وان لم يوقتا
او وقتا واحدا فالذي زكيت بينته اولي وان زكيت البينتان تسال المراة عن ذلك فان
لم تقر المراة بنكاح احدهما فرق بينهما وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر
فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا وهذا لان العمل بالبينتين متعذر
فيسقط اعتبارهما ويبقي تصادق احد الزوجين مع الاخر المراة فتثبت النكاح بينهما
بتصادقهما وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المراة فاما اذا كان بعد وفات المراة
فهذا علي وجوه والايضيف فيه الاقرار واليد فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي بالنكاح
بينهما وبالميراث له وتجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح
بينهما وتجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويتوارثان منهما ميراث زوج واحد توفق
بين دعوي حالة الحيوة وبين الدعوي بعد الوفات والفرق ان في حالة الحيوة المقصود
هو المراة وهي لا تصلح مشتركة بينهما وبعد الوفات المقصود هو الميراث وهو مال
فيقبل التركة فاز جات بولد ثبت نسبه من الابوين ويرث الابوه من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل لانا لبنوة لا يتجزي هذه الجملة من اخر فتاوي رشيد الدين
رحمه الله في فوايد جري شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ادعيا نكاح امراة
فقال احدهما تزلج من بيستر لوده استت بهمين قدر شده باشد خود تاريخ معين
ذكر بلوده است واكر بر هيچ لعط كواهي كذرانند هل يقضي له اجاب رحمه الله ابن
مقدار شده باشد ويقضي له بها وقد مر نظير هذا في مسايل التاريخ في الدعوي
والشهادة وفي دعوي فتاوي نجم الدين النسفي ادعي علي امراة انها امراته وحلاله
وهي تنكر انها كانت امراته ولكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني
وهو في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وبنكر نكاح الاول وطلاقه يكلف المراة
اقامة البينة على الطلاق فان عجز عن اقامة البينة حلف الزوج الاول علي الطلاق
يفرق بينهما وبين الزوج الثاني وذكر في دعوي العدة ادعي علي امراة نكاحها

فقالت

فقالت من مذكوحه روي يوم لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء ٥٢٠
العدة فهي للمدعي اما لو قالت من زمان ابن مدعي وهم لكن بيستر ازين ازمان لو
يوم فهي للثاني وفيها ايضا ادعي نكاح صغيرة وقال زوجني بها قاضي جندي
ولابية تزويج الصغار وفيها ايضا يوم الموت لا ادخل تحت القضاء حتي لو ادعي رجل
ان اباه مات عني يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة علي هذا الميت انه كان تزوجها بعد
ذلك التاريخ يسمع ويقضي بالنكاح يوم القتل يوم الموت حتي لو ادعي رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضي
به ثم ادعت امراة رجل هذا التاريخ بيوم انه اباه تزوجها لا يسمع وفي فتاوي
ظهير الدين رحمه الله امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان
يدعيان النكاح فهي امراة زيد وعند محمد رحمه الله هي امراة عمرو والاول قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليه الفتوي امراة في دار رجل يدعي
انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد صرح ان
اليد يثبت علي الحرة تحفظ الدار كما في المتاع رجل اقام بينة علي امراة انه تزوجها
وانا قامت المراة البينة علي رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال لامراة
كان فلان تزوجك ضلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق
لم يفرق بينهما فان حضر الاول قضي له بها اذا ادعي النكاح ولو كانت المراة انكرت
نكاح الاول لم يصدقوا عليها وهي امراة الثاني ولو صدقوا الاول الثاني فالنكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق امراة ادعت علي رجل انه تزوجها وانكر
الزوج اختار بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحلف الزوج بالله ما كانت تزوجتها لي
فان كانت هي زوجتها لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه
الفتوي وانما لا يستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يحتمل ان يكون كاذبا في الحلف بالله
عز وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقي معلقة بها ذات زوج وهذه الجملة
في فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي فتاوي قاضيخان رحمه الله ادعي علي
امراة نكاحا وقد اقام البينة واقامت هي بينة انها اختها امراة المدعي وهو ينكر ذلك
ويقول ما هي بزوجتي فانه يقضي بنكاح الشاهده للمدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة عند
ابي حنيفة الشاهدة البينة علي اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا
يقضي بالنكاح للشاهده ولو ادعي نكاح امراة واقام البينة قادعت المراة انه تزوج
باختها او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح امة سواء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
اقامت الشاهده بينة انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر
الي فرجها بشهوة فرق القاضي بينها وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
ولو قال لامراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قال لا بل تزوجت هذا الرجل الاخر منذ
سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود علي اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود باييهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت المراة صاحبة امس وفي فتاوي رشيد الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله ادعى انها امراته لان اباها زوجها منى برضاها فشهد الشهود بهذه
العبارة له جوز يزدى وبزازى واداين وخنوز واداست ابن نكاح يذرد اقبل
ما يقبل بان هذه شهادة على رضاها بالنكاح اما ليست بشهادة على النكاح لانهم
لم يقولوا انكحها منه شهدنا وقيل يقبل بان هذه شهادة على النكاح وعلى رضاها ايضا
ادعى انها امراته اومدخولة بنكاح صحيح منذ اربعين سنين فاقام البينة وادعى الاخر
انها امراته اومدخولة منذ ستين سنة فبينة الثاني اولى لانه ثبت السبق نكاحه وثبت
البينة فبينة الثاني اولى لانه ثبت السبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له
فالكل موجب التزوج رجل تزوج امراة وادعى اخر انها امراتي فقال المدعى عليها انها
كانت امراتك لكن طلقتها منذ ستين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي
الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق
ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ومدعي عليه بانخوا ستين او انكر
اصلت تترك في يد المدعى عليه لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو ان المدعي انكر
الطلاق واقام المدعي عليه بينة انه اقرانا منذ ستين اني تزوجتها وحكم القاضي
بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة
العادلة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك فلانا
طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت المراة ما طلقني فلانا فاقام المدعي البينة
على طلاق الزوج الاول لا يقبل بان بينته قامت على الغايب ولم يسمع دعوى المدعي
بغير حضرة الغايب لانه اقر انها كانت امراة فلان فان حضر الزوج واقام البينة على الطلاق
تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على الزوج بعد انقضاء العدة فيثبت النكاح ادعى على
امراة نكاحا بتزويج ابيها اياها منه في حال صغرها وشهد الشهود انه قال تزوجت
ابنتي الكبرى المسماة كذا من فلان وقبل فلان ذلك لكن ما تعرف ابنته بوجهها
شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يأمر القاضي المدعي ان ياتي بشاهدين ان ابنته
الكبرى المسماة بهذا الاسم بهذه ليقضي عليها بالنكاح فلو قالت انا ابنته الكبرى وصدق
المدعي يقضي بنكاحها ولو شهدا انه زوج ابنته من هذا ولا تعرف ابنته بوجهها
فان لم يكن المدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة وان شهد انه زوج بنته
عايشة والبنت له بنت بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشاهدان بوجهها يقبل
البينة انها هذه بهذا الاسم الباقي اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج
اقام البينة على العدم وهو السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الايباء
ولو ادعت امراة نكاحا على رجل فانكر ثم تصادقا على النكاح كان يثبت النكاح لان في
الابتداء لو تصادقا لم يثبت فكذا اذا تصادقا في البقاء ولو كان التصادق في البيع بان
ادعيا الشراء وانكر البايع ثم تصادقا على ذلك يثبت البيع الا وجد قبض المبيع واعطاء الثمن
لان البيع ينعقد بالتعاطي دون النكاح اذا شهد واعلى تزويج الاب وكان يشهد واعلى
قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على انها بجواب
شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كما لو شهد احد شاهدي ابن مردويه وشهد الاخر

كم

مسئلة
كم تعتد المرأة من وقت الطلاق

مسئلة
اذا اقام البينة على النكاح والنفقة

له ابن زنخ خوسر يا وداد تقبل شهادتهما ويثبت النكاح ولو قال في البيع الا شهد احدهما
انه باع منه هذا العبد وشهد الاخر انه اشتراه منه هذا العبد يكون الشهادة على الشراء
شهادة على البيع ادعى على امراة نكاحا وهي زلت زوج واقام شاهدا واحدا وحلف بالله ان بينهما و
وقع بغير ذات الزوج لا يحتاج الى الحبل ولا تخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة
تقبل بينة من يدعي الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا فان كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت
حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته عن الفساد سقطت نفقة العدة لان الناشزة لا تجب
النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان لان الفساد يبقى حل الوطي ولا يمنع ثبات النسب هذه
الجملة من فتاوي رشيد الدين رحمه الله وفيها ايضا ادعى على امراة نكاحا وهي في بيت اخر
يقول انا الذي اليد فصاح المدعي للمراة عند عواه عليها ان يسمع ويكون خلعا ان كان بلفظ
البراءة وذكر في الهداية ولو ادعى على امراة وهي تجحد فصالحته عليها على مال لم تلزمه حتى تقر الدين
جاز فكان في معنى الخلع لانه لما لم يصح خلعا في جانبه بقي عليه دينا في جانبها لان المال لا يرفع
الخصومة بينهما لانه يجوز ان يملك الاستمرار وهو كما لو قال الامام محمد الدين الاسترد رشتي رحمه
وقد ادعى الدي رحمه الله يقول ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها
ان يسترد ما اعطت لانه اخذ بغير حق بخلاف الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح جايز اما
الخلع عن دعوى النكاح فلا يجوز وفي اخر فتاوي رشيد الدين رحمه الله في محضر دعوى النكاح
على امراة وانها انكرت النكاح وقد تزوجت باخر فتوسط المتوسطون بينها وبين المدعي
حتى اختلعت منه بمال هل يحتاج زوجها الى تجديد النكاح قال لا حاجة الى تجديد النكاح المراة
مع زوجها ولا الى الاعتداد عن المدعي لان صحة هذا الخلع ان كان حكم بثبوته فكيف يصح الخلع
واقدامها على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح لكن ذلك غير صحيح فيحق الزوج فيبطل الاختلاع
فلم تجب العدة فكان النكاح على حاله صحيحا ولان اقدامها على الاختلاع انما يكون اقرارا بالنكاح
اذا لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بالانكار للنكاح فلا يكون الدلالة حكما مع التصريح بخلافه وفي صلح
فتاوي الدبناري رحمه الله مودى زن ذيكر راد عوى كرد صلح كرد نه على ان تختلع من المدعي
لا يجوز هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مايه على ان
يقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جايز والمال لازم وهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح كما لو قال
المقرون بالعوض تملك مني مبتدا فان من قال لاخر قولي بعتك هذا العبد بخمسمايه فقال قبلت
حتى لو قال الي الحصاد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود
صح النكاح ووسعها المقام معه بينها وبين الله تعالى وهو تطبيق ما لو قضى القاضي بالنكاح
بشهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح
فان كان بحضرة الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وبيطن تمام هذا في الذخيرة والمحيط
وذكر في كتاب الاحكام ادعى على امراة نكاحا فانقر وليها وانكرت هي فصالحها على مايه على
ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في مايه لانها بمنزلة الزياده
في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر وصالحته على مايه على ان يقر بالطلاق
جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح وفي فتاوي

مسئلة
اذا ادعت نكاح الزوجان وصحة النكاح والنفاذ

مسئلة
لو ادعت نكاح زوجها الغايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمرقند بان ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حتى لها ان تتزوج بزوج
اخر وفي فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود اذا ادعى نكاح امراة فاذكرت فاقام المدعي بينة على ذلك
فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواء ديكوار م هل تحل لها ان تتزوج باخر ان اهل القاضي المدعي
اياما فالم يمض ذلك الايام لاجل لها ذلك وفي فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله واذا ادعى الزوج
النكاح وهي تجحد فاقام عليه بينة لها فقالت ومن هذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسايل
دعوي المهر المراة اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمي تقبل لان المسمي يتضمن بعد ثبوت
مهر المثل في نكاح واحد بان سمي لها مهرا بعد نكاح العقد بعد ما نكحها ولم يسم لها ولو اذا دعت
المسمي اولا ثم ادعت مهر المثل لا تقبل وفي فتاوي سمرقنديان وقد مر في مسايلهم في التناقض
في الدعاوي وفي وصايا النوازل اذا مات الزوج واقامت امراته على الورثة مهرها اذا دعت
مقدار مهر مثلها واقاموا الورثة البينة بالنكاح فذلك واجب ولو اقاموا البينة بالنكاح شاهدان قالا الفقيهان اذا سمي
الزوج لها يمتنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل بذلك فالقول قول ورثة الزوج في
ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وفي المنتقى عن ابي يوسف ذكر القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامة البينة على
اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء
من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد في جامع الصغير ان المراة اذا
سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لابد لك ان تقوي لقبض شيء من المهر والا فيمينا
عليك بالمتعارف فان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي اذا
ادعت ههنا جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها ان الظاهر انها قبضت
دستيبان وهو من الصداق وذكر مسئلة النوازل في وصايا الذخيره في فصل دعوي
الدين على الميت وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض
المهر فيجعل بها وقيل اذا صرحت المراة بانكار القبض فقالت لم اقبض شيئا كان القول قولها
لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليل لان محكمان على تقرر
ذلك لو جب والبنا بها ليس بدليل محكم على استيفاء البعض لان الانسان قد يأبى على امراة
قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها قلت وكان ذلك كله في عرف زمانهم وذكر
الناطفي رحمه الله في واقعاته اذا ادعت على ورثة زوجها ان لها عليه الف درهم من مهرها
فيصدق في الدعوي الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده بحكم مهر المثل
من شهد له كان القول قوله وذكر في دعوي العدة اذا ادعت مهرا على وارث الزوج
وانكر الوارث يوقف بقدر مهر مثلها ويقول القاضي للوارث اكان مهرها كذا على مورثك
ذكر انقالا ما قالت لكان لها دون ما قالت في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله فيما بالمهور من المبسوط ان ورثة المراة اذا ادعت على ورثة الزوج
المهر فانها لا يقضي مهر المثل عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا تقادم العهد او تقاضى لها حتى
بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما اذا لم تتقادم العهد تقضي بمهر المثل
عنده ايضا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ابو المعين رحمه الله في هذا الباب في شرحه الاصل
روي عن الكرخي رحمه الله انه قال لا يتغير طريقة ابي حنيفة رضي الله عنه في مسئلة اختلاف

ورثة

مطلب
ادعت مهر المثل ثم ادعت
المسمي تقبل وبالعكس لا تقبل

مطلب
ادعت جميع الصداق بعد
موت الزوج واقامت بينة لا تقبل لانها لا تصلح
لغير الاستحقاق

مطلب
ان ورثة المراة
وورثة الزوج

ورثة الزوجين في المهر بعد موت الزوجين الا ان يكون الاختلاف في موت متقدم بانه
لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت متقدم لان المهر يختلف باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس بشيء
لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا احد فيكون القول قول ورثة
الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في شايا بالدعاوي والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما اذا
تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وان مات احدهما يقضي بمهر المثل وان مات لها يقضي بشيء عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضي بمهر المثل وذكر شمس الدين في فتاواه امراة لها ثلث
خطوط المهر فادعت على ورثة زوجها المهور الثلثة بانها طالبة لها بالواحدة لان النسب واحد
وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلثة اثمان ثمن
هذه الجارية التي باعها منه لم يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشتري ثم باع ومع هذا
لا يعتبر ذلك الاحتمال وكذا في الطلاق والنكاح امراة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا
نقوة وقال الرجل تزوجتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب المهر المثل لانهما اتفقا
على النكاح فاختلفا في المسمي يثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ رحمهم الله انهما
يتحالفان ثم يجب مهر المثل او يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني
على شيء صح الدعوي لان جعل الشيء مهرا مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها شيئا جهرا
ادعت المهر المسمي في التركة وهو ما يه دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حيوته ادا لها
ما يه اخري يصح الدعوي الثاني فيما انها لما قالت كانت التزوج بمايتين فقد اقرت ان كل المهر
المايه فاذا ادعت الزيادة بعد ذلك والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المايه الاولى لم يكن
كل المهر بل كانت بعض المهر فيصير متناقضا وقال يصح دعواها لانها ادعى المايه بحكم ان
العقد ورد عليه ابتدا والمايه الاخري بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا بصحة زيادة المهر
تبين ان طريقة صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث ان يفسخ العقد الاول لان النكاح لا تقبل
الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه ايضا انه انما تصح الزيادة لانها
تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كالوضاع بيعا بالتا ثم ذكروا شرط الخيار
في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصلا ادعت المراة المهر في تولة الزوج فانكر ورثته
النكاح فاقامت بينة على اقرارها يثبت فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرات الزوج عن المهر
قبل موته لا تقبل للتناقض كما لو ادعى بالف ثم ادعى انه عبد وانه معيب فانكر البيع فاقام
المشتري البينة فادعى البايع انكار ابرائتي عن هذا العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه
يسمع دعواه على ابراة كما لو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرائتي ذكر في الجامع
الصغير انه يجوز كذا هذا ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر
واثبتت المراة البينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابرا للزوج في حال حيوته يصح وكذا اذا
قاموا البينة انها ابرات بعد موت الزوج بقبل ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل النكاح
ادعوا ان اباها خالع مع زوجته في حال حيوته لا يصح هذا الدفع ان دعوي الخلع بعد انكار
اصل النكاح تناقض ظاهر فلا يسمع ادعى المهر على اخوين قالا كنتم عليّ دينا ولم
يقم البينة عليه ثم ادعى اخوين ان ابتدا ابرائتي في حال حيوتها او قال ابراكنتي من المال
المدعي عليّ دينا لا تقبل بينته على الابرا لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال

مطلب
اذا ادعت المراة
المهر فانكر ورثة الزوج
المهور الثلثة وكذا لو كان
لها جاريتان

الدعوي

صالحتني عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل بينته على الابراء لان التوفيق ممكن لا يمكنه ان
يقول ابراتني ابنتك في حال حياتها لكن لما ادعته على ثانيا صالحتك على دعواك امراة
ابرات زوجها عن المهر ثم قالت من بيزار كرده ام لكن عقد في مرتين ان اقامت البينة
انه تزوجها ثانيا بكذا من المهر تقبل ويثبت البراة على مهر واحد هذه الجملة من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله امراة طالبت زوجها بمهرها
فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون تناقضا لان الايدا الى
الاب وهو القبض البنت بمنزلة الايدا اليها الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقد خلا
الزوج بها وقبض الاب الدستيمان ثم رده الى الزوج ثم طلقها فهذا لا يخلو اما ان دفع
اليه في زمان صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان
وفي مهر مثلها لها الخصومة على الزوج وان دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد ما وطي
الزوج اياها ثم الاب رد ذلك الى الزوج محق الخصومة في كل المهر لها على الزوج لانه دفع
الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض من فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في فتاوى
قاضي خان رحمه الله صغيرة زوجتها امها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة وتطلب
المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لابراء الزوج بالدفع الى الام وان
لم تكن وصية فكان للبنت ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لانها لما
لم تكن وصية فليس لها التصرف والقبض في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال
الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة وفي نكاح العدة
الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في حال
صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تاخذ من الزوج وليس للزوج
ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابراتك من مهر ابنتي ثم
انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه وهكذا ذكر قاضي خان رحمه الله عليه
في فتاواه ادعت الزوجة الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج انها وهبتني واقام البينة
فشهد احد الشاهدين انها ابراته وشهد الاخر انها وهبته تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة
الدين حكما سقوط الدين وكذا حكم البراة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به لان الابرا اسقاط
والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون
اذا قضى ثم ان رب الدين ابراه عن الدين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع وفي مجموع النوازل
وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة فطلبت ورثتها فزوجها بمهرها وقالوا كانت
وهبتها في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج دعوى النقرة
من غير بيان الصفة يجوز بسبب المهر فلو تزوج امراة بماية نقرة ولم يبين صح العقد بها
وعند المطالبة تدعي عليه ماية درهم صداقا فينصرف النقرة الى الوسط كما لو تزوج
على وصيف ينصرف الى وصيف وسط قال بعض المشايخ ينظر الى مهر المثل ان كان
مهر مثلها ماية نقرة جيدة يجب ذلك وان كانت ردية تجب ذلك وان كان مهر مثلها
ماية نقرة جيدة والعقد على ماية مطلقة يجب ماية نقرة جيدة لان الزيادة تكون من
جنس

مطلب صغيرة زوجها امها وقبضت مهرها ثم بلغت

جنس المزيد عليه لان التسمية اذا كانت مجهولة في الاصل بقدر مهر المثل فاذا جهل وصفت
التسمية بقدر يوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلة لابنته فقال الزوج انچه بوده
است داده ام هذا لا يكون جوابا بالدعوى المدعى لانه بقدر وصف التسمية يدعي عليه
المقدر لكن القاضي يقول الزوج اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام البينة لا بد وان
يبين قدر المودى فيصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال المشتري انچه بوده
است داده ام فكذلك في الجواب ايضا مذكور في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل بعث على امراة متاعا وبعث ابا المراة الى الزوج متاعا
ايضا ثم قال الزوج والذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان
المتاع قايما للمراة ان ترد المتاع لانها لم يرض بكونه مهرا ويرجع بما بقي من المهر وان كان المتاع
هالكا ان كان شيا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي
من المهر واما الذي بعث ابا المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان قايما
وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث
الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيه
دعوى النفقة واذا تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد
فلها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة لان النفقة حق المراة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها
بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من ايمة بلخ
انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وان طالبها
بالنقلة وامتنعت من الانتقال فان كان الامتناع بحق فان امتنعت لتستوفي المعجل فلها
النفقة وان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر موجلا او وهبته
فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها
حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب
المنكوحة لا تستحق النفقة وان كانت في بيت الزوج حتى تبلغ مبلغ الجماع وحده في اختيار
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ان تبلغ تسع سنين واذا تغيبت المراة عن زوجها
او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة
لها عليه لانها مبطلة في هذا المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر فباقي المسئلة بحالها
ولها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذا الجواب عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا نفقة لها سوا اوفاها
المهر او لم يوفها وهذا بنا على ان ما بعد الدخول بها الزوج ليس لها ان تمتنع حتى يوفيها
المهر عندهما وعنده لها ذلك وكانت مبطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها وقال ابو
القاسم الصفار رحمه الله وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفا صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس قيل له فهل له ان يخرجها من
من البلد الى القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر هذه
الجملة من الذخيرة وذكر جدي رحمه الله في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر
بها اذا اوفاها المعجل يقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العدة

مطلب رجل بعث على امراة متاعا وبعث ابا المراة الى الزوج متاعا

مطلب طلب النفقة الزوجة

والفتوى على جواب الكتاب

مطلب زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها

والفتوى ان يسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار
الفقيه رحمه الله وقال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اخذ بقول الله عز وجل اوفوا
من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح
شرح الجامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله يفتي بالمنع بقولهما
حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها عند لطلب المهر ولو منعت نفسها فنفقة لها وفي
المنتقى كان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها ليس له ان يخرجها
من البلدة الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها
وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة فانه لا يستوفي حقها في الحبس
في فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا زوجت صغيرة فذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق
كان لها ان تمنع نفسها منه حتى يدفع مهرها اليها وكذا لو سلمت نفسها الى منزله
حق القبض وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
المهر كان له ان يمنعها منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا تقع تسليمة
وفي فتاوى غيره الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى منزل الزوج
ثم رجعت الى بيت الاب فقال الاب ادفعها حتى تصير بحال تطيق الرجال والزوج يقول
دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك لانفقة في النكاح الفاسد ولا في
العدة منه وانه ظاهر ولو انفقت على امرأته مدة ثم تبين ان النكاح كان فاسدا هل له ان يسترد
ما انفق عليها كانت واقعة الفتوى وذكر في نفقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من حيث
الظاهر وفرض لها القاضي النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهدوا
بانها اختته رضاعا وفرق القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت
لغير حق وهذا اذا فرض لها القاضي النفقة اما اذا انفق عليها الزوج بدون الفرض لا
يرجع عليها بشيء كذا ذكره صدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي وذكر في نكاح الذخيرة
قال لمعتدة غيره انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجيني فتقبل اذا انفقت عند ذلك
ودخلت به المرأة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع بما انفق لو حبست نفسها منه ولم
تزوج كذا ذكره الفضلي رحمه الله في فتاواه وعن بعض المشايخ رحمهم الله ان الزوج انما يرجع
على المرأة اذا اشترط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجيني فتقبل فان
قال لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع والاصح
انها اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق بشرط
الرجوع عند الانفاق اذا لم تزوج نفسها منه اولم يشترط ذلك هكذا اذا انفق عليها بشرط
التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي انها لم تف بالمشروط وهو الاشبه
عندنا قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه لا يرجع وذكر في شهادات الجامع
في انتاراه اذا اعطى معتدة من غير نفقة حتى تزوج نفسها منه اذا انقضت عدتها فزوجت
نفسها من غيره لان يسترد ما اعطاها من نفقة العدة ولا يشكل ان في الفرض يرجع وفي
الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وهذه الصورة تحتمل الفرض وتحتمل الهبة غير ان القول

قول

قول الزوج في انه فرض وان ادعت الهبة يحلف الزوج على دعواها فان نكل فلا شيء
له وان حلف وقال لم يكن فرضا بل الفرض فلو زوجت نفسها حتى استحقت مهرها تسقط
ويرجع بما قبضت وذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع
ان يتزوجها فابت ان تزوجه ان شرط في الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه يرجع قال الصدر الشهيد رحمه
الله وقال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الاصح انه يرجع عليها اذا زوجت نفسها منه اولم
تزوج لانها ارشوه وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اخلت معه لا يرجع
عليها بشيء وذكر في الذخيرة ومن هذا الجنس ما قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك ابنتي وقد استه كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل
عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل اكثر من
اصواب الابنة اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل معه طمعا في التزوج وعلى
هذا اذا قال رجل لآخر ان لعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل قالوا وجب
من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل خطب بنتا لانسان وبعث اليها
بعض ما يبعث الخاطب الى المخطوبة ثم بدا له ان لا يتزوج ابنته منه هل يجب رد ما بعث اليها
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب الا ان يكون ما بعث اليها بعد ما زوجها ابوها منه
وذكر في الذخيرة رجل زوج ابنته وجهزها فاتت فزعم ابوها انه ادفع اليها من جهازها اشياء
وانه لم يبينه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز الاب بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
في ذلك ان يشهد عند التسليم اليها لبنته اني انما اعطيتها هذه الاشياء عارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية
عندي في يدي لكن هذا يصلح للفضلاء للاحتياط يجوز انه اذا اشترى لها هذه في حال الصغر
فيهذا الاقرار لا يجب للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تراه عن الثمن وحكي عن القاضي الامام علي السغدي
ان القول قول الاب لان اليد استفيد من جهته فيكون القول قوله باي جهة اثبتها وبه
اخذ بعض مشايخنا وذكر شمس الائمة رحمه الله في المبسوط الكبير هكذا ان لم يكن ابا واذا بعث ابنته
الى بيت الزوج مع جهاز فماتت الابنة فقال الزوج اجهاز كان تملكه ولي منها الميراث

وقال الاب كنت اعرت منها فالقول قول الاب لان العارية تتبرع والهبة تتبرع والعاريه
ادناها فحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف
ان الاب يدفع اليها الجهاز لا عاريه كما في زيارتنا فالقول قول الزوج فان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب وذكر في ملتقط البيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد
رحمه الله اذا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عاريه وغلبه البينة والقول
قول الزوج مع يمينه على علمه وذكر القاضي رحمه الله في فتاواه ان الجواب فيه على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عاريه فان كان
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله رجل
تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لهدايا عوضا ورفعت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عاريه وارادان يسترد وارادت المراة ان تسترد العوض
ايضا فالقول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انما بعثت عوضا عن البينة فاذا لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان
يسترد كذا في مستفرقات النكاح وذكر قاضيخان رحمه الله هذه المسئلة في فتاواه
هكذا وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان رجعت حين بعثت انها عوض فكذلك وان
لم ترجع بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت حينئذ
قال الاسترو شني ولو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان
ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله فيما انه عاريه وحلف على ذلك ثبت ان
المتاع عاريه في يديها فمن استهلك العاريه ضمنها وكذلك لو استهلكته الزوج بعد ما
بعثته اليه ينبغي ان يكون لها الطالبه بالضمان والله اعلم وذكر في فصل المهور من نكاح
الذخيرة ولو بعث الى امراة انه ثيابا ثم ادعى انه عاريه وانها نفدت وذكر في فتاوي
رشيد الدين رحمه الله اذا بعث الزوج الى اهله على جهة التمليك في فتاوي ابي الليث رحمه الله
امراة ماتت فاخذت والدتها ما بعثت روج المبتدة الى صهرتها فذبحتها وانفقتها اياما
الماتم فطلب الزوج قيمة البقره فان اتفقا انه بعث الى امرها ان يذبح ويطعم من اجتمع عندها
ولم يذكرا القيمة ليس لها ان يرجع عليها بشيء فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة
وان اتفقا على انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها او يرجع هو بالقيمة كان له الرجوع
عليها بالقيمة وان اختلفا ذكر كانا القول قول ام المبتدة لان حاصل اختلافهما في شرط
الضمان وانه لم يكن وذكر قال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وينبغي ان يكون القول
قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك يعني بعوض وهو ينكر فيكون القول
قوله كمن دفع الدراهم الى عبده فانفقها فقال صاحبها اقرضتكها وقال القابض
بل وهبتنيها كان القول قول صاحب الدراهم وفي فوايد رجل الاية وجل غدا رجلا
وقال زوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما ندفع اليها الجهاز ارد اليك مع النفقة
وتزوج الرجل ودفع الدستيجان الى باب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت جهزها
ولم يدفع الى الزوج شيا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من الدستيجان مثلها او لا روايتان
لهذا الا ان صدر الاسلام اليزدوي وعماد الدين المنتفي وجمال الدين الرنجفوني

والصدر

مطلب اذا كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله واذا كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك

مطلب اذا ماتت المراة فاخذت والدتها جاز ما صنعت وذبحت البقره وانفقتها اياما الماتم فطلب الزوج قيمتها

ما قبض كمن دفع الدراهم الى غيره فانفقها

والصدر الكبير البرهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب اب المراة
بالتجهيز فان جهز والا يستردما زاد على دستيجان مثلها وقال رحمه الله وقد
استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان
الدين رحمهم الله فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوي
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان للصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان الماينفق
باب النكاح فليس بمقصود اصلي وفي فوايد صدر الاسلام ظاهر يدل ان تزوج امراة
ودفع اليها الدستيجان زين جهازا ورد على جهزني ذلك فقال القاضي الامام
جلال الدين رحمه الله ان دخل دستيجان جهاز ثوابه دخول جهاز ثوابه لجهاز
سروبان واكل يزيد دخل جهاز نكيد زاد دستيجانه له داده است باشد هلكيد
اختيار القاضي الامام الزيندوسي وقال رحمه الله واختيار الصدر الشهيد وبرهان
والقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله هو الذي يجب بما هو في باب الكتاب والفقه الفتوى
تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب فان لم يدخل بها فله ان يرجع عليها
بما زاد على دستيجان مثلها وهل يعتبر اختياره صدر الاسلام اليزدوي رحمه الله
واقفة من اختيار اهل بخارا في سبيل الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قول من ذكر في
الفوايد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب يكون على زيادة
مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رحمه الله بما يجب بما نقابل
الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما نزل به وينبغي ان لا يزيد له الرجوع
فيما زاد على دستيجان مثلها على ما ذكر في فوايد طهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له
وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب المزيادة على ما ذكره صاحب المحيط وذكر في بعده
ايضا تزوج بامراة على انها بكر فاذا هي ثيب ليس لها مهر ناقص عليه كذا ذكر في المنتقى وذكر
في فتاوي قاضيخان رحمه الله اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل
المهر لان المهر يقابل البكارة لانها لا تستحق لعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله والله اعلم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى المبسوط في باب العلاوة
والشهادة عليها والتبعي لها امراة عرف زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ودخلت به ثم جاء الاول
حيا فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولد للزوج الاول سواء جاء به لاقل من ستة اشهر او لاقل
من ستة اشهر وهو قول ابي يوسف الاخر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انهما ان اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان
غيبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي في هذا الفصل
اتفاقا وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه
ولا لعان وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا القول
وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله ان جاءت به لاقل من
ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فما بعد منذ
تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين فيدخل بها الثاني فهو للثاني
قال الفقيه ابو الليث رحمه في شرحه في دعوى المبسوط وفي نوازل بخلافه وبه ناخذ ولو سبيت
المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت في يد هذا الخلاف ذلك لو اوقعت الطلاق وتزوجت
باخر بعد ما اعتدت والزوج الاول جاء ذلك فهذا كله في المعنى سواء اذا ذكروه الشيخي في
مجموع النوازل سبيل بحكم الدين الشيخي رحمه الله عمن تزوج امراة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات
الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل اخر بمحضر الغايب فادعاها فاثبتت ولم
يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة له اخرى
هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه البنت قال ان كان فرجها الاول لا يجوز لهذا الابن ان يتخذ ابنه
ازام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي منه بنته واما اذا كان ابو الابن هو الذي تزوج البنت
بنفسه ينبغي ان يكون لان قوله اولا لم يعتد عليه غيره وهو ظاهر لو جل يتزوج في بحر وفي بحر العبد
ثم اشتراه مع الثوب وجب الثمن عليه لم يجز عليه وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
عن صغيرة زوجها ابوها من صغير قبل عنها ابوه فمات الابوان ثم بلغا فلم يعلما بالنكاح وتزوجت
المراة باخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج
ولدها من ولده هل يحل ذلك اجاب رحمه الله يحل والله اعلم وفي باب ثبوت النسب من
فتاوى رشيد الدين منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج اخر حال غيبة الزوج الاول
وجات بولد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لو دفع الزوج الاول زكوة ماله الى ولد هذا الولد لا
يجوز ان ثبوت نسب هذا الولد من الزوج الاول وان كان مختلفا فيه لكن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه نسبه ثابت منه ونفقته عليه يجبر على الزوج الاول فلا يجوز صرف الزكوة اليه
وذكر فيها ايضا ومن فتاوي منكوحة الغير وجات بولد لو دفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا
يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكوة الى ولد الزنية ولها زوج معروف
يجوز لان نسبه ثبت من الزاني اما اذا لم يكن للزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة اليه هذا
الولد وفي طلاق فتاوي الصغري تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب
العدة وان يجعل انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه
يفتي وفي حدود فتاوي قاضي خان رحمه الله ولو تزوج امراة لها زوج ووطيها يجب
الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يعلم لكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس عشر في مسايل الاستحقاق والغرور وما يتعلق

ذكر في الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق
ناقل للملك لا استحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب
على الروايتين كلها ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان
المستحق عليه ومن ملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة
على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فانكل
واحد من البايعة لا يرجع على ايجه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقبض على المكفول
عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
على الكفيل وان لم يقبض على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع
فيه

فيه بالثمن اذا رجع من مبيوع الجامع الاستحقاق على رجل بعين قديم ومن جهة الرجوع على البايع
بالثمن انه يظهر ان لا يبايع بايع ملك غيره وحديث ومن جهة ان لا يرجع على بايعه بايع ملك نفسه
ثم رد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري فيملكه لا يرى ان الرجل اذا اشترى شيا ثم مكث
عنده سنة ثم اقام الرجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه يرجع على بايعه بالثمن ولو اشترى
رجل من اخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام الرجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فاشترى
البايع الثمن لان الشيء الذي استحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره لان المشتري
كرباس واستحق قميص وكان الاستحقاق ورد على ملك الحالب امر حادث لان الرجل انما خاطه
قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد وفيه ملك الحالب بسبب حادث حال بعد ما خيطه اما بشراء من الذي خاطه
او باقراره وكذا الجواب فيما اشترى حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق ومن جامع الفقه للفقيه ابي الليث
ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باتم القميص لم يرجع المشتري على بايعه لانه يريد ان يقلبه
عليه بعد ما صار قميصا فان اقام بينة انه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وكذا الحنطة
اذا طحنها المشتري فاستحقها باتم الدقيق لا يرجع على بايعه ولو كان ذلك قبل الطحن يرجع بها
في الجامع وكذا لو اشترى لحما فشواه فاقام رجل البينة ان اللحم المشوي له واخذه لم يكن للمشتري
على البايع سبيل لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت احد فيه ملك لاحد بسبب حادث بعد الشيء لا يرى
ان رجلا لو غصب كمية انسان فشواه ليس له ان يأخذ منه لما ثبت ان حقه وجب بعد الشيء
فلما جاز لهذا المستحق من هذه الوجوه اقام البينة ان اللحم كان له والثوب كان له فان القاضي يقضي
على المشتري بالقيمة من ذوات القيم وبالمثل من ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري
على البايع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب كما
فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان لم يبرا الغاصب عن الضمان
ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها وشواها حتى لم ينقطع حكم حق المالك
ثم استحقها رجل يبرا الغاصب من الضمان بما استحق عليه عين ما غصب فيتطرق هذا
في فصل الاستحقاق من مبيوع المحيط ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان
الرأس والاطراف واللحم والجلد كله له فقضى له بها قال المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن لان هذا
الاستحقاق على اجزاء الشاة لا يوجب ان من غصب شاة فذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك
من عين الشاة بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة بما انه ينقطع بذلك الفصل
حيث قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملكه القديم فاما هنا الملك القديم باق فاذا كان كذلك كان
للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن اقام رجل البينة
ان جلدها له واقام الاخر انه الرأس له واخوان اللحم له قيل للمشتري ان يرجع على بايعه لانه
ما ثبت لاحد حق في اللحم والجلد والاطراف اما بسبب حادث فلا استحقاق ورد على ملك حادث
وفي الفصل الاول ورد على اصل هكذا ذكر في مبيوع الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى المستحق
اذا اقام البينة على المشتري ان العين له ولم يوقت وقتا وقضى له رجع المشتري على بايعه بالثمن
ولو اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتري قبل ذلك يقضي به للمدعي ويرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتري على بايعه بالثمن وذكر في الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق وان استحقاق
المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق لا يوجب انفساخه في ظاهر
الرواية وذكر رشيد الدين رحمه الله فيه اقوالا ان البيع متى ينتسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل
ينفسخ بنفس القضاء للحيلولة ان لا يتفرع ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الان
ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى او بعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه بقضاء وذكر
ايضا شمس الائمة الحلواني التخيير من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان قضاء المستحق بايكون فسخا
للبيوعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل
ينفسخ البيع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القاضي لان
الماخذ بحكم القاضي دليل النقض وينتقض به حتى لا يحتمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يسترد وهو الاصح وذكر فيها ايضا اذا استحق المشتري فاراد المشتري نقض البيع
من غير قضاء وبارضا البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على
التلقي من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم الحجر فينفسخ ثم استحق فان المشتري على
المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باستحقاق
المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع
في الثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في المحيط وفي زيادات ابي بكر ابن حامد
البخاري رحمه الله اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا تسمع
بينته قالوا اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم
يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل
عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك وان استحق من يده بشهادة
شاهدين وقد علما ان المشهود عليه قاتل ابو يوسف رحمه الله سأل عن الشاهد فان علما
يرجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعلما لا يقضي على المشهود عليه لتعذر ايجابها ولا يرجع
هو بالثمن على بايعه وهو على نزاعه الا قوال مذكورة في فتاوى قاضي خان ظهير الدين رحمه الله
وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المفرقة في المحاضر الاصل في دعوى الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق بالبينة في بلد اخر ان المشتري متى اثبات الاستحقاق بالبينة
عند القاضي الذي باع في بلده انه ما لم يثبت الاستحقاق عند قاضي بلد البايع فالقاضي
لا يلزم للبايع رد الثمن ولو رجع المشتري على البايع بالثمن ودفع البايع الثمن اليه
من غير خصومة ولا الزام قاض لا يلزم للبايع ان يرجع على بايعه بسبب العيب بقضاء
قاضي وانما كان كذلك لان الرد بالعيب بعد القبض من غير قضاء عند له بيع جديد ودفع
البايع الثمن الى المشتري من غير قضاء عند له هبة مبتدأة قال رحمه الله وهذا مما ينبغي
ان يحفظ في دعاوي الاستحقاق ورجوع الباعة بعضهم على بعض والله اعلم وفي الذخيرة
اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري عليا البايع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا يمكن
يثبت الاستحقاق وبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق وصح ذلك وانكر البايع البيع

فاقام

وقيل اذا انفسخ البيع بقضاء القاضي بنفس القضاء وقبل بنفس الثمن بالقبض

الصحيح

وهو الاصح

اذا اقام المشتري البينة على اقرار المشتري بالبيع على بايعه لم يرجع على بايعه

فاقام المشتري بينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن وان لم يشترط حضرة المشتري
لسماع البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني قبل اذا ذكر شهود
العبد وشهادتهم وذكروا مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا ولد ولدا او ما يدعي
وادعى حريته على المشتري اخر ويرجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع
بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى
وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن فضاء
القاضي كان لبايعه ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس حق الرجوع لما انكر البيع
لان بقضاء القاضي عليه بالبينة التحق زعمه بالعدم ولو ابرأ البايع المشتري عن الثمن او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك يقبضه الباعة لا يرجع بعضهم
على بعض كما ذكرت هذه المسئلة في فتاوى رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك
اذا ادى انه لبايعه ثم ان احد من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة
بعضهم على بعض والمشتري الذي ابراه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن وليس لبقية
الباعة ان يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ المشتري وفي فتاوى صاحب المحيط
البايع الثاني الا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ما يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود
الابراء وهل يرجع البايع الثاني على بايعه اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يرجع وهذا ايضا
وعندي ان له ان يرجع على بايعه وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه اذا رجع المشتري
على بايعه وصالح البايع على شيء قليل كان لبايعه ان يرجع على بايعه بما ادى الثمن وكذلك لو ابرأ
المشتري بايعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع على بايعه
ايضا لان المانع اجتماع البدل والمبدل في ملكه واحد ولو رد البايع الثمن على المشتري
فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق فصالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض شيء
من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان ما صالح عليه
وافعه الفتوى اشترى عبدا وقبضه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق فصالح المستحق
ودفع شيئا اليه واستكل العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البايع اشكل انه لا يرجع عليه لانه
دفع ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل في بسوط البدائع امام الهدى
شمس الائمة السرخسي قال فيه ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل واقام عليه بينة فقضى القاضي
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقبل لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا واستكل العبد يكون هذا
منه شراء للعبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى
المنتقي ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه زيد منه ثم رجع
على البايع بنصف الثمن الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن والله اعلم وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن الى البايع فجاء رجل وقال هذه
داري فاستردها منه الا انه ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له برجوع المشتري على كل البايعين
ويسترد الثمن جميعا الرجوع الى آخرهم وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة
فجاء المشتري ليرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع انه باع منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى

واقام البينة

مسئلة وهذا اذا العبد اذا تداولته الايدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ابن البايع انكل بجنبي هذه الدابة وارادان يرجع عليه بيرجع وعواه ما ذكرنا فاذا بينهما
كواذا اشتري من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه والثمن بكر التوقيت
ضرحالان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى فاذا ثبت البيعان يرجع عليه بالثمن جميعا وان
كان الصحيح احد البيعين ان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشرا
وهكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد صورة الشرا الصحته ذكر في دعوى المنتقى زاد في يد رجل ادعى رجل نصفها فصالحه
على الف فاراد ان يرجع باحد خمسها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار فانه يرجع على واحد منهما
بشي كان كل واحد منهما يقول بقي في يدك نصفي وان استحق ثلثة ارباع الدار رجع عليهما
بنصف ما اخذا وفي المبسوط اشتري جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع
وان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البايع بالثمن عند الاستحقاق ومسايل الفرود
باتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوي الدبناري اشتري شيا وهو يعلم انه
ليس بملك للبايع ثم استحق يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشرا
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى
ولو قال البايع بدان شرط قسم كه غارتي استت بيرد ان لا يرجع عليه بالثمن ولو استحق
فاستحق له اي للمشتري الرجوع وفي فتاوي رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ماتداولته
الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضا القاضي فانكر بايع من الباعة البيع يحتاج
الي اقامة البينة علي البيع في حقه وهل يحتاج الي اقامة البينة علي الوجوعات وعلي الاستحقاق
الاول فان لم يعلم القاضي تلك الوجوعات بان لم تكن تلك بين يديه وكانت بين يدي
قاض اخر يحتاج الي اثبات الوجوعات الماضية وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا
القاضي لا اينه شي وان كانت الوجوعات بين يدي هذا القاضي وهو ذاكر تلك لا يحتاج الي
اثباتها وذكر في الذخيره اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخر يكون ذلك قضا علي
جميع الباعة حتي لو اقام واحد من الباعة علي المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد
من المشترين ان يرجع علي بايعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري علي بايعه
اذا رجع عليه مشتريه حتي لا يكون المشتري الاوسط ان يرجع علي بايعه قبل ان يرجع عليه
المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع علي بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط
وكذا لا يكون المشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك عالم يرجع عليه والمشتري اذا ارادان
يرجع علي بايعه بالثمن فالم يقم البينة علي الاستحقاق لا يجب علي البايع دفع الثمن ولو اراد الرجوع
بالثمن واراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعدان يدفعه الثمن ثم ابي
ذلك يجبره القاضي علي دفع الثمن ولعله يقر بالاستحقاق ولكن وعدان يدفع الثمن
لا يجبره عليه فمجرد الوعد لا يلزم شي واذا استحق حمار من يدي المشتري ببخاري
وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه فاطلب سجل قاضي
بخاري فاقر البايع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام
البينة ان هذا سجل قاضي بخارا الامجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه

بالرجوع

بالرجوع بالثمن لم يثبت الشهود ان قاضي بخارا قضي علي المستحق عليه بالاستحقاق الذي استرده
من هذا البايع واخرج من يد المستحق عليه هذا وهذا كان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
علي نفس الشجل بل يشترط ان يشهد واعلي قضا القاضي وعلي تصريح المستحق عليه ولو
استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يدفع الثمن او ادي بعضه يجبر علي اداء الثمن في الحال
وعلي اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما اذا طعن المشتري بعيب عند الاجبر علي اداء الثمن
واعلي اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يتردد ثانيا بالاحالة وفي فصل الاستحقاق لا يتردد
ثانيا بالاحالة كواذا ان القاضي لا يقضي عليه بينة المستحق او بحجر المستحق المبيع وكذا لو اشتري
دارا وقبضها ثم علم ان البايع باع الدار من غير حق ليس له ان يرجع علي البايع بالثمن ادا
من يده هذه الجملة من المحيط والبعض من فتاوي رشيد الدين رحمه الله وكذا في الذخيره
اذا اشتري من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول استرده ثانيا ثم استحق من يده
رجع هو علي البايع الاول هكذا حكي فتاوي شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله وبهذا
الجواب انما يستقيم علي الرواية التي يقول فيها ان القضا بالملك للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فخرج بيع المشتري الاول وشراوه ثانيا من البين فصار كانه لم يبع من
من غيره واما علي ظاهر الرواية القضا بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقي
بيع المشتري الاول وشراوه ثانيا علي حاله فلا يكون له الرجوع علي البايع الاول ولكن
هو يرجع علي بايعه ثم بايعه يرد عليه ثم هو يرجع علي البايع الاول وقيل يجب ان يكون
الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق وقيل يجب ان يكون في فصل العيب
لا يرد علي البايع الاول ولا علي البايع الثاني اما علي الثاني فلانه لا يفيد لانه لو رد عليه
كان للمردود عليه ان يرده عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما علي الاول فلان هذا
الملك غير مستفاد من جهته فعلي قياس هذا لا يرجع المشتري الاول علي بايعه الذي اشتراه
منه اخذ وفي فصل الاستحقاق لا نسلم انه لا يفيد اذا استحق العين من يد المشتري او من يد المودع
او الغاصب لا يرجع المالك علي بايعه بالثمن لما بيد من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله
قال لرجل احمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد
فلابراهيم ان ياخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع علي ابراهيم
بالثمن الاول لان فيما بين البايع وهو ابراهيم وفيما بين المشتري وهو محمد وعبد الله فاصب
وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه وهكذا
ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر المسئلة صاحب المحيط في دعوي فتاواه المتفرقة
وقال فيها ايضا فان كان المدعي ادعي فعلا علي ذي اليد بان قال هذه الدار ملكي
غصبتنيها مني بنتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون حقا لرجوع علي بايعه وذكر
في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة واحاله الي فتاوي الصغري استاجر دابة الي
سمرقند فجاء اخر فاراد ان يغصب الدابة ولم يعلم المستاجر حتي استاجر واستحقها عليه لا يكون
للاجر ان يرجع علي بايعه وفي فتاوي رشيد الدين اذا استحق من يد
المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي علي المستحق ان الغاصب والمودع لا يصح خصما لا قامة
البينة فكان القضا باطلا وفي حنايات نظم الوزندوستي اذا اشتري دارا واخذ هما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالشفعة شفيعها وبني فيها ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ برايه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهي
ميراث لهما وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه
بقيمة البناء وفي قسمة فتاوى القاضي ظهير الدين دار بين رجلين شراء او ميراثا
اقتسماها وبنى احدهما في قسمه بناء ثم استحقت من نصيب الباني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع
على شريكه بشيء من قيمة البناء والاصل ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كان قسمة يجبر الابي عليها
كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور حتى لا يثبت ولاية الرجوع عند الاستحقاق
وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة لا يجبر الابي وعليها كالقسمة بين
الجنسين يثبت فيها حكم الغرور وكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله والمستعير
اذا هلكت العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما
ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ
قيمتها القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن والاجر والمودع وفي مختصر العصام ولو وهب
ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه
وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذها الدابة من غير قضاء
القاضي فقال المشتري للبايع المستحق عليه اخذ العين مني بغير قضاء فادي ثمنه الي ودفع
الثمن اليه ثم ان البايع اخذ المستحق فاقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح
لانه انفسخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق وفيها
ايضا المستحق اذا اخذ المدعي من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري
على بايعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان
ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته كذا فيقيم الذي اخذاه الذي اخذته منك كان ملكي وقد
اخذته منك بحق تقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق المبيع فاراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضي عليه
ولو بين جهة الدفع لكن قال بينتي غايبة عن البلد فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه
الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني
المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر
بتمامه في مسايل من يصلح خصما بغيره ومن يشترط حضوره لسماع البينة اذا ادعى المستحق
فاقام بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت
من فلان تندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحق الدار من يد
المشتري واراد ان يرجع على بايعه فاقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى
ان الدار ملك فلان الاخر يقبل البينة ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان
القضاء له المشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فلو ادعى بايعه بحضرة
المستحق

مطلب ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كان قسمة يجبر الابي لا يثبت الغرور والتسلسل

مطلب اذا ادعى المستحق فاقام بينة انها نتجت عنده

٨٩

المستحق ان المستحق اقر ان هذا المدعي كان ملك ابي تركها ميراثا لي وانا الوارث له لا غير
يصح هذا الدفع والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع لبعض الباعة
على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا
الحمار نتج على ملك البايع وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضور المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما من بايعه ولو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد
فبهذا ظهر ان ذي اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى وذكر صاحب المحيط
في دعوى فتاواه المتفرقة اذا كان في يد رجل حمار وجاء اخر فادعى انه حماره واقام
البينة وحكم له القاضي ودفع اليه سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال
البايع للمستحق من كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال من خمسة اشهر فقال البايع الاول
انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع عنه الخصومة بهذا وذكر
في كتاب الدعوى والبينات اذا استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غاب
الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القضية
فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة للمستحق لانه ما
ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة ففي دعواه الملك من غير تاريخ والبايع ذكر
تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك
بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة للمستحق والله
اعلم ولو باع رجل من اخر حمارا فجاء اخر فادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق ويقضي له القاضي
اقام البايع بينة على المدعي انه نتج في ملكه تسمع هذه البينة لانه تقرير ملكه وبيعه فاذا قال
المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ
البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين بايعه بطريق التبرع فصح وعلى الرواية الثانية
ان ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لا يكون قاضيا دينه فكان به ان يسترده ثانيا لان
الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق فانه ظاهر
الرواية ولو طلب المشتري من البايع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان
يسترد ليس له ذلك باتفاقات الروايات لان برجوع المشتري على بايعه انفسخ البيع
السابق بمجرد هذه الجملة بعضها من المحيط والبعض من الفتاوى الرشيدية المستحق
عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه وانكر بايعه البيع فاقام
مدعي النتاج البينة انه باعه مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن
استحق دعواه النتاج بالعدم وذكر في فتاوى الصغرى اذا رجع المشتري على
على البايع بالثمن بالقضاء ثم اراد البايع اقامة البينة على انه ملكه لا تقبل لانه
مقضيا عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ابي
حنيفة ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري

مطلب رجوع الثمن من بايعه

مطلب غاب الدابة عني منذ سنة وقال المدعى عليه غاب منذ سنتين

مطلب المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن ولم يقض القاضي عليه بالرد حتى
اقام البايع بينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
ان يقبض اذا ابى البايع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل
لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند
ابي يوسف رحمه الله في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله ويجب ان يفتى بهذا لانه اظهر كذا في
الصغرى وتمام هذه المسايل في الزيادات وذكر في الزيادات ايضا اشترى عبدا وقبضه
وباعه من اخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الاخر فاقام هو بينة ان المستحق باعه من البايع
الاول والبايع الاول باعه من بايعه يقبل بينته ويقضى له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق
لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقدير ملك البايع الاول والثاني لتقرير ملكه
فينتصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بايعه اقام
البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان القضا بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك
ولو كان البايع الاخر رجع على البايع الاول بالثمن بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البايع
الاول بينة واسترجع العبد فللبايع الاول ان يلزم الثاني وليس للبايع الثاني ان يلزم
مشتريه لانه لما رجع على البايع الاول فقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبين مشتريه
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس للبايع الاول ان يلزم البايع الثاني لان عنده نفذ
ظاهرا وباطنا وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسايل نجم الدين رحمه الله بيع جرى
في ارض ثم استحق وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضا فليس للمستحق
عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقابل ولم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض
وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضا يظهر فساد الفسخ ايضا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
رجل اشترى شيا فقال المشتري ان استحق علي فاني ابرات البايع عن ضمان الاستحقاق
ولا ارجع على البايع بالثمن فانه لا يصح هذا الابرا لان تعليق البراة بالشروط لا يصح ولانه تغيير
حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل ان يبيعه مني اشتراه مني فاذا اقر على هذا
الوجه لا يرجع على بايعه لو استحق عن يده لانه لو رجع على بايعه فهو يرجع عليه ايضا باقراره فلا
يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشتري من يد المشتري واراد الرجوع بالثمن على
البايع فقال للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري انا
اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن مع
هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل للبايع الثمن وفي ايضا اشترى شيا واستحق من
يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع
لكن مقتضى الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيا قد اقر
بقضا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما يومر
بالتسليم الى بايعه لان اقراره بملك له لم يبطل وينظر في بيوع الصغرى وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله المرجوع اليه عند الاستحقاق ولو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة
واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه لان القضا وقع بالبينة لا بالاقرار

لانه

لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه هكذا ذكر في باب دعوى الدين
بسبب وبغير سبب من فتاواه وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاواه المدعي
اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة
لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في اخر كتاب الدعوى من الدعاوى والبينات
ادعى عينا في يد رجل وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي
القاضي للمدعي ببينة اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وانه ظاهر
ولكن باي الامرين يقضي بالاقرار او بالبينة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بالاقرار
وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضا
بالبينة ولا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى
شيا ووهبه لانسان ثم ان الموهوب له باعه من اخر فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول
ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رد عليه ولو اشترى
شيا ووهبه من غيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد الموهوب له يد
الواهب في الابتدا لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه ولو
اشترى جارية ووهبها لانسان ووهبها الموهوب له الاخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن
لان الهبة الثانية ان انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر في دعوى
المنتقى بخلافه فانه قال رجل اشترى من اخر عبدا ووهبه لانسان ووهبه الموهوب له لاخر ثم
استحق من يده فان مشتري العبد له ان يرجع على بايعه من قبل ان العبد الذي اشتراه منه قد استحق
وهذا لا يشبه البيع فان ثمه لا يكون له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها له ثم ان الامر وهبها للمشتري فولدت له ثم استحقت
واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشي لانه مشتر لغيره والمشتري اذا استولد
الجارية ومات الولد ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شي من قيمة الولد لانه قبل استحقاق
الولد بمنزلة زوايد المغصوب وفي دعوى المنتقى ايضا المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلفه كذلك فان قال قد كنت
بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده منذ سنة وانا
املكه منذ سنة وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا هو
عبده يملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعد ما
عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهود انه عبده
اشتراه منه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده يملكه منذ سنة فاني اقضي له قبل انه
لم يقر لاحد وقوله اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقره لاحد وكذلك لو قال اشتريته
من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا
حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه ويأتي شي منه في مسايل الاستحقاق
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقالا لا بينة واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري
فان المشتري يوخذ بالثمن فاذا سلم العبد للمدعي فان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع

مطلب المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي فتاوي الدينادي اشترى عينا
بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البايع بالدنانير ثم استحق
المبيع ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح ان لم يصح البيع
الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه تبين من انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض
شرط من الجانبين في الصرف وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله تزوج امراة بمايه دينار ودفعها
اليه بحساب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا وينظر تمامه ثمه
وذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري
حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري
على بايعه بسبعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على اخر عينا فصالحه
من ذلك على دار عن انكار وبنى المدعي فيها بنا ثم استحقت يرجع المدعي في دعواه لان الصلح
انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشي وان اقام البينة او حلفه
فنكل عن اليمين واخذ الثمن عن المدعي فله ان يرجع عليه بقيمة البنا ولو كان المدعي دارا فصالحه
على دار اخرى وبنى كل واحد بنا في الدار التي في يده ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه
كما مر الا ان ههنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه وحلفه فنكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البنا
في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاه
وليس له ان ينقض بناه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان من اصله ان من اشترى دارا شرى فاسدا
وبنى فيها صارت مستهلكة وبطل حق البايع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما له ان ينقض بناه
ويأخذ الدار هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاه فليس له ان يرجع
بقيمة البنا على المدعي لان زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي
بقيمة دار بدل الصلح وليس له ان يسترد داره بدل الصلح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المدعي
ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعي عليه في الاسترداد وعندهما له ان ياخذ
عين الدار لان البنا لم يبطل حقه في الاسترداد كذا ذكر هذه المسايل في الجامع الكبير وهذه
المسايل تدل على ان من اشترى دارا شرى فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة
البنا على البايع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور والمسئلة كانت واقعة
الفتوى بسمرقند وفي بيوع الذخيرة اشترى دارا وبنا فيها بناء ثم استحق رجل
الدار بالبينة ونقض بنا المشتري ذكره في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البنا على البايع
وذكره في الجامع في شركة الجامع ان المشتري بالخيار في البنا المنقوض ان شا امسكه
ولا يرجع على البنا بما لحقه من زيادة غرم وان شا ترك سلم النقض على البايع ورجع عليه
بقيمة البنا شيئا مبنيا وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله
ان يرجع على البايع بما لحقه من زيادة غرم وذكر قاضيخان في فتاواه اشترى دارا وبنى
فيها ثم استحقت او اشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن على البايع ويسلم البنا والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البنا والزرع
والغرس مبنيا قايما ثم يسلم ذلك اليه فان كان المشتري بنى في عشرة الاف مثلا
وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البنا

يوم

مطلب ولو اعطى عوضا الدراهم عروضا يرجع بالدراهم

مطلب اشترى دارا بيعا فاسدا وبنى فيها

واقعة الفتوى

يوم يسلم البنا الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع
عليه بقيمة البنا يوم التسليم الى البايع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع
بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلم الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وفي كفالة
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البنا الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنايه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن وذكر في الجامع
الاصغر اذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البايع قيمة الاشجار ثابتة ولو استاجر
وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الاجر قيمة الاشجار مقلوعة وفي فتاوي العتابي اذا كان
البايع وكيلا رجع المشتري بقيمة البنا عند الاستحقاق على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور
وفيها ايضا رجل بنى دارا في عرصة ثم اشتراها فاستحقت لم يرجع عليه بقيمة البنا وفي فتاوي
قاضيخان رحمه الله اذا استحقت الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري
بهدم البنا فقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلتفت
الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد هدم
البنا لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا وانما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلمه اليه
فهدمه البايع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع وهذا خلاف ما ذكر في
كفالة شرح الطحاوي ولو اشترى دارا وحفر فيها بيرا ونقى البالوعة او رم من الدار
شيا ثم استحقت الدار لا يرجع بشي من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد
البيع ولو حفر فيها بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط فسد
البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس وبقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع وهكذا ذكر
في شروط الحاكم وفي فتاوي ظهير الدين رحمه الله واقعة الفتوى اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البنا واقام البينة ان الدار وجميع البنا له وقضى له واخذ
الدار بجميع بنايها فالمشتري لا يرجع على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البنا كما ذكرنا في اول
الفصل ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا
وهذا المستحق استحق البنا الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا
ولانه لما استحقها وقبض الجميع لا يقدر المشتري ان يسلم البنا الى البايع وقد ذكر انه لا يرجع
بقيمة البنا ما لم يسلمه الى البايع والله اعلم وفي بيوع العتابي ولو عرف المشتري ان الدار لغير
البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا ولو علم المشتري ان البايع
يبيع ملك الغير ولكنه لم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبايع يقول انه امرني ببيعه
فاشتريها وبنى فيها ثم استحقها مالكها فانكر الامر بالبيع والمشتري يرجع على بايعه بالثمن
وبقيمة البنا لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية ممن يقول ان مولاها امرني ببيعها فاستولدها
المشتري الجارية ثم انكر مولاها الامر بالبيع فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن
والقيمة على بايعه على ما ياتيك من بعد ان شا الله تعالى في مسايل الغرور والولد والبنا
يجريان مجرى واحد في الغرور قال القاضي ابو جعفر الاستروشني في شرحه الجامع فانه
قال في باب الصلح والغرور ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت رجع بقيمة البنا كما لو

مطلب استاجر وغرس فيها ثم انقضت المدة

واقعة الفتوى

مطلب يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البنا لتحقق الغرور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتري جارية فاستحقت بعد ما استولدها يرجع بقيمة الولد على البايع لان الولد والبنا
مسئلة الولد والبناء بابا مجريان واحدا في الغرور
تجريان مجرى واحدا في الغرور ذكر القاضي ابو حفص الاستروشني رحمه الله في شرح
الجامع فانه قال في باب الصلح والغرور ولو اشتري دارا وبني فيها ثم استحقت رجع بقيمة
البناء كما لو اشتري جارية فاستحقت بعد ما استولدها يرجع بقيمة الولد على البايع كما ان الولد
والبناء يجريان مجرى واحد في الغرور في فصل الاستحقاق من جموع الدخيرة قال محمد
رحمه الله ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت الغرس والزرع وضمان الزرع ان
ينظر ما قيمة الزرع قبل قطعه البايع قال هشام رحمه الله وذكر انه لا يستحصد وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله اذا زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الزاجين والبقول ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف يوم المشتري يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه
بشيء فان كان الزرع اصير بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم انما يرجع المشتري على
على بايعه الا بالثمن وبقيمة ما اخذت في الارض من نبا القطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر
وحفر السانية ولا في منشاة جعلها من التراب وان جعل المنشاة من اجر او قصب او لبن او شيء
له قيمة فانه لا يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يوم يأمر البايع بقلع ذلك وكذلك
فيها ايضا رجل اشتري دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان
مسئلة وكذلك بناء الدار وغرسها وكل المشتري دار اوبنى
له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه معزور في النصف ولو استحق ثلثا النصف عند
فان كان البناء في ذلك النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء ايضا وفي الفتاوى الغياثي
لو استحق النصف بعينه وفيه البناء رجع بقيمة جميع البناء وان كان البناء في النصف الاخر ورد
بعض البناء يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وذكر في جموع الجامع
في الفتاوى اشتري دارا فاستحقت عرصتها وبعض البناء قال المشتري انا بنيتها وصرت
مغرورا قبلي ان ارجع على البايع وقال البايع بعتها منقوضة فالقول قول البايع وذكر في جموع
غريب الرواية فاخر فصل التسليم اشتري من رجل نصف دار مشاعا ثم استحق نصفها قبل القبض
فالبيع على النصف الباقي ولو استحق بعد القبض فالبيع على النصف الباقي وهو الربع وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله المشتري اذا رجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء فبايعه هل يرجع على بايعه
بهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرجع الا بالثمن وحده وعندهما يرجع بقيمة البناء ايضا وكذلك
المغرور اذا رجع بقيمة الولد على بايعه لا يرجع بايعه على بايعه بقيمة الولد عنده خلافا لهما
وذكر فيها ايضا ولو اشترى كرما فاستحق انسان اصل الكرم دون الاشجار والقضبان
والكبطان فلو اراد المشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن له ذلك
لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع وهكذا ذكر المسئلة ايضا في الذخيرة وفي فتاوى ثمة
لو اشترى جماما مع البرذعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البرذعة ليس للمشتري ان
يرد البرذعة ويرجع بجميع الثمن لان البرذعة حصتها من الثمن والفرق ان المشتري
بعد الاستحقاق بالعرصة يؤمر بقلع الاشجار وبالقلع يخرج من حد النمو وهذا عيب فيثبت
لدخول الرد بخلاف البرذعة لان باستحقاق الحمار لا يجب البرذعة لكنه يجب شيء اخر ولا يخرج عن
ملكه بالانتفاع الذي انتفع بها لاجله اما الاشجار فانه يصير حطبا هكذا ذكر في الذخيرة
وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله سئل بعض الفقهاء عمن اشترى فيها اشجارا حتى

دخلت من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال كما في ثوب الغلام
مسئلة ثوب الجارية وثوب الغلام
والجارية ويودعه الحمار فانما يدخل تبعا وما يدخل طريق التبعية لا حصة له من الثمن
وقال واحد من الفقهاء بهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق
بين هذا وبين مسئلة البرذعة الحمار وثوب الغلام لان الاشجار موكبة في الارض
خلافا للثياب فكانت التبعية هنا اقل فكانه استحقت بعض الارض وكذلك لو ارادا البايع
ان يعطيه غير تلك الثياب له ذلك ان كانت ثيابا مثله خلافا للتمر وكذلك في بيوع
الجامع في الفتاوى وفي مسايل العيوب اشتري جارية وعليها ثيابا لها التي يباع مثلها
فيها فتبايعا تبعا لها ولو استحق ثوب عنها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري ان يرجع
على البايع بشيء بذلك لم يدخل في البيع مقصودا هذا اذا لم يذكرا البناء والاشجار في
البيع حتى يدخلا تبعا اما اذا ذكرا هل يكون في البيع ذكر صاحب المحيط في مسئلة دعوى
الغار وبينة ذي اليد الشهود في وقت دعواه واقر ان المدعي بعد ذلك ان البناء ملكه المفتي
عليه في فتاوى المتفرقة وقال في اثناء هذه المسئلة وهذا السيد دليل على انه متى قال
بعت منك ارض هذه الدار وبناءها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض
بافة سماوية يسقط حصته من الثمن والله اعلم وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه اشتري
مسئلة اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها
دارا مع بنايها بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا الخيار للمشتري ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك واذا استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن
واجبارا له ولو اذا اشتري ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير
المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحقت الاشجار بعد القبض باخذ الارض بحصتها
من الثمن والاخيار له وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض باخذها
بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بحصتها من الثمن خلافا لما استحقاق
وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضي خان
رحمه الله وانه يخالف المذكور في فتاوى صاحب المحيط المتفرقة وذكر الغياثي رحمه الله
في فتاواه باع دارا على ان فيها عشر ابيات فنقص عن العشرة جاز وكذا في الارض
اذا نقصت نخلة ولو استحق منها شيء او تلف البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء وذكر قاضي
خان رحمه الله في فتاواه ايضا في فصل البيع الموقوف من بيوع فتاواه دار لرجل بناء
لاخر باع احدهما بادن الاخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن وان شاء ترك ولو قسم الثمن على قيمة البناء يوم هلك وعلى قيمة الارض فما اصاب
البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم البناء
او غرق او احترق وخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك ولا شيء
لصاحب البناء وهذا ممنزلة ما لو استحق البناء واخذ المشتري وقد يطرح حصة البناء من الثمن
كذا هذا والفتح بمنزلة البناء كذا هذا والفتح بمنزلة البناء واقعة الفتوى اشتري دارا فانهدم
بناءها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري يرجع على بايعه بجميع الثمن او بحصة
العرصة اجاب الامام ظهير الدين رحمه الله انه يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له
فان هدم المشتري بناء باي شيء يرجع قال لا جواب ما سلف قيل له فلو هدم

مسئلة اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق نصف الارض قبل القبض او بعده فالقبض يسقط حصة من البناء

الاجنبي شاه هل يرجع على البايع بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم وذكر في رجوع شرح الطحاوي
رحمه الله الاوصاف ما تسقط لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض وفاته الاوصاف ما يتطوق في البيع
من غير ذكر كالبناء والاستجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشتري بيتا واستقين وقبض وخرب الستف الاعلى
ثم استحق الاسفل فالخراب الاعلى يسقط ويرجع بما اصاب الاسفل لان البناء وان كان تبعا
لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد الخراب
فالمستحق بحصته قيمة النقض يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن وفي شروط طهير الدين
المرغيناني رحمه الله اذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري باخيار ان شاء
رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق وان شاء
استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو باخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار
له ويرجع بثمن المستحق وذكر الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي
اذا اشتري شيئا ثم استحق بعضه وان كان شيئا لا يمكن تبعيضه كالجوهر كالدار والارض والكروم وذرعي
الكف ومصراعي الباب العبد تخير المشتري والا فلا وذكر في خراب الربوا من شرحه ايضا
اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري
باخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاق ما استحق
لا يورث عيبا في الباقي كالمعقود عليه توبين او عبدين او صرة حنطة او جله فاستحق
بعضه فانه لا يحدث في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له اختيار هكذا
ذكر هذه الجملة في شرحه وفي فتاوى ظهير الدين بن النجاح رحمه الله اشتري دارا ثم استحق
نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفرق خلافا لما اذا اشتري توبين ثم استحق احدهما لا يكون
له رد الباقي بان منفعة الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بعضها ببعض
ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله باع ارضا فاستحق
طايفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي كما لو جمع بين القن والمدبر
وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى اذا كان في محلة جماعة فسد البيع
وان كان في مسجد خاص لا يفسد وذكر في التتمة اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري فان شاء رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان
الطريق مختلطا بالدار وان كان ممتازا لم تدخل الدار بحصتها لا حيا ولا ميتا وان كان الطريق ليس
بمحدود يعرف فسد البيع وفي فتاوى خان رحمه الله في الوكالة وكل رجلا ببيع ضيعة
له فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري ان يرد الباقي على الوكيل وقد
اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليهم لو الوكيل لا يردها على الموكل فان رد على الوكيل
بالبينة كان له ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب سواء قبل هل يفسد العقد في
الباقي في قول يفسد كالوجمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة وفي عامة المشايخ
لا يفسد العقد في الباقي في قول يفسد وهو الصحيح ان الوقف بان على ملك فهو بمنزلة
المدبر بمنزلة الحر ولو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين ملك ومسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لم يفسد

البيع

مطلب اشتراه شيئا فشيئا وقبض

مطلب اشترى شيئا ثم استحق بعضه ان كان لا يتزوج الا بالعزم

والشيوع

مطلب لو كلها بيع وقف

البيع في المكان الذي اشتراه الخ ثم ذكر مسئلة المنتقى التي ذكرناها اولا من فتواه الان وذكر في المنتقى
وذكر في الباب الثاني من شركة الجامع رجل اشترى دارا وبنى فيها فاقام الاخر بينة ان نصف
الدار له يقضى له بنصف الدار ويؤمر المشتري بنقض بنايه لانه بنى في حصة مشتركة
بينه وبين غيره بغير اذن شريكه والحكم فيه ان يؤمر بالنقض ثم المشتري باخيار ان شاء اخذ نقض
بنايه ولا يرجع على البايع بشيء لانه لم يرض بالنقض فقد ابرا البايع عن الزيادة وان شاء رجع على البايع
بقيمة بنايه مبنيا وترك النقض على البايع فلو كان البايع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها
يؤمر المشتري بنقض البناء على ما مر ثم اذا ظفر باحد البايعين يرجع عليه بنصف قيمة البناء وسلم
النقض اليه واذا حضر الاخر كان الامر في حقه مثل الامر في الاول وان كان البايع واحدا
والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد كان للمشتري الحاضر ان يضرب البايع بنصف قيمة
البناء وترك النقض عليه واذا قضى له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء
لا يشاركه الاخر وتمام هذا مذكور في هذا الباب وواقعة الفتوى اشتري كرما وبنى فيها واغرس
اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض وحاصل
الجواب فيه ان يقسم الكرم بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم ان كان البايع حاضرا
يسترد منه قيمة الاشجار التي وقعت في نصيب المستحق بعد ما سلمها الى البايع كما هو في الحكم في الرجوع
بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا بنى في الارض المشتراة ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيها او غرس
ثم استحق نصفها او ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه المسئلة بنا احد الشريكين اذا بنى
في ارض مشتركة والحكم فيها ما ذكر في قسمة الفتاوى الصغرى اذا بنى احد الشريكين في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه كان للشريك ان يقلع البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتبقية غير ممكن
وكذا الغرس على هذا وذكر في العيون هشام عن محمد رحمه الله في ارض بين رجلين بنى احدهما
فيها وقال الآخر ارفع بناءك عنها قال اقتسماها فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يرفعه
او يرضيه بقيمته وذكر في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز في جوامع الذخيرة ولو كانت الارض بين
رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتواضيا على ان يعطي الآخر مثل نصف البذر فيكون الزرع
بينهما نصفين لا يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر القلع قسمت الارض ويوسر الزارع بقلع ما
وقع في نصيب الشريك ويلزم نقصان نصيب الشريك ان كان الزراعة قد نقصت الارض اذا
استحقت الدار وقد بنى المشتري فيها بناء فالكفيل بالدرك هل يواخذ بقيمة البناء كما يواخذ
بالثمن فيه ظاهر هذه الرواية لا يواخذ وفي رواية الطحاوي يواخذ كذا ذكر في الذخيرة وذكر
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروط الكفيل بضمان الدرك انما يضمن الثمن عند
الاستحقاق اذا لم يجز المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذي بناه المشتري لان قيمة
البناء ليس من الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كما لو عيب رجل
رجلا بعيب بسبب مسعه الكفيل لان المشتري لا يرجع على البايع بقيمة البناء اذا سلم النقض
اليه والكفيل لا يمكنه تسليم النقض لان ذلك ليس بملكه ان قلت واذا استحق بعض المبيع كان
للمشتري ان يفسخ العقد في الكل ثم الكفيل يضمن قدر ثلث المستحق ولا يضمن تمام الثمن وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق

مطلب اشترى دارا وبنى فيها واغرس ثم استحق بعض الارض كل يفرغ

مطلب الفتاوى دورة

جاز لكن اذا اخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن
على البايع وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ
العقد فيجب الثمن على البايع فيكون اختيار المشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء من البايع
وان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير امر لا يرجع على البايع لكن البايع بعد الاستحقاق
والقضاء عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري لو قضى القاضي عليه على البايع لوابرا البايع
عن الثمن كان للبايع ان يرجع على بايعه وفي فوايد صاحب المحيط اشترى جارا واعطى كفيلا
بالثمن وقبض البايع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الجار من يد المشتري ثم ان المشتري
طلب الثمن من البايع حاجب رحمه الله حزر هذه بهاي تواند خواست تا بدر فتار حاضر اي سود
والله اعلم في شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل باع جارا من اخر فاستحقه انسان
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه وقد مات البايع وله ابن هو وارثه قاضي
سغد عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة
وقد مات البايع وله يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر فجعل القاضي
الميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت والله اعلم
وذكر في باب الغرور من دعوى المبسوط امة ادعت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك
فولدت ولدا ثم استحقت فانه يقضي بها والولد المستحق الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على
انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دينا في ماله حالا
وقد افتدى به دون مال المولى لان السبب هو المنع وقد وجد من الاب دون الولد ولا ولاية للمستحق
على الولد وان مات الولد قبل الخصومة فليس على الاب شي من قيمة الولد لان الولد لو كان
مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا بالغصب في ولد الغصب فاذا لم يكن مملوكا كان اولى ان يكون مضمونا
فان لم يكن الاب بينة على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفه على ذلك
لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا حلف حلف على ما وهب له ان علم انه عبد او صدقه
او شك او سها كان الشرا صحيحا او فاسدا مذكور في كتاب الغرور من الذخيرة او وصية
اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموهوب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد
وجد ويرجع الاب والولد بقيمة الولد على البايع بالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ولا يرجع على
الواهب والمتصدق والموصي بقيمه الا ولا دعندنا وعند الشافعي يرجع لتحقق الغرور
ولكنا نقول بموجب الغرور لا يلغي باشيات حق الرجوع فان من اجنى اخر ان هذا الطريق من
مسئلكه فاخذه اللصوص واخذوا منه عبدا يرجع على المخبر بشي وانما يثبت حق الرجوع باعتبار
عقد المعاوضة او بصفة السلامة فتبين بالاستحقاق فما بقد البيع فلا يصير صفة السلامة ثابتة
وليس هذا مما يثبت لدحق الرجوع بالعيب وان كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها
الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن ويقيمه الولد ولا يرجع الاول
على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع بالثمن ويقيمه الولد ايضا
وقد مرت المسئلة من قبل وتبين هاما ذكر في كتاب الصلح ان المشتري الثاني اذا وجد
في المبيع عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن

لبايعه

سئل
بقضية القاضي
وصايره الشرع عليه

من اختار هذا الطريق امن مسلكه
فاخذه اللصوص او اخذوا منه

لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع على البايع
الاول عزمه المشتري الثاني وان اشتري امة واعتقها ثم تزوجها فولدت منه ثم استحقت
لا يرجع على بايعها بقيمة الولد مذكور في فتاوى رشيد الدين ولو اشتري رجلان جارية فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت فانه ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد
ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على البايع ولا يرجع في النصف الاخر لانه ما ملك ذلك
النصف من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشي من قيمة الولد لانه ملكه بعقد التبرع من
جهته ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع ان الاستحقاق على من استحقا الملك فيها من جهة
الواهب فكون استحقاقا على الواهب ولم يغرم الواهب شيا من قيمة الولد ليرجع به على البايع
رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور ويرجع
بالثمن وبقيمة الولد على ورثة الا يرى انه يرده بالعيب وهذا بخلاف الموجر اذا استولدها ثم
استحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه يرده بالعيب ولو اشتري جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع
غاصب وتزوج امرأة اخوته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كانا لولد رقيقا لانعدام الغرور
حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق ولده حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع
بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها
لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى الي فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر
وانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ الجارية لان ملكه فيها معلوم واذنه لم يثبت وياخذ عقرها وقيمة
ولدها لانا لغرور قد تحقق بما اخبره البايع به فاذا لزم المشتري قيمة الولد رجع به وبالثمن على
البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشتري الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت
اخذها مع عقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو
الذي يلي الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل لا يرى ان الخصومة في العيب
للموكل مع البايع دون الوكيل فاذا عرفت الامة من قصتها رجلا انها ابنة لهذا فاشتريا منه واستولداها
ثم استحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة هذه الجملة في ابتداء دعوى الغرور
من المبسوط وذكر في اجناس الناطفي رحمه الله ولو رهن عبدا وغاب والعبد مقر انه عبد
ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على
البايع بالثمن وذكر في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجلا اشتري عبدا فاذا هو حر وقد
قال العبد لمشتريه اشتريني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على
العبد شي وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ثم يرجع العبد على بايعه ولو قال
اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال ولو قال رجل بايعوا عبدا
فانه قد اذنت لك في التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحق العبد فلا سبيل لاصحاب الدين ان يرجعوا
عليه بقيمته وذكر في الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني رحمه الله قال اخبرني فاني عبد
فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البايع قال يرجع على هذا العبد
بالثمن ثم يرجع العبد على البايع اذا حضر وكذلك الوكيل اذا غاب علي وجه لا يدري به يطلب
منه الموكل وهكذا ذكر الديناري رحمه الله هذه المسئلة من بيوع فتاواه وذكر في المحيط
سبيل قول العبد للمشتري اشتره فاني عبد على نحو ما ذكرنا من الجامع الصغير وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يرجع المشتري على العبد بالنقص بحال لا يرجع اجنبيا لو قال اشتره فانه عبد ولا يرجع على الاجنبي بعد ظهور الكدية وكذا على العبد وكذا لو استدل لابي يوسف بحديث الدرهمين بارتهانه على ما بيناه ثم قال ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى وصورتها مرديني قصاب از جلابي كوسفندان خريد وخرنده مفلس لمدوز در جلاب فرو رفت ومفلس از جلابي ديكر كوسفندان خريدن خواست جلاب اول گفت جلاب ثاني كوسفندان را بقصاب فروش كه او موذن ديكر بشب فروخت جلاب اول كوسفندان را از قصاب بحر بيك حساب ز رخود باز جلاب دوم را معلوم نشد كه قصاب مفلس است خواست تا رجوع كند بر جلاب اول يا بجلب غرور كه جلاب دوم بر اثر جلاب اول گفتان وكيل موذن بشب فروشت فاتفقت اجوبة العشرين انه ليس لها حق الرجوع استدلالا بالحديث الذي ذكرها ابو يوسف رحمه الله على طريق الاستشهاد في الجامع الصغير وهي هذه المسئلة التي مر ذكرها ثم قال والحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان ولا للرجوع لا يقال ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك ثم اخذه اللصوص فلا ضمان وقد حصل الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع السلامة انا نقول ان قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن لذلك قال وما ذكره من الجواب مرتجل فان اخذ مالك فانا ضامن بحال لما ذكره القدوري وقد ذكروا ان من قال لغيره ومن عرض نفسه من الناس من يأخذ مالك فانا ضامن لذلك فهو باطل وصفة السلامة فيمن ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضة وقد كتبنا من مسائل الغرور بعون الله تعالى وعن تأييده فانه مفتح للمبتدي لعلم الافتاء ثم يرجع الى ما وعدنا على الحاشية سنان سئل عما استحق بدل الصلح واستحقاق المصالح عنه باقي ثم تقول ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان انه قصاب على ارض ثم ظهر ان الارض شارع بين المدعي عليه وبين غيره صح الصلح فيما ملكه حتى لو كان الذي ادعى عشرة فاستحق نصف بدل الصلح يرجع نصف العشرة ولا يرجع الصلح فيما ملك المدعي ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع المدعي واذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وفي اوائل صلح المبسوط اذا صالح مدعاه على انسان فيما رض على عبد فاستحق نصف كان للكبار ان شارد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان التبعيض في الاعيان المجتمعة عيب فتخير وقال واذا صالح من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين ولو كان كل شيء بعينه وما يبطله اخذها قبل القبض ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير بمنزلة ما لو صرف فتبين استحقت بدلا لصرف رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف حال فقضاها قبل الحلول ثم استحقت لم يرجع مثلها في محل الاجل لان يرجع مثلها دين على الاصل وكذلك لو باعها عبدا او صالحها على عبد فاستحق وظهر حر او وجد به عيبا فرده بقضاء او برجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه بالتقاضي لا استيفاء ولو صالح من الدنانير على حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدنانير ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل

الصلح

الصلح يرجع عليها ولا يرجع بجميع الدين الا ان لا يكون لهن بوضوء وانما هو استيفاء بعض حقه لعلها لو اراد ان يحط عن البعض والاستحقاق يوجب الاستيفاء لبعض الحط والابراء فاكمل ما ذكرنا من قبل على حاشية او وقع على سبيل الحط والاسقاط على جهة المعاوضة فان وقع الصلح على بعض الدين بعقد ورد الاستحقاق يرجع مثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعي فعند استحقاق بدل الصلح يرجع الى اصل دعواه هذا استحق المصالح عنه ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ادعى دارا فصالح المدعى عليه فاخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعى عليه ويسترد منه ما دفعه اليه اما اذا كان دفع اليه مقاصة ظاهر انه يصير مشتريا فان استحق فلا ان يرجع واما اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جاء على زعم المدعي وفي زعمه انه باع هذه الدار بتلك الدار فاذا استحق كان للمستحق على هذه الدار ان يسترد داره منه فاما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدراهم منه ثم استحقت الدار فهل يرجع الدافع بما دفع ان قال زعم المدعي انا اخذ حق وملكي واما دفع المال اليه لقطع الخصومة فلا يلزمون المدعي ياخذ الدار ويرد المال ستوريا فلا يرجع وذكر في المبسوط ايضا لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمة واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بقيمة ما يؤدي البدل اذا كان هالكا وان لم يكن هالكا لا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجر نفسه بقيمتها لو كانت هالكة وفي متفرقات احارات الذخيرة اذا استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم فاستحقت الدراهم فللاجير اذا كانت الاجرة دراهم اجر مثل عمله فلو كانت الاجرة عبدا يجب قيمة العبد كذا ذكر في موضع وذكر بعد هذا بورقتين فقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه واستحق يجب اجر مثل الدار لا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا قال فوق محمد رحمه الله بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمة ذلك على الزوج

الفصل السادس عشر في مسايل الاستحلاف وما يتعلق به

وفيه بيان ما يصدق فيه باليمين او البينة يجب ان يعلم ان الاستحلاف يجري في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة اذا انكر المدعا عليه ويقول المدعي ما تشهد لي او قال ما تشهد لي شيء يجب او مرضي يستحلف اما اذا قال ليمينه حاضر في المصر وطلب يمين المدعى عليه يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القضاء في النفس فيوضع حاز القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فيقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل على انك سرقت هذا مني او قال غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه كما لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العبد مني او غصب هذا العين مني يحلف على العلم وهذا عند بعض مشايخنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان المدعي ممن يحلف على فعل الغير بان كان على العلم اما في الودائع يجب بوديعة ان المستودع اذا ادعى ان العبد سرق او ابق وانت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد المايع وان يحلف البايع

الفتوى على هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب تحلف على البتات

يحلف على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان
البايع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب بالتحليف ليرجع الى ما ضمن نفسه فيكون على البتات
وكان وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله يزيد في هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل
نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات خرج
عن هذا وصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع وذكر في
دعوى الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الرجل دفع الخصومة
عن نفسه اقام البينة او لم يقم فلو لم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه يحلفه
القاضي البينة بالله لو ادعاها اياه ولا يحلف على العلم وان كان فعل الغير لان تمامه به وهو القبول فيحلف
البينة ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعها اياه لانه
يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمام هذا في مسايل الدفع والتناقض وقد مر وكتبت
في جواهر الفقه لعمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في كتاب الرهن ولو كان الرهن في يد
المرتهن فالتقيا في بلد اخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن
هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف المرتهن على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن
على يد عدل فاختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم ورايت فيما كتبت شيئا منه في نسخة المحيط
في فصل المتفرقات من ادب القاضي منه في كل موضع وجب اليمين على البتات يحلفه القاضي على
العلم لا يكون معتبرا ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلفه على البتات يسقط عنه الحلف لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه قلت وهذا النوع مشكل وفي باب القضا بالايمان قضايا الجامع
الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم
ان هذا عبده ولو وهب رجل لاخر عبدا وقبضه او اشتراه ثم ادعاه منه احد انه عبده ولا بينة له يحلف
المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف
على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه ولا نايب عن غيره وان
وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت
مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة
واجناسها يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي
استحلف لا علم لي بذلك واما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال
قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ
المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل فهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
لما ادعى انه علم بذلك حيث قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف بالله على البتات
فبعد هذا المسئلة على وجوه اما اذا ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين
وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فان ادعى دينا ولم يذكر له شيئا يحلف
على الحاصل بالله له قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر
او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين
لفلان فلا شيء فيه وان ادعاه بناء على سبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او الشرا اذا

ادعى

ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على الحاصل الدعوى في
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله ولا يستحلف على السبب بالله ما استقرضت بالله ما غصبت ما اودعك
ما اشتريت منه ما بعت منه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يستحلف على السبب في هذه الصورة
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله رواية هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى ابي يوسف وذكر شمس الايمة
الحلواني رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله ان المدعى عليه اذا انكر السبب يحلف على السبب بالله ما
استقرضت وان قال ليس على ما ادعيه يحلف على الحاصل بالله ليس له عليك وقال فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف
على الحاصل وذكر الخصاف رحمه الله ان في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلف بالله ما له هذا
المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها او دل انسانا
عليها لا يكون في يده ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا
وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يخالف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال
اودعت مع فلان اخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا
حلف اندفعت الخصومة وكذا لو ادعى عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا مجلس القضا
يحلفه بالله ما هذا العين ملك المدعي عن الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه فان كان غايبا عن المجلس ان
اقر المدعى عليه انه في يده وانكر كونه ملكا للمدعي كلف الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى وان انكر
كونه في يده يقول المدعي سمه وانسب الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف
ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه واراد استحلافه يستحلف بالله ما لهذا في يديك هذه الجارية
التي ذكرناها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا ولا شيء منها وان ادعى
شيئا محدودا وبين حدوده وبين الثمن وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر
الرواية بالله ما بينكما بيع قايم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى على
امراة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذلك لو ادعى على ولي
صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار
الولي على وليته بالنكاح او في الامر بالنكاح الصحيح يستحلف عندهما وعند ابي حنيفة لا يستحلف لان
النكول عنده بدل وكل ما يجري فيه البدل كان النكول فيه حجة والبدل لا يجري في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف
ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما ايضا بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان
النكول عندهما اقرار والولي اذا اقر على وليته الكبيرة بالنكاح لا يصح لهما اجماعا وعلى وليته الصغيرة يصح
عندهما ولكن يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها يستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل
انه تزوج امته منه يستحلف الولي عندهما اذا كانت كبيرة لان اقرار الولي امته بالنكاح الصحيح عندهما
ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يستحلف الولي ~~عندهما اذا كانت كبيرة~~ فان قالت المراة للقاضي
لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح يقول القاضي له قل لها ان كنت امراتي فانت
طالق فان على هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراته تتخلص عن حبالته
وكما لا يستحلف عنده في النكاح ولا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والولا والنسب
وامومية الولد وعندهما يستحلف وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا
ادعاها بان ادعت النكاح او الطلاق وادعت المهر او لم يدع الطلاق وادعت النفقة يحلف بالاتفاق

مطلب لو ادعى على ولي صغيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا لو ادعى الميراث بسبب الاخوة وانكر الاخ الاخوة عندهما في الاشياء التي اذا حلف عليها حلف
على الحاصل ولو ادعى الاجارة في ضيعة او دار او حانوت او عبد او ادعى مزارعة في الارض او معاملة
فنكل وانكر المدعى عليه حلف على الحاصل باسه ما يستحق قبله هذا المدعي اجارة قائمة او زمنة
اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصفها ادعت امرأة على زوجها انه جعل
امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الزوج
الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي يحلفه على الحاصل بالاحلاف بالله ما هي
بائن منك البتة بهذا الطلاق وقول هذا القايل فيجعلت على السبب ولكن يخاطب فيه الزوج فيحلف بالله
ما قلت لها منذ اخترتي وتزوجي تتزوجها امرك بيدك وما يعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس
الامر بجواب انها تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك ولو اقر
بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذي ظنا وان اقر بالامر
وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا لانه لا يقبل قولها انها اختارت نفسها لانها اخبرت
عن الاملك لانشاء لانها ملكت اختيار نفسها بعد ما قامت عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف
الزوج بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر
الامر يحلف بالله ما جعلت امرا مرا انك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس لان
الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا
يفعل كذا وفعل وهو على التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف انها ما
ادعت البينونة بسبب الثلثين ووجود الشرط والزوج فيكون فيه بالواقعت البينونة
بسبب الثمن وهناك يتحلف الزوج بالاحلاف ويتحلف بالله بائنة منك بثلث تطليقات
المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي
ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال
له احضر الثمن فاذا احضر يتحلف القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد
من الوجه الذي ادعي ولن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قايم الساعة فالحاصل ان
دعوى المشتري مع نقد الثمن دعوى البيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع الشراء
جهالة الثمن فيحلف على ملك البيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى
العقد ولهذا يصح مع جهالة البيع فيحلف على ملك الثمن وذكر في كتاب الوكالة من الدعاوي
والبينات رجل باع من آخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البايع ان اراد اخذ
العين لا يتحلف البايع وان اراد اخذ القيمة يتحلف ان ادعى العين على غير صاحب اليد
لا يتبع وان ادعى على رجل انه اشتري منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعى عليه وقال
ما بعت منه شيئا فطلب المدعي يمينه يحلف القاضي على الحاصل بالله ما هي كذا هذا المدعي
بالسبب الذي ادعاه بهذا الثمن الذي سمي وان يتحلف بالله ما بعت وهذا جواب ظاهر الرواية
ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف وجحد المدعى عليه وقال ما اشتريت انا ادعى المدعي
انه سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب طلقة ولا يتحلفه
بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا ايضا في ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن
جميعا كما لو ادعى عرض بالثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن يحلف بالله ما هذه

الدار

الدار كبيعة البيع الذي يدعي في هذا الثمن يمين وهذا جواب ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى الكفالة
بمال او برهن حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط
متعارف وبيكون ان الكفالة كانت بامنه او ذكر جارية لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما دون ذلك
لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلف محلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه
الكفالة التي تدعيها بل بسبب هذه الكفالة التي تدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى وكذا اذا كانت كفالة
برهن يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفي النفس نزول بالله ما له قبلك تسليم
نفس وكذا بسبب هذه الكفالة التي تدعيها ادعى على رجل اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ
بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه عند القاضي ان لم يكن الاستحلاف الا عند القاضي يستحلفه
القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير معتبرة لان المعتبرة عين قاطعة للخصومة واليمين عند
غير القاضي قاطعة وان كان الاستحلاف لا الا من القاضي الجلسة ثانيا ولكذا لو اصطلحا على ان المدعي
لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل فاشتغل المدعى عليه وذكر في الخصاف التخليف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب شيئا وراايت في بعض الكتب المدعي
لو قال ان حلف المدعى عليه فانا ابرئه وقال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ومن عليه دين موجل
فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقال للقاضي ان المدعي يدعي حالة او ينكر فاذا
قال حالة يحلف بالله ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويتبعه وذكر وقال بعضهم ان حلف انه ليس
له قبله شيء فان كان له بينة يجيء بها حتى لا يكون يمينا فاجرا والله اعلم عرض اليمين على المدعي
عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى ينفذ قضاؤه
وبه كان عامة المشايخ وقال بعضهم لا ينفذ قضاؤه والصحيح هو الاول ولو عرض عليه اليمين ثلاث
مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه وان قال انا احلف قبل
ان يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى
قول الخصاف لا يشترط قال الخصاف وان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة ايام
بعد ما عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهل وان لم يمهل ويقضي
الحكم جاز ولو اعرض عن اليمين ثلثا قبل ان احلف ولكنه سكت في كل مرة يقضي عليه وكذا لو امتنع
عن جواب المدعى عليه بالسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول لو كان حقيقيا وحكمي فاكتفيني ان
يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين وانما جعل الامتناع عن اليمين نكولا لانا قد عرفنا انه ابى
في لسانه افة يمنع عن اليمين او في فؤاده ما يمنع سماع كلام القاضي رجل في يديه عبد ورثه من ابيه
ادعى انسان ان العبد عبده او دعه الميت وانكر صاحب اليد فانه يتحلف صاحب اليد على دعواه
لكن على العلم وهذا ظاهر فان حلف بري وان نكل قضي عليه فاذا قضي عليه وامر بالتسليم الى المدعي
وسلم فادعاه على المدعى عليه اخر مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك فان قالوا وهذا
اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب ستوى هذا العبد اما اذا كان في يديه من تركة شيء ستوي
العبد يستحلف الثاني لانه يجيء اقراره للثاني فيستحلفه ايضا ونقل ان المدعي يدعي على الميت
تحصيل الوديعة وتحصيل الوديعة يقتضي المضاف فكان دعوى الدين على الميت
واخوان الوارث بالدين على الميت اذا كان في يديه شيء من التركة صحيح فيستحلف وان نكل يقضي

الاستحلاف في غير مجلس القاضي

عليه وان كانت هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى هذا العبد وان كان في يده شيء من التركة سوى العبد يستحلف لما ذكرنا اذا ادعى على عبد محجور مالا وانكر ان المدعي احضره فان احضره وانكر يستحلف سواء كان دينا دخل بسبب في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لو اخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كدين المضاربة والكفالة وان كان ما دونها فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور حتى لو كان المدعى بها لو اخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه ان يحضر مجلس الحكم وفيما اذا دون ذلك واذا دفعت الدعوى على صبي محجور فان لم يكن بينه لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان المدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرناها وفيما يحلف من يشترط حضرته لسماع الدعوى وما لا يشترط وان كان صبيا ما دونها ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة وذكر في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله انه لو حلف وهو صبي وذكر في آخر الدعاوي والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول اذا ادعي مسلم على ذمي خمرا بعينها وهي وادعى انكر يستحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا وان ادعى عليها استهلاكا خمرا لا يحلف لانه لو اقر به يلزمه فلا يفيد الاستحلاف ويكون الاقتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يكون الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الاقتداء عن اليمين والصلح عن اليمين صلح على انكار ودعوى الصلح عن لا يتسمع دعوى المدعي بما وقع الصلح عنه اذا ادعى على اخوته انهم انكروا واراد المدعي استحلافهم فقال المدعى عليه ان المدعي يحلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر والمدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك قبل وان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعي له ان يدعي انه جاحد فمن اليمين ولو ادعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى فقال القاضي احلفه انه لم يبرأني عن هذا احلفه القاضي لان المدعي الدعوى لا يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب ما يلاقي الاقرار او يلاقي الانكار وقوله ابرأني عن هذا ليس باقرار ولا انكار عن هذا الالف فانه يحلفه ان دعوى البراءة عن المال اقرار يوجب المال ولا اقرار جواب ودعوى ما يسقط فيتوجه عليه الاستحلاف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي عليه على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة عن المدعي كما يحلف على دعوى الخلع والصلح عن مال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى زمانا اذا وكل رجلا بطلب شفعة وادعى المشتري على ذلك الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق النيابة عن الموكل والنيابة لا تجري في اليمين كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما قبل ان موكلك ابرأني لا يمين على الوكيل ويقال له ادِّ الدين إلى الوكيل ثم اثبت على حضور موكلك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل الشفعة فان ادعى تسليم الوكيل في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما خلافا لمحمد لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما وانما ادعي عليه فعلا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف والخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها كما في نزول الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار

نفسها

طلب من ان المدعي يحلف

مطلب في الدعوى على صبي محجور وعبد محجور واليمين عليهما

نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها انما كان عندها من يكن اشهاده ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يكن اشهاده تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد وان لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس يبطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنها اليمين والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير الاستحلاف الشفيع على طلب شفعته فان طلب شفعته فانكر المشتري فالقاضي تلك ساعة يقضي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس طلبتها الفرقة لا تقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب فيما اذا قال الشفيع طلبت الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله وانما كان كذلك لانها اضافت الطلب الاختياري الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استيفاءه في الحال ومن حكى ما لا يملك استيفاءه للحال لا يصدق فيما حكى من غير بينة اذا لم يضف الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استيفاءه في الحال لانا جعلنا الخيار في كانا بلغت الان واختارت نفسها الان والشفيع حكم بالتراخي الان وطلب الشفعة الان فلهذا اجعل القول قولها اذا ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج لا يجعل القول قول الحاصل بالله ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي رحمه الله فربما يتأول قوله فيحلف على الشهب بالله ما هي مستحقة عليك من الوجه الذي يدعي ولو اختلفت من زوجها في تسليمها وحد الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية يحلف على الحاصل اذا آل الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس وبعد بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض ولكنت اقررت كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي تدعي عندهما يحلفه ان الظاهر يشهد على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي تدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشتري شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمته اليه المشتري بحكم هذا الشراء الذي تدعيه وعلى هذا الاختلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وارادان يحلف المشتري والبائع اذا اقر بالبيع ثم انكر الثمن وقال اقررت به كاذبا وارادان يحلف المشتري ورب الدين اذا اقر بقبض المديون فشهد عليه ثم انكر القبض وارادان يحلف المديون والمعتق على نفسه يدين لرجل ثم انكر الدين ورجع لا شيء له عليه وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف ابو يوسف يقول المعتاد فيما بين الناس ان البائع لا يقر بقبض الثمن والمشتري يقبض المشتري للاشهاد وان لم يكن قبض ثمنه حقيقة وذلك معتاد بين الناس المستقرض يكتب او اخط الاقرار ويشهد عليه قبل القبض المال فلو كان للمقر ان يحلف ما نعاصحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس وهو دعوى قاضي خان رحمه الله اذا اراد المقر استحلاف المقر له والمشتري الموهوب له لا يتمكن من ذلك عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يتمكن فان في المسألة الاولى خلاف ابي يوسف الشافعي رحمهما الله ذكر ذلك في ادب القاضي والقاضي وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان بحيلة وطلب يمين المشتري ذكر في نوادر ابن سماعة عن اصحابنا ان على قول ابي يوسف الاول انه يحلف عندهم جميعا وان البائع لم يبرأ ما لم يصل اليه الثمن وعلى قول ابي يوسف الثاني انه يبرأ بالبيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تحيلة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما باعه تحيلة لان البيع الذي جرى بينهما تحيلة كذا ذكر ابو يوسف رحمه الله واربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان

يسئل الرجوع ذكر اخذها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلب الشفعة
حين علم البيع او ان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد ابي حنيفة رحمهم الله لا يحلف
والقاضي اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يحلفها بالله لقد اختارت
الفرقة حين بلغت وان لم يرد الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه لم
يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة
في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك من حيث خرج وجب ان يكون مستقلم النفقة في قولهم
جميعا اذا ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعى فقال هذه الدار بيني
هذا الطفل مع اقراره بانه ان الدار في يده واليد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه فصح فان قال الشفيع
للقاضي يحلفه بالله ما انا شفيعها فانه يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه يصح فلا يفيد الاستحلاف
وهذا من جميع الحيل والمخارج في الخصومات وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان له ذلك سواء كان
عليه الاب قايم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد
استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب اندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا
قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقرار الغايب توقف عليه على تصديق الغايب ولا يصير اجنبيا بمجرد
اقرار ذي اليد فلا تندفع عنه اليمين فاما اقرار الصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا
للصبي بمجرد اقراره ولا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان غاية النكول الذي هو كالاقرار
كما مر وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد هذا العين لابني الصغير او قال لفلان الغايب فانه يحلف
فان نكل يقضي عليه بنكوله للصبي فيسلم الصبي فاذا صدق المدعي في دعواه فامر ماخل وان كذبه يؤخذ العين
من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وذكر بعض شايخ زماننا فرقا بين اقرار للصبي
وبين اقرار للغايب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض
المواضع دفعا للحيلة وهذا التاويل يستدل بمحمد الوقف لو ادعى دارا في يد صاحب اليد انها وقف على كذا
تقوات بالوقف جاز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف فاذا حلف يرى عن دعواه
وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على الوقفية تندفع اليمين عن المدعى عليه لان الدفع
بخصومة المدعي بعد ما صارت وقفا قبل اقامة البينة فصار وجودها وعدمها بمنزلة اذا ادعى رجل على رجل
مبتة دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لانا اقراره في نصيبه جايز وان لم يكن وارثا لا يحلف
لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على الغير بالشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المدعى عليه
الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه ابن شاهد فقام
ست بيتش اركواهي كه اين محدود مذكر من است واراد تحليف الشاهد او المدعي يحلف اذا طلب
المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما باخذ حق لا يجيبه القاضي الى ذلك ايضا رجل اعاد
دابة من رجل واجرها او اودعها فجا احد فاقام البينة انها له قال ابو يوسف رحمه الله يقضي له بشيء
حتى يحلفه بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكه الحال وقيل هذا قول ابي يوسف
رحمه الله خاصة والصحيح انه قول الكل فان حلف وقضى له المدعي فقبل ان يقبضه فهلك في يده
فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن
القابض وان كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه ادعى عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر

وسلم

وسلم ابى المدعى البيع والمدعى يستحلف على دعواه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
ويحلف على الحاصل ما هذا العين الذي لديك غريم الميت اذا ادعى فانه يحلف الوارث على
العلم بالله ما تعلمون ان اباكم قبض هذا المال ولا شيا منه وراءه ورائي اليه منذ القاضي اذا حلف
المدعى عليه بالطلاق فنكل عن هذا اليمين لا يقضي عليه بالنكول لا يحلف في اليمين مرة ويحلف مرة
ادعى على اخر شيا من العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يجمع
الكل ويحلفه يمينا واحدا رجل استقرض جارية او شيا اخر وقبضها ثم ادعى رجل اخر انه اشتراها
ذلك منه البايع قبل ان يشتريه هذا منه واراد تحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم بالله ما تعلم
ان هذا اشتراها من هذا البايع قبل شرايك اياه منه او انه يتبع ضرب ويقول فالمشتري الاول من
الرجل شاهم يفسخ البيع بينهما بالاقالة او غيرها فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان بينهما بيعا قايما
الساعة ثلاثة ايام من الحيط وذكر في باب القضا في ايمان من قضا الجامع الصغير رجل ورث عبدا
فادعاه اخر يستحلف على العلم بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العبد الى المدعي السبب الذي يدعيه
وان وهب له عبدا واشتراه فادعى فهو على الثبات ان في ايدي الوارث الواقف يقف على حقيقة الحال
ان المال الذي ورثه هل كان للمورث ام لم يكن لان الانسان قد يكون في يده ما غيره ويريد بيعه ومضاربته
يموت قبل ان يبين ولا يدري الوارث انه للمورث ام لغيره فلا يقدر ان يحلفه على الثبات فيجب
ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء لان الانسان لا يهب مال نفسه ولا يبيع مال نفسه
فالظاهر انه له فيحلف على الثبات وذكر في الذخيرة والمحيط وانما يحلف على العلم في فصل الميراث واذا
علم القاضي بكونه ميراثا له اولم يعلم القاضي ولكنه قال المدعي يذكر اولم يقل ولكن اقام المدعي عليه
بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم
القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعي عليه بينة يحلفه على الثبات بالله ما عليك
تسليم هذا العين الى المدعي وكذا لو ادعى على وارث الميت يحلف على العلم وقد مر في اول الفصل
هذا اذا كان المدعى عليه وارث الميت وان ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا مورثه يحلف
المدعى عليه على الثبات كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فانه قال اذا ادعى دينا على رجل بسبب
الميت على رجل يكون الاستحلاف على الثبات لا على العلم بخلاف ما اذا ادعى دينا على وارث
الميت فانه يحلف بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك هذا المال الذي ادعاه ولا شيا منه ولو ادعى العين
على وارث الميت يحلفه على الثبات بالله ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيا منها من الوجه الذي
الذي يدعيه وكذا في دعوى العين وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ان ادعى دارا والبينة للمدعي
وان اراد ان يحلف ذا اليد فقال ذو اليد ان ورثتها من ابي وعلى لوارث اليمين على العلم فانا
احلف على العلم فان لذي اليد ان يحلف المدعي ما تعلم انها وصلت اليد من قبل ابيه فان حلف بعد
ذلك يحلف المدعى عليه على الثبات وان نكل المدعى عليه يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انها
ملكا المدعي والحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم وان ادعى الوارث
دينا او عينا يستحلف على الثبات ذكر في المحيط ولو ادعت على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف
الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي ثم اقام المدعي بينة حتى لا يمكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري
في الحلف تجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي المفاوضة او العنان حقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التركة على رجل وحلف المدعا عليه لا يكون للاخر ان يحلفه ويستحق لو ادعى رجل حقا من
شركتهما عنانا وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر ولو ادعى جماعة الغرماء على رجل وحلفه احدهم كان
لبقية الغرماء ان يحلفوه بخلاف الورثة فيما ذكر قاضيخان وفي الخلاصة اذا اقر
رجل بان انسانا ومات المقر ثم ان لذلك الرجل ورثة بعد موته ان ابانا اقر بكذا وكذا دارا فلم يصح اقراره
والمقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان وقت اقرار الورثة لم
يكن متعلقا بمال المقر فيصح اقراره وحيث تعلق حقوقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون
لهم ولاية تحليفه وفي دعوى الصغرى اذا اقر وعاين فادعى الوارث على المقر له انه اقر كل التركة
بحلفه المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني رحمه الله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ادعى على وارث رجل مالا واحضر صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث
ان المقر له رد اقراره وطلب يمينه المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر لي حينئذ قال بعضهم
له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل منه ذلك في المحيط الشهادة القائمة على عتق
العبد لا يقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وتقبل البينة على عتق
وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله في اخر كتاب التحري
انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في مقدمة باب السلم
انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى ذكر في ادب القاضي من نظم الزندوستي رجل قال لاخر ان فلانا وصاني
الميت اوصى اليك وجعلك قيما في ماله وانكر الوصي قالا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه
لي على فلان وكلك مال وانكر الوكالة لا يمين عليه وذكر في المحيط ولو اقام المدعي بينة ان هذا وصي فلان
او وكيله قبلت بينته فقد جعله خصما في حق سماع البينة لا في الاستحلاف قال وكذلك لو ادعى رجلان
عينا في يد رجل كل واحد منهما عين انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما يعينه فقال
الاخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني لا يمين عليه وكذا لو لم يقر ولكنه لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول
لا يحلف الاخر بانه لما اقر او نكل خرج المنكر من يده وكذلك لو ادعى الرجلان امراة كل واحد يقول
تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال للاخر حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكما لو لم يقم
ولكنه يحلفها لاحدهما فنكلت لا يحلفها للاخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الاخر
انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد وقبضها وانكر البيع واقر بالرهن لا يحلف المشتري ويقال للمشتري
تربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يقبل الرهن وكذا لو ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء
واقر ذو اليد باحد الامرين لا يستحلف للثاني وكذا لو ادعى كلا المدعيين الاجارة وادعيا جميعا
الرهن فاقر لاحدهما او نكل عن يمينه لا يحلف للاخر وكذا الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب
والموكل غائب فقال البائع فكل رضي الموكل بالعيب يحلف يمينا على الوكيل على علمنا الموكل وكذا امراة
بالغة زوجها وليها فادعى الزوج بامرها او رضاها فانكرت ذلك فاراد يمينها لا يمين عليها
وكذا لو زوج امراة برجل ثم ان الزوج انكر ان يكون امرها بذلك او رضيها فاراد تحليفها لا يمين
عليه وكذا لو ادعى على رجل انه تزوج ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يمين على الاب وكذا الصانع
مع المتصنع اذا اختلفا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الاخر صنعت فلا
يمين على احد وان ادعى الشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند ابي يوسف

رحمه الله

مطلب
اذا ادعى دان حلف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف

رحمه الله لقد بعتها وسلمتها وما هذا العبد وقال لا يحلف هذه الجملة في لفظ المستحق عليه اذا اراد
ان يحلف المستحق بالله ما باعه وما وهبه ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف
على ذلك هكذا ذكر دعوى المنتقى وقد ذكرنا تفاصيله من مسايل الاستحلاف وفي فصل
اليمين من ادب القاضي من المحيط ادعى على رجل مالا يحكم التركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان
المدعي عليه قال لكان في يدي من مال كذا وكذا من تركة ولكن قد دفعته اليك فالقول المدعي
الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الوفاء والقبض بيطلان كان المدعي عليه اقر بالتركة وكون المال
في يده اصلا ان لم يكن بينهما دين بعد التركة فقط وما قبضت منك شيئا بحكم التركة لا يحلف المدعي على
القبض وان قال المدعي عليه وفيت الا انكار ليس من جنس ما في التركة يحلف المدعي وهذا بان
التحليف يتوجه على دعوى صحيحة وفي الوجه الاول الدعوى لم يصح للتناقض وفي الوجه الثاني صحت
لعدم التناقض لامكانه ان يقول لم يكن في يدي شيء من مال التركة يحلف المدعي اني دفعت اليك واذا
ادعى المشتري ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر
المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض
يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يديه لان المال في يديهما امانة والقول قول الامين
مع اليمين اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين انما عليه البينة
بادر بين صورة شركة ومضاربة لو حلف رب المال كم من مال تبما فانه لم يتمكن من مطالبة
المضارب والشريك بهذه اليمين واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البايع فالقاضي تارة يحلف
اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا اعاده وكذلك ثم اذا
حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء ببينة على الايفاء فالقاضي لا يجيبه الى ذلك
على ايفاء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب
يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكر في المحيط وذكر فيها بالتركة من فتاوى رشيد الدين رحمه الله
اذا ادعى مال التركة او المضاربة او الوديعة فقال رسايندم لم يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب
المال والمودع لشريك الاخر نيافتم ام يعتبر ذلك ولو ادعى المقرض اوثمن المبيع فقال رسانيده
ام لا يقبل قوله ويعتبر يمين البايع والمقرض لانه لم يقبضه قال في الخلاصة ان في كل موضع كان
المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة
بينته على لا يقبل ولا يكون القول قوله مع اليمين وذكر فيها ايضا القاضي اذا حلف غير طلب المدعي
ثم طلب المدعي التحليف قبله ان يحلفه ثانيا وفيها ايضا ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي
ثم علم القاضي ان الدار ملك المدعي ان ظهر بالبينة يظهر كذبه لان البينة يقضي بثبوت الملك للمدعي
اما لا يجعل حالفا بيمينه باطلا فلا يظهر بالبينة انه حنث في يمينه وان ظهر انها ملك المدعي باقرار
المدعى عليه يظهر كذبه في يمينه فيحنث اصل هذه المسئلة ان المدعي لو حلف ابا المدعى عليه
ثم اقام المدعي بينة على الدين عند محمد رحمه الله يظهر كذبه في الحلف لان البينة حجة من
حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يظهر كذبه في يمينه والفتوى
في مسئلة الدين انه اذا ادعى المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى
الدين بناء على السبب ثم حلفه ابا المدعى عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه
بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء بعده او لا يقال كذا ذكره محمد رحمه الله وذكر

مطلب
في كل موضع كان
المال امانة في يده فالقول
قوله مع اليمين في الرفع مع البينة

مطلب
القاضي اذا حلف غير طلب
المدعي ثم طلب المدعي تحليفه
فله ان يحلفه ثانيا

مطلب
اذا ادعى المدعي على المدعى عليه دينا
عليه ثم اقام المدعي بينة

مطلب
عتق العبد لا يصح
من الدعوى والبينة بلا

مطلب
اذا اراد فروجها ثم
بارحا فانكرت ثم اقاما
والوجه كما ذكر

تاصيخان في باب التعليق من طلاق فتاواه ادعت امراة علي رجل انها امراته فانكر الرجل
طلاق امراة له اخرى ما تحبي يا امراة له فاقامت المدعية بينة انها امراته فقال الرجل
فكانت امراتي الا اني طلقتها ثلاثا بالخبث في يميني وحبس هذه المسايل ينظر فيه وذكر في بعض
الواقعات والجامع في فتاوى هشام عن محمد رحمه الله فيما ادعى على اخر الف درهم فحلف
المدعى عليه بطلاق امراته ان عنانه ماله عليه شيء فشهد شاهدان بالف والذمة القاضي وهو منكر
قال ابو يوسف يحبث ويقال له لعلك صادق قال الفقيه رحمه الله
قول ابي يوسف يتفق رحمه الله يوافق رواية الجامع وذكر محمد في الباب الاول من شهادات
الجامع لا تشهاد رجل قال لامراته طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان ان لفلان قبضه
الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يحبث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه يحبث في يمينه والمعنى في ذلك لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت
اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا
ان المال عليه وفيها ايضا ادعى على امراة نكاحها فاراد الزوج تحليفها على قولها بجيله دفع
اليمين عنها ان تتزوج بزوج فلا يحلفها القاضي لانه لا يقبل قولها لانها لو تكلمت لا ينقض عدتها
لانها اقرت بالنكول بعدما تزوجت لا يصح اقرارها وكذا لو اقرت بالنكاح لغايب صح اقرارها
لكن يبطل بالتكذيب ويندفع اليمين عنها وهذا على قول الفقيه ابي جعفر لهذا قال ابو القاسم
الفضلي لو اقر الغايب لا يصح فلا يندفع اليمين عنها وتمام هذا ينظر في باب الحلف من فتاوى
رشيد الدين في هذا الباب فوايد جمة لا يمين في حدود سواء كان حدا هو حق الله
كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او كان دائرا بين حق الله وحق العبد نحو حد القذف
حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين عليه لان المقذوف حق الله تعالى عندنا
فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يحلف لاجل المال اذا اراد
اخذ المال دون القطع ويقال له حينئذ ذكر السرقة اذن واذع تنا ول المال فيكون لك عليه
يمين وفيما لقصاص في النفس والطرف يستحلف لان في الطرف يقضي بالقطع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يقضي بالمال وفيما لنفس لا يقضي بالنكول عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن
يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية وفي المحيط ادعى على اخر انه قال له يا منافق
او يا كافر او يا ان ندين او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي يوجب التعزير
والحد يحلفه فان قضى بحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا ملك العبد باسقاطه بالعفو
والصغر لا يمنع وجوبه ويمين عليه اذا كان ممكن صاحب الحق من اقامته ولو كانت حق الله تعالى
لكانت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او لا
فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضي
عليه بالنكول ويكون التحليف هينا على الكامل لان في التحليف على السبب ضررا بالمدعى عليه
لجواز انه لا شيء عليه فعلى ذلك الفعل الا ان المدعي ابراه وعفى عنه وهذا مما يسقط بالعفو
فان حلف على السبب يتضرر المدعي عليه فيحلف على الكامل هذا وقال ذكرنا ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يستحلف في الاشياء السبعة والان نذكر صورها وتعريفاتنا احديها النكاح
وصورتها اذا ادعت امراة على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى رجل على امراة نكاحا

مطلب ادعت امراة انكار رجل انها امراته فطلقها وصار طلاق امراة له اخرى ما تحبي يا امراة له فاقامت

مطلب عدد الاشياء التي لا يحلف

وانكرت

واذكرت هي ولا بينة للمدعي فطلبت يمين المنكر فان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحلف
ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة وعندهما يستحلف فان نكل يقضي بالنكاح والتاقت
الوجيهة وصورتها اذا ادعى الزوج على امراته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت
المراة ذلك فان ادعى الزوج الرجعة في العدة يثبت الرجعة بقوله وان انكرت المراة ذلك لانه
صدقته المراة يثبت الرجعة بتصادقهما فان انكرت المراة فلا يمين للزوج فالمسيد على الاختلاف ان
قوله لا يستحلف دعي قوله ايستحلف وكذا كل ان ادعت المراة انه راجعها في العدة او ادعت
ذلك بعد انقضاء العدة وكذبها الزوج ولم يكن لها بينة وطلبت يمين الزوج فالمسيد على الاختلاف
والثالث الغيبة في الايلاء وصورتها انه اذا مضى من اربعة اشهر من الايلاء ولم يفئ الزوج فالمسيد على الاختلاف
ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء يثبت الغيبة بقول الزوج وان كان بعد انقضاء المدة لا يصدق
ان صدقته المراة يثبت الغيبة بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة على ذلك وطلبت يمينها او ادعت
المراة انه فاء اليها في مدة الايلاء او بعد انقضاء المدة وانكر الزوج وطلبت يمينه على ذلك وطلبت يمينها او ادعت
فالمسيد على هذا الاختلاف والرابع الرق وصورتها ان يدعي رجل على مجهول الحال انه عبده
وانكر مجهول الحال ما ادعاه ولم يكن له بينة وادعى مجهول الحال على ذلك الرجل انه عبده وانكر
المولى ذلك وطلبت يمينه ففي هذا الاختلاف والخامس النسب وصورتها مجهول النسب
اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر ففي هذا
الاختلاف والسادس امومية الولد وصورتها ان ادعى امام الولد انها ولدت من سيدها
وانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطلبت يمين المولى فالمسيد على هذا الاختلاف والسابع
الولاء وصورتها ان يدعي رجل على احد انه مولاه عتاقة او موالاة وانكر المدعى عليه طلب
المدعي يمينه اذا ادعى المولى الاستغلال على اخذ انه مولاه وان عقله عليه وانكر المدعى عليه
فطلبة المدعي يمينه ففي هذا الاختلاف تم هذا الخلاف بين ابي حنيفة وبينهما في الاشياء
السبعة اذا كان المدعي يدعي ما يجب هذه الاشياء فان ادعى ما لا يجب هذه الاشياء
فانه يجري الاستحلاف فيها بلا خلاف لان المقصود دعوى المال وفيه يجري الاستحلاف
فيها بلا اختلاف هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط في باب القضاء
في الايمان من كتاب القضاء وقد ذكرنا انه اذا برهن على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى
على ميت مالا وقال وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال يحلف عليه
وكذلك الوصي اذا خوصم في عيب بعين ظاهر للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع
الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب بحضرة الموكل يستحلف ان اليمين لرجاء النكول ولو
اقر الوصي بقبضها لا يصح ولهذا لا يستحلف فاما الوكيل فنابه كفلا الموكل والموكل لو اقر
بقبض قد تم مقامه والمسلم في بيوع وافقات الميسر في فصل بيع الغنايم وفي الهداية
الوكيل بالبيع اذا باع ونقض الثمن اقام لم يقبض ثم رد المشتري عليه بعيب لا يحلف في تلك
المدة بقضاء القاضي بينة او باقراره فانه يرد على الموكل ولو لم يرد عليه بينة او باقراره فانه يرد على الموكل ولو لم يرد
عليه بينة او باقرار يمين بعيب بحدث مثله في تلك المدة وتمام المسيد في الهداية في باب
اقرار المريض من كتاب الجامع الكبير رجلان ادعى كل واحد منهما ان لمعين في يده انا قام احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة تقبل ويكون الخارج خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما
خصما لصاحبه بانه ادعى عليه شيئا فانكره بل يقسم الدار بينهما بالسوية ويحلف كل واحد منهما
الدين رحمه الله وقد وقعت في الفتوى رجلان ادعيا الدار بينهما فاراد احدهما ان يحلف الآخر بناء
ما نعلم ان الدار للمدعاة عزيد ونحن نعلم ذلك اجاب المشايخ انه يحلف وجوابه يجيء في هذه الروايه الف
لكونها عن فتاوى رشيد الدين حميد الله ونظام رحمه الله جليس كتبتها بتوفيق الله ومنه وتمام
دعوى خارج مع ذي اليد عن هذا الجمع فتنظروا بالغين ثم والله اعلم **الفصل السابع**
عشر في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها اعلم
ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينا وعند الشافعي رحمه الله
يتعينان كان العقد عقد تمليك والعين قابل التمليك وضعا لان اخذ البدل والتحقيق ما فوق
عقده بين البيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حروفا الباء ترد عليه حروف
الباء فهو البدل ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوتا الملك في العين وكذا في جانب
مشروطا للعقد وقضية العقد في جانب الثمن هو وجوبا ثمن في الذمة لانها وجود له الا بوجوبه
ووجوبه بالعقد فكان الوجوب حكم العقد من هذا الوجه فاذا سمينا النقدين بعينها فقد نبذ
العقد فجعلنا الحكم شرطا وهذا لان النقود من الاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعا بدلا منها
يتعين واما الكيليات والموزونات والعدديات المتقاربة بين بيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين
فهي بمنزلة التوجيه معنى التعيين في النقدين وان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس ان قوبلت بمعين فان
كان المكيل او الموزون او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وان كان غير معين فان استعمال
الاثمان فهو ثمن وان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا او وضيعة ويصف وان استعمال
المبيع كان سلما وان يقول استوثقت اذا حفظ بهذا العبد فلا يصح العقد لما بينا في السلم والنقود من قبيل
الدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول ان الدراهم والدنانير تتعين
بالعقد ولا تتعين في السلم وانما قال ذلك لمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وهي لو قال ان بعت
عبدي هذا الكردي هذا الف فهي صدقة فباعه بها قال يتصدق بالكردي ولا يتصدق بالغلة
الكرخي ولو لم يكن الدراهم متعينة في العقد لما وجب التصدق بعين الموجود بعض الشرط والجزاء
لا يلزمه بوجود بعض الشرط كما لو قال ان جئتك بهذين الثوبين فباعه باحدهما وقد اجاب
بعض اصحابنا رحمهم الله عن هذا الاشكال فقالوا بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والمشروط
اعلام فيتعين بقدر المنصوص عليه والمنصوص عليه هو الاشارة ناعين فاما تعيينه في الصفة فزائد
زايد عن الشرط هذه جملة ذكرها ابو المعين النسفي في تبصرته وانما ثبت عدم تعينها في العقود
قال اصحابنا انا اقتضاء دراهم بدنانير وليس عنده ذلك فاستقرضها فاديا قبل ان يتفرقا
جاز عندنا لثلاثة خلافا لزفر والشافعي وكذلك لو تصارفا بها وهي عندهما هلكت او استحقت
فتقابضا غيرها من جنسها جاز عندنا ثلثة وكذلك ان غصب من احدهما فضة بيع غصب
آخر من الغصوب مئة دينار ثم ان الغاصبين تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم إن
المالك ذلك عملا جازتا وصار ما غصب كل واحد منهما دينا عليه ومنكل واحد منهما ما اشتراه وان
الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان المكيل في الجانبين واحدا كما في شراء الحال منها من
المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا ولم تبق له فيه ربح وانما جاز العقد هنا في غصب

الدراهم والدنانير مع تعذر هذا الاصل لان العقد لا ينعقد في هذه الصورة على الدراهم والدنانير المغصوبة وانما ينعقد
على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع على عاملين لرجلين وهما العاقدان فبعد الابراء ان المغصوب منه لو لم يجز بيعهما
واخذ دراهمه ودنانيره وبعد كل منهما ما باع من مال نفسه وهاني مجلس بيعهما فانه بعد سقوط العقد على الصحيح وهذا دليل
على انفساد العقد فانفاق على مثل تلك الدراهم والدنانير المغصوبة دينا في الذمة الآن كل واحد منهما قضى ما وجب
في ذمته بما غصب فاجتمع لكل واحد منهما ما غصب منه حتى لا يملك استرداد
المنقول كلا فان ما اذا كان مكان الدراهم والدنانير عبد وجارية وباع المسلم كلا منهما حيث كانت الاجازة باطلة
لان هناك العقد يتعلق بعين المغصوب لان ملك العقود تتعين في العقود فاذا كان المالك واحدا لم يتعلق لعدم
الفايدة حتى لو كان مكان الجارية مائة دينار وباع المسلم كلا منهما جازت الاجازة لان العبد وان تعين في العقد فالدنانير
لا تتعين وانما العقد بمثلها دينا في الذمة فيقع العقد عما لهما من واحد بل وقع بمالين لرجلين الآخر ان مالك العبد
لو باعه على هذا الوجه بنفسه فانه لا يجوز بيعه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره بنفسه موقوفا على اجازته
فاذا اجازه نفذ هذا لان ملك المشتري وهو غاصب الدنانير مثل الدنانير فالحاصل ان الاجازة في مثل هذه
المسالة في جانب غاصب العبد اجازه للبيع الموقوف وفي جانب الدنانير اجازه لعقد القرض والله اعلم ذكر محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات رجل قال لعبده اشتر لي بهذا الالف الدراهم جارية وقد راى الدراهم ولم يسلمها اليه فاشترى الوكيل جارية
الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالدراهم لنفسه الوكيل لا الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم
بخلاف ما لو وكله بالشراء بعينها حيث يتعينان في الشراء قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء اما بعد
التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا حتى تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها اذا كان الوكالة
وسيلة الى الشراء فتتعين بفعل الشراء فانها تتعينان في الشراء بعد التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد
امانة والدراهم والدنانير تتعينان في الامانات وعامتهم على انها لا تتعين فيها وعند المشايخ رحمهم الله
احدهما لو قبل بقاء الوكالة تبقا الدراهم المنقودة فان الغرض طاهر فيما بين الناس الى الوكيل الدراهم الى الوكيل يريد
شراء حال قيام الدراهم في يد الوكيل والثاني تطع الرجوع على الوكيل فيما وجب للوكيل على الموكل وهذا الآن شراء الوكيل يوجب
دينا في ذمة البايع على الوكيل دون الموكل فلم يصر امر الموكل الى الوكيل الشراء ودفع اليه نقدا فوجد الشراء ان يتوفى
دينه مما نقد بعد ذلك ان ما نقد يصلح للاستيفاء ما وجب الوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء كما صح الامر بالشراء
وان كان لا يصلح يبطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على حاله وصار وجود النقد وعدمه بمنزلة كأنه امره بالشراء
ولم ينقد له شيئا فكذلك لو لم يسترد الدراهم ولكن صرفها الموكل لحاجته نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان
الوكيل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من ذلك فلا ضمان عليه كأنه امين فيما يقبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية
بالف درهم فقد اشترى لنفسه لانه لم يوجد من الوكيل بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بذلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ
وانتفت بقاء الوكالة بهلاك الدراهم عندهم المشايخ وسنوى ان علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان
الوكالة بهلاك تلك الدراهم مرسى حكمي يستوي فيه العلم وعدمه هكذا ذكر الحلواني في الزيادات وراسب في شرح مختصر
صاحب المحيط بعد ما ذكر هذه الجملة المذكورة في الزيادات مسايل من هذا الجنس قال ولو دفع اليه الدراهم وامره ان
يشتري له بها جاريه فهلك منها خمسمايه في يد الوكيل وبقي خمسمايه ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جاريه بالف درهم يصير
مشتريا لنفسه لان الوكالة قد بطلت وانتقضت نهايتها بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما لم يهلك فبقي في كل شراء الجارية
خمسمايه والوكيل بشراء الجارية بخمسمايه اذا اشترى جاريه بالف درهم سعد على الوكيل كذا هنا وان اشترى جاريه
بخمسمايه ان كانت تساوي خمسمايه يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس
فيه يصير مشتريا للموكل لانه لما امر بشراء جارية بالف درهم فقد من ان مقصوده جاريه تبلغ الف درهم

فاذا اشترى جارية شاب والثمن درهم فوجد بها عيبا وقد استخدمها بدرهم فقد رضي بالعيب وسقط حقه في الرد
ولو وجد البائع امره ان يشتري له بها جارية او شياه اخر بعينه فهلكت الدراهم في يده قبل ان ينفذ فعله او وجد
ان هلكت الدراهم قبل الشراء لم ينفذ الشراء على الوكيل والوكيل بالشراء اذا اشترى بعين الدراهم ثم هلكت الدراهم قبل الشراء
فالشراء يكون واقعا للوكيل ويرجع بمثل ذلك على الموكل هذا اذا اتفق على هلاكها قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك
فالقول قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم بعد الشراء ورجع بها على الآمر او اخذ منه ثانيا هلك ماله على الوكيل
ولم يرجع بها على الآمر بعد ذلك ولو قبض الوكيل الدراهم من الموكل عند الشراء وهلكت في يد الوكيل رجع بها على الآمر وينتقد الثمن
للبائع من ماله فالحاصل ان المقبوض قبل الشراء امانة ويكون هلاكها على الموكل والمعقود بعد الشراء اذا هلك يكون هلاكه على
الوكيل وفرق ان ما يعطى للوكيل قبل الشراء امانة في يده لانه قبض لنفع الآمر فهو على الوكيل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء
فهو مقبوض عليه لانه يقبضه لنفسه لتحصيل استيفاء ما وجب له على الموكل بعد الشراء فالمستوفى مقبوض على المستوفى فلهذا افترقا
قال هذا الجنس مسئلة ذكرها في الجامع قال اذا امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها الا بعد ما نقد الثمن
لما ان البائع صار باعطاء الآمر الوكيل الثمن ينتقد ثم ان الوكيل استهلك الثمن او هو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الا ان يستوفي الثمن لان البائع قد رضي بكون
ان يأخذ الآمر الثمن لانه ماجور بينهما عقد وحبسة العقد لاستيفاء الثمن ولا اجر للوكيل على البائع لان الاسر سبب لان استوجب حق بعد الوجوب فان عجز
الآمر عن الثمن حتى باع الجارية وليس للبائع ان يأخذ الثمن ان وجد الوكيل مالا لان الثمن حق البائع الآن جارية ملك الآمر وقد صارت
محبوسة عند البائع بالثمن وكان الآمر مضطرا في قضائه ثم ميسر لو اشترى بها جارية اخرى كذلك بالبيع عند بيعه ورهن ثم ان الميسر افتقر وعجز
وهذا لا يخبر المرتهن على القول لكون المعسر مضطرا في القضاء كذا احفظ انه يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينفذ الآمر الثمن
فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر والبائع بالاجماع واذا لم يرض الآمر فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يبيع من غير رضى الآمر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون لقضاء دينه من غير رضاه عند عجزه عما حل عليه فان قبل الجارية
ملك الآمر في الحقيقة وليس عليه البيع من غير رضاه فكيف يبيع القاضي الجارية بدين ليس على الآمر من غير رضاه قلنا بل الجارية ملك الآمر الآن
الثمن متعلق بها حتى كان محبوسة به ويسقط الثمن بهلاكها فاذا تقرر الاستحقاق الموكل لانه ليس له ان يمتنع من تسليم الجارية بعد ما تزوج الوكيل الا ترى ان
ما تتبعها واذا باعها القاضي فان كان في الثمن فضل على الاول فهو للآخر وان كان في الثمن انتقصان فالبيع يرجع بالنقصان
على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل ما كان قبض من ثمن الجارية لما قلنا واعلم بان هذا ما ذكرنا هنا عند ذكر ابي الوكالة
الصغير في باب الوكالة بالبيع والشراء في مسئلة امر الذمي المديون بان يشتري له بدينه خمرا بغير عينه فاشتراه يكون مشتريا لنفسه
انه ضمن ولكن هذا ما يكون مشتريا للآمر والمسئلة مروية فيما اذا قال ان اخذ الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا كان
او دينا لا يرى ان من اشترى شيئا بدراهم لم يملك البائع ان يتصادقا الذي لم يكن لم يبطل الشراء ووجب ثمن ما قبض بعقد بها
والاطلاق محمول على الدين والعين والاصح ان عند ابي حنيفة رحمه الله الدراهم يتعلق بها الوكيل اذا كانت عينا لا يرى انه لو كيل
بشراء عبد بهذا الثوب فهلك الثوب عند الوكيل بطل فكذا اذا كان دينا وبهذا لو قبل الوكيل بالبيع بطل عزل هذا النوع
مذكور في هداية صرى بهذا واذا يتعلق كان هذا توكيلا بتعليق الدين بمن عليه الدين انظر كيف استدل بما تعلق الدراهم
في الوكالات في هذا الاصل بدا الوكيل قبل الشراء بما قررنا وعلمت ان استدلاله بما عدم تعلقها في الوكالات بما سبق ان
الوكيل لو اشترى بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فظهر انه تعلم بها
في الوكالة والله اعلم والحاصل ان الاستدلال انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة بنفسها والوكيل بالرهن
يكون الثمن دينا في ذمة عند الشراء فلو يتعلق الوكالة يستوجب الوكيل بالشراء الذي في ذمة الموكل وهو مرهون به وقد زهقت
معناه مرة عند قولنا فيما سبق وافقت بها الوكالة بسقوط تلك الدراهم عند تمام الشراء وقد ذكرنا في وكالة الصغير اذا وكل
اشتراني جارية بعد الانوار اهم واشار الى الدانيق تتعلق الوكالة بالدانيق حتى لو اشترى بالدراهم يكون مشتريا لنفسه
والدراهم والدانيق هل يتعلقان في القعود الخاسر الذي فيه روايتان في رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينها

لان الصح الفاسد يفارقه من كل وجه والفاسد من المبادلات ملحق بالجائز فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجائز ينقطع حق الرد بالتبرع بحكم
انفساخ العقد لا بحكم رد عين المقبوض كذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع الحق المشتري في الاسترداد عينه وعلى البائع رد عينه ما دام قائما لانه
متوصل بقبضه فاسد عقصده والاصل في الفاسد رد هما من كل وجه وانما يتحول الرد من كل وجه برد العين ونوضح هذه المسالة الباب
الثاني والعشرون من زيادات السير الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله في الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب
العيب الفاسد ان الدراهم والدنانير تتعينان في البيع الذي هو فاسد الاصل لا تتعينان فيما ينقض بعد الصحة صورة الاول وهو الفساد
من الاصل اذا باع عبدا وقبض الثمن وظهر انه ثمن الخمر او باع الجارية وظهر انها ام ولده تنعين دراهم الثمن في الرد كان اهذا النقض
حكم الغصب فتتعين وصورة الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المسمى لا يتعين في روايته
وهو الاصح وفي الاخرى تتعين وفي غيبته في فساد الصرف لعدم القبض روايتان في كتاب الصرف والصحيح انه على ما ذكر
في اصول الباب من شهادات الجامع كذا ذكره الوبار رحمه الله في فتاواه والدراهم والدنانير سيان في استيفاء شيء من الدين
المشترك حتى اذا كان لرجلين على رجل الف درهم بها شركة فقضى الغريم نصيب احدهما فالقابض هو ومن يريد ان يضرب معه في
شركته سواء فكان المقبوض مشتركا بينهما نصفين سواء كانا وجدا او احدهما واستشهد محمد رحمه الله في الجامع لايضاح المسئلة فقال الا ترى
ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فقضاها ثم ادعى انه لم يكن على المدعا عليه حق وكان على القابض رد عين ما قبض
ما دام قائما لانه ملكها ملكا فاسدا فان لم يرد ها القابض حتى وهبها القابض من انسان او قضى غريما له بامرها لم يكن لصاحبها
على الموهوب له والغريم سبيل وذكر الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في كتاب الرسوم باجناس هذه في فصل الواحق
الاحكام ما تتعين من المقبوضات فيكون لصاحبه اخذ عينه وهو ذلك كالدراهم التي يقبضها احد الشريكين وكالدراهم المغصوبة والدراهم
المدعاة المقبوضة بعد دعوى المدعي والمدعى عليه انها لم تكن للمسلم اليه في بيراذا سلم اجود ثم تغايلا وكذلك رد العيب
بعيب بقضا بعني في باب السلم فان كان العبد راس مال السلم والمسلم فيه قابض وعبد اشترى شاب بعروض اذا علم
اجود ثم مات العبد قبل القبض او بقيله يكون له اخذ العين الذي دفع في هذه الوجوه كلها ولو تزوج امرأة على الف درهم فقبضها
وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف مثلها لا عينها عندنا لان عندنا الدراهم لا تتعين عند العقد وكذلك عند
الرد وعند زفر رحمه الله تعالى يجب عليها رد عين ما قبضت ان كانت قائمة لانها تتعين عنده في العقد وكذا عندنا يرد ما استقرض
عينها زكاه الا ان عندنا لان الدراهم لما لم تتعين في العقد عندنا فلم يصل اليه عين المهر فكان دينا جاريا بعد الوجوب فلا تسقط
الزكاة وعند زفر يسقط عنها زكاه لصيرورته مقبوضا له بالعقد والنقود تتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا
الدراهم على هذا الفقير فتصدق بدراهم اخر على فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر لنا انه متقرب بفعله والوفاء بالنذر بالتصدق بالدراهم والفقير لا غرض له
فيه وانما الغرض فعله فاعطاه فقيرا فقيرا اخر جاز ولا كذلك النذر بالصلاة في ارض مغصوبة وان قال ان اشترت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها لانه لا نه اشترى بها وبعد الشراء بها بقيت على ملكه لانها
لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع مكانها غيرها مذكور في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية في فصل بيان فساد الوضع من اصوله في الفقه ان الدراهم والدنانير تتعين في
التبرعات كالهبة والصدقة ذكر عينا الثاني رحمه الله في انه لا تتعين في العقود تتعين في عقود المعاوضات لانها تتعين
في التبرعات كالهبة والصدقة تتعين في المعاوضات نحو الخلطة وسائر السلع والنقود تتعين في الشركات والمضاربات
بعد التسليم الى فتواه لكونها امانة ودليل التسليم لا يتعين ورفع عنه اصول طرفي وكالة الزيادات في باب من الوكالة
بالبيع يكون على عين ما امر به وفي وكالة الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في الباب الثالث عشر من شهادات الجامع الكفالة والمورق

اذا كان مسلما فيه مضمونا بالاقاله والرد بالعيب بوحان رد عين ما قبض ورد على العقد وكذلك لو كان مسلما فيه فبالاقاله
يجب رد عين ما قبضه رب السلم لا غير وكذلك لو كان راس المال عبدا ورد العبد بعيب بقضاء او رضا على رب السلم عين ما قبض وقد مر من
الاحناس وكذلك ان كان المبيع مثليا واسلم من اثنين واذا قبض احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر ايضا
من قبل وهذا اذا كان المكيل او الموزون مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع عبدا بكر حنطة وتقابضا ثم تقايلا او تعالما
جاز ويه فلا يجب عليه رد عين الطعام بل له ان يرد مثله والفرق ان المكيل والموزون اذا كان ثمنا لا يكون مشارا له الدين الا ترى
انه يجوز بيعه قبل القبض ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه فان الثمن لا يحب عليه رد عينه لان الفسخ انما ملاقى
الثمن الذي دفع في الدنه دون العين وذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الباب ولو زوج امراة على كر من طعام بغير
عينه فقضاها كرا ثم طلقها قبل الدخول بها فاراد ان يعطيه نصف ذلك الكر من غير ذلك الطعام الذي قبضت
فلها ذلك وان كان الكر الذي تزوجها عليه قائما بعينه لانه لا يملكه الا بملكها والزوج لا يتعينان وهما سواء له الثمن لان اوصافها اثمان
واعيانها سلم واما اذا تزوجها على ثوب مروي ما عطاها ثوبا مرويا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان يعطيه الا
نصف ما قبضت لان الثياب تتعين والله اعلم ثم اعلم بان الاموال ثلاثة انواع نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع
يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات فحر حيث انه يتنفع باعيانها فهي مبيعه ومن حيث انها تصلح ثمنا وقيمه مثلها
فهي ثمن فان اتلف على آخر حنطه يجب عليه مثلها ولو لم يكن قيمه لها لما صحت مثلها فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان
جعله العاقد مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة محضة لكنه قد يجري بالثمن في بعض الاحكام
بادخال حرف الباء عليه كالثياب الذي لا تصلح قيمه اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله فهي كل موضع كان المكيل ثمنا
يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجوز الا قالة عليه بعد هلاك المبيع فلا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لا
يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ لو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مساله الطعام وتمام هذا في
باب الدين والنهان عليه من شهادات الجامع ولو جعل المكيل والموزون ثمنا بان حمل العنب مثلا ثمنا ثم انقطع العنب عن ايدي
الناس ذكر في بعض المواضع انه يفسد البيع وهكذا ذكر رشيد الدين في الباب الثاني من فتاواه وذكر في المحيط ان قولهم بان العنب
لو كان ثمن بيع يفسد البيع بانقطاعه ليس بصحيح فان من اشترى شيئا بفلوس رطب في الذمه ثم انقطع او ان الرطب لا ينقض
العقد المكيل والموزون اذا جعل ثمنا في الذمه شرط بيان مكان الايفاء حتى لو باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمه فانه يشترط
بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفه رحمه الله هو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء ذكره صاحب المحيط في شرح الجامع
الصغير وذكر القدوري رحمه الله في مختصره وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة قال حيدي شيخ الاسلام في الهدايه
وما لا يصلح ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واما اعتبارا الاجاره بالبيع لانها مع كسائر البياعات للان
سائرها يرد على العين والاجاره على المنافع وانا وقع الفرق بينهما في المنفعه لان الثمن يجب ان يكون مملوكا بنفس البيع اذا لم
يكن فيه خيار والمنفعه لا تملك بنفس العقد لانها معدومه اما الاجره فليست من شرطها ان تملك بنفس العقد وكانت الاجاره
منزلة النكاح فان المنفعه تصلح مهرا في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد فان تسمية عبد الغير مهرا صحيح
واقعه الفتوى بكوه امرو كردي سكان داسن علي هرمايك وسنه كاغذ موصوف واوصاف كاغذ هه كفت هل يصح اجيب
انه يصح لان العروض يصلح اجره في الاجارات وقد كتبنا في فصل انواع الضمان من فتاوى رشيد الدين ان الكاغذ من ذوات
الامثال فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجاره مما اذا كانت الاجره معلومة وصفا او شيئا باشتراط فيه جميع شرائط السلم حالا فاقا ووا
لان الاجره بقابل المسلم فيه فيشترط جميع شرائط السلم بوصفه ان وجوب الثمن دينا في الذمه عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاز
الشرع به بطوق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم وان كان الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا لان الحيوان لا يجب
دينا في الذمه بدلا عما هو مال هذه الجمله في اول اجارات الذخيره ما يجري الدنانير فيه يجري الدراهم في سبعة اشياء احدها

اذا

اذا كان على الرجل دين دراهم وهذا متبع من المقاصه فدفع من ماله الى قاض دنانير كان له ان يجبر عليها بالدراهم حتى
يقضي عنه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير قال ابو حنيفه رحمه الله وعندهما رحمهما الله اذا كانت
المضاربه دراهم وبات رب المال وعزل المضارب عن المضاربه وفي يده دراهم او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها
شيئا لان حرف الدنانير الدراهم ولو كان في يده مال اخر سوى الدنانير والعروض والمكيل والموزون كان له ان
يتقوض فيه بحوله الى راس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم والمسالة بحالها
المضاربه دراهم في يد المضارب فاشترى شيئا غائبا بكيلي او وزني لزم المضاربه دون المضاربه ولو اشترى
بالدنانير كان الشراء على المضاربه وهذا ذكر المساله في بيان متاع مال المضاربه من مضاربه الاصل غير ان
له ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفه رحمه الله فانه قال القياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه اشترى
بما ليس في يده من مال المضاربه ولكن ابو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسنا في هذا الجعله على المضاربه مال
وقد كان الدنانير فاشترى بالدراهم وصرفها بنقد الدراهم ولا لشبهه الدراهم الدنانير فاسترى كذلك
لانهما في الحكم في المضاربه قامت الشركه جعلا الجنس واحدا لهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على الدنانير
وعلى العكس فصار كالسوم الصفر والصحاح مع المكسره والرباح اذا باع ثوبا بقدر راسه نسيه ثم اشتراه بشيء من
من المكيل او الموزون او العروض وهو اقل من قيمته من الثمن لا يجوز لو اشتراه بدنانير ودفعها قيمه من الدراهم
لم يجز والحاصل اذا اشترى ثوبا بعشره دراهم وباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لم يبعه مرابحه لاحتمال ان
يحط من الدنانير ربحه وهو درهان في قول ابي حنيفه ولا يدري ذلك الا الجوزي والظن لو اشتراه بغير
ذلك من المكيل او الموزون او العروض باعه مرابحه على الثمن الثاني كله من غير وضيعه والسادس لو اخبر المشتري ان
المشتري اشترى الدار انها ضمت فسلم الشفعه ثم تبين انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت
شفعته وان كان الشراء الاخر لم يبطل ولو كان الشراء بعبد او شيء من ذوات القيم ان دانت قيمته مثل
الالف او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم تبطل الشفعه لانه هنا باخذ القيمه وفي الاول بالمثل او بالقيمه
اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة دينار قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو
باعه بكيلي او وزني او عروض لم يكن البيع على حكم الاكراه ورايت في بعض الكتب للفقيه ابي الليث رحمه الله ان الدراهم والدنانير
جنس واحد عندنا وفي بعض احكام كذلك لو كان في يده دنانير وقيم المثليات وارش
الجنايات وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير وكذلك اذا كان راس مال المضاربه دنانير
فاشترى بها المضاربه راعى ذلك في راس المال هذه وذكر في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان استاجر الدار
بالدراهم اذا اجرها في مثل تلك المده باكثر من الدراهم التي استاجرها بها لا يطيب له الفضل ولو اجرها بالدنانير
جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي استاجرها بها لان الدنانير والدراهم في هذا الشيء واحد استحسانا وهذا لان عند
العلماء لو اجاز له ذلك يستفضل على الاجاره مثل ما ادى الجنس فاذا كان هذا فصلا اختلف فيه العلماء رحمهم الله فاداه وجله
ادى عليه وهو احد قولي الجنس حيث الحقه في حكم عليه والسلم في فجاء ليتقاصص وبينهما دنانير لاحدهما
الاخر ودراهم للاخر ذكر الحاكم الجليل رحمه الله في وديعة ان الجامع كل شيء كان مضمونا في يد انسان بقيمته فاشتراه من
مالكه فهو الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبائع منعه منه الى ان يستوفي الثمن كل شيء كان مضمونا بغيره
او على سبيل الامانة فلا يدخل من قبض جديد بعد الشراء وللبائع منعه منه مالم يجدد قبضه واما في الهبه فالبائع
والمتصدق في جميع الوجوه كما ذكره رحمه الله والاصل فيه ان المقبض اذا اتى بسبب ان احدهما عن الاخر بعين اذا كان
نائب احدهما عن الاخر واذا اختلفا فالمقبض عن غير المضمون عنه القول قول المضمون عنه لان الاصل فيه القبض وبعد القبض
لغيره بتوكيل او بغير توكيل فالقول قول المضمون عنه لان المضمون عنه ينكر الضمان والمضمون له يدعي والقول قول المنكر

الدين فاوفى الراهن المرتهن بثلثي دينه بعد الرهن وقبل البيع وادى وهب الراهب الرهن المرتهن وقع العقد
في القدر وادى المبيع في يد البايع قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن ولو اسرى عرضا ولم يقبضه حتى وهبه البايع قبله
منه كان نقضا للبيع وموضع هذه المسايل الباب السابع والرابع من جموع الجامع وفي شرح الطحاوي ولو كان مغصوبا او
مقبوضا بالبيع الفاسد فباعه منه بعد ذلك بيعا جايزا لا محاج الى قبض جديد بالاتفاق لانه تقبض ولو كانت وديعته
او عارية بوهبه له مالكه لا محاج الى قبض اخر لا بالاتفاق القبضين لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت وديعته
فباعه محتاج الى قبض جديد لان غير المضمون لا يتوب عن المضمون ولو كان مغصوبا فوهبه لا محتاج الى قبض
جديد لان المضمون ينوب عن غير المضمون وذكر في الجامع اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن حتى يصير قابضا
قبل ان يجدد قبضا له حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة
لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن قال والشراء مثل الاجارة والبيع مثل الاعارة القبض طريق
اما ان لا يكون قبضا للبيع حتى كان للبايع ان يقبضه من المشتري بعد البيع لاستيفاء الثمن فان فارقه البايع قبل ان يطالبه احد بالثمن
منه فهذا رضي منه بقبض المشتري وللمرء ان يشتريه منه كذا ذكر في جموع النوازل وهذا يدل على ان الاصل الذي ذكر
ان ما كان مضمونا لقبض عقد وليس بقبض جديد والبايع لا يملك منعه الى استيفاء الثمن والقبض
على سوم الشراء اذا كان الثمن مستحقا بقبضه فينبغي ان يكون كذلك ذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون غصب عبدا فيمته
الف درهم ثم ازداد قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب جاز فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد جاز الشراء عليه
الفان وان لم يصل الى حتى مات فعليه الف درهم لان الزيادة في الغصب تملك لرب الوديعة في اول يوم جموع النوازل سيل عن الدرس
رحمه عن كان لاحد هقان في كرم اشترى ذلك منه ثم باعه من اخر او رهنه من اخر في مجلس العقد هل يجوز قال اذا لم يقبضه
قيل له الا ان يكون الكرم في قبضه قال يقبضه قبل ما يأتيه فلا يتوى عن قبض الضمان وقع في يد بايع من فضاه من رجل ادى
عند تعالى الدراهم ثم ان صاحب الوديعة اخذ من الوديعة الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الدراهم من الذي عليه حتى
يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن ذكر ذلك في كل كان اصله انه وكيل الموكل المودع لصاحبها ايذن
لي ان اشتري لك الوديعة شيئا واسع لانه من قضى دين الله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق للصواب **الفصل الثاني عشر**
فيما كتب شهادة في صكه ادعاه او شهد به لغير الاول وفي بيان ان الكاتب هل هو اقرار
من الكاتب وفيه بيان انتقاض الشهادة في شهادته وغلطه ورجوعه ذكر محمد رحمه الله في باب الاستحقاق
من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا شهد رجلان على ذلك حتى قضى القاضي بالشهادة وسلم العبد الى المشتري ثم ان
الشاهدين اقاما البينة على رجل انه كان باع العبد من هذا المشتري قبل ان يشتريه من الاول وان القاضي قضى بشهادتهما
ان العبد ملك البايع وهذا لان الانسان يبيع ما لا يملكه لنفسه ولا يكون شهادته على بيعه اقرارا بان العين ملك
البايع والشهادة بوجود البيع لا يكون دليل صحته وانفاذه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يكون في الشهادة على البيع ما يوجب
صحته وانفاذه بان كتب في الصك باع ويملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على
اقرارهما بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه هكذا ذكر الحملة في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وراينا بخط
من اثق به على حاشية الجامع الصغير عند هذه المساله ولو شهدا بالبيع عند القاضي ثم ادعى الجديد بعد ذلك لم يسمع
دعواه قضى بشهادتهما ولم يقض فعلى هذا لا فرق بينهما اذا كتب الشهادة على البيع في الصك انها لا يكون اقرارا بالملك
للبايع ما لم يكن في الصك ما يدل على صحته وانفاذه اما اذا كتب فيه باعه ويملكه او علمه بيعا باتا فكتب شهادته
عقيبه لا يسمع دعواه وشهادته لغيره كما لو شهد لغيره عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا
تقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك على اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه وذكر الناطفي ما لها ما ظهير الدين رحمه
الله في هذه المساله قال ابو زيد عبد الله بن ابي بكر بن الحسين المعروف ابو جواهر زاده رحمه الله تعالى في تعليل هذه

ان له انه ليس في عمل السهاده وحمتها ما دفع دعواه لان له ان يقول ما كتبت شهادتي لاجل اني في نفسي ان في هذا العقد عذرا لم لا
لانه العقد مردود على ملكي فما كنت اعتقد عذرا في رد ذلك العقد وازالته هذا التوفيق لا يكون منتفيا فظا والدليل على ان
الكتبة ليست اقرارا ما ذكره في جموع النوازل رجل ادعى على اخر مثلا ما يكر فقال المدعى انه كتب بذكر خطا ما ذكر المدعا عليه ان يكون
يكون خطه فانه ان كتبت على بياض لكتب كان ليس الخطي مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتبه واحد لا يقضي على المال
المدعا عليه بهذا لا يكون هذا علما على ما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال هذا كما قالوا في الوكيل اذا ادعى عليه انه كان
الكتابة والاقرار بالمال في شهادة الجامع في العادي في مسايل ابي الحسن السغدي رحمه الله هذا حال الشهود الجواب انه كما اذا اجاب
وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار بما قال الامام الاسبيجابي الشهيد وابو القاسم رحمه الله وفي الجامع في العادي عن ذكر
قول ابي الحسن هذا وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مسئلة وقال لم اوقع الطلاق لا يصدق قضاء
الاقرار زنا وما يقول لو كتب لا على الرسم والله اعلم وقوله في الكتاب ختم فتفسيره الختم ما ذكر ثم قال في الجامع ان
ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك حول اسم من شهد عنده رصاص مكتوبا او وضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجوز فيه التزوير وابتداء هذا
كان في عرفهم وهذا العرف لم يبق في زماننا ذكر الناطفي الامام ظهير الدين رحمه الله قال وقال شمس الائمة الحلواني رحمهم الله ما ذكر
من الجواب في فصل كتبه الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بينهما وكتب
اقر البيع والشرى عندي اما اذا كان في صك البيع باع فلان كذا وقال اقر انه باع ملكه والشاهد كتب وهو ملكه
وهو كتب شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك وبقي ما لو كان في الصك باع فلان كذا وقال اقر انه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك هل تصح
دعواه كذا ذكر قاضي ظهير الدين وذكر السيد الامام رشيد الدين رحمه الله في باب ما يكون جوابا من المدعا عليه وما لا يكون
وهو الباب الخامس عشر من فتاواه وقال اذا ادعى رجل من الورثة باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب احد اخر من الورثة شهد بذلك او كتب
شهد انه يكون اقرارا انه ملك البايع فلو قال بعد ذلك انما اجزت البيع ولم اعرف انه كذا حتى ورد النعي انه ملك البايع اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله تعالى كان بعضهم يقولون اذا اعتق العبد ووطئ الجارية وهو لا يعرف لسان العرب انه يكون صحيحا ام
لا وقال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح في البيع وبعضهم فصلوا فقالوا ان كان في ضرب كان جدة وهزله سواء
لا يعذر لانه لم يعرف معناه وان كان في ضرب لا يكون جده وهزله سواء كما في البيع بعذر فلا يصح البيع فارسي المبارز كما يصح
وهذا اذا لم يتلفظ ولا يكون قاصدا لحكمه او يتلفظ بكلمة ولا يعرف معناه فاما اذا عرف معناه وقال لم اقصد معناه ولم اعلم ان قصده الملك وصدقه
المشتري لا يثبت الملك لما تقدم على عدم وجود التمليك لان التمليك انما يوجد بالتراضي وقد لم يوجد قال واذا كتب في صك البيع
شهد بذلك ما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى قوله شهد بذلك لو اداه بمعنى ما في الصك والمكتوب في الصك باع
ما هو ملكه باع بيعا صحيحا جايزا وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع صحيح ان لو كان جايزا صحيحا ولو كتب خطه شهد بذلك
لا يكون اقرارا بملك البايع ولو كتب شهد عليه او كتب اسمه في عليه يكون اقرارا لان اللام في عليه كناية عن البيع الجايز المكتوب حتى لو
كتب شهدا في عليه لا يكون اقرارا وذكر في موضع اخر من هذا الباب كتب في صك شهدا بذلك وكتب فلان بن فلان لا يكون له حق
الدعوى لان الكلمة لا تلائم الصاق ولا لصاق الموجود يكون لو قال كان شاهدا في هذا الصك فكتب الحاصل ان شهد بذلك
لا يكون ذلك اقرارا منه لان هذا ملك البايع كما لو قال لرجل كتب طلاق امرأتي فكتب لا يكون اقرارا بطلاق امرأته الا ترى
كما ذكر رشيد الدين في هذا الباب ذكر في باب دعوى المال المنسوخ من فتاواه اذا قال الصك الذي كتب صك البيع
ما بيع لان هذه الدار لم يكون اقرارا بالاجارة كان المتعارف عندي انهم يأمرون بكتبة الصك كما قبل العقد وذكر
لو اقر ارث عند القاضي لو قال وهذا صك الصك اذا كتب لعلان بخط اقر بالبيع على يكون اقرارا للمدعا كما لو شهد انا على شهادتنا على
وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب ولم يكتب وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكان اقرارا
بالطلاق ولو قال لما يكون القاضي ويكون اقرارا بطلقته واحدة في جموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها
خط الامر الى متى سافرت لعود زوجها فهي تطلق نفسها واحدة كما شاءت تعالت لا ترد لو احدة وطليقا بلات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدرج سواء لان هذا سمي كرسيا ايضا وان تقاضى عن الحرس فانهم وفي سغرقات اجارات الدحيرة استاجر ارضا على ان لها
عشر اجرته بعشرة دراهم ولما زرعها تبين حمسة عشر جريبا او استعار اجره فعليه الاجر اذا دى سماه ولو قال لكل جريب بدرهم
حسب لكل جريب بدرهم وفي واقعات ابي العباس الطبري ذكر اس رستم في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله رجل دفع
امراة على قراح على انها عشر اجوبه فاذا هي حمسه اجربه فان شاءت اخذت القراح ولها عشر اجوبه مثل القراح رجعنا الى ما كتبه في
متفرقات شهادات المحيط شاهدان شهدا على رجل بدار فقال القاضي عن الشهود اس حانه كم تواهي في دسته بكر كل سنه
وقالوا انكر سنه فنظروا فاذا بعضها بكر سنه وبعضها او سنه وبعضها او سنه وسنه فقبل شهادتهم لجواز انها كلها بكر سنه وقبضه
لحمل الشهادة عن صار بعد ذلك بعضها وسنه وسنه قال صاحب المحيط رحمه الله وعلى قياس ما اذا شهدوا ابداله
والراسي سالست فنظروا فاذا هي جهار ساله انه لا تقبل شهادتهم ولم تقل احد يقول بعد الشهادة لجواز انها كانت
سنه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله يعني ان لا تقبل شهادتهم في ساله الدار ايضا وذكر
رشيد الدين الوتار رحمه الله بعد المساله في الباب الاول من شهاداته بعد ذكر مساله الدار كما ذكرنا وقال في مساله
تبين الدابه لو وفق الشاهد وقال احس ما تحملنا الشهادة كان سنها كذا والان صار سنها ازيد واغا شهدنا بناء
على ذلك تقبل هذه الشهادة كما تقبل في ساله الدار اذا قالوا حين ما راينا كان كذلك نشهد بناء على ما راينا وذكر
رحمه الله في هذا الباب ايضا ولو سال القاضي قبل الدعوى عن الشهود عن لون الدابه المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا
عند الدعوى على خلاف ذلك تقبل لان القاضي سال الشاهد عن ما لا يكلف الشاهد على بيانه وكان ذكره والعدم سواء
وذكر في الباب الخامس من هباواه ادعى على رجل عند القاضي انه غصب مني عبدا ما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره
ليدعه فاحضر فجاء رجل فوصف صفاته بعض ما وصفه وادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينه لا يخلوا اما ان قال هو العبد
الذي ادعيته او لا فان قال هو لا تسمع دعواه لامكان الشافق كما في بين الدابه وان قال هو عبدي ولم يزد على هذا القول تقبل البينه
لجواز الشافي بين الدعويين وذكر في الباب الخامس عشر من فتاواه ادعى ان هذا العبد ملكي نشهدوا الشهود على ذلك
واد وا في الشهاده انه ابق من يد المدعي يقبل هذه الشهاده على الملك ويكون ذلك من الشهود رجوعا عن ذكر الاباق لتقابل
ما لمكذ المطلق به واما مساله السر الكبير الذي تقدم استدلال الحكم الشهيد رحمه الله في باب الاسير والمفقود وما يمنع
بها ان امراة المفقود او الاسير ادا ماتت عرض المفقود او مودعه الى القاضي وطلبت بين تاسره بالانفاق عليها من مال المفقود
ولو قال الغريم او المودع ان هذه المراة قد شهدت بذلك حين زوجها ولا ادري انه طلقها ان لم يطلقها دلم يقبل انها امراته
اليوم قرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته والاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل ذكر الدا ادا شهدت بمكانها
حين تزوجها وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها غير ان الاسير اذا جاء ادا قام بينة انه كان طلقها ثلاثا
فصار ان يسترد منها لو به الاول وهو ما ذا قال المودع لا ادري طلقها ام لا ولم يقل انها امراته اليوم لا يقضي الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو اذا قال
انها امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يقضي ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف
لاخراج القاضي وحالا يحتاج اليه في الشهاده ذكره والعدم بمنزله ونظيره اذا قال رجل مات فاوصى امراة المفقود امراته الميت ووارثه والكبر فلما
الميت نكاحها وا قامت بينة اندعاء وهي امراته ووارثه لا وارث له غيرها وقضى لها بالميراث واستهلكته ثم اقام الولد بينة ان
الميت كان طلقها في صحته فان القاضي فيه على الرواية لا يلزم عليها شيء وان شهدوا انه مات وهي امراته لان قولها مات وهي
امراته زيادة فيرجع بها فانها لو قالت كانت امراته فان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزله
ولو اعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليها شيء لانها شهدت بنكاح كان ولم يظهر كذبها بما ذكر بل لاحتمال عدتها حين اقام البينة
على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم ان المودع انه كان عالما بالطلاق يوم مات قال وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بالانفاق
فصار مستلفا الوديعة فيضمنها وهذا اصل شيء يجيء في الفتاوى مسالتين ذكرناهما ضمنا وذكر ايضا مسالتين ذكرناهما ضمنا

وذكر ايضا

ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله في الفصل الثامن من كتاب الوصايا ما قال لا بد من بيان شيء وهو ان مولى الموالاة اذا مات وترك مالا وجاء رجل ببينة
وشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الميت اسلم والاه وعاقده وانه وارثه لا يقبل له وارث غيره يقضي له القاضي
بميراثه فاستهلكه وبقي معسرا ثم ان رجلا اخر اقام البينة انه كان اباه وهو الاول وقد كان الابن الثاني ادعى انه
برئ من هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون للاول الخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما حكم فيه بعلق ومن ذكر ان في مساله
الولاء قولها هو وارثه لا وارث له غيره امره بيده فله ان يقتصر له على الميراث فانهما اذا شهدوا انه اصل الولاء ولم يبق لهما
لقد وارثه فالقاضي يقضي له بالميراث فاذا اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الثاني ولي انه مولاه ووارثه اليوم وقد
ظهر كذبها فنقضنا بخلاف مسايل الشهادة في النكاح التي تقدم ذكرها فان ثمة لم يظهر كذب شهود النكاح فيما
يعلوه الاستحقاق للاز بخلاف قول شهود النكاح انها امراته وارث سيدهم الموت ليس بلازم لانتفاء
بالارث فانهم لو شهدوا انها كانت امراته فالقاضي يقضي بالميراث لها ولم يظهر كذب الشهود في انها كانت امراته انما
ظهر كذبهم في كونها امراه له ووارثه عند الموت وذلك لا تعلق للميراث بذلك فلم يقضا بعدا وا وقع الفرق بين الوكاله
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الوكاله دون النكاح ان المولى لا يكون وارثا على كل حال
بل يكون محجوبا بغيره واما المراه فهي وارثه على كل حال لانها لا تصير محجوبة بغيرها عرف ذلك في الاصل
والزيادات هكذا ذكر محمد رحمه الله في باب الاسير من السير الكبير وهذا مما يمكن التعذير بهذا الاصل ما ذكر
في آخر الباب الثاني من شهادات الجامع لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا عاما اول لم نسمعهم والمدعا عليه يجحد فقضى
القاضي بذلك ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتهما بيوم عن كل شيء يدعيه قبله فقضى
القاضي بالبراه ورد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر بقد كذبهما لاز التوفيق ممكن لانه لا يحول بينهما عاما
الغرض تمام اذا شهدا انه كان له على فلان الف درهم ولم يشهدا انه لم يقبض المال ومثله لو لم يشهدا على القرض ولكن على فلان على
هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعا عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعا
عليه البينة على البراءة فان الشاهدين ضمنان والمدعا عليه بالخيار في يضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا
عليه الحال بالضمان في المال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصار الخاينين وقد مر الحلواني الفصل
الاول لكن ثمة لم يحقق المال في الحال وانما اخبر عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح محمد رحمه الله هذه المساله
مساله الطلاق ان المدعا عليه اذا انكر المال وطلقهم شهد على اقراره بذلك لم تحل لما انه لم يحقق عليه
الا بعد ما حقق في الحال حتى ما وضع الغرض رجلا ادعى دارا واقام شاهدين شهدا ان الدار له
وان المدعي يقضي بالبناء والدار للمدعي وان حالا قبل القضا ليس للبناء له انما هو للمشهود عليه ههنا ثلاث مسايل
احدها ان تقول شهود المدعي ان البناء لمن ادعى عليه والثانيه ان يقر المدعا عليه ان البناء للمدعي والثالثه
ان يقيم المدعا عليه بينة ان البناء له اما اذا شهدوا ان الدار بين فلان وفلان نصفين ولم يتعرضوا للبناء لمن هو لم يشهدوا
عليه بشيء فكذلك ان قضى القاضي للمدعي بالساحه دون البناء وان قال بعد القضا كان عليها فهو للبناء
للمدعا عليه لان اسم الدار يتناول البناء بتعارفا دا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزله ذكره في الحال واما اذا
ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى له القاضي له الدار بقران المقضي له اقر ان البناء كان للمقضي عليه لا
يبطل القضا بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بالارض والبناء للمدعي فصار مفسرا وما في المساله الاولى بطل قضا
القاضي بالارض للمدعي ويدفع جميع الملك الى المدعا عليه لان في وجه الاول البناء داخل بطريق التبعيه فلا
يكون الاقرار بالبناء اقرارا للمشهود وفي الوجه الثاني البناء داخل مقصودا فكون الاقرار بالبناء اقرارا
للمشهود فكان المدعا عليه في هذه المساله المدعي للبناء لنفسه بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهود شهدوا بالارض والبناء لا يسمع دعواه الآن بدعي تلقي الملك من جهة المدعي لانه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا
وهذه المسئلة تدل على انه بقضي على رب الارض بقلع بناء الغاصب وتسليم الارض فارغة وهو ظاهر الرواية
قبل القبض بآفة سماوية سقط حصته بخلاف ما اذا كان الشهود شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء
تسمع دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه البناء تبعا فيصح دعواه انه لم يقض له هكذا ذكروا هذا هو
هذه الجملة في اخر شهادات المبسوط وقد كتبنا هذه المسئلة بعينها في شهادات المحيط فصل دعوى العقار فلينظر
ثم وذكر سيف الدين عبد الرحيم الكرميني شرح ان على ما ذكر ان اذا اقر المدعى عليه البناء ان بالاشجار للمدعي
في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه الاشجار والبناء في التفصيلين ذكر صاحب المحيط في دعوى فناء واه متفرقة وذكر فيها انها
ادعى هاتونا وشهد والبكل انه ادعى ان المدعى عليه اقر بالكل انه آكذا بالشهود وكذلك ذكر في دعوى المدعى عليه كذا
اسم الوصيع البناء فالبناء داخل في الشهادة بالاقرار بعض البناء للمدعي عليه آكذا بالشهود وكذلك ذكر في دعوى المدعى عليه
البناء لو كان في هذه المسئلة لم يسمع بعد ما قضى للمدعي بجميع الحانوت لا يسمع دعواه وان كان البينة شهدوا بالبناء مقصودا
لان الحانوت اسم لمجال فصار المدعى عليه مقضيا عليه الكل مقصودا بخلاف الدار اذا شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء تسمع دعواه
البناء لانه صار مقضيا عليه البناء كما ذكرنا ولو قال المدعى عليه انا بست شيء بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك للمدعي
لا يحلف الا اذا قال بينة لنفسي بغير امر هذا المدعي فحينئذ تحلف كما ذكرنا في فصل دعوى العقار وذكر في
الاجوبة بخلاف المذكور في المحيط فانه قال اذا ادعى واراد انفاق المدعى عليه يدا موخانه في بين ام ارضي هو شيء وادعى استئجاره
ليس له ذلك في سوكند في طلبه كما علم بسبب كذا في عمارت تركرده ام ارسي هو شيء وقال لا احلف العاضي واما غلط
ان هذه الجملة تقدم على الاستقصاء في فصل دعوى العقار مع كثير من مسايل هذا الفصل وقد من مسايل ظهور المدعا
خلاف ما ادعى وظهور المشهود بخلاف ما شهد به وفي فصل بيان انواع المدعاة وما كتبناه في هذين الفصلين فهو هذا والله اعلم
لم نذكر هنا واسم المستعان وعليه التكلان سبحانه لا اله الا هو **الفصل التاسع عشر** في بيان مسايل مع الوفا واحكامه
وسرايطه واقسامه ذكر الشيخ الامام فخر الدين النسفي رحمه الله في فتاواه ان البيع الذي تعارفوا اهل زماننا احمالا للربا سموه بيع
الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في حق المشتري لا يملك ولا يطلق له في الانتفاع الا بمقدار ما يملك وهو ضامن لما اكل من
ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه اذا مات به وفاء بالدين وكل ضمان يجب في الزيادة اذا هلك من غير صنعه
والبايع اسوة غرمائه اذا قضى دينه ورد عليه الرهن في حكم من الاحكام لان البيع انعقد بين رأس مال البيع
ولكن عرضه الرهون الاستيفاء لان البايع صار كالمحبوس بالثمن ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملكك لانه ذكر العبرة في المتفرقات المقاصد والمعاني كما في الالفاظ وقال بعضهم هذا اذا قالوا اكلته بشرط ان له الاصل حواله
والحواله بشرط الابراء كفالة لهذه العبرة نفسها لحصول المشروط مع تسمية المهر نكاح والا استصناع الفاسد اذا ضرب
فيه الاجل يسلم وظاهره كثيره وكان السيد الامام اوشجاع على هذا وحين قدم العاضي ابو علي السوذكي رحمه الله من
بخارا سئل عن هذه المسالة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام لموافقته فتواه فتواه وحكي ان
السيد الامام قال علمت العاضي الامام الحسن لها تزيدي قد فكسرت هذه البايعات بين الناس وجعله مفسدا عظيما وفتواك
انه رهن وانا افتي على ذلك والصواب ان نجمع الائمة والمشايخ وسئلهم على هذا وننظر لهم بين الناس فقال الحقير اليوم
فتوانا وقد ظهر ذكر من الناس فمن جاهلنا في ذلك دليل ويقيم دليله وانا وصي السيد الامام غدر فاته ولده الامام محمد
ان لا يحالف فتواه في ذلك وقد مضى ولده على ذلك وانا اليوم على هذا قال الحقير الدرس رحمه وكان الامام علي الراحتي الزاهد
يفتي بانه بيع جايز ويفي بالوعد ويقع في ذلك العاضي الامام الاسبيجابي في قال وكلمته في ذلك مرارا فقال من رأى ان
ارجع عن هذا الا ان العاضي الامام الامين كايد عني ان ارجع قال وقد رايت غيره من فتاوى العاضي الامام الايدي
في كلها انه رهن وثبت له رجوعه قال وسوايد عن باع نصف كرم من اخر بسع الوفا وخرج هو والصيف

الى كرمه هلك ثلثه واخرج هذا المشتري العاقد اهله واولاده واد ركت الغلات فاخذ البايع بعضها والمشتري بعضها
هل للبايع اذا قابله البيع واعطاه قيمة ما استرك ان يطالبه بما حاز من الغلات ام لا الظاهر ان اخذها بغير رضا البايع كاخذ البايع
ان يطالبه بما حاز من الغلات وان اعطاه البايع دكد واخذه المشتري على ان البايع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك بهبه
منه وعطيه قال الكاديني التفصيل في هذا الفصل فانها جاءت بالذي نقلناه الى كرمه تحصل الاجر برضاه وبغير رضاه
واما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته والاحد فوبغير رضا البايع فهو في الحقيقة رهن وليس لهم ان ياكل غلته
غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذكر وسوايد عن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع وفاء بتقاضا
ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لانه رهن والرهن
اذا استاجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجر بهذه الاجارة هكذا هذا وسوايد عن باع كرمه من اخر بسع
الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني ويسترد
كرمه قال نعم وان كان حق الحبس لم يتم لكن رد هذا المشتري الثاني غير محقه والبايع الاول بالخيار ان شاء اجاز
ملكه صار فسخا غير حق لم يتم حق الرد حتى يأخذه منه وكسبه حتى يحضر قال وهكذا ذكر ذلك اذا ما ان البايع الاول والمشتري
الاول والمشتري الاخر ولورثة البايع الاول ان يستخلصه من يدي ورثة المشتري الاخر ولهذا الورثة ان يستردوا ما
اعطى البايع ورثتهم من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يستردوا الكرم من ورثة البايع الاول وهذا يدل على ان
الفاروقضوا الدين هذه الجملة من فتاوى النسفي وذكر في محمول النوازل قال بخط الدين النسفي هذا مسايل مختلفة في هذا
الزمان على صحته بعامة ما كان عليه بعض اسلافنا لانها تلقوا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والجور ما بلغوط
اعتادوا المتعاقدون فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد جماعها صح العقد قال الشيخ الامام احمد بن محمد
المكي صاحب مجموع النوازل وكنت عند جم الدين بخارا اذ جاء مستفتي فقال بعت حانوتا من رجل باربع مايه عشر
بكينه ثم طلب المشتري اقاله البيع ورد الثمن وهو يقول بعتني بسع الوفا وانا اقول بعتك باتا فما جاب ان القول قول من
قال البايع للمشتري ذلك فان حلف على ذلك هل سعه ان ياخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه وكان في قصد
المشتري ذلك ان ياخذ الثمن ويرد الحانوت بعد زمان كما هو العرف لا ان لا قدر اليوم على ان اتقدر بمايه
عشرينيه اجاب رحمه الله اذا كان ذكر ذلك قبل العقد وما كان في العقد عند العقد لا عبرة لذكر اذا ذكر
عند العقد سوى الالجاء والقول قول من كلف انكر بعته بيعا باتا وذر هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا
بلفظة البيع دون الرهن فاعتبار بيعا اولى الا انه يرد الاشكال على هذا ان البيع اذا احاج الى العمارة
والبايع لعبره ويودي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك يجبر عليه فكذا
لا يجبر على ترك الوفا بعد ذلك ايضا وحجل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة بالثمن لا غير فان انعقد البيع بان
كان دارا فانهدمت لا يحب البايع على رد الثمن لانه بمنزله بيع جديد وكذا اذا كان البيع عبدا او دابة فهلك عند
المشتري مضى الامر ولا شيء لواحد منهما على الاخر هذه الجملة في بيوع النوازل وفي خزانة المفتين للشيخ الامام السديد في فتاوى
فاضي خان رحمه الله البيع الذي اعتاد اهل سمرقند وبخارا ان يقولوا البيع الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم يشترطون ذكر شرط البيع عند البيع فان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او
تلفظا بالبيع الجايز عندهما هذا البيع فاسد لانهم يجعلون ذكر ذلك بعد البيع بمنزلة ذكر الشرط على وجه
المواعدة فان كان كاذبا في ذلك فاسد لانه فجعل كاذبا لحاجة الناس وذكر في الجامع حكم بيع الوفا حكم البيع الفاسد ولو
تبايعا على ان احدهما لحاجته حوكم مرتهنا لزم بيع ما بارده قال الاخر نعم لا ينفسد البيع واما اذا قالا في البيع
شرط كردم لدحور بهاء سمي صحيح ينفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد ملحقا بالعقد عندا وحسنه
الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي خزانة المفتين الافزار من مختلف الرواية ان وسع البيجه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرطا التاجيل في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تعاطيا على الشرط جاز عندابو حنيفه رحمه الله الا ا
تعاديا انهما يتعاملان على تلك المواضعه فكذا لو تواضعا لو قبل البيع ثم عند اتعاطيا عن شرط الوفا فالعقد جايز وكذا غيره
المواضعه السالفه وذكر في الاصل ولو اتعاقا على شرط فاسد لم يلتحقا بصلب العقد عندابو حنيفه رحمه الله ولو كان
الشرط في البيع فانجلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحدث في المجلس ولا يصح بعده وان كان المفسد
في التعقد ان سلم في المجلس جاز بيعه في قول ابو حنيفه رحمه الله وان لم يسلم وكذا اسقط الخيار
ابو حنيفه وهل يستوط الالحاق في مجلس العقد بحقه الالحاق اختلف فيه المشايخ ذكر عمر للامام السرخسي والعامي للامام
ابو اليسر انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد بديع الاسلام
وما ذكره الصدر الشهيد عن اصحابنا يدل على ما ذكرنا في البيع شرط الوفا بعد البيع شرط فاسد قال لكون البيع بيع الوفا لا عند
ابو حنيفه الشرط اللاحق بالعقد اصل العقد كما في محتصر ان الشرط المفسد للعقد اذا التحقا بالعقد صح التمسك بالعقد
وعندهما لا يلحق ولا تفسد وذكر في مختلفات قاضيخان ان العاقدين اذا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا العقد لم يبطل العقد
ولو كان متقارنا سبطل وذكر السيد الامام المرشد اذا شرط شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا العقد بطل وذكر محمد رحمه الله في سوع
تتاوا في فصل احكام البيع الجايز اذا تواضعا قبل البيع انه سوع ما يلزم تاتيا حاليا عن الشرط وقد ذكر محمد رحمه الله
البيع صحيح الا ان يتعارفا على تلك المواضعه فحينئذ يكون البيع فاسدا مذكور في مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله غير ان
مثله وضع المسالة في التلجيه والتلجيه لو فاوا واحد قال بعض مشايخ زماننا قالوا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لا يجوز بيع المشتري ومتى جاء الثمن يجبر
المشتري عليه قوله ورد البيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كما لو بيع بشرط العرض والعرض في حال المرض وكثير من
الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوحصوصا في ديارنا فان بيع الاعتاد وانا في
عدالبات الدور والاجاره والاجاره في الكرم كما تصح للاعرف فيجعل اعتادوا الاجاره الطويله وكم بمكنهم ذلك
الا بعد شرا الاشجار وهذا الشراء عقد وفاضطروا الى ما قلنا وساعد على الناس الشرع حكمه كذا ذكر رحمه الله
في فتاواه وذكر في كتاب الشرب الروايه وان ابو حنيفه رحمه الله لا يكون البيع تلجيه حتى يقول في البيع نعد ذلك العقد
تلجيه بالدرهم والله اعلم وذكر في فوايد بعض المتاخرين استفتى الصدر الشهيد حاج الاسلام احمد بن عبد العزيز والتاجي
الامام صدر الاسلام احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني والشيخ الامام
علاء الدين محمد بن عثمان السمرقندي المعروف ببدر رحمهم الله اندرا مدرسة ملقى خرمدار در سمرقند يسرط الدرهم
وقتي لتراي بايع بها سوك ما رد بدرهم مشتري سوع ما زد بدرهم بر اين شرط كه حون بها ما رد بدل ملا بيع سها ما رد وقتي
كرد بدرهم سوع مان دهدما بس كي شرط كه حون بها ما طهير الدين وصدر الاسلام واحان علاء الدين سود درحو
اسماع والله اعلم وما فوقهم اكر مسكي سوع والكسي ديكر رشده سوع صحيح بايع اول را رشوكه ما را دده خاكر دسه
بيع حكمه باشد كه كر ما عاريه باشد كسي ديكر رشده سوع صحيح بايع اول را رشوكه ما را دده خاكر دسه بيع حكمه باشد
كرده بود وكتبه علاء الدين صدر الاسلام سوع مستوى درست باشد واهكذا اخبار جدي شيخ الاسلام برهان الدين والوالد
رحمهم الله وعلى هذا اتفق مشايخ زماننا ان المشتري شوا جايزا كذلك البيع محض غيره وعليه الفتوى وقول الصدر
الشهيد حسام الدين عن البيع بشرط الوفا لجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يودي عليه احكام
العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غير تجوز وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق الفسخ عند قضاء
دينه الذي جعله ثمنا اجاب رحمه الله العموي على ان هذا البيع فاسد وتودفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن يظهر
البيع الفاسد فيما لو بيع المكره بوفا فاسد وتودفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من غير المكره من غير
سعي للبايع الاول حتى الاستردا فكذا هذا والله اعلم وبه يتم رحمه الله لو المشتري اكل من غلات والارض وسكن

في البيت هل زاد المايع انبحط من دينه مقدار ما يستوفي المشتري من غلة المايع هل ذكر اجاب فيه نتر الجواب ان ما ذكره
حكم بكل البيع الفاسد واصله ما ذكر من ان هذا ان روايه المبيع بها جاير امسله روايه البيع بيعا فاسدا على ما اختاره بعض
الصدور الشهيد الحكم في البيع الفاسد اذا اشترى شرا فاسدا لو استهلك الروايه بان استهلك المشتري او ودع الامر
يغرم وان هلك لا من صنعه لا يضمن كذا في الوجيز وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين وابو الاباء وشايخ
زماننا بهم على ان الملك لا يثبت للمشتري شرا فاجايزا في روايه البيع ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمه زماننا
وايسادنا رحمهم الله واستفتى الشيخ الامام علاء الدين بدر عمر بن عثمان والشيخ الامام عماد الدين عبد الوهاب
والشيخ الامام منهاج الشرع محمد بن محمد بن الحسين رحمهم الله فردي ابي هريره بيع رفا رعلة اني رسيد كر لس
مدسي الرعلة مردا رد فور شده سم مارني دسلدهاي و برا مركه دسم حبر كند بالي جاريعاد الدين محمد احمد
منهاج الشرع كند واحاب علاء الدين كند بشرط الكه حصار نبرد هد وما هو تهم اكر مسلمه رجال مرد رسال
او رعله مردليش و علم سالار دوم مرد بكسالدا نكاره فرو مكذاشم بعد كه دكر ما صي حريده راجبر كند برلر تركم
ما سع فسخ كند بالي جاريعاد الدين في اكر رسالار دوم بلي كه سبب باسد واحابا جواب بر فرموده ما فوقهم الرساله
رجال باسد وسع ستعمل بود باخانه مردبر كاه كه بود لو ابدليسم حرمسلما جاوجيها جايز است لا الله الا الله علم
وسول غيرهم من مشايخ فلو ان المشتري كعبد ما مضى من السنه فلم يخرج الغلة بحدثه بيد المايع الثمن هل
للمشتري قسط من الغلة التي لم تخرج بقدر ما مضى من السنه ام لا اجاب بعضهم ليس له ذلك خلافا
لما اذا اخرج الغلة ثم تودع وقال بعضهم له ذلك بقدر ما مضى من السنه حرجت او لم تخرج وبقي العقد في
حنفه وذكر في شيخ الاسلام نظام الدين في فوايده التي جمعت هذا منها استفتى شيخ الاسلام برهان الدين
ان فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنه هل يكون للمشتري من الغلة حساب ما مضى من السنه اجاب رحمه الله
نعم ذلك و يقسم الغلة على اي شيء خرجوا وانما خرجت حصة ما اصاب الباقي من السنة قيل له وهل يحتمل الجواب بينهما اذا ظهرت الغلة
وبينما اذا لم يظهر اجاب لا يختلف قال شيخ الاسلام علي سوكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين استفتى عنه فصل وبين
اذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا ولم تظهر الغلة لانه اذا لم يظهر الغلة في اي شيء يبقى حقه وقال
وكان والدي سوية يقول ان طريقان يبقى العقد بينهما فدرت فلا يتفاوت بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر لانا لو جعلنا
الجواب يودي الى الضرر بالشراة لانه لو استرد شيئا من المبيع ونقض الثمن والمبيع ينوب حقه اصلا وفما قلنا دفع الضرر
فيصار اليه قيل له صور ارتمام كوفهم باشد عقد حكوم يا يا ماند در ينقضي قال بعد ان صان داريم كه تمام بود
بود و سند تا ان وقت كه سال بكذرد معاصه سود قيل له صيغ سوريد بدث هم ما شد و عقد بر وي
نبود حراتواند فرطلب كردن اجاب عقد حوار رفت كه مرعقد را بقدر ان دوده لكن يا يد من دارم ار براس نظر
ان نان راقبل له واكر سالها علمه برده باشد را كنون وربيا يد سال فسخ كسد حكم بجهي بود اجاب بود و در
ذرهم فتاوى الديار بي مايعم اورد ست بش ار بكر مشتري علمه برد ارد قاضي صح كند برا بالث يا يه قال نه بايكر
علمه موند ارد ذكره فوايد بعض المتاخرين سيد الامام عماد الدين عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين بدر والشيخ
منهاج الدين محمد بن محمد بن حريد سع وفا محمد مرايد بكري بروضع كه سع بايع بايد بيع وفا بايد كه اي تعرفا
ازوي نا فد باشد ماه اجابوا جميعا طوفا قهم حرخ بوفا فرد بيش اذا قالت بيع بيع مركه فاي در نه
ديد امد ان سود بالي اجابوا اي ورشته بتوعوه معامه في احكام الوفا وسلوا رحمهم الله مردي خانه
فروضع به بيع وفا مارزي بنا ابن خانه ماد رصناع اي در بافت سماوية هذا كه سد فيمع الج هذا كه شده
باشد بر حرخ بود فاضي موحرخ زايد اقالت صبو كند بالي اجاب عماد الدين احمار بود در سيد
حول بيد حريد ماند رحول بيد عرضه بكند دي محمود كه ازها ورد او اجاب منهاج الدين بي وكيد بعيني

لا يكون له نقصان ما يملكه بحره على الاداء [illegible] واجاب علاء الدين [illegible] رد [illegible] هل باع اما التلميذ ربما
نوقيها كرحزله حود سارا باد رحان من الهلاك كورد [illegible] ما سلب [illegible] واجاب عماد الدين باسلام اجاب
علاء الدين [illegible] وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سوله ابو لاوار حمه الله اذا استغل المبيع في يد المشتري شرا جايزا
ما الحكم فيه اجاب حكمه ان البايع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك ما ذكر وكان شيخ الاسلام علاء الدين وبعض مشايخ
سمرقند على ان له ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالغ ما بلغ ويسترد ان زاد قيمته النقصان على الثمن قال عمي
وانا ذو الذي انه لا يكاد يصح هذا الا بهذا اللفظ ولا نظر في هذا البتة وانما ذكر عمي في فوايده رجل اشترى
ارضا مع اشجارها بيعا جايزا ثم احترق بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبايع ان يمسك حصة النقصان
من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما ذكرنا ولم نعثر في الفتوى الى زماننا هذا من ادركناه من ساداتنا وغيرهم على غير هذا
الاختيار الذي مر وانما اختاروا فيها حكم الرهن ولوا بانه اذا انتقص المبيع بيع وفا في يد المشتري سقط حصة
النقصان من مال الوفا ويقسم مال الوفا على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي بقي كما هو الحكم
في الرهن فانه لو اشترى دارا قيمتها الف درهم بالف فخربت الدار وصارت قيمتها خمسمائة يسقط من ثمن الوفا خمسمائة
هكذا افتى غير واحد لو استهلكها المشتري بنا او اشجاره يضمن قيمته كالمرتهن ورايت في فتوى اجاب عنها جدي
شيخ الاسلام موتمن حايز فروخت ما باد دارة [illegible] دار [illegible] [illegible]
اتفاق ضمان نقصان [illegible] باسد [illegible] نقصان رهن [illegible] نه معهود [illegible] باسد [illegible]
جايز بود ما اسد والمسالة لحالها بر مشتري ضمان نقصان لازم [illegible] اجاب [illegible] والله اعلم [illegible] الشيخ علاء الدين عبد
الرحمن بن الشيخ الامام منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسن والشيخ الامام علاء الدين بن [illegible] [illegible]
[illegible] واجاب عماد الدين [illegible] [illegible] واجاب علاء الدين [illegible] واجاب منهاج الدين
[illegible] وفي فوايد جدي في دعوى المشتري شراء جايزا هل يشترط حضرة البايع والمشتري
قال لا يشترط قال عمي نظام الدين وانا ذو الذي [illegible] هذه المسالة فاجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجيب
الا ان القاضي علاء الدين [illegible] فانه قال لا يشترط قلت يحتمل فيه اختلاف المشايخ في فوايد بعض المتاخرين الخراج في
البيع جايز على البايع كراء العقود وزكاة مال الوفا على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه ملكه [illegible] عا
له عند البايع او دين له عليه وليس هذا العارض [illegible] على شخص في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ
وهكذا اجاب جدي شيخ الاسلام حين سئل عن هذه المسالة واليه اشار الصدر الرشيد والامام البزازي [illegible] جدي شيخ الاسلام
ايضا فيمن باع داره بيعا جايزا واستاجرها من المشتري قبل القبض وسكنها هل تجب اجرة المثل اجاب لا لانه ذكر في الباب
الذي يلي الباب الطويل لو اشترى عبدا واجره من البايع قبل القبض انه لا تجب الاجرة وان كان هذا في البيع البات فيما
ظنك في البيع الجايز [illegible] ولو اختلفا فقال البايع كانت الاجارة قبل القبض وقال المشتري كانت بعد القبض لم يكتب عمي
جوابا هذه المسالة في فوايده وقيل ينبغي ان يكون القول قول المشتري كانت بعد القبض لانه يدعي صحة العقد والاخر
يدعي الفساد فيكون القول قول من يدعي الصحة قلت هكذا قيل غير ان ما ذكر في الباب الطويل موضوع في العبد
وبيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا اجارته ورايت في فوايد بعض المتاخرين استفتي الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني فيمن باع دارا ثم استاجرها من المشتري قبل التسليم هل يصح [illegible] ما ذكر في الايضاح في باب
بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته وما لا يجوز بيعه قبل القبض تجوز اجارته
وما يجوز بيعه قبل القبض تجوز اجارته وبيع العقار جايز قبل القبض فكذا اجارته قال واجاب القاضي الامام
فخر الدين لا انها [illegible] انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول والشيخ الامام ابو
الفضل اورد عليها اشكالا لانه اذا اجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لا يجوز وفي فوايد جدي

شيخ الاسلام

110

شيخ الاسلام باع داره بيعا جايزا وسلم الى المشتري ثم اجرها المشتري من البايع بمدة معلومة وسلم الى البايع فدفع
البايع مال الوفا الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة هل تنفسخ الاجارة اجاب نعم تنفسخ والله اعلم وفي فتاوى الشيخ المعروف
بدر الهدى في بيع الوفا على قول من جعله بيعا فاسدا لو نقضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر
من غيره كانت الاجرة له فهاهنا اولى ولو اجر من البايع لان الماكد واجب عليه وقد ورد عليه والحكم في البيع
الفاسد ان المستحق بجهة لا يمنع الا على تلك الجهة وان وقع الموقع لجهة اخرى قال رحمه الله وهذا على قول
من قال انه بيع فاسد وعلى قول من اجاز صح الاجارة من البايع وغير البايع ويكون الاجرة له وغلة الكرم على ما شرط ولو
مضى بعض المدة في يد البايع فالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفا بما شرط وتجب الاجرة بحساب ما مضى من المدة
ولو اراد المشتري بعض المبيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض
والفسخ قال ولو اشترى كرما على ان يكون له من الثمرة قدر النصف او الثلث فاراد نقض البيع قبل ادراك الثمرة
ان خرجت الثمرة فصارت لها قيمة توزع قيمة الثمرة على ما مضى من المدة وعلى ما بقي فيقدر ما مضى يجب على
البايع ان يدفع قيمته الى المشتري وان لم تخرج الثمرة اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا وان مضى بعض السنة
هكذا ذكر في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ان هذا قول بعض المشايخ واختار شيخ الاسلام برهان الدين والاولاد
ان المشتري حصة من الثمرة خرجت او لم تخرج وقال في فتاواه ايضا لو ادركت الغلة واخذ المشتري الغلة ليس له
ان ينقض البيع وان يطالب البايع بالثمن حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك
عليه نصيب ما بقي من المدة الا ان له ذلك ولو اراد ان يترك الغلة على البايع وما اخذه له ذلك وهذا لا يشكل ولا بيع
الكرم تحت هذا الكرم تحول الشفعة للبايع لا للمشتري هذه الجملة في فتاواه وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها من الرجل ثم
انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من اخر هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع بيع معاملة فلها
الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن والراهن له حق الشفعة
وان كان الرهن في يد المرتهن وافتى الفتوى كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جايزا ثم انه باع ذلك
من اجنبي بيعا باتا صح وتوقف على اجازة شريكه المشتري وفاهل شريكه حق الشفعة هكذا كانت صورة الاستفتاء واجاب
[illegible] للان في بلدتنا انه نعم يكون له الشفعة واجبت انه لا يكون له ذلك بعد ما لحقه في الشركة احاب مشتريه
الجايز الشريك البيع فانه يحتاج الى هذا الالحاق ليصير مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد ما علم وفيه اقرض
على بعضهم وقال ينبغي ان يوافقهم في الجواب بان لا يتعرض للاجازة والحقيقة باسرها هو ان بيع لازم بوده اجازة
مشتري بيع وفا شرط نيست ذكره قلت له وما ذلك الطريق الاخر قال بان نقض البايع قال الوفا ملكت له من هذا
المغلط فان البيع وقال اذا باع البايع باتا صح توقف على اجازة المشتري بالوفا ثم نقض البايع ثم المشتري الوفا
ولا ينفسخ ذلك العقد بنقضا الثمن لا يعود البيع البات الموقوف الى الجواز لانه انعقد موقوفا على اجازة وفا
فلا يجوز الا باجازته وهذا احدى ما خالف فيه البيع الجايز الرهن هكذا اتا وجدي شيخ الاسلام على ما سيا تيك بعد
ان شاء الله تعالى قلت فقد عثرت بعد هذا بزمان على الرواية فسررت به سرور المراسل [illegible] فقد جاء في البه
فكرى قول السلف [illegible] اني اعول [illegible] ان طالعت في اخر نسخة من نسخ واقعات الصدر الشهيد حسام الدين بخط الامام
نظام الدين محمد بن عمر الانصاري المعروف بالمعين المفتي [illegible] وتلك النسخة بخط احمد بن محمد الكشي احد
تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي سئل عن مكيلة الملة والذي خرج بيع جايز رضا داده [illegible]
كرده دور اسفه [illegible] باطل سود ناى اجاب [illegible] كرا جاره كيد بيع را اجارت [illegible]
باطل في سود لان له ملك المنفعة والاخر ملك الرقبة هكذا علل بعده وفي فوايد جدي اذا باع ارضا بيعا جايزا او دفعها

زرع وشرط الزرع للبيع وعجل الى المشتري ثم تناسخا البيع هل للبايع ان يسلم بذر قيمة الزرع مع الثمن اجاز بعضهم ذكر ان كان القدر بين قيمة الزرع وان لم يكن ثمة بين قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال علي شيخ الاسلام نظام الدين هكذا كان سمع والده وكان يجعل السعي في الزرع فاسدا جيدا او جعل القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم اذا فسد وقال ان البيع في الزرع يكون بيعا كما فداباع وان لم يكن حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري ان يطالبه بذلك القدر وسئل عدي بن الفرات التميمي يقطع خلافا هل يدخل البيع الجايز من غير ذكر اجاب نعم لانه بمنزلة الثمن ولو حد بعد الشراء يكون للمشتري قيل له فان امتنع المشتري ان يعرف بثمن ذلك الكرم هل يجبر على ان يعرفه اجاب يجبر ان يعرف فيه قدرا متعارفا لانه وان كان بمنزلة الثمن الا انه انما يعرف الثمن الحاصل بحكم العرف والعادة اللائقة في الطوائف التي لا يكون موجودا وقت البيع اما الذي كان موجودا وقت البيع فلا يحتاج الى معرفته وذكر ابو الليث في النوازل اذا باع بيتا فيه متاع المشتري فلصاحب البيت ان يرفع ذلك عند البيع وان تركه ولم يرفع كرما ودرس عاكف كله هو سواء لان البذر لا يدخل تحت البيع وذكر الدرعاكر من غير ذكر لانه عند الحارث وسئل رحمه الله عن رجل باع بيتا ثم باعه المشتري البيت هل يفسد البيع المشتري من البايع صبر باع ثم اجاز البايع البيع البيت للبايع وسئل رحمه الله عن رجل باع كرما السنة وقد خرج الثمر وانه باع بدون الغلة حصته ما بقي من السنة بعد البيع البيت للبايع وسئل رحمه الله باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض السنة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا وله يذكر الثمر يكون للبايع او للمشتري اجاب رحمه الله يكون للبايع وسئل رحمه الله عن المشتري شراء جايزا اذا اجر المشتر من غيره ثم ان البايع اباع من غيره من البايع في اول الشهر شهرا واجاز المشتري شراء جايزا البيع في نصف الشهر ليس يكون اجاب رحمه الله للمشتري شراء جايزا فاذا وصل هذا ان الفسخ اذا كان من حصة المشتري في شطر الوقت لا يكون عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه كالمنزل البيع والبيع ليس بعذر اذا لم يكن على البايع دين وههنا المشتري غير مضطر في اجارة هذا البيع سمعي الاجارة واذا تبين والعاقد هو المشتري فتكون الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاباحة لكون المشتري شراء جايزا ولو كان البايع هو الذي فسخ البيع هل يظهر في حق المستاجر اجاب نعم ان كان الاجارة مع متعارف قبل ان يظهر وان كانت مع غير متعارف بان اجر عشر سنين لا سعي للاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ سقط عن المشتري الضرر بخلاف ما اذا كانت المدة متعارفة لانه يقبل للضرر قال ولو طالب المشتري البايع بالثمن قد ضع وجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر لان له ان يمتنع من اداء الثمن ما لم يفسخ الاجارة لان هذا ليس بعذر وسئل رحمه الله اذا باع بيتا جايزا ثم باعه المشتري بيتا باتا ثم تناسخا البيات هل يعود البيع الجايز لما اجاب لا يعود لانا تناسخنا عشرا البيع صحيح ولكان في حكم مطلقا بان كان فتوى من كان يقول ان الناس يعودون للجايز وسئل رحمه الله اذا باع البيع جايزا من غير المشتري بيتا باتا ثم وقع على ان المشتري جايزا هو قضى عنه او تناسخا هل تفسد البيع البات ام لا يتخرج الجواب الخلاف في الخدر اجاب لا تفسد وهذا لا يتخرج على الخدر لان الخدر يسقط الثمن اذا رجع المرتهن في رهنه بعد البيع قبل ان يرجع الراهن في الدين او ابرأ المرتهن الراهن عن الدين فلو باعه من غيره بيعا باتا رجعا بالثمن الى المشتري شراء جايزا فقال بعت هذا البيع بيعا باتا وجب بدراهم مسماة من ذلك قدرها فاحدها هل يكون اجازة فلم يكون اجازة والثاني الخدر الثالث يريد وسئل رحمه الله عن البايع بيعا جايزا اذا اعطى الثمن بين يدي المشتري هل ينفسخ بدون القبول اجاب نعم ينفسخ قبل له هو المشتري قبل الثمن هل يجبر وهل ينفسخ بدون القبول اجاب لا قبل له قلو قبل بعض الثمن هل ينفسخ اجاب نعم ينفسخ وسئل رحمه الله عن المشتري شراء جايزا اذا قال للبايع زن سمعا عندي حواله كرد كن حواله بعوض شراء زمان بعد ادام هل ينفسخ بذكر البيع اجاب لا ينفسخ وسئل رحمه الله رجل باع داره بيعا جايزا ثم باعه من غيره بيعا باتا فدفع المشتري باتا قال الوفا الى المشتري شراء جايزا اصل للبايع ان يطالبه لكن هو يقول له ادفعت اليه بغير امر صاحبه اجاب لا واسواء اذا لم يؤد الثمن الى البايع بل قضى منه مال الوفا اما اذا اد الثمن الى البايع ثم قضى مالا لوفا بغير امر البايع هل له ان يرجع المسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا باع الماكل البيع بيعا

جايزا

جايزا من غير المشتري حاز اسعانا بتا واحدا الثمن المسمى للبايعات ثم ان المشتري للبايعات دفع مال الوفا الى المشتري شراء جايزا فصار اسراع البايع ليسلم اما البيع هل له ان يرجع به على البايع كان معمل شاع يقول سمعي ان يرجع ويكون متبرعا لخلاف معير الرهن لان الرهن ههنا مرصد على ملكه ولا ملك له ههنا ورايت في متفرقات حارات الاجرة الاجرة اذا باع المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر فجاء قال الاجارة يظهر ان كان الاجر حاضرا كان منقطعا وان لم يكن حاضرا لا يكون منقطعا لان في الوجه الثاني وهو مضطر فيه لانه يتمكنه ان يبيع الثمر الذي للاجر ليقضي الاجر به مال الاجارة فيسلم ملك المشتري له وذكر في الحارات العادة اذا باع المستاجر اجرا دار المستاجر حتى كان للمستاجر ان يستوفي مال الاجارة فلو ان المشتري اذى مال الاجارة الى المستاجر بعد ما ان الاجر ليسلم له البيع يكون متبرعا وفيه الرهن الذي واسئل الرهن بعد ادى الدين واسئل الرهن بعد ادى الراهن لا يكون متبرعا وسئل رحمه الله عن باع ارضه بالوفا ثم باعها المشتري بالتا من غيره بعضها وكلها ثم اجاز المشتري شراء جايزا الا البيع البات هل ينفسخ البيع المشتري اجاب كان المشتري من الغاصب باع ثم اجاز المالك البيع لا ينفسخ وقال رحمه الله من باع ارضه بيعا جايزا ثم من غيره بيعا باتا ثم باعها من آخر فاجاز المشتري شراء جايزا ينفسخ كما في الرهون وسئل رحمه الله عن اداء العدا البايع المشتري في المبيع الجايز في بلد آخر وقد ذكر الثمن بعد البيع هل له ذكر اجاب رحمه الله ذكر الثمن كما على ما له الرهن واذا كان له حمار مرتهنه فاخذه في بلد آخر له ان يطالبه بدينه وسئل رحمه الله اذا باع ارضه غير بيعا جايزا يكون بمنزلة الوكيل ومنزله المستعير اجاب ان باعه له فهو بمنزلة الوكيل وان باعه باسم لا جل نفسه وصرف الثمن الى مصلحة نفسه يكون بمنزلة المستعير وسئل رحمه الله جمع في البيع الجايز بين العقار وبين المنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه فان لم يكن بيعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا هذا اشاره انه لا يجوز البيع الجايز في المنقول وسئل رحمه الله عن رجل باع بيعا جايزا احاب ملك عقارا لصبي بيعا جايزا احاب ملك قال يحيى نظام الدين شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام علاء الدين العلامة وغيره من ائمة سمرقند على انه لا يملك ذلك وسئل رحمه الله الشرط في البيع الجايز صريحا هل يفسد العقد اجاب رحمه الله قالوا اباه بنفسه قيل له فان قبضه المشتري وباعه من غيره هل يجوز اجاب رحمه الله يكون غيره منزله البايع المشتري من الكفر على معنى ان البايع حوالة ذلك الثمن على المشتري في البيع صار كان المشتري لا حق لله عند ابي حنيفة رحمه الله على قياس قوله لان عنده بالقبض يحصل العقد قيل له ولو قال لا يفسد وبنا هل نفسد اجاب رحمه الله لا نفسد قلت وقد مر اجابا من قبل وسئل رحمه الله عن باع داره بيعا جايزا ادا لكان البايع الثمن غيره على المشتري ثم استحق الدار وقد ادى بعض الثمن هل للمحتال ان يطالب بقية الثمن اجاب ان كانت الحوالة مطلقة له ذلك وان كانت مقيدة ليس له ذلك وله ان يرجع على بايعه لانه ادى بامره قيل له وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى قال رحمه الله في شرحه الجامع في الباب الاول اشارة الى ان له ذلك وسئل رحمه الله عن ربع جايز لكن ضمان كرده بست ضمان مضاف نه اكر ربع رانيچ نشد خراب ارد وروشبانه خراب شد مالك دار له وخرابي هذا در دفتر فتوى كرد ضمان بر زيد وحمه اجارت ربع وآسيابان اجاب باشد اكر شرط ضمان نكرده باشد واعتقد واكر نكرده باشد نزديك وسئل رحمه الله عن ربع جايز بدين لفظ كفاله كرد كه بعد حكاه مطالبت موجه سود حرفه مرا اختيار بود در مطالبه زيد يا آسيابان اجاب بود وسئل رحمه الله رجل كتل عن رجل مال قباع العديم من المكتول له بيعا جايزا هل له ان يبرا الكتيل اجاب يبرا قيل له ولو قال تباعا هل تعود الكفالة اجاب لا تعود وتعداد ليل على ان الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام مع الوفا باقيا وذكر في موضع آخر من له على آخر دين وبه كفيل

فاشترى الطالب من الغريم عقارا بيعا جايزا وتقابضا الثمن وقبضه الطالب صحيحا غير المحاسبة هل يبرى الكفيل
اجاب سرى قيل له ولو تفاسخا والاقالة تعود الكفالة وقال رحمه الله عن مايع داره بيعا جايزا ثم ان البايع باعها من غيره
بيعا جايزا اجاب المشترى ثم ان المشترى الثانى قال انى خايف ان سرى حق على البايع وضمن المشترى الاول يرجع
بيع احباب الا اذا كانت الظنون صافيا او ما بعد القبض كما فى الاجليى سئل رحمه الله عن رجل اكرى داره
جاز وبدل اجاره كرد بعد ان قبض وديكرى مال ومال المدرس كرد صافيا او ما بعد القبض بدل اجاره
يعنى لم تكمل بدل الاجاره الى يعنى ارباب الوقف يسلم بخونده داركنيل كويد كه از بهاى وسيرى كه خوندار
اجارت داده ام وهنوز قبض نكرده ايم ومال وقف خراب شده قول خوندار با ارباب وقف رجوع الى البايع فان يقدر ان يغاب
او مات يكون القول قول الطالب والله سبحانه وتعالى رحمه الله عن رجل ادعى على آخر انه اشترى هذه الدار من
فلان بيعا جايزا وهو صاحب الدار استشهدا بما تاس ذلك الفلان ايضا وادعى سابق البيع الجايز وصالح
المشترى على مال بذل الخوز حال اذا كان الصلح على الانكار ينبغى ان يجوز ويلزم لانه امكن تصحيحه لان صاحب
اليد يدفعه لدفع اليمين عن نفسه وهو يعتقده على ظن انه يقضى دين غيره بغير امره وان كان الصلح عن
اقرار ينبغى ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على ما لنفسه يصير عزله المرشح لاجل اجارة البيع وان كان
بشرط ان يكون بدل الصلح من المال المدعى على البايع يصير عدادعاه انه غير لازم وذكر فى فتاوى رشيد الدين
رجل اشترى دارا ودفع الثمن وقبل له غيره حاله ايام تمام مريسد فادفع الثمن لا ارفع القباله اليك فعل لا يمكن
من استرداد الدار فرفع لانه يصير مشتريا الكاعند منه ذلك المال او يصير بيعا فاسدا معه فهذا المال من حر اوملك
كاره فى تلك العقار وانما منع الدفع وسئل عمى سيخ الاسلام نظام الدين رجل باع داره بيعا جايزا ولم يقبض الثمن
فرمده او اندكى حصور اين مشترى اين سخ را فسخ كند وعقار كه در خانه واقى رضاى مشترى اول كسى دكر
فروخته احاب فى وقار رحمه الله سئل عن مزاين وكالة عامة من احرس بدى الدين حكم العين كما وباع
عقار الموكل بيعا جايزا هل يدفع الحصومة بدون اقامة البينة الوقت حضور البايع قال احسن انه تحتاج الى
البينة لدفع الخصومة عن نفسه فيما سأل على البيع الثابت واحاب بعض ايمة انه لا تحتاج الى اقامة البينة لانه
ثبت ان يد البايع يد خصومة كما فى الشراء الوديعة اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان وانا خصمه
منى وادعى صاحب اليد انى اشتريته من ذلك الفلانى بيعا جايزا واقام البينة هل يندفع جابوا جميعا والله
اعلم وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عن شرائى دعوى كرد مدعى كه اين دكان كش جريده ما نه بيع جايز
واقام البينة وارث ميت بدروغ انده بسبب كواى دعوى فى دكان بيع جايز حاضر بدا ضلوف المدعى عليه اقامه البينة على البيع الجايز ام لكن البينة التى اقامها عند دعوى المدعى لانه لم يعلم المشترى شرا
جايزا خصما فى دعوى احاب عنها عمى سيخ الاسلام نظام الدين وصورتها مزارزين بدادران كاركرد لم خانه
مراورشيه بيع جايز اين مزارزين حكم اين وكالت بدين خانه را تابلى مروحب به بيع جايز بعد از مدتى موكل وفات
ياب اين وكالت اقدامى جايز لى والله اعلم وما تولد من زرى خانه دعوى فى كند ملكيت وحيله
در خانه اسد درارث بدر خود كرده فى حدادرين خانه قدر دست سد سلم كرده مدعى اين سد وكيل
والبت دعوى ناخدا بى جايز رحمه الله كرد حين حاضر بدى ما سلد ما نوله بدعى حاله وادكر نشد كواه
كدر اندعاى ما حبر بوالد كردن اين دار والد در حال حيوة خود اين خانه بسلم كرد وكيل خود كرده
دار مشد بعوف وى سبب احاب رحمه الله والله اعلم وفى فوائد بسالة بعبر حرامد صورتها باع
كرمه بيعا جايزا ولم يسلم المشترى الثمن الى البايع حتى مضى بعض المدة هل للبايع ان يحبس شيأ من الغلة
بقدر ما لم ياخذ الثمن لم اكتب جوابه هذه المسالة وقد ذكرنا قبل هذا عنه رحمه الله انه اذا اشترى

دارا

دارا بيعا جايزا والبايع لم يقبض الثمن لا على البايع فسخ البيع من غير حضرة المشترى كذا فى خزانة المفتين وفى فتاوى
الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله اذا مضى زمان كثير ومات البايع وباعه ورثته من غيره بيعا جايزا او وقت الحاجة الى الثمن فعل امر القاضى
على ان له الرجوع والله اعلم وافقه المنوى باع كرمه وما لحق استحق المرى جميع علة ان لم يكن
للمشترى ثمار العلة او ربما يكون له مقدار ما شرط بعد البيع ام كل العلة ينبغى ان يكون المشروط حصوصا على
اصل ابى حنيفة رحمه الله ان الشرط اللاحق بالمحل يلحق باصل العقد عنده وصار كانه شرط له ذلك القدر وقت العقد
احرى باع داره بيعا جايزا بعشر دنانير فقال احر المشترى من ارباب الوقف اجاز المشترى ضانه يعمل
صح بعد الضمان ينبغى ان لا يجب المال على المشترى فى الحال لما ذكرنا انه ازام المال على البايع الضمان
واما لحق بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الى ما بعد الفسخ يصح الضمان احرى غرر [illegible] بيع جايز لكن شاء بيع جايز
در وصى كه بيع را بفروشد بسيع بكروه الدر مال وبا اكر مقدار ما بدر [illegible] سعود مالى سعى ان
لا يبيع لما ذكرنا ان المال لم يحب بعد على البايع واما يجب بعد البيع فلم يكن البايع دينا فلا يصح الصلح عن
من اتى به انه وقف هذه المالة فى زمان عامى واتفقت اخونه او لا حد كتب الاسلام ربما لما لدس انه
لا يصح الصلح وعلى قول من يجعل البيع الجايز رهنا لا شك انه يصح الضمان والصلح خانه لو رجع صاحبه ببيع
حايز بده [illegible] وسئل احارب كرد بنا حايك مهدب [illegible] حكى عن [illegible] رحمه الله ان حكم البيع الجايز فى هذه
الصورة حكم الرهن لا عبرة ولا يجوز للمشترى ان ينتفع بهذا المبيع [illegible] الرهن لان قد امها على الاحان ودليل
على انها لم يريدا به البيع انما اراد به الرهن باع ارضا بيعا جايزا ان المشترى زرع الارض ثم ادى البايع
مال الوقف الى المشترى حتى انعسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشترى على تفريغ الارض ام يترك فى يده ما جاء لمثل
كاشتراه لغير وقد اجاب بعضهم [illegible] وفصل فى الجواب تفصيلا فقال لو طلب المشترى من البايع مال الوقف
وطالبه ما ادايه ما دى البايع اليه حتى انعسخ البيع لجبر المشترى على التفريغ وان لم يطالبه المشترى بذلك ولكن
البايع ادى اليه مال الوقف من غير ان يطالبه لا يجبر على تفريغ الارض ويترك فى يده ما جاء المثل ولو قبل
بانه سرى فى يده ما جاء المثل فى كلا الوجهين وقد ذكر فى الفصل الثامن من اجارات الاصل ولو
استاجر ارضا وزرع فيها زرعا انتهى انعقاد الاجارة والزرع بقل هل تترك الارض فى يد المستاجر
ما جاء المثل الى ان يستحصد الزرع ام يؤمر بالقلع قيل لا يترك لان المتاجر [illegible] رضى بسطلان حقه فى الزرع
حب الدم على القلع على اختيار وقيل يترك قال وهذا القايل استدل بما ذكر [illegible] المزارعة وصورة رجل دفع ارضه مزا
ما خر المزارع الزرع وزرع فى احر السنة والزرع بقل لم يستحصد فما زاد [illegible] رهن من بقاع الزرع لا يكون من ذلك
وسبب بها اجاره فى نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة [illegible] مزارع فى زرعه ونهيه المزارع نصف اجر
مثل الارض لورد الارض وقد مضى المزارعة فى بيع حيث اخر الزرع الى احر السنة وسهلا الثبت
الاجارة فى نصف الارض وذكر فى الفصل الثامن اذا انقضت مدة الاجارة وقد بقى من المستاجر فيها اشجار او
البيوت او ما اشبه ذلك فعلى المستاجر تفريغ الارض الا ان يحط عن الاجر حصة الاشجار وقلوعه بخلاف ما اذا كان فيها
زرع حيث يترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزرع له نهاية بخلاف الغرس وذكر ايضا اذا استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها من رجل اخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع فى الارض حتى يستحصد ويكون
للمشترى على صاحب الزرع احر مثل نصف الارض زرع حرمله [illegible] بيع دما سترى ماه در دست خريده بود
وبيش امر انكه علط طا بر سدى وسنده مال وما لحى نده دار وسع فسخ كردن كه دار وكر الغلة فلو اراد ان
يكون المشترى منها حصة قد ذكر الاختلاف فيه قبل هذا وذكرنا انه اختار جدى سيخ الاسلام
ان له حصة بقسط السنة سواء خرج الثمرة او لم تخرج وطريقه ان ينتقى البيع فى قدر الغلة وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخ الاسلام ما يدل على انه اذا تحاسن الديان تقع المقاصة وذكر في فصل المضيرة رجل له عند رجل وديعة
والمودع على مسافة الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصر الرد بعده قصاصا اصلا بل يرجع الى عينه فيأخذها وان
كانت في يده لا يصير الى شيء يعينه لك وعلى هذا صار دينا صار قصاصا وحكم المضمون اذا كان دينا في ذمة المديون
وحكم الوديعة سواء هذه المسألة دليل على ان في مسألة الغصوبي يصير قصاصا ولكن من هذه المسألة ومن مسألة
الغنوي نظائر لان في مسألة الوديعة من جنس الدين وفي مسألة الغنوي العين ليست من جنس الدين
لان قيمة المستهلك ليست بدين على المتقين بل يكون بمنزلة الدراهم الصحاح فينبغي ان لا تثبت المقاصة مالم
يتيقاصا وفي شرح التعريف اذا كان الدين بين اثنين فاستهلك احدهما مالا لا مطلوب حتى صارت قيمته قصاصا
نلشريكه ان يرجع عليه بهذه المسألة دليل على ان دين الدين اذا استهلك شيأ من مال المطلوب حتى
وجبت عليه القيمة يصير قصاصا بدينه وفي بيوع فتاوى قاضي طهير رجل له على آخر مائة درهم لا يعلم الغريم
والمسلم وله دين على مائة دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا فاذا تقاصا صار قضاصا
عن عشرة دنانير وبقي لصاحب الدنانير على المديون تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا
عن عشرة دنانير ويبقى لصاحب الدنانير على المديون تسعون دينارا اصلا ان دين الدراهم لا يصير قصاصا
بدين الدنانير بدون المقاصة وفي فتاوى رشيد الدين غصب من آخر دنانير او المغصوب منه غصب
نقرة من المغصوب فتقاصا جاز ولو كان المغصوب منه غصب يوما منه وتقاصا صح ويجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم
في الذمة جايز ولو كان الثوب هالكا فبيع وتقرر القيمة بينهما ثم تقاصا الدنانير بقيمة الثوب جاز هذه المسألة يدل على ان رب
الدين اذا استهلك شيأ من ذوات القيم لا يصير تقاصا بدينه ما لم يتقاصا ذكر في الجوع النوازل اذا اختلف المتبايعان
فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بعته بيعا لوفا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه
ما لليان ويدعي عوى الوفا ينكر الزوال ومكون القول قوله وذكر سيد الامام الاجل الشهيد ناصر الدين في اخر بيوع
الجامع في الفتاوى في هذه المسألة ان عندنا في هذا الاختلاف القول قول من يدعي البات اذا علم الظاهر وهو
نقصان الثمن نقصانا كبيرا الا اذا ادعى غير السوق وفي بيوع فتاوى الديناري اذا ادعى البايع بيعا
بعض شايخنا يجعل واحالة الى الزيادات المنسوبة الى القاضي فخر الدين وسيل جدي رحمه الله اذا ادعى البايع بيعا
جايزا او المشتري بيعا باتا او ادعى على العكس فالقول لمن يكون اجاب بعض من يدعي البات قال وكنت افتي الاول
ان القول لمن يدعي بيعا جايزا ولوجه حسن الا ان ايمة بخارا خالفوا جوابه بعد فقههم وفي بيوع فتاوى الديناري
اذا قال البايع بعته بيع الوفا وقال المشتري اشتريته بيعا باتا اكر البايع برهن وبرهن المشتري على ان البايع باعه بيعا باتا او قد ذكرنا في فصل
لبس بكاه كند بعد ازين رسمي در رود بيع اكر قيمت رسمي زيادت از بهاي بود مالا يتغابن الناس في مثله
زيادة ظاهرة القول قول بايع سوخته يا سوكند بايد ما باعها بيعا باتا او قد ذكرنا في فتاوانه ان بغير البيع يمنع
ان يجعل للحال حكما سيل عن رجل عقد بذري ملكي حرير به بيع جايز او قبض كرد و دينار نغز و سيل باجارت داد
معلوم ست كه كسي له من يكسي دنكرين وجهه بوده لبس آخره واجب امد مالي اجاب في والله اعلم
ونقل الخواب عن استاذه شيخ الاسلام برهان الدين ونقل عنه المعنى في ذلك بعد الاقبض البايع مسمى بجهة اخرى فلا ينفع مرجعه
الاجارة فالبيع بقي فاسدا ثم استاجره لا يصح الاجارة لا ينقض البايع مسمى بجهة الاسترداد لارتفع الفساد فلا ينفع عن
الاجارة فالرواية في تلك المسألة وذكر ايضا في هذه المسألة وذكر ايضا في بيع حاوي فرجعت ومافريد بكري
فرجعت وهذا الجزء اول دار في بيع دوم در بيست لو دنانير اجاب في بيع نارسيده كردن قبل له لو دن ابن بهار صانا
سيدا اجاب في والله اعلم هذا آخر ما اشرت عليه من فوايد عيني شيخ الاسلام نظام الدين فما بعلى بعد القسيم
واقعة الفتوى كافر في مرضه الذي مات فيها انه كان باع في صحته كرمه من فلان الراجني بمايتي دينار بيعا جايزا

الا ان كما هو الاصل من قول ابي حنيفة ان المشتري حصة من الغلة وان لم تخرج لو صالح البايع المشتري مما لحصه من الثمن
بعد قبض المبيع قبل ان تخرج الغلة او بعد ما خرجت ولكن لم يصالحه على شيء حتى يصح هذا الصلح المسألة
كانت واقعة الفتوى في زماننا فاجاب ايمة زماننا وان لم نعلم على جوابهم انه لا يصح الصلح ولكن وجه ظاهر
في وصايا المنتقى عن محمد ما يدل على انه يجوز مثل هذا الصلح وصورته رجل وصى بغلة نخله لرجل بلا سنين
والنخل خارج من ثلث ماله ولم يبين فيها ثم صالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها
منهم على ان يسلم لهم رقبة هذه الغلة وابد لهم منها ولم يخرج النخل شيأ بلك السنين الثلاثة اذا
خرجت من الثلث اكثر مما اعطوه فالصلح باطل هكذا ذكر في المسألة من غير فصل بين ما علم ان المصالح عنه شيء مجهول لا يعلم انه يكون اما لا يكون
ولكني استحسن اذا جهل الصلح اما هو مجهول يسري من وصيته على حاله وهكذا ذكر المسألة في باب الصلح عن الوصية
من صلح الاصل وفي بيوع فتاوى الديناري لو باع وكيل البايع كوند جوهره واستحق ذكر كه من اين
خريد فتقاضوا بايد مشتري را الزام كردن تسمكر دن يا صاحب جوهر زيادة از بهاي كه جوهر باو داده
بكر از بهاي بود بوايد الزام كردن تسمكر دن ونوا لو سع حالي مطلق اوبان نسبت محمد علد كرد وكيل
ان كاره وكيل كرد دكه نسبي كا علد بر دارد قد له جوهر علد برداشت ابن محمد وه در دست او محمد
حكم مايد اجابه رحمه الله حكم رهن دارد بايد بعد واس خرج در بكر حال حكم سع فاسد دارد يا جوهر
سمرقند هر بيع فسخ بايد در بكر حال حكم مع حاضر اد در حوالة الدرجواب كه بايع در حال بي بوايد ا
وكندن ودر بكر حال حكم رهن دارد يا بايع تصرف مي فوايد كردن محمد رضاي مشتري رسد قيل رحمه الله
در بهمين صورة سع ولو كذا كر مشتري اجاجب سود بعد وحين ابن محمد وه بوايد ام محمد وه را در
وحين ما لو اجاب جواب انكار الله بايد بيعه لانه سع فاسد ولكن جواب ما ملتقى نسبت كه بي بوايد
فروختن كه مرد رحمه رهن است وسوكند رحمه الله اكر مي راز در جنان اس رزد در عامد سمرقند رهن كار
برده فاسد صاس بود يا واجاب في واقعة الفتوى رجل باع رجل باع داره بيعا جايزا ثم ان رجلا اخر غصب
الدار من يد المشتري شراء جايزا او المشتري لا يقدر على استرداد الدار من يد الغاصب هل للمشتري
ان يطالب بايعه بمال الوفا قبل فسخ البيع واسترداد البيع من يد الغاصب فعلى قول ما له غصب المديون
يعني ان لا يملك المطالبة بمال الوفا وبدا ما اولى لما ذكرنا ان ههنا مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع
ما دام المبيع قايما وذكر في فتاوى الدماري غاصب را كرو كي را غصب كرد ار دست كرو دان نه
مرتهن بتسليم غني بوايد كردن در زمان مرتهن مر بوايد مر بيع جودرا را رهن طلد كرد ميان
اجاب وهكذا اجاب قاضي طهير في هذه المسألة اعني مسألة غصب الرهن سوئل جدي رحمه الله عن
من رهن عقارا وسلم الى المرتهن فغصبه آخر من يد المرتهن هل له ان يطالب الراهن بدينه اجاب
كلا والله اعلم قلت وفي مختصر الزيادات للحاكم الجامد مسألة بدل على الجواب ما افتوه وصورتها لو وجد
المرهونة على يد عدل فغاب العدل واودعها من فوعياله كان للمرتهن ان ياخذ دينه من الراهن قبل
حضور العدل اذا كان المودع مقر بان العدل اودعها اياه وان لم يقر بانها للراهن وان ادعى الذي
في يده الجارية انها ملكه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانها ما لا نكار خرجت من حد السلامة الى
الحالة التي وقعه الفتوى وبيع بدينار سع وفاصد دينار وفسخ كرد بعد ان ان مشتري رسد قيل رحمان
وبنا بين در راسهلاك كرد في اخذ بايع وقيمت اس مستهلكات در رود راسهلا كصد دينار
بوده ليس چون فسخ ابن اس مستهلكات بر خوانده لازم نباشد اين قيمت ما ان صد دينار و مال
دعاكه در رد مدايع لبسد باشد سود ربيع فسخ كرد دانى فد ذكرنا قبل بعد امن فوايد جدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيض منه الثمن ولو لخرج ولا الثمن من ملك ماله وهذا بيع اقراره في كل الحالة من عرف تصديق الورثة اجاب اكثر اهل
الاقاليم في زماننا وان لم تحتمل على جوابهم نعم لو صح اقراره وان لم تصدقوه وزعموا ان هذا اقرار المريض لاجنبي
وانه يصح من كل المال على ما عليه دواه مختصر القدوري وغيره من اكثر كتب واحبب انه لا يصح اقراره من عرف تصديقهم
وليس الامر كما زعم اولا بل ان هذا اقرار من المريض باستيفاء دين ثبت له في المرض بمنزله ما لو اقر انه باع عينا من
انسان بعينا ثابتا وثبت له في المرض بمنزله ما لو اقر انه باع عينا من انسان بعينا ثابتا وثبت له في ذمته دين الثمن
وصدقه ذلك الانسان ثم اقر المريض بعض ذلك الثمن منه بعد ما بدل المال وهذا لما سبق في اثناء هذا
الجموع من المسايل التي هذا كل واحد منها ان البيع الحابر ليس برهن بحب وان ثمن بيع الوفا ليس بدين محض
في ذمة البايع ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وقايل قبض الثمن لانه يكون رهنا بغير درهم وانه لا يجوز ومنها
انه لو كان دينا لم يجز ما يشترى الطالب به عقار المديون منه وقايل بطل الكفالة لم لا يجوز بقضيتها عند الوفا
على ما مر ومنها انه لو باع بالوفا ولم يقبض الثمن حتى يتمكن من قبضه من اخر قبل الفسخ ومنها انه يجب الزكوة في مال
الوفا على البايع ولا يقال انه لو قال اقر ارنا باستيفاء دين ثبت للمريض فما سبيل ان يجوز اقراره في الكل من
غير تصديق الورثة لانه دين ثبت له في الصحة يجوز اقراره في المرض باستيفايه من كل المال لانا نقول ليس
كذلك بل انه دين ثبت في المرض فانها لا يصدقان في الاسناد الى حاله الصحة رعاية لحق الورثة فتثبت
المتابعة بينهما في الحالة الاولى بما مضى اصله في الجامع الكبير وقد كتبنا هذه المسالة بادلة وجوهها ومنها في احكام المريض
الموجود من عند كتبت في الاقرار منها والله الموفق للصواب وهو الحادي نحو الحق المنقلب والمابه وافقه
احرى في العموى مشترك الوفا كرب الارض ليزرعها بيذره فحتمل ان يقال ان بيد ادى البه البايع مال الوفا من
غير طلب المشترى والفسخ البيع بينهما ولا يكون البايع المشترى من المزارعة فيها بل يجب للمشترى اجر مثل
البقر والعمل على البايع امر لا يخفى قياس مسالة المزارعة ينبغي ان يجب وهكذا اكتب بانه يجب والله اعلم
قالت عفرته نور الله ضريحه بعدة الاستغلال بالحصد كما هو المعهود بالاكثر القرا من بلدتنا والله اعلم
بانه ينبغي ان ليس للبايع ان يبيع المشترى من المزارعة في هذه الصورة اعتبارا بما اذا اجر المشترى الارض
سنة فاذا ليه البايع الثمن قبل مضي الاجل حتى انفسخ البيع بينهما لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر فالفرق
بينهما ان منفعة الاجارة حق غيرها وهو المستاجر ولا كذلك ههنا واقعه الفتوى باع داره بيعا
جايزا وتنقد الوفا قايم باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا جايزا وقبض الثمن منه ايضا ثم باعها من
ثالث كذلك فقضى بثمن الاول والبايع لم يقبض حال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرايطه هل يتوقف
نفاذ بيع الاجارة هذا المشترى بالوفا بالبايع الاول اجيب لا والله اعلم وهذا لانه لو باعها ثانيا او ثالثا قضى
ثمن الاول ليعود البايع نادما ثم جزء المشترى وفاء ظنك في الجانبين الذي يعود دينه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب حسبنا الله ونعم الوكيل **الفصل العشرون في**
المرسومة بسم قد ما بين المستقرض والمقرض ذكر صاحب المحيط في فوايده رحمه الله تعالى
وفي فتاوى المتاخرين رحمه الله تعالى عنه واسمه منه وكرمه امين استاجر رجلا بلفظ هذا
السكين كل شهر بكذا وقبل الاخر ومضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان مدا عير المستاجر هل يجب
الاجر قال ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر كان غاصبا والاجير
غاصب الغاصب لحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر ٢١٤
المشترى للبايع لحفظ له المبيع قبل التسليم فانه لا يجوز وكذلك اذا استاجر المرتهن
لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا استاجر المستعير اذا اودع لحفظ

الوديعة حيث تجوز انه متبرع فيه قال وقال بعض الفقهاء ان علم الاجير في مسالة السكين انه مغصوب
فالجواب كذلك ولا يجب للاجر واما اذا لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب للاجير هذه الجملة من فوايد
رايت في فوايد جدي شيخ الاسلام رحمه الله سوال عن غصب عينا واستاجر رجلا للحفظ هل يجب
للاجير المستاجر اجاب نعم يجب قال عمي نظام الدين في المسالة اشكال وهو انه باخذ صاحب
الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب له اجر ما هو واجب عليه ولا للمالك ان
يضمنه ولا اجر مع الضمان لا يجتمعان قلت ومعنى ما في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد
وههنا المستحق الاجر غير المستحق للضمان وفي فوايد صاحب المحيط اذا هلك وعصب دابته واجرها
من انسان يجب عليه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع ههنا ويجب الاجر انما في مسالة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ
وانه استحق عليه فلا يجب الاجر هكذا ذكر رحمه الله قلت وعكر ان يقال في مسالة بدل
الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهران المعروض بكل ملك المستقرض كما اجر جدي مطلقا وخصوصا
اذا لم يعلم المقرض بذلك كما اجاب به لوصول المنتفع على ما مر لهذه العلة الذي ذكره صاحب المحيط
في مسالة غصب الدابة واجارتها وهذا اذن الاجرة في المعهود انما يجب بمقابلة منفعة القرض
نعم وان كان يجب بمقابلة الحفظ عندا ولفظ الاري انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من
غير سابقة القرض والمعهود المشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وهذا
الذي ذكرنا هو احد الشهات في حل بدل الاجارة الموسومة وان اضعف الحلها ولكثرة امارات جواب
استاذي مولانا حسام الدين العلما ناداي محمدا نعده لله بفضله انه واكرمنا واياه برضوانه في الكتاب
المظنونة وقد سوال في كل منها بدل اجارة معهوده حلالا طيبا يا بي يسب والله اعلم وهكذا سمعته
منه غير مرة في حلال الوظايف والمساحات وسمعته يقول كنت يوما عند عمي مولانا جلال الملة والدين
ابي البيع محمد بن علي مورد عليه الاستيفاء ما هو لكم رضي الله عنكم بدل اجارة معهودة حلالا طيبا يا بي يكسب
يسب والله اعلم وشه ما هو لهم رضي الله عنكم حلالا طيبا يسبا بي ويكسب يسب والله اعلم وفي فوايد جدي
شيخ الاسلام سوال رحمه الله عن شخص اخر عينا واستعاره واستاجر عينه لحفظ كل شهر بكذا ثم ان
المالك استاجر هذا المستاجر الاصلي لحفظ هذا العين الاجارة الاولى صحيحة ام الثانية اجاب الاجارة
الثانية تنعقد وتضمن فسخ الاولى ان كان غاصبا صار مستردا وان كان عاريته فلذلك وفي فوايد
صاحب المحيط ولو هلك العين المستاجر على حفظه ثم اختلفا فقال المستاجر هلك بعد تمام السنة الاولى
عليك احسن السنة وقال المستاجر لا بل هلك بعد شهر واحد قال القول قول المستاجر لانه
منكر وجوب الاجر عليه وفي فوايد مولانا حسام الملة والدين رحمه الله فما علقته بخطيدي دفع الى
المقرض ممن ما واستاجر لحفظه كل شهر بكذا على ما هو المعهود فمضت مدة في المقرض لم يجد
بطلب اجر ما مضى مما المستقرض للمستاجر ليس هذا ممستبعا قال رحمه الله القول قول المستاجر
في الوجود حتى لا يجب عليه الاجر لانه هو المنكر لحفظ عينه ووجوب الاجر عليه والاصل
قول المقرض في عدم الشرط حتى يبرى بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القابض وكان اعلمه قال
رحمه الله نظيره جعل امر امراته بيدها ان لم يوصل اليها الكسوة مثلها او دينا لها عليه الى شهر
فمضى شهر ولم يوصل الكسوة او الدين في المدة فالقول قول الزوج في صدور الامر بيدها
والقول قول المراة في وصول الكسوة والدين اليها وما علقته منه رحمه الله في الاجارة المعهودة

في الاقراض اذا اختلف الاجير والمستاجر فقال دفعت الدفوع الكل من راس المال وقال المقرض من الاجره
فالقول قول الدافع لانه اعلم لجهة الدفع قال رحمه الله ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب من
ورثته وبين الطالب محاج الورثه الى اقامة البينه لانهم لا علم لهم وفي فتاويه ايضا رحمه الله من
عليه استقرض من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه الى المقرض ودفع اليه همشطا وساحره
لحفظ المشط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض ذلك القرض في المشط وحفظها هل يحب
الاجره وصورته ضامنا للمشط قال يجب الاجره ولا يصير ضامنا لانه ما استعمله في امر يضمنه لان
صك القرض في هذه الصوره ملك المستقرض ولهذا له ان يسترده بعد قضاء القرض فلا يصير المقرض
بهذا الفعل ضامنا وغاصبا وهذا لان المستقرض هو الذي يعطي ثمن الحافظ هذا وجره الكاتب العين
الذي يستاجر من المستقرض للقرض على حفظه كل شهر بكذا اذا كان شيئا لا فيه له لا يجب الاجر كذا
رايته بخط مجد الدين المفتي رحمه الله فيما جمعه من نسخ الفتاوى اذا دعى على اخوانه استاجروا الدعي لحفظ
عين سماه كل شهر بكذا ومضى الاجره وبارح الاجاره ووصف العين وانه حفظه مده كذا واجب
عليه الاجره المشروطه كذا ذكر في نوازل عن ابي نصر رحمه الله لم تحضر ذلك العين في مجلس الدعوى هل تصح دعواه هذا ذكر
واقعة الفتوى وينبغي ان تصح لاجل الدعوى الدين في الجمله وقد ذكرنا ما حاصلها في بيان انواع
الدعاوى من هذا المجموع واقعة الفتوى اذا الى المستقرض فاحتى المقرض فليس بظروفه
المدين هل للقاضي ان ينصب عن المقرض قيما بطلب المستقرض لرد المال ويقضي عليه الاجاره المعهوده
لا شك ان القاضي لو فعل كذلك ينفذ قضاؤه لكونه ما اجتهد فيه لكون الكلام في انه هل يجب الى ذلك ذكرنا
في كفالة الذخيره اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فما عليه الدراهم التي لفلان فلان على الغريم على
الكفيل بمعنى الطالب في الاصل فلم يجده الكفيل ولم يطق به فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم الكفيل الكفول عنه اليه سواء قال صاحب الذخيره هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في
فتاواه وقال لو فعل قاض هذا اعلم ان الخصم يعيب لذلك فهو حسن وقد مر مثل هذا عن الناطفي
رحمه الله وفي مسائل النكاح بطلاق امراته ان لم يعتق الدين الغريم اليوم فهي طالق فاعتق الغريم
فنظر ثم اتاه مستقرض من آخر خمسماية دينار وكتب له صك الاقرار بهذا المقدار واستاجر المقرض
كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم ان المقرض لم يدفع اليه الا بعد اداء
وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معتزف بجميع ذلك كل يجب الاجره المشروطه كاملة ام بقسط
الخمسين التي لم تدفع اليه كانت واقعة الفتوى وفي مسائل بيع الوفا ما يدل على وجوب الاجره كاملة
وصورته باع كرمه وفا ولم يعط الثمن حتى مضت مدة عمل المبايع ان يحبس شيئا من الغله بقدر ما لم ياخذ
من الثمن اشار الى انه لا يلزمه ذلك ولا يقاس مسالة الفتوى على ما اذا قضى بعض المال القرض
هذا النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجره كاملة لهذه التي قضا النصف
على ما قبل لان ثمة ينفسخ عقد الاجاره في النصف من الاجره بواسطة الاداء من المستاجر والقبول من الاجر
ولا كذلك هنا الا ترى ان في بيع الوفا لو باع ولم يعط الثمن لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجاره المشتري
او فسخ البيع فيما باعه وفا اما لو باع الكل وفا وقبض الثمن الذي هو مال الوفا ثم ادى نصف الثمن الى
المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بدون اجاره المشتري مال الوفا لما ذكرنا انه ينفسخ البيع بينهما في
النصف بقبض نصف المال الوفا ولا كذلك فيما اذا باع ولم يقبض الثمن مما ذكرنا في بيع الوفا فقلنا
هكذا عن جدي سمح الاسلام برهان الدين رحمه الله وقد مرتا في مسايل بيع الوفا واحكامه ولو قال احد

الى ما ذكرنا ان عقد الاجاره المهسوه اذا تحت الاجره فيها بمقابلة منفعة القرض حتى لما انهم لا
يعقدون عليها على حفظ الاعذار لا وفق سبق المفارضه والمراينه والمقصود من الاستقراض
للمستقرض وصول المال اليه وحصوله في يده ولم يوجد ما هو المقصود في البعض فكانه لم يبق
بعض المعقود عليه في الاجاره مسمعا او لم يدخل البعض المعقود عليه الاجاره في قبض المستاجر
فلم تجب مقابلته الاجر الا بدل هذا القول منه هو احسن واوفق وبالناس ارفق الوصي
الوصي اذا استاجر المستقرض لاجل اليتيم او وقف وبدل اجاره معهود كذا ذكره ابو نصر وارادوا بما ذكره ان
كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض ائمة بلخ وان لم يعمل على جوابهم والله اعلم ورد فتوى بهذا النمط يكون
مردودا وكذلك ذكره صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب الاجارات وبه نكاد نقطع ان ما ذكره صدر الاسلام
سهو وقع من قلمه او من قلم من نقل عنه وقد ذكر في الاجارات ايضا ان من استاجر رجلا ليحفظ
داره ما سماه وكل يوم بكذا فطلب كردن باني ينبغي ان لا يكون له ذلك لانه المطالبة لا تكون الا للوكيل بالاستقراض غير صحيح
فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا اياه مالم يقل هو له اخ سر بر واجب سود مرا رعهدت بيرون الم
وانه محرد وعد والله اعلم بكذا وامر دكر تنكاد اسين يعني هر ياه بكذ سيه كاعدبو صورة ما اوصاف
كاعدهه كفت هل يجب الاجاره كانت واقعة الفتوى واجيب انها نعم وقد ذكرنا ها في فصل العقود التي
تتعين فيها المعقود عليه حكم المكاري والمزون ردوار القيم اذا جعل اجره مما هو نامها واجناسها فينظر
لمذهب واقعة الفتوى رجلان استقرضا من رجل الا واستاجر المقرض على حفظ عين هو ملكهما كل شهر بكذا
ثم مات احد المستاجرين هل تفسخ الاجاره في حق الاخر من المستقرضين المساجر ما ذكر عن شيخ
الاسلام نظام الدين في جواهره في الفقه في باب الاجاره الفاسده ولو اجر الرجلان من رجل دارا فمات
احد المؤجرين بطلت الاجاره في نصيبه وفي نصيب الحي بقيت على حالها وقد ذكر لكن لو استاجر رجلان من
فمات احدهما وذكر في المحيط هاهنا المسالتين ثم قال وكذا اذا مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه
وبقي في نصيب الآخر وذكرها في فصل ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز في نوع مسايل الشيوع في الاجارات
ثم ذكر بعد ذلك في الفصل التاسع عشر في احكام المتعلقة بالفسخ وفي فتاوى سمرقند الامام الاوزجندي
رحمه الله رجل استاجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم رفع المفتاح الى احدهما وقيل هو الفسخ الاجاره
في حصته كان دفع المستاجر المفتاح وقبول الآخر ذلك دلالة الفسخ والاجاره لا تنفسخ بصريح الفسخ صحيح
بدلالة الفسخ الا ترى ان الاجر لو كان واحدا ودفع المستاجر المفتاح اليه وقبل هو ذلك ينفسخ الاجارة بينهما وطريقه ما قلنا
قلت والعلة في المسايل كلها ان الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الاجارة ملا خلاف مذكور في كثير من الكتب وقد اسقط الصحيح لذي ينبغي
وفي فتاوى الشمس ما يخالف ذلك عن زعر واقعة الفتوى وفي الى آخر حالا واو امر ان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد عقد الاجارة
المرسوم فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استاجر المستقرض الوكيل بان يحفظ عينا وقد لزمه كل شهر بكذا ثم مات المساجر
الوكيل فهل ينفسخ الاجارة موته ام لا ينبغي ان لا ينفسخ لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان الموكل
لعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبوله الاعمال صحيح يفوض عليه ان الوكيل واقعة الفتوى
المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المعهود بما فحفظ عين كل شهر بكذا زاد فكان الصكاك وامر المستقرض بكتابة
الوثيقة بالقرض وبدل الاجاره وتركه المقرض الموضع المستاجر على حفظ عين هو ملكهما فقبضه من المستقرض عند الكاتب
للمكتب ماهيته واوضاه فمستقضى في الوثيقة لقبض ملغ كل شهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة بعد من الزمان
والقبض هل يجب الاجر بالحفظ للكل المدة ام لا اجيب انه يجب والله اعلم وهذا لان المشروط عليه الاجير وهو المقرض
مطلق الحفظ فكان له ان يحفظ بيد كل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب في ذلك حيث ترك عنده كيف ولها يعلم المساجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضاه في موضوعنا هذا والله اعلم واتفقا التقوى دفع المقترض العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظ
زمانا هل يجب لمالك المدة اجر على المستقرض ام لا اجيب بالوجوب والله اعلم وهذا الان الرواية محفوظة ان الاجر على
الحال وان لم يشترط عليه ان يعمله كما لو عمل بنفسه لما ان تقوم به غيره مقامه وهذا لم يشترط على المقترض ذلك فلما يخلط
ذكر العين عليه ربيع بن شاكر لا يعمل ان العين وديعة في يد المقترض وليس له ان يودع الى من ليس في عياله لانا
نقول هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيا تخالف القصد ما على ما عرف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يسري من الحق الثابت في الاصل الى الولد والارش وما لا يسري الى احدهما دون الاخر

قال محمد رحمه الله ولو ان جارية لمسلم اخرجها العدو
بدارهم ودخل مسلم دارهم فاستوهبها فوهبها فاخرجها الى دار الاسلام فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب
له ان شا فان قطع احد يديها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارشها ثم ان المالك القديم ياخذها بقيمتها يوم القبض
حكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها بسبب قطع اليد ولا سبيل للمالك القديم على الارش ويكون الارش سالما للموهوب له ولو
كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم ياخذها بقيمتها وياخذ معها ولدها فقد حكم بسرايته حق المولى القديم من حق
الاخذ في الجارية المأسورة الى ولدها ولم يحكم بسرايته هذا الحق الى الارش وفي باب الهبة لم يحكم بسراية حق الواهب في الرجوع
في الجارية لا الى الولد ولا الى الارش فان الجارية لو ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطع يدها واخذ الموهوب له الارش ليس
حق الواهب في الهبة فانه لا سبيل له لا على الولد ولا على الارش وفي البيع الفاسد حكم بسرايته حق البائع من حق
الاسترداد في الجارية الى الولد والى الارش جميعا والوجه في ذلك كله ان نقول بان حق الواهب في الرجوع وان
كان ثابتا في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له فانه يبطل بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له بسوء حصل
الزوال بصنعه بان باع الموهوب او وهب او تصدق او بغير صنعه بان هلك الموهوب في يده فان بعدما باع الموهوب
له الهبة او وهبها من غيره او تصدق بها لا يبقى للواهب حق الرجوع اصلا ولما ما لحق في العين اذا لم يكن مستقرا
لا يسري كالا الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه بمنزلة في حق الاحكام الا يرى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى
قريبه لا يعتق واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى الموكل ولكن لما كان ملك
الوكيل ملكا لا قرار له لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذلك حق الفقير في مقدار الزكاة في السائمة بعد حولان الحول لما كان حقا لا قرار
له فان المالك سبيل من نقله الى غيره اخرا لا يسري الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع في الهبة لما كان حقا لا قرار له لم يعتبر في حق سراية
الى الارش والولد واما حق البائع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع فحق ثابت في العين وانه مستقر لو اراد المشتري ان ينقل
حقه لا يعتبر اخر حال قيام العين لا يقدر عليه ولو زال المشتري عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري
يغرم قيمته في الاحوال كلها واسترداد القيمة كاسترداد العين وهذا سميت قيمة لقيامها مقام العين واذا كان حقه في العين
حقا مستقرا كان حق البائع اقوى من حق الواهب فيسري حق البائع الى الولد والى الارش ولم يسر حق الواهب الى الولد والارش
ليظهر مزية حق البائع على حق الواهب فيبطل الاختلاط بين حق الواهب وحق البائع بيعا فاسدا واما حق المالك القديم في المأسور
في المأسور فوق حق الواهب في الهبة ودون حق البائع في المبيع بيعا فاسدا اما فوق حق الواهب فلان حق المأسور منه
في المأسور لا يبطل متى زال المتملك من جهة العدو المأسور عن ملكه بصنعه بالبيع والهبة حتى كان له ان ياخذ المأسور من المشتري
الثاني ومن الموهوب له ويبطل متى زال المأسور عن ملكه بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال الملك عن الموهوب له بوجه
على كل حال فكان حق المأسور منه فوق حق الواهب من هذا الوجه واما دون حق البائع في الاسترداد فلان حق البائع في الاسترداد دلد
لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بغير صنعه وحق المأسور منه يبطل متى زال المأسور عن ملكه من غير صنعه
واختياره وهو معنى قولنا ان حق المأسور منه في المأسور دون حق البائع وفوق حق الواهب فلنا ولو كان حق المأسور منه
نظير حق البائع في البيع الفاسد يسري حقه الى الولد والارش كحق البائع ولو كان نظير حق الواهب لا يسري الى الولد والارش جميعا

لكن الواجب فاذا كان بينهما المقتضان حق البائع في حق الولد والحقيقة حق الواهب في حق الارش فعملنا بسرايته الى الولد
دون الارش عملا بالشبهين بقدر الامكان وانما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس لانا لو عملنا بشبهه حق الواهب
في حق الولد وقلنا بان حق المأسور منه لا يسري الى الولد مع ان الولد جزء عين المأسور يلزمنا ان نعمل بهذه
الشبهة في حق الارش وانه ليس بجزء من اجزاء المأسور حقيقة بل هو دراهم او دنانير من طريق الاولى فحينئذ
يحصل العمل بالشبهين اما لو عملنا بشبهه حق الواهب فيما عملنا حق المأسور منه لا يسري الى الارش وانه ليس بجزء
من اجزاء المأسور حقيقة فحينئذ يحصل العمل بالشبهين فلا جل هذا المعنى عملنا على الوجه الذي ذكرنا عملا بالشبهين
وصار الجواب في المأسور نظير الجواب في المملوك اذا جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري في
الولد ولا يسري الى الارش حتى ان المملوك الجاني اذا كان جارية وولدت ولدا واختار المولى دفعها دفعها
مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بدون الارش هكذا ذكر شيخ الاسلام
مسالة المملوك اذا جنى جناية في باب ما يحوزه العدو فيأخذه المولى بالثمن الاول او بالثمن الاخر وذكر في
المحيط اذا جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار الدفع فانه يدفعها بدون الولد وهي
مسالة الجامع الصغير فرق بين هذا وبينما اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها تباع مع الولد
بالدين فقد يسري الدين الى ولدها الحادث بعده لذلك والجناية لم تسر الى ولدها الحادث بعد
الجناية والفرق الصحيح ان نقول ان ولد الامة بعد الجناية انما يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية
في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما تسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين واما قلت
بانه ليس لولي الجناية في الامة ملك ولا حق مستقر اما الملك فلا اشكال لان الامة الجانية بنفس الجناية
قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان لصاحب الامة الجانية ان يزيلها عن ملكه بالدفع وله
ان يستبقيها على ملكه بالفداء وكان بمعنى خيار البائع وانه يمنع زوال الملك ولهذا ينفذ تصرفات المولى
فيها بعد الجناية واما الحق المستقر لان استقرار الحق في العين انما يثبت اذا صار صاحب الرقبة
ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وتعلق حق ولي الجناية بالرقبة لم يصر المولى ممنوعا
من التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها اما في رقبتها فانه يملك بيعها وهبتها رضي به ولي الجناية
او سخط واما في منفعتها فانه يؤجرها ويستخدمها ولا يمنع من ذلك واذا لم يصر ممنوعا عن
التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها كان حق ولي الجناية في العين غير مستقر فلا يسري الى الولد
وصار الحق الثابت في قدر الزكاة بعد حولان الحول لما كان غير مستقر لم يمنع صاحب المال عن التصرف
فيه لا في عينه ولا في منفعته لم يسر ذلك الحق الى الولد المستولد من المال الذي وجبت فيه الزكاة
كذا هنا واما الدين فحق مستقر في الذمة المديونة حتى صار المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها فجاز ان
يسري الى الولد كما في حق الكتابة والتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا
حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع من
نحو حلبه وجز صوفه والركوب عليه ان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا
يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا من الروح ولهذا لم
يستحق الولد اذا وجب القصاص وهي في بطنها بخلاف الدين فانه متعلق برقبتها والولد يتولد
من الرقبة فجاز ان يسري الى ولدها ولا يدخل كسبها في الجناية لانه لم يدخل ولدها تحت الجناية
فكسبها اولى الا ترى ان التدبير يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب وما لا يسري الى
الولد لان يسري الى الكسب اولى ولو اذا جنى عليها احد فاخذ المولى الارش فانه يدفعها مع

للارش فرق من الارش وبين الولد روايه لا يدفعها مع الولد وكان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها
حال الرفع فالارش كذلك وجه الفرق بينهما وهو ان الارش وان كان منفصلا عنها من حيث الحقيقة وقت الدفع
متصل بها معنى لان الارش خلف عن الغايب فكون كما يا تمام الكاتبة ولو كان الغايب كما يا لا شك له بحب
دفعه مع الاصل فكذا بحب دفعه مع خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما اما حقيقة فلا
اشكال واما حكما فلان الولد المنفصل ليس بخلف عما كان متصلا بها مل الانفصال هو عين ذلك
والشئ لا يجوز ان يكون خلفا عن نفسه فاذا لم يثبت الاتصال وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب
دفعه مع الاصل بخلاف مسالة الارش من مسائلنا ان لو دفعت وفي بطنها ولد فلا حرم يستحق
الولد معها وكان كمال الركوب الى الولد كذلك هذا ما حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
الرحمة ثم وكان خال صاحب المحيط انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الغاية
ليس كذلك من الاصل الى الولد واسار محمد رحمه الله في الزيادات الى ما ذكرنا من رهن الجامع ان حق الحبس
على ما ذكرنا الى الولد لما جاء به وذكر هذا صاحب المحيط في ذخيرته والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب **الفصل التاسع والعشرون** في مسائل الخلع وما يتعلق به اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الخلع
طلاق بائن بدليل ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله في قول هو فسخ حتى لا ينقص
عدد الطلاق عندنا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ولو فقي قاض بكونه فسخ قيل لا ينفذ وقيل ينفذ وقد ذكرنا ما له التعلق
في المجتهدات ولو كانت بلفظ البيع والشراء هل ابن عباس قول قبل لا وهو طلاق بائن بالاتفاق وذكر بعضهم طلاقه رجعيا
هو رضي عدم فيه لفظ الطلاق وهكذا ذكر في الذخيرة وذكر في الطحاوي وروي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا
لا يقعون بما دون الثلاث وانه حق جعلها البائنة صح لا يقع به الطلاق الا بالبينة او بدلالة الحال وهو فيه بنية الثلاث فهو
الاقنين كالفاظ سائر الكنايات وان قال الزوج لم انوه الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان اتحاد عينها
انواع يكون عن الثبات ويكون عن الخيارات ويكون عن النكاح وليس شئ منها متيقن بعين احد الانواع فلا يتعين وان كان
حال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء لان اخذ المال وطلب بعين الاخلاع عن النكاح
كذا ذكره في الذخيرة وفي الصغرى لو قال خالعتك على كذا ومن ما لا يعلم لا يطلق ما لم يقبل ويصدق ديانة
خاصته ولو قال خلعتك ونوى الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر لان الطلاق وقع بقولها لا بقولها و
وذكر في خلع الذخيرة اذا قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم يقبل اشتريت ولو قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع
ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية قلو قال لامراته سربريدم وصم
ولم يقل من خرندم سقط الطلاق كما وقع الفتوى وذكر صاحب المحيط فوايد في هذا الفصل اذا قال لامراته بارا
فروصم ولم يقل من خرندم فان نوى بقوله فروصم الطلاق يقع والا فلا هكذا وذكر في عتاق الاصل اذا قال لعبده
وهبت لك نفسك او بعتك منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان مع قبول العبد منه اعتاق وكذلك الهبة و
لو قال بعت منك نفسك لا يكون الا يقع ما لم يقبل وفي فوايد ايضا لو قال لامراته سربريدم وصم كذا ذكر في الكافي
لا يقع الطلاق بدون قبولها وانه ظاهر وفي زيادات العتابي والخلع والطلاق كما لو قال من جانب الزوج بعت وتعليق
الطلاق بقبولها ومن جانب المراة معاوضة مع الزوج كما لو قال لامراته او باعك طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها
ثم قبلت عن في المجلس او كانت غايبة فبلغها فقبلت في المجلس علمها هو لانها تعليق فلا سطل بالقيام عن المجلس وفي
ما وراء المجلس ينفرد به ولا يقع الرجوع فيبقى معلقا شرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدات المراة فقالت اختلعت
نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل قبل الزوج رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذلك
لو كان غايبا فبلغه فقبل كان باطلا ما ذكرنا انه من جانبها معاوضة فلا ينفرد به وكان هذا شرط القبول
صحة الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح اضافته فلا ينفذ بها اذا كان

صحيح

من جانبه

من جانبه وكل ما ذكرناه في الخلع من جانب المراة في البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود معاوضات من الجانبين
والخلع من جانبها يسقط بقيامها عن المجلس وقيامه ايضا كذا ذكره العتابي زيادة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر بن محمد في شرح الزيادات
الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج بين وتعليق للطلاق بقبولها فيه اي فيه احكام البين حتى لو باع لها قماشا منها
بالف درهم ثم قال وهب الف درهم لم يتم ولم يأخذ على اخذ قبل القبول بعد فيه وكذلك الوطء اذا قال لعبده
بعت نفسك مني بكذا او قال اشتريت نفسك كذا لكان لا الرجوع عما قال قبل قبول الزوج والوطء ويبطل الخيار بقيامها و
والكلام في الفرق قد مر الرجوع عما تكلم به قبل قبول الاجارة البيع والاجارة والنكاح والكتابة ويبطل خيار صاحبه بقيامه من قال
والاصل في هذا ان من له الرجوع عن خطابه لو لا سطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا سطل بقيامه واصل ذكر قبول الرجل لامراته اجارة
بغير امرها بيدها لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قبولا لا يبطل بقيامه لان القيام دليل الاعراض وهو رجوع اعراضه لا يجعل تكلما ولما وجد القبول
ابو جعفر زيادات الخلع والطلاق عما مال من جانب الزوج يجمع عما منع التملك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر ذكر في المجلس
ان كان حاضرة وعلى قياس العلم ان كان غايبة وذكر الناطفي الامام ابو الميسر باب الخلع من الطلاق الاصل اذا قال الرجل لامراته خالعتك على الف درهم
فانه يشترط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه باطلاقه فكان في معنى البيع ويشترط القبول في المجلس كذا ههنا وهذا لانه حكاها
بهذا الكلام وجواب الكلام يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت في المجلس طلقت وان قامت بطل والايجاب بعد ذكر لو قبلت لم تطلق
لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط الجواب في المجلس وكذلك لو قال ان طلقت او قال الزوج طلقتك على الف درهم يشترط القبول في المجلس
لو قال الزوج خلعتك على الف درهم ثم اراد ان يرجع لا يعمل رجوعه لانه يمين وانه طلاق يعلق بالقبول واليمين لا تحتمل الرجوع ولا سطل
بقيامه عن المجلس بخلاف ما اذا قالت اختلعت على الف درهم ثم اراد ان يرجع صح الرجوع وسطل بقيامها عن المجلس لان
في جانبها تمليك وليس بيمين كذا ذكر سعد لا اشكال على هذا انما كان من جانبه بيمين حتى لا يملك الرجوع عنه ينبغي ان لا سطل
بقيامها عن المجلس صح لو قبلت في قبل اخر صح الا فلا ولان الخلع من جانبه تعليق الطلاق بمعنى اليمين ولهذا لو قال لعبده
كاد كونه الناطفي ابو جعفر الاسبيجابي وانا صاحبان الخلع من جانبه سطل بقيامها دون قيامه ومن جانبه لا سطل بهما
كل واحد منهما عن المجلس في قول احد رحمه الله امراته فقالت سرحتك على الف درهم فلان قبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك
عند عليه الزوج سرحتك على الف درهم اي فلان بروسري مراجبر كن على درهم فلان فقبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك
ولم يعلم الزوج ولا الرسول رجوعها حتى اخبر الرسول الزوج كما لو اخبر الا قبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع
منها صح من غير علم الرسول لانها لم تفوض العقد اليه وانما باشرت بنفسها وتولته ثم امره بالاخبار فصار
رسولا والحرف ان خبر الرسول لما لم يصر كانها قالت ذلك بحضرة الزوج ولم يسمع الزوج كلامها حتى رجعت
عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها يسلك به مسلك البياعات تصح رجوعها عنه قبل قبول الزوج وهذا اذا
باشرت الخلع بنفسها ام ارسل رسولا بان اخبر زوجها فان قال لرجل اخلعني من زوجتي بالف درهم او الزوج
اخلعني بالف درهم رجعت عرد كذا والوكيل اذا الزوج لا يعلمان برجوعها ما لم يخالفها الامر كما امره فذلك حاين
عليها لانها لم تتولى الامر بنفسها ولكنها وكل غيرها وفوضت اليه فصار كعزل الوكيل وانه يدون علم الوكيل تام
هذا وباب الخلع والعتاق على مال من الزيادات وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح وقد مر
ان الخلع اذا كان معلقا بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح وقد مر ان الخلع اذا كان معلقا بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فتولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها
فقد طلقتها ثم تزوجها لم تطلق لانها لم تقبل اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج فانما يستوجب القبول بعد وجود خالعها

الخطاب

وشرطا لمراته لنفسها خيارا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع
والفرق له ما ان الخلع من جانبه يمين وانها غير قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار وفي فوائد ابي علي النظم
الدبوسي رحمه الله خالع امراته وقالت ان لم اوفك البدل الى اربعة ايام فكوني خالعا باطلا فمضت المدة ولم توفه قال
هذا عزلة الخلع بشرط الخيار وقد مر في مسائل الشرط من قبل وفي فوائده ايضا قال لامرأته ان حزبدا وأكرمه
سعد طالق بائن وأبى ان يكرمه لا يقع طلاق سعد وأبى اجانب صح لان الاسلام من قال الدين والذي سواكم سواء
ومنها ايضا قالت لزوجها مرا اربوسري وسماي اي مرسي حريدم فقال الزوج اكرز الام عيني سه مرزوحم كلاز صيد
وقد اللوام معلق بالشرط اجاب رحمه الله لا يطلق اني اراد به المجاراة وذكر في بعده قالت لزوجها اكرز الام عيني سه مرزوحم كلاز صيد
حوسي حريدم فقال الزوج مروحم ان ولد علي رحمه المجاراة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا فصحيحا وان اراد به
التعليق لا يصح ما لم يقبل الزوج اذ سرسيد ام نفقات الخصان لاختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الام احق بالولد حق الولد وكذلك الام لا تملك اسقاط حق الولد ذكر في النوازل
اختلعت من زوجها مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم ارادت نقلها
بقبيلة بعده كان للزوج ان يرجع اليها بنفقة الولد في المدة التي لم يمسك الولد فيها لانها استوفت عن اياما وبدل
بدل الخلع وكان عليها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد وجاءت العبد كان عليها قيمة العبد وفي مجموع النوازل
اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها ثم مزوجها صح الخلع وفيه ايضا قال لزوجته ان خالفتك مرة اي
شرط ان لا تخرج شيئا من المنزل فعلك الزوج بقوله ان خرجت وأنا مرأته تقول لم اخرج وانا اقول لم الزوج
وقد اكا حلاف بيع بينهما في الحنث وذكر في بعده امرأته قالت لزوجها حوسي حريدم بدا انكحه وانا لم به
سال وزحتها حابه برلوفق الزوج في وحم الامر مرين باسي فهذا فارسيه كلمة على وتكلم بالقبول في المجلس
ولو قال الكر بن شرطها يروي يشترط الاداء في مجلس الخلع واسأل الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق احد بعضي المدة
وفي فتاوى مجموع النوازل مسألة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط وفي متفرقات فتاوى الديناري مالسري
حزيدم بقال بدلر سرط كه برحه هشت ارابدكر وسيار مرسماي مرزوحم اكران بدصي قاشان سيار بدصي
في فتاوى الحبابي اقرار وسرهم برسماي خلع وزرسي بود والله اعلم وهذا موافق لقول الفقيه ابي الليث الامام المروزي في المسألة
وعلى هذا ما ذكر في تلك المسألة ينبغي ان يقع الطلاق وذكر الحاكم ابو علي السغناقي وغيره في شرحه وذكر في طلاق
فتاوى الديناري اذا ختمها الزوجان فقالت له سوز سيروي مرا طلاق كن فقال مرزوحم بشرط انكا كرد وماه راسام
م قال بس بروي حال طلاق في سوء فراله سوز خلع را تعليق كردست قولي ذكر ما مرا راز زير بعد از دو ماه كه سا
وابر ايحاب له او زن ما فه سوز نم ماند بعد از دو شرط اكر زر بكويد كه مرحريدم طلاق بدلر شرط كه فلاح حي مرد بس طلقت ان قبلت
مده ليست والله اعلم وذكر في الذخيرة لو قالت لزوجها لو طلاق بدلر شرط كه فلاح حي مرد بس طلقت ان قبلت
في المجلس وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في بيان الخلع من شرح الاصل رجل قال لامرأته انت طالق ان اعطيتيني
الف درهم او قال ان جيتيني بالف درهم وانه تقتصر على المجلس فان جات بالالف في المجلس وقع الطلاق والا لا
طلقت وان افترقا عن المجلس قبل ذلك لم جات بالالف لا يطلق وهذا لان نزول الحال لامرأته ان جيتيني بالالف
درهم او اعطيتيني الف درهم وانت طالق طلب تمليك الالف منها ما زاء الطلاق وطلب اعطاء الالف وليس بوجه دليل
يدل على انه يطلبه ثانيا وزال المجلس هو المطلب للحال فيقتصر على المجلس دان جات بالالف في المجلس وقع الطلاق
وان لا لا وهذا خلاف ما اذا قال لامرأته اذا اعطيتيني الف درهم او متى اعطيتيني الف درهم فانه لا يقتصر

على

على المجلس لان متى يعبر به عن الوقت وكذا هذا قوله في اذا وان اعطيتيني سواء وكذلك اذا في معنى متى عند ابي حنيفة
وان كان قد في معنى كلمة ان لان هنا لما حمل المراد منه الوقت فتصير هي وكلمة متى سواء لانه لو جعل المراد منه
الشرط لا بطل الكلام بالقيام عن المجلس ولو جعل احتى كلمة متى لا تجعل بالقيام عن المجلس لا يبطل الشك فالحاصل ان قوله
ان اعطيتيني الف فانه كذا لا يقع الطلاق ما لم تعطه لان في قوله ان اعطيتيني يقتصر على المجلس فان اعطت في المجلس
وقع الطلاق ثم اذا جات بالالف في المجلس وامسك الزوج فلم يخير الزوج على القبول وسعني قوله انه شرط على القبول انه سرع قابلا اذا حلت
بينه وبين البدل بطل قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يقبل مهما عند ذلك وعند زفر رحمه الله لا يقتصر على المجلس وان لم يقبل ما دام قائما ان كلمتيني
فانت طالق وان كلمتي فلانا فانت طالق فان ذكر احدهما يقتصر على المجلس لان ذكر تعليق الطلاق بشرط محض فكان بمنزلة عضاة في
الايمان لا تطلق تحصيل الشرط في المجلس فكذلك هذا اما قال ان جيتيني بالف فانت طالق كذا لانه عارضه كذا
ذكر في باب الخلع من شرح الاصل فعلى قياس هذه المسايل لو قالت لزوجها اشتريت نفسي منك كذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتيني
او قال لم وجم سرش لا يبيع الا طلاق ما لم يرجع اليه بدل الخلع اما في المجلس او في غير المجلس كما اذا قال لها اسرعي اذا
اعطيتيني الفا وقد مر ان على بدل الخلع الخلع من جانب الزوج صحيح ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال لم وجم اكدز فلان
عبر مس له يعني بدل الخلع ان دفعت ذلك اليه في المجلس يصح الخلع والا فلا كما لو قال لها ان اعطيتيني الفا
ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فعلت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتيني او قالت لزوجها اكدز فلان
مال مر بزدان اعطاه الخلع في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال لزوجها خون كه مرا بزدان اعطاها الثمن في المجلس
صح استحسانا والخلع والطلاق من جانبها معاوضة وان لم يعطها ذكر الشيخ في المجلس لا يصح الخلع لان الخلع من جانبها معاوضة
فلا يتوقف على ما وراء المجلس وذكر في بدل الخلع من الاصل ايضا ولو قال لها ان طلقتني على ان تعطيني الف درهم فهذا لغو كما
حتى اذا قبلت في المجلس طلقت ولا يشترط القبول في المجلس ويشترط القبول في المجلس ولو اسقط الطلاق والابراء لا يصح الطلاق الا بالقبول
قال ولو قال امرأته عليه ان درهم فيما صاف لان الالف صارت واجبة عليها وان دفع على الاعطاء والديان حتى جاز له
وما الخلاف بينهما ان في قوله ان اعطيتيني واذا اعطيتيني لا يعرض ان الطلاق يتعلق بالاعطاء الا انه في الفاء يقع الطلاق لا متصلا
ولا متصلا اقتصاره وذكر في العيون اذا ساوم امرأته بعد الخلع ان اعطاني على الف فانه يقع الطلاق لانه لما ساومها
لا بد وان كان قبلت في المجلس وعن هذه المسألة صح جواب مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها مرد وزن خريدار
وزر خريدار بفروشد مرد وزن بدهد زر سوى كه بكويد كه بك طلاق دكر بيش بايد بدهد كه بايد بدهد اين طلاق نبيد
بايد سه طلاقه سوم بر سوى كويد كه ده دهار سوى تو بايد كه يك طلاق ديكر بيش از ان كه ده دهار سوى تو بايد دهد سوى طلاق
ده سوى كه ست من بر ان شرط دادم هيچ طلاق بر ما اجيم مطلوبا ولا جبا ما والله اعلم واذا خالعها على مال على ان لها سكناها
ذكر المهر فقبلت سقط المهر عن الزوج خلافا لهما كذا في الصغرى والذخيرة وذكر قاضيخان وغيره وان اباها على مال
معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها البدل سلم لها
لم يرجع احد بما على صاحبه وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج
على المرأة بشيء من المهر عندهما يرجع عليها بالبدل لا بالمهر وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع عليها بالمهر دون البدل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع الزوج على المرأة بشيء من المهر وعندهما يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا فان
كان مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن قبض صاحبه شيء وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن قبض صاحبه شيء
ويرد الالف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا وان لم تكن قبضت رجع عليها في القياس بخمسة ارباع المهر وهو الاستحسان اسقط المهر

عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء هذه الجملة من فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الصغرى قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق
ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه مهر ترد عليه ما ساق اليها من المهر لان المذكور ههنا بدل الخلع
وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى اذا قالت سى ضرب درم وقال فروختم سقط بقية المهر الذي على
الزوج ويسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لانه بعوض زمانا لانه عوض
ما اعطاها من المهر بدل الخلع قال كذا افتى بعضهم وذكر في طلاق العدة لو قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت
خريدم وقال الزوج فروختم يقع طلقة باينة ويرد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج وكذا
ذكر في الذخيرة ويرد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة وذكر في الملتقط
لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترد اليه وان لم تقبض
سقط ما في ذمة الزوج وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق لو قال خويشتن خريدي از من ولم يذكر المال فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم يقع طلاق باين وهل ترد المهر في الزوج المختار انها ان قبضت ترد وان لم تقبض برئ الزوج
عن المهر ولا يجب عليها شيء ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع
وكذا المبارات والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا في فتاوى الصغرى وفي الذخيرة وان خالعها ولم يذكر
المال شيئا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه البراءة ولو قالت خويشتن خريدم ان فقال فروختم يقع تطليقة
باينة وترد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر الا بالاتفاق ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت واذا قال اشتري
حتى يقع الطلاق بحكم المهر اذا ذكرنا اذا قال لها بالفارسية فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا كذا في
الذخيرة وفي المحيط ولو كان الخلع البيع والشراء اما المهر فلا لكن وعلى قولها الجواب كالخلع والخلع اشياء على قول
ابي حنيفة قال صاحب المختار يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر القاضي ظهير الدين احيلت اشياء الى الخلع
بلفظ البيع والشراء على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل يكون ايضا كالجواب في الخلع وقيل الخلع بلفظ البيع والشراء يوجب
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كا بر مذهبها هو الصحيح قاله القاضي ابو طاهر الدين هذا في فتاواه وذكر في الصغرى
في ما اطلاق صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر اختلف المشايخ فيه والاكثر على
انه لو حصل على المتروك يمنع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع
البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر في باب الوليمة في نكاح شرح الطحاوي
اذا اجبر على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا
اذا شرطا وكذا ذكر في الذخيرة لو قال خويشتن خريدم فروختم كه مرا بوسه لانه يقع البراءة عن نفقة العدة
لان نفقة العدة ليست بدلا في العادة كذا ذكر في اعذب العادة الا بالتسمية حتى قبل من كتاب الاحكام الى
الى الجامع في العادة انها سقطت في الخلع من غير ذكر وذكر شيئا الدين في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا
اختلعت نفسها بتطليقة باينة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها ونفقة
عدتها يكفي وتثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة
تجب بعد الخلع لهن عليهم وفي فوايد عين نظام الدين خالع امرأته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا
تسقط المتعة دون الذكر في الفتاوى قال لها ابرئيني عن كل حق حتى طلقك فقالت ابراتك من كل حق يجب
للنساء على الازواج فقال في غير ذلك طلقتك واحدة ان لم يدخل بها يقع باين لانه هذا طلاق بعوض وهو
الابراء واذا خالعها بما لها من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن لها شيء كان عليها
رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على متاعك
الذي في بيتك وهذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه والباقي في المسالة بحالها يصح
الخلع ولا يرد على الزوج شيئا وكذا اذا قال بعتك طلقة بمهرك والمهر يعلم انه ليس عليه مهر فاسترت

يقع الطلاق

119

يقع الطلاق رجعيا مجانا وافتى القاضي نكاح كرد بدويست دينار كابين وصد دينار بخشيد وبخشيد له دخول
خلع كرد بكابين كه در عقد با منست بود ندوات سيصد دينار سيصد لم يقبض المراة المهر هل يرجع بمائة
دينار عليها قال هو على هذا لو علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها وان لم يعلم يرجع كذا اجاب بعض مشايخنا رحمهم الله من
السلف واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه وجها على مهرها
تبرا من الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبه صفها له مرا بزنست لا ببرأ
عن المهر الاول كذا في الذخيرة ذكر في العدة خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم وكذا قولها بعقد خريدم
بمنزلة قولها بنفقه عدت خريدم وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود طلقها باينا ثم تأكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها
لا يسقط المهر لانه لم يبق لها بهذا بعد الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها وفي فوايد صاحب المحيط المنكوحة نكاحا
فاسدا فيه وجب عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر هل يسقط قيل نعم ويجعل الخلع كناية عن الابراء لان الخلع فيه لا
وقال بعض المتأخرين لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يعتبر في النكاح القائم وكذا اذا طلقها ثلاثا ثم اختلعت من زوجها
في العدة فهو على هذا الخلاف وفي فوايد ظهير الدين التمرتاشي اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر في الفتاوى
اذا اختلعت على مكيل او موزون ويتبع قدره وصفته يستحق الزوج ذلك كما في البيع والنكاح ولو اختلعت على دابة
او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة يستحق مرادها به فيمتنع وجوبه عليها فيجب عليها رد ما اخذت من المهر وفيه
موضع آخر وان سمى في الخلع ما هو حال لا يتعلق وجوبه بالزمان الا انه مجهول لا تتوقف على قدره بان اختلعت على
ما في بيتها او بدهام المتاع او على ما في نخلها من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما يستحق فللزوج
ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج ولا يلزمها قيمة هذه الاشياء لجهالتها في نفسك واذا
خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب لي شيء لان الطلاق في ... المشروع بخلاف النكاح فانه
يجب مهر المثل لان الطلاق يعتبر ... مشروع ... على عبد بعينه ثم هلك العبد في يد المرأة فعليها قيمته وان
كان يعتبر في الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر قلنا نعم اذا لم يعلم الزوج بالموت اما اذا علم فالخلع جائز
ولا شيء له وذكر في الاصل واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانها ففي العبد
يجوز ويجب له عبد وسط وفي الثوب لا يجوز الا برد المهر اما بالطلاق انما يقع لانه تعلق بالقبول الا
ترى انها لو اختلعت على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق
واقع ولا شيء عليها لان الطلاق معلق بالقبول وقد قبلت وهذا بخلاف ما اذا جعل ما في بطن الجارية
مهرا حيث يصح النكاح ولا تصح التسمية ويجب مهر المثل وفي الفتاوى اذا خالعها على ما في يدها او بيتها
من شيء ان كان في يدها او بيتها شيء فهو له وان لم يكن فلا شيء له والطلاق واقع لان الخلع
قد يقع مجانا وان كان البدل هو المال الا انه ليس بموجود في الحال فان اختلعت على ما يثمر نخلها العام
فهو على هذا الوجه يجب عليها رد ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا في شيء من العقود فبقي مجرد
تسمية ما هو مال متقوم وذلك اوجب رد ما قبضت من المهر اذا كان بعد دما وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين اذا خلع امرأته على مال ثم انها زادت في بدل الخلع لا تصح الزيادة لان الزيادة وقعت والسلعة
هالكة وفي موضع آخر الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لا تجوز ذكر في العدة اذا وقع الخلع بدل
على الزوج اختلف المتأخرون فيه قيل يجوز وقيل لا يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر
لان الخلع يوجب براءة الزوج من المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيكون كانه
خالعها على جميع حقوقها سوى كذا مائة درهم مثلا من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى
عن نفقة عدتها وان كان يزيد ذلك على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها سمى الخلع نصيحا

الائمه الاوزجندي كتب شمس الائمه السرخسي لا يعدل بكلامه فجعلني خريدي كه بس فرد جم وقال بعض مشايخ الائمه
وقال الشيخ ابو جعفر هذا اذا البايع انه ارادتم بيع له خريدي التحقيق اما السوم ان ارادا السوم لا يتم الخلع وان اراد
التحقيق يتم ولو قال الحريمى خريدي ولم يتم مهر او نفقته عدتك ولا بتمى ومضمار انه خريد يم لا يتم الخلع مالم تقل الزوج
فرد جم ولو قال لها بمهر خريدي كه ريار ارا دفرد بن سوهر بزيد بخو اكنكم اكنكم من عند انه خريد يم وقال الزوج
روا كنون لا يقع الطلاق لان قوله ر دكنون يحتمل الانقاع ويحتمل طلب النفرع عنها حتى يعلم بقا التيما فلا
تقع الطلاق الا بالنيه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول يتم الخلع بكلام خريدي ما اخر يدم انه لا
يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع لا يستقيم ولو قال خريدم لا يتم فقال الزوج د ولا يكون خلعا لكن اذا
نوى الزوج الطلاق كان طلاقا وهذا المهر عاله ولو قالت من خريدم اربو نفقه دكانين فرد جم فقال
بعد ابد لا يكون جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال لها خويشتن خريدي فقالت خريدم لاسم الخلع مالم تقل الزوج فرد جم
وهذا بالاتفاق لان هذا التعمم خاصه وكذا اذا قالت بخويشتن خريدم فقال الزوج فرد جم لا يتم الخلع كذا
ذكره في هذه الجمله في الذخيره وذكر في العدة اذا قالت من خويشتن الخلع ويكون كقولها خريدم فذكر في
الذخيره لو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فرد جم لا يصح ولا يوى ايضا لانها في الفارسيه العده ولو
قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقه عدتي فرد جم فقال الزوج آر لم يتم الخلع ولو قال ارتيم لا يقع الفرقة
وفي فتاوى النسفي انه لو اخر ما ليس بايجاب حتى لو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فرد جم لا يكون خلعا دلي
لعلها لم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت خويشتن خريدم المهر ونفقه عدتك اين فقال الزوج بعد ذلك
الصحيح انه جواب يقع طلقة باينه هكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وجماعه من مشايخ زمانه
وبعضهم يرى الزوج من المهر على قول هولاء اختلفوا فيما بينهم فان بعضهم يرى ان بعضهم لا يبرا ويرى
الاصح لو قال لامراته بعت منك تطليقه بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم تقع طلاق باين لان هذا جوابا
له على سبيل المبالغه فصار كانها قالت بار دو خريدم ولو قال بعت منك تطليقه فقالت اشتريت يقع رجعيا
ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع باينا ولو قالت خويشتن خريدم اربو بعد دكانين فقال بس
طلاق رجعي دادم يقع طلقة رجعيه لانه ابتدا ولا يصلح جوابا لان قوله من يكر طلاق دادم لا ولا
يصلح جوابا ولو قالت خويشتن خريدم بعد دكانين فقال از من يك طلاق من فرد جم فهذا طلاق باين بلو
جوابا او لعوا قوله طلاق يحسن لان المراه سالت الجواب كلامها وجواب كلامها فرد جم وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين لو قالت بخويشتن خريدم بكابين وعدت فقال بك طلاق دادم هل يكون جوابا لها ان قال
عنيت به الابتدا صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شي لا يكون
جوابا ايضا لان جواب كلامها فرد جم واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا والبه مال الصدر الشهيد ولو قالت
خويشتن بعدت دكانين خريدم فقال بعدست كونه كردم ذكر في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وقد ينبغي
ان يكون جوابا اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قالت خويشتن خريدم فقال ابن بكر طلاق حسن دادم وانها
مدخول بها يقع رجعيه على رواية الاصل لا على رواية الفتاوى المس وبقع باينا على رواية الزيادات فان
المال على تلك الروايه سبب ذكر في مجموع النوازل قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فرد جم لا يصح الخلع ولو قال
فرد جم يصح وعن شيخ الاسلام على السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافه حتى احد الزوجين وذكر في فتاوى
ابو الليث اذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراه بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال
الزوج فرد جم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال نجم الدين النسفي انه مشايخ
زماننا ان الخلع يصح بغير الاضافه الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامه وعدهم هذا خلعا صار بمنزلة

المنزلة

١٢١ بمنزلة قولهم هرچه بدست واسب واستكرم بو من خريدم وبمنزلة البيع والشرى اذا قال البايع بعت وقال
المشتري اشتريت ولم يتكلم بكاف هنا لا يتم البيع كذا هنا هذه الجمله مذكوره في الفتاوى وذكر في خلاف
العلاء ولو قال خويشتن بخار بمن بكذا او كذا ثلاثا فقالت خريدم يقع الطلب بالاحوال ولو قالت خويشتن
خريدم بكذا وكذا ثلاثا وقال الزوج فروختم يقع واحدة بالف ان كذلك الفا وسقط الاولى بالاثنين والثاني بالثالث
لث كما في المعاوضات لان الخلع من جانبها معاوضه كذا افتى الامام القاضي الاجل صدر الاسلام ابو اليسر وفي مجموع النوازل
قال لامراته قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ثلاثا واراد به تكرار الطلاق فهي واحدة باينة وقال قد خلعتك على مالك علي
من المهر قاله ثلاثا فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قال خلعت نفسي منك
بالعدة يوم قاله ثلاثا بقال رضيت او قال اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما ذكر في الفتح وفي
فوايد صاحب المحيط قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج بهزار فروختم يقع واحدة في بقوع عن الروايه قال لامراته
طلقتك على الف طلقتك على الف الاف فقالت قبلت فانه يكون على المالين جميعا وعلى هذا العوض على مال ولا كذلك البيع
فانه يقع البيع على آخر الاثمان لانه الرجوع في البيع قبل القبول صحيح بخلاف الطلاق والعتاق وفي فوايد نظام الدين
ولو قال بس طلاق ذن روا طلاق ده وهر طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا لانها معرفه وذكر في الذخيره ولو قال طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت يقع ثلاثا ولو قال الطلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يطلق ثلاثا
وهو الاصح وكذا في باب الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام
عمر بن ابي بكر القزاز انها تطلق واحدة لانه اجاب عن السوال الاخير ولو قال خويشتن خريدم بعدت دكابين فقال
من فرد جم لسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شي لان التوقف الشرا ثلاث تطليقات خصوصها الخلع ثلاث
وفي الذخيره قالت بخويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزا دارها فرد جم وقيل يصح الخلع وفي فوايد بجدي رحمه
الله اذا قال سر دريدم فو كرها الزوج وكذا او قال اسلع وجهه ذكر في بعض الفتاوى انها تطلق وفي فوايد صاحب
المحيط ولو سالت زوجها الطلاق فو كرها وكذا او قال دار طلاق او اسل طلاق او منها ما تحتسب ذكر الامام العلامة
انه يقع اطلاق المشايخ وهكذا ذكر في مجموع النوازل ايضا وذكر السيد الامام ناصر الدين الشهيد انه لا يقع لان
هذا رد لاسماع لاسماع وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى النسفي قال لزوجها كه مرحوب بر دلبسته في
رد وقي كفت اسكر طلاق ذكرها وقال اسك دو طلاق فرجها تطلق قال نعم واقعه الفتوى ان كفت سر جريدم سري كه فتطلق
اسمى كه فرد جم سمى كه خلع باشد باسي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتوى قال لزوجها خويشتن خريدم
بكابين وبعده بسعه الف فرد جم باسي وصدق على ذكر فقالت مدد هذا الخلع تام ولو قال اشتريت الرجل بكذا فقال البيع
بعدما استقل بكلام تعين ان كان بلانها سعلق بالخلع لا يبدل المجلس وان طال ولو قال لزوجها خريشتن خريدم
فقال فرد جم هذا الخلع تام ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال ان سر داده ان يقع اذا نوى كه لا تقع بدون
النيه كذا اجاب جدي رحمه الله وفي فوايده ايضا قال خويشتن بعدت وكابين خريدي فقال الزوج كبرا فقبلت
كبر قال يقع ان نوت المراة التحقيق وفي فوايد صاحب المحيط مرحوم دادن طلاق جواب بر دلبستي كرد وكفت
دار طلاق طلاق شو دمالي مال خود اشارت بدست بالي كرده باشد وفي فوايد جدي سوى زن را كفت بردست
اي زن كفت بس دادم مرد كفت پس رها كردم خلع مودنا طلاق اجاب رحمه الله خلع بود ان اراد به الجواب
لم قال ولا حاجة الى النية لا نه يراد به الجواب ظاهرا او قولها بدون ادم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم
متعارف في الخلع قال كذا كتبه شمس الائمه السرخسي والقاضي الامام محمود في فتاوى استفتيا عنه قوله
رها كردم وان كان فارسيه خليت سبيلك لانه صار بمنزلة الصريح لكثرة استعماله بين العوام في قوله
رها كردم لا تشترط النية ويقع طلاق باين وفي فوايد قالت المراة خويشتن خريدم دبهي في بسو وقال الزوج

الزوج فرد رجعي لئن كون العول ط ا رحمه الله العول للزوج اما لو حق و قوع الطلاق فظاهر وكذا لو حق سقوط
المهر لان الخلع من جانبها معاوضة وصار كقوله ابنت مني بكذا ولم يقبل الا خرقبلت فالعول قول المشتري ولو قال
سمى لو فرجعي ولو بحريدي فالقول قول الزوج ايضا وهذا ظاهر كذا اجاب في الخلاصة لو في باب الخلع
من شرح صدر الاسلام اذا اليسوا ذا قال الامراة طلقي على الف درهم امسرفلم تقبل وقال كنت قبلت فالقول قول
الزوج مع يمينه كذلك ما اذا قال بعت منك عبدي هذا بالف فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول قوله لان الطلاق
على مال بلا قبول عقد تام وهو عدمي واذا كان ذلك اما فالاصل لا يكون اقراره بما قراره بالقبول المراه فالمراه
مدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه اما البيع بلا قبول المشتري ليس شي لا يكون معتبرا
اذا انضم اليها القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بالقبول لمعتبر كما عرف المختار ليس بعقد حقيقة فلا يكون
اقراره بالبيع اقرار بقبول المشتري وقوله كذا في المحيط وقوله مبسوط طعقيه اي الكبير رحمه الله تعالى اذا ادعى الزوج
انه خلعها وهي تنكر فالقول قولها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر الطلاق المهر ادعى عليها البراءة
سقوط المهر وهي تنكر فالقول قولها وكذا ذكر هذا في العتابي وقوله صاحب المحيط ان دعوى كابن وبنته
عقد في تذكرة من اطلاقاته اده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فالقول قول الزوج كابن قول ناسده درحمه
بنته خوا هد سوگند و في طلاق هادي المدارك سوي دعوي خلع فرد بر مال والمكرسي مع الطلاق باقراره
والدعوى في المال على حاله ولو كان المدعي للخلع هي المراه والزوج منكر لا ينفع الطلاق كذا في ذكر في العتابي
اذا قال الزوج بارن خلع كردم او طالق كردم و فروخت كردم والمراه منكره مع الطلاق باقراره وهذا اذا
لم يسبق منها خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد فالصحيح هو الذي بنا على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام الاستاذ
مع والدي هو الذي اختاره المرغيناني لا يقع ولو اضاف الى وقت الخلع فقال ان خلعتك فانت طالق لا يصح عند الكل وفي الفصل الثاني من طلاق
هادي عاصي طهير المرغيناني اذا صح والدي رحمه الله تعالى طلقتك امس الى طالقة ظاهره ان الطلاق يقع في ذلك الحال والواقع قال اصاحبه
الى حالة البرسام فلم يتكلم حتى مات ان تزوجها بعد ذلك طالق فشفي وهو صحيح ثم تزوج وهو بالغ فطلقها
صح ان الطلاق واقع قال اصاحبه الصحيح ان الطلاق لا يقع لان الزوج لا يملك الايقاع في حالة الجنون وفي الخزانة
امراته ابتدا وحال بعضهم لا يحنث لانه ما اقر بالجزء ابتداء واما اقر بالسبب
الذي هاد فاعليه وذكر السيد طاهر في هادي المنتقى قال في حال صباه والحال عينه ثم تزوج امراته بعد
البلوغ وقال لها شوهر من حرامي بدان سوگند قال ابن ابو حنيفة رحمه الله ون بروي وگفتن هذا
حنثا يا مبتدا كون القول قوله ان اراد به الواحد او الثلاث وفي هادي جلد الاسلام طاهر بن
محمود رحمه الله تعالى گفت سوگند است بزبان كه دل در حرمت بان ناشد مثل انكه گويد نمي دانم ان دكان الفلاطيس
بكذشت حلف عن نحو المرغيناني انها لا تحرم وفي الذخيرة حرمت على الرجل والمراه خلع على صحيح فسأله رجل
ناردجلاجي كرد سد فقال نعم فهذا اقراره حجة عليه وفي هادي قاضي طهير
سوداعم الدين عمن خلع امراته فتزوجها بعد ذلك ثم قالت بود من حرامي بدار خلع هل تحرم
عليه قال نعم لانه اخبر انها عليه حرام بذكر الخلع واذا حرمت عليه اقراره بحرمة المسمى
وهذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يعتد في حقها وفي طلاق هادي قاضي خان قالت لزوجها
من وكيلي بوهشتم فعال نعم فقال للوكيل نفسي بلا ما فقال الزوج تو بردي حرام كثير بار احد
انا بد تو بر متفرقا م اراد الزوج ان يراجعها فالوا سأل عن بينة ان كان عندها بينة فالقول
ولم سوى ذلك تبين تو احد وهذا الجواب انما يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله

فرد رجعي زيرا كه بيش از خلع كلمه ايست كه مال ميطلبد خلع مال زنست و فدا يه مال لامراته سن لو فرد رجعي نكند
وكابن زوجتي بحريدي فعال لم يقع شيء لانه لا يصح ايقاع الخلع مال لا مال في قوله مال لامراته سن لو فرد رجعي نكند
كابن وهبتك عبدك فقال بدرس كا غذ اره بحريدم لا يطلق لان هذا اقرار لا انشاء اخر ولا يلزم من القبول حتى لو قال الزوج
بعد ذلك لم اقبل وكذا في الفتاوى قال لامراته خوجي غير فندرست وكابن بر تو حرام كابن بر تو حرام كابن بر تو حرام يكفيه
حرام واحد وكابن يتم الخلع وان لم يقبل الزوج فرجعي ويحمل جوابها فان دارد على جوابه يكفيها لمن سوگند حرام يكفيه
ولو قال فرجعي بعد فرد وكابن الجواب لانها ما قصدت سوى القيام بل اعادت جميع ما في السوال فالجواب على الجواب
اما مع الجواب اذا فقل لم يحمل على التمام بان لم يعد جميع ما في السوال اما اذا اعاد جميع ما في السوال لا مع الجواب
وموضوعه الخلع وفي فوايد رحمه الله سئل لها شافعي على كذا كذا درهم فخلعك المراه بعد الدراهم
تلام العقد قال لم يصح هذا لان الخلع اجاب سعى ان يصح ذكر في فوايد ه قال لامراته بوحريس بحرا در سوى بكيلا
فعال حرام ونعل للزوج فروجين نعالا لهم قال في ذكر المجلس فرجعي لا يصح الخلع وكذا لو قال الدرع تحرجين
حوكابن وعدد فقالت كابن حرام فعال الزوج فرجعي بريان لان الخلع بغير الخسران ان لو رجع على المهر
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بعد خلع او بشرط القبول عند دخولها الدار وفي سفر فات طلاقا بائنا
ولو قال لامراته طالق على ان تبرئني من مهرك فان فعل ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن زوجه
الزوج وان لم تقبل لم يقع شيء وافقه القنوي قال لامراته وهي صغيرة انت طالق على ان تبرئي من مهرك فقبلت قبل
بلغها ان يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر وكذا لو كان بينهما جنسية عند سالم خلع الصغيرة على مال باطل كذا في
الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئني من مهرك فانه شرط فقبولها بعد ما فعلت ذكر الفعل لا يمضا
على الطلاق بمباشرة ذلك الفعل شرط البراءة فيصير قابلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان تبرئني من مهرك
فيشترط القبول في ذلك الوقت سوگند كه بيش از دخول بخانه كابن مرا حرام قال لامراته ان دخلت كابن بر طلاق بائن كابن بر تو حرام
مرا كابن باحتى كه لم يطلقها حتى يراجعها وقيل المراة هل يرى الزوج احابه رحمه الله نعم واذا برا بكل الطلاق
واقع في سود در رسيد رسلة ما مرا كه من كنيه باسدون سوگند دار كابن مرا بر خود حرام كند واسكاه ان كابن كذا طلاق
واقع سود ما في احابه والله اعلم واذا كان كابن كابن سوگند دار كابن مرا بر خود كند طلاق واقع سود ما
رحمه الله وهذا الخلاف ما اذا قال اكرفلان كابن كابن سوگند دار كابن مرا بر خود كند طلاق واقع سود ما
دارنفقه عدت وغيران بيرا وكند واسكان ان كان كند ما ان كابن كند وانكاه وبرا كابن وبعده عدت وغيران
برا فرق سود في الفصل الثاني ذكر في ريان من ثلاثة شرط القران في الفصل الاول لانه ذكر ما سلموا وكذا
رحمه الله اكر كسي كه اكر فلان كابن بر طلاق باشد از دمن ارگاه من نعلست با بر از ن باي احاب رحمه الله
بعلم سست كه بي برا كه كابن بسعد والله اعلم و فوايد صاحب المحيط قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق على ان لا مهر علي او قال للغايب ان دخلت الدار فعلي طالق على ان لا مهر علي ودخلت الدار وقبلت
في مجلس الدخول يقع ولا لا لانه بصورة لا عند الدخول انت طالق على ان لا مهر علي وانه يقتضي على الحالين
كذا هنا وكذا لو قال لامراته برا طلاق في زبان من بنعمي ان يبرئ ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع الطلاق
وكذا لو قال لها ان خالعتك فلا مهر لك او جعل امرها بيدها وابت في ريان من فاد او جعل الشرط معلقا بان
تبرئ ذمة الزوج او لا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا في محاب جدي شيخ الاسلام برهان الدين والصدر
الكبير صاحب المحيط رحمهما الله قلت فاد اني قوله في ريان عن جدي وداسان كاندي وشيخ الاسلام برهان الدين ابيا عن امراة قالت لزوجها من سر حولس حريدم ونونفرحي تقال

فالحول لا يقع عليه شيء وعليه الفتوى وفي مسائل كذا لفظ الاصل ثم الخرس اذا خالع امرأته فسئل عن ذلك فقال هي كالمرأة
الثالثة مورد جواب الى ههنا ان الخلع الثالث لم يصح ولم يقع لهذا الرجل انه يتزوجها لو جهد الا واجتهد بالخلع ثلاث
مرات واذا اختلعت الصغيرة زوجها البالغ عاما فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع
على الصداق لانه على الطلاق بقبول المال وقد وجد ولا يجب المال لان هذا ابرء عنها وانها لا يملك ذلك ولو خالع امرأته الامة
على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ويواخذ به بعد العتق ولو قبلت الخلع بان المولى واحد بالمال في الحال ولو اختلعت
بغير اذن المولى على مال هل يقع الطلاق ولا يسقط المهر لانه ملك لا يرضاه ولو طلق الصبية مالكة بكرا وهي
في الامة كونا بائنا لان الطلاق على مال من حيث صحيح ولكنه يوجل وفي حق الصبية يصير بغير المال وهكذا الجواب
في المدبرة وام الولد لان الامة القنة تباع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وهنا لا يباعان كذا ذكره
الذخيرة وفي باب الخلع من المبسوط واقعه الفتوى قال الاداة وهي صغيرة مع عشر جمعت بمركب بيدك نطلقتين بمشرة
شيئ بعد ما تبرئ ومتى على المهر يغاب عنها فطلقت نفسها بعد ما ابرئت ذمة الزوج عن المهر هل يقع الابراء
وهل يقع الطلاق قبل بيع ان بيع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يكون طلاقا
المال فيصير باقيا عند وجود الشرط اشتراط طالق عاكذا فان المال يقع الطلاق ولا يجب المال وفي فصول الخلع لو طلاق الخيط
الاب اذا اختلعت من زوجها او طلقها على مال جعل مع الاطلاق والاواحد بالمال في الحال دائما واخذ بعد العتق واذا اختلعت
باذن المولى واحد المال في الحال دائما ولا يتبع به الا ان يؤديها المولى كما في سائر الديون والصغيرة والعاقلة اذا اختلعت واخذ
بدل الخلع بعد البلوغ كالا واخذ في الحال والمدبرة وام الولد كالامة لانهما لا تحمل البيع فورد كل منهما
اذا اقرت باذن المولى او بغير اذنه واذا اختلعت الامة بغير اذن المولى لم يصح ولم يقع الطلاق ولا يسقط المهر
وذكر الحاكم الامر في الشارع اذا اختلعت من زوجها الكبيرة بمال فان كان بلفظ الخلع فهو باين وان كان بلفظ الطلاق
فهو رجعي وذكر في الذخيرة واذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخالعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج والا تقع
البينونة بالاتفاق وان لم يضمن ذكر في كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر انها لا تبين وذكر في الذخيرة
ايضا اذا خالع الصغيرة ابوها او اجنبي من زوجها على صداقها فان ضمن للخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق
سواء كان العاقد ابا او اجنبيا فاذا بلغت يأخذ الزوج نصف المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او مات احدهما
قبل ان يدخل بها سقط المهر في الفصل الاول وبالكل في الثاني فلا يرجع
على الزوج بهذا اذا ضمن الخالع الصداق فان لم يضمن الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط مهرها بهذا
الخلع لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عند الخلع وكانت من اهل ذلك بان تعقل ويقع
بقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عند الخلع بقع البينونة ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن
لا تقع البينونة بالاتفاق واذكر تكلموا انه هل يتوقف ذلك على اجازتها اذا بلغت هل لا يتوقف ونص عليه
الخصاف في شروطه وان كان العاقد ابا او لم يضمن هل يقع الطلاق حال جواهر زاده وفيه اختلف المشايخ
وحال بشر الاعمى الحواني شمس الائمة السرخسي رحمهما الله ونص في جمل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج
هذه الجملة في الذخيرة وفي كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر الهندواني الاب اذا خالع ابنته الصغيرة
على قول محمد رحمه الله يسلم الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليها ولا على ابيها
وذكر عنه قولا اخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل عليه واجب وان لم يضمن وذكر في باب الخامسة
في شروطه رجع الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق ما لم يتوقف
على اجازتها وصلا لا يتوقف لان الاداء يكون في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد
الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح في باب الزوج من زيادات الحاصل ابو جعفر الاستروشني رحمه الله اذا

خالع ابنتها الصغيرة على الف درهم فالخلع جائز ولا شيء على الصغيرة واذا ضمن الاب فهو بالخيار ان شاء اخذ المال من الاب وان شاء
به في الحال وذكر محمد رحمه الله في طلاق الاصل واذا خالع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل أو صالح الصداق فالخلع
جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف المهر للزوج ان قالوا كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها ملك لها ولا
ولاية للاب في اطلاقها اجاب الكرخي رحمه الله بان الاب اسقط حق الصداق لزوجها وانه جائز كما لو ضمن الاب نصف الصداق اذا ترك
ضمن الاب للمضروب الروح بدل الجناية من خلال المسائل واما كان للاب ان يطلقها بالمال اذا لم يكن لها مال وذكر ايضا
وصداقها اذا كان هذا الخلع مضافا الى العاقد اما اذا خالع الى الصغيرة بان خالع ابنته من زوجها على يد انسان
يصح الاضافة ويصح الخلع لانه تواضاف السفير الى العاقد اما ترى ان الوكيل بمال غيره يصح الشراء لها ويصح الخلع والصلح
اقرب الطلاق اركان اذا لان في باب الشراء حصل المبدل للعاقد وان تقاضى من غيره فان وفى الخلع كذلك
تسلم البدل للعاقد فان لا يرجع المتقد في باب الخلع بل يرجع المتقد له واذا اختلعت ورجع اليه الحق
بحكم الضمان فالخلع على مهرها صحيح ومن بدل الخلع وقع الطلاق لان الطلاق يعلو متوله فيقع اذا قبل وجب
لها نصف المهر ويسقط النصف الذي كان لها على الزوج قبل الخلع وان وفى يرجع نصف المهر الى الصغيرة بان كان للاب او الى
الاب وجب على الاب نصف المهر للزوج لانه لما سقط النصف بالخلع صار كانه قبض النصف ثم وهبه للاب فانه يسقط عنه النصف
دون النصف مضمون النصف كما اذا خالع على مال غيرها ولم تقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض
وان كان بلفظة الطلاق لانه قبل الدخول هذا اذا لم يرد خلعها فان دخل بها واخذ جميع المهر والاب ضمنه للزوج
لا يسترد جميع المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال وهذا هذا الوجه في خلع الصغيرة
وعندي اذا ان يجعل الزوج الصداق عن الابن ضمنه ويجعل كان للصغيرة على الابن الا ان الابن ملك احال ملك الصغيرة
والصغيرة اذا كان الخلع على مال يلزمها المهر والمتاع ان يكون الا بالاملاء الزوج ولو كان الحق عليها مثل الجناية والملاة بينتي
الخلع ايضا هذا اذا ذكر ولم يسلم ولو كان الخلع على مال غير الابنة حملها ان مضى رضيا وخالع الحمالة صحيح ان جوز
لان الضمان مال فالمال ليتيم ايضا هذا الفرع على الاستحسان وجه وذكر ظهير الدين في رضاعها فخار لها اذا كان
الخلع على مال يتعلق بمحل عقده كالمهر الموجل ان خالع بالاسم لا يجوز وعلى شرط ان لزمها المال لا وذكر ايضا
لا اقرار الا حسيفا المال ينفوذ ورد المال على الصغيرة على حاله واذا كان للصغيرة على حاله دين فاحاله ذلك الغرم على رجل اخر ان كان
المحال عليه ملاء او مسلم صح الخلع والا لا وذكر الحاكم في شروطه حيلة اخرى وهي ان يقبض صداقها ثم ينفقه
عليها ثم طلق زوجها طلاقا بائنا وان كان هذا احتراز عن الاستحسان الذي ذكرنا ان الاب لا يملك ابراء ذمة الزوج عن صداقها
بعد الزوج في الطهر ولا يحل لها ان يأخذ غير ولو اراد ان يكتب في هذا الباب يكتب اقرار الزوج بالطلاق الباين وبكتب
اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة
على صداقها وترك الخلع خيرا لها اذا علم انها لا تحسن المعيشة معه كان على قول المدعي الخلع ويزول الصداق
عن ملكها ويبرئ الزوج عنه كان قضاء وديانة لانه محتهد فيه وفي الذخيرة ايضا اذا خالع الاب
ابنته من زوجها وهي صغيرة ان كره منعي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن الخلع فيجوز فان خالعها على صداقها
فان كانت كبيرة وكان الخلع باذنها جاز ذلك عليها وان كانت صغيرة اذا نهاها ولم تجز ابنها فان لم يضمن لم يجز الصداق ولا
يجوز ولا يقع الطلاق وان اجازت يبرئ الزوج وقع الطلاق هكذا ذكره وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاب
اذا خالع ابنته على مهرها او لم يضمن لم يذكر هذا في الكتاب فان كانت كبيرة توقف على اجازتها كان اجازت جاز
ويبرئ الزوج من المهر وان لم تجز ينبغي ان يقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد وان ضمن الاب الصداق
وقع الخلع واعتبر هذا الخلع معاوضته فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير بدل في حق المرأة فهذا كالاداء المنجز
الخبر واجازت فان عليها ولو كان الزوج من المهر وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها والزوج يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجع على الاب بحكم الضمان وتصير تبرعا بهذا الخلع قال الخانى قال للزوج انه بلغنى الخبر واجازت كان الدين عليها وان لم تجز فالدين على ما يحكم على الخالع من الضمان اما بحكم العقد كما هو حكم النفقة او بحكم الضمان كما هو حكم صدر الاسلام اذا خالع ابنه الكبير على صداقها وضمن فان كان اذن المرأة او لم يكن اذنها لكن لما بلغها الخبر فاجازت فالخلع جائز والدين على الزوج عن الزوج سواء كان قبل الدخول بها او بعده وان لم يبرأ من ذلك كما اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والدين على الزوج لانه ملكها بضع الزوج وترجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان بعده والصحيح ما ذكر على الاب بحكم الضمان ذكر الجواب لو كان مكان الاب اجنبيا لانه ليس للاب ولاية الخلع وذكر الاسبيجابى وذكر لو خالع الاجنبى او الاجنبى مع الزوج على نفقتها وهى صغيرة او كبيرة ولم يأمرها بذلك فالخلع جائز بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وعليه النفقة على الزوج ثم يرجع بها على الاب وعلى الاجنبى لو كان المخالع هو الاجنبى بسبب الضمان ذكر محمد رحمه الله وهذا مما يدل على ما ذكرنا سابقا ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من انسان على مهر سمى طلب منه ان يهب شيئا من صداقها او يبرئه منه اما لا لاجل ان يتزوج ابنته فاجاب لانه كذب حقيقة يعرفه اهل الحى وسئل ابو بكر الكذب واما اذا وهب بعض الصداق لكى ان يهب الباقى كان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان يحتمل ذلك فيصح وينبغى ان يهب باذنها ويقول لها اذا دفعت الى فلانة ثم يهب بعض صداقها لزوجها ليتزوج عليها يضمن للزوج عن المرأة فيقول ان ابرأت هى الاب عن الباقى فانا ضامن ذكر عنها ولو لم يضمن للزوج عن المرأة وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب فان من رغم الاب والزوج ان المرأة قد ادت ما وهب الاب وابرأته فى انكارها الاذن كاذبة وان ما باعته باعته بغير حق ويصير دينا فى ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين واجب فيصح من عبد المرأة واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن ان تقول ان هبة بعض الصداق كان بحضرتها لاضرار الزوج استيفاء لما قلنا لانه كذب حقيقة يعرفه اهل الحى والحى فى ذلك ان يحلف الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة حتى يفرغ ذمته ويحلف المصغيرة على الاب لان الاب يملك الاحتيال لاخذ الصغيرة على غير من عليه على ما قررنا وذكر فى نجم الائمة ان الاب لو قال لحكم الدين الذى على زوج ابنتى الصغيرة منك فقبضت منك فبعضت زوجها وقال المرأة انما دفعت بدل الخلع فالقول قول الزوج لانه لما انكر حصول الخلع فقد انكر وجوب البدل على المرأة واذا زال على المرأة مالا واحدا للاعلان والمرأة متفقة على الخلع على المال الاخير فيكون القول قوله الزوج حتى لا فى ما اذا لم يدع الاستثناء لانه اذا قرن على المرأة بدل الخلع والمخالع للمرأة فيكون القول قولها وفى هذا المجاز تطيير فى الفتاوى طلق امرأته اذ خالعها استثنا ان شاء الله عز اسمه ونوى ان يخالعها فى نفسه بحيث يسمعها ولا يسمع دون غيرة لا يصدق فى القضاء وجاز بما بعض المشايخ بحيث يسمع رجلا بجنبه فيشهد انا عاينا ذلك عند الخالع كذا ذكر فى فتاوى النسفى وذكر فى ايمان الخانية فى الفتاوى اذا حلفه وهو استثنى فى نفسه ان شاء الله تعالى ولم يسمع اذناه وحرك لسانه يحنث لانه استثنا جاز استثنا فى حلفه ذا عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم النخعى واذا نظر ابن سلام بعده وقال ابو نصر وكذا القراءة فى الصلاة وان سمع اذناه او نوى فاصاب اعلم فى الصغرى قالت لزوجها خويلتى خويلتى اربعا وقال ابو حنيفة وقالت خليت خليت خليا لا يصدق وقضاء وفى فتاوى قاضى خان امرأة اراد ان تخلع فاجتمع قوم وقالوا لها استشرت نفسك فى الخلع فقالت نعم فقال الزوج بعت وفى ضمنه بيع متاع من امتعة البيت فانها تطلق فضلان قوله بعت جواب كلامهم والجواب يقتضى اعادة ما فى السؤال وفى فتاوى ظهير الدين طلبت لزوجها ان يخلعها على مال فاشهد الزوج عدلين ان امرأته اذا قالت من ارتو حبسى جريدة ما دامت فى الدار فرسمى رجيم ولا امر لرجيم ثم اجتمعوا عند القاضى للطلاق وعدلا لذلك عند القاضى وسمع القاضى ذلك لم يقع الزوج بعد ذلك شيئا ولم اجد فرسمى رجيم ثم اجتمعوا عند القاضى للطلاق وعدلا لذلك عند القاضى وسمع القاضى ذلك الوسيلى الساعدى لقد رد لكلا شيئا ما اراد الغاضى الاسعد انه تكلم بالفاء وسعد انه تكلم بالفاء وسمع شهادتها وسطر الخلع ولو شهد بعضهم انه قال رجيم حكم بصحة الخلع وفى طلاق الخلاصة الوكيل المفوض طلاق امرأة الموكل له ان يطلق بكل ما يسمى طلاقا ولو قال لا يقع الا ما يسمى طلاقا عند الناس لا يقع الا ما يسمى طلاقا عند اهل تلك البلدة كذا فى الظهيرية وفى الخانية وكيل الخلع بالطلاق لا يملك الطلاق الرجعى ولو قال طلقها واحدة بائنة او واحدة رجعية فله ما سمى وان قال طلقها واحدة ولم يسم شيئا فله الرجعية وان قال طلقها واحدة بائنة فله البائنة وان قال طلقها واحدة رجعية فله الرجعية وان قال طلقها واحدة ولم يزد عليها فله الرجعية وان قال طلقها طالقا او طالقا بائنا او طالقا رجعيا فله ما سمى وان قال طلقها طالقا واحدة او اثنتين فله واحدة رجعية وان قال طلقها طالقا ثلاثا فله ثلاث تطليقات وان قال طلقها واحدة بائنة او رجعية فله واحدة بائنة وان قال طلقها واحدة او اثنتين فله واحدة رجعية وان قال طلقها واحدة او ثلاثا فله ثلاث تطليقات وان قال طلقها واحدة بائنة او رجعية فله واحدة بائنة وان قال طلقها واحدة او اثنتين فله واحدة رجعية وان قال طلقها واحدة او ثلاثا فله ثلاث تطليقات وان قال طلقها واحدة بائنة او رجعية فله واحدة بائنة وان قال طلقها واحدة او اثنتين فله واحدة رجعية وان قال طلقها واحدة او ثلاثا فله ثلاث تطليقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويراد به كم طلاق بها لا يقع اذا كانت في العدة لان هذا حلف وذكر وجهاً غليه ذكر رشيد الدين في فتاواه خلع امراته
وقال في تلك المجلس مراد برحانه وسبحي بيت من يدعي عليها شيئاً ثم قال نعم البيت ان كان هذا كان هذا في البيت وقت
الخلع لا تسمع دعواه وان انكر وجوده في البيت وقت الخلع فالقول قوله دفي دعوى ادعى على امراته خلع امراته وقال
في مجلسه مراد برحانه وسبحي حتى بيت ثم ادعى بعد ذلك شيئاً من متاع البيت قال طهير الدين المرغيناني ان كان المدعي
بيت ذلك وهذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال هذا لم يكن وقت الاقرار في البيت تسمع دعواه وان
ادعى انه لم يكن شيئاً لا تسمع دعواه اذا لم يدعه في ذلك المجلس قال رحمه الله وذكر في الجامع مسالة تدل على
انه لو ادعى مطلقاً لا تسمع دعواه وينبغي ان يكون كذلك الا ان يذكر ان المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار وذكر
في سهل الرايا المحيط وجواز لو اقر انه لا حق له قبل فلان ولا دعوى ولا شيء ولا غير ذلك ثم اقام البينة عبد عند ذلك
الرجل انه عبده وادعى عليها انه اشترى عبده منه او ان له عنده الف درهم قرضاً او غصبه عبداً او امانه
لا تقبل بينته الا اذا ادعوا وقتا بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع ما في يدي قليل او كثير لفلان ثم مكث اياما
لان البراءة ثبتت بنفسها ولا يبطل حكمها الا بيقين ويحتمل ان يكون سبب الوجوب بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع
ما في يدي قليلا او كثيرا لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال
المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر في فصل البراءة يجعل العبد داخلا تحت البراءة حتى يثبت
بالبينة انه استفاده بعد البراءة وهنا لم يجعله داخلا تحت الاقرار وينظر تمام هذا في شرح المحيط في
فوائد استاذي مولانا حسام الدين قال لامراته سر خود اركاني بعدت حرام يدم وقالت المراة فرخيم
ان نوى الطلاق يقع بائن والمهر يسقط والعدة واجب لانه ذكر في الفتاوى ان من قال لامراته بجوس
از تو بعدت وكابين حرام يدم وقالت فرخيم واجاب على نحو ما ذكرنا وهذا لان قوله سر خود بجوس بمعنى
واحد لان الراس يذكر ويراد جميع البدن وقوله ان عدت وكابين حرام يدم لا يصلح عوضا لان كلمة من
لا تستعمل للمعاوضة فبقي لفظ حرام يدم وفرخيم وانتهى الكتاب ويحتاج الى البينة والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في مسائل الامر باليد وما يتعلق بها وفي آخرها الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو ويندرج في ذلك حكم شروط الامر باليد اذا كانت منقطعة
بهذه الحروف التي هي للعطف الاصل في هذه المسائل انه لا يقع ملكا ايقاع الطلاق بنفسه تمليكا ليقتصر على
مجلس وتوقف على العلم ولهذا لم يرد الزوج بالامر باليد الطلاق فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او
حال مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الطلاق في الحالين فان ادعت المراة نية الطلاق او
انه كان في غضب ومذاكرة الطلاق ولا بينة لها في نية الطلاق الا ان لها تحليفه على اقرار الزوج بذلك
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ذكر الحاكم في شروطه واما يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى
شاءت لا خلاف العلماء في الامر والخيار وقال بعضهم ان كان له ان يمنعها في العمر اذا لم يعلق بالمشيئة وجعل
على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه والاصح انه لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال الاجنبي طلق امراتي
ثم اراد الرجوع صح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال الاجنبي
طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع والحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق المراة تمليك
ذكر المشيئة او لا لان معنى التمليك في حقها ثابت لانها تتصرف لنفسها برفع الحجر عن نفسها وفي حق
الاجنبي لا بد من ذكر المشيئة ليصير تمليكا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك يكون توكيلا ولا
يقتصر على المجلس ويملك الرجوع كذا في الفتاوى وذكر في باب صريح الطلاق من شرح الطحاوي
اذا قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه وذكر في العدة لو

قال الرجل طلاق امراتي بيدك فهو بمنزلة قوله امر امراتي بيدك وفي الذخيرة اذا جعل الرجل امر امراته بيدها او خيرها
فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها لان هذا دليل الاعراض عن الامر باليد ويبطل بصريح الاعراض وكذا بدليله وفي تعمل الكتب وان اخذت في عمل
اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والاصل ان هذا الامر تمليك من سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم
ويخالف سائر التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة وسائر التمليكات لا تبقى الى ما وراء المجلس
وهذا لان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق فاقتصر على المجلس بمعنى التمليك وبقي الى ما وراء المجلس اذا كانت
غائبة ولا يقبل الرجوع بمعنى التعليق توفيرا للشبهين حظهما ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا
في فصل واحد وهو انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين منهما
لا يقع ذكر في مجموع النوازل ولو خير امراته او جعل امرها بيدها فعلى ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها
طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت ولو كانت قاعدة فقامت بطل الامر بخلاف
ما اذا كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن ابي يوسف ولو
كانت قاعدة فاتكأت في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها خلافا لما روي عن ابي يوسف كذا ذكره الحلواني
وذكر السرخسي ان فيه روايتين ولو كانت متكئة فاستوت بقي خيارها وكذا لو كانت محتبية فتربعت او على
العكس وكذا لو لبثت ساعة ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة وان ركبت بطل وكذا لو كانت على دابة واقفة
او سائرة فسارت واذا كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوة او دونها بانت منه
وكذا الجواب لو كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان الدابة سائرة فوقفت بقي خيارها ولو كانت
في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وفي الحقيقة لا فرق بين السفينة وبين
ظهر الدابة لان المجلس يتبدل حقيقة وانما افترقا لان سير الدابة يضاف الى راكبها دون السفينة لان جريها
بالماء والريح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كيف لا وان تبدل وعلى دابة واحدة او كانت هي على دابة وهي
تمشي اركانا في سفينتين او في سفينة واحدة او في محملين او في محمل حتى لو كانا على عجل واحد فاختارت
نفسها في خطوتين بانت منه ولو قالت ادعوا طعاما فطعمت بطل الامر وان اكلت ولو شربت ماء لا يبطل لا ان
الاكل في محل الراي عنى معا دعلان الشريد ذكر التندري ان اكل اليسير لا يبطل الخيار اذا كان من غير ان تدعو به ولو
تكلمت بكلام هو بعد الجواب كما لو اذنت ذكره بيع او شراء او احلف بطل خيارها ولو قالت ادعوا الى شهودا
اشهدهم على خيارها لا يبطل لانه من باب الاحتياط لا الاشتغال بدون الاعراض حذرا من انكار الزوج وان لم تجد من
يدعو الشهود فقامت لتدعو الشهود ولم تخرج لا يبطل الامر وان خرجت حكى عن المشايخ فيه وكان مولانا حسام الدين
يسوق اختلاف المشايخ ويحكى في شرح السرخسي في مبسوط خواهر زاده فقامت لتدعو الشهود ولم تخرج لا يبطل الامر وان
خرجت اختلف المشايخ فيه وكان مولانا حسام الدين يعلل فيما يستعين بذكر السرخسي ويذكر ان الطلاق في فتاواه
الموسومة بالكامل فانه بعد ذكره ما ذكره السرخسي بما لا يبطلان الامر لانه بدل المجلس واذا لم يوجد دليل
دليل الاعراض لا ترى انها مع ان الزوج لو اقامها كرها عن المجلس بطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض
لتبدل المجلس في الذخيرة ولو قال لها ملك تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قال طلقت نفسي ان قولها
لم لا تطلقني بلسانك لمن يريد التمليك كان وجه النظر لانه يتبدل المجلس لانه كلام ابلغ او تسبحت او قرات قليلا
بقي خيارها بخلاف المطول وفي المنتقى قالت المجوسية على عتق نسمة او هدي بدنة او حجة شكرا لما جعلته الى وهو
طلقت نفسي هو جائز وخرج الامر من يدها ولو شرعت في الصلاة بطل خيارها ولو كانت في صلاة الفرض لا يبطل
خيارها باتمامها لانها منهية عن القطع وانما يكون لها اعراض بترك الاختيار بعد التمكن ولو كانت في تطوع وسلمت

علي وان ركعتين في جارها او انتقلت الى الشفع الاخر بطل وان لم ينتقل في الاصل بس طوع وتطوع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان
الاربع قبل الظهر كالاربعة في هذا لانه لا يجوز اداؤها بتحريمتين ولو كانت في الوتر فاسدها لانها في جارها لانها واجبة عنده
كالمغرب وعندهما وان كانت سنة فقد شرعت بتحريمة واحدة وان شئت دا ما شئت فانتهى بالاجماع قال لامراته امرك
بيدك كلما شئت وقام من مجلسه له بائن ولها ان تختار نفسها كلما شاءت في هذا المجلس وفي مجلس اخر حتى تبين بثلاث الا انها
لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة ولو شاءت ثلاثا طلقة واحدة يقع فلو شاءت اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذا لو
شاءت الثالثة وهي في العدة يقع ولكن اذا وقعت الثلاث وتزوجت باخر وعادت اليه وشاءت لا يقع عند ابي حنيفة لما عرف
وهي مسالة التنجيز ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث عندهما
وعند محمد بما بقي ولو شاءت ثلاث تطليقات بلفظ واحد لا يقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد اخرى لما قلنا ولو قال لها
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت اما
الاقتصار على المرة الواحدة فلان كلمة اذا ومتى لا تقتضيان التكرار واما التوقيت فلانه ما لم يقل في المجلس فلان كلمة اذا
ومتى عبارة عن الوقت فيوجب التعميم في الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال هكذا لا يقتصر
على المجلس ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت ما جعل اليها وكذلك في قوله اذا ما شئت او متى
ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيتها على المجلس كذا في قوله ان شئت وما شئت و
لم شئت واين شئت واينما شئت وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده اعتق حيث شئت يكون له المشية
في ذلك المجلس لا غير وكذا في الطلاق وعلى هذا لو قال لامراته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس وهكذا
اجاب بعضهم في واقعات الفتاوى رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها
كم ما شاءت وحيث شاءت وانى شاءت وغاب شهرا ان لها ان تطلق نفسها في الساعة التي تتم بها الشهر كما مر لان
لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها فيه كما في الكامل في الفتاوى ولو قال
ان طلقها حين لم اطلقك او زمان ما اطلقك او حيث ما اطلقك او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت طرفة من
ينبغي للمفتي في هذه المسالة ان يكتب مشيت بمنزلة متى وان غلط حدا والله الارشاد وحسن هذه المسائل في
باب المشية من طلاق الاصل وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه وههنا الفاظ هي تتعدد تركناه وهي حكاه
وهر زمان وهيچ وهيشه وهر بار اجمعوا ان الحيث يتكرر بقوله هر بار وكذا في قوله هر زمان ما روته كان
وهر وقت فاما هر الحيث يتكرر العلماء عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامه هذه الالفاظ الا في قوله
هر بار رجل قال لامراته امرك بيدك ان شئت ان تطلقي نفسك ان شئت قد ذكرنا ان ذلك اليها في
مجلسها ولا يبقى في غير المجلس لانه في قوله طلقي نفسك رجعيا وفي الامر باليد بائن ما بين مذكور في الفتاوى
في الذخيرة قال لامراته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس
هكذا ذكر في المنتقى وذكر في مجموع النوازل لو قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي
نفسك غدا مشورة ولها ان تطلق نفسها في الحال وفي الفتاوى قال الاخر امر امراتي بيدك فطلقها يقتصر
على المجلس وفي فتاوى القاضي ظهير الدين سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت عن هذا البلد ومضى على غيبتي
ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى
حتى مضت ستة اشهر قال هذا توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام من المجلس وغيره من مشايخ سمرقند
وبخارا افتوا به تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح ورايت في فتاوى النسفي نجم الدين
عن السؤال عن هذه المسالة انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل محض
وهو ان تخلعها فصار الحكم للمفسر هكذا اعاد السؤال الا انه كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ

ساح سمرقند

الى شئت

تعيد ثلث

والفتوى

الصحيح

سمرقند وبخارا انه يبطل بالقيام عن المجلس لانه صرح بالامر باليد في الفصل قال لامراته امرك بيدك
في تطليقة فهي تطليقة تملك الرجعة وهكذا ذكر في الذخيرة وذكر فيها ايضا قال لها امرك بيدك في ثلاث
تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية وذكر في العتاق لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او تطلقي
نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو بهانه بيكي طلاق فهو رجعي كما لو قال
امرك بيدك في تطليقة ذكر في الذخيرة رجل قال لامراته امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها
خيار بما في السنة لان الامر واحد الا انه ممتد فاذا استوفت مرة لا يبقى فيه ولو قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو لها
على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس ليكون التاقيت مفيدا وفي فوائد جدي بهاء امر تو بدست تو بهانه امرك
ماه را فالامر بيدها عند تمام سنة اشهر وقد كتبنا هذه المسائل في مسائل تعليقه بالشرط هذا الحكم فينظر ثم
ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير رجل قال لامراته اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها
ثم تزوجها فجاء راس الشهر كان الامر بيدها عند تمام سنة اشهر وقد كتبنا هذه المسائل في مسائل وكذا لو قال امرك بيدك في هذه
السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم ... ووقع الطلاق عليها وافتى القاضي جعل امرها بيدها في صفة ناباي بيك انه
زمان شوى هر كاه كه خواهد متى غاب عنها تعارفها ثم ابراء ذمة الزوج عن الصداق فطلقت نفسها ينفذ الحكم
في ذلك قبل ينبغي ان يقع الطلاق الرجعي ولا يسقط المهر ويصير كانه قال لها عند وجود الشرط وهو الغيبة انت طالق على كذا من
المال فقبلت يقع طلاق رجعي ولا يجب المال ذكر في الذخيرة قال لامراته نه طلاق بر له اوم فان نوى الايقاع يقع
وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية لم يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو غيره اخر ذكر
الفصل في فتاواه مرا طلاق ابتاع وطلاق بر اسود عن ان تطلق نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى قال لامراته لك الطلاق قال
ابو حنيفة رحمه ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا
فالامر بيدها وافتى في الفتاوى قال لامراته طلاق تو دادم باي بكساي بر روي هذا تفويض او نحو ما بالظاهر انه
تفويض والله اعلم وذكر في مجموع النوازل قال لامراته طلاق تو بدست تو داده وروى هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت
نفسها في مجلسها طلقت والا فلا كذا اجاب نجم الدين النسفي رحمه الله وذكر في فتاوى سمرقند قال لها دار طلاق تو بر
سوالها الطلاق يقع واحدة وذكر في فوائد صاحب المحيط في قوله دار طلاق محتاج الى النية وقيل يقع بغير نية رجل
قال لغيره قل لامراتي ان امرها بيدها فصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ومثله لو قال
قل لامراتي ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا ذكر القاضي ظهير الدين والسهاي على ذلك في فتاواه وذكر
وذكر فيها فضولي قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز ذلك كله
لا يقع الطلاق باختيارها ذلك لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج لان الفضولي لو تفرد يجعل
الامر باليد والمراة قد اتت بشرط الحرج وهو اختيارها نفسها ولم يعرف له مجيز في الحال لان الزوج علك انشاء
الحال يتوقف على اجازة الزوج ويعود بالاجازة واما تصرف المراة فليس له مجيز حال وجوده لان الزوج لا يملك ذلك فانه
لو قال بعد تاخيرها اخترت نفسك لا يقع وانما ينعقد من التصرفات ماله مجيز في الحال اما ما لا مجيز له في الحال
فلا هذا هو الاصل عند علمائنا رحمهم الله على ما عرف في الزيادات وكذلك لو قالت المراة جعلت امري بيدي
واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها لما قلنا وكذلك لو قال لامراته رجل ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار فبلغ الزوج فاجاز صحة اليمين لا يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة لان
لان الاجازة تعمل في اليمين خاصة لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار ولا يملك
اجازة الدخول ايضا ولا يقع الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة اليمين كما ذكر في الجامع ولو قالت جعلت امري

ثم تزوجها في كل السنة كان الامر بيدها
عند ابي حنيفة ومحمد قال لامراته وهي صغيرة
امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها صح

بيدك وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك بفور واحد ورجعيد الكار وصير الامر سدها حتى لو اجازت نفسها بفور
اخر وثانيه لا كل واحد من المتفرق لم تحرم والكل فيتوقف على اجازته فلو ما اذا اخرت نفسي فعال الزوج اجزت لا يقع
وان نوى الطلاق ولو قالت اجزت نفسي واجاز الزوج بفور اذا نوى الطلاق ولو قال اجزت وقع الطلاق بغير نية اجزت اذا
نوى الطلاق لجاز نفاذ الزوج لان بحرم الحلال فيجوز فاصار طلاقا هذا الجملة من فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى
قال لامرأته امرك بيدك امرا بايديكم وانا اختار نفسها في المجلس يقع الطلاق ولو قال لم اكن اذكر طلاقا يسعني ولو
جعل امرها بيدها فقالت قد ردست ما زدا شيء ولم يقل وحي الا سمع ولو قال عند نفسي ان كان ما يجلس قاما يصدق ولا
فلا ولو قال الزوج انت علي حرام او اسي مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن بمعنى واحد كله طلاق بائن كذا في قاضي خان
الدين في فتاواه وراينت في بعض الكتب من المشتي قال لامرأته طالقي مشكوك فيه ليس انا حرام او خليه او برية او بائن
او بتة او نحوها فالاصل فيه ذكر طلاق ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سالت المراة ما حالها به فاذا اوقعت المراة
مثل ذكر على نفسها بعد ما صار الطلاق سدها يقع الطلاق ولو قال لم ارد طلاقا ولو قال لم اكن اعلم ان
طلاقا صدق ولا تطلق باذا قالت المراة سدد ذكر بعد ما صار الطلاق في يدها بان قالت الحقت نفسي بابهلي لا تطلق ايضا
وذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها فقالت طلاق فكذم تطلق ترى او لو نوى الطلاق لان هذا اللفظ في الزوج يعين
للطلاق لا يزن فلان امرا فكذم فهم فما بينهم انها طلقت نفسها وكتبت مرارا ملا الكاتب في الفتاوى من المحيط ولو
امر امرانه سدها فقالت الزوج انت علي حرام واسي بوبني او انا عليك حرام او انا منك بائن بهذا كله طلاق خلاف
ما لو قالت انت حرام ولم يقل علي او انت مني ولم يقل شيء فانه باطل ولو قال انا حرام ولم يقل عليك او انا بائن ولم يقل
منك يقع طلاقا في الذخيرة ولو قالت قبلت نفسي طلقني فطلقها ثم قالت قبلت طلاقك ثم
اعلم بان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامرامراتي بيدها او قال
بوبه فان كان مرسلا فانه يملك جميع ان كان مطلقا غير موقت في المجلس فيه ان كان يسمع فالامر بيدها ما دام علم
او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقول في المجلس ليس بشرط لكن اذا ردا المفوض اليه يرتد رده
واذا كان موقتا بوقت فان علم المفوض اليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر سده في بقيه الوقت ولا يبطل بالقيام
عن المجلس او مضي الوقت ثم علم المفوض اليه بذلك ينتهي الا ان مضى الوقت لانه يخص التفويض بزمان لا يبقى بعد
ذلك الزمان هذا اذا كان الامر مرسلا فان كان معلقا بالشرط فالامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا
وجد فان كان الامر معلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكنه يرتد
بالرد وان كان موقتا فالمفوض اليه مع بقاء شيء من الوقت فالامر سده ما دام في ذلك الوقت باقيا فاذا مضى الوقت
او علم المفوض اليه بالامر فلم يرد ذكر في الذخيرة ايضا اذا جعل امرها بيدها او سيدا جنبي ثم اتيا فردت الامر رده
الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء لا زم فبقي لا زما والمالك مردوده عن اجابتها رحمهم الله ورد وكرما فيها الا انه
يرتد الرد وحده التوفيق انه يرتد الرد عند التفويض لما مر قبل ما قبله ثم اراد المفوض اليه رده لا يرتد نظيره الاقرار
فان من اقر لانسان شيء فصدق المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد مذكور في اول اقرار ما وكما صاحب المحيط وفي الذخيرة
ايضا اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله انه لا يخرج ولو كان الطلاق رجعيا لا يخرج والوجه هذا اذا كان الامر منجزا بان قال لها امرك
بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اذا دخلت الدار فامرك بيدك او قال اذا قربت سوم او قال اذا مر سورت حواجم وما اشبه ذلك
فامرك بيدك ثم انه حالفها او طلقها بائنا لا تطلق الا حين تقوم لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار
الامر بيدها وسواء تزوجها في العده او بعد انقضائها هذا لو الرواية في المنتقى وروايت في خزانة الفتاوى واقعات
الصدر السيد بخط كاتب النسخه احمد بن محمود بن محمد بن الحسن الاسكي وكانه كان احد تلامذة شيخ الاسلام
علاء الدين

علاء الدين علامة العلماء في العالم ابو محمد بن محمد بن احمد السمرقندي كما سالت علا الله وعلاه الدين حرر ذكر طلاق بدست
بدون رضا ذكر هو وقد در شهر مردم وبيايد خاص را اسلم باي در مس بوكساده كي احمان رحمه الله لم يقدر بيك
مار را اجرا كند واكر اين من دبكر طلاق ما بين ايشان بود واكر چنين سزاوار دانشهر بود و نارچوب ستر ايشان ارشهر رفت
اسرا مريد بدست بدون رضا مادر باي احمد رحمه الله چنين جواب داده اند كه چون بود اين مكاح توسم وفقه الله تعالى انه كور
في الذخيره وفي فتاوى قاضي خان عن علماء السمرقند اعده فوايد كتبنا ها جمعا في هذه الورقه وترجمنا ها
بالفوايد الطالبيه وبالله كل توفيقه منها بهذه الترجمه موضوعا من مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى
قاضي طهير باسوافق المذكور في الذخيره قال لها امرك بيدك اذا شيت ثم طلقها بائنا ثم تزوجها وخاربغير نفسها
طلقت عندابي حنيفه رحمه الله لان التفويض صحيح وتعلق حقها به ولا تبطل بزوال الملك كم قال في الذخيره ولو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها اخر ثم عادت الى الاول ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها وهي مساله التخيير فان التخيير بالطلاق يبطل
العلق عندنا طلاقا لم يرد ولو جعل امرها بيدها لا يصير الامر بيدها وهي مساله التخيير فان التخيير بالطلاق يبطل
من ورد ها كذا في الذخيره ثم قال ولو قال ان تزوجت عليك امراه فامرك بيدك فتزوج عليها او ابانها ثم تزوج
اخرى لا يصير امرها بيدها لتفوض اليها وذكر في الفتاوى لو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق
تصرف عليها في عدة من طلاق بائن لم يطلق التي تزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من نكاح الاصل
لو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتزوج اخرى والاولى في العده لم تطلق قلت ذكر ان الطلاق من غير ذكر البينونه
معلق هذا مساله الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج
اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط الزوج في هذا النكاح ولم يوجد وفي فوايد ابي محمد نظام الدين رحمه الله تعالى
امر بدست زن بها كه مرد مكاه كه تو سزاوار بدكر خواهم يا دلي دبكر خزسوا بطريق خلاف ظاهر شود يا مكاه خود
كشاده كي هم مكاه كه خواهم يا سزن جامع كرد در اثنا مرد خواسته يا مكاه زن عقد كرد هل يصير الامر بيدها
وقال لو كان النكاح والرجعه ظاهرة وقد ابدا يضا امر بيدست يا مكاه كه خواهم يا مكاه كه سزاوار باشم يا مكاه كه
خود كسان كي هم مكاه كه خواهم يا كه كردياي احاد رحمه نوايدوا كر عدت كرسد بود يا بنكاح كسد بود يا
قال كر همه زادات الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امراته بابنا ثم ابانها بنفسه ليس
للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امراته بابنا ثم وكل رجلا ان يطلق امراته على مال فطلقها
على مال فقبلت طلقت وكذلك لو جدد النكاح في العده وطلقها الوكيل وقبلت طلقت بحكم المال
ولو انقضت العده ثم جدد النكاح وطلقها وقبلت لا يقع وفي فوايد حدري رحمه الله قال لامراته اكر دبروزن
خواهم امروزك بدست تو بهادم فتثبت حرمه المصاهره بينه وبين امراته لمسه ابها هل يبقى الامر في يدها
بعد ثبوت الحرمه حتى لو تزوج امراة لها ان يطلقها وال يبقى الامر بيدها للتصور وقط القاضي به فانه بجواز نكاح الاخ
في ما بعها او ابنتها بعد عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي او مادمك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوج عليها فمتى
ولو ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي نوادر ابن سماعه ما كنت في نكاحي كذلك على روايه ابان محتجا بالكرخي فانه ذكر هناك
ان قوله ما دامت وما كنت سواء وفرق في مجمع النوازل بينهما واشار الى ان في قوله ما كنت يصير الامر بيدها فال
لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت دخوله بعد خروجه وناسب قوله ما دمت في نكاحي ناقد در نكاح متى
وناسب قوله ما كنت في نكاحي ما در نكاح من باشي قوله طولنا الكلام فيه في مسايل ما يصح تونيته وما
لا يصح والله الثابت في متفرقات طلاق الذخيره قال لامراته اكر بتو بدل ارم وكذا ان تزوج عليها امراة تحنث
في يمينه فلو طلقها ثم تزوج امراة اخرى لا تحنث وقوله بدل ارم في العرف عبارة عن قوله اكر بدبوزن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حواهم جعل امر امراته بيدها ان تزوج عليها امراة ثم انها ادعت على الزوج انه تزوج عليها فلانة وفلانة حاضرة تقول
روجت نفسي منه وسمعا الشهود على النكاح ثم نصر الامر بيدها ولو كانت تعلم انه غائب عن المجلس واقام البينة انه
تزوجها على ملاءه بنت فلان بن فلان وصار امرها بيدي هل تسمع فيه رواياتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست
بخصم في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسالة ما ذكره في كتاب منه في فتاوى برهان الدين صاحب المحيط
بعض الائمة جعل امرها بيدها وقال اذا كان مريدا لها وجعل الشرط فعليها ان تبر في ذمة الزوج واذا لم يطلق نفسها حتى مضى
هكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين وصاحب المحيط وكتب فرقا مل قرأ في مولاحسام الدين اسلاسل انه لو قال
عمرو لامراته جعلت امرك بيدك على ان مرادي فيما يتعلق بامر المهر وطلقت نفسها في المجلس حال ما طلقت بعد ما
ابرات عن المهر فتح الطلاق واذا قال لها بعد المهر على شرط ان يبرئه عن المهر وقد برات ثم في العاقبة قال امراته
لزوجها تركت مهرك عليك على ان تجعل امري بيدك تفعل ذلك فمهرها قائم بحاله ولو طلقت نفسها لا يجعل
المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح عوضا وذكر في العدة جعل امرها بيدها ان ضربها تطلق نفسها على
وجه لا يكون بينهما خصومة فربما سوء فطلقت نفسها بعد ما ضربها فهل لها المهر اما لو قال لم يضربني خمس سنين لا يحدث فيها
انما جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها بلا اذنه اشهرا ولم تعلم نفقته اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت
منذ اشهر ان لم يكن لها من ينفق عليها ولا قدر نفقتها بعد المدة صار امرها بيدها فلو كان لها من ينفق عليها
فوجبت النفقة على زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع الحيض عندها خلافا لابي يوسف رحمه
الله وهذا اذا سلمه الكوري ولو لم يهب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قول الزوج لانه مدعي الشرط وانكر الحكم وقال صاحب العدة هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله ولكن في كل موضع يدعي انها قبضت ويكون القول قولها وهو الاصح وفي مسفيد صاحب المحيط قال
اكرده رده ان نوعا من سوم ونفقه مي سوزيد الا ترى بدست نوميكارم ده رو ركدست واختلفا في وصول النفقة يسوى
ناكه مرد ساس ام ورن منكر اسراحاب بعد قول بعلى بنا سدنا امر بدست نهي شود واين رد امت اصل است در واست
مسيوزي عكس اين ست وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا وقع كذا فمن تطلق نفسها متى شاءت فمضى
ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة وكان القول
قول الزوج في صحة الطلاق حتى لا يقع الطلاق بوقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق قدوم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها واختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لان
صيرورة الامر في يدها وان لم يبق الجناية وفي فوائد صدر الاسلام ظاهر مرو ان كفت اكرده رو ركفت تواند
تو برسد سه روان تا ي كه اين ساعت كه مي انها عادت اسره حتى مضت المدة معناه ان لا يطلق نفسها لانها ما شاءت لم سواها فعند
نصارى اذا طلقها حتى مضت المدة الا ستوى كه رجعة لسه وقد وقع الاستغناء عن ذلك لانه لا مراته اكن كاريا نفقه بر سر سائم سوك
مرد بسد سه روز ان اسر بر نه سوزي سدى بحاسه مدارخشيد وبه ركب فا ناسد واس برد نعوه سر سائ سوى
ان لا تصير امرها بيدها لانها صارت ناشزة ولهذا لو عادت في العدة وقد ذكرنا من هذا في مسائل العدة انها اذا رجعت النفقة
مرد زنها حتى مضت المدة ولم تصر النفقة لا تصير امرها بيدها فاذا وقع مسالة الكوز امر مرد بسد سه روز نا كه لم كوكرنا ٥
بلد بود ونعوه دو سه كروز ماي خود كساه كي كرنا ه لم حوالم مرد بسر سائ كه مرد نعوه سر سائ بلد كه مرد ي
وكوا يد در سه روز بلد مي كويد مرخانه اس بر بلد سه سم اس بر بلد حوالد كه مائي خود بكسا بلد جاب
رحمه الله الفاضي الامام كبير الدين ابو محمد بن مسعود الاسبيجابي قدس الله روحه العزيز واجاب ايضا في الذخيرة واجاب ايضا
اذا قال لامراته ان لم ارسل اليك بعد الشهر نفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك نفقتك بعد هذا الشهر فانت طالق فاي سلم لها
على يد انسان فضاعت من يد الرسول لا تحنث لانه قد ارسل حتى لو اراد ان يحلف على امراته من سر هذه فطالبها بالنفقة فقال لم

ابعث نفقتك مركمل الى عشرة ايام فاسر كسد كه لسطاني نفسك بي شيت فمضت المدة ولم تصل اليها نفسها حتى انقضت عشرة ايام لكن من موضع
اخر هل تصير امرها بيدها في ما ذكرنا في ظهيرية ما ذكرنا ان تصير الامر بيدها اذا لم ابعث نفقتك مركسر سه
الى عشرة ايام فانت طالق من موضع اخر قبل انقضاء تلك الايام حتى مضت سه ايام ولم تقل على ما بينا في الاصل طالق اشهد حتى لم يعتبر القرض
ووصول النفقة اليها بل امكان اعتبار اللفظ وفي نظائر هذه الذخيرة سردي سفر مي ورمت فرن را فرد كه اكر مكاه ان رفتي من
امراة من مرس ما مرد ناسم وسعه من هوس سر شده بلا شد امر بدست بوي مادم ما مرد ومادر ما مرد ريا عرد كساه كس سوال كرد كسر ما نفقه
مرد بشيلا ما مرد ساسدا مر بدست مرد نمي شود لانه معلق الشرط وقد وجد احد هما دون الاخر وفي فتاوى قاضي خان اذا قال لزوجها
كه مكاه ار سي فلان سوى كدي رو مصر مرس بر شلا مر مرس كسر ما رانكاح طلاق مرد كفت مجلس رجوع ما بود لو بيع الطلاق
نصر الامر بيدها هل يعتبر فيه المجلس اما سوى مرد بر سد كه لسر مرد ركا مراسد مرد هل تصير امرها بيدها اما جاب في ما ذكرنا
في هذا الباب معتبر شايع زمانا ان اخبروه على الفور وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لها ان ابعث اليك نفقتك
عاد امرك بيدك وجب عليه ان يبعث اليها نفقتها في اليوم الثاني وفي الذخيرة جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فلم ينفق عليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب
شهرين الا يوما فحضر في اليوم الاخر فبعثت المراة نفسها حتى مضى شهران الا يوما طلقت نفسها هل يقع الحال طهر الدين انه يقع قال ظهير الدين
الذخيرة وهذا نظير ما لو قال لامراته ان ضربتك فانت طالق واحدة ثم قال ان ضربتك فانت طالق ثنتين فضربها واحدة ثم اختلفا
من حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فذهب منه لا يحنث لانه لم يفارقه وما ما رانه العزيز وكذلك
لو كان بريء فابرأه لا يحنث وذكر في الحاكم الكامل في جامع الجوامع ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المديون اذا وهب الدين من الدائن
في بعض المدة حتى لم تمض المدة الا وعليه دين لا يصير الامر بيدها وان مضت المدة وليس عليه دين ان وهب الدين في المدة يصير
الامر بيدها وان لم يعلم بذلك حتى مضت المدة وقد ذكرنا هذه المسالة في الطلاق بالرجال وذكرنا ان هناك يصير الامر بيدها علم او لم يعلم
الامر بيدها وفي فتاوى ناصحي اذا قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فغاب عنها شهرين فلم ينفق عليها ثم قدم فلم تطلق نفسها حتى
غاب شهرا آخر هل تصير امرها بيدها ان غابت عنها من غير ان ينفق عليها في الغيبة الاولى قد ذكرنا في الكتاب ما يدل على انها لا تصير
امرها بيدها وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فغاب عنها شهرا ثم قدم فلم تطلق نفسها حتى غاب شهرا آخر
فلها ان تطلق نفسها في الشهر الثاني ولا تطلق نفسها قبل انقضاء الشهر الثاني وقال ابو حفص الكبير اذا قال لامراته ان غبت عنك شهرا
فامرك بيدك فغاب عنها شهرا ثم قدم فلم تطلق نفسها حتى غاب شهرا آخر فلها ان تطلق نفسها في الشهر الثاني ولا تطلق نفسها قبل انقضاء الشهر الثاني
وقال ابو حفص الكبير اذا قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فغاب عنها شهرين ثم قدم فلم تطلق نفسها حتى غاب شهرا آخر
فلها ان تطلق نفسها في الشهر الثاني ولا تطلق نفسها قبل انقضاء الشهر الثاني وقال ابو حفص الكبير اذا قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فغاب عنها شهرين ثم قدم فلم تطلق نفسها حتى غاب شهرا آخر فلها ان تطلق نفسها في الشهر الثاني ولا تطلق نفسها قبل انقضاء الشهر الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسر واس رن واعلم سوده لسه فاي بار ما يحل فيه امر امراته الى غيره بالوقت في اخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها فانه قال
رجاي قال اذ قضى بعد الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر ثم علم المفوض اليه بالتفويض
فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل الشرط وكانه قال فقد مضى الشهر امراتي بيد فلان واذا قال كذلك يتوقف على علمه ان
المفوض اليه غائبا ويقتصر على مجلس العلم كذا هنا بخلاف ما اذا قال امر امراتي بيد فلان شهرا حتى انصرف الى الشهر الذي يليه
فاذا مضى شهر منذ حلف ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعة الفتوى جعل امر امراته
بيدها في تطليقة على انه متى تزوج عليها بنفسه او توكيله او تزوجه فضولي امراة واجاز هو ذلك قولا او فعلا فلها
ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وهبت امراة نفسها من هذا المفوض بحضرة شاهدي وقبل هو حتى صارت امراته وقال
عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى ليس للمفوض اليها ان تطلق نفسها اجاب بعض من تصدى للافتاء
بالرواية المراد الغوي بالهوى وتعرض للغواية صورة الهداية حيث تجاسر على هذا المهم من غير تحصيل الرواية
والرواية انه يصدق وهذا غلط بحت وخطا محض واحبت ستر الله عيوبي انه لا يصدق ولها ان تطلق نفسها
وكثيرا ما ذكر في الكتب ان نية الخصوص في الفعل لا تصح لان الفعل لا عموم له كيف وقد ذكر في فتاوى سمرقند ما ان نية
التخصيص من العام في المعرفة دون الفارسية وموضوع الفتوى بها اعني بالفارسية على ان الفقيه ابو جعفر قد ذكر
في مسائل الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل والله اعلم جعل امر امراته بيدها ان ضربها وامر غيره فضربها هل يصير
امرها بيدها فهذه مسالة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث واذا
حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقال بعضهم لا يحنث كما اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث
وينظر في ايمان الكامل وجاءها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها لان الضرب اسم لفعل يتصل بالحي ويحصل به الالم
قالوا وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل ذلك في حالة المزاح على وجه الممازحة لا يصير الامر بيدها وان ارجعها وكذا اذا
اصاب راسه انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه يعد ضربا فيما بين الناس وبعض مشايخنا منهم الفقيه
ابو الليث قالوا اذا عقد يمينه بالفارسية ولا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا ذكر قاضي ظهير
الدين في فتاواه وشيخ الاسلام برهان الدين في كفايته وذكر في ايمان الجامع في الفتوى حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها
او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ولو بعض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لان هذا لا يتعارف
ضربا ولا يقصد بيمينه ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لانه رمي وليس بضرب وكذا ان
دفعها دفعا ولم يرجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها لا يحنث وكان ظهير الدين يفتي بالحنث لان عدم القصد
لا يعدم الفعل وذكر في الملتقط ايضا انه يحنث بالضرب من غير قصد وفي فتاوى الديناري حلف لا يضرب امراته وزن
برخر بسته بر دو خور ارد وجوب بروي انه لا يقع الطلاق قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فامرك بيدك فخرجت
في البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها قال بعض المشايخ ان اوفاها المعجل لا يصير امرها بيدها وان لم يوفها
يصير وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير بيدها من غير تفصيل والاول اصح كانه ذكر القدوري ليس للزوج ان يمنعها
من السفر والخروج من منزله حتى توفيها جميع المهر وذكر في العدة ان خروجها من البيت بعد ما اوفيت المعجل جناية وفي فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين امر بدست زن بها دكر دي اي جنايت شرعي بر بدست اراده انرلاح كفت كه هر دو روي براد سوي
دادم بجايه مادر و ندر ردي ده دو ر لدست دد وامرده رو رسد بدر و مادر اندر بدد ما انسان رفت بجايه
انسان بدين جنايت في دستوري وقت بر دهل يصير امرها بيدها اجاب نعم يصير والله اعلم وفي فوائد ايضا
امر بدست زن بها دكه في جنايت شرعي بر بدار دن كسي لحم خنزيره حولت جاد بدس جنايت بر دس امر بدست زن
اجاب المرد در عادت اين زن مثل اينها دستوري سوي بر كه جنايت بر دو اكر اين زن در عادت از سوي
دستوري حول بدس جنايت بر دو والله اعلم وفي فوائد مرد بان زن كفت بان بهي را كوته در اندر بدهل يكون هذا

جنايه

جنايه اجاب نعم واكر مار بار خوردن كرد قال لا يكون جنايه واكر سوي را دعا بد كرد قال يكون جنايه واكر در برده اقرار بلند كرد
وبيرون سوي نامحرمان شنود بد هل يكون جنايه قال يختلف باختلاف الاشخاص ورايت في عدة المعنيين ولو سمع صوتها اجنبي يكون
جنايه ورايت في فتوى اجاب عنها عمي نظام الدين رحمه الله وصورتها جعل امر امراته بيدها ان ضربها بغير جنايه بنت عم مادر زن
بجايه اين مرد آمد مرد كفت زن را كه امر مادر زاده سك است چرا انده ليست زن كفت مادر بست وخواهر بو مرد
كفت زن را برد امر بدست زن في سود كذا اجاب رحمه الله وذكر في الفتاوى قال لها الزوج لعبت بر بو باد فقالت لعنت
جود بر بو باد تكلموا فيه فقال بعضهم ليس بجنايه لانها ليست بنادمة وقد قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم وعامتهم على انه جنايه اذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا وعلى هذا اذا قال لها اي بادر
ساهد فقالت بادر ساهد فعلى القول الاول ليست بجنايه والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية
فهذا ليس بجنايه في حقه وان كانت ميتة فهذا جنايه منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت
الام ميتة او حية لان الزوج ذكر الجنايه مطلقا وما ذكر الجنايه في حقه الا ترى انها لو تركت الصلاة والغسل في هذه
الصورة فضربها لا يكون الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فتكون سمها امه جنايه سواء كانت حية او ميتة هكذا ذكر
في الذخيرة ومسالة العامل في الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط اذا قال لها اي بلند فقالت له مثل ذلك هل يكون جنايه منها
قال يكون جنايه وهذا اذا صرحت بما قال الزوج فاما اذا قالت دسري احلف المشايخ فيه قيل لا يكون جنايه لانها ما اتت
بصريح القذف وعندي انه يكون جنايه وصار كانها قالت يوخذ بلندي وعلى هذا اذا قال ان شتمتني فانت طالق ثم شتمها
فقالت توي خود تطلق لانها شاتمة حين قالت توي خود كما اذا قال يا زاني فقال بل انت فانها تحد اذ كذا في فوائده وذكر
في العدة لو قال لها اي ادبار فقالت توي او بادر سا او سمت اجنبيا فانه جنايه ولا يصير الامر بيدها وذكر في الذخيرة
ولو لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها لان هذا ليس بجنايه فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت
به واحدت لحيته فهذا منها جنايه ولو قالت له اي جراد اي كان يكون جنايه ولو قالت اي بد خر فان كان كذلك لا يكون
جنايه والا يكون جنايه ولو قالت اي بد خر فان كان كذلك لا يكون جنايه والا يكون جنايه ولو قال لها لا تفعلي كذا
فقالت خوش في ارم ان كان ذلك في فعل هو معصية يكون جنايه وان كان في فعل ليس بمعصية فليس بجنايه ولو
كشفت وجهها عند غير محرم قيل انه جنايه وقيل ليس بجنايه في العدة والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جنايه
بلا خلاف ولو طلبت النفقة والحت فليس بجنايه اما شتمته او مزقت ثيابه فهي جنايه ولو قالت له اي جراد اي
ابله يكون جنايه ولو قالت لهي في مره نفي حق الشريك جنايه وفي فوائد بعض السلف امر بدست زن بها دكه
في جنايه بزيدون در بيش زبان ديكر كفت كه اكر سوي شما مرد بست سوي مر باري مرد بست فضربها الزوج قال
هذا جنايه منها ولا يصير الامر بيدها وفي فوائده ايضا جعل امرها بيدها ان اضربها بغير جنايه فجنت
جنايه شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جنايه غير شرعية فضربها وطلقت المراة نفسها
بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنايه الاولى فليس لك ان تطلقي نفسك فقالت بل ضربتني لاجل الجنايه
الثانية ولي ان اطلق نفسي والقول قول من اجاب رحمه الله ان القول قول الزوج هاتان عن الامام جلال الدين
والد مجد الدين الاسروشني رحمهما الله وذكر في ايمان فتاوى الديناري امر بدست زن بها دله او را بهيچ
كناه بدم بكر بجانه فلان برود في دستوري بسه زن في دستوري بجانه فلان رفت وسوي بادي جنك كرد
سوار ادسام داد سوي اين بر زن را زد اي كفت مر باي خود بسادم سوي كفت مر بدان سبب زده
ام كه بجانه فلان برفته في دستوري مرا قال القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت
لزوجها بطلاق مرسوكند خورده كه مرا في كناه شرعي برد مردي حر بر بو طلاقم مرد كفت مرا في كناه
شرعي زده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك مر برا كفته بودم كه بجانه خواهر

مرو که مرا ازاعا سخن فی ابدا کنون روی بدار سبب زده ام زن منکر سبب بر زن خانه خواهر را قول قول
کرمانشاه و گواه بر کرد بود قال القول قول الزوج لا یسمع البینة فی هذا وسئل جدی رحمه الله عن من جعل امر
امراته بیدها اگر مار کنیم فامر فطلقت المراة نفسها ثم ادعی الزوج انه قد علمت منذ ثلاثة ایام ولم تطلع من مجلس علمک
وقالت المراة لا بل علمت الآن فطلقت نفسی علی الفور فالقول لمن یکون اجاب ان القول للمراة وفی باب الحیض الذی
تصدق فیه المراة وتکذب من زیادات ابی بکر بن حامد اذا جعل امرها بیدها وطلقت نفسها لمن قال الزوج انما
طلقت نفسک بعد الاشتغال بکلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسی فی ذلک المجلس من غیر ان اشتغل بکلام اخر فالقول
قولها ویقع الطلاق لانه وجد سببه باقرار منه وفی التجنیس والظاهر عدم الاشتغال بشیء اخر فکان القول قولها وذکر
فی مختصر الحاکم قال لامراته انی جعلت امرک بیدک امس فلم تختاری شیئا وقالت مذ اخترت نفسی فالقول قوله وفی باب الاقرار
بالعتق من اقرار شمس الائمة السرخسی لو قال لعبده جعلت امرک بیدک فی العتق فجعل امر العتق بیده لا یوجب العتق ما لم یعتق
العبد نفسه والعبد یدعی ذلک والمرء فی ینکر ولا قول للعبد فی الحال لانه یخبر بما لا یملک انشاءه فقد خرج الامر من یده بالقیام
عن المجلس وکذلک لو قال اعتقتک علی مال امس فلم یقبل وقال العبد قبلت او قال اعتقتنی بغیر شیء فالقول قول المولی لانه ما اقر
بعتقه لان العتاقة معلقة بشرط القبول ولو اقر بتعلق عتقه بشرط اخر لا یقبل قول العبد فی وجود الشرط کذا هذا قال
وکذلک هذا کله فی الطلاق وفی امرک بیدک فان اقام المعتد بینة علی قبوله او علی اعتاق المولی بغیر شیء یقبل وفی مجموع
النوازل لو قال للصکاک اکتب خط الامر علی انی متی سافرت بغیر اذنها فهی تطلق نفسها واحدة کلما شاءت فقالت لا ارید
الواحدة وطلبت الثلاث وابی الزوج ولم یتفقا وخرجا یصیر الامر بیدها فی تطلیقة واحدة وذکر ایضا لو قال للمدیون
اگر با حمل روز سیم من بدهی امر زن استثنی بدست من بها الدین فقال بها دم فلم یعطه المال فی هذه المدة ثم تزوج امراة هل
له ان یطلقها قال لا فی هذه اللفظة ولو قال زنی که بحول هذا بود لان قوله خواستی یقع علی امراة یرید ان یتزوجها ولیس باسم التی
یتزوجها وهو کقوله نان خوردی وجامه پوشیدی وقبای دوختی وحقه او بخشی وذکر فیه ایضا رجل قال لاخر فی مجلس شراب الخمر
بر زنی که خواسته ام برای تو خواسته ام و داشتن رها کردن بدست بر بوده است فقال ذلک الرجل اگر چنین است دادم
زن برا به طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل یقع قال لا لان قوله در دست بر بوده است اخبار عن کون الامر بیده
فی الزمان الماضی ولیس من ضرورة کونه فی یده بقاؤه بل الامر المطلق یقتصر علی المجلس وقد تبدل فقد بطل حتی لو قال در دست
بست فهو اقرار بقیام الامر فی یده الان فیصح التطلیق ذکر الحاکم فی مختصره اذا جعل امر امراته بید رجلین فطلقها احدهما لا یقع
فی فوائد جدی رحمه الله امر بدست زن نهاد که اگر به ماه زاد و دینار بوی سیم بای گشاده کن زن را نام خواه بود
بعد خواه که کرد بای تواند گشاده کرد پس گذشتن مدة اجاب نی والله اعلم ان اداه الی المحال قبل مضی المدة
وان لم یود تواند والله اعلم وفی قوله امر بدست زن نهاد که بی دستوری بوار شهر بروم مردار شهر بیرون رفت
و زن او را مشایعه کرد هل یکون اذنا قال لا والله اعلم واقعة الفتوی امر بدست زن نهاد که بی دستوری جهی
کنیز تجرد قد هیئت مع زوجها الی النخاس واختارت جاریة فاشتراها الزوج این بستد بدن زن دستوای بود اجاب
بعض اهل زماننا وان کان لیس کذلک اهلا بود حتی لا یصیر امرها بیدها وقد اجبت یصیر الامر بیدها والله اعلم
وذهابها مع الزوج الی النخاس واختیارها الجاریة لیس شیء من ذلک اذنا ها لم یتکلم بالاذن وهذا لان القیاس یاتی
کون السکوت اذنا فی الصورة ما کما ذهب الیه زفر والشافعی الا ان علمائنا رحمهم الله استحسنوا فی ذلک واثبتوا
الاذن بالدلالة کما اثبتوا بالصریح فی کل موضع مست الحاجة الی ذلک فذا فیما للساکت فیه ولایة المنع فان من
قدر علی النهی ولم ینهه عد ذلک منه امرا واطلاقا علی ما عرف ومنه المثل السائر السفینة اذا لم ینه مامور واستمر
العرف علی هذا فی مسالة المسافرة التی اجاب عنها جدی وفی مسالة الفتوی هذه لا یتمکن المراة من المنع فلم یمس الحاجة
الی اعتبار سکوتها رضی واذنا کما اذا راعی المرتهن الراهن یبیع الرهن او راعی الغریم المالک یبیع العبد المدیون فسکت

لا یکون

لا یکون اذنا بالبیع لما ذکرنا انه لیس لهما ولایة المنع عن البیع خلاف المولی اذا رای عبده یبیع ویشتری فسکت حیث یکون
ذلک اذنا منه عندنا لما مر ان له ولایة المنع وعلی هذا الحروف تدور المسائل وانما قلنا ان المرتهن والغریم لیس لهما ولایة
المنع عن البیع لما ان المالک والراهن یتصرفان فی ملکهما حقیقة وانما الغریم والمرتهن نوع شغل الا تری ان لهما ولایة المنع
عن البیع لما ان المالک والراهن ان یبیعا ویجوز بیعهما علی کره من المرتهن والغریم وذلک بان یبیعا ثم یقضیا دین المرتهن
والغریم منتقل البیع فلذلک علم انهما یتصرفان فی حقهما نظرا الی اصل البیع فلا یتمکن المرتهن ولا الغریم من المنع فلا
یعد سکوتهما اذنا قد طولنا الکلام لاکرام العابد فی الخصام والمکابر فی اللزام یکی دیگری دیگری مرا چنین گفت که
مرا گاه که بی دستوری مرا از شهر بروی امروز خوش بدشت من بهادی گفت بهادم یکبار دستوری مرا از شهر بروی
امروز خوش بدشت من بهادی گفت بهادم یکبار دستوری دیوس از ان تواند رفتن بی دستوری اجاب علاء الدین رحمه الله
تواند چه مرگاه هر وقت لیس و هر وقت به یا در اقرار کرد هکذا کتبت عن فوائده وفیه نظر فانه ذکر فی الجامع
الصغیر اصرحت الا باذنی فانه کذا یشترط الاذن اصرحه بخلاف الا ان ادرکه وهی معروفة واقعة الفتوی قال
لامراته الزهد اذن بر شما هی برا شهر یا در و بدر بیرم امر تو بدست تو بهادم یا بای خود بنگ طلاق باین یکسانی
هر چه گاه که خواهی و زن قبول کرد تفویض برادر مجلس و پس از یک سال گذشت و این سوی و اینه در دار الحاجه یا در و بدر
نبرد هل لها ان تطلق نفسها کانت المسالة واقعة الفتوی بمرغینان فارسل اهلها الینا بالفتوی فکتبت نعم لها ذلک والله اعلم
ووافقنی اهل الافتاء سمرقند یومئذ فی الجواب وهذا لان المراد من هذا فی العرف عقیب کل ستة اشهر لا حقیقة العقد
ورایت فی فتوی اجاب عنها الامام مجد الدین الاسروشنی رحمه الله وکان کثیر اللحظ کثیر الفهم مصیبا فی الفتوی رجل
قال لامراته الزهد ارده روز پنج دینار بوی سیم امر تو بدست تو بهادم حتی تطلقی نفسک متی شئت ده روز گذشت
و این روز رسانید با وجود گشاده کیدن ان لم یرد اجاب لها ذلک اگر مراد سوی ان بود است که اگر بر فوده روز
تمام بدر رسانید با وجود گشاده کیدن وان لم یرد به الفور لا تطلق نفسها ما لم یمت احدهما قال واستصوب
والذی هذا الجواب قلت هذا فصل فی الجواب تفصیلا وقد اطلقنا فیما افتینا فیه اطلاقا لوجود کل فی صورة فتوانا
حیث قال بعد از سر هر سه ماهی وهذا لا یتحقق الا فیما اذا کان مراده الفور علی ما یعرف بالتامل ان شاء الله تعالی
وترکه رحمه الله تعالی ما لم یمت احدهما فیه نظر للابدان ماتت هی اولا کیف تطلق نفسها وکذا لو مات الزوج اولا
لان بموته ارتفع النکاح فلا یتمکن من تطلیق نفسها وهذا بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم یفعل بها کذا ولم یفعل حتی
ماتت هی او مات هو لان ثمة وقوع الطلاق یعلق بانعدامه ذلک الفعل وانعدامه بعجزه وعجزه ثبت فی اخر
جزء من اجزاء حیوته او حیوتها فیوجد حینئذ شرط وقوع الطلاق فیقع فاما فی مسالة الامر بالید اذا لم یکن مراده
الفور ما لم یمت هو او هی ولم یوجد شرط صیرورة الامر بالید واذا مات احدهما حین وجد الشرط زال النکاح
فافترقا فانه واضح بین والله اعلم فی فوائد عمی نظام الدین رحمه الله قال رجل لامراته اگر امر تو بدست سیم یک ماه
واگذرد من سوی برار و چنین فتزوجها ولم یجعل امرها بیدها فی هذه المدة هل تطلق قال اجاب مولانا لان
هذا بمنزلة قوله هذه المراة التی اتزوجها طالق ذکر فی کتاب الحیل الحیلة للمطلقة ثلاثا اذا خافت ان یمسکها
المحلل ان یقول له زوجت نفسی منک علی ان امری بیدی وقال الزوج قبلت جاز النکاح وصار الامر بیدها
ولو بدا الزوج وقال تزوجتک علی امرک بیدک فقبلت هی جاز النکاح ولا یکون الامر بیدها والفرق ان الزوج حین
قال لها امرک بیدک لم یکن هی فی نکاحه قبل الزوج یصیر الامر بیدها مقارنا لصیرورتها منکوحة له وفی وکالة قاضی
خان فی فتاواه فی فصل الوکیل بالنکاح من وکل رجلا بان یزوجه امراة فزوجه امراة علی ان امرها بیدها جاز
النکاح ویبطل الشرط وهذا مما یحفظ حیلة اخری ان یقول المحلل تزوجتک علی ان امرک بیدک بعد ما اتزوجک
تطلقین کلما یریدین فقالت قبلت یصیر الامر بیدها وحیلة اخری ان یقول المحلل ان تزوجتک وجامعتک

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احداً الا فلانا فان لم ان كلمها من عمر حنث ولو قال لاربع نسوة لا اتزكلف الا علامه او فلانة فانه لا يكون
موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان تزهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما هي المدة من غير تربان واما التفصيل
فتوكد اذا ذكرت من جماعة قوليين مختلفين اجمع التقوم فقالوا طارت واصابوا اي قال تقوم طارت وقال بعضهم
صاكوا قال الله تعالى وقالوا هودا او نصارى تهتدوا اي وقالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
فاخبر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا من فصل ما قاله كل فريق واما الذي بمعنى الآن تقدم لكل لا كرسكي او
يعطي حتى لا ضرسكي او يستتبع وانه بمعنى حتى قال الله سبحانه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال شمس الائمة السرخسي
في اصوله الواو للجمع بمعنى العطف فان عامة الشيوخ يقولون ان الشيء يتصل بما قبله الا بدليل يكون مانعا من المعطوف تكييفه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال
والله لا دخلن هذه الدار اليوم او لاطلقن هذه الدار فاي دار يدخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات
فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار او هذه الدار
لانه ذكر او في موضع النفي فكانت بمعنى الواو ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الا الاولى
او الا حنث في يمينه وان دخل الثانية او لا بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث لقوله الا دخل هذه الدار
فاذا دخل هذه الدار فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وانما جعلنا هذه الاية تعتبر باعتبار
معنى التخيير شرطه النفي في حد الجامع يصير وتعتبر باثبات معنى العطف لعدم صحة المجاز بين المذكورين فيجعل معنى الغاية للاولى
فائدة الدخول الثاني بالبر يحتمل انه لا مندوحة فيه بذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم لانه لا يكون
حمل الكلمة العطف اذا امكن العمل بها على الاسم والاستعمال اولى من ان يحتمل الامتداد فيجعل قوله او يعود بمعنى
الغاية على ما ذكره شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان الواو مع كلمة افراد دليل
اشارة وهو معنى حتى ان من حلف لا كلم فلانا وفلانا حنث بكلام احدهما لان الواو لاظهر كلمة حتى كان حاله او صحبه النظم ويكون مستقيما
يكون واو بمعنى حتى وان لا يكون التحنيث لان في مثل هذا المحل يكون معنى حتى قال تعالى فلما ارح الارض حتى ماذن لي او يحكم الله
لي وقال تعالى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل اي حتى تكون وقال تعالى لا عذبنه عذابا شديدا
او لا ذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين اي حتى يأتيني وقال الشاعر ولو كان ابكاء يرد بكاءه ولكنت على زيادا وعناق
على الموتى اذا مضيا جميعا لشانهما بخرب واحتراق يريد وعناق بدليل قوله على الموتى اذ مضيا جميعا لا استطيع
مرورا عامر بوديها ان يصنع الحب ويعصرها صعبا وقال الاخر فهذا تمامي ذا ارى العار مقربا فاكلم اجلال وبرا بانا
الجامع في هذا الباب فاذا قال لا افعل كذا او كذا او كذا افعل حنث وان قال لا افعل كذا او كذا افعل احدها بر وان
تركها جميعا حتى مضى الوقت حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث
وان لم يدخل واحدة منها حتى مضى الوقت حنث واو والواو لمطلق الجمع فاذا دخل الاخيرة برت في يمينه والاسم الاسمى
السرخسي وقد يستعار كلمة او للعطف فتكون بمعنى الواو وقال الله تعالى الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقال الشاعر
اذا عرضا هذا القول ما يحمل على هذه الاستعارة عند قيام الدليل ما لكلام ومن الدليل على ذلك ان يكون مذكورا في
موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم ولا يكن
اثبات التخيير الا ان يحمل على الواو والعطف ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موضوع الواو
والدليل عليه لو قال لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما خلاف قوله فلانا وفلانا فانه لا يحنث حتى
يكلمهما لكن يتناول كل واحد منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الاثبات فان قال والله لا ادخل
هذه او هذه فمضت المدة ماتا جميعا كذا ذكره شمس الائمة واصول الفقه وعلى هذا الاصل قرر الكرخي في ايمان
المختصر مثل هذه المسألة فقال لو قال لرجل عبده حر ان ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق
العبد وكذلك لو اخر الواو وقال ان دخل هذه الدار او هذه الدار فعبده حر سوكذلك لو قال ان وسط الدور فعبده

هذه الدار فعبده حر او هذه الدار وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فعبده حر او
قال عبده حر ان دخل هذه الدار او دخلت هذه الدار او ان دخل هذه الدار وقد دخلت هذه الدار فعبده حر لانه
سوى في الدار بين حنث وعتق العبد واصل هذا ما ذكرنا انه اذا ادخل كلمة او لم يرد بتخييره دون اثباته فانه يريد به النفي
وهذا لان الدخول كان نفيا او اذا اثبت الكل او اراد دخول بيته دون اثباته يثبت الكل واحد على سبيل الانفراد يحنث
بوجود احدهما فعلى هذا لو حمل امرأة بدلها اكر تزوجها سيد ما غاب سود بوجد احدهما بصير الامر بيدها
لانه ذكر كلمة او فما يريد به الا ان المقصود ان لا يتزوج عليها ولا يتزوج عليها ولا يتزوج عليها ولا يتزوج عليها ولا يتزوج عليها
اذا وجد احدهما يحنث وبرفع النفي وكذلك لو قال لا مرين سب سوا كرسكي حوريم ما كلتي حوريم ما ذا شرب احدهما يصير
الامر بيدها وهذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا او فلانا فما يهما كلم حنث وطلقت عليه وكذلك لو قال لعبده ان دخل هذه الدار
او هذه الدار فما دخلت حنث وارتفع عينه ذكر في الجامع ان الاحرمن ايمان الجامع ان كلمة او اذا دخل في موضع الاثبات يكون
للتخيير حتى لو قال لا افعل كذا او كذا افعل احدهما برفي يمينه قال محمد في الاصل ان كلمة او اذا دخل بين اسمين او فعلين
وجوبها باعتبار اصل الوضع صار كل احد المذكورين بيانا في حق الحكم المذكور بمنزلة ما تقول لمملوكين لك او كسوتهم او حرير فيه
فان الواجب في الكفارة لعدم الاثنتان المذكورة مع اباحة المذكور بكل نوع منهما على الكمال ما ترى ولكذلك في كفارة اليمين
وفي اباحة جزاء الصيد وقد مر تاويل هذا الاصل بما ذكرنا في الجامع اذا قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار او كرر الفعل
فقال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فيها دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع الاثبات
يعني اذا دخل ما يريد اثباته وهو الدخول في كل واحد على حدة الانفراد فصار دخول كل واحد من الدارين
شرط البر في يمينه فالحاصل ان كلمة او اذا ذكرت مكررة في موضع النفي يحنث بوجود احدهما بان
قال والله لا دخلت فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث في يمينه واذا اثبت الفت كلمة او اذا دخل بين شيئين ما يريد اثباته دون يمينه
شرط البر بوجود احدهما وعلى هذا لو جعل امر امرأته بيدها اكر كلما ما راس مرها بعد من يوم سرسد او قال اكر دد
رور راكعش ما محمد رسام بوجد احدهما في المدة ولم يوجد الاخر كان امرها بيدها لان ذكر كلمة او في موضع
الاثبات يكون للتخيير وصورة قوله اكر فلان يا فلان برسام عمره قوله والله كه فلان يا فلان برسام لان في كلا الوجهين يريد
اثبات فعلهما لانه اراد اكدهم هر فعل منهما على حدة او رشايد كعكش لم يتخذ ير من يوم نقد كذا كلمة او في
موضع الاثبات يكون للتخيير فيبرا بوجود احدهما هذا الذي ذكرنا اذا عطف بكم شيء بحرف واو وعلم ان
الواو واحد الحروف التي تسمى حروف العطف فكر عند ذكرها ما هو للعطف مطلقا فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم وهو معنى ان المعطوف مقارنه او مترتبا وهو مورد الكشاف اهل اللغة وعلى هذا قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
حلف لا يكلم فلانا وفلانا او لا دخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما وفي مسألة الحلف على الكلام
كلما تدقاصيل مسائل من يعدان سأل الله تعالى وفي ايمان الجامع في اثناء في مسائل يخم الدرس رحمه الله قال الرجل
راشت تراكحانه فلان يوم دمي بدهم امراته كذا مذهب بها الى دار فلان لم تطلق امرأته لان
البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث وفي مغرفات طلاق الذخيرة فرق اكمل كذا اكر است سخاي مرسا تي
ودر امراعان نكني ما نند كذا اسر سخاي من ودست ودرب مراعان كردس لما زسخاي مرد نشا سذ ما شب كدشش تعد فتبل
مطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها الروح بعد ما بدن ولم يوجد فيحنث وحاصل ذلك ان الطلاق اذا كان
معلقا بعدم الفعل في حد كما اذا قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او قال ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم لحنث وقد مر في الصغرى ذكر هذه
المسألة وهذه العبارة اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس اليوم فان قال ان لم اضرب سوطا اليوم او قال ان لم
ادخل هاتين الدارين اليوم فضرب سوطا او دخل احدى الدارين حنث في يمينه وان كان شرط الحنث عدمهما

لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر فيه هذا الى البر لا الى الحنث فعلى هذا لو قال لامرأة ان ما دام
وافقه مرسى سلمى فامرك بيدك ثم ان ديكر بشيد حتى مضى المدة يكون الامر سلمى فان كان شرط الحنث
عدم وصول النفقة والنفقة وان كان ينظر فيه هذا الى شرط البر وهو وجودها في الشهر فاذا مضى الشهر ولم توجد فيه نفقة
وقوله اكر به ماه را فلان وفلان نرسام مرتزله هو لو والله كه تا ماه را فلان وفلان نرشام لان في كلا الوجهين
الحنث معلق بعدم النفقة في هذه فينظر عند تمام المدة الى شرط البر فان وجد شرط البر وجود النفقة لكي لا يحنث والا حنث
وكذا لو قال اكر شرياه عامر سوم ودر سريدت مزمن وانفقه مرسو مرسلمى فامرك بيدك كر عامر سلمى فامرا ورا مرسلمى
مرسلمى وبعده رشيد ما سرواه كدسه بعده رسيد در رشيد سمى ان تصير امر ما بيدها لان الطلاق ههنا معلق
بعدم النفقة في المدة وبعدم اتصال النفقة في المدة والطلاق اذا كان معلقا بعدم النفقة في المدة ينظر
فيه الى شرط البر ههنا وجود اتصال النفقة في المدة ولم يوجد فلم تحنث وكذا لو قال اكر دوروز نفقه
ومحمد برسام فامر كرسيد كي بيدي ساسلمى فامرك بيدها لما ذكرنا ان الامر معلق بعدم النفقة ولم يوجد عدم اتصال
المكث في المدة والحمار في المدة وذكر ان النظر في مثل هذا الى شرط البر كما ذكرنا في شرط البر انفا ولم توجد في المدة هذا اذا
علق الطلاق بعدم النفقة في المدة فان علق الطلاق بوجود النفقة لا يحنث ما لم يوجد كلها لان النفقة حق لها والله
لا يخلق هاتو الدارس او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وانت طالق وقدم الطلاق او اخر فمتى سكن
تطلق لان الدار حرف لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث المسألة كتبناها في الكتاب
وفي جوامع الفقه لهي نظام الدين رحمه الله من مختصر الخصاف وهي توجد في عامة الكتب وفي الجامع الاصغر ان
اكلت سمكها تبن الحنطة لا يحنث ما لم يأكل منها واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الحنث
ما وجد فعلى هذا لو قال لامرأة اكر مرسى بودر خواهم وكبر كرحم فابر كريد كر فاذا فعل احدها لا يكون الامر بيدها
لانه معلق وجود الفعلين وهو التزوج وسرى الجارية فلا يحنث باحدهما وفي ايمان خناوكى الدنياري فالامر اذا كر
لولخ دستور داين سور روي وبه مري موالى روي سواجر سر طلاق اكندون في دستوري سوي سطاره مري حواى
رفع قال الاسطلي واكر اي دستوري سوي سور رصد بكشد به مري حواى في طلاق اسود داني وسودكي سوي سور وبد
مري حواى بر ولان الطلاق معلق بوجود الشرطين فلا يحنث باحدهما وذكر فيه ايضا سوكند خورد كه سيب وزرد
الودان نرا كخورم سبب خورد قال لا يحنث لانه تعلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث وقد مر مسائل هذا الجنس
من قبل فلا يعيدها وفي نوازله رواية ان دخلت دار فلان وفلان بدخل دار كر فانت طالق قاله لامرأته فدخلت
دار فلان وفلان لم يدخل دارهما فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع وذكر في الاصل اذا حلف لا تكلم فلانا وفلانا فكلم
احدهما لم يحنث وقد قدمنا هذه المسألة في اثناء الوقائع في الباب الاول وجعلها على ثلاثة اوجه
انها ان الحالفة لم تحنث تكلم كلا او لم تكلم بذكرتم واما ان ينوي لا تحنث حتى تكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمها واما اذا لم تكن
له نية وفي هذا الوجه اختلف المشايخ والصحيح انها لا تحنث ما لم يكلمها وفي هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا ولم يحلف
لا يكلمها او حلف لا يكلمهما دون هذا ونوى لا تحنث بكلام واحد منهما لا بعينه نيته واذا كلم واحدا منهما لا يحنث
لان قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا لم تكن تصحيح نيته باذ فان حروف العطف بينهما فيصير تقدير المسألة كانه قال
لا يكلم فلانا وفلانا وعند ذكر لم تحنث بكلام كل واحد منهما لان كل واحد منهما صار معينا حاصل وهذا المعنى لا يكون تحقيقه
فيما اذا قال لا اكلمهما فلا يصح نيته كذا في التتمة اصلا الكامل في الفتوى من المحيط ذكر كذا والذي هو بمعنى التشكيك فان الآية
السرخسي في اصوله في باب معاني الحروف المستعملة في اللغة قد ظن بعض مشايخنا ان كلمة او في قوله تعالى وضع للتشكيك فان الرجل
اذا قال رايت زيدا او عمرا يكون مخبرا برؤية كل واحد منهما عينا ولو قال بل عمرا يكون مخبرا برؤية عمرو بعينه ولكن لا يكون
او عمرا يكون مخبرا برؤية احدهما غير معين فيما اذا ثبت كون كل واحد منهما مرادا ان يكون مراده ويجوز ان يكون مراده
والامر الذي يعتمد حمله على التشكيك فان ذلك لا يكون الا عند انتفاء العلم بالمعنى فيحمل على العجز وقد نزه هذا الكلام في بصيرته ثم
قال فعندي ان هذا غير صحيح لان التشكيك ليس بامر مقصود نحو موضع له كلمة او اصل الوضع ولكن هذه الكلمة يستعمل ان شاء والله
الهادي كما ذكرنا الان في الاخبار وفي الشكاك عسار يحمل الكلام لانا عسار هذه الكلمة كما في قوله راسر بريده ادعرا
ما في الانسان لخامسة للجهل واعدم الحمل الذي لاجله كان معنى الشك كانت لهذه الكلمة المعنى باعسار اصل الوضع وهو اما
تناول احد المذكورين على اشارة صفة لاياه في طار احدهما وغيرها قلنا لو قال لعبده احد هذين او هذا هو وقوله
احد هما حر سوى بتناول احدهما وتخير المولى في البيان بيانه يكون من وجه كما بتناول الانتاع حتى يشترط قبول البيان صلاحيته
المحل للايقاع من وجه هو الصحيح للواقع ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا مات العبد وادعى كل واحد
لسيده مالا لو قال لاحدهما احدهما حر لا يحل لاحدهما ان يقبض عينه وان لم يكن احدهما بقبض عينه وان مات
فعند الصحيحين رحمهما الله يكون صالحا ويبدو نصلاحيته المحل كما لو اوصى لاحدهما صلاحا ابو حنيفه رحمه الله يقول هذا الاحتمال يتناول
احدهما على احتمال التعيين الامر كما انه لو كان العبد بين شخصين فاحد هما على احتمال التعيين اما بالبيان او باعدام المزاحم
صورة احدهما قبيح صلاحيا ههنا باعتبار هذا المعنى كما لو اوصى له رحمه الله في فصل العدل بالجار وان تحقق
العدل بالحقيقة لعدم صلاحية المحل له وعدمها المحل كما زخلق عن الحقيقة في الحكم ما دام لم يكن المحل صالحا للحكم يسقط
اعسار العدل بالجار وعلى هذا لو قال الثلاث لنسوة هذه طالق او هذه وهذه تطلق الثلاثة وتخير في الاولين
فجعله ما رجح بين الاولين فعلى احدكما طالق وهذه ولهذا ان يرفض في قوله فوالله لا اكلم احدى هذين
وهذا ولكنا نقول هناك ان كلم الاول وحده تحنث وان كلم احدا الاخرين لا تحنث ما لم يكلمها لانه اشترك
بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمشي كما للواحد فانه يقول لا اكلم هذين فيصير كانه قال لا اكلم هذا وهذا بخلاف
الطلاق فان هناك الخبر المذكور غير صالح للمشي فاذا احتمت بينهما لانه يقال للمشي طالعا فرجع ان هناك يمكن
ان يجعل اليمين كالمذكور وحدها فان لكلم بينهما يختلف سواء ضمت الى الاول او الى الثانية وههنا لكم في اليمين الثاني
بالانضمام الى الاول او الى الثاني فكان نضمه الى ما يليه اولى وعلى هذا لو قال وكلت بيع هذا العبد هذا الرجل او
وهذا الرجل فانه يصح الوكل استحسانا بمنزله لو قال وكلت كل احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف
ما لو قال وهذا فانه لا يصح احدهما نفذ البيع ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملكه وصل البيع بحاز
لكل واحد منهما ان يبيعه وكذا لو قال لواحد بع هذا العبد وهذا ثبت له الخيار على ان يبيع احدهما ايهما شاء بمنزله
ما لو قال بع احدهما ما في البيع والثمن فاسد للجهالة لا يوجب الكلام التخيير وبمنزله الخيار منها غير معلوم
فاذا كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزائد على ذلك لقلة الخطر بعد تيقن من
له الخيار ولكل المسمى بمنزلة الخطر لمنع جواز العقد والفاحش منه لمنع جواز العقد واما في النكاح اذا
قال لامرأة تزوجتك على الف درهم حاله او على الفين الى سنة ان تزوجتك على الف درهم او مايه دينار فقال
ابو يوسف محمد رحمهما الله يقال يثبت التخيير بهذا الكلام اذا كان سفيدا كما في هاتي الصورتين ولا يثبت
الخيار اذا لم يكن سفيدا ان يقول تزوجتك على الف درهم او الفين ولم يحب للاول عينا لانه لا فائدة في التخيير بين
القليل والكثير بجنس واحد وصحة النكاح موقوف على تعيين المهر فوجد المانع عند التسمية فمعنى الابتداء
بمنزلة الاقرار بالمال وبالوصية او النكاح او الصلح عن دم العمد على المال عاما يثبت للاول لكونه مستيقنا به
وبهذا كله يصح ان يكون مسمى في الصلح من دم العمد يصلح ان يكون مسمى في النكاح وابو حنيفه رحمه الله
يقول صحة او تحكيم مهر المثل لان التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة منع كون المسمى ملوما قطعا واوجب
الاصلح في النكاح مهر المثل واما في الصلح فلا يجب عند تسميه ملوما قطعا واذا عدم ذلك يحول الى
المصير الى الموجب الاصلي كالنكاح والصلح فليس في ذلك العقد موجب اصلي في البدل بل هو صحيح من غير بدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب به بلمد او حينا العذر المتقن به وما زاد على ذلك سطل الخوته مشكوكا فيه هذه الجملة مستفيضة من
اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى رحمة واسعة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها وفيه ما سبق من التفريعات السابقة بالاجازة اللاحقة ذكر شمس الائمة

النسفي رحمه الله في الفتاوى المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيزه بالفعل فلا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد
على هذا وهو اختيار الشيخ الامام احمد العياضي السمرقندي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا وهكذا اجاب افتوى
ائمة استروشنة بتا كتبوا الفتاوى والحكاية معروفة وكذا الحيلة في حق من قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي كذا لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا كذلك
ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه قال شمس الائمة
الحلواني والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في جميع الصور كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط عن الامام نجم الدين والفقيه
ابي جعفر ان كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة يدخل في نكاحي او يصير حلالا لي وذكر في موضع
اخر لو قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا احسن قال كل امراة يدخل في نكاحه سواء كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد الامام ابو القاسم
الشهيد في نكاح الجامع في الفتاوى وفتوى ائمتنا فيما اذا قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه يحنث اذا عقد له الفضولي
سواء اجاز بالفعل او بالقول وهكذا ذكر في الملتقط وفي المحيط ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيزه فهي كذا لا وجه لجوازه لانه سد على نفسه وذكر رضي الدين النيسابوري مسئلة تعليق الطلاق في المختلعات ولو قال
لامراة ان حرثت زوجتي اما بعقدك او بعقد الفضولي واجزت فانت طالق بعمل الفضولي لا يدفع الطلاق وذكر
الفقيه ابو جعفر انه قال لو قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي كذا فالحيلة فيه ان يزوجه فضولي امراة بغير امره
ويغرم المهر ثم يجيز هو النكاح فيقع الحنث قبل اجازة المراة لا الى صاحب العدم الملك ثم تجيز المراة النكاح فاجازتها لا تعمل
ثم يجدد النكاح بعد هذا فيكون هذا نكاحا جائزا لان اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا في المحيط وهذه الحيلة
انما تصح فيما اذا قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه واما اذا لم يقل واجيزه قال نجم الدين تزويج
الفضولي لاجله فيقع الطلاق ولكن لا الحكم لوقوعها قبل دخولها في ملك الزوج الا يرى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج
قلنا لا نحكم عليه بما ذكرنا الان هنا لا تقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيزه هو بالفعل
قال صاحب المحيط وعندي ان في المرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوجها بنفسه لا تطلق لان اليمين
في حق هذه المراة انحلت بتزويج الفضولي الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي
فامرته فتزوجها لم تطلق لان اليمين بالامر انحلت الى جزاء وكذلك لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي كذا
فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة الى جزاء وذكر في العدة عن القاضي الامام جلال الدين في مسئلة اشتهر بها نجم الدين
ان في هذه المسئلة تقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدما زوجه الفضولي انت طالق اجازة وكذا لو قال
انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف وفي فوائد صاحب المحيط ان اختيار الصدر الشهيد والامام نجم الدين النسفي ان
الطلاق في النكاح الموقوف ليس باجازة قال وعندي انه اجازة وقيل هذا الاختلاف في المطلقة الواحدة اما اذا طلقها
ثلاثا لا يكون اجازة بالاتفاق وقيل الاختلاف فيما اذا طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما اذا بلغه الخبر فقال طلقها يكون
بالاتفاق وفي متفرقات طلاق الذخيرة زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فقال الابن نعم ما اكرمت فلانه را ازمن
بحول ليستوره رابه طلاق يكون هذا اجازة للنكاح ويقع عليها الثلاث وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
فضولي زوج رجلا امراة ثم ان الزوج خالعها يكون اجازة وينتقص عدد طلاقها وفي صدر الاسلام اكر فلانه زن
كنم باو سواد ... او الطلاق مقصود را زحمت او عقد كرد او بفعل اجازت كرد وسر باو سواد نهاد لا نحكم عليه في فا

كتاب

١٣٤

كتاب النكاح من واقعات الناطفي سوى الامام السرخسي رحمه الله تعالى عن عقد الفضولي اذا قال الابن الذي بعثه ان كان اجاز الزوج
بالفعل ... اكر فلانه بعد ما ... اذا قال اكر نكاح من اندر ... النهي عقد الفضولي وعلى المفتي فيه ان العقد
يكون بالقول لا بالفعل والهداية في الاول وفي الثاني وفي فوائد بعض الائمة سوى الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فزوجه فضولي امراة فاجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق ام قيل تطلق
وقيل لا لان اليمين تحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم وفي اثار مجموع النوازل سوى نجم الدين عمن له
امراة فعقد الفضولي واجاز هو لكن بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة مدينة محلفة بالله ما تزوجت بعد غيبتي
فحلف واراد اني لم افعله بنفسي هل يحنث قال لا اصل له فان كان حلف بالطلاق هل يقع الحنث قال لا والله اعلم وفي الحيل لو قال
لامراته ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج امراة بنكاح فضولي واجاز هو بالفعل لا يصير امرها بيدها وهذا من الحيل وقد
مر في مسائل الامر باليد سوى شيخ الاسلام عمر بن محمد ... لم يطلق ... كان ... كرد ... وان
طلق فضولي ... وبفعل اجازت كرد ... اكر ... مرد ... بعد ... نكاح كند ... نكاح
كرده باشد ... طلاق ... اجازت ... علم وهذا ... في فوائد جدي لو قال
هر زن كه ... نكاح فضولي ... من اجازت ... فضولي ... بالفعل تطلق وفي فتاوى النسفي
لو قال لامراة ان تزوجتك ... لم يحنث بواسطة طلاق ... الفضولي ...
طلاق هل يمكنه ان يدخلها في نكاحه ... ولو ... بعد ... نكاح ...
بنكاح ... ولم يرد على هذا الفكر ولا شك انه يمكنه ان يدخلها في نكاحه بتزويج الفضولي اياها له
والاجازة بالفعل ولا يصح ان يقول للحالف بل بعقد فضولي ... لا بامره بالعقد بما عقد له بغير امره
اجازه بالفعل فلا يحنث وانما يشترط العلم بالفضولي وجه الصحيح بعض الجهال يعقد النكاح لنفسه ثم يذهب الى المراة
من الحالف بشرط ... بلا ... فيه ولو ... بغير ... فضولي ... الوكيل ... ذا زوجها ... ملانه
والجواهر وكذا فتزوجها طلقت فهذا ... كان عن التزويج لا عن الخطبة واكر ...
كم فزوجها ... تطلق لانه اعتبار بالخطبة دون التزوج وفي فوائد جدي رحمه الله فضولي ... عقد كرد ودر مجلس
عقد ... فضولي ... لا يعقد النكاح ومنها امراة زوجها فضولي فبلغها الخبر فقالت ...
حتى جاءت بالولد لاكثر من سنة اشهر من وقت التزويج ... ولا الحاجة الى اجازة النكاح يثبت
والاملاك الفضولي اذا زوج رجلا حلف بالطلاق امراة لا لاجل ... فسكتت وبعث شيئا من المهر
اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة فاذا وصل ذلك اليها او الى وليها فالنكاح بعد ذلك لا يجيزه اجازة
التهنئة بالقول فان قالت حين ما بعث اليها شيئا من المهر لا ارضى بهذا النكاح ولا اجيزه لم يكن لها ذلك لان
النكاح لازم في حقها وانما كان موقوفا في حقه وقد اجازه بالفعل فتم كذا في الملتقط وفي كتاب الاحكام في الفقه
وفي فتاوى ظهير الدين سمرقند انه في كتاب الايمان الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ووصل اليها
فان لم يدفع المامور ذلك اليها هل يكون اجازة لا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه يكون اجازة وذكر في بعض المتون
الاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد منه الوصول اليها كذا ذكره الصدر
الشهيد في الجامع الصغير في كتاب الحج وذكر النسفي فيما رواه وانما يصير مجيزا بعث شيء من المهر وان قل
لانه مختص بالنكاح فيكون اجازة له اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون
اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد بعث الهدية والعطية يقع الطلاق عليها وفي باب الكنايات من طلاق شرح الطحاوي
لو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهي في كل مرة يتزوجها يقع الطلاق عليها وفي باب الكنايات من الحيلة ان
يزوجه غيره امراة فيجيز هو بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبهه ويجوز النكاح ولا يقع الطلاق فهذا

تفصيل ان الاجازه تتحقق بعبث الهديه والله اعلم وفي فوائد صدر الاسلام ظاهر ان يجوز والاجازه بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط والمراد من سوق المهر اليها في الكتاب الوصول اليها لا عين السوق وقال شمس الائمة القاضي الامام فخر الاسلام لا يشترط لانا لحاجة الى اجازته بالفعل دفعا لما دفع الدراهم اليها اجازه منه هذا الفعل وقد حصلت قال صدر الاسلام ولو خلا بها هل يكون اجازه قال رحمه الله لا يكون لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نعم لان لا تكون اجازة تفضولي قبل نكاح صغيره لرجل زوجها اخوها او عمها او ولي اخر غير الاب والجد واجاز الزوج بالفعل ما يحدث شيأ من المهر الى وليها هذا هل يكون اجازة على ما ورائين يشترط الوصول اليه اجازة وان لم يكن لهو كلا وجه فيه فعلى هذا لان هذا الحق لا اجازه من الزوج بالفعل لا تثبت البراءة للزوج هكذا مر رسمه شاخا وقد سرعلى ما ذكره صاحب المحيط والله اعلم الامام فخر الدين ان الدفع الى الماذون كاف والوصول اليها ليس بشرط ولا اشكال على قولها ههنا انه اجازه ولو قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل ولكنه يكره كما يرجعه بالفعل ولو خلا بها قد ذكرناها وقد ذكر في مبادئ ظهير الدين اسحق مطلقا عن شمس الائمة الحلواني انها اجازه ولو رفع اليها ومال هذا مهرك يكون اجازه هو المذكور قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو اجاز بالكتابه ذكر في ثمان الجامع في الفتاوى في باب الكفارات اذا حلف لا يكلم فلانا ولا افعل مع فلان شيأ فكتب اليه لا تحنث وروى ابو سماعه عن محمد انه لحنث سويد القاضي الامام فخر الدين عن زوج ابنته البالغه بحضرة رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت انا قال لا اراه الا على سبيل الاجازه اعتبارا بابتداء العقد جل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره وذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واداسوى الابن تبسكن بعول بيت صهرك محمد امتنع جازه للنكاح كذا هكي عن شمس الاسلام الاوزكندي ذكر محمد بن الوليد البلخي في الجامع الاصغر في رجل زوج ابنه البالغ بغير امره فبلغه الخبر فاجاز قبله او هناه الناس وقبل التهنيه لم يجز واحد من هذين الوجهين كذا اجاب ابو نصر الدبوسي فعلى قياس هذه المسئله لو قبل التهنيه في نكاح الفضولي قبل الاجازة ينبغي ان لا يكون اجازة ولا يحنث وذكر ابو حفص النوازلي اذا زوجه فقبض فقال احسبت او احببت يكون اجازة وكذا اذا هناه حصل التهنيه يكون اجازة والله اعلم قال الفقيه وبه ناخذ وفيه ايضا زوج رجلا امراة بغير اذنها فقالت لا يجيز فاعل او قالت ما احب ان كان لا يكون رد اصحت لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح وفي فوائد صاحب المحيط لو قال الفضولي بس ما صنعت يكون اجازة فسخ النكاح والبيع والطلاق وغيرذلك كذا عن محمد الطاهر الوابنه يكون ردا وعلله العتابي وسئل صاحب المحيط عن اعتق عبد غيره فقال المولى سهل بود قال لا يكون هذا اجازة قال لانه علقه بتوكل باكسب ومن تزوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال باكست او نعاصنعت او قال بارك الله لك فيها قال محمد رحمه الله لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث هو اجازة قبل وبه يوخذ ولو قال سهل بود قبل ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا فضولي زوج امراة بغير اذنها وهي ثيب فسكتت ولم تابت الزوج بالمهر هل يكون اجازة ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في النوازل اذا حلف لا يزوج ابنه عليه فبلغه الخبر فسكت ولم يكذبه كيف الحيلة فيه ان يوكل امراة رجلا ليزوجها ثم يعض الولي مهرها او يطالبه بمهرها يكون ذلك قبولا او تعلما فالجواب فيه ان ينظر الجواب في النكاح وفي فوائد صاحب المحيط وفي طلاق الفضولي سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر يسقط بالطلاق واصل خلابها بالطلاق وخلابها في النكاح لان المهر يجب بها فصولي قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فزوجها ابوها ثم دخلت طلقت ولو فظر قبل الاجازة لا يطلق فان عاد بعد الاجازة فدخلت طلقت وكذا لو كان الاب هو الذي زوج وفي فتاوى الفضولي وشرح كتاب المنتقى عن ابي حنيفة اذا زوج فضولي امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد وفي الذخيرة لو زوج فضولي امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد وفي فتاوى الفضولي لو زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد وفي فتاوى الفضولي لو زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد

بغير امره

نعم اذا زوج فضولي امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد وفي فتاوى الفضولي لو زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد

قوله

نعم اذا زوج فضولي امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد وفي فتاوى الفضولي لو زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فاجازت فزوجت نفسها من رجل اخر قبل ان يجيز الاول فالنكاح الثاني باطل وكذا لو زوجها الاب او الجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

البايع كان وكيل المجيز والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يد البايع يهلك امانة كذا ذكر في الخلاصة وفي
بيوع شرح الطحاوي وذكر في بيوع الدخيرة واحاله الى المنتقى ان قام المبيع شرط لصحة الاجازة ايضا
وان هلك الثمن لا يتعين بالتعيين وفي الهداية ولو كان الثمن عرضا شرط قيامه لصحة الاجازة ايضا
وكون هذا الاجازة بعد الاجازة عقد فيه كون الفرض الثمن مهلكا للفضولي وعلة قتل المبيع ان كان منقولا او قيمته
لانه سواء هو وانه لا يتوقف ولو هلك المبيع لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين يعني كان الفرع دينا او عرضا وذكر
في شرح الطحاوي بعد هذه المسئلة بخلاف القرض عند ابي يوسف وهو ان المديونة اذا كانت بين كبار فباجيروه على القسمة
اذا طلبها بعضهم فاقتسموا بغير امر القاضي وبقضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات قبل
ان يجيز فاجاز ورثته جاز عند هم استحسانا وعند محمد لا يجوز قياسا فاذا قلت وذكر قاضي خان في الوصي في الباب الاول من بيوع
البايع الصغير عالما بسبب الاشتراك فيما اذا اسلم جارية في كر طعام ثم تقايلا بعد هلاك الجارية ان في سع المقايضة الفضولي
اذا هلك الارض الذي باعه الفضولي ثم اجاز المالك البيع ان جاز فضولي باع ثوب غيره فاطلع المشتري عليه فيصار اجاز
المالك وروى عن ابي يوسف انه يجوز البيع وعند زفر لا يجوز وما بين القوسين ليس في النظائر فافهم فوائد جدين الكل اذا اجاز
بيع الفضولي ترتب عليه حكمه الموكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم باع المالك فاجاز البيع شبت البيع والحط
سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة ثبت له الخيار اذا لم يرض بالحط كذا عنه وعزى
نظام الدين محمد الفقيه وهو ان بالاجازة صار كالوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن المؤكل من مطالبة المشتري به كذا هذا
رجل باع عبدا او ثوبا ثم رجع ولم يتصفح المشتري حتى باعه البايع من آخر بغير علم منه ثم اجاز المشتري مع البايع لا يصح اجازته
لانه وقع ما لم يتناوله في محل البيع الموجود من قاض تجاز وقفها البايع امة غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز المولى
البيع بقول الولد مع الام للمشتري وفي فتاوى قاضي ظهير في مع الفضولي اذا احتلف البايع والمشتري فقال المشتري البيع
كان بها الكاوف الاجازة وقال البايع لا بل هلك قبل الاجازة فالقول للبايع وبنها ان باع فضولي لصغير الدار المشتركة بين
رجلين بغير ولي البيع الى نصفها فان اجاز احدهما صح والنصف الذي ملك نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع
في ربع الدار فقوم نصف هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان ربع المالك اقرب الى
نصيبه اما بيع الفضولي اقرب الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار ولذا ذكر في فتاوى قاضي
ظهير فضولي باع دار رجل ودار نفسها اخر فاجاز المالك جاز البيع دون الاول وان اجمع البيع والاجازة فالبيع في الاول
ولو تزوج رجلان غيره ويابعها اخر فاجاز المولى جاز البيع وبطل النكاح وجنس هذا ينظر في فتاواه في البيع وذكر في
المنتقى اذا باع الفضولي لعال المالك بيسيا صنعت يكون اجازة وذكر اكثر الثمن يكون اجازة وقدر في فوائد صاحب المحيط
وفي البيع الموقوف دفع الثمن يكون اجازة وفي خلاصة فتاوى قاضي ظهير حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف الثمن
لا يحنث وفي فوائد صاحب المحيط غصب عينا فباعه ثم ان المالك اخذ حطام المغاصب بدل الدار الثمن فالبيع للمالك
اجازة البيع الفضولي وفي فتاوى قاضي خان الفضولي اذا باع مال غيره وصاحب المال حاضر فلم يتكلم شيئا ثم لم يكن
سكوته اجازة في اخر فضل الاقاله وذكر في بيوع العدة لم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع
فتاوى قاضي خان باع عبد غيره فقال المولى احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة وله ان يرده لانه بالكفر
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وبدا لو قال كفيتني مونه البيع اذا قال احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لان تحمد اقال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا ولو رهن الثمن من المشتري او تصدق به عليه يكون اجازة
ان كان العبد قايما ذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسايل الوكالة لهو تل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم بمقدار الثمن فبلغه علم برد البيع والمعتبر اجازته ام رده قال اجازته وفي
فوائد صاحب المحيط في البيع الموقوف اذا اشترى البايع من المشتري قبل اجازة المالك ما قبل ما باع فالزياده

تكون

يكون للمشتري لا للبايع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم اشترى البايع العاصب منه ما قبل ما باع يكون فسخا
وشاركه المشتري الاول في الزيادة يكون للمشتري كالغاصب ولا للمالك وفي وكالة المنتقى امر رجلا ببيع عبد له ففعل ثم امره ببيعه
الماذون بالدرهم ولم يعلم ببيع الوكيل فباعه الماذون بعد العلم فعلى الوكيل قيمة العبد ولا اجر عليه كذا البيع بالف درهم وذكر في النكاح ولو كان
الامر اجر ته ما امر كذا لم يجز للفضولي في باب البيع وامام المالكية بينة على الاجارة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يمكن
من ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض الثمن كذا ذكر رشيد الدين في باب دعوى مال الشركة من فتاواه ووضع
المسالة في المودع اذا باع الوديعة وامام المودع بينة على الاجازة وفي دعوى المنتقى باع عبد عارية فاقر العبد في يد المشتري
ثم ادعى المالك الامر بالاجارة فان قال كنت امرته بالبيع لتصدق وان قال ما علمت انه باع واجزته لم تصدق لا بينه
قال فيه وكذا لو امرأة مدبر زوجها ومات زوجها فجاءت تطلب الميراث واقامت الامر والاجازة مهرها كانت
لها في الهداية ان مع الفضولي لو اجاز المالك في حياته ولا يعلم حال البيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول
محمد رجع ابو يوسف هذا لا يبيع حتى يعلم قياسه على الاجارة لان الشرط تنجيز في منطق الاجارة ولا بثبت بيع الشك في فوائد
عمي نظام الدين هذا سمعت مولانا رحمه الله يباحث عن هذه المسالة ان مع كذا الكوم لا يجوز قبل الادراك وما حيلة فيه ان
يبيع الكل ثم يعتبر في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فتح العقد في النصف ان فضولي فيه جواز باجاز
نفسه انه لا يجوز وفي بيع الفضولي اذا هلك المبيع قبل الاجارة فانه ينظر ان هلك قبل التسليم الى المشتري يبطل العقد كما
في البيع الناظر وان هلك بعد القبض ولا خيار بالاجارة ولا الكل ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه يرى الاكثر
حتى لا سبيل له عليه بعد ذلك بخلاف ما لو باع الفضولي فاذا هلك من احدهما لا يعود ان هلك من غيره وان
اجاز تضمن المشتري مطلقا البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين والمشتري ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما
ضمن وان اجاز يضمن البايع فانه ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه بعد البيع لا سد سعه بالغاب لان سبب هلاكه قد تقدم
عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه لتسلم بعد البيع لا سد سعه بالغاب لان سبب هلاكه متاخر عن
العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية مطلقا انه لجواز البيع بقبض البايع وقد ان له ان يمتنع لم يكن قبضا كما لو
علم بتسلم باعه منه فصار كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي الفضولي اذا باع الدار فاقدم البناء ثم اجاز
المالك البيع صحيح لانه بقي الدار بيضاء الغرصه في فتاوى رشيد الدين وذكر في جوامع الفقه صاحب الحيط فضولي باع عبدا
ثم هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن فانه هلك امانة وان لم
يعلم كان مضمونا والمسالة في فتاوى قاضي ظهير الدين بيضاء احالها الى المنتقى وفيما باع مال الغير بعرض لو هلك العرض في
يد الفضولي قبل الاجازة العقد ولا لحقه الاجازة فيرد البيع على صاحبه ويصير البايع للمشتري مثل عرضه
ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي لانه قبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض ان كان بتصرفه
قبل القبض فتصرفه باطل وبعد القبض جايز ان كان قبضه باذن المشتري صريحا او دلالة لو تصرف المشتري
في المبيع قبل الاجازة لا يجوز تصرفه سواء قبض المبيع او لم يقبضه لعدم اذن مالكه كذا ذكر في شرح
الطحاوي ثم قال فيه الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن
له حالة العقد لا يتوقف وبطل وقال الشافعي العقود لا تتوقف بحال بيانه الصبي المحجور اذا باع ماله او
اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كانت عنده او عقد عقدا محجور عليه لو فعله وليه في حالة الصغر
فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيز الولي فاجاز بنفسه
جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا لا كثر
من قيمته فكل ما لا يتغابن الناس في مثله او عقد عقدا مما لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه

هذه كلها ما لم يرد ان اجازها الصبي بعد البلوغ لم تجز لانه لا يجوز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة
الا اذا كان لعقد اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيجعل رجوعه على وجه الابتداء لا على وجه الاجازة بخلاف
ما يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء تاما هذا ينظر في شرح الجامع
والشراء لا يتوقف اذا وجد بدا على المشتري حتى لو اشترى حر او باع لم يحل بغير امره كان ما اشترى لنفسه
اختار الذي اشتراه له او لم يختر وان لم يجد نقدا عليه يتوقف على اجازته والمعقود عليه الى الصبي المحجور
والعبد المحجور اذا اشتريا شيئا لغيرهما فانه يتوقف فان اجيز جاز ويتحول العقد الى المجيز دون العاقد هذا
اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضافه الى الذي اشتراه له بان قال بايع عبدك هذا من فلان بكذا او قبله له
فانه يتوقف على اجازته من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لا يجوز فان قال البائع بعت او قال البائع بعته منك
لاجل فلان حال المشتري فصلت عقد على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان الوكيل ولا الرسول ما اشترى
ما شترى الوكيل فعقد على الوكيل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وتفرد بالعقد اليمان كان من اهل اشتراء لنفسه ولا يتوقف
من شرح الجامع الكبير ذكر قول المأذون الفضولي اذا اشترى واضاف العقد فانه على وجهين احدهما ان يقول البائع بعت هذا العبد من
فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او قبلته لفلان ولم يقل لفلان وهذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ربحا والمال لمن يؤدي
صاحب العقد للفضولي ثمنه فاذا اجاز العبد لاجل فلان فالعقد للفضولي اشتريت او قبلت او يقول الفضولي لصاحب العبد
اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول بعت وهذا الوجه يتوقف العقد على المشتري حتى لا يتوقف قبل ان يقول صاحب
العقد الفضولي قد بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد قد بعت منك العبد
ان العقد يتوقف لا يتوقف على الفضولي وفي وكالة قاضي خان اشترى عبد كرد واستحقه ان بيشتر بيعلمان وقال فلان رضيت
كان للمشتري ان يفسخ البيع عند لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل
الموقوف دون التام فان دفع المشتري اليه واخذ الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي وفي بيوع اخيره وفي فصل بيع الغاصب
ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي اشتريت بكذا لفلان او قال الفضولي ابتداء اشتريت لفلان
بعت منك لان العقد يتوقف ولا يتوقف على الفضولي وهو الصحيح وذكر في وكالة الجامع انه اذا اشترى وهو من اهل
ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف على الفضولي وان اضاف الشراء الى المشتري كله وهذا اتصل احد عقدي المتاجرين
بالعقد الاخر كما في الدرجة وفي بيوع الفضولي لو وطئ المشتري او المشتري كله ان الشراء وقع للمشتري له علم ذلك او لم يعلم
ما لم يدع اشتراءه منه وقبله الاخر صح وكذا كله وهذا كله بعد ما اشتراه ولو علما بعد ذلك ان الشراء كان فلا
على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان يسترده منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري كنت اشتريت
بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فحاصل الشراء النفسي فالقول للمشتري له لان المشتري له
اقر انه اشتراه له بعد اقراره انه اشتراه بامره صح الفضولي وقال الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروطه الفضولي
اذا صالح عن غيره لا يخلو اما ان كان المدعي في العين او في الدين وكل وجه لا يخلو اما ان كان المدعا عليه مقرا او
منكرا والا يخلو اما ان كان بامره او بغير امره فان كانت الدعوى في العين وصالح المدعي بغير امر المدعا عليه فانه
لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه او صالحتك من دعواك على
فلان او قال صالحني على الف درهم من مالي او قال صالح فلانا على الف درهم على ان ضامن لها من دعواك على فلان
فان قال صالح فلانا ولم يضف الصلح الى ماله ولا الى نفسه ولا الى ضمان لها من دعواك على فلان
يتوقف على الاجازة كما في خلع الفضولي اذا لم يجز ولم يضف الى ماله لا يجوز للجلع ولا يقع للطلاق الا ان يرضى
اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق ويرى الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبقي المهر في ذمة الزوج كذا
ههنا فان اجاز المدعا عليه جاز وكان المطالب هو المدعا عليه دون الفضولي لانه لم يضف الى نفسه حتى

يرجع حقوق العقد اليه وان صالحها على الف واختلف المشايخ فيه والذي نزله قوله صالحني فيجعل المطلوب عليه لانه
اضاف الصلح الى نفسه وصار بمنزلة الوكيل بعمل الشراء بمثل هذا اللفظ وقد ذكرنا ان هذا من المسائل التي
لانه كالم يضف الصلح اليهم بقي مضافا الى نفسه فيقع العقد المدعا عليه لان العقد انما يقع لمن له منفعته فيه والمنفعة للمدعا عليه
اطلق الجواب فقال صالحني ولو قال صالحني على الف من مالي او على ان ضمنها فانه ينفذ الصلح عليه وليس للمال ان يرجع على
المدعا عليه ولا بحصة له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين صحت التزامه هذا اذا كان الصلح بغير امر
المدعا عليه فان كان بامره فقد تولى صالح فلانا ينفذ على المدعا عليه وجعل المال وجعل صالح كانه امره
بالصلح فهو احد قولي الشافعي كما ذكرنا قبل هذا بمنزلة قوله صالحني حتى لا يرجع المطلوب اليه وقيل هو بمنزلة قوله صالحني
حتى يرجع المطلوب اليه وليس لصالح ان يرجع على المدعا عليه لانه كان بامره وجعله عليها الا ان لا يضاف
الى نفسه والى ماله سوى كما ذكرنا وان قال صالح فلانا على الف درهم على ان ضامن فقد ضمن على المدعا عليه لانه اضاف
الصلح اليه ووجب المال على المدعا عليه وسواء كان كفيلا بهذا المال هذا اذا كان صلح المديون فان كان مقرا بالدين
وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه اضاف اليه فان اجاز جاز وان رد بطل وان
قال صالحني فيه اختلف المشايخ كما ذكرنا وان قال صالحني ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه ولا يتوقف على المدعي عليه
لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه وانه جائز بغير رضاه ولا يغير المدعي ملكه للمقضي وان كان المدعي عليه منكرا خلاف ما لو كان
المدعي عينا والمدعى عليه مقر وصالح بغير امره ان العين يصير ملك المقضي لان العين شراء او هبة جائزة وان كان في تغيير المالك خلاف
الدين فانه لا يصح شراء غير المديون اياه وان قال على الف من مالي فكذلك الجواب لان الاضافة الى المال سواء وان قال
على ان ضامن توقف على اجازة المدعي عليه خلاف ما اذا كان منكرا حيث ينفذ على المصالح لان ثمة لا يكون عليه ضمان
الكفالة بجوز بدون الامر واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر خلاف ما اذا كان منكرا هذا اذا كان
مقرا بالدين والصلح بغير امره فان كان بامره وهو مقر بالدين لا خلوه من وجه اويقال صالح فلانا بعد الصلح
على المدعي عليه ولزمه وان قال صالحني بغير امره ولزمه ويرجع على الآمر وكذا اذا اضاف الصلح على الامر كما ذكرنا ان الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فقد ضمن على المدعي عليه لانه كان بامره ويلزمه المال لان
حمل على ضمان الكفالة وان قال صالحني على ما لزمه العبد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا عن هذا الذي
ذكرناه واذا وقع الصلح عن دعوى الذي فان وقع عن دعوى العين بعد اجابة وجحود اما ان كان المدعي عليه مقرا للعين
للمدعي او منكرا فان كان منكرا فالصلح باطل واما ان كان الصلح بامره او بغير امره فان كان بامره فالجواب فيه
في الصلح الذي اذا كان بامر المدعى عليه وكذا الجواب في الصلح عن العين واذا كان بغير امر المدعى عليه ينظر فجواب الصلح عن العين اذا
بغير امره لا يختلف الجواب بينهما في تعذر التفصيل واما اذا كان المدعى عليه مقرا بالعين للمدعي فان صالح فلانا واما ان صالح بامره او بغير
امره فان صالح بغير امره فانه لا خلو اما من وجه كما ذكرنا في الصلح عن الدين فان قال صالح فلانا عن الف درهم لم يكن له ان يرجع
ما اجاز المدعى عليه فلا ينفذ على المصالح وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف لان الشراء لا يتوقف اذا لو وجد نفاذا
على العاقد فهنا لم يجد نفاذا على العاقد لانه لم يضف الشراء فلم ينفذ ولكن ينفذ على المدعى عليه لانه كان بغير امره ويجوز
ان يتوقف الشراء على اجازة المالك كما في شراء المحجور وشراء المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك عن هذا العبد او
وقبل بمنزلة قوله صالحني ينفذ عليه فيصير مشتريا بالنقد لان المدعى عليه مقر لا دين وقيل هو بمنزلة قوله صالح فلانا لا ينفذ
عليه وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف درهم من مالي فانه ينفذ ويصير مشتريا بالنقد لان المدعي مقر وهو محل للبيع
وهو اضاف الشراء الى نفسه الا ان نواه للغير ينفذ عليه كما لو قال اشتريت هذا العبد للغير وكذا لو قال صالح فلانا على الف درهم
لان الدين ليس بمحل للشراء وان قال صالح فلانا عما ادعاه فلان فانه يتوقف وان اجاز صار كما لو قال صالحني على الف درهم
باجره فهي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه في قول المصالح الاول وفي قوله صالحني اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مالي نفذ عليه لانه الحجي كان هو المطالب بالبدل لانه اضافه الى نفسه وعالم وان قال صالحك فلانا على الف درهم من سند الصلح على المدعا عليه ووصى
كان العقد يجري بين المدعي وبين المدعا عليه ويلزم النقا بحكم الكفالة لان حكم العقد لا يتم برضيهما والفضولي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان صالح الاجنبي
مع المتبرع على الف مسلم على ان يكون المدعا سالما للمصالح لا للمدعا عليه او صالح مع المتبرع على ان يكون المدعا سالما للمدعا عليه ويبرئه من الدعوى على
الف درهم من مال المتبرع او على ان يضمن له الف درهم او صالح مع المتبرع على ان يسلم المدعا للمدعا عليه بالف درهم من مال المتبرع الى ماله ولم
يضمنه كان صالح على ان يكون المدعا للمصالح جاز سوا اضافه الى ماله او لم يضفه ضمن او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعا من المدعي بثمن
معلوم فجاز فاذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعا لانه مشترى فيطالبه بتسليم المبيع فان لم يمكنه بطل البيع فان اقام البينة
او اقر المدعا عليه للمدعي سلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان ينقض الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه لانه في المعنى بايع المغصوب من الغصب
من رجل الغاصب جاحد فان البيع موقوف على امكان التسليم واقامة الحجة ولا بينة له فحكمه ما بينا وذكر محمد رحمه الله في البيوع ان
المدعي اذا باع العبد المغصوب من رجل الغاصب جاحد فان البيع موقوف فان امكنه التسليم واقامة الحجة بعد البيع والا كان للمشتري
نسخ البيع كذا ههنا فان اراد المدعي ان يخاصم المدعا عليه ويقيم البينة على ان المدعا ملك المشتري منه او يحلفه لم يكن فانه
لا يخلو اما ان كان المدعا عليه جاحدا فصحت خصومته معه لان المدعا عليه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما له وان
اقر المدعا عليه للمدعي ياخذ من يده ويسلم الى المتبرع وان خاصم المتبرع وان كان المدعا عليه جاحدا صحت خصومته لما قلنا
انه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر للمدعي لا تسمع خصومة المتبرع معه لانه صدق المتبرع بدعواه وزعم
المتبرع انه مودع المدعي او غاصبه ولا خصومة له معه وان صالح على ان يكون المدعا للمدعا عليه على ان يبريه المدعي عن
الدعوى في هذه فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز لانه بدل المال لاسقاط حقه في الدعوى والصلح للاسقاط
جايز اذا اضافه الى ماله او ضمن بدل الصلح كما لو كان الصلح عن الدين وكما في الخلع والصلح عن دية العمد لا سبيل للمصالح على
على المدعى لانه يستحق المدعا بالبينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدل الصلح على المدعي وان استحق نصفه رجع بالنصف
قال الذي يدعيه الدار المدعى بالمدعا يفسد الصلح وذكر محمد رحمه الله ان المدعا يكون للمتبرع المصالح لانه بمنزلة المشتري
لها منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا للمدعا عليه لانه لما اقر بذلك صار المتبرع مشتريا للمدعي ليكون الشيء عليه والشري
لغيره وانه لا يجوز فاما مادام جاحدا لا يكون مشتريا وانما يكون باذلا ماله بازا اسقاط حق المدعي وانه جائز وان الحق
على ان يكون المدعا للمدعا عليه ويبريه عن الدعوى بالف درهم ولم يضفها الى ماله ولم يضمنها فان هذا الصلح يكون موقوفا
على اجازة المدعا عليه ان اجازه صح ووجب المال عليه وان لم يجز بطل الصلح كما لو اضافه الى ماله ابتداء وانما توقف هذا الصلح
لانه احتمل ان يكون الصلح بالالف على المتبرع او بالالف على المدعا عليه فاذا اطلق حمل الحال على المدعا عليه لان المنفعة له لا للاجنبي
وصار من الخلع الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي
وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المراة الا ان يودي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المراة الخلع وقال
والاب لو خلع الابنة الصغيرة من زوجها كالاجنبي اذا ضمن للاب والاجنبي واضاف الى ماله يصح الخلع ووقع الطلاق
ولا يتوقف على اجازتها ويكون هذا الخلع فيما بين الزوج والخالع طلاقا باينا بغير بدل في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها
الخبر واجازت نفذ عليها وبرى الزوج من المهر وان لم تجز ترجع بالمهر على زوجها ثم الزوج يرجع على الخالع ولصير نقد
هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فيرجع على الخالع من المال
اما الخالع بحكم العقد لا بحكم الكفالة لان من شرط الكفالة ان يكون المال واجبا على الاصيل حتى يجب على الكفيل وههنا ليس كذلك
هذا اذا كانت كبيرة وان كانت صغيرة فان ضمن الخالع الصداق للزوج او اضاف البدل الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء
كان الخالع ابا او اجنبيا ولا المخت كان لها ان تاخذ الزوج المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده ثم الزوج
يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان وذكر شمس الائمة السرخسي ويرجع الابنة بنصف المهر على الاب في الفصل
الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج فاما اذا لم يضمن الخالع المهر لا شك انه لا يسقط مهرها

بهذا

بهذا الخلع وهل يسقط البدل نعم ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل العقد وتعبر عنه يقع الطلاق
بالاتفاق ولا يسقط المهر وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ينظر ان كان الخالع اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل
يتوقف على بلوغها اختلف فيه وان كان الخالع ابا ولم يضمن المهر ولم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر في خواهر زاده ان فيه اختلاف
المشايخ ايضا قيل بانه يقع الطلاق وقيل بانه لا يقع وذكر الحلواني في وقوع الطلاق روايتين هذه الجملة في شروط الطحاوي
للغيناني … وهو جنس حوادث من مسايل الخلع يا تبين في فصل الخلع ان شاء الله وفي … الجامع الكبير الفضولي اذا قال لرجل ادعى على رجل حقا
الذي على فلان من عبدي هذا فصالحه ثم استحق البدل فانه ليس للمصالح شيء بل يرجع المدعي الى اصل حقه ودعواه فرق
بين هذا وبين الخلع فانه ان قال لرجل اخلع امراتك على عبدي هذا ففعل فخالعها ثم استحق العبد يجب تسليم المسمى ان قدر
وتسليم قيمته او مثله ان لم يقدر عليه بان استحق وهو من ذوات القيم فعليه قيمته ومثله ان كان من ذوات الامثال والفرق عند ذكر
في زيادات العتابي يجوز الاستبرا … الفضولي اذا … بنفسه … بنفسه
وكذلك سائر الصلح عن الخير … طلاق امراتي … كل واحد
منهما … طلاق … دون … جاز ولزم المشتري حصته التي رجع اليها الطلاق الامر بالصلح امر بالخلع حتى لو امر
رجلا بالصلح عنه فصالح واد بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الامر وان لم يامره بالضمان على ما القنية الامر بالنكاح لا يكون
امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر وادى … لا يرجع بذلك على الموكل … وفي آخر كتاب الصلح
من شرح الطحاوي ما يتعلق من التصرفات السابقة … الاخيرة فضولي زوج رجلا امراة برضاها بغير اذن الرجل ثم ان الرجل
وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا وفي الذخيرة الاستروشنية … عتيقة من الجامع الكبير الوكيل بالبيع
اذا باع قبل الوكالة ثم اجاز … اذا زوج قبل الوكالة ثم اجاز بعد الوكالة لا يجوز وفي نكاح الجامع الكبير فضولي يزوج رجلا امراة بغير
اذنه ثم ان الزوج وكل رجلا ان يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف المشايخ فيه وفي شرح الطحاوي وكل رجلا
ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يجيزه الوكيل او الموكل بعد معرفته بالوكالة وهذا خلاف الوصاية اذا الوصي
الغايب يعني جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية … جائز استحسانا ويكون
ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك من اخراج نفسه منها الاستروشني رحمه الله رايت في موضع اخر من باع مال غيره بغير اذنه ثم وكله
المالك ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصايا وفي الملحقات الوصي باع مال غيره ثم وكله
مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز قال … هذا غير مسلم على الاطلاق لان … لو
زوج امة غيره ثم ملكها فان حرمت عليه وطيها له ان يجيز ذلك العقد وفي … باع رجل مال اليتيم ثم جعله القاضي وصيا لليتيم
فاجاز ذلك البيع صح استحسانا وفي كتاب غريب الرواية … باع ملك غيره فاجاز الوكيل الذي وكله ببيعه جاز ويتعلق الحقوق بالمباشر
دون الوكيل ولو امر ان يشتري له … آخر فاجاز الوكيل لا يجوز وذكر في العيون عن محمد رحمه الله فيمن وكل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل فاجاز الوكيل جاز … وكذلك البيع ولو وكله ان يطلق امراته فطلقها غير
الوكيل والوكيل حاضر واجاز لم يجز وكذلك العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز الكل والخلع … مثل النكاح العبد اذا
باع المولى ثم اذن له المولى بالتجارة لا ينفذ البيع باجازته لان هذا العتق يتوقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة
العبد … تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو تزوج
العبد امراة بدون اذن مولاه ثم اعتق جاز العقد ولا يشترط الاجازة بعد العتق والصبي اذا تزوج ثم بلغ او باع لا
يجوز الا باجازته بعد البلوغ والصبي اذا تزوج ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح لا … وينبغي
ان لا ينفذ بمجرد الاذن من غير الاجازة كالعبد وفي … مع الكبير العبد المحجور اذا استدان دينا ثم اذن له المولى
فانه لا يوخذ في … الدين الذي وجب عليه في حالة الحجر ولا تتعلق بكسبه ورقبته و… ثم اعتقه
مولاه يوخذ بذلك والعبد المحجور اذا باع شيئا ثم اعتق فاجاز البيع لم يجز وفي نكاح الجامع الوصي استثنى العبد المحجور

النكاح اذا زوج الصغير والصغيرة

اذا اقر دس ثم اذن لمولاه فانه لا ينفذ ذلك لا اقرار ولو اعتقه نفذ لا غير ال ملك المولى المكاتب اذا عبد ثم اقتراه ثم اعتق فاجاز
النكاح لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة القاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة ولم يكن في منشوره ان يزوج الصغار
ولم ياذن له السلطان بعد ذلك ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا من فتاوى القاضي ظهير الدين الصغير او الصغيرة اذا زوجا
نفسيهما بغير اذن وليهما فبلغ المولى فاجاز جاز في الذخيرة ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة
الولي الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازة منه بعد تحول الولاية
اليه من فتاوى قاضي ظهير الدين وفيها ايضا ولو زوج ابنه الكبير امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب
ان يجيز ذلك النكاح على ابنه ذكره ابو بكر صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات
الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت لم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابنه ثم مات الاب ولا
وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك بعد ان يكون ملكا مالكا
ذكر في باب نكاح المحاطة من الجامع الصغير اذا تزوج امراة بغير اذن المولى فباعه المولى من انسان فاجاز المشتري
يجوز وكذا الامة لو تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا تحل له وطئها فاجاز المشتري النكاح لا يجوز لما
عرف في هذا الباب اذا طرى حل الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا الفضولي اذا باع مال انسان ثم وكله
المالك ببيعه جاز ذلك البيع جاز وكذا الصبي اذا تزوج امراة او باع ماله ثم اذن له وليه واجاز العقد السابق
يجوز استحسانا في هذه المسائل لا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى الا ستر وكذا رحمه الله رايت في فوايد
والدي رحمه الله نكاح العبد والامة ينفذ بالعتق او باجازة المولى او باجازتهما بعدما اذن لهما المولى في النكاح
اما لا ينفذ بنفس اذن المولى بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى ولا ينفذ بالاذن ولا بالعتق ولا
باجازتهما بعد العتق لا يحكم البيع قبل العتق بينه للمولى وبعد العتق ثبت للعبد كالنكاح الى تملك جديد غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفء لا يجوز بالاتفاق ولو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذا
غير الاب والجد اذا قصر عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ المسمى في
اعتق العبد فيما اذا كان الخيار للبايع ثم اجاز البايع البيع لا ينفذ اعتاق المشتري وفي مسايل ابن سماعة اشترى
دارا من رجل بغير اذن صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل هذا رايه ان
الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لا يجوز ولو كان المشتري لما باعها جزه هذا البيع فاجاز جاز ولو لم
يجعل صاحب الدار له حق التوكيل لا يجوز وفي المحيط وكذا الجامع في الفتاوى رجل اجر عبد من رجل سنة
ثم اعتقه المالك في اثناء السنة ان شاء العبد فسخ الاجارة والاجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز والاجر ما بقي
للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز الورثة الاجارة لا يجوز وتمام هذا ينظر في كتاب البيوع
والمحقر رجل قال لمديونه ادفع الى الالف التي لفلان عليك نقضي بحق الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب
يجوز ولو هلك بعد الاجارة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال وكذا
المطلوب لا يجوز ويتول لا اجيزان بدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع دينه لا من صاحب الحق فاذا الكتاب
كذا رايت في موضع ونسبه هو صحيح وكانه وكان الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين قبض دين غيره بغير امره ثم اجاز
الطالب ان كان قايما او هالكا وكذا اقبض بكتابته وعقد وذكر ايضا في فتاواه رجل دفع ماله الغير واقرضه انه
ثان اجازه المالك يكون القرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض رجع الدافع من الدافع جواه ضمن الدافع صار
الدافع متملكا ما دفع لانه لما اجرى ضمانه تبع المكرم بالمدفوع بالقابض ذكر ايضا في باب دعوى مال ان نفذ
فتاواه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة فان نور كدا فيه فلو انه اقرض ثم اجاز رب المال الضمان كان الهاوية
الاجارة والا فلا في الفصل المشترى من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله

١٣٦

وعندهما ينفذ استحسانا ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري بالاتفاق والمشتري من الراهن
اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه بالاتفاق وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين وفي شرح
الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه ولم اجاز المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لانا قد اثبتنا حقا اذا تقدم سبب ملكه على بيعه
حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشترى الغاصب من المالك او وهب له او ورثه منه لا ينفذ
بيعه قبل ذلك الا ستر وفي رحمه وفي موضع اخر من غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع
لا ينفذ بيعه ذكره صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه واجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه ينتفع به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ولو استقضيه ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ ما
عن الضمان وفيه ايضا الاجازة في العقود يلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا يلحق الافعال عند
ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي واجاز المغصوب منه ذلك
لا الاجنبي عند محمد رحمه الله خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخرج ذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون
اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا
وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بقبضه
في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الخامس والعشرون

في اقسام الخيارات وكيفيتها
وبيان شرايطها واحكامها الخيارات انما يثبت في العقود الشرعية انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا
يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ اما الخيارات
التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما
صح النكاح ويبطل الشرط عندنا وقال الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت في النكاح لا في
المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب لما
وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله ان يرد المراة
ويفسخ النكاح وان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت
المراة زوجها مجبوبا او به جذام او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه
الله لها ذلك وان وجد من المراة بمهرها عيبا لا يرد باليسير وبالفاحش يرد الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا
فيرد بالعيب الفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا فلها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك
بالمعروف والتفريق بالتخلية ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا في فتاوى قاضي خان وفي
فتاوى الجامع الاصغر سئل ابن سلمة عن خيار امراة العنين اذا خيرها القاضي بعد مضي السنة ايكون
في المجلس قال نعم واذا قامت ولم تختر نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك وهكذا ذكر في فتاوى
الديناري وكذا اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار
البلوغ اما خيار المخيرة اذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في ذلك
المجلس وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتضي المجلس يكون هكذا يبقى بقاء المجلس وان تطاول كخيار قبول
البيع وخيار المشية وغيرها وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الروية والعيب الا انا تركنا
انه تركنا بالاثر وهذا خيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ويبطل بما يدل على الاعراض لا
اذا ردت او قامت او اعرضت او اخذت في عمل اخر بان اشتغلت بالامتشاط او بالاغتسال او بالاختضاب
 لان ذلك المجلس صار مجلسا اخر وان اقامها زوجها يبطل خيارها لان المجلس ان تبدل او ثبت تبدله لا يبطل

باب العيوب في النكاح الجذام والبرص والقرن والرتق

لا يبطل خيارها لان ذكر الشرط ليس باعراض وكذا لو اعتقت شيئا بما لا يبطل خيارها لانه ليس بتسليم وكذا لو دعت ابا ها او شهودا
لا يبطل خيارها لان هذه امور يسع لها الحاجة اليها في اختيار نفسها وكذا لو اجابت في مجلس طلاقها
مشيتها وفي حوله طلق نفسك وقوله امرك بيدك وفي طلب المستفتي فتى كل موضع يبطل الخيار لا يبطل هذا الامر وفي
كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذا الامر والفرقة بهذا الخيار كما تحتاج الى القضاء تقع طلاقا بائنة ويجب نصف المهر ان كان
قبل الدخول وان كان بعده وفي لفظها اذا سمعت تخيير الزوج اما بالا اتهام لغا ان ثبت لها الخيار بعد مجلس علمها
خيارها وبعض هذه المسايل في نكاح مبارك قاضي خان واما خيار العتق المذكور هنا اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فعتقت هل الزوج او عبدا كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وهذا ظاهر الرواية وفي ان كان الزوج حرا لا خيار لها وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت لا اذا اعتقها المولى كان لها الخيار العتق عندنا
وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه مختص المراة دون الزوج يعني ثبت خيار العتق للانثى دون الذكر ووقوع
الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل السكوت وبمبتدا الى آخر المجلس الا اذا اطلت خيارها بلسانها او دلالة
بانها تكذب نفسها وما اشبه ذلك وانما قلنا وقت هذا الخيار خيار المخيرة من وجه حتى احد الحاقه
منها لا يتوقف على المجلس فخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه يثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو
اصل الطلاق وانما قلنا ان خيار العتق لا يتقدر بالمجلس بخلاف خيار المخيرة لان المخيرة مستفوله عند المولى فلا تتفرغ
الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة وذكر في الاصل خيار العتق عند رحمتي لو علمت بالعتق ولم تعلم الخيار لا يبطل
خيارها وان قامت على العلم علمها اراد الجامع وهو قول الكرخي ومشايخنا رحمهم الله وكما ثبت لها
الخيار بالعتق جاز النكاح وكذا في العدة عن طلاق رجعي وسيتوى ان يكون الامة صغيرة او كبيرة
عرائها كانت صغيرة لا تتحكم هذا الخيار فيخا او اجازة ما لم تبلغ اما صحا ان الخيار لنفسها واما
اجازة ما ان خيار زوجها لان هذا التفرق تردد بين النفع والضرر والصغيرة لا ضرر عليها لذلك كذا ذكره ابو بكر
لا يملك التفرق هذا الخيار ان وليها قايم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا يخير ها
البلوغ يعني لا يكون لها خيار العتق وخيار البلوغ بل يتقيد خيار البلوغ لانه اقوى من خيار البلوغ وتمام
هذا يتظر في الفصل السابع عشر من نكاح الذخيرة ثم الورثة هذا الخيار انكانت قبل الدخول لا يجب
لها شيء لجميعها من قبل المراة وان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها
الولي او تزوجت بانفسها اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها في
المبسوط وبعض هذه المسايل في مبارك قاضي خان ولو اختارت نفسها فغير علم الزوج يصح وقبل لا يصح
بغير محضر من الزوج وقبل في الجامع الصغير لصدر الاسلام رحمه الله واما الخيار بعلم الكفاة اذا اراد ان يحت
المراة نفسها من غير تعويض كان للاولياء ان العصبة حق الفسخ وهذا لان التفريق لاجل الاباء القضاء وقبل
العقد النكاح قام مجمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار البلوغ لا يبطل بسكوته ولا بالاشتغال
عن المطالبة حتى لو كان قبل الخيار الصغير يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط شيء منه وعليه نفقة العدة
وان اختار الولي سقط حقه وكذا اذا احد سهما او اذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما بان
زوجت نفسها من هذا الزوج غير ولي فهما كان له ان يفرق بينهما لان لا رضا في عقد لا يد على الرضا في
عقد اخر ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها طلاقا رجعيا ثم لم يكن لها الولي ان يفرق بينهما
هذا الجواب من مبارك قاضي خان وذكر فيها ايضا ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو ولم يكن لهذا الولي
ولا لمن دونه حق الفسخ وذكر الاسبيجابي في فتاواه اذا زوجت المراة من غير كفو ورضي به احد الاولياء
ليس لمن فوقه حق النقض لان العقد وقع مصلحة بر ايهم فلا يجوز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون

له حق النقض والمطالبة بالتفريق وذكر في المحيط للمولى الابعد ولاية التفريق اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة
او قد زوجت غير كفوء الا اذا قام الزوج بينة ان الاقرب زوجه وانتصف الى الابعد خصما عن الاقرب في
اقامة البينة لانه خصم ولو زوجت من غير كفوء فتصل بها ولها حيزها ما لم يضع بينه بالنكاح ولو صح بها
ولم يجعل هذا في المهر فلها ان يكون اجازة وقد يكون سالم المهر منه ولو خاصم زوجها بنفسها او في نفقة مهرها يكون ذلك
رضا استحسانا اذا كان عند القاضي والا فلا وذكر في التجنيس اذا تزوجت من غير كفوء فلها منع نفسها لو لم يكن
من الوطي حتى رضا الاولياء والكفاء في النسب الرجال يعتبر معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكر قاضي ظهير الدين
وخاصم في الكفاء فذا الرحم المحرم منها وكذلك ابن العم والمولى وهذا او فكذا في المنتقى وذكر في فصل
اذا زوجها الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت لا اذا اعتقها المولى كان لها الخيار العتق عندنا
وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه مختص المراة دون الزوج يعني ثبت خيار العتق للانثى دون الذكر ووقوع
الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل السكوت وبمبتدا الى آخر المجلس الا اذا اطلت خيارها بلسانها او دلالة
بانها تكذب نفسها وما اشبه ذلك وانما قلنا وقت هذا الخيار خيار المخيرة من وجه حتى احد الحاقه
منها لا يتوقف على المجلس فخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه يثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو
اصل الطلاق وانما قلنا ان خيار العتق لا يتقدر بالمجلس بخلاف خيار المخيرة لان المخيرة مستفوله عند المولى فلا تتفرغ
الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة وذكر في الاصل خيار العتق عند رحمتي لو علمت بالعتق ولم تعلم الخيار لا يبطل
خيارها وان قامت على العلم علمها اراد الجامع وهو قول الكرخي ومشايخنا رحمهم الله وكما ثبت لها
الخيار بالعتق جاز النكاح وكذا في العدة عن طلاق رجعي وسيتوى ان يكون الامة صغيرة او كبيرة
عرائها كانت صغيرة لا تتحكم هذا الخيار فيخا او اجازة ما لم تبلغ اما صحا ان الخيار لنفسها واما
اجازة ما ان خيار زوجها لان هذا التفرق تردد بين النفع والضرر والصغيرة لا ضرر عليها لذلك كذا ذكره ابو بكر
لا يملك التفرق هذا الخيار ان وليها قايم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا يخير ها
البلوغ يعني لا يكون لها خيار العتق وخيار البلوغ بل يتقيد خيار البلوغ لانه اقوى من خيار البلوغ وتمام
هذا يتظر في الفصل السابع عشر من نكاح الذخيرة ثم الورثة هذا الخيار انكانت قبل الدخول لا يجب
لها شيء لجميعها من قبل المراة وان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها
الولي او تزوجت بانفسها اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها في
المبسوط وبعض هذه المسايل في مبارك قاضي خان ولو اختارت نفسها فغير علم الزوج يصح وقبل لا يصح
بغير محضر من الزوج وقبل في الجامع الصغير لصدر الاسلام رحمه الله واما الخيار بعلم الكفاة اذا اراد ان يحت
المراة نفسها من غير تعويض كان للاولياء ان العصبة حق الفسخ وهذا لان التفريق لاجل الاباء القضاء وقبل
العقد النكاح قام مجمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار البلوغ لا يبطل بسكوته ولا بالاشتغال
عن المطالبة حتى لو كان قبل الخيار الصغير يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط شيء منه وعليه نفقة العدة
وان اختار الولي سقط حقه وكذا اذا احد سهما او اذا زوجها الولي من غير كفوء ثم وقعت الفرقة بينهما بان
زوجت نفسها من هذا الزوج غير ولي فهما كان له ان يفرق بينهما لان لا رضا في عقد لا يد على الرضا في
عقد اخر ولو زوجها الولي من غير كفوء فطلقها طلاقا رجعيا ثم لم يكن لها الولي ان يفرق بينهما
هذا الجواب من مبارك قاضي خان وذكر فيها ايضا ولو زوجها احد الاولياء من غير كفوء ولم يكن لهذا الولي
ولا لمن دونه حق الفسخ وذكر الاسبيجابي في فتاواه اذا زوجت المراة من غير كفوء ورضي به احد الاولياء
ليس لمن فوقه حق النقض لان العقد وقع مصلحة بر ايهم فلا يجوز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما رضا واما دلالة كان صارت ثيبا فوسكوت البنت لا يكون رضا والرضى بعضها ان يقول رضيت ما دلالة التكلم بعد
متتبع النكاح او طلاق المفتي اما لو اطلع عليه بعد مدة كما كانت كانت على خيارها لان هذا ليس برضا وفرق آخر بين خيار
البلوغ وخيار العتق ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق لم تعلم بخيار العتق حتى تعلم ان المجلس كان لها
كخيار اذا علمت بفقد بعض الثمن او بعيب في حيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر لم تعلم بالخيار الا بعد العلم بالجهل بحقها
او الصغر واذا بلغت رشيدة فسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلها ان تحلف على ذلك ويقبل قولها لان الاصل عدم العلم وقولها
الزوج مذ زنا كيبطل خيارها لانا نظاهر شاهد الزوج حتى ان الصغيرة اذا بلغت عاقلة وادعت انها لم تعلم بخيارها
عرفان المسئلة انه هل لها الخيار اذا بلغت امراة فيعلم ذلك فانها حرة الزوج عاد وان تكون الثيوبة بالزوج
اما الامة فلا يتحقق لانها لم تبتل حتى يسئل عن هذه المسئلة والظاهر انها عادة وقد دعوى الجهل فيقبل قولها فان بلغت بكرا فوق
الليل ولم تقدر على الشهادة وقالت كانت الدم تقول اخرج نفسي نفقت النكاح فاذا اصبحت تشهد وقول رأيت الدم السايل
نفسي فضله البيع لها ذكره قال مع لانها اخرجت انها رأت الدم في الليل واخبرت نفسها لا قبل قولها فان بلغت بكرا فوق
عن محمد رحمه الله لو قالت عن الشهود كو عند القاضي نفقت النكاح حين بلغت بعمل قولها وان دفعت وقالت امسي واخبرت
لا قبل قولها ولو قالت اعلم النكاح الا الان واخبرت نفسي قبل قولها كذا ذكر قاضيخان وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح الاصل
للصغيرة اذا بلغت بكرا واخبرت رد النكاح ان ترى كا بلغت كيلا يسطل خيارها بالسكوت وشهد على الرد حتى
اذا احتاجت الى اثباته يقدر ما عليه فان لم يكن عند مشتهرة فان بلغت بالحيض حيضت الآن واخبرت نفسي فاشهدوا عليه
وان بلغت بالاحتلام او بالسن تقول كا بلغت اخبرت نفسي تشهدوا او تقول اشهدوا الا فتبلغت واخبرت نفسي فان قالت
حين بلغت بعمل كا بلغت اخبرت لا تصدق على هزل فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخبرت نفسي حين بلغت لا يصدق وذكر
المحيط ان فصل البيوع من ادب القاضي الخيوطي وخيار البلوغ في احق اختيارها نفسها المنزلة الشفيع في حق الشفعة فانها كما بلغت بالغة
او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كان الشفيع اذا بلغها الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها
ان كان عند ما يتيسر له واعمل شهادة زور ان امكن عند حاكم يكتفي باشهاد عرف الناس واخبارها نفسها وان لم تختر
بينها حتى رجعت الى انها يبطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى تتبع اختيارها نفسها
بالشهود فيسقط البيع عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها بمنزلة الاستحلاف في الشفيع على طلب الشفعة فان قالت قبل
اخترت نفسي بيع بلغت او قالت بيع بلغت طلبت الفرقة قبل قولها بيع البيعة وان قالت بلغت اسي وطلبت الفرقة لا
وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت
اسي وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضي خان ولو بلغت وقالت لم اعلم اختيار
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان ينقطع عن الناس تبعث جارية لها لتأتي بالشهود وشهدهم على اختيارها وبطل
خيارها الا ان يكون على ما قلنا من القول وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونفقت النكاح فاذا قالت هذا كان لها بطل خيارها
بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه والبكر اذا استورت فسكتت ثم علمت ان الامر زوجها فلها ان تخلف فرد في صح رد ها ولو بنت
للبكر خيار البلوغ والشفعة سواء طلب الجميع من غير تبديل بالاختيار وقبل الشفعة وقبل يطل الشفعة وتبطل خيارها وقالوا
فيكون البكاء بمنع الصغر رد النكاح مع طلب الشفعة على قياس من يجعل البكاء يمنع الصغر رد النكاح ولو كانت ثيبا
تبدأ بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يسطل بالسكوت وان قامت عن قعودها كما قرر قبل وصدر الاسلام ابو اليسر في باب
النكاح البكر شرط الصغر اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كا بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول
الزوج فكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كا سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا ادعى الاختلاف
بعد زمان البلوغ وصاح البيع اما وقت الاختلاف حالة البلوغ فقالت رددت وقد قالت سكت فالقول قولها والقول
البكر في الرضى النكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المراة عندنا وذكر قاضي خان في خلع الصغيرين اذا اختار احدهما الفرقة

اي خيار البلوغ

خيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذكر رد ولا تسطل العفو ما لم ينفي القاضي به حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الباقي
بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد حيث يسطل برده وفي مختصر الخصاف وحكم الايلاء والظهار والطلاق والرد
وغير ذلك قايم بينهما ما لم يوقع القاضي بينهما واذا افترق بينهما كانت فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار لقدم الكفاءة وفي بعض
نسخ الجوامع الصغير ولو بلغت وهي ثيب لا يلزمها النكاح ما لم تفعل رضيت او يحين منها ما يعلم به الرضى مثل الزوج
وما شبه ذلك واما الغلام فلا يلزمه ذلك ما لم تفعل رضيت او يحين منه ما يعلم به الرضى مثل مجامعة المراة وتجهيزها او تسليم المهر
اليها وما شبه ذلك كذا في الخلاصة وكيف ما كان بعد ما ثبت خيارها لا يسطل حتى يوقع الاستفتاء عن صفة زوجها فيقول لا ولو قيل
غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يوقع القاضي بينهما لا خلاف انه لا يوقع لانه قضاء على الغايب وليس عن خصم حاضر وكل
لها ان تختار نفسها حيث بلغت كما سطل حقها حتى اذا حضر الزوج يدعي التفريق وان شاءت انتظرت حضور الكاتب
وكتب ايضا رأيت في الجامع الكبير للامام ان الزوج كبير او سكار فلها خيار الادراك وخيار الادراك وغاب
جازت الوكالة وتقضي بالتفريق عليه قال وكرهه ايضا ولو وجد المراة زوجها مجبوبا وطلبت التفرقة منه القاضي يفرق
بينهما ولو كان الزوج غايبا فان وكل وكيلا بالخصومة فهذا عزل الوكيل وعلم الوكيل وعلم من عنده خصم لا يفرق بينهما فان لم يكن
ان في كل موضع يجيء فيه التفريق القاضي يجوز التفريق القاضي عند غيبته كغيبة خيار الادراك والتفريق مثل العنين والعنة
والجب والباءة في الكلام وفي كل موضع لا يحتاج الى تقدم القاضي يقع بغيبته الا خيار العتق وخيار المخيرة والامر باختيار
الوصل مراة وشرط خيار لنفسها جاز عندنا خلافا لزفر وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج لنفسه خيارا والزوج
ان الخيار جايز عندهما وهو قول زفر وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الخيار للزوج لا يصح اختلافا وقالا الخيار
لا يرد بل الخيار الى ثلاثة ايام لكون الخيار مشروطا للزوج بشرط الخيار وخيار رؤية لا يثبت في بدل الخلع
ولا يرد بالعيب اليسير ويرد الفاحش كما في البيع وقد ترجم الحاكم ابو الفضل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع
من شروحه الاصل اذا اختلعت من زوجها على امة فوجدها الزوج نصرانية او ذات زوج لا يرد هذا بان هذا عيب يسير والخلع
بل الخلع بالعيب اليسير فلها واما اذا اختارت نفسها ثبت ان العقود التي تحمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال بأي انواع منها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وهذا يرفع العقود عليه ملكا
البعض قبل القبض والاستحقاق واما خيار الشرط ذكره في الفتاوى والصغير خيار الشرط ثبت في البيع الذي لا يحتمل
الفاسخ لو باع عبدا بالف درهم وشرط لهم انه بالخيار بعشرة ايام فاشترى المشتري بأذن البايع واعتقه لا يجوز ذلك اتفاقا اولا
وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار وطالت مدة السلم الاجل كما بطل العقد في المبسوط وتبطل شرط الخيار
في الاجارة في مختصر القدوري ويصح في القسمة كما في البيع كذا في حاشية البيع في الهداية وشرح الطحاوي
ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على آخر مالا فصالحه على دراهم فاشترط له الخيار ذكر في الصلح الاصل شرط الخيار في الصلح
مثل الشرط في البيع ثم البيع شرط الخيار لاحدهما او لهما جايز عندنا وهو ثلاثة ايام او اقل فان شرط الاكثر فسد البيع
عند له حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا او قال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمه الله اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر
جاز وقول زفر باطل نبي مثل قول ابي حنيفة رحمه الله الا في فصول ذكرت في فصول الفقه لبعض المتقدمين خيار الشرط
صحيح في ثانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمثله او بغير عينه والكتابة والخلع والعفو على مال اذا شرط
الخيار في جانب المراة والعبد صحيح عندابي حنيفة رحمه الله وان شرط في جانب الزوج او المولى ثم في قولهم لا يجوز لا يصح فان لم يبطل
بفصل الرهن حتى شاء في خيار وان كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز وهذا ستراد اشهد انك
على انه الخيار ثلاثة ايام جاز كان له الخيار في اليوم الثالث حكم الخيار هل يجب على المتبايعين اجرا لوزن وصبغ وانتقاص
الحيطة لا يجب لان لا تمكن من هذه الاشياء حكم الخيار لانه لو امضى يبطل ضمان في قواعد ضمان الخط وان شرط الخيار الى الليل
او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا يتبين الخيار ما لم تغرب الشمس الغاية قول ابي حنيفة

ان كان موضع خيار في الوقت الى وقت القاضي

ن

قبل

موقوفا

له

وما لا يبطل الغاية في الخيار ولو باع بشرط الخيار ولم يبين مدة فاسد بالاجماع فان ابطل شرط الخيار رضيا في المدة
وهي ثلاثة عادة للخلوا وعند نا خلافا لزفر وان ابطل بن له الخيار رضيا وبعد مضي ثلاثة ايام لا يعود الى الجواز الى قوله الا بتغير
وزفر وهو وابو يوسف يعود الى الجواز مع البيع اذا كان بشرط الخيار لها لا يثبت حكم العقد في حق نزله الخيار كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وفي شروط صدر الاسلام وذكر في خزانة الفتاوى
الخيار اكثر من ثلاثة ايام والبيع باطل عندنا خلافا لزفر وابن ابي ليلى رحمهما الله فان اسقط الخيار في الثلاثة ايام او مضت
من له الخيار ولو بعد الغد او عند المشتري وحدث به ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لسقوط الاحالى الى الحداد والدابس بم حدث عند صاحب الاصل فعلى كل الوقت ما العقد صحيح مالم يوجد احد هذا في العيار عن
هذا وذهب مالك العراق الى ان فاسد وسع الفساد بخلاف الشرط وذهب احمد الى ان العقد موقوف فاذا مضت الثلاثة
فسد العقد وذكر ابن الحاكم عن ابي حنيفة رضا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وانتقد البائع حين البيع صار الابراء
واذا كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما قام الوصي مقامه والاحق على خياره ولو مضى وقت الخيار ولم يختر شيئا او قبضه وقال له البائع بعد الايام انت الخيار وقد اجزت البيع ولا يكون
البيع ولو اراد ان يطل الخيار بالايام قبل الخيار بالايام هو الصحيح وذكر الحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الخيار ثلاثة ايام لا يكون
للبائع ان يبطل الايام ثم قبل سقوط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فحلب لبنها قال ابو حنيفة رحمه الله يطل
خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يسقط خيار حتى يشرب اللبن او يبيعه له وفي مختصر الكرخي من له
الخيار اذا دعاها الى الغرة ولا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وقوله ما يصاحب المحيط باع شاة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فحلبها في صوفها في مدة الخيار فباعها ثم تم البيع قال للبائع للمشتري فقد هلك بالخيار ثلاثة ايام
او شهرا قال ابو يوسف يحلب بقدر ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يحلب كما لا
وقيل هذا العقد عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يلحق به الشرط الفاسد بعد ولو اختاه ما العقد الصحيح
شرطا جائزا يلحق به في قولهم جميعا رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقالا بعض ان البائع مع البيع في
الايام الثلاثة يبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع
وان اخذ البائع بعد ذلك المشتري في يد راعه بعده الارض سنة فورعها نصف الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان
ان ياخذها من المشتري متى شاء لان ذلك شامل على ما عليه من الخيل ولا يكون للمشتري ان يحبسها بعد القبض لاستيفاء الثمن
لانه لما رد عليها ما دام البائع صار كانه سلم البائع المبيع للمشتري بشرط الخيار اذا ان اجر ذلك او شيء اخذه او رضيت
اخذه بطل خياره ولو قال اخترت اخذه او اجبت او اردت او قال قد اخذته او قبضته لا يبطل خياره
الوكيل بالبيع او الوصي اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع نفسه او عبده على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات
او الوصي او المولى او الصغير او الذي باع نفسه او الذي مشرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع
ذلك لان كل واحد منهم حق في الخيار والحق في بعد الموت فلو باع الابن او الوصي قال البيعين على انه بالخيار
ثلاثة ايام فبلغ البيع في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله عارض البيع وسقط الخيار وعن محمد رحمه الله مثله
هذا ينظر في فتاوى قاضيخان وشايد لشراء الخيار لغير القادر على الاستقصاء في الزيادات باع دارا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار وجب
البيع جائز ذكر ويكون ذلك في الثمن ولم يذكر لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط
عنه من الثمن كذا ويزيد هذا على العرض بعينه في البيع ذكر ابو المشتري في شرط الخيار اذا اراد الرد على البائع
في الايام الثلاثة حتى يلزم البائع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب عن البائع الفاصح حتى يرده عليه اختلف
فيه قيل ينصب عن المشتري وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار ابي عبد الله البلخي

في هذا الجمل نقصان كثير

هذا

الى

في البائع

في الجامع الاصغر قال طلب المشتري الابراء عن محمد رحمه الله في روايته وفي روايته لحسن ابو ذكر تبعت عبادي ما دامي
على ابيا البائع ان الماضي يقول ان حقك بلا ان يريد بمرد البيع على كل حقوق والانقضت البيع والمقصود الماضي البيع
من غير اعذار وفي روايته يحيله الى الابراء اصلا محمد وكتب المشتري قال احد من البائع وكذا نقه حتى اذا صاب البائع
يرد على الوكيل من له الخيار اذا مات المبطل خياره كان ذلك باطلا لا يبطل خياره وذكر في خيار العيب لو ان
لم ارده اليه بعد ابطله بتخيار كذا هنا اليوم لا يبطل الخيار ولو قال ابطل خياري غدا او اذا جاء في المنتقى انه سقط خياره
هذه الجملة في مادي قاضيخان في بعض نسخ البيوع وفي البيع شرط الخيار للمشتري لو راد البيع وبه المشتري مرض مخوف مات
والسوم والبراءة البائع عن العيب بيع الابراء لا عند محمد وان كانت متصلة غير مستولدة كالصبغ والخياطة
والسويق بالسمن وثني الصوف وغزل الشعر لا يمنع الفسخ بالاجماع فان كانت متصلة غير مستولدة كالصبغ والخياطة
والبر والصوف والقصة بالاجماع فان كانت متصلة غير مستولدة كالعلف والكسب والهبة والصدقة منه بالاجماع قال خيار
المشتري في له وان فقد فلك ان عند ابي حنيفة رحمه الله يرد على البائع وفي طريقة العصامي ابي العاصم العامري في
مسالة الوكيل بالشفعة في خيار الرؤية انه سطل عند ابي حنيفة رحمه الله قال واجمعوا ان خيار الشرط والعيب
لا يبطل بالوكيل بالقبض والمشتري شرط الخيار اذا رهن المبيع في ايام الخيار جاز الرهن به مذكور في الهادي الشريف ان
السعودي والفسخ بخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب اذا كان قبل القبض صح من الاجانب عندنا خلافا لزفر رحمه الله
الخياط الصغير لمحمد بن سلمة الاستروشني وفيه صورة ان احد من اشترى من آخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم جاء البيع على البائع لحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعته وقال المشتري هو ذاك الذي بعته ولو كان الشيء
غير متبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ العين من يد البائع وقال البائع ما بقي هذا او قال المشتري لا بل بقي هذا
لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان تكون القول قول البائع كما لو ادعى هلاك المبيع
وتبين على ان خيار احدهما انهما شاء ويريد الاخر في بلاد امام جاز كذا ذكر في المبسوط وقد مر من قبل وخيار
التعيين في حانب البائع كالخيار في جانب المشتري والبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ لاحدهما هذا احدهما
في يد المشتري فليس ان يلزم ايهما شاء المشتري وان هلك احدهما في يد البائع فله ان يلزم الباقي في يد المشتري
في احدهما عين في يد البائع له ان يلزم الاخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبائع فهلك احدهما عين في يد المشتري
فالخيار لورثته ولو مات المشتري والخيار لهما ولورثة خيار التعيين فلورثة احدهما عين في يد البائع
للبائع فله ان يمنعه ذلك وان اخذ البائع كذلك فلا شيء على المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع
احد المشركين ان شاء خيار العين كما لو مات احدهما لا ان يكون مع ذكر خيار الشرط فيكون ما هو مضمونا بالقيمة
مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة
كالفاسد في البيع الخامس فان ماتا معا صار نصف قيمة كل واحد منهما هكذا في الجامع الصغير لمحمد بن سلمة الاستروشني
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان للبائع خيار الرؤية ايضا اعتبارا بالمشتري وفي مادي قاضيخان ظهير الدين وهذا ضعيف
وفي روايات بعض الائمة استقبلت اعمه خيار ان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد محتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة
محمد انما سكت عن ذكرها في الجامع لظهورها واعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد محتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة
عن دعوى الاموال انما في عقد لا ينفسخ بالرد والفسخ كالطلاق والنكاح والصلح عن القصاص وما شابه ذلك من العقود التي لا تكون

المردود فيما مضمونة بنفسه لان مقابله ولا يثبت خيار الرؤية فيها ذكره اوائل بيوع شرح الطحاوي وفي العتابي
الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والكيل والموزون
اذا كانا عينا فهما بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا
في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيل والموزون اذا لم يكونا عينا بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت
فيها خيار الرؤية اذا مضاد كره ذكره قاضي خان في فتاواه وذكر من له الخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وفي جامع الصغير
ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه لخلل في الرضا لا للخيار وان اجاز العقد وابطل خياره قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك
كان له خيار الرؤية وذكر ابطال الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت ذكره في شروط واحاله الى شرح
الخصاف وذكر قاضي خان والفسخ بخيار الرؤية يصح بغير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده وفي شرح الطحاوي
والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى القضاء ولا الرضا لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي
يوسف رحمه الله يصح بغير حضرته ايضا والرضا يصح بدون حضرته بالاجماع وفي فتاوى قاضي ظهير لو فسخ بخيار الرؤية بغير
محضر فلم يعلم به حتى هلك المبيع تقرر عليه الثمن لان الفسخ بشرط لا يتم الفسخ الا بعلم البائع بالفسخ ويحلف البائع انه
لم يعلم بالفسخ وذكر في بيوع الذخيرة والعدة اذا اشترى محدودا واقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود
لا يقبل قوله ولا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط وخيار العيب يورث ولا يتوقت الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطل ويبطل ما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والاجارة والرهن والهبة بالتسليم والبيع وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
ما لم يره فآجره بعد القبض بطل خياره بمجرد الاجارة فان باع بطل قبل القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء من
كل وجه او فك الرهن او انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية من الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
ثلاثة ايام او عرض على بيع او هبة ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وفي فتاوى قاضي
ظهير باع بخيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن وبخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا بطل خيار
الرؤية واذا هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالنقصان بطل خياره وان عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره وفي قول محمد لم يبطل خياره وفي قول ابي يوسف وفي فتاوى
قاضي ظهير او عرض بعضه على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما رآه فله الخيار عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشترى ما لم يره
فقبضه بعد ما رآه او نقد ثمنه بطل خياره وكذلك ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بطل خياره يعني بعد ما رآه
ارسل رسولا بقبضه هذه الجملة من فتاوى قاضي خان اما ذكر هذه العامة فقد ذكر في مختلف الرواية واجمعوا على
رؤية الرسول بالقبض لا يبطل خيار الرؤية على المشتري ومعنى هذا اذا لم يره المشتري بل ارسل رسولا بقبضه وفي باب الخيار
من العيون اذا اشترى المشتري شيئا لم يره ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خيار رؤيته وكذلك في خيار العيب وفي باب البراءة من العيوب من بيوع الزيادات
ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضى بالعيب وذكر القدوري ان ذلك لا يكون رضى بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف ولو وكل
وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة كما لو كان الوكيل هو العاقد فقبض بعد ما رآه لم يكن للموكل
خيار الرؤية وقالا في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبض الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية
لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب كذا ذكره قاضي خان وفي مختلف الرواية للقاضي
ابي عاصم العامري اجمعوا ان خيار الشرط وخيار العيب لا يسقط بالتوكيل بالقبض وفي الذخيرة والصغرى رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل حتى
بالاتفاق اما الرسول بالشراء فلا تكون رؤيته كرؤية المرسل قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء لا
رآه ثم اشتراه الوكيل والمرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية قال رحمه الله فيه بهذا والتوكيل بالرؤية مقصودا لا
يصح ولا تصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره ثم وكل انسانا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا
يجوز والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل فثبت له خيار الرؤية اذا لم يره هذا اذا

كان

كان بحزاء شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه
وفي متفرقات وكالة الذخيرة وان كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا
اشتراه وفي متفرقات وكالة الذخيرة ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الموكل فليس له ولا للموكل خيار
الرؤية والذي ذكرنا في خيار الرؤية هكذا في خيار العيب في الذخيرة ومن رأى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان تطول
المدة نحو الشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا
طالت المدة وفي الصغرى فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل ان كان رآه غير قاصد شراءه ثم اشتراه
فله الخيار وذكر الكرخي ان من رأى جارية ثم اشتراها منتقبة وهو لا يعلم انها تلك فله الخيار لانه ربما لا يكون الا راده
بالشراء لتغيير وهو لا يعلم ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان
له خيار الرؤية ولو رأى اثوابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار ولو اشترى
متاعا وحمله الى موضع ثم رآه واراد رده فحمله الى المكان الذي كان فيه ثم يرده كذا ذكره قاضي ظهير وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته لو اشترى شيئا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك
كذا اختاره الفقيه ابو الليث لانه لو رده يحتاج الى حمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث عند المشتري وفي فتاوى الفضلي اشترى
دهنا في بلد ووجد به عيبا فله ان يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه وان لم يكن ذهب الى رقة شيء وفي
فوائد صاحب المحيط ومؤنة الرد على المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري قال وذكر البقالي
اذا اشترى الطعام وحمله الى موضع آخر ثم اراد ان يرده بعيب او بخيار الرؤية ثم رده الى الموضع الذي جرى
فيه العقد ثم يرده بخيار رؤيته او عيب قال رحمه الله في فوائده وقد وقعت هذه المسألة بسمرقند وصورتها
رجل اشترى قطنا في بلد كرمينة وحمل المبيع الى سمرقند ثم رآه في سمرقند فاراد ان يرده بخيار الرؤية او بالعيب
افتى بعض مشايخ سمرقند ان له ان يرده واكثر الجواب في الفتوى ليس له ان يرده ههنا الا بعد حمل المبيع الى الموضع الذي
جرى العقد فيه ثم يرده ثمة وهكذا عرضت عليهم الرواية في البقالي فرجعوا عن ذلك ووقعوا على
علمهم وفي مسائل العيب من فتاوى قاضي ظهير في المنتقى رجل اشترى شيئا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب بها فاراد
الرد قال محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى الري ولو كان مكان الثمن جارية قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء المشتري نظر الثمن
حيث هو ثم يعطيه ولا يرى الحمل الا بالمؤنة وذكر في خيار الرؤية ولو اشترى جارية او متاعا وحمله الى
موضع آخر فاراد رده بخيار الرؤية حمله الى المكان الذي كان فيه ثم يرده سوى خيار الرؤية ومن الجارية وغيرها وفي
فتاواه ايضا اشترى ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت وذكر في غير سائر الرواية
في فصل البيع الصحيح المشتري اذا ابقى على المشتري سقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان
يراها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية فلا يبطل بدليل الرضا وخيار
الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وقد مر خلاف هذا من قبل وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى سرجا
فقبضه فلم ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل وكذا الرحا بادواتها اذا لم ير شيئا مما يبنائها ثم
رآه فله الخيار وفي النوازل اذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خياره يعني خيار الرؤية والشرط
وقال ابو يوسف ما لم يستهلك وكذا يمنع الرد بالعيب لان اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد وقد مر قبل
لخيار الشرط للاسروشني رحمه الله حيث ما رأى من ملك ذكره بعد صفحه يعني ارض برسمها رادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رديئا في عوارة كرباس ردكما ورد كما ورد فقد افترقا وينفرد على كل لان المبيع اذا كان اشياء وبعضها اتفاقا وكل يكون
رديئا احدها كرديئه جميعا فلم يطل خياره فله ان يرد الجميع لان خيار الرديئه لم يتم الصفقه فلا تتفرد باحدها وذكر
صاحب المحيط في المتردد ان خيار الشرط وخيار الرويه يمنع تمام الصفقه وان وجد القبض حتى لو اشترى عبدا ثم باعه ولم
يره فقبضه ثم باعه منه ثانيا او وهبه او حدث به عيب فليس له ان يرد شيأ منه بخيار رويه وله ذلك في
خيار الشرط لانه لو رد شيأ مما بقي بفرقة الصفقه على البائع قبل الثاني وانه لا يجوز واذا كان لو لم يرد شيأ مما بقي والحال هذه
يجب ولم يتغير عند قبض فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض بخيار الرويه والشرط ليس له ذلك لان
فيه تفريق الصفقه على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض نظير خيار الرويه والشرط حتى لو اشترى
شيأ واشيأ ووجد بعضها عيبا واراد ان يرد المبيع خاصة فله ذلك قال وعدم القبض ايضا يمنع تمام الصفقه
لانها لم تنقد ملكا له تصرف وان افادت ملك الرقبه والحاصل ان في خيار الرويه والشرط ليس له ان يرد البعض
دون البعض لما ذكرنا انه ان يرد الكل وبيعها كما الكل وكذلك في خيار العيب قبل القبض نظير خيار الرويه والشرط
حتى لو اشترى
عبدا في خيار العيب وركب عن ابي حنيفه رحمه الله ان رويه الدين في العقار رويه لا يعتبر حتى يصير حقه على راحته رويه الظاهر او
تكلي الا ان تكون البطانه مقصوده بان كانت ممورا او نحوه فيعتبر رويته ورويه احد المصراعين او الخشبتين او الغلافين لا
تكلي في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فوايد صاحب المحيط في خيار الرويه اذا كان المشتري شيأ فان كان من العدديات المتفاوته
كالبطيخ والشياب لا يسقط خيار الرويه ما لم يركبه الكل وان كانت بيضا او جوزا او ما اشبه ذلك من العدديات المتقاربه فان كانت
في ظاهر الجوزه البيض كرويه البيض وهو قول شايخ العراق وبه ورد الاثر اذا كان الباقي على تلك الصفه وقال شايخ بلخ لا يكون
وذكر في المنتقى اذا اشترى مائتي من السمن والزيت والعسل وجعل من القطر الشعير او شيء من الحبوب وبركا حد فانه رضي
به فليس له ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذها او يردهما وهذا يؤيد قول شايخ العراق والله اعلم
ابو علي النسفي اذا اشترى وقد طبخ قدرا فاذا هو لحم بقر ان كان من نوع واحد كان له رد الكل وان كان من انواع لم يكن
كذلك قال رحمه الله والاصح انه لم يكن له رد بعض الكل الا ان يكون في سرجين ودقه الكل على ما طهر الدين وفي
كان المبيع من نوع واحد المكال والموزون في وعاء او في وعاء فرويه البعض كرويه الكل وان تعاوت وفي احد
المتقارب والمتفاوت يعتبر رويه الجميع وحكم الكرخي ما يتفاوت في عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيأ وفي النخيل
نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار على ما روى رويه بعضها على الارض
وفي مسح عربه الرواية في المكال والموزون اذا اشترى جوزا واسقط خياره ورد كما هي فان في العدديات المتقاربه كالجوز
والبيض والسفرجل والخاص والاجاص والمكال والموزون اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في وعاء لكن كان مرصوفا على الارض
فهو كشيء واحد اذا رد منه حفنه او اكثر رضي به كان رويه الكل اذا كان غير المرئي مثل المرئي او اذا كان في جوز الفيل
فرفا احدهما هل يكون رويه الاخر واذا كان في جوز الفيل فرفا احدهما هل يكون رويه الاخر اختلفوا فيه والصحيح
ان رويه احدهما كرويهما ويكونان كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بالواحد عيبا في احد الوعاءين عينا فان كان
قبل التقابل مسكها او ردهما وبعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد بالواحد من التوءمين عيبا بعد القبض لا
خيار الرويه ينفع تمام الصفقه فكان الحال فيه بعد القبض كالحال فيه قبله اما خيار العيب لا ينفع تمام الصفقه هذا كله
غيره اذا كان المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرويه فان ما اشترى لم اجد الباقي على تلك الصفه وقال
البايع بل هو على تلك الصفه كان القول قول البايع واليمين للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوته
كالبطيخ والرمان والسفرجل فرويه بعضه كرويه الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جاريه فنظر الى وجهه
ورضي به ولم يرى ساير اعضاه لا يبطل خياره وان كانت الجاريه متنقبه معروفه بصدرها وظهرها وساقها
ولم يرى وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزله الجاريه وان كان المبيع دابة او ثوبا او الا وركب

عن محمد اذا ذاق الجزور رضيه بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم يرى وجهه وشرطوا ان كان
المبيع شاه لم يبطل حتى يرى الرويه حتى يبطل خياره لان المقصود بطلعه وانه لا يتبين الا بالجس وان كان ثيابا
لا يتبين الا بالطي فحتى يرى ما في جماع جسدها وان كان المبيع سمكا او غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا كالوجه للعاجز
واشباهه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الشيء منه وان لم يكن الشيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض رضيه بطل
خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي وان كان ثوبا مختلفا فجعل خياره باختلاف العلم يعتبر رويه العلم ايضا لا بطل
خيار الرويه وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي رضيه بطل خياره وان كان الثوبا ما لم يرى كل الثوب
لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتقاربه وبها يتبين رويه الكل وان كان المبيع عقارا وذكر في بعض
الروايات انه اذا دار بحذاء الدار ورضيها بطل خياره هذا الذي ذكر في العقار بناء على ان كان بناؤها لا بد
من رويه الحاضل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى كل داخل الدار يدخل له الوجه من نواحي وان كان ذكر في
في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل بئر رضيه به لا يبقى له خيار الرويه هذا لفظه
في فتاوى قاضي خان وذكر في جامع الصغير في خيار العيب اذا رأى خارج رؤوس الاشجار في
شراء الكرم يبطل خياره فيه فهم منه ان في عرفنا الدور بمنزلة الكرم لا يكفي رويه الخارج والاسوار في الاشجار وذكر
في الذخيره وفي شراء الدور يشترط رويه ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بستان مشتمل وبيتان
صيفيان وبيتان طاقي مشترط رويه الكل كما يشترط رويه صحن الدار ولا يشترط رويه المزبلة والمطبخ
والغلق الا ان يوضع للمرور والمقصود الحاق في سمر قند رويه بعضهم شرط الرويه للكل وفي الظاهر والاشبه
وفي فوايد بعض المشايخ اذا اشترى دارا ورأى بيوتها فله خيار الرويه اذا لم يرى صحنها ورياحينها وقد ذكر
طهر الدين في شرحه الجامع الصغير اذا اشترى دارا غير بيت منه اذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا فله خيار رويه
المستثنى لا بطل خيار الرويه وكما يشترط رويه المبيع لسقوط الخيار يشترط رويه المستثنى لان جهالة المستثنى
يوجب جهالة الباقي منه وينظر تمام ذلك في جامع الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهذا الذي ذكرنا من حكم هذا الكتاب لا نجد في سائر
من الكتب فان الذكور في جامع الكتبي رويه المبيع محسب وفي شرح المنتقى في الارض كالنخيل والفل والسفرجل
وغيرها اختلفوا فيما بينهم فيما روى عن علي بن سعد الخارشتي ان قلع الشتل في الارض قبل القبض على البايع وفي ظاهر الرواية
قال ابو سليمان رويه البعض لا يكفي وعند ابي يوسف اذا قلع ما يستدل به على الباقي فهو حينئذ لازم وان شاء فسخ
البايع اجبر على ان قلع على الارض المشتراة حتى لا يكون كما اذا باع شجرا فيلزمه من نقل المبيع وان
يعلم المشتري علامة قلعه وفي خيار الرويه روى ان قلع الشتل بعد القبض لا يمنع تمام الصفقه قبل ان كان في الارض حقيقة
ما البايع لا يرضى بان كان العيب ما كان الموزون كالمكيل والموزون وغيرها فان البايع يقلع قدر ما يدخل تحت
المكيل او الوزن فان رضي به المشتري يوم البايع يقلع الباقي وما لا كان كالمكيل والموزون ان قلع البايع البعض فلم
قلع المشتري ما زاد رضي به لم يكن له خيار العيب لانه عدد متفاوت كذا في جامع الاسم وقلع الباقي فله الرد هذا
لفظه في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر ولو باع بيضا في خان وفي الحال قلع البعض فراه ورضي به لا يسقط خياره لانه
عدد متفاوت قال رحمه الله وهذا كله اذا كان العيب معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات
او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري انه موجود ثابت في الارض او ليس بثابت كالجوز معه ولو اشترى
كرحس من الجزر قلع احدها وجد حيدا ثم قلع الاخر فوجد معيبا لا يرد شيأ منه لانه حدث العلم
ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا او جوزا فوجد في اعلاه جزر طيب او في اسفله حجر او
حصرما فان كان الصغر لا يشترى به عادة يشترى به الكبير كان عيبا ويرجع بنقصان العيب هذا الجملة في فتاوى
قاضي خان واما خيار العيب ذكر في الحاوي ان المبرد بيد البايع عن عدم عيبا لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب

الفاحش دما وراد بالكبير المتوسط بين العيب اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش في الامر كل ما خرجه من الحد
الى الوساطة ومن الوساط الى الرداءة وانما لا يرد بالمهر العيب اليسير اذا لم يكن مخلا او موزونا اما اذا كان مخلا
او موزونا فيرد بالعيب اليسير ايضا كما ذكر في قاضي خان وفي احارات المعدا ان حار العبد ثم
والاجارة سواء كما ان العيب قديما او حدث بعد العقد وبعد القبض فحكمه حكم حار العيب في البيع فان كان بابيه
لا يرد ما حدث بعد البيع والقبض وذكر في الزيادات حار البيع في الاجارة وحار الغصب في البيع فانه
في البيع لا يرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يبيح له الرد بالعيب القديم وفي الاجارة يرد الحادث بعد
قبل القبض وبعد القبض وفي جميع العيوب ان حار العيب وحار الزوائد يمنعان في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وقد
صرح في الزيادات وحار العيب في القسمة كما وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان رسما
واحد احكما كالكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض القسمة سواء كانت بقاضيها او بتراضيهما او بتراضي كلهم في البيع هذا وذكر ايضا لو كانت بقضاء القاضي لان القاضي لا يملك ان يتمم
والرضا بيع والكل في البيع هذا وذكر ايضا لو كانت بقضاء القاضي بين نصيبه على انه سليم له وجد فله ان يرد شركا
حقيقة للتسوية وان كان نصيبه اشياء مان كان عبدا من الثياب او العبيد او الجواري او الغنم رد المعيب
خاصة كما في البيع ويكون الرد دون بينه وبين شركائه ورجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لا يعرض الرد دون في
جميع ما اخذوه فان كان العبد اراضا كلها بعد ما علم العيب لم يكن له ذلك رضا بالعيب استحسانا وقال في البوع
السكني ما على العبد له ان يرد على الرضا بالعيب قال بعض المتأخرين في شرحه للاصل لا فرق بينهما وكل ما كان رضا رمام
بالعيب ثمة يكون ههنا واما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الشرح انه لم يكن سكنا فيها
وفي البيع ثم احدث فيها السكنى وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيها فقدم على السكنى من غير انتقال الا سنى
وقد مر مثله في حار الرد بقضاء القاضي بخلاف الاحكام وخيار العيب ثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على
عبد فوجد بالمدعا به عيبا فرده بالعيب فقبله كان له ذلك كله وهذا في البيع انه اذا رده بالعيب فقبله كان فسخا للصلح وكان
للذي رد عليه ان يرد على بايعه وليس له ان يرد عليه بالعيب قضاء كان له ذلك كله وهذا في البيع انه اذا رده بالعيب فقبله كان فسخا للصلح وكان
الاول ان يرد على بايعه وليس له ان يرد عليه بالعيب قضاء كان له ذلك كله وهذا في البيع انه اذا رده بالعيب فقبله كان فسخا للصلح وكان
او بينه او اليمين له ان يرده على بايعه الا وله ان يرد عليه بالعيب قضاء كان له ذلك كله وهذا في البيع انه اذا رده بالعيب فقبله كان فسخا للصلح وكان
قيام العيب لكنه صار تكذيبا شرعا للقضاء ومعنى القضاء ما لا قرار انه انكر لا قرار ما ثبت بالبينة وهذا كله
الوجه الثاني اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث كون رد على الوكيل لان البيع هناك قائم والوجود هنا بيعان فينفسخ
الثاني بالفسخ الاول وان قبله بغير القضاء ليس له ان يرده لانه مع جديد في حق الثاني كان فسخا في حقهما
والاول بالنسبة وفي جامع الصغير وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا حدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وهذا
بيان لكون ابا حنيفة احدث مثله وما لا حدث مثله سواء وفي بعض روايات البوع ان هذا الحدث مثله يرجع
للتيقن بقيام العيب عند البائع وذكر في شرح الطحاوي وخيار العيب يثبت في من غير شرط ولا يتوقف
والبيع وقوع الملك للمشتري ويكون مورثا ولو وجد العيب قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء
رده وان الرد بقضاء القاضي ليس بشرط ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان وجد العيب بعد القبض فرده اخارج
لا ينفسخ الا برضا البائع او قضاء القاضي فان رده بغير قضاء القاضي بغير رضا البائع بقي المبيع في يد المشتري امانة
سواء كان رده القاضي فسخا عاما وكذا كل رد هذا في كل عقد ينفسخ بالرد وكون الرد دون مضمونا بالقيمة فانه
يرد بالعيب اليسير والفاحش وانما يعتد لا ينفسخ بالرد وكون الرد دون مضمونا بالقيمة كالمبيع في يد القاضي
والقاضي فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش ثم اعلم بان العيوب على اقسام الاول ما يكون ظاهرا كما يعاين
براءة كل واحد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقط والسوء والشجة والاصبع الزائدة والسلع

والقروح والجراحة وغير ذلك مما كان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والبرد والبيع في الارض والمراد بعلم
بعد المشتري وعلم به بعد البيع وله ان يرد به اذا كان بحيث لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع البراءة
من العيوب واورى المشتري به وهو منكر يحلف لا يرده سالم يقم البينة على ذكره وحلف المشتري وان كان مما
يحدث مثله في تلك المدة والقول قول البائع ان العيب عنده لانه حادث تعالى الى اقرب الاوقات الا اذا
اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البائع فان لم يكن له بينة وله ان يحلفه بالله تعالى ما كان هذا
العيب فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وذكر الاسبيجابي في مبسوطه الصواب ان يحلف بالله
تعالى ما علم بالله بعد سلامة المبيع له حكم هذا البيع وما به هذا العيب حتى كون العيب بعد هذا البيع قبل التسليم
صادقا ويطرح عن المشتري هذا في الموضع الذي نكل البائع او اقام المشتري البينة على ذلك اما اذا قال
للبائع انا احلفك ان المشتري باعه مما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع فحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر
به لزمه فاذا انكر يستحلفه والقسم الذي لا يمكن الوقوف عليه الا طبا كالزنى والشرب والجنون الذي يزول
ونحوها على التفاصيل
الذي ذكرناه احد منهم والاتيان احوط كذا عن بعض المتأخرين وذكر بعضهم نريد عليه ان لا نقول
يلزم فلا بد وان نقول ان المدة كما في الشهادة بان قالوا ان هذا العيب يحدث فيه وانه لا يحدث في مثل
هذه المدة يحكم برده وان لا يحدث مثله في مثل هذه المدة يحكم برده والبائع ينكر كون العيب عنده
على المشتري انه يقيم البينة وان يحلف كما مر ذكره في كتاب الاحكام واحاله الى شرح ادب القاضي
العدالة التي لا تثبت الا بتزكية الاطبا لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم على الاقل الذي لا يطلع عليه الرجال حتى يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة
والقسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء ويوما كون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه
حرة عدلة او اثنتان احوط فان انه لا عيب بها فالخصومة بينهما لانه لا يدين بثبوت العيب
حتى تتوجه الخصومة نحوه وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس
بلزم لكن يحلف البائع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقبل الرد
بمجرد قولها لان قولها فيه حجة في ما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد رحمه الله انه قال ان كانت الخصومة
قبل القبض فسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لم يفسخ لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البائع
وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذكر والقسم الرابع ما لا يعرفه الا الخبز كالاباق والسرقة ونحوهما
فان كان البائع منكرا لا تسمع خصومة المشتري في ذكر ما لم تقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها
على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند البائع يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما سرق او ما
ابق او ما مات بهذا السبب وفي الجنون يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان
حلف فلا خاصمه بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب فله يمين البائع على العلم يحلف
عندها بالله ما علم ان هذا العبد جن عند المشتري هذا او ابق او سرق او بال في الفراش
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان اليمين انما تتوجه على الحكم بعد صحة الدعوى وقد سقط
على العيب ربط لتوجه الخصومة وهذا لم توجد هذه الحالة في واقعات عامة الدهر الملا يسي
وذكر قاضي خان ان يكون باطنا من العيوب في الجوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك
الرجوع الى اهل البصر فان لكل واحد عدلا يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان عدد
ذلك عدلان وشهدا انه قديم فان عند البائع يرد عليه وما كان باطنا في الجواري تعرفه النساء
ولا تنظر اليه الرجال كالفرج والثدي فاذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في

جواب هو به للدعوى لا توجه لاحق هو ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا له قد كان ابق او سرق او بال
في الفراش عند البائع في كبره ولم يعد عند المشتري قال ابو بكر محمد البلخي عليه ان يرده قال ابو بكر
الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخمار ولو اشترى عبدا على
انه فحل فوجده مجبوبا لا يرده على العكس يرده والنكاح عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق ثم رجع
وقد كان ابق عند بائعه لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى
دابة فرجعت منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان العيب وفي فوائد جده بعد ان ابق العبد من المشتري
ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري متقاربين في بلد كذا ولو اشترى
عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده به وكذا لو ابق عبده
الى ما دون السفر كان له ان يرده به لانه يبقى سارقا وابقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يجد شيا منه كان له ان
يرده هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر في الجامع في الفتاوى اذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه
لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقوى على الرجوع اليه وذكر في ظهيرية فتاوى
والاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا وفي الباب الرابع من فتاوى
الوتار الاباق من البلد الى القرية عيب وكذا الاباق من القرية الى المصر لان العيب ما ينقص الثمن وهذا ينقصه والشابه والعبد
هنا الحد به ابا المرتد ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا وسواء سرق من المولى او من الاجنبي اما لو سرق
حبلا او بطيخا من البقال او نحو ذلك كما يسرق التلامذة لا يكون عيبا وان سرق من الماكولات ليأكل من المولى لا يكون
عيبا ومن الاجنبي يكون عيبا ولو سرق بطيخا منه الى الاجنبي يكون عيبا او الحمار ودار يسرقها من الماكولات للادخار
يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سواء ولو اشترى بقرة وقبضها فنفرت الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو
عيب قال محمد رحمه الله ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان مرة او ثلاثة لا يكون عيبا وان كان على
سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد وقال بعض الفقهاء ان هذا في الدابة ليس بعيب وفي العبد عيب ولو اشترى
عبدا فوجده يقامر ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان بما لا يعد عيبا عرفا
كالقمار بالجوز والبطيخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون عيبا وخرزه نرد لا يكون عيبا ولو وجد العبد يشرب الخمر قال
يكون عيبا ذكر الاسبيجابي في بيوع الاصل الزنا في العبد ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا لكونه اكل الحرام او ترك الصلاة
قلت لكني افتيت اذا كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحايين لا يكون
عيبا كما في زيادة وهذا لان الجماع الاثم والخبائث سلبه الشلبي فما لم يرد عليه لحل السباق على الكمال ولو اشترى
ثوبا على انه سام يعني كما ذكر فوجده كما ذكرت في محيط يكون عيبا لكن لو اشترى بقرة وجدها تشرب اللبن من ضرعها
فهو عيب منع الجملة في فوايد صاحب المحيط وفي فتاوى الكبرى سئل عن اكر فاحش هو عيب يرد واكر فاحش هو عيب
يرد كما وان كان يسيل الذي في جوف حجر يرد او اكثر في جميعه قال ما ريا هو بار حور عيب سود وهمهمي
فرا اكرس حور رد فيه في المنتقى لو اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس
بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد به كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو وجد الحمار بطي
الذهاب فليس له الرد به الا اذا اشترى انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس
بعيب في مبسوط الاسبيجابي الحرن عيب وهو الحمل في الدابة على وجه لا يسير الا بسير بطيء وذكر قاضي خان ولو
اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وفي بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى فرسا
فوجده كثير النفر هل له الرد بذلك كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يكون له الرد به الا اذا اشتراه على انه
صغير السن على ما امر من مسالة الحمار اذا وجدها بطي السير وفي فوائد صاحب المحيط اشترى جارية على انها
صغير

١٤٦

صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الحد بها واكثر واعتبر على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها
بها رح الفرس بانتهاء مرة بعد اخرى فان كان يعتد بمثله الرد وان كان حدثا فلا ولو اشترى غلاما وبرقبته ورم
فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاوريه وليس تقدم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه تقدم فليس
له ان يرد وكذلك لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما وذكر قاضي خان هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بينه
ثم ظهر انه ~~ليس له ان يرد وكذلك لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما~~ كان بسبب اخر غير الذي بين كان له
ان يرده كما لو اشترى عبدا به محموم فقال البائع به حمى غب فاذا هو غير ذلك له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف
السبب واستفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه اثر فقال له بالعادية
ختام فقال له البائع ابثر اخر غير الختام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان ختاما فاجاب انه ليس له ان يرد
وقاسه على مسالة الورم ونظير هذه المسالة التوثق اذا اشتراه على ان البائع اخبره من السمن ثم ظهر انه ملوث
بنصف من اللحم لا خيار للمشتري وكذا اشترى قميصا متخذا من عشرة اذرع من الكرباس ثم تبين انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء لا خيار هذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير وذكر قاضي خان
ولو اشترى حنطة فوجدها رديه لا يردها الا اذا لم تكن معيبة وان وجدها منشوشة او عتيقة كان له ان
يردها وكذلك لو اشترى انا فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة
الوجه او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح وكلاحة كان له ان يردها ولو اشترى
جارية كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى
ولو اشترى جارية فقبضها ثم قال انها لا تحيض قال ظهير الدين الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل الكبر والداء
فان ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين
على البائع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء فيردها بشهادة رجل عدل اذا شهد انه قديم واما الحبل فيثبت بشهادة النساء
في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن وقدر في فتاواه ابن الفضل لو اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما
قال ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع وفي
فتاوى الديناري اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال في طوع اسناد ابن عباس اقرار بائع ما شهد بالكول فني وبيع و... اربع
ان وجهين ذكر مما سيذكر في ادب القاضي من نظم الزندويسي اذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة قال ابو يوسف يحلف البائع
بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف وذكر قاضي خان في الفتاوى اذا اشترى جارية وادعى انها
لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه وذكر في بيوع
النوازل اشترى جارية وهي عن الحيض فوجدها ترتفع الحيض فعلى قول ابي حنيفة لا يردها فهي سني انها ليست لها ... وقال
ابو مطيع يردها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يردها سنين وقال محمد يردها اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية انها بكر ثم
قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء وان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع
مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء وانها كانت على انها ليست بكر فليس له الرد وان لزمه هكذا ذكر ابو القاسم سعد وروى ... ان
له ان يردها بشهادة النساء من فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع الذخيرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر فقال باقرار البائع
كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا ويقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما
ولكن من القرد ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فلا خيار له ولا خيار للبائع في الزيادات وانا نرطم انها غير بكر باقرار البائع لانه ان علم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالوطء فانه منع الرد وان رضي البائع لانه يثبت الرد دون ما يزيل فلا يحل اذا اشترى جارية فقتضها فوطيها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد بها ولكن يرجع بنقصان العيب كما اذا رضي البائع وللدفع النقصان ولو رضي المشتري
ثم علم بعيب قبل هذا العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى خفين فوجد بهما عيبا كذلك لا يرد خرقهما جلد
ان كان لا يدخلان النار في رجليه لا يرد وان كان لا يدخلان لا نعلة في رجليه قال محمد الفضل ان اشتراهما
ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد وقال الامام علي السغدي الاولى ان يرد اسرى بالليل او
لغير اللبس في فاوى خاصي ظهير ولو كان لا يدخل لا نعلة في رجليه فقال اراد البائع ذراعي وذراع سوداخانه
المشتري وليس وما علم بذلك هل له ان يرد كانت واقعة الفتوى فاجاب بعض الائمة انه لا يرد رجل اشترى
جارية فقبضها ثم ان البائع في غيبة المشتري جاء بجاريه ثم يريد الخصومة ايام ام تخاصمه فقال البائع لم امسكها طول المدة
بعد ما اطلعت على عيب الجارية فقال المشتري انا امسكتها لانظر انه هل يزول العيب احمد بن الفضل ترك
الخصومة ليس لها ان تكون رضي العيب ولها ان يرد بها على البائع وكذلك لو اراد ان يرد العيب علم بعيب البائع فاطمعه
واسكته اما ثاوم يتقرر فيجعله التقرير اعلى الرضى وحمد البائع قاله ان يرد قال الفقيه ابو الليث وعلى
هذا اذا درك مشائخ زماننا في فاوى خاصي ظهير رجلا اشترى دارا باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددت عليك بنقص
البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل رجل اشترى بردونا وكان بالحاري يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر
ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم المشتري بعد ايام بالبردون يسيل منه الدم والوان كان مثل هذا العيب
لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده ولا يقال للبائع ان هذا العيب حدث عندي للمشتري رجل اشترى
سكرة فوجد بعضها شاربها عيبا قال ابو بكر البلخي يرد الكل وياخذ الكل وليس له ان يرد العيب
خاصة وان كانت الاسطار متباينة فاما قاضي خاني ان كان ذلك قبل القبض فكذلك كما ذكرنا وان كان بعد
القبض واشترى السكرة فارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة ردا لعيب خاصة اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع فعطب في الطريق فانه يرجع ذلك المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع هذا الجواب في فتاوى قاضي خان وسوداخاني رجل اشترى
اذا اطلع على عيب في الواحد المشتراة في الطريق رده عليه جاز وكذا لو كان به قرح فانفجر اذا كان حدوثه
درمان راس موس دابه كه كشت وباهر بريد مراد نفس ازان كه رد كند حاب ى والله اعلم قال
بعض المشايخ يعني بانه يريد ويقول بان فيه ضررا في ويعينه على ما اذا حلف على العلف في وعاء
واحد وركبه والفرق بينهما واضح لان ذاك من ضرورة الرد لان بدون العلف لا يمكنه الرد
ولا كذلك ههنا هكذا افاده في واقعات الناطفي فلو امكنه ان يأتي بعلفه من غير ان يحمل عليه
علم لا يمكن من الرد لانه حمل دوابه من غير حاجة وسوداخاني ايضا من ادعى عيبا في جارية بعد ما
لم يكن من الرد من قاسم الكعبة فزكيه حاسبا هل يسقط الرد حاب والله اعلم وفي فاوى سمرقند ابن
رجه اعتاد اسرى جاريه من رجل وحاب البائع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي وابت
عليه العيب الشراء احد القاضي ودفعها على يد عدل حتى تنقضي ايام الخيار فمضت ايام الخيار
يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لا يثبت لمكان عينته وكان الهلاك على المشتري كما لو كان
وقبل شهر ان يكون هذا اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذه منه ودفعها على يد عدل
اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء سابق
هذا الباب ان ما قضي على الغائب بمحضر خصم حاضر لكن القضاء على الغائب يفيد في اطراد الزوال

وجنس

وجنس ويذكر مع في خيار الشرط ومن اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان يفسخ الاجارة ويرده
ناصف عليه ما لو رهنه من غيره فانه يرده بعد الفكاك ذكره قاضي خان ومن اشترى ثوبا فاذا هو
قصير فله ان يرده وكذا لو خاط والكفسوه فان قال البائع ارده واخيط ثوبه فقال اياه فعال لخياط انه
قصير فله رده واذا اراد قطعه دراهم زيوفا وقال للقابض لفق فان راحت عليك والا فرد عليها
فقبلها على هذا ذكر فلم ترح فله ان يردها كلها وان قال البائع اعرض على البيع فان لم يشتر امنك فرده
على فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرد ولو اسعمل البائع فانى ان يفعل فليس هذا قبول المبيع على البيع وله الرد وكذا
البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فعل عزم بطل حقه في الرد في فتاوى قاضي خان واذا قال المشتري للبائع اخيار اليوم
ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده الزيادة هل منع الرد بالعيب عيب ان الزيادة
نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة وما شبهه
وانها لا تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء سماه البائع او لم يسمه قبل هذا الفصل المتولدة من المبيع كالسمن والعلم و
اخذ البياض انها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك
ولكن رد علي المبيع لا رد عليك الثمن فني قولها ليس له ذلك وقال محمد في المنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما يجري
مجراها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا يمنع الفسخ وذكر محمد الدرهم في هذا
وسط خيار الرؤية والشرط ولادة الجارية قال ابو حنيفة لا تمنع الرد بالعيب ولا يرجع بالنقصان وان لم تنقض زيادة منفصلة وهي
خيار العيب والمانع منع الرد بالعيب ولادة او مات الولد ليس له الرد ولو كان ولادة فولدت لم ترد بخيار الرؤية ولا بخيار
الشرط لما ذكرنا ان ولادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير ما زادم وفي فوائد الصدر الحنيط
اسرى شاه على انه بالخيار او دجاجة فباضت او ولدت شاه بطل خياره وان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره
الا اذا انتقصتا الولادة وكذلك عند ابي خيار العيب ان اسرى شاه فتخت وماتا او الام وحدها عيبا فله الرد اما
انتقصت الولادة قلنا ولا فرق في كون الولد ما نعا من الرد بين ان يشتريها حاملا او حاملا فولدت في يد المشتري
من فتاوى العتابي ولو اشترى جارية حاملا فولدت زال العيب في فتاواه ايضا وفي فتاوى قاضي خان والمشتري
ارضا في جديها طرقا عرفيه الناس كان لهان يوتجه ولو اسرى عبدا كان محموما عند البائع فاخذه الحمى
ثلاثة ايام او ثلاثا ايام ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى انه ان برده ولو انه صار صاحب فراش عند
المشتري فهذا عيب آخر عرا تحمى فرح بالنقصان وكذا لو كان به قرح فانفجر اذا كان حدوثه عند
كان له ان يرده وان كان برجح فذهب به من عند المشتري او كان به صحة فصار عيبا انه ليس له
ان يرد ولو اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وذلك كان محموما عند البائع ولم يعلم به المشتري قال محمد في
المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في اليوم الذي كان يحم فيه عند البائع كان له ان يرد
وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل له اذا اشترى راضا فحم عند المشتري وقد كان يحم عند
البائع قال له ان يرد لان سبب الحمى واحد وهو برد يبس الارض وقد كان ما كان في عين الاول الا ان حمى المشتري
المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها حدثت برفع التراب واما الحمى الثانية الذي من وضع اخر فيكون الثاني
غير الاول فلا يرد وكذا اذا اشتبه ولا يدري انه عين ذلك او عينه لا يكون له ان يرد قال الناطفي والاصح
السعدي الجواب في مسالة الحمى والبرقال الامام لا يرد الا ان يشهد ما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية فوجد احدى
العينين وهو لا يعلم بذلك فاجلى البياض الذي رضي به ثم عاد ذلك البياض عند المشتري ثم عاد عند البائع ولو اشترى احدى
العينين فلم يقبضها حتى اجلى البياض الذي رضي به ثم عاد ذلك البياض عند البائع ولو اشترى جارية ثم اطلع
البائع عند المشتري وقال لا ارد قال الناطفي الامام بما كتب اشار شمس الائمة وهو يشير الى ما ذكر في الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اجتمعا فتاوى رخا استفدت منه فرحما والله اعلم من فتاوى قاضيخان ورد الاستفتاء عمن له فوز رجع فباع
الثوب ثم ترك ما عنده من آخر واستعمله المشتري فعاد ذلك العوج هل له ان يرد على حاجب الاسترى ما نقله
يريد لانه لما برئ لكون هذا عوج غير ذلك وقال بعضهم وكان ثبات ان العوج الحادث بسبب عليه العوج القديم
له ان يرد ولو اشترى كبانة عزلا استغلها اردي من تعينها للزينة لا كسوة واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب وقال
ابو يوسف ان تخاركا العزل الذي استعمله ورضا لكل ذلك رجع ما بالاوزون وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا
فوجد به عيبا وضربه بعد ذلك فان كان ابو الصبر فيه لا يرد وكما يرجع بالنقصان وارطها وضربه وطبخ
او ثلاثة ايام بتربته كان له ان يرد ولو اشترى شاة فجز صوفها فوجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له
ان يردها وما قال محمد والجز عندي ينقصان قبل ان اشتري كم شاة فاشترى عنده فقطف ثمارة ووضعها على الارض
ثم وجد بالكم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا قبله ان يرده اشترى جوزا بغرزك فوجد
المشتري بالشباب عيبا فذكر ان الملف كذا في المنتقى ان له ان يرده الشباب بكسر الشين قال في الصحاح
ان اكبار في الكباره والجمع اذا وجد به عيبا بعد ما اكل بعضه او شرب بعضه او لبس بعضه او قطع بعضه
او هتره بعمل او زاد فعلا العيب ثم ارتفع فرضا ولم يكن له ان يرده ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان يعرف عليها
وان اختلف المشتري من البيع شيئا كما كان الولد او اطعمه هو اباه بعد ما علم العيب كان ذلك رضا وفي فتاوى
الديناري اشترى جوزة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية
فارضعت ولدا ثم اشترى اطلع على عيب يردها وقد مر انه استخدام وفي شرح الطحاوي للمنتقى ولو حلب لبن البقرة وشرب
او لم يشرب يكون رضى لانه لا يمكنه ان يرد اللبن لانه آدم ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يكون فسخا فقد فيه
بقي الاصل على ما فسخ وفي شرح المختصر اشترى بترة وشرب لبنها ثم اراد ان يردها بالعيب يرضى به البائع او
او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية فاكل الثمر ولو اكل الجوز او الدار او ان يرد
بالعيب وفي اخر جوع فتاوى الديناري ثم في جواز ردها حور دا كان حرثا وترا حور دفي فوائد الفقيه ذكر
ذو رحما وكثيره وفي الفتاوى فوائد كرد بكرا بحري ربا رد كذا وفي فتاوى سيده وهذا اذا بيع جديد
ما دام اشترى عبدا فقبضه فرجع به الى المولى رد به لم يرجع في الهبة بغير رضاه علم بعيب كان به وقت
الشراء لم يكن له ان يرد عندها وعن محمد ان اراد ان يرد اشترى غلاما وقبضه ثم ادعى انه يبول في الفراش
فان الدعوى يضع عن عدل لينظر فيه اذا اكتسب العبد في يد المشتري فعله وفعل الاجنبي او بائعه سماويه
العيب لم يكن له رضا بالعيب واذا اشترى شيئا فتغيب عند المشتري فعله وفعل الاجنبي او بائعه سماويه
ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
عيبه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب سبع عشر القيمة مثلا كان حصة النقصان عشر الثمن
على هذا فان رضي البائع ان اخذه معيبا بما حدث عند المشتري ويرد كل الثمن له ذكر وان اراد البائع عند
المشتري ان اشترى ثوبا فصبغه بصفرا او زعفران او اشترى دارا فبنى فيها او غرس ثم وجد بالمبيع عيبا
عند البائع يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان قال البائع انا اقبله كذا وان كل الثمن لم يكن له ذلك هذا
الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر الناطفي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في بيوع الاصل وسماه الرجوع بنقصان
العيب انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون
يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع ومن جهة الشريك كان المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان كان بفعل
غير مضمون يرجع به وان امتنع وسأل بعد الاصل اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان جارية فوطيها
ثم اطلع على العيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد حصل من جهة البائع لان المشترك يرد بالعيب

الرد ح

لا يرضاها لكونها ناقصة الا ترى ان البائع لو قبلها هكذا اختارها فلم يوجد الامتناع من المشتري وكان له الرجوع بالنقصان
لان البائع يرضاه سلامة المبيع فلما سلم اليه معيبا فقد فات شرطه وكان له ان يرجع بحصة العيب اذا امتنع الرد
ولو صبغ الثوب بعصفر او زعفران او قطعه وخاطه او ولدت الجارية فكذا له ان يرجع بالنقصان لان الرد امتنع
من جهة الشريعة لان المشتري يرد بها الا ان السلعة تعيبه عن الرد والفسخ لحصول الزيادة فلم يصر المشتري
راضيا بالعيب كذا لو باع الثوب بعد ما صبغه او خاطه بعد ما رأى العيب له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع فلا
يحال الى المبيع ولو قطعه ولم يخطه ثم رأى العيب له الرجوع بالنقصان لان الرد غير ممتنع اصلا اذا باع اسمع من
كل وجه فكأنه باع من غير نقصان فلا يرجع ولكنها لو ماتت الجارية كان له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من
جهة الحكم لامر جهة المشتري كذا لو اشترى حنطة وطبخها او سويقا فلته بسمن لان امتنع من جهة الشريعة وذكر
شيخ الاسلام الاستاذ رحمه الله تعالى في مبسوطه اذا اشترى حنطة وطبخها او سويقا فلته بسمن ثم اطلع على عيب
فانه لا يرجع بنقصان العيب عندنا وحكى عن رحمه الله تعالى خلافها حكاه الكاكي ثم اطلع على عيب هذا الذي ذكرنا
اذا امتنع الرد من جهة الشرع اما اذا امتنع الرد من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل
غير مضمون والمعنى المضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع بفعل مضمون لم يكن له ان
يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب
في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البائع يقول رددها علي حتى قبلها ولو باع بعضه ذكر انه لا يرجع بنقصان
العيب فيما باع ولا يرد ما بقي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولا يرجع بالنقصان وكذا لو كان المبيع جارية فقبلها
المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعها الا انه لا يضمن لجزء ملكه
ولو كان لو كان عبدا فكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض بإزاء نصار كالبيع هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وكذا اذا كان المبيع عبدا فقتله عبده او ثوبا فاستهلكه كغيره او اكل طعاما مملوكا لغيره لا يرجع بشيء
عليه مثاله او ضمه فصار كما باعها الا انه لا يضمن ملكه كذا لو كان عبدا فاكل او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض
بإزاء نصار كالبيع هكذا ذكر في ظاهر الرواية وكذا اذا كان المبيع عبدا فقتله غيره او ثوبا فاستهلكه غيره او اكل طعاما
مملوكا لغيره لا يرجع بشيء لانه وجب تمليكه شاة او قيمته فصار كالبيع وروى عن ابي يوسف ومحمد انه لا يرجع
بنقصان العيب لانه وصل اليه عينه معيبا لان القابل وجب عليه فصار معيبا فيرجع على البائع بالنقصان وان
امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون كما لو اذا رد يرجع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او
اودبره لان العتق في ملكه فعل غير مضمون واختلفوا في جعله هذا في مسألة واحدة اذا مسح اذا كان ثوبا فلبسه
حتى تخرق ثم اطلع على عيب كان له ان لا يرجع بشيء محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وعندهما يرجع وجه قول ابي حنيفة
ان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون كما لو باع الثوب والدليل على انه مضمون انه لو حصل ذلك
الفعل في ملك الغير يوجب الضمان وجه قولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس لان امتنع بصنع يصنعه الناس وذكر
شيخ الاسلام في مبسوطه ان هذا ليس بشيء لان ما يصنعه الناس فانه مرمى ما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه ولو اكل
بعضه دون البعض عندنا لو جمعه لا يرجع بالنقصان فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو باع بعضه ثم اطلع على عيب فانه لا
يرجع بنقصان ما باع ولا يرد ما بقي كذا هذا وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل وفي الجامع روايتان في
رواية يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد لا يردها البائع وفي رواية يرد وان لم يرض البائع وعند محمد يرد
ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب فيما اكل هكذا ذكر صدر الاسلام قال وهذا القول كان يعجب القفيه ابو
جعفر وذكر في ضمان في فتاواه ومن اشترى طعاما وباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب لو رجع
ثم وجد به عيبا عند البائع حدثه وهو قول ابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باع ولا ما بقي وعن محمد في رواية انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو
جعفر رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيبه له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل يعطى
اكل بعضه حكم نفسه وعليه الفتوى بهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولو لم يكن في وعاء بل كان في وعائين فان كان في حق العين
او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم
جميعا لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما فوجد بعضه
على البيع بعد ما وجد به عيبا قال محمد يلزمه [illegible] النصف الذي [illegible] على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف
وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا لم يعرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم
فيه ما هو الحكم في العدديات والثوبين ونحو ذلك ولهذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
الخبز ما خبز ولهذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في
قول [illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب كان عنده يرجع بنقصان العيب ولو اشترى [illegible] رضاعا ونحوهما
ثم اطلع على عيب فانه يرجع بالنقصان ولو اشترى ارضا فيها [illegible] ثم وجد بها عيبا فان اشتغل بردها بعد ما علم لانه لو جمع الغلات
بعد ما علم او يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك ولو اشترى [illegible] بعد ما ادخل داره سقط خياره [illegible] المشترى
وظهر به عيب فله ان للمشترى ان يرجع بنقصان العيب على البايع [illegible] كما لو اشترى طعاما فاكله وهذا اذا علم
بعيبه بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه [illegible] لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ [illegible] فوجده
المشترى بخلاف ذلك وما تعلم قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع [illegible]
رحمه الله [illegible] معلوم [illegible] شرط معلوم [illegible]
او لم يذكر [illegible] ولو اشترى جارية فوطئها
او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا فردها على البايع [illegible] — اشترى جارية فوطئها ثم علم بالعيب
اثر العيب الذي كان عند البايع [illegible] اشترى جارية [illegible] او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن
يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشترى ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم
بالعيب [illegible] لا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشترى ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان
لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البايع برده عليه الا ترى انه لو رضي به كذلك لا شيء عليه ولم يتحقق
هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشترى بزنا او نكاح او زوجها المشترى ولم يطاها الزوج ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب [illegible] ولو اشترى [illegible] لنفسه [illegible]
فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فانه يرجع بنقصان العيب لان [illegible] البايع [illegible] ويرد الثمن لو
اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء وذكر في نوع [illegible] الاصغر
اذا اشترى حنطة [illegible] او انتقصت [illegible] فليس له ان يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك
لو كانت فيها رطوبة [illegible] على هذا القياس اذا اشترى [illegible] فليس [illegible] رجل اشترى دابة فوجد
بها عيبا [illegible] البايع [illegible] الرد [illegible] المشترى
وفي الصغرى اشترى ثوبين او عدلين وقبضهما باع احدهما ثم وجد بها او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب اذا كان
الباقي هو المعيب [illegible] وفي فوايد صاحب المحيط اشترى زوج ثور وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا [illegible] الجواب
ان له ان يرد المعيب خاصة كالعدلين وقال شيخنا [illegible] لا يرد المعيب
خاصة بل يردهما [illegible] البايع [illegible] اذا اشترى [illegible]
يرجع بالنقصان [illegible] ولو اشترى [illegible] ثم اطلع على عيبه [illegible] يرجع بنقصان العيب [illegible] اذا

[illegible]

١٤٩

معه في الماء ثم اطلع على عيبه ليس له الرد وان رضي به البايع وهذا مشكل وقد ذكرنا فيها ايضا ولو اشترى [illegible] دخله
في النار ثم اطلع على عيبه لم يرده لان [illegible] الادخال في النار [illegible] الطعام
اطلع على عيبه ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به عيبا ان حدده [illegible] فليس له ان يرده لانه [illegible] وان حدده
بالحجر ليس له الرد وفي فوايد صدر الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] نقصان [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عبدا فوجده [illegible] لا يبطل حق الرد
بخلاف [illegible] الاجل الاطلاق فانه يبطل ولو اشترى عبدا فوجده [illegible]
وان كان [illegible] فليس بعيب بخلاف ما لو اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب [illegible] ولو اشترى
عبدا وبه عيب ثم اطلع على عيب اخر فعالج العيب [illegible] العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج فعلم بعيب
اخر له الرد [illegible] المشترى [illegible] على انه [illegible] المشترى [illegible]
تفاوت [illegible] باطل لان [illegible] لانهما جنسان مختلفان [illegible] الثمن [illegible]
وذكر في [illegible] الدينار [illegible] ذكرنا [illegible] يرجع بما
[illegible] فاسد [illegible]
[illegible]
الا [illegible] وفي فوايد صاحب المحيط [illegible] ان لم يكن منتفعا اصلا فالبيع باطل [illegible]
البايع الثمن [illegible] على المشترى [illegible] اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] فاسدا [illegible] ان لم ينتقص [illegible] الفاسد
ويرجع بحصته من الثمن [illegible] ثم ظهر بعد ما زرعها [illegible] ان يرجع
بنقصان العيب [illegible] ما اشترى طعاما واكله ثم اطلع على عيبه [illegible] المشترى
[illegible] ولو اشترى بزرا على انه بزر [illegible] فوجده على صفة اخرى بعد ما زرعه فالبيع جائز [illegible]
[illegible] الا انه اختلاف صفة [illegible] في الصفة لا يوجب فسادا في العقد [illegible] يرجع بنقصان
العيب [illegible] وذكر في فوايد ابي حفص الكبير [illegible] على انه بزر [illegible] فوجده [illegible] بعد ما زرع
فالبيع باطل وعلى البايع رد الثمن وعلى المشترى مثل ذلك البذر قال رحمه الله تعالى [illegible] ابو حفص [illegible]
[illegible] نوع [illegible] وهذا اصح قال ولو اشترى بذر [illegible]
ولم [illegible] على البايع [illegible] وكذلك اذا اشترى بذر البطيخ [illegible]
[illegible] بذر [illegible] فالبيع باطل [illegible] وفي فوايد صاحب المحيط ذكر في نوع [illegible]
اذا اشترى [illegible] وزرعه ولم ينبت [illegible]
وذكر في [illegible] اشترى بذر البطيخ [illegible] فلم ينبت [illegible] يرجع بالثمن وهكذا
ذكر في فوايد [illegible] الاسلام [illegible] وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني اذا اشترى [illegible] فزرعه في ارضه
فلم ينبت [illegible] ان يرجع بنقصان العيب [illegible] ظهير الدين لا يرجع لانه استهلك المبيع وبعد استهلاك
المبيع لا يرجع بنقصان العيب [illegible] وعن [illegible] اشترى بذر [illegible] وزرعه فلم ينبت [illegible]
[illegible]
[illegible] او تخليط البايع [illegible]

بعد اما ذكرنا من قبل اذا اشترى جارية موجودة لا تخيض ذكرتم انها حيض عاجز فان اذا اشترى بزرا يبطخ
وذكر انه بزر القثاء يرد المشترى مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع
بالثمن وذكر في باب الرباء من بيوع شرح الطحاوي المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي كل منهما
واحد بحيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب او زوج خف او نعل او ملحفة واما ان يكون
شيئين اذا شيا وليس في كل منهما كشيء واحد كثوبين او عبدين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد منهما
بدون الاخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبض جميع المبيع او بعد
قبض كلهم او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا وجد بعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان ذلك العيب
موجودا وقت البيع وتم بعد المشتري وقت المشتري او حدث بعد العقد قبل قبض المبيع وجد البائع
على المشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل لان له ان يرد المعيب خاصة
من غير رضا صاحبه بخصته من الثمن وليس للبائع ان يعطي له الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن
فلما ذكر ان الصفقة قبل القبض عرتها صفقة لا يملك الرد لو وجد به عيبا قبل البيع بفعل البائع بغير قضاء ولا رضى ولو
قبض بعض المعقود عليه وسلم قبل البعض وجد بالمقبوض عيبا او باقي في حكم هذا الفعل بحكم الفعل الاول في جميع ما ذكرنا
لان الصفقة لم تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان عند
العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه يظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض والثوب وكيلي
او وزني في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في حكم كشيء واحد كالمشترى بالجازارشاء رضي بالكل بجميع الثمن
وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض لانه يكون مرددا بزيادة عيب وهو عيب الانتقاص في الحال
فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا
على رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن عند عيب لان المبيع بدل في البيع فليس له ان يفرق
تمامها يحمل التفريق عما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن عند عيب لان المبيع بدل في البيع فليس له ان يفرق
العقد ولو كان في المبيع خيار رؤية او خيار شرط فان اراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك ما لم يرض
برد جميع الكل او بعد قبض البعض دون البعض لان خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وقد تمت وبعد
تمامها يحمل التفريق عما يرد المعيب خاصة لانه يرد بغير قضاء ولا رضا سواء كان قبل القبض او بعد قبض الكل لان
بعد قبض البعض دون البعض كذلك اذا وجد بالمعقود عليه شيئا واحدا او اشياء لم تختلف وهو عجز عن رد البعض لزمه الكل هذا
الذي ذكرنا اذا وجد بعض المبيع عيبا فاما اذا استحق بعضه بغير قضاء ولا رضا سواء كان قبل القبض او بعده
المشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاقا ما استحق بوزن
عسا في الباقي ولا يورث شائعا لان الصفقة ما انتقضت تعرتت على المشتري عيب التبعيض بعد ما تمت وكذلك اذا كان
الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واسم المعقود عليه شيء واحد او غير واحد لما جواب على ما ذكرنا ولو نقص الكيل او الوزن
بعضه فان المبيع باطل في مقدار المستحق بغير قضاء ولا رضا سواء كان استحقاقا ما استحق بوزن
كان المعقود عليه شيئا واحدا كشيء واحد اما في بعضه حقيقة كالدار والارض والكرم والعبد وغيرها فالمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في حكم كشيء واحد
فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاقا ما استحق لا يورث الجبن في الباقي كما اذا كان المبيع
ثوبين او عبدين ثم استحق احدهما او صبرة ان جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه لا خيار في بعضه
فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد هذه الجملة في باب الربا من بيوع شرح الطحاوي

دعلي

وعلى هذا الترتيب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله المسائل واجرياتها للخيار من حكم شرط من بيوع الاصل ايضا
ذكر في الاصل اذا علم بالعيب بعد التقرير والقبض خاصة ان سماه الان كان له ان يرد كل واحد من موزون من مبيع واحد فليس له الا ان يرد
كلا او يمسك ولم يفصل بين ان ذكر ذلك في عقد واحد او في عقدين الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا كان في عقد واحد يرد الكل
او يمسك الكل كعبد واحد وثوب واحد وان كان في عقدين رد احدهما خاصة كشوبين وعبدين في وائد صاحب المحيط
اشترى عشرة دراهم ارضع اسنجوا حدا من احجار المشتري ولكن رجع بحصة ارض واحدة خلا وبالوا شترى ارضا على
انه عشر اذرع فوجدها تنقص فوجد المختار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان كل ذراع من الارض اصل بنفسها
اما الذرع فوصف على ما عرف من بيوع شرح صدر الاسلام اذا بيع اشياء على ان كل واحد منها كذا ذراعا فاستحق بعضها
فلها الخيار وان سلمت احدى ما بقي من الدار وحصة المستحق من الثمن وان سلمت احدى قيمة جميع الدار وتركت ما بقي من الدار
لان المشترى في الاعيان المجموعة يعتبر في شروط طهارة الماء المرعباني اذا اشترى بصاع الدار شاعا او ثلثها او ربعها فالمشترك
فالمختار عند ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان استحق بعضها
اضيها من موضع اجنبيه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بحصة المستحق
وفي الاصل قال ان رد الكل رجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين المرغيناني في فتاواه اذا اشترى شاة سمين فوجدها مريضة كان له ان
يرد الكل وليس له ان يرد المريضة خاصة بحصتها من الثمن فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الذراعين
يتولد بعضها ببعض ومنفعة الثوبين تتفاوت بتفاوت اخر ومن الخيارات خيار الرؤية في الاستصناع
في الخف والقلنسوة والطست والتنور والقمقم والاباريق من الجامات وتخوه يجوز لانا نرى فيه تعاملا
فيفعل احادا ابدا وسماعا انها حتى لو سلم خير لو ساء لم يملك الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من يد المشتري
بيعا عند الشيخ حتى لو سلم بثوب لم تصنع حيار الرؤية وهذا الذي ذكر في هذا الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كالاستصناع في الثياب مقابلة لما يوزن لا جل الاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية
كما في سائر الاسلام وتمام هذا في شرح جوامع الفقه وفي وائد صاحب المحيط قال الفقيه ابو جعفر من اشترى
ما لا حار باطلا ولا اثر لرضى الحار ولا لاثره في اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل النسخ كالنكاح
بخلاف الكتابة لانها قابلة للفسخ ولو اجره عن الدرع على انه ما الحار فالحيار باطل لان له ولاية الرجوع وفي رجوعه
او جعه الاجر اسقاط والساقط لا يحتمل العود وكذلك في الهبة فحق الهبة وحق الاجارة واحد فان رجع كان له
الى الحيار باطل الخيار باطل لان له ولاية الرجوع وفي وائد العيد اذا رجع او قنع راضيا على انه ما الحار كان له الرجوع فلما
دار حول الارض سجدا على انه الحار كان المسجد سجد اذا الحار باطل وفي شرح الطحاوي بعد ما اشترى شاة فسخ البيع واشتراها
قبل التسليم او بعد البيع او باية سماوية سقط البيع وان كان بفعل اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع واخذ
اجازة واخذ الضمان من المتلف وهذا اصل اذا اشترى شيئا فهلك بعضه قبل القبض لم يكن له ان يفعل البائع
طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ
من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي قبل القبض لزمه ضمانه والمشتري ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن ورجع
البائع على المستهلك بالقيمة وان شاء المشتري اجاز البيع وتبع المستهلك بالضمان ولم يلزم المشتري جميع الثمن سواء كان
النقصان قدرا او وصفا وان كان بافة سماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان قدرا طرح من
المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي وان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصانا وصفا
او زنيا او عدديا متفاوتا ربما يقع بعض بعض من العذر وان كان النقصان وصفا قبل القبض لا يطرح عن
المشتري شيء من الثمن وله الخيار وان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وفوات الوصف هو ما دخل في البيع من

دعلي

غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف لا يقسط لها من الثمن
الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف كان يرجع بحصته من الثمن فلهذا ذكر في
شرح الطحاوي وذكر في مجموع النوازل اذا باع ارضا على ان فيها نخلا او سمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيها
بيوتا ولم يكن فيها ذلك فانه يجوز العقد ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان الاصل فيه ان ما يدخل
في العقد من غير شرط اذا شرط وعدم جاز العقد بحصته وما لا يدخل من غير شرط اذا شرط ولم يوجد لا يجوز وجنس
هذه المسائل يذكر بتمامها في باب البيوع من اشترى شيئا يكون الثمن معهما او خروج الخارج منظورا فيه ذكر في بيوع الجامع
الاصغر قال ابو المعالي السمعاني يحكي عن محمد بن شجاع البلخي انه قال حد الغبن الفاحش ان يرده من صفة الجودة الى
الرداءة اي الى الخبز الذي يتبين المشتري بخلافه ما دام في حد الجودة وان كان دونه يجوز ان يكون غيره اجود منه فلا يرد بعيبه الى
قيمته وقال الاخرون حد العيب الفاحش ان ترده من عرف البيع الى كساده وقيل ان تطلع رغبة التجار عنه فاما ما كان
نحاله لا ترهدهم فيه فليس بفاحش وتكلم في المشتري المرضا عنه عند ابتلائهم به فما اطلقوا فيه القول فانه فاحش
وما استعمل القاطع فيه وقيل ما دخل تحت تقويم المجتهدين فهو ليس بفاحش وما لم يدخل فانه فاحش في فوائد صاحب
المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبض المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وزال
ذلك العيب ثم رده بدل الصلح الذي قبض لاجل العيب وعلى هذا اذا زال بعلاجه وان زال بلا علاجه لا يرده ذكر في
النوازل رجل غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش ثم باعه المالك ثم انجلى البياض رجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين ذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاعطى
على ان يدفع اصحابه شيئا من الدراهم فان اعطاه على ان يدفع البائع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان اعطاها
على ان يدفع المشتري الجارية للبائع لا يجوز لانه اذا باعه باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن كله وفي بيوع
اجناس اذا اشترى امة بخمسين دينارا ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد نصف وربع دينار وكان ذلك بعد ما قبضها
فطعن المشتري فيها بعيب فان ابا حنيفة قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي في كذا ذكر بعض
البائع انه دلس وان قال لم يكن عندي او لم يعرف ولم يذكر جاز له الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وهو في كتاب البيوع وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الدينار الباقي كذا رايته قال الاسبيجابي
رحمه الله وذكر في كتاب البيوع من كتاب الاحكام ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع ثم اصطلحا على مال على ان يبرئ
المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح وفيه ايضا
اشترى غلاما وصالحه من كل عيب على دراهم جاز لان في الصلح ابطال الحق بعوض وبغيره ولو لم يصالحه ولكن اشترى
منه العيوب لم يجز البيع والدعوى على حصته لان المشتري يملك ويتملك العيوب باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة
والمراء عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى واذا اشترى رجلان جارية فوجدا
بها عيبا وصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وبهذا فرع مسائل كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا
شيئا ثم وجدا بها عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الآخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته
بدون حصة صاحبه واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى ونقدا بعضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه البائع
على ان حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض فطعن الموكل
فيه بعيب فصالح الا ان البائع يجوز استحسانا الا ترى انه لو ابراه يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا
فصالحه البائع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وصار كانه اذا اشترى هذا مع الطعام الاول بذلك
الثمن وان كان بعد انتقد الثمن ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز وان لم ينتقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل
واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز ذلك لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الطعام

الدرهم

اشترى عبدا بالف درهم ثم وجد به عيبا فصالحه

١٥١

الذي صالحه اليه فيصير عقد السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى عبدا
بالف درهم ونقدها ثم وجد به عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت
حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه لما وجد بالعبد عيبا وجب على البائع رد الدراهم التي هي ثمن
وصار كانه اجله في الدراهم التي له عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا صالحه على دنانير فانها تكون عوضا
عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين فان صالحه على حنطة بعينها
ثم افترقا قبل قبضها جاز لان هذا عين بدين ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم بعيب فصالحه البائع
البائع الاول لا يجوز لانه لما باعه من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما لانه صار ممسكا له حيث
باعه من غيره واذا امسك بطل الرجوع بنقصان العيب ولو رده عليه الثاني له ان يرده على البائع الاول
ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب
وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه
وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه هذه الجملة في صلح المبسوط والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك وكرمك ... حملنا من العاملين به

الفصل الثاني والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل به وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل الاشياء الغاية وفي مسائل تحريم الحلال

ذكر في حارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء واما التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر
على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط فاما التحكيم فعند ابي يوسف لا يجوز تعليقه لان فيه تمليك الولاية
ويجوز عند محمد لان فيه اطلاق الولاية وتعليق القضاء بالشرط وتعليق الوصاية والتولية وتعليق الوكالة والعبد
جائز ولهذا تعليق الوكالة المذكور في العمادي وذكر في شرح الطحاوي التوكيل في قسم التمليكات وفي النكاح مجموع النوازل
وتعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال الآخر زوجتني بنتك فقال اني قد زوجتها فلان هذا امر فلان فلم
يصدقه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد
هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا فانه
تطلق للحال لان هذا تعليق بشرط كائن فيكون منجزا وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى
لو قال ... كاذا ده بيزارم ... ودانه است
صحت البراءة لان تعليق البراءة بشرط كائن وذكر في موضع آخر ...
صح البراءة ان ادى اليه وذكر اصحابنا في باب الدعوى والشهادة في العبد المأذون من جامعه اذا قال الآخر اذا جاء غد فقد ... عبدي هذا
بالعلم لم يجز ولو قال بعته منك عبدي هذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وذكر
ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب الغصب بان قال ...
دام صح التاجيل ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي
لو قال للرجل حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حجرا ولو قال للسفيه قد اذنت لك اذا اصلحت جاز هذه الجملة في ...
الدين في المنتقى من الخيار اذا قال ان لم افعل كذا اليوم ابطلت خياري لا يبطل خياره وتمام هذا قد مر في مسائل خيار الشرط
بالشرط وتعليق القبول في البيع بعدما وجب الآخر لا يجوز ذكر في بيوع المحيط والذخيرة ولو قال ...

حون تاجش رسداد اوكى التمن اليه فى المجلس جاز البيع استحسانا وفى قوله اصاحبا ذكرى المسئلة وقال رجل الى شئه ان
ادستر هذا العبد فعبد منكر اد دم الى ليصح البيع استحسانا وفى قولهما لا يصح وهذا ظاهر الرواية اصح ابنه لا يجوز ان دفع الثمن اليه فى المجلس لا يعد التعليق التمليك وحبس نعد اصاحبا وقال يفسد التفاسخ فى
الخلع وصورته ما قالت لزوجها بس حزندم بدده دريم سوركنت حون ده درم نمرسى طرحم بعد ازان مجلس ذن ده كرم
نويسم سند طلع وكرسپاسدارى بوقد ذكرت فيما يأتى الخلع وذكر فى اعمان مجموع النوازل سوال الفقيه الامام على المروزى عن
امراة قالت لزوجها جوسى جديدم ان بوداد درهم سوركنت طرحم بدار شرط كرماده دوا ى ندهم كردم نمى دهى ده دور
كردن بداد ان طلع فى درسند وقال الان قال نعم يصح وعليها ما سميا لك وقال هذا تعليق شرط القبول لا شرط الاداء
فقد نصّ فى الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتنى الف فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال ان لم تعطنى الف فانت طالق تقبل
والصحيح ما ذكره الفقيه ابو الليث فى عامة كتبه لان هذا فى معنى الاستحقاق وفى منتقى ابن رستم عن محمد رحمه الله
فى رجل قال لغيره ان لم تعطنى الف درهم فانت طالق فقال قد وهبتها لك فانه لا يقع عليها شئ لان هذا تعليق شرط
فلا يصح الا بالقبول وفى فتاوى ابى حفص الكبير رحمه الله ان قال ان لم تعطنى الف درهم فانت طالق ثلاثا فقالت قد
وهبتها لك فانها لا تطلق لان هذا تعليق شرط القبول لا شرط الاداء وفى فتاوى ابى القاسم الصفار رحمه الله
فقد اجرت وكذا الوباع محمد وكذا لو قال قد رجع مرتد وعافا فى الرابع اجرت البيع ان كنت دهقانا يعنى ان مضى المزارع هذا
باطل كذا ذكر وبيوع عن المحيط وفى فتاوى صاحب المحيط سوال بعض الفقهاء عمن قال لآخر اذا جاء عبدى الآبق فقد
لا يصح وهذا بمنزلة العارية لانها تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وكذا لو قال اعرتك هذه الدار بكذا كور وان كان فيه تعليق
فى الاجارة قال فى الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا كور وان كان فيه تعليق
وعلله القنوى هذا لو الفقه ابو بكر الاسكاف وابو الليث واحمد رضى الله عنهم وقال ابو القاسم الصفار لا يصح الاجارة
لانه تعليق التمليك بخلاف ما لو علقها بشرط اخر وذكر احمد رحمه الله عن الدين المرغينانى وذكر صدر الاسلام فى اخر
باب الاجارة الفاسدة اضافة الاجارة الى وقت المستقبل جايزة حتى لو قال لآخر اجرتك دابتى هذه او دارى
اذا جاء رأس شهر شعبان شهرا بكذا او قال ذلك فى رجب او فى ربيع الاول او قال اجرتك عبدى الدار غدا جاز ثم فى الاجارة
المضافة اذا باع او وهب قبل مجئ الوقت المذكور على انه يجوز ما صنع وتبطل الاجارة المضافة وهذا اختيار شمس
الائمة الحلوانى اذا لم يجد ما يعيب بعضا او رجع فى الهبة قبل مجئ الوقت فالاجارة على حالها وان
عاد اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة فى اول اجارة فاضى جان وفى واقعات فاضى ظهير لو قال اجرتك دارى هذه
رأس كل شهر بكذا جازت فى قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك لا تصح اجماعا كذا ذكره صاحب المحيط فى
فوائده ولو قال اذا سخر غدا بل بيع الفيج المصاف كذا روايه لهذا واحلف المتاع فيه واحسن ظهير الدين انه
لا يصح وفى خوايد جدى رحمه الله درسع جايز حرنده ما در وسن لعبد له بس شرط ما صحيح كردم لا يصح الفيج وفى فوائد
صاحب المحيط فى الوكالة فى المعاملة اذا عزله قبل الوقت لا يتغير عند ابى يوسف وعند محمد يتغير لو قدم رجع الرجوع
اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال المتلطن لو حل اذا قدم فلان فانت طالق فمات فلان ومات بلدة كذا او اذا قدمت بلدة
كذا فانت طالق فمضى ذلك الزمان ثم قدم لا تطلق لان الشرط لم يوجد وان كان يعتقد انه يقدم ولو صلى الامير بعد الوقت
طلبه الدين المرغينانى او نحو لا سمى بعضهم المعلوم وبه يفتى الاوزجندى رحمه الله سوال طوماس الطالب للمسئل
اذا جاء عبدا من الكارخ لانه استقاط محض سوا كانت الحالة بالنفس او بالمال هذا هو الحكم وفى فوائد صاحب المحيط ودائر
فى محيط القدورى والاحوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وفى فوائد جدى رحمه الله سوال عن المكفول عنه اذا قال الكفيل له خون
نذر زيارى دادمت مرا امروز كه برات اصيل كنم تو نيز حواله كذا هنا وعلى هذا حكى عن البيع اى احسن انه فاسد يرى الاصل وذكر
كذا اذا شرط فى الكفالة براءة الاصيل فانها تفسد حواله كذا هنا وعلى هذا حكى عن البيع اى احسن انه فاسد يرى الاصل وذكر
صاحب المحيط فى فوائده ايضا لو قال لغريم الغريم للغائب الذى عاد فقد شغلت عنك عن القصاص لا يصح الاقالة فى بعض

كذا قال بعض الفقهاء ولو قال لغريبه ان كان لى عليك دين فقد ابرأتك والمطالب عليه كذا دينا راضيا لا يبرأ لانه تعليق
بشرط كائن فيكون تعليقا لا تنجيزا ولو قال ان مرض كردن فلان يا مرض بعد از ان كه مرا زدا ذا وى ابعد از ان كه خود را كرد من
وصيه ولو قال ان مت فانت برئ او انت لى حل جاز لانه وصية وفى الذخيرة ان كانت مريضة تصير وصيه وان
لا تحول الا باجازة ما فى الورثة ولو قال المديون ان مت فانت برئ ينصرف الى ما لا يصح لانه تعليق لحظر ه اجمالا وفى فوائد صاحب
المحيط وفى فتاوى رشيد الدين ولو قال لكل حق يجب لى عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا كل اصاد الابرا الى ما يحدث وفى البزازية
الثانى لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال لغريمه الذى له عليه كذا عطى خمسه درهم منك الخمسة فنسوا
اعطاه الخمسة او لم يعطه صح الابرا لانه تحيير الابرا وليس تعليق الابرا كان امراته لو قالت لزوجها طلقنى وكذا الف درهم
فطلقها لا يجب شئ ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فانه ينظر ان كانت الخمسة حالة صح الابرا عن
الخمسة لان الابرا لا يحتمل التعليق واجب عليه حالا فلا يكون تعليقا للابرا بشرط تعليق الخمسة واو كانت موجلة بطل الابرا اذا
لم يعط الخمسة حالا وذكر فى بيوع عبد المختبى يعلق عفو المولى من الجارية بشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتى
حاملا فهو منى وعلق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف ان هبت الريح او قال له على ان اولدت امرته
الالف عاش او مات وتعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان مات فلان او استحق المبيع فانا ضامن
وان كان شرطا محضا بان قال انا كفيل بالدرك على فلان الدار او هلك الثمن فلان او استحق المبيع فانا ضامن
القدورى وما جاز ان يعلق بالشرط لا يبطل الشرط الفاسد بالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ويبطل الشرط
ويعلق الاعتاق بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر فى صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح بان قال
اشتريت الدار فان رضى فلان والا فلا فان اشترى غيره فهو على شفعته الزيادة يبطل الشرط الفاسد كذا فى الاقاليد
وان اجاز بطل الشرط الفاسد ويعلق الشفعة بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة
والاجازة بالشرط الفاسد لا يبطل الشرط الفاسد ويعلق الكفالة بالشرط لا يجوز وانها لا تبطل الشرط الفاسد وتعليق الرجعة
بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت فى المستقبل كالنكاح وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يحتمل الفسخ ويعلق
الوكالة والوصاية والتولية بالشرط صحيح وقد مر واضافة الوكالة الى وقت فى المستقبل صحيحة حتى لو قال لغيره بع
عبدى غدا او اذا جاء الغد او اذا جاء رأس الشهر لا يجوز لانه لا يملك البيع فى الحال فلا يملكه فى الغد ولو قال لعتق عبدى غدا او طلق
امراتى غدا لا يملك الا يوم ولو قال اذا جاء غدى اليوم او قال اذا جاء رأس الشهر فقد عزلتك فعلى الروايتين
الصحيح ان الوكالة لا تبقى وعدم اليوم وعجمهم قالوا تبقى وذكر اليوم للتحديد الموقت باليوم الا اذا دل الدليل عليه
فى وكالة قاضى خان وتعليق التمليك بالشرط فلا يصح بان قال ان رضيت كذا او ان كان كما قلت فقد بعتك الا يصح ويبطل
الشرط وذكر الامام السرخسى ان الوكالة تبطل بالشروط الفاسدة وذكر مضاربة الاصل ان المضاربة اذا كان فيها شرط
يبطل الشرط والمضاربة وفى يعلى الوقف بالشرط روايتان يعتمد القدورى لا تبطل بالشرط الفاسد والبيع لشرط ان كان
الشرط مكيلا على ما كان الشرط مما يقتضيه العقد نحو ما لا شرط تسليم المبيع او الثمن ونحو ما لا يفسد البيع وان
كان فى الشرط منفعة لاحد المتعاقدين وانه يخالف مقتضى العقد يفسد البيع وان كان الشرط لكل ان بان قال بعتك
ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان بالدنا او ضمارا او كيف ما كان الا فى صوره وهى ان يقول بعت ان رضى فلان
به قال ابو نصر الصفار رحمه الله اذا وقت بلا نهاية انام نعى الحال قال ابو حفص لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل الشرط الفاسد
بلا نهاية عمر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين والحجر على المأذون عزل الوكيل
فى رواية الطحاوى كذا اضافة الاعتاق والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فى ظاهر الرواية لا يصح وان سمى بالشرط الفاسد
يسقط الشرط الفاسد ويصح الكفالة بالدين والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة
والتقاط والاملاك والحوالة والاحالة والغصب والوديعة وان العبد فى التجارة ودعوى الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة التى فيها القصاص جايز والصلح عن مجهول جايز والغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها جاز

وشرط فيها كماله او حواله وعقد الدين وتعليق الرد بما لعب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وخيار
العامي والمحكم عند محمد والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط وبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون
لا يبطل به وبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكتابة شرط مختار فيه وغير مختار فيصح وتبطل الشرط هذا تمام
علم المحاسن وذكر في الاجارات العقد جملة ما تصح اضافته ليزيد على الثلاثين فتقبل الرجعة والشفعة والاقالة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا
تصح اضافته الى زمان في المستقبل غير السلم واجارة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين اذا ما شرى شيئا على انه بالخيار الى الغد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى الغد
لا يدخل الغد في قول محمد بن سلمة الاسروسني ذكره قاضيخان في ايمان المعارى حلف ليقضين دينه الى خمسة
ايام لا يحنث ايام تعذر التقاضي من اليوم الخامس ذكر انه لو حلف لا تكلم فلانا الى عشرة ايام كان الى اليوم العاشر داخل في اليمين
وذكر انه لو كان تزوج امراة الى خمس سنين دخل السنة الخامسة حتى لو تزوج في السنة الخامسة طلقت وذكر انه لو اجر داره الى خمس سنين
دخل الخامسة في الاجارة وهذا خلاف ما اذا والله لا اقتضى دينه الى يوم الخميس فلم يقتض حتى طلع الفجر من ليلة الجمعة
لحنث في يمينه ولا يكون يوم الخميس داخلا في اليوم لانه جعل اليوم الخميس غايته والغاية لا تدخل تحت المغيا وله الغاية
اذا لم يمكن ايجاب كلامه الا به فقضا الدين لانه وقت اليمين تخمسة ايام ويدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمد وكذا حور كما روى فرا ديه عمر روز سر دبكر يوسا يم واكر نيا يم فلدا امروز امدا ما
دون اديه سا فلدا لا يحنث وفي ايمان المنتقى اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان تحت اليمين
في ظاهر الرواية يحكم العرف فان الناس لا يريدون ادخال شهر رمضان في اليمين قال الصاحب المختار وقد وقع من
هذا الجنس فتوى رجل حلف بكه يا صوسكى بخورد دو روز كه اول صفر خورد فتبين انها لا تطلق لما ذكرنا من العرف
الاسروسني وقد ورد الفتوى بعدم الحنث بخلاف ما روى عن ابراهيم كه يكماه سكى بخورد روز دايم خورد ينبغي ان تطلق امراته
كلما حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر كآخر اليمين ومثل لو حلف كه تا روز آدينه سكى بخورد دو روز
ديه خورد لا تطلق لانه جعل يوم الجمعة غايته فلا تدخل تحت المغيا وله الغاية وذكر ايضا في ظهيرية في فتاواه تاقيت
اليمين مرة يكون بكون ما لفاظ التاقيت ومرة يكون بما لتقييد بالوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى واذا ولو
فان فعلت كذا ما دمت بخارا فامراته كذا فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لا يحنث لان اليمين كانت موقوفة الى
غاية فلا يبقى بعدها ولو قال كلما دمت في هذه الدار فخرج من الدار بجميع متاعه ثم عاد فيها وفعل
لحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه منها ثم عاد فيها وفعل لحنث واليمين تقع على مسكنه وما يطلق اليمين الا باستيناء
يطلق المسكني على ما عرف هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير
او اخرج بنفسه لا تبقى اليمين وكذا لو حلف لا بعد كذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان فلان ممن ينسب اليه
الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين وان كان لا ينسب اليه السكنى فان اخرج بنفسه لا تبقى اليمين وهذا كله
اذا كان الحالف بالعربية اما اذا كانت بالفارسية بان قال فلان در سجانه اسيا عا نبود كر لي اندر كجرخ بنفسه على عزمه الاعود
سعى اليمين في مخرج الفوائد سوكند خورد كه مرا نرود عورت من تا وقتيكه فلان در خانه باشد فلان از خانه بيرون رود
عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلها فاذا كان محمد بن سلمة يقول لا تحنث وكان بعض مشايخنا يقول تحنث
ابو الليث يقول محمد بن سلمة ما خذ عن محمد بن مقاتل وفي ايمان المحقق الكرخي وهشام سالت محمدا عن حالف لا يدخل هذه الدار
ما دام فلان فيها او قال ما كان فلان فيها فخرج فان من الدار بامله ومتاعه ثم عاد اليها ثم دخلها لا تحنث قال
هارشم قلت له لم تكون ما دام وما كان بمنزلة واحدة فيما اذا عاد فيها اليس انه قد كان فيها قال لا تحنث لانه حين خرج
منها لم يكن فيها فلت له وكذلك قوله لا اكلم فلانا ما دام على هذا التوب او ما كان على هذا التوب او مار ان على هذا التوب

فلو برع

فلو نزع ثم لبسه ثم كلمه قال محمد حمر لسرا تحنث وفي مجموع النوازل ما حالف هذا قال ولو قال ان كلمتك ما دمت في
هذا الدار فامراته كذا فخرج الحالف وعلق ثم دخل وكلمه الحالف لا تحنث ولو قال ان كلمتك ما كنت في هذه الدار فامراته
كذا فخرج ثم عاد فكلمه حنث قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد والعرف ان يكون كون بعد كون ولا يكون
الكون بعد الكون مكثا ومدة والتقدير بما دامت بالفارسية باسودن سراى مدرى وتفسيره ما كنت بالتوندن سراى
اندر ما سى قال الامام ابو حامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الا ببيان الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله الاكوسى
وقد ورد الاستفتاء عمن حلف بالطلاق ما تزوج على امراته ما تزوج على شيء اكرازين ببعد ماه عاد سوى امرغ بعد ست
سر لتطلقي نفسك متى شئت فيما بينهم تزوجها ثم غاب عنها شهرا هل يصير امرها بيدها فعلى قياس ما ذكر
في ايمان المنتقى لا يصير امرها بيدها وعلى قياس ما ذكر في مجموع النوازل يصير امرها بيدها ولو قال لامراته
ان تزوجت عليك ما دمتي في نكاحي وما دمتي امرأتي وامرك بيدك او فانت طالق فلو طلقها ثلاثا او
خالعها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع
والطلاق البائن وذكر في يمين موتيه الى غايته كونها في نكاحه فاذا لم يبق النكاح انتهى اليمين وذكر تمام هذا في
ما يتصل بالايلاء وذكر في الكراهية لامراته ما تزوجت عليّ فانت كذا فتزوج عليها وبعقل ذلك العقل
حتى وقع طلاقه رجعيا فلو فعل ذلك العقل مرة اخرى بعد ما راجعها او في عدتها هل يقع اخرى كما سئل
ان الطلاق لو كان بائنا لا يقع بائنا واما هنا فبالنظر الى بقاء الزوجية ان كان بوهم انه يقع اخرى لكل العقلين
عن مقتضى التكرار فلا يقع اخرى وهو الصحيح فقد ذكر في الذخيرة في فتاواه في الطلاق ولو قال
لو الديه ان تزوجت امرأة ما دمت حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم امراه في حياتهما طلقت الاولى وكذلك
الثانية ولو قال لكل امرأة اربا لفارسية هر زنى كه بخانه من بنشيند وبا من سخن كويد فهي طالق فتزوج كل امرأة مرة ما دام احدهما انتهى
اليمين عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الشرط التزوج ما دام احدهما وهو يسمى فلا يبقى اليمين بعد ذلك انتهى كما ذكرنا
انه وان وجد الشرط في المسئلة الاولى وهو التزوج ما دام احدهما وكمل ما وقع الطلاق به مرة لم يقع ثانيا لان حرف الشرط
غير مقتض للتكرار وفي ايمان المحقق الكرخي لو قال لامراته والله لا اقربك ما دمت امراته فان هو يؤلي فاذا بانت منه فتزوجها
لكن مولبا ويقربها فلا حنث وفي فتاوى الفضلي والواقعات لو قال لامراته ان وطئتك ما دمت امراة فانت كذا فطلقها ثلاثا ثم
بطلقة ثانية ثم تزوجها من ساعته ووطئها فانه لا يقع الطلاق وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان
في هذا البلد فخرج فلان من البلد ثم فعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلد لا يحنث
لانتهاء اليمين بخروج ذكر الرجل عن تلك البلدة واليمين تقع على ما دامه لا على ولا يتم فيه لا يحنث لجواز ان يهما
امير الا وقد مر في طلاق غير المدخول به للسيد الامام ابي سعيد لو قال لامراته ان دخلت الدار فلان ما دام فلان فيها
فانت طالق فانتقل فلان عنها ثم عاد فدخلت المراة هل تحنث افتى الحلبي فيه والصحيح انه لا يقع وذكر عن ظهير
وذكر في الذخيرة ما دمت في هذه الدار وعبارة مع قوله ما سكنت ونعم الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى
لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا في بيته لا فيتم ما دام بخارا ويشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارا بمعنى
ان يكون بخارا وطنا له وذكر في مختصر الكرخي لو قال والله لا اكلمك ما دام ابوك حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث وكذا
لو نوى ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما سقط حكم يمينه كذا ذكر في فتاوى فرغ ذكر خلاف ولو قال لامراة
كل امراة اتزوجها ما دمت صيغة فهي طالق فتزوج ملكي امراة بعينها لا يحنث وهذا غير ملكي امراة وكذا لو قال هذا
لامراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها لا يطلق ولا يركب دابة ما دمت هذه الدابة ملكي فلو ركب ملكي الدابة لا يحنث
وفي الذخيرة قال لغريمه اكر فردا نباني ما تعاملت من بتروش بدهم فكذا فردا احد ما تعاملت من بتروش بدهم وبين ما
ذكر فرق ما سطالبه في كرد مندتر مرو فا بينه وبينه يقع بالاتيان عند الاجل ما تعاملت من بتروش بدهم وذكر القدوري رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما البشر في شرح الجامع الاصل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذلك
لو كابره فانفلت منه في كفالة الذخيرة وكذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام وما اشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي
شهر والثلاثة ايام ولا يطالبه به في الحال في ظاهر رواية اصحابنا ومذهب اصحابنا ان الكفالة اذا اضيفت الى اجل فانما يصير الكفيل
كفيلا بعد مضي الاجل ويطالبه به بعد مضي الاجل وليس معناه انه لا يصير كفيلا في الحال الا ترى انه لو سلم المكفول به في الحال يجبر الطالب على القبول ولو
لم يصر كفيلا في الحال لكان لا يجبر على القبول ولكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالبه في الحال وعن ابي يوسف انه يطالبه في الحال واذا مضى الاجل
يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسالة الطلاق تدل على ظاهر الرواية فانه لو قال لامراته انت طالق الى عشرة ايام يقع الطلاق عليها
بعد مضي عشرة ايام قال القاضي ابو علي النسفي قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر
تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف وذكر قاضي خان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اشبه بعرف
الناس وذكر في العدة لو كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال وفي دعوى [illegible] لو قال [illegible] من فلان [illegible]
دون [illegible] يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال [illegible] من فلان [illegible] قال ابو نصر كفيلا بعد عشرة ايام والتوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة الايام فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي كذا ذكر في وكالة عدة المفتيين في تحريم الحلال رجل
قال لامراته انت علي حرام تسال عن نيته هذا هو المذكور في كتب محمد رحمه الله فان نوى الطلاق يسال كم نوى فان نوى ثلاثا فثلاثا
وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة باينة ونية الثنتين في الامة يصح وفي الذخيرة حكي عن شيخ الاسلام الاسبيجابي انه كان يقول
ينبغي للمفتي في جنس هذه المسائل ان ينظر الى سؤال السائل ان كان يسال انه قد قلت كذا هل يكون طلاقا فانه يقول في جوابه نعم ان
نويت الطلاق وان سال انه قد قلت كذا كم يقع من الطلاق يقول في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن جدا
ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا تصح نيته ونية الثلاث في هذه الصورة تصح ويقع طلقتان اخريان
وان نوى الطلاق ولم ينو العدد فهي واحدة باينة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان تحريم الحلال يمين
عرفا ان اليمين في الزوجات ايلاء فان قربها كفر وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وكذلك بعد التحريم في
جانب المراة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها
من نفسها حنثت ولزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام [illegible] برمن حرام هرچه حلال [illegible] برمن حرام
ينصرف الى الطلاق من غير نية بحكم العرف كذا لو قال حلال الله علي حرام او قال ايزد برمن حرام او قال حلال خداي برمن حرام
او قال حلال المسلمين علي حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق بائن بالاتفاق وهكذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي ظهير الدين في
فتاواه ان قوله هرچه مرا حلال است برمن حرام الصحيح عندي انه لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية مختار وكذا في قوله هرچه
بدست راست گيرم وذكر في العدة لو قال هرچه مرا حلال است برمن حرام لا بد فيه من النية ولو قال حلال الله او حلال
ايزد لا حاجة الى النية وهو الصحيح ولو قال حلال المسلمين علي حرام هو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم قال قاضي خان رحمه
الله لا نصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرد [illegible] برمن حرام وقيل نجم الدين النسفي عن [illegible] قال
هرچه بدست راست گيرم برمن حرام كه فلان كار نكنم وكرد قال تطلق امراته وقيل لا يكون طلاقا ولو قال هرچه
بدست چپ گيرم او قال گرفته ام لا يكون طلاقا لانعدام العرف وقال هرچه بدست گيرم فقد قيل يجب ان يكون يمينا قال
قال رحمه الله ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل ذلك وليست له امراة كان عليه الكفارة وان كانت له امراة
وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت
وجودها قالت هكذا ذكر في العدة عن الامام نجم الدين وهو القول المرجوع عنه [illegible] كان يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي
والعصر [illegible] سمعت مرة عن استاذنا وسيدنا ومولانا حسام الدين [illegible] ابي محمد رحمه الله انه استقر فتوى الامام
نجم الدين في اخر عمره انه ان لم يكن له امراة وقت اليمين يكون هذه الالفاظ باطلا [illegible] لانه يعني الطلاق عرفا ولم
يوجد في الملك ولا حاجة الى النية وهكذا ذكر هذا القول مطلقا عن الامام نجم الدين هذا لمولانا في كامله في الفتاوى

الذي

الذي [illegible] وذكر في [illegible] وان لم تكن له امراة [illegible] تزوج امراة ثم
باشر الشرط [illegible] كقوله كل امراة اتزوجها فهي كذا وهذا اذا عني به التعليق بالتزوج [illegible] وكذا حكي
[illegible] شيخ الاسلام الاوزجندي [illegible] في الكافي [illegible] فلا يتبين المتزوجة وعليه الفتوى
لان يمينه جعلت يمينا بالله [illegible] يصير طلاقا [illegible] وذلك [illegible] العرف في زماننا [illegible]
عن الامام نجم الدين [illegible] امراة [illegible] والله اعلم وذكر في
مجموع النوازل رجل [illegible] حلال [illegible] حرام فتزوج امراة بعد ذلك تطلق
[illegible] امراة كانت له [illegible] الذي تزوجها [illegible]
امراته ثم قال اگر [illegible] حلال [illegible] حرام فتزوجها [illegible] وذكر في [illegible] لو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله
علي حرام فتزوجها [illegible] تطلق [illegible]
لا تطلق المتزوجة لانها [illegible] في موضع الشرط [illegible] ولو كانت له امراة [illegible]
[illegible] ثم تزوج [illegible]
وطلاق وله امراة [illegible] فلانة تطلق المراة [illegible] كذا [illegible] ذكر السيد الاجل
ناصر الدين الشهيد رحمه الله [illegible] جميع [illegible]
[illegible] حرام [illegible] امراة [illegible] القاضي
الامام [illegible] وعليه الكفارة [illegible] نجم الدين [illegible] تطليق [illegible] امراة
يتزوجها [illegible] صيغة الاستقبال [illegible] كل امراة [illegible]
[illegible] امراة [illegible] يتزوجها [illegible] كما اذا قال كل امراة [illegible] شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي [illegible] الالفاظ
وله امراة [illegible] اربع نسوة [illegible] على كل [illegible] عرفا كذا ذكر
[illegible] وذكر في الذخيرة [illegible] الشيخ ابي بكر البلخي [illegible] البخاري
[illegible] علي حرام وله امراتان [illegible] ان لم تكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احداهما [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] الاسلام الاوزجندي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكافي انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الي الزوج [illegible] عليه [illegible] طلاق
[illegible] الذخيرة [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] امراة [illegible]
[illegible] حرام [illegible] ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه اذا حلف
بهذه الالفاظ [illegible] وله امراة واحدة او اكثر [illegible] جميعا وان لم يكن له امراة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الله [illegible] وذكر في فتاوى [illegible] حلال
[illegible] حرام [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الذخيرة قال صاحب [illegible]
[illegible] امراتان [illegible] حرام [illegible] حلال [illegible] حرام
[illegible] ذكر الامام [illegible] امراة [illegible] تزوج [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] اليمينان وطلقت المحلوف [illegible] وطلقت الاخرى [illegible]

اذا كان فعلا واحدا فاذا فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع لحكم اليمين وهو قوله هر چند سه [illegible] كه حلال امراة طلقة لما ذكرنا
انه بمعنى كلمة كل والمختلعة قد وقع عليها طلاقان ما لم تخلع فصار كمطلقة ثلاثا بعينها اليمين الاخرى وهو قوله حلال بر من حرام [illegible]
سهما [illegible] المختلعة [illegible] الاخرى [illegible] طلقت المختلعة [illegible] الاخرى ثنتين وفي الذخيرة ايضا
ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم ذكر فعلا اخر ثم فعل احدى الفعلين ووقع الطلاق على امراته ثم فعل الفعل الاخر وهي
قوله احدهما يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين الاخرى قيل يقع وهو اظهر والاشبه بالبائن لحق البائن اذا كان معلقا وقيل لا يقع
وفي الجامع في الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام وما احدث من يميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكذا [illegible] طلقت امراته بائنة
نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل بخلاف ما اذا علقها بفعل في المستقبل وفي فوائد [illegible] نظام الدين [illegible] مولانا شيخ الاسلام
برهان الدين [illegible] حلال بر من حرام [illegible] سوگند خورد [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] اول طلاق [illegible] امراة [illegible] امراة اخرى [illegible]
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان [illegible] كان له ان يصرف الطلاق
الى ايهما شاء وفي فوائد شرف الدين النواجري قال اگر فلان كار كنم [illegible] طلاق [illegible] امراتان [illegible]
الفعل يقع الطلاق عليهما ولو قال [illegible] واحدة منهما [illegible] وذكر في طلاق فتاوى الديناري قال اگر زن حرام
از من بطلاق فتزوج امراة طلقت فلو تزوجها او تزوج اخرى لا يقع اخر ويرتفع اليمين بالحنث [illegible]
فوائد شيخ الاسلام نظام الدين [illegible] مولانا [illegible] اذا [illegible]
افتاب فرو رود [illegible] افتاب [illegible] حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار نكرده
[illegible] طلاق [illegible] زن كرده باشد وفي فوائد ايضا
سؤال مولانا [illegible] بالفارسية حلال بر تو حرام كه اي زن مرا به ماه [illegible] سوگند خورد [illegible]
[illegible] اين زن [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] امراته [illegible] قال [illegible] هذه المسئلة [illegible]
زوجه فلان [illegible] فالكلام بعد [illegible] وفي فوائد ايضا سئل مولانا [illegible] قال حلال بر من
حرام كه [illegible] دوخته ام [illegible] دوخته [illegible]
[illegible] ذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين [illegible] قال [illegible] حلال خداي در كردن
من حرام اگر اين زن [illegible] كه [illegible] بيرون آرد [illegible]
بردي حرام [illegible] اجاب [illegible] سوگند [illegible] والله اعلم ذكر في ايلاء
طلاق الذخيرة قال لامراته اگر از اكنون [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] اين زن
صحبت كرد [illegible] سوگند صحبت كرده باشد [illegible] حرام [illegible]
قوله كل امراة اتزوجها [illegible] صحبت كرده باشد [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] كل امراة اتزوجها [illegible] ايلاء [illegible] ابي يوسف [illegible] قال لامراته
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة وفي فوائد صاحب المحيط قال اگر فلان كار كنم [illegible] حرام يقع واحدة
عند وجود الشرط ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة [illegible] هذه المسئلة [illegible] النوازل قال صاحب
المحيط في فوائد [illegible] امراته [illegible] حلال بر من حرام [illegible] فقالت المراة [illegible] اگر گفته باشد
لا يطلق واگر [illegible] گفته باشد يطلق [illegible] وجود الكلام وشرط الحنث وعدم [illegible] الكلام [illegible] قال اگر
[illegible] وفي فتاوى الديناري [illegible] فقال حلال بر من حرام كه كرده ام [illegible] طلاق

سؤال [illegible] الباين [illegible] كان معلقا

سود

١٥٥

سود لان هذا التعليق شرط كائن والتعليق بشرط كائن منجز كما اذا قال انت طالق ان كان السماء فوقنا وفيها ايضا قال لامراته فلان كان
كرده [illegible] طلاق قال يقع الطلاق باقرار الزوج وان حلفت انها لم تفعل وفي فوائد صاحب المحيط اذا
قال لامراته حلال بر من حرام [illegible] يقع الطلاق [illegible] كذا [illegible] قوله [illegible]
كذا [illegible] حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله يقع [illegible] كذا [illegible] صاحب المحيط كان مشايخنا
واستاذونا من ائمة سمرقند يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها وهكذا حكي عن مشايخ بخارا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى غير ان بعض
مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يقولون ان قوله يود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على الذي يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية
وبعضهم يقولون لا يقع على الحالية الا بالنية هكذا ذكر في المحيط قلت وفي فوائد مولانا حسام الدين العلياباذي رحمه الله
حلف وقال هر زني كه بوده وباشد فعليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم تزوج امراة هل تطلق قال بعضهم لا تطلق وهو اختيار
قاضي خان والعتابي استدلالا بمسالة اخرى وهي ما اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى حيث يقع الثلاث
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان الثاني صار لغوا فلا يعمل الاستثناء في الايقاع وقال بعضهم تطلق المتزوجة بعد
ذلك وهو اختيار شيخ الاسلام برهان الدين والجواب عن شبهة تلك الطائفة على ما اختاره جدي رحمه الله تعالى ان قوله باشد
تاكيد الاول بلفظ اخر وكان تبعا للاول فلا يجعل فاصلا فان قيل هذا الجواب انما يستقيم اذا حرك الواو من قوله بود اما
اذا سكنها فلا لان هذه الكلمة بالتسكين يراد بها الماضي والايمان تقتضي شروطها في المستقبل فيصير فاصلا قيل له وان
سكن الواو وهو الماضي ولكن لفظ الماضي اذا دخلت عليها كلمة الشرط يراد بها المستقبل وههنا دخل عليها كلمة الشرط وهي
قوله هر زني واذا صارت بمعنى الاستقبال يكون تاكيدا يوضحه لو اراد به منكوحته الحالية تطلق اذا بقيت الى وقت وجود
الشرط بالاجماع ولو لم يكن متناولا للاستقبال لم تطلق هي استفدت بعض هذه من فلق رحمه فيه برحمه الله وفي
فوائد ايضا حلف هر زني كه بود در ماه [illegible] حرام كه طلاق [illegible] اقرانه طلقها ثلاثا هل
يحل له التزوج بامراة اخرى قال لان [illegible] يقع بها عليها طلاق وقد وقع عليها طلاقه قضاء بهذا الاقرار
وذكر في المستزاد لصاحب المحيط لو قال هر زني كه بخواهد [illegible] لا يصح اليمين ويصير حلالا
لالفاظ اخر فاصلا بالاتفاق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال اگر با يك سال اندرين شهر [illegible]
[illegible] باشد از من [illegible] سوگند با يك سال [illegible] حالي كه حالي در نكاح
[illegible] طلاق [illegible] اجاب رحمه الله [illegible] والله اعلم وسئل [illegible] استقبال
[illegible] رحمه الله استقبال [illegible] وسئل [illegible]
لفظ [illegible] طلاق [illegible] بمذهب امام اعظم ابو حنيفة رضي الله عنه كما اذا قال [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
هكذا [illegible] ابو يوسف واكثر [illegible] رحمه الله واسلافه الكرام [illegible] في فوائد صاحب
المحيط قال لزوجها من بر تو حرام [illegible] حلالي [illegible] حرام لا يقع شيء [illegible] ازنار ازن
حرام [illegible] قال صاحب المحيط [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الحرمة [illegible]
قال نعم [illegible] رحمه الله [illegible] امراة مباينة وامراة منكوحة فانه [illegible] المعاينة ولو لم
يكن منصرف الى المنكوحة وقال بعض المشايخ اذا كان معروفا بهذا الاسم بين اصحابه [illegible] فانه لا
يكون اقرارا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق
وبالثاني اليمين فانه على ما نوى ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى واحدة في احديهما واليمين في
الاخرى عند ابي يوسف يقع الطلاق عليها وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام

الثاني

ونوى الملاك في احداهما دون الباقي فهو على ما نوى وفي المائة الكذب فالواحد فقط جعلا لان وقيل ينبغي ان يكون بعدد

مولاه لو كانوا سبعة عددهما كما لو كان لرجل ثلاثة دراهم فقال بعض الدراهم حرام فاشترى بها شيأ حنث في يمينه

وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما يراد بها ما يختص بالدراهم غالبا وهو

الشراء ولو قال هذا لحمي على حرام شويها فتلف ابو حنيفة وابو يوسف فاذا احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه

لانه اضيف ما هو صادق والفتوى على انه ينوي ان اراد به الخبز لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه

وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة هذا جملة ما ذكره قاضيخان في فتاواه وفي فتاوى الذخيرة وكذا يصح اضافة التحريم الى المرأة

نصا حتى لو قال لرجل كان سمى اباك حرام حرمت ونصف عليك حمار ان كان اضافة التحريم الى المرأة صحيح من غير ذكر الزوج حتى لو

قال لها حرمتك ونوى الطلاق او قال انت حرام مع الطلاق وان لم يعلم حرمتك على يميني او انت حرام على واضافة التحريم الى

الزوج لا يصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم ينو الطلاق لا يقع واضافة اليمين

على هذا التفصيل والله اعلم ذكر في ايمان الوقعات اذا حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل وجبز بينه وبين آخر حنث

ولو اكل من عيشه فلان لا يحنث كان اسم الخبز يطلق على بعض اجزائه ولا كذلك اسم الرغيف ولو طعم لا يأكل من طعام فلان

فاكل من طعام مشترك بينه وبين فلان لا يحنث في يمينه لانا لا نتيقن بالحنث في حصته الا ترى انه لو حنث

ذكر في الوجيز ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان كل جزء من الارض يسمى ارضا ولا كذلك

الدار والثوب فان كل جزء من الدار او الثوب لا يسمى دارا ولا ثوبا كذا في الذخيرة في فصل اليمين على الاكل وذكر في مسائل اليمين

على الدخول اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف على داره يحنث

الدار بحنث وان كان لا يسكنها لان الحنث لا يتعلق بالاضافة لاعتبار الملك وقد ملك في الكل غير مضاف اليه وان

كان الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكان احدهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دخل بيتا

لا يحنث في يمينه وفي ديارنا كذا في ظهيرية الدين اذا حلف لا ياكل من فلان ثم انهما تهاديا فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد

اكلا بالتهية عرفا وتغيير التعارف يوجب تغيير الاحكام ويشتريانها طعاما فاكل الحالف لا يحنث لانه لا يعد

فلان ولو آخر يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا اشتراه فلان او غيره لا يحنث لان كل جزء

يصادفه الاكل يسمى طعاما لان يعرف الطعام طعام وبعض الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من

طعام مشترك بينه وبين فلان لا يحنث لانه اكل من طعام نفسه كما مر في مسألة المتاهدة وفي فتاوى قاضيخان

حلف لا يدخل دار فلان وباع فلان نصف الدار وهو فيها يدخل الحالف حنث وان تحول فلان عن الدار

لا يحنث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يحنث وعند محمد رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان

وهو لا يعرف غزلها فلان فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء

كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منها في طرف وهذا كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا من غزل فلان

وغيره لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من

نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان وغيره ان كان ثوبا منسوجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا

ينسجه الا اثنان يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة

مثل جميع واحد من غزل فلانة وغيرها وفي فتاوى قاضيخان ذكر في متفرقات طلاق الذخيرة مرد كي سوكند خورد بطلاق زن له

امروز كامرد له فردا مست مست ست مسلمان نباشم ثم ذبح كاو فردا كافر شد طلاق واقع نشود وكي مسلمان شد حانث شود

وقد قال ينبغي ان لا يقع الطلاق لانه شرط بره ان لا يكون كلامها ملكا له فيكون شرط حنثه ضده وصار ان يكون كلامها

ملكا له وكلامها ليس بملكه له فلم تتحقق شرط الحنث فلا يحنث في حكم الحيلة حلف وهب لرجل طعاما ثم قال لا آكل طعامك

ان انفقت هذا المال الا على اهلك او اداله اليه وباعه ان ينفق بعض ذلك المال دينا عليه وسفق

البعض على اهله لم يحنث خلافا للاحوص سئل كما لو على عبر اله لان شرطه البر اعما وجميع الهبة على

الاهل وصار شرط حنثه بعد ذلك وبرا عما وجميع الهبة على غير الاهل اذا لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه

حلف اخر طف لا يشرب لبنا فخلطه بالماء فان اصل اللبن اذا حلف على ثبوت تابع ما خلط بتابع من غير جنسه

والغلبة للمحلوف عليه حتى وان كانت الغلبة لغير الحنث وان شرب ماء حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند ابي يوسف على

ما يتبادر اليه الفهم بالطعم واللون وعند محمد حنث ههنا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عند ابي حنيفة رحمه الله

فيه بالخلط كما في الدهن والماء ونحو لا نفصال احدهما عن الآخر فحينئذ اذا شرب الخلوط بعد شرب المحلوف عليه وفي القدوري

لا يشرب لا يشرب ندزاما وزعم فخلطه بالماء وشربه حنث عندهم لا قالوا ولو حلف لا يشرب من هذا الحوض فصبه في شرب لم يحنث ولو

حلف لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالماء الملح فشربه لم يحنث لعدم وصف العذوبة به فالخلط كذا لو حلف على شرب لبن ولو

خلطه بلبن من خلاف الموحلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضأن فخلطه بلبن معز غلبه لان اليمين ههنا وقعت على

اللبن فلم تتقيد اليمين الا ان في الاول بخلاف هذا الجواب كتبناه في الكامل اصلا وهذه المسألة الآخرة احدث وفي واقعات الفتوى

سوكند خورد كه از شير وجوزات ابن حادكا نخورم ابن حادكا شير را حاد بكسر با بسيار بود دو نوبت ان دكر سال

ابن كاد را با شير كاري دبكر مخيدند وجوزات نهاد وان سوكند خود بشكست حانث شود وان جوز خورد بحنث والله اعلم

الفصل التابع والعشرين

في تفرقات الايمان والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وما يتعلق منه بالعين وما لا يتعلق ذكر

في باب المتفرقات من بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص

الى احد فالولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولا ولاية للاخ والعم

بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولم يملكا الاجارة في النفوس والاموال جميعا وفي المعونة ان العقار والمنقول جميعا فان كان بيعهم واجارتهم مثل

القيمة او ما قل يعد ارما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك

لان هذا عقد لا مجيز له حاله العقد كذلك استحسانا هم للصغير وقالوا هم لما ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان

كان الثوب مما يتغابن فيه الناس فيما بينهم لا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة

على النصف فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة على النصف بطلت الحصة وقعت على المدة كلها ولا

خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره وفي فتاوى صاحب المحيط اذا اجر الاب والوصي عقارا مال

اليتيم مدة اما حفظ جذاذ وفي عاريه الذخيرة وللاب ان يعير ولد الصغير وهو له ان يعير ماله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وفي اجارات الذخيرة اذا اجر الاب او الجد او الوصي عقارا مال اليتيم هو جائز

لان له ولاية استغلال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فصح العوض او لم يصح وله ان يؤجر داره اجارة غير هو

اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن له احد من هؤلاء واجره دور رحم

محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم واجره اخر هو اقرب كالصبي اذا كانت له ام وعمة وهو

في حجر عمته فاجرته امه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى وفي الذي في الاجارة على الصغير ان يقبض

الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير الاب

والجد وصيهما لانه التصرف في مال الصغير وكذا الاداء وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره يقبضها وليس له

ان ينفقها عليه مما فوقها والاب والجد وصيهما اجاره عبد الصغير وسائر امواله فما عين هؤلاء شيأ

من مال الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير لانه ليس لغير هؤلاء ولا يده التصرف في مال الصغير وعن محمد

استحسن ان يؤجر واعبده وكذلك استحسن ان ينفق عليه مما لا بد منه لان في تأخير ذلك ضررا بالصغير

كذا ذكره في الذخيرة وذكر في اخر لقط الهدايه والام ووصيها ملك اجاره الصغير وذكر في الذخيرة الواجر

الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا الحق بما لا يتغابن الناس فيه وللاب لو استاجر
الصغير لنفسه يجوز ولو اجر نفسه للصغير ذكر في عامة الروايات انه يجوز ايضا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من
من نفسه لعمل اليتيم اخر هو في حجره وهو وصيه لا يجوز كالو باع مال احد اليتيمين من الاخر هذه الجملة في اجارات
الذخيرة وذكر في بيوع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فلهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء الدين والمنية وانا في
يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب فليس لوصي الام
ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار
وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير من مال غير ميراث امه
فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول والاصل في هذا ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى
الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي
الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة لانه
اذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار لوصي الاب حال كبرهم ود ذكرنا ذلك في شرح الطحاوي ويجوز
اذن الاب والجد ووصيهما او القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير
واخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وذكر في بيوعه وللاب ان يسافر
بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مال المضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار
وان يودع ماله وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعير ماله قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان
يرهن مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضا ما زاد هلك يضمن مقدار ما صار موديا من ذلك دين لنفسه وله ان يعمل
ماله مضاربة عند نفسه وينبغي له ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن
القاضي لا يصدقه وكذلك اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرطه وان لم يشهد
يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس ماليهما وكذلك هذا كله في الوصي ذكر في المبسوط
بعض هذا في المعنى في حق الوصي للوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يبضع ويشارك واذا لم يشهد الوصي
على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه فلا يستحق ذلك
الا بالشهود ثم لا يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شي من الربح وذكر في شرح الطحاوي ايضا وليس للاب ان يعتق عبد الصغير
بمال ولا بغير مال ولا ان يهب له بعوض ولا بغير عوض ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك هذا الذي ذكرنا في
الجد ووصيه وكذلك وصي الاب والوصي الذي نصبه القاضي وذكر في العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض
لا يكون جناية حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لا القاضي
على الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع اخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض
كان ضامنا والاب لو اقرض من غيره قالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض لانه يكون دينا على المستقرض ولو
اودع جاز وكذا اذا اقرض الولي والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في الاقضية الوصي
انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم فاما اذا وجد لا يملك الاقراض ثم يتعين عليه الشراء
هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع لليتيم من الاقراض لانه يحصل له الربح وذكر انما
يقرض من الملي لا من المفلس وكذا ذكر ايضا في وصايا عدة المفتين وفي اجارات فوايد صاحب المحيط وقاضي خان
ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا ممن في عياله وكذا الاقراض ولو اقرض صار ضامنا وبعض المستقرض ايضا
وفي فتاوى ظهير الدين اسحق الفقيه اذا اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وذلك احرز من امساك الغلة لا يكون به
باس وفي وقف العدة واقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا للمتولي

اذا كان

١٥٧

اذا كان ذلك احرز للغلة قلت وسمعت الامام حسام الدين الحلبي بادي عنه سئل الامام الاجل مجد الدين الكاكي وكان كبير اهل
الفقه والمتورع بالحنفية السيد الامام الاطراجي الدين الشهيد قدس الله ارواحهم انه احتاج الى بيع جارية زمان تعلمي
على سبيل الامانة ولم يكن في يدي شيا حينئذ من مال فاستقرضت متولي مسجد محلتي فاستقرضت من غلته فلم يرضه فانه اكرا اليه ما السيد الاجل فافتى بجواز الاقراض
منه وقال ان هذا احرز للغلة واعود على الوقف فانه لو يهلك عليه وعسى يتعيب حاجة في ملكه انها الغلة مصروف الا في طلب
ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن وعن محمد انه لا يعجبني والاب لو تقد ذلك لا يعجبني كذا ذكر في العدة وذكر في الصغرى لو قضى الوصي
دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه والاب
يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم وذكره رجاب الدين في واجمعوا ان الوصي لو اراد ان يقضي دينه
من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يبيع ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة وذكر
شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك وفرق ما بين الوصي
الاب اذا كان محتاجا فلا باس له ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون متعديا وليس له ان يأكل شيا وان كان محتاجا الا
اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وفي فوايد صاحب المحيط وبعض كتب الاب الوصي اذا باع مال الصغير بدين نفسه
يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه لانه يطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كالشروع الامانة ونحو وفي جواز الرهن والبيع بدينه
فانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ اذا لم يبع او يدخره فيخاف عليه التلف واذا باع ولم يعرض عنه الى دينه يخشى عليه التلف
ايضا واذا صرف الثمن الى دينه لا يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيه قلت هذا بعض ما سمعته من استاذي
في اقراض المتولي مال الوقف على ما سبق وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم
مثل من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بعد ذلك لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع
الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي وكذا المتولي والله اعلم واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر تمامه في السابع والثلاثين
من ادب القاضي سيرى وفي ولدي شيخ الاسلام عماد الدين المنقول على ابي الكمال بن ابراهيم الله وار القرار ذكر في وكالة الجامع في الفتاوى
ان استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقر باستقراض جاز وفي الصغرى الاب والوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف وسوى شمس الائمة بين الاب والوصي فقال فيهما ان مال الصغير
فقال الابري انهما لا يملكان قضاء دينهما من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه فينبغي ان المسئلة روايتين وذكر
الناطفي في اول رهن الواقعات ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه وفي بيوع شرح بن الوليد لا يجوز وفي بيوع
فتاوى قاضي خان لو جعل الاب مال ابنه الصغير صداق امراة نفسه قيل لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك وفي فتاوى الجامع
الاصغر اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب
مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة لان الاب له ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وذكر في متفرقات
رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير مودع
له بحكم الولاية وذكر قاضي خان في بيوع فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما ليه الرهن وسوى بين
الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي موضع اخر ولو رهن الوصي مال اليتيم في الدين ان استقرض لمال اليتيم من نفسه
لم يجز ولو فعل الاب ذلك جاز ولو استدان الاب او الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز ولو استدان الوصي في النفقة
او الكسوة لاجل اليتيم ورهن شيا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وفي الهداية ولو استدان الوصي
لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز
ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاقرار من شرح الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا
فله ان يأخذ بغير شي لتصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه للحفظ ولا يكون غاصبا في حق ضمانه تهلكه من غير
حاجة فالان يضمن وذكر قاضي ظهير الدين في كتاب الهبة من فتاواه الاب اذا احتاج مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره ولعدم

الكل بغير شئ وان كان ذا غلة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده
اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان ينفق بغير شئ ان كان فقيرا والقيم ان كان ذا ثروة وفي الهداية الاب اذا باع
العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية له ان يأخذ منه لنفقته لانه جنس حقه وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده في
كتاب المفقود اذا فقد الرجل وترك مالا فجاء ابنه وادعى ان بيع عقاره ولا مال له يباع العقار لان النفقة
ولاني غيرها بخلاف ما اذا كان شيأ يارع اليه لان في نفقته سعيا وتبقى نفقة اقارب المفقود فاحتاجوا الى بيعه
اذا اراد وا ان يبيعوا شيأ من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون له بيع ولو حاجة النفقة سواء
كان القريب ابا او غيره وان كان مالا منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم او غيره كذا اجمعوا عليه انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع
ذلك للنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة وما لا ليس له ذكر
واجمعوا انه ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب وبه نأخذ هذا اجمعوا عليه انه ليس للاب
ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب خلافا وبه نأخذ هذا اجمعوا ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله لنفقة
نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يمنع منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته من النفقة وما لا يحول له ان يبيع
الزيادة يحتاج اليه وهو اجمعوا عليه انه لا يبيع العقار لحاجة النفقة اذا كان الولد صغيرا والاب هل له بيع المنقولات
ابنه الكبير الغائب لدين اخر سوى النفقة وذكر في نفقات الهداية انه لا يملك ذلك واذا كان على الميت دين وفي الورثة
بعض الغرماء ابى ولو كان الغريم واحدا وفي الورثة جنس بعض التركة جاز لانه اذا كان له غرماء فربما ينطلق حق الباقين
فلا يجوز خلاف الواحد وكذا العدد ولو رهن الوصي متاع اليتيم بدين كان له ان يسعاده منه لحاجة اليتيم فضاع في الورثة
هلك من مال اليتيم وفي فوائد علي نظام الدين بعد الوصي على الملك بيع العقار الصغير بيعا جايزا اجاب في لنا شيخ الاسلام برهان الائمة
انه يملك وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين العالم وجيه خزانه سمرقند في زمانه ينتون انه لا يملك لان في جواز هذا البيع
اتلاف مال اليتيم وهذا فاسد لان الملك باق للصغير والمتاع من ملكه بغيره وذا لا يملك الوصي وجه ما ذهب اليه جدي انه غير
مال اليتيم من انه يستغنى بملكه دفع حاجته وفي فتاوى ابي اللبث ما يدل عليه وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ما ذكره وبه نأخذ والوصي بعد ما بلغ الصبي لا يملك بيع شئ من مال احد مولانا رحمه الله كذا في الذخيرة وهكذا روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله
على الصغير لا يرجع اليه بعد البلوغ ذكر في المعدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعلم بها من اعمال اليتيم فعطبت في الحد الذي
ذكره حتى صار غاصبا ضمان عطبت لا بداية فالضمان في مال اليتيم كذا ذكر في حيل شيخ الاسلام رحمه الله وفي اجارة مكاتبة الوصي من عتاق
صدر الاسلام ابي اليسر في اثناء المسألة ما يدل على ان الوصي لو اخذ دابة انسان واستعملها في حاجة اليتيم حتى
ركبها فلان فعطبت ان الضمان في مال اليتيم كالغاصب فهو ما ذكرنا المنتقى ما يدل عليه من اليتيم دون الوصي ولو انكر ان يكون
لان الغاصب هو الوصي ولو سلم حتى يكون ركبها فلان كالغاصب فهو ما ذكرنا المنتقى زرع الوصي لزرع اليتيم بغير اذن القاضي
عند الزرع انه صاحب البذر فرضا عليه وان استأجر الارض لنفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فالخارج لليتيم لان الاجر والخراج للوصي
وان كان الزرع وربه خيرا لليتيم فالخارج لليتيم وهو كوصي استأجر لنفسه من مال اليتيم خادما فان كان الغبن خيرا
لليتيم اخرته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم يجز ما صنعوا له ولنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع
للوصي والعمل قوله انه زرعه لنفسه ذكر ان كان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم فالقول قوله اما اذا زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم فان كان ذو ذكر زرع لم يصدق انه بذر لنفسه وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض لليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة
اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرا الارض اليتيم ببعض الخارج
واخذ الوصي مال اليتيم من نفسه تجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز وقد مر من
قبل وذكر في جوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير وظهر الربح ما لكنت مضاربا لا يكون له
من الربح شئ الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وبعد ما في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فما

فيما

امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ان يبطل ذلك وقيل ليس له ان يبطل قبل البلوغ
ولو باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصيه قال محمد بن الفضل
لا تصدق على المشتري ويبقى بيعها موقوفا الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقين الارض اشتراه لا يرجع على الامراة بشي ولو ادعى صبي بعد بلوغه
انها لم تكن وصية حين باعت تسمع دعوى الصبي اذا كان مادونا في التجارة فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن
المراة قدر ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم الاب والوصي لو باع عقار الصغير ثم
رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقض اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بنفس
البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال اليتيم
لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل على الاب رجل باع من ولده
الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال ولده
الصغير اشتريت لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب او الوصي
اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع على الاب والوصي لو اشترى الاب مال الولد لنفسه وبلغ الصغير
كان العهدة من قبل الولد على الوالد في فتاوى قاضيخان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ذكر
في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض
القاضي له بالرجوع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع في ماله وذكر فيه ايضا الاب اذا اشترى للصغير
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه حينئذ يجبر على طعامه وكسوته
وان اشترى له عبدا او دارا او دابة او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان
له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وفيه ايضا اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في ماله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله لو اشترى
لابنه الصغير شيئا ونقد الثمن بعد الثمن القياس ان يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وانما يرجع حين
نقد الثمن اما بعده لا يرجع به عليه كان له ان يرجع وفي العدة اذا اشترى الاب الطعام للصغير من مال
نفسه وللصغير مال فالاب متبرع استحسانا وفي ادب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا دفع مهر
امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان
يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دين [illegible] وفي الاستحسان لا يرجع للتعارف
الناس وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا
شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصيا او غيره من الاولياء رجع في مال الصغير في اصل الضمان وذكر خواهر زاده في شرحه
الاصل الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم باشهاد الشهود يرجع به في ماله وقد ذكر شيئا من هذا في فصل الانفاق
امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها
لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها [illegible] وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله رجل اشترى دارا لابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه لا ولاية
له عليه في هذه الحالة لانه اجنبي واذا مات يكون تركة وذكر في فتاوى قاضيخان لو امر الوصي رجلا ان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه وبخلاف ما اذا باع مال اليتيم من غير ان يامره

احد

١٥٩

احد ما اشترى وهكذا ذكر في العدة ايضا ولو وكل الوصي رجلا ان يشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا
اذا كان الوصي حاضرا او [illegible] في فتاوى قاضيخان لو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يضمن وان كان يقدر يضمن وفي وصايا النوازل
وصي من مال اليتيم على جائز [illegible] من مال اليتيم [illegible] عليه وكذا المضارب رجل استهلك
مال اليتيم [illegible] الوصي بالف واخر [illegible] ولكن الاول املا من الثاني فبيعه من الاول وكذا الوصي اجر مال
اليتيم [illegible] والاخر يستاجره بعشرة والاول املا يوجره من الاول وكذا متولي الوقف [illegible] الوصي على الميت
دين او عين او وصية فابطل الوصي اذا صالح عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل جاز كان المدعا عليه معترفا
بالمال او عليه بينة او كان [illegible] عليه [illegible] لا يجوز صلح الولي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح
الوصي عن حق يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان
قضى بذلك الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وفي مبسوط السيد ابي شجاع رحمه الله اذا كان للصغير دين فصالحه
ابوه او وصيه على بعضه [illegible]
[illegible]
على نفسه [illegible] والوصي في جميع ما ذكرنا [illegible]
[illegible]
لا يجوز والوصي في جميع ما ذكرنا [illegible]
[illegible]
الورثة كلهم صغارا فادعى انسان [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر في كتاب الاستحسان [illegible] فانه قال اذا اقر رجل عند
رجل انه قد اخذت من ابيك شيئا [illegible]

جازم

دارهم

ادعى

وقد اخذ من ابيك شيا الا يجوز للابن ان يا خذ منه ما لم يقض القاضي وكذا لو عفا الولي رجلا اجلا يورثه حلله
قتله وان شهدوا عليه بذكر شهودكا يحلله قتله ما لم يقض القاضي به كذا هذا الولا ولا يجوز صلح الامام على
الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح قاضي الامام والاخ لا يجوز الا في الحدود في الحيوانات لان دم الاخ
والعم والام له ولاية الحفظ والعروض والحيوانات يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما الجد اب الاب يجوز
بالاب ما دام الاب حيا الا ولا يملك ما دامت الاب يجوز الولاية اليه اذا لم يكن للاب وصي ويقوم
مقام الاب فيجوز صلحه كما يجوز صلح الاب ولو احال الوصي مال اليتيم اذا كان الثاني املا من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب عندا منه لا بسبب عقده وجب عقد انه الوصي يجوز ان يحيل وان لم يكن
املا من الاول جاز وان كذا في فتاوى قاضيخان وقد ذكرنا فيه من مسايل الخلع عند ذكر خلع الصغيرة
الاحالات فلا نعيدها منظر عنه لا محالة والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة بالثمن وتقوم الموكل عليه
ابو حنيفة ومحمد لان الحوالة ابرا موقت والخلاف في الابرا الموقت والابرا المطلق سوى وبه
[illegible]

فرهب

فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن
يكذلك في السلم ايضا واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض المسلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن وابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك
الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز وفي فوايد صاحب المحيط الوكيل بالبيع اذا قبض الدراهم الزيوف وتجوز بها
جاز عليه وللموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل وقت القبض اما اذا لم يعلم وقت القبض لا يضمن اجماعا
وفي اجارات فوايد وفي فتاوى قاضيخان لو كان للمشتري دين على الوكيل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عندهم
وان كان الدين على الوكيل هكذا ذكر عن ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل
يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل بالثمن على رجل عندهما تصح الحوالة سواء كان المحال
عليه املا من المحيل او دونه في شرح الطحاوي وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت لانه زيادة وثيقة وكذلك لو اخذ
رهنا بذلك يجوز ذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه وضمن الرجل ذلك بامره واداه فانه يرجع
الضامن بما ادى في مال الميت ويا خذ الوصي به حتى يؤديه في مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن
الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت والضامن عنه فان كان انما امره الوصي خليطا يعامله
ويا خذ منه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان
الميت الذي اوصى الي من الدين فضمنا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي فاخذ بالمال
كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي
ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويا خذ الوصي به ان كان في يده من مال الميت وذكر بعد
بعد هذا باوراق رجل مات واوصى الى رجل امر رجلا سوى الوصي ينفق على بعض الورثة نفقته ومالا بعد ما انفق
انفقها بامر الوصي كذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي
ينفق عليه صغيرا وقد مر في اخر فصل الاستحقاق وذكر في المنتقى ايضا رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم فيتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير لم يسع له ذلك وليس هذا كالنذر الحج وكذلك لو اوصى بان يتصدق بهذا الثوب لم يكن
للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الحلي كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه
استحسن ذلك الا ترى انه لو قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضون
ويتصدق بثلث الثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد وبهذه الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له
ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذه الالف فتصدق ونفذ الف اخرى سواها من مال
الميت واخذ هذه الالف الورثة جاز وكذلك لو غصب الفا ثم تصدق بها ثم دفع هذه الالف الى المغصوب منه جاز
ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز وكذلك لو نذر ان يتصدق
على هذا الفقير فتصدق على فقير اخر جاز ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق
على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا هذه الجملة من المنتقى في موضع اخر من المنتقى ايضا اوصى لفقراء اهل الكوفة
بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي في الفتاوى المضارب يملك
دين المضاربة وتاجيله ويملك الاقالة والحوالة والابرا والحط ويضمن حصة رب المال ورب المال الحط عن الغريم
او اخر عنها وقبض فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وتاخيره وقبضه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز قبضه ولا يجوز
حطه في حصة نفسه والمضارب يملك هذا كله على كل حال لان هذه الامور من امور التجارة وقد اذن له ان يعمل
التجارة وتاخير رب المال لا يجوز في شي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة نفسه وهذا بمنزلة الاختلاف في
الدين بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فان كان الذي تولى العقد اخر جاز تاخيره لانه من عمل التجارة
وان اخر الشريك الاخر فان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز تاخيره ايضا وان لم يقل لا يجوز عنده

مطلب
للقيم ان يوكل عنه في البيع والشراء وغيرهما

مطلب
عدم ضمان الوصي اذا مات مجهلا وكذا الاب

الى حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت الجارية بين
باعهما احدهما دون شريكه وان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان الباقي بعد الذي حط او اخر جاز في نصيبه ونصف حصة الآ
انه يضمن حصة شريكه وفي فوائد ابي نوسف لا يجوز في حصة شريكه واما الذي بعهما جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الآخر
واما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه فصار الحاصل على اشكال الخاص
وشريك الخاز واحد الا في حرف واحد وهو ان في شريك الخاز اذا اخر الذي توفي المعقد جاز في النصيبين وهاهنا اضاف عليه الاتفاق
لان التاخير من خلل الخاز وقد يكون واحدا منهما لصاحبه في الخاز واما في الشركة الخاص لما جاز بعقد الوكالة فصار حكم الوكيل في
نصيب شريكه والجد لما وجب جاز في حصته وحط الدرهم حط مقدار العيب وحطه من غير عيب لا يجوز ويجوز افالته كما يجوز شراؤه وابتاعه
كما ماذون وذكر في كتاب الوكالة اذا باع الوكيل البيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته ان كان ما لا كثيرا لتهمة يجوز بلا خلاف وان كان قليلا
من التهمة يعني فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان يتغابن فيه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان مثل التهمة فعند ابي حنيفة كذلك
رواية الجوز وفي رواية لا يجوز وفي المضارب وشريك العنان ممن لا تقبل شهادته يجوز عندهما وذكر ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبيعه
منه ما كثر من قيمته وكذا في منه ما قل من قيمته يجوز بلا خلاف ومثل التهمة يجوز عندهما وذكر ذلك عند ابي حنيفة انه لا فرق بين المواريث
عنه وبيع الوكيل من نفسه او ابنه له صغير او عبد له عبر مديون لا يجوز وان امر الموكل البيع من هؤلاء واجازه صح
ولو امره بالبيع من ابنه او من والد الذي لا يعين ومن زوجته او من عبده بان كان الوكيل امراة او عبدا لا يقبل شهادته
له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وصايا الجامع الاصغر وصي لابن له صغير اذا اشترى من ابيه او ابنه شيئا للتيتم عند ابي حنيفة
اذا اشترى ما يتغابن الناس في مثله لم يجز وفي فوائدهما اذا اشترى ما يتغابن الناس فيه جاز واذا الشرط لله ورسوله كالمضارب
وهو مقيد على الماموران يشتري من ابيه او ابنه وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا تقبل شهادته
لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا اذا آجر منه وكذا الوصي وقيل يجوز في الوصي كالمضارب وفي موضع آخر من فوائده الوصي
المتولي اذا آجر دار الوقف ممن لا تقبل شهادته من ابنه الكبير او من ابنه لا يجوز عند ابي حنيفة الا اذا آخر شيئا كثيرا من اجر المثل
كما في بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له ان كان مثل التهمة جاز عندهما وان كان خير لليتيم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
المتولي اذا آجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وتفسير الخير ما ذكرنا من قبل وفي بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
وعلى قياس الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا تتوجه حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره قاضي خان
النواجي في فوائده وفي وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل لقدرهم فقال الوكيل قبلت لم يجز الوكيل لانه لا يملك ان يعقد
ان يعقد عن نفسه كما تلزم العهدة الوكيل بدونه ويرد على الموكل بخلاف الغائب وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال الصغير
ثم ادعى الاب فيه عيبا لا يسمع وذكر في اخر الجامع في الفتاوى هذا اذا اقر بقبض الثمن او شهد عليه وذكر في الصدر وكذا اذا
لم يقر بقبض الثمن ولم تشهد على ذلك او قال لم اعتبد لم اعلم ما بالغبن او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز فالوا كذلك
ذكر شمس الائمة وفي موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي مصدق فيما على الصغير حتى يحلف المشتري على
ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع منك في حال صغري بغبن فاحش وان
كان قيمه يوم باع ما بيعوقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي يحلف المدعا عليه لانه لو كان بينة
حكم بها فانه يحكم الحال واذا لم تكن للمدعي بينة وقد رضي بيمين المشتري فان اقام بينة فالبينة
للابن ولو ذكر في الجامع اذا باع مال صغيره وقبل استيفاء ثمنه لابيه استرداده لاستيفاء الثمن خلاف
تسليم الصغيره وفي باب النكاح في وكالة المختصر الوكيل بملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في
امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي او اليتيم ينعزل الوكيل وان
بان يتصرف في ملك اليتيم وهو نائم لم يبق ملكه وكذلك لو مات الاب او وكيله او مات الابن ينعزل الوكيل وان

كان الاب اوصى الى ورثته ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز وفي فوائد ابي حامد جاز الحط المتولي اذا اراد ان يؤجر الى غيره
عند المؤجر لانها تنزل له الوصية والوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في خانة الاجور
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم والمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك وفي فوائده ايضا ولو
اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف الدنانير في عمارة الوقف جاز اذا كان خيرا للوقف ولو اتى المتولي على الوقف من مال
نفسه لغيره ان يرجع وان لم يشترط كما لو صي وذكر في المنتقط انه اذا شرط الرجوع رجع والا فلا ولو عمر المتولي
في عقار الاوقاف واخذ الاجر يعلم انه اذا شرط الرجوع رجع والا فلا ولو عمر المتولي
بكوخا اجر ومسجدا جر والحيلة فيه ان يدفع الاجر الى القاضي حتى يأمره بالعمارة فيه فحينئذ يجوز ولو استهلك المتولي
مال الوقف حتى صار غاصبا ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواجب لا يصلح مملكا
ومستملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في
عمارة الوقف يخرج عن العهدة ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال
الوقف لا يضمن بالاتفاق وكذا المستقي اذا خلط ماء الغير بالكوز لا يضمن ولو خلط بالحنطة يضمن وكذا
المستقي اذا خلط ماء الغير بماء نفسه ضمن وكذا الشمار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بالحنطة ضمن والحاصل
كذا ذكره الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والا اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والاصح ما ذكرنا
اموال البتامى في يديه ومات ولا يدري كل ذلك من المال عامة ان لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع المال الى ابي
توم ثقته ولا يدري انه من دفع لا يضمن لانه المودع غيره والصحيح انه يضمن ولا يدفع الوديعة الى ابي
من الوقوف عليه جاز لانه ما ملك رقبتها ولا يجوز رهن المتولي الوقف وذكر البرلسي لا يجوز للمسجد ان يرهن
على المرتهن اذا سكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للغلة او لم تكن ولو اذن القيم المؤذن للمسجد
ينقطع له من الاجر كل شهر كذا وحد ذلك احرة المنزل ومن اجر المثل يجوز وليس للمشرف على القيم ان
يتصرف في مال الوقف المتولي اذا اراد ان يفتح في المسجد بابا في خانه قال صدر الاسلام جواهر زاده ليس له
ذلك وهذا ان كان فتحه لمنفعة الجماعة فلا باس به وكذا لا باس للمتولي ان يتخذ المسجد حوضا
ان كان ذكر مثله في الاجرة المتولي اذا كان امينا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه خير الاجرة
من ماله لا من مال الوقف هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط ذكر في العدة الاستدانة بصالح الوقف
عند الضرورة هل يجوز ان امر الواقف بجوز وان لم يامر يكلمونه فيه والمختار ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بالاستدانة وفي فتاوى قاضي خان ولا حوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين باشهاد
الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه وذكر في وقف فتاواه اذا اشترى
للوقف وليس في يد القيم ما يرميه مالا ليس له ان يستدين عليه وقال ابو جعفر هذا القاضي ان افتى
فيه ضرورة بجوز ان يكون في ارض الوقف ذبح ما كله الجراد وجاح القيم الى المتفقه او طالبه السلطان بالخراج جاز
له الاستدانة ثم ذكر ان الاحوط ما ذكرنا وكذا ذكره الصدر الشهيد وقال المختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم
يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا ذكرنا وان طلب الناظر
اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذور ان اراد ما مر القاضي فذلك بالاستدانة وبغير امر
القاضي فيه روايتان وهل على القول بالاستدانة على الصغير قيل سعى اذا كبر وعظم المتولي فيه قال
مرة من قبل وجدت في كتاب الجامع في فتاوى ان استدان لاصلاح الصغير يجوز وذكر الواقع بالاستدانة
يجوز اقراره الوصي او المتولي لو استقرض لاصلاح الصغير او الوقف وبدل الاجارة معهود ذكر دين او وقف او مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تارسيله نواسد داذ ف كانت واقعة الفتوى واحاب بعض المدرسين ان لم يعتمد على ذلك نرجو ان لا يضل ولا يسلم وكرري
لا احد المفتي اذا راى في عرضه الوقف ان كان مرجع الواقف كون الوقف نوكذا اذا بقي من الغلة شيء
ولكن لو وقف ذلك على نفسه ثم مات انتهى كذا في الخانية وان لم يذكر شيئا فالوقف كذلك لان الاجنبي اذا مات مرض الغلة شيء ولم
يذكر شيئا يكون لورثته وقد مر في مسائل الاستحقاق جنس آخر في بيوع قاضيخان رجل مات وترك في حجره صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عرضا كانت التركة اورقيقا
او عقارا وان لم يكن هناك دين ولا وصية ولا احتياج الورثة الى الثمن لان له ان يرجع في العقار ويعلم ما احاره
المتاخرون بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف الغلة او كان
خراجها وعلائقها ومؤنتها تزيد على غلاتها او على الميت دين لا نجد غير العقار لذلك او كان الميت اوصى بثلث
مرسل كالبناء ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار
وقد مر شيء من ذلك من قبل هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة
دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شائعا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى
بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة بقضاء الدين الا انه تقدم مع الورثة ويخرج مع العقار وما
سد الحاجة الى بيعه بيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ونسقط الوصية عن اموالنا وتسلم التركة
لانفسنا كان لهم ذلك وان كان الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع عقار
استحسانا لان عمر العقار يخشى عليه التلف فكان البيع خطا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا
او واحد منهم غائبا فللوصي ان يبيع نصيب الغائب مع العروض والرقيق والمنقول لاجل الخوف ذكره في
وصايا المنتقى قيل لمحمد عن الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع ما تعني قال مدة ثلاثة ايام قيل له الاخ
اذا كان ابن غائبا فزوج اخته هل هي على هذا قال لا ولا يشبه هذا بيع متاع الكبير كان هذا احاديث فيهم
اثر حتى تكون عينه منقطعة واذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب ملك بيع نصيب الحاضر عندا في حنيفة وعندهما
لا يملك بيع نصيب الحاضر وههنا اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا كان على الميت دين ولا خلط بين التركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية ما لو كرسله فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل وملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد الى الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي
وصي القاضي ثم وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع من كل وصي الاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ذكر في وصايا المنتقى رجل
مات واوصى الى انسان وللميت بنون صغار وكبار ومات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا فالوصي
اجاز وصايا الميت يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار ولو مات الرجل ولم
يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض في الشرك الآن وصي الاب لو باع العروض او
العقار لم يجز الا بقدر الدين ولتنفيذ الوصية جاز فالحاصل ان باع التركة لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية لم
يحتج الى شيء آخر والخلاصة انه لا يجوز وصي الاب اذا كان غيرا كما لا يشترط في ابيه رضا الغائب ولو كان
القاضي نصب غيره وان كان عدلا غير كامل لم يعزله الا برفع اليه كما في ابيه ولو عزله يتعزل ولو كان
عدلا كاملا فعزله ذكر جواهر زاده انه ينعزل وذكر الفزوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج

الوصي

الوصي من الوصاية والان يدخل بعد غيره فان ظهر منه خيانة او كان اسمأ بعد فاما لشرا خرجه ونصب غيره ولو كان ثقة
الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل بعد غيره ولم يذكر انه لو عزله غير له وما محمد بن الفضل الوصي اذا عجز عن سعد الوصايا
كان للحاكم ان يعزله هذه الجملة في بيوع قاضيخان في فصل تصرف الاب والوصي وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده في شرح الآل
ان الوصي شاهدا كانوا كبارا غيبا فله ان يجور الوصي مع منقولاتهم يجوز له ايضا اجارتها ويجوز ايضا اجاره الوصي عقار الوارث
الكبير الغايب ولا يجوز بيعه عقاره وذكر رحمه الله اذا كانت الميتة دنيه عند رجل فامر الوصي الورع ان يقرضها او يسلمها بفعل الورع فذكر الصدر على الورع ولم يكن على الوصي ضمان لان الامر لا يملك اقراض اليتيم ولا هبته
فلا يملك التوكيل ولا الامر به واذا لم يصح الامر بالهبة والاقراض صار وجود الامر وعدمه بمنزله فيكون الضمان
على الورع ولو امر الوصي الورع حتى يدفعها الى رجل فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي يملك قبض الوديعة بنفسه فيملك
توكيل غيره بقبضه واذا قبضه وكيله صار كقبضه لو قبض هو بنفسه هكذا ذكر في الخاصل من شرح الطحاوي ان
بيع الاب الوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز وعلى حاشية الجامع عط الامام خلافا لابن حلال
الدين الاسروشني تلميذ عمي وجدي رحمهما الله وكان يعطاني الفقه العين المشرمحل في بيع الاب والوصي والوكيل بشراء شيء بغبن عينه
ولا يتغابن الناس فيما لا يعني فيها اليسير ولا الفاحش مريض مرض الموت اذا باع ماله ورسا لما الاداباع ما لا يتغابن فيه
قبل طلوع الشمس وساعة لا يعني فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما منه الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع شيء مطلق
والصلحي ذو رأيه والعبد المأذون له والكاتبة مسألة لا يعني فيها اليسير عند ابي حنيفة خلافا لهما وبيوع اذا باع من عبده ذو
بغبن يسير نفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في وكالة الاصل وكالة الاجنبي واذا يحمل الغبن اليسير دون الفاحش وقيل لا يحمل الغبن اليسير
ايضا وفي الوكيل بشراء شيء بعينه لا فرق بينهما اذا كان الثمن مسمى اذا لم يكن يتحمل فيه الغبن اليسير على كل حال نص عليه في الوكالة
من الزيادات وذكر محمد في بعض الكتب اذا لم يسم الثمن لا يتحمل فيه الغبن اليسير ذكره الحاكم في مختصره وفي وكالة الوصل الشمني
نهر دياو لم يسم الثمن وهو جاير على الآخر فان سمى له ثمنا فزاد عليه لم يلزمه الامر وذكر في بيوع الصدر ان الغبن اليسير
وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى بخلاف الصفة قال من ذلك الثمن يجوز على الامر وذكر في بيوع الصدر ان الغبن اليسير
جايز متصلا لا في ست مسايل احدها الوجل اذا باع من عبد نفسه وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن فيه اذا باع ممن لا
يجوز شهادته له كالمضارب في المضاربة الكبيرة لا يجوز له المحاباة وجاز بقدر قيمة عند ابي حنيفة وقال في البيوع لا يجوز
الثانية رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا المسألة اذا باع القيمة الحاربة التي غصبتها العبد واحد منها
رب الحاربة بعوالها مع قيمتها ثم ظهر زيوفا فهو دانوق كان لصاحبها اخذ الحاربة الرابعة اذا اوصى بثلث
ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباه يسيرة فان تلك المحاباه تدخل في ثلث ماله فباعه
المريض الذي عليه دين يحيط بماله بغبن فاحش مريض مرض الموت اذا باع ما لا يتغابن الناس فيه او باع ممن
لا تجوز شهادته له او باع الصحيح بمثل ما باع المريض او اشترى شيئا بمثل ما اشترى المريض او باع الصحيح
بمثل ما باع المريض او اشترى المريض بمثل ما اشترى الصحيح من ورثته المريض او باع المريض من ورثته
او من غيرهم في مرض موته وذكر هذا ايضا اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض او اشترى منه مثل ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز عند ابي حنيفة وفي محمد المحيط سئل الدبوسي اذا باع بغبن يسير لا يجوز وتحير المشتري ان رد اله الغبن من الثمن كما
المريض الذي يحيط بماله دينه وفي موضع آخر الوارث اذا اشترى من مورثه المريض مثل القيمة او باع الوارث الصحيح

من ورثته المريض بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وبغبن يسير لا يجوز بالاتفاق وكذا الوصي للميت اذا باع او اشترى من وارث
الميت بمثل القيمة وعلى هذا الاختلاف كذا ذكر في شرح الطحاوي وكذا في ما ذكر قبلها من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل
بالبيع مع تعلل الثمن وكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع الا بما يتغابن الناس فيه وعلى هذا الجواز الماذون يجوز
المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا او اشتروا واما الاولياء كالاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون الا بما يتغابن
الناس فيه وكذا هو كبيعهم لا تجوز المحاباة الا بقدر التغابن بالاتفاق والوكيل بالشراء لا يشتري باكثر من القيمة الا بمقدار
التغابن بلا خلاف وكذا المضارب والمفاوض وشريك العنان في الشراء واما في البيع فعند ابي حنيفة رحمه الله يبيع المضارب
والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يجوز وهو حال الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا يجوز والمضارب كوكيل شريك العنان اذا اشترى
ما يتغابن الناس فيه يكون حاله سواء كان الحاصل فيه شريكا او لم يقبل والمحاباة اليسيرة جائزة في الاحوال الا في اربعة
احدها اذا باع الماذون له المديون من مولاه وحابا لا يجوز وان قلت المحاباة او اشترى بالخيار شيئا زاد في الثمن الى تمام
القيمة وان شا فسخ واما وصيه يجوز فانه اذا باع تركته لقضاء دينه وحابا فيه بقدر ما يتغابن فيه فيبيعه ويجعل ذلك
عفوا وهذا من عجيب المسايل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملكه والمسالة في بيوع الجامع والثالث اذا باع
رب المال المضاربة وحابا لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما
يجوز بلا محاباة فان حابا لم يجز اصلا لا قليل المحاباة كقليل الوصية فلا يجوز وكذا لو باع الصبي من مورثه المريض لا يجوز
عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز بالاجماع وقد كتبت بعضه قبل على هذا الترتيب من
فوايد بعض المشايخ وحاصله ان بيع المضارب بغبن فاحش يجوز وقد كتبنا قبل هذا من شرح الطحاوي وغيره انه لا يجوز وكان
المسالة روايتين وفي محيط السرخسي رحمه الله ان بيع المضارب والمفاوض وشريك العنان والوكيل بالبيع المطلق يجوز بالغبن
الفاحش بما عز وهان وما كان بغبن وعندهما لا يجوز مع هؤلاء الا بالمعروف ولو اشتروا فلا ولي اخلاف المعروف والعادة
او بغير الدراهم والدنانير نفذ شراؤهم على انفسهم في بعض الكتب اذا باع المضارب من رب المضاربة بمن لا يجوز شهادته
له وحابا فيه قليلا لا يجوز بيعه ولا يجعل عفوا وكذا الوصي لو باع من يتيم او وحابا فيه قليلا لا يجوز بيعه ولو باع
بمثل قيمته من هؤلاء جاز عندهما والوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل قيمته لم يجز عند ابي حنيفة لا في بيع المضارب اذا وكله
على العموم فيجوز بيعه من هؤلاء الا اذا تحققت التهمة بالمحاباة وبالوكالة لم يعلم ما عرف في التركة لا يتغابن فيه قيل في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وبدلها لا يدخل تحت تقويم المقومين هو ما لا يتغابن فيه
قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا التحديد فيما لا يصح قيمته معلومة في البلد كالعبد والدابة اما الذي له قيمة
معلومة كالخبز واللحم لو زاد الوكيل بالشراء قليلا او كثيرا لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين انما يدخل
تحت تقويم المقومين ما يحتاج الى تقويمهم وما لا يحتاج الى تقويمهم فهذا لا يحتاج الى تقويم المقومين هكذا ذكر في بيوع
الصغرى ثم في موضع يجعل المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بازاء ما اذا كانت المحاباة
والغبن فاحشة بمقدار اليسير منه لا يكون عفوا وصار هذا كالنجاسة على الثوب اذا كانت بقدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلاة واذا زادت تمنع ولا يقال بان قدر الدرهم عفو لان الزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا لانه انما يكون
عفوا اذا كان بازائه كذا ذكر خواهر زاده رحمه الله في نكته والله اعلم الفصل الثامن والعشرون في مسايل التركة
والورثة وفي المحيط لو كربا تتعلق بتركة الميت بل وكتبته فيجعل حكم الدين في هذه المسايل اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز
الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث ولم يسعهم الا ان يصطلحوا بما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت
ولو فعلوا ما لم يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا وفي قسمة الهداية اذا قسمت التركة
ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهو في الدين المحيط طاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط
لتعلق حق الغرما بالتركة شايعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمنع من رد القسمة رضا

الغرما

مطلب الابيع المضارب وشريك العنان والوكيل بالبيع المطلق يجوز بالغبن الفاحش

١٦٣

الغرما الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تنقض لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم واذا ابرا
الغرما بعد القسمة او اداه الورثة من اموالهم يجوز سواء كان اداه او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة وهل يجبر على الدين
بشرط ان يبرا الميت ولم يكن الضامن في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط ان لا يرجع الميت ولا مراء حالة
القسمة لم يزل المانع حكى ما اذا كان الضامن في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط حسب لا يجوز لكن البيع يبطل
بابطال القسمة في الصغرى في التركة المستغرقة بالدين مطالب الوارث بقضا الدين واذا حصر والآخر لا يصير متبرعا بل
يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى الوارث الدين
ثم اذن للعبد في التجارة والوكالة بعد ما بيع لانه لم يملكه لانه ملكه اذا ابرا الغريم الميت او ادى الوارث من ماله تبرعا ان
ما في ذلك وقت الاداء اما لو ادى من ماله مطلقا فمعوجا لكن دينا على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها وقبضها
ايضا وحاله الحاجة ان استغراق التركة يمنع الوارث الوارث اذا كان هو الوارث لا عبرة لمنع الارث وذكر قاضي خان في الدين
الوارث مطالبته الديون كانت التركة في يده فان قضى من ماله كان له حق الرجوع في التركة وتصير مشغولة بدينه وان لم يقل ان قضيت انا اقضي
لا ارجع في التركة فالبيع على العمر من دراهمه في الثاني الدين على الميت يحضر الوارث والوصي يجوز ما لم يكن في يدها شي من التركة
لما في الاكثار من الهلاك ومن التمكن من اخذ مال الميت عند ظهور حال الوارث بغير شي الحق من التركة فانه صدقه الوارث ولا شي
له وان كذبه فقال لا ابل ومن حلفه على البتات فان حلف فلا شي عليه وان نكل عليه القصاصات وترك مالا
ودينا والتركة ليست في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضا الدين مع ان التركة ليست في يده كانت واقعة
الفتوى قال الاستروشني رحمه الله ان قيل لا يجبر فلم يحكم وان قيل يجبر فله وجه لانه حاضر عن الميت قايم مقامه وفيه
نظر وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرما حتى لو باع بغير رضاهم كان للغرما اذا حضر على العبد
الماذون او عليه دين محيط ان يبيع العبد الا برضا الغرما كذا في فتاوى رشيد الدين والتركة اذا لم تكن
مستغرقة بالدين فالقسمة بالدين على واحد من الورثة ببيع المحاجر يصح ويقضي عن الميت من ماله ولا يبيع
بغير عذر لبقضي الدين لان ذلك الوارث لا يخرج التركة بغير مستغرقة بالدين فاستقصى في البيوع احد
الورثة اذا باع الوارث شيا من التركة وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين محيط باله
لانه باع مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين بعد ذلك بالورثة كرها من التركة العاجل
من الورثة لقضا الدين الذي كان بالميت فاحد منهم وتقضي الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين
فان الورثة لو دفعوا ملك الضيعة الى اجنبي لقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة
بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في فتاوى القاضي ظهير الدين وهذه المسالة دليل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا
لو باع الوارث شيا من التركة قبل قضا الدين يجوز وذكر البزازي في فتاواه اذا باع الوارث شيئا من التركة وفيها
دين غير مستغرق هل يجوز قال في موضع لا يجوز وفي موضع ذكر انه يجوز وقال في موضع اذا باع الوارث بغير اجابة
بيع البيع انه قضى الدين وفي فتاواه ايضا التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة عن مايه وجد بيع
وهي في يد المشتري قبل القبض ذكره في وصايا الحاوي وذكر في الاصل انه
كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة التركة مع الثمار فسد البيع في يد المشتري او استهلكها فانه
يقضي خيار النقض ان قضى الورثة ان ثمن المشتري لا يضمن الثمار في يد المشتري
وقبل التعدي وكذا لو حدث في يد المشتري ان هلك في يد المشتري لا يضمن لانه يملكه الزوائد في الغصب فكذا هذه المسالة
بعض في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى منه الدين
وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه امر القاضي ومنها ان يترك الاكثر او عليه دين يبيع الوارث
وطا الجارية اذا كان في غيرها وفا بالدين ومنها ايضا ان يصير بالشرا اذا باع الوارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التركة وقد بقي عليه دين وصاما فانه ليس للوصي ان يرد صنعه ان كان في يده شيء وغيره ذكر يستطيع ان يبيعه ويقضي منه
الدين وما يوصيا وفي وصايا جاز له ذلك ويقضي الدين الذي على الميت وهي التي تنفذ منها
يقضي به الدين حاز صنعه لانه قام مقام الوصي وله ان يفعل ذلك بنفسه فكذا الوصيه في الصغير تركه فيها
دين عليه فقضى ثم ظهر دين لم يعلم به الوصي ولم يعلم به الغرماء ما يخص بصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والتركه
الف الا درهما فيسلم من بقيه الغرماء لواحد من كل واحد ثلث الا درهم وهذا لان الحق تعلق بالتركه
يأخذ بعضه جميع ما في يديه وفي مسألة رشيد الدين اذا كانت التركه مستغرقة بالدين وان كان لا ملك له ولكن لهم حق استخلاص
وفي المال المحبس والدين على الميت لا يمنع استحقاق التركه بالدين وان كان لا ملك له ولكن لهم حق استخلاص
التركة ما لو وطأ الجنى جاريه الميت لم يكن للدين ان يتعلق بالتركه ويقضي حق الغرماء والاجنبي لو قتل الدين
لا يجب بدل الدين على القاتل لانه ليس له ولاية استخلاص التركة كما الورثة وما ذكر ان للدين ان يأخذ من التركة والورثة ولا يه
استخلاص التركة ما دام حق الغير متعلقا بالتركة كما لو كان الميت اوصى لانسان بعين من التركة والورثة ولا يه
تصرف في ما ترك رضيا عليه دين طار الورثة ان يقضوا دينه لتبقى لهم الضياع وما يفعلوا على ذلك وبحلوا قضا
دين الميت وانفاذ الوصايا من سوء ظنهم فلهم ذلك وان لم يفعلوا واختلفوا فالوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من
ما ترك الميت ولا ينفذ الوصايا ويبيع ما احتاج من مال الميت كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
الدين اما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه اذا نكل لا يقضي اقراره على الغرماء
وذكر انصاف ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند والده وصدقه الغرماء وكذبه فالقول قول الوارث
لانه قايم مقام المورث فصل وهذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقر الورثة بوديعة عين لانسان لا يصح وان ادعى فلا
وصدقه الغرماء او كذبوه فالقول قول الوارث وقالوا اهل البيت او قالوا لا ندري لمن هي فالعين للغرماء لان المدعي الوديعة بان الدين المستغرق
منع تملك الوارث فكان اقرارا على الورثة اقرار على غير فلا يصح اقرار الورثة بوديعة عين من التركة اذا لم يكن على الميت دين
من التركة او لوارث الميت دين على الميت وقالوا لا ندري لمن هي فالعين للغرماء لان المدعي الوديعة بان الدين المستغرق
منع تملك الوارث فكان اقرارا على الورثة اقرار على غير فلا يصح اقرار الورثة بوديعة عين من التركة اذا لم يكن على الميت دين
والاجارة والرهن وقام غرماء الميت البينة على ذلك قال الشهيد ابو حفص الكبير رحمه الله في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن قضى بين
ما ليس بمديون بدين مستغرق فقضاء باطل وادى الغرماء شيئا فشيئا فظهر دين على الميت لا يرجع بما ادى على الغرماء
الصغير اذا كان للميت ودية عند انسان وفي التركة دين فدفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن وان قضى القاضي فان اذا
دفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الوارث ممن
يخاف عليه تبديل التركة اما اذا لم يكن كذلك ينبغي ان لا يضمن كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
دين سواء كان دين الله تعالى او دين العباد حتى لو كان على الميت دين بقبض سواء كان للميت دين او لم يكن وان كان عليه دين
بما قبض ولا تبعة عليه اما يقبض الوصي واذا ادى الديون الى الوصي للميت برىء اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برىء من
نصيبه خاصة وان دعوى قضاء الدين على احد الورثة يصح خصما عن المدعي عليه ويظهر ذلك في حق جميع الورثة الا ان يكون
له قضاء بعض نصيبه دون بعض فحينئذ لو اقام الورثة كلهم انه ثبت حق الكل واذا ادعى صاحب الدين واقام البينة على الكل وقضى القاضي
بالكل فنصيب الكل ولكل واحد حق المطالبة بحصته منه اما اذا ادعى قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به
وقد بقي شيء من حق سائر الورثة فحق الورثة بحاله حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة من سائر الورثة يرد عليه ما استوفى انتصابا منه من هذا المدعي عليه بكل البينة
الى بقية ما يملكون ذكر في الحاوي عن فتاوى رشيد الدين اذا مات وترك دارا وانكر ذو اليد والورثة اقام المدعي بينة واخذ
كل الدار فغاب بعض الورثة فجاء الغائب وادعى ان له ان ياخذ واحد حصص جميع الورثة المشترين بالبينة الى بقدر ما اخذ اخوهم اعتبارا بالغائب
الغائب الذي قضى بينته اقامها ذكر الوارث وان كان عند القاضي اخر لا يلتفت الى اقامة البينة ان هذا الوارث من تركة اخيه دار في يد رجل
او في اخرانها ملك فجاء ذو اليد انها ملكي ورثته من ابي فاذا قضى بها على هذا الوارث لا يكون قضاء على جميع الورثة حتى

لا يجوز لاحد منهم ان يدعي ملك الدار بجهة الارث لان مورثهم صار مقضيا عليه في الملك الطلق ولو ان ذا اليد لم يدع الدار بالارث
بل ادعاها مطلقا لا تصير الورثة مقضيا عليهم حتى لو اقاموا بينة على الارث كان لهم ان ياخذوها ومن لا تكون له اليد حجة
فذكر لانه صار مقضيا عليه حرة واحدة وتمامه ينظر في باب دعوى الملك والعين ودعواه ان استريت من مورث ذي اليد وقبضت وقامت
رشيد الدين في شهادات لجامع احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين ولو لم يكن في يد شيء من التركة فاما دعوى غلة
شيء ان من ادعى شيئا واحضر واريا ليس ذكر العين في يد لا يصح دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه عن عين في يد وارث احر فادعى
السات هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يد فان حضر الغائب وصدقه
فالارث فالقضا قاض وان انكر الارث وادعى الملك لنفسه اخرى يكلف المدعي اقامة البينة هذا اذا اودع الوارث عند وارث اخر
فان اودعه عند اجنبي والمسألة بحالها لا يقضى لمن ادعى شيئا من نصيب الغائب لانا لا اجنبي مودع وليس بخصم شهادات لجامع في الفتاوى
خصم الميت اذا قضى دين الميت بغير امره وصيه فزعم الميت ان قاضي الغائب قضى على من لا دين له على الميت جاز وان لم يقبل
كذا ذكره وكفى قضاه الغائب عن الميت فهو متبرع والغائب عليه وهكذا لو كان الصغير وذكر في شهادات لجامع في الفتاوى ايضا ان المودع
اذا قضى دين المودع لا يضمن وفي وديعة شيخ الاسلام خواهر زاده ان المودع اذا قضى دين المودع مما لا يعلم به يضمن وان كان من جنس الدين
وفي نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن اليه اشار الحاكم رحمه
في كتاب الوديعة فتاوى كمال الدين رجل اثبت الدين على الميت عند القاضي كما ذكرنا وقد اقر بها ما ذكره القاضي بالدفع الى الذي
اثبت دينه على الميت حاز ذلك الاخر من القاضي حتى ان المقاصي لا يتمكن من المطالبة بعد هذا اذا دفع بامر القاضي حاز دفع بغير
امره يجوز ايضا ويسقط الدين عن مديون الميت هذا قاله الامام الزرنجري رحمه الله تعالى في فتاويه وهو دفعه الى الورثة ثم الورثة يدفعون
الى من للميت او دفع الى القاضي حتى دفع القاضي الى غرماء الميت يجوز الدفع وقد اخطأ من لا يبطل الوصي
يسقط على ما مر في وجه قوله وصرفان الاب والوصي لا يراد احدهما لكن اسم الملك وسمتهما هذا هو الفرق وهذا العامل كعبد الاجارة لا يفيد
العماره وفي فتاوى رشيد الدين ايضا لا ملك المدين اشبا لدفنه على الغرماء الميت عليه دين والى الوصي له وكذا اذا استدان على من يصح الاشهاد عليه
كالوصي والوارث بثبت له ولاية الاستقراض منهما ما عسى انه ترك الميت وذكر رحمه الله اذا انكر الوارث كون التركة موروثة وقد برهن المدعي ان بثبت التركة
في يده بالبينة واقام رب الدين بينة على الاجنبي ان هذا الذي في يد كان من تركة مدينه قبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت اذا
ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا ادعى على الوكيل ان كون قضاء على جميع
الورثة كذا ذكر رشيد الدين فلت وعن الامام محمد رحمه الله في دعوى الحاوي ان قدر نصيب الحاضر ان قدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار برهن عند ذلك على ان
الدين قد قضى على الميراث ذكر شيخ الامام الحلواني رحمه الله في ادب القاضي ان اقام رجل بينة على ان لفلان على الميت تركة حنطة في ورثته في بلد آخر وادعى انسان
عليه مالا ان الوارث غايب غيبة منقطعة جعل القاضي وصيا لا لاجل الغيبة المنقطعة لمنزله الموت وينظر بامر من هذا في اثبات
الدين على الميت من دار القاضي وفي ما ادعى رشيد الدين من جعل القاضي بجعل الوصي اذا كان الارث غايبا ولم تكن
لصحة الوصايه جعلته وصيا ووارثه غايبا بمدة السفر وفي واقعات الناطفي رجل مات وله وصي ورجل ادعى انسانا دينا على الميت
والوصي غايب حصل القاضي خصما عن الميت حتى يحاسم العرم ليصل الى حقه وفي نوع اخر القاضي المنصوب الى صغار الخط ان القاضي ينصب
وصيا لمدعي عليه وان لم يكن الوارث غاسا فهو رايه وذكر رشيد الدين اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار ما لكون على الميت يحاج
العرم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار ومد الطامر لان اقرار الكبار لا يصح في حق الصغار واذا ادعى دينا على
ميت واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة بعد لا يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون
للميت غريم اخر فجحد دينه ظاهرا دين المرتهن لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة
وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصيه واقام البينة بقبول الوصيه وذكر رشيد الدين عن الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا اقام وارثا عند
القاضي فاقر الوارث بدينه وارث الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حجة في جميع مال الميت فانه لو جحد بعينه لا يملك
له فيها فايدة لانه اذا لم يقم عينه فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فليس في ذلك كله في نصيبه فرغ الا في نصيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اذا اقام البينه واشهد بينه ما لبينة يقضي حقه من جميع التركه واصل التركه كلها مشغوله بدينه ودليل ايضا ولا يجوز اقرار
الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره في نصيبه ويستوفي من نصيبه اما الوصي فلا يجوز اقراره الا ان يشهد فيشهد
معه آخر فيقضي حينئذ على الوصي بالبينة وبطل اقرار الورثه ما لم تكتب في فصل اقام بعض الحق على البعض وذكر في الذخيرة
الوارث اذا قضى الدين من التركه باقراره محلوفا عليه آخر يضمن له ولو ادى بالقضا لا يضمن ويشاركه في الغريم الغريم الاول
و قد جوابه ان ... اذا ثبت ... لا بد من القضا وذكر رشيد الدين الوارث اذا اقر الدين ثم ادعى ان الوارث اوفاه
لا يقبل وذكر رشيد الدين ايضا ادعى الدين على الورثه وقال قد نقسم التركه واقام البينة على بعضهم وادعى القضاء على بعضهم
على الورثه انه اذا باع في حياته واخذ الثمن واقاموا بينه يقضي بيمينه رب الدين وذكر ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله في شروط الوصي اذا قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فلما اكبر اليتيم فالم يكن على الدين بطل لم يجد الوصي
بجهة يضمن الوصي ما اعطا لانه اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فان جهة دين وقد قضى دين الاول بغريم الباقي
حصته لانه دفع باختياره بعض حق هذا الى غيره بدون اذنه فيغرم فانه لم يكن للغريم الاول بعينه على الدين يضمن
الوصي المال كله للثاني لانه دفع من غير حجة وفي فوائد عمي نظام الدين رحمه الله وصي ادى دين الميت فانكر الورثه
فاقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينه له ان يحلف الورثه وفي واقعات الناطفي الوصي او الورثة اذا نفقوا من
كفن الميت من مال انفسهم يرجعون به في التركه ولا يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت
من ماله او الولي او الوصي لو اشترى كسوة لصغير او اشترى طعاما لهم ما انفق عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت
وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع في الميراث وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله
في شرح وصايا الاصل الوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن فيه مثله وكفن المثل في الرجل مثل ما يلبسه في الاعياد
والجمع وللمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها كذا في نصر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هو مثل ما يلبسه
في حال حياته هكذا اكتبناه في كامل ... الامام حسام الدين رحمه الله وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان على الاب
للصغير دين ما حوته ذلك الدين على الصغير لا يسقط عن ذمته قضاء الا اذا اشهد على ذلك فعال ابو انتهيت كذا
لا جل ولدي لا اقضي منه في المال الذي له علي فحينئذ يحول فاذا بلغ لا يطالبه ولو لم يشهد يطالبه في القضاء ولا
يقبل قول الاب اذ صرفت اليك لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا قاله ابو الليث الصبي
من ذوب نفسه لو اعطاه من خبره ويحتسب ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك وذكر القاضي
خان انه من حين سئل انه اذا كبر الصغار واراد وا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم ليتظروا هل انفق المعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوا بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله
في الخرج وفيما انفق لانه امين وحوسب فلم يبرز لا امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول
الامين مع اليمين فجعل امينا اليوم اذا ادعى دينا في التركه فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه
على نفسه لا تصح واذكر رشيد الدين في فتاوى وصايا النوازل رجل ادعى على الميت دينا لم تعدر على اثباته بعيد
فكذلك ام ... وصيه محمد رحمه الله وذكر في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في ما دى الى البنت
رجل ... واوصى الى رجل وعاب الوصي وباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت والعقد
وصاياه فالبيع باطل الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركه مستغرقة بالدين فان لم تكن فعل يعرف
الوارث في حصته الا ان يكون البيع بيتا معينا من الدار او ما اشبه ذلك فقد انما وارث كبير غائب من
التركه ... وصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك ليبيعه فمنع ان يحبسه
وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع واذا كان في التركه دين ... احد من اثوابه عينا من اعيان
التركه لنفسه ليؤدي الدين الذي على الميت من مال نفسه ويوصي به ما في الورثه سوا الا ذهابهم فلهم ذلك
اذا لم يكن الدين مستغرق التركه فاما اذا كان الدين مستغرق التركه فليس لهم ذلك الولاية الا ان يرضى الغرما

طلب
قبول قول الوصي
لانه امين

ودا

وادا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا ليس لهم ان يطعموا احدا اوا يهدوا اليه شيئا
ان ياكلوا ... الا ان على الميت دين وترك ... الكبير الشيع ... اذا كلوا وان كان ... اذا كان في عوض
بالدين ولا وارث سواه فاكل فشربن الوليد ... من ذكره وقال عبس ... الوارث الكبير ان ياكل بقدر حصته
مما يكال ويوزن ولكن الدار وان كان له غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها فياكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله في فتاوى
الفضلي اذا مات الرجل عن اخ وامراة ولم يكن للمراة ان تتناول بقدر الثمن مما يكال ويوزن لا ما سواه لان التركه مشتركه ولا حق للشريكين
في المكيل والموزون ان ياكل ... وفي ... فتاوى ابي الليث عن ابي نصر ... مات وترك سمنا وطعاما وقد قبضنا ... اثنا
بيع ورثته فكان منهم صغار وامراة استحسن ان ياكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ورثته صغار وكبار وفي التركه
دين وعقار ونحوه بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فافتوى في جميع ما انفقه الكبار ضمنوا حصص
الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسبت لهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن
سماعة من محمد فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا والفا درهم فانفق الكبير على الصغير ... الف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال
هو متطوع وذكر رجل مات وترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب استحسن ان لا يكون على
الكبير ضمان وذكر رجل مات وترك ودايع واموالا وعليه دين محيط بماله فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية
الورثه وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه ... فان لم يكن على الميت دين ... المسئله بحالها يضمن حصة
باقي الورثه اذا كانت التركه في موضع يخاف عليها والفرق انه اذا كان على الميت دين محيط بماله ... وقع الملك للوارث
في التركه فلا يكون قبض الوارث قبض ... بل يكون ... لحفظ الميت واحد الورثه يملك الحفظ على الميت واما اذا لم يكن
على الميت دين يكون التركه ملكا للوارث فيكون قابضا ملك الاخر ... فيصير غاصبا فيضمن ... واما اذا كانت التركه فنظر
مما يخاف عليها ... ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثه وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وديعة
الميت من ... الناس ... اودعه الميت حال حياته وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع
اليه ذلك الى بعض الورثه بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن ... الوارث ... اذا كانت الاموال في منزل
الميت فاخذ بعض الورثه ... الودايع من منزل ... بحيث لا يضمن ...
اذا كان ملقا على قارعة الطريق ... الاجنبي ... لا يضمن ... هذا ... الفصل ... في قضايا الوارث ايضا
قال شداد ... على ... من ... شيئا ... وقيل ... الوصايا اذا
امراة ... لا اخر ... ومكانه ... وصايا ... الوصي الى رجل والوصي على ... الوصي ... شيئا من تركته
دون القاضي فهو جائز ثم يوزع بين الغرماء ... وفي وصايا النوازل ... ابي ... امراته وترك
شيئا ... المراة ... ان ... لم يكن ... صداقها
وذكر ... من مات ولم يوص ... وترك اولادا صغارا ... الحاكم وصيا ... رجل ... والمراة
على الوصي ... بقدر ... المهر ... ادعى ... مثلها
واجب ... النكاح ... الفقهاء ان ... الورثه
وجاز ادعى ذلك ... المراة وذكر ... ايضا ... محمد بن سلمة رحمه الله ... الوصي ... الورثه ... الوصيه ثم
دفع ... وصية الميت ... على اليتامى ... رجوا ان يبرا منه ... وفعله ... الضمان
وفي موضع آخر من وصايا النوازل الوصي اذا استهلك مال اليتيم وهو صغير فيشتري شيئا ... ثمنه من مال نفسه فيبرا
ان شاء الله تعالى وذكر في موضع آخر منها وصي عليه دين للميت قال ... الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه
فيصير قصاصا او ينوي القضاء ... في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وذكر في موضع آخر منها الوصي اذا استهلك
مال اليتيم ... اشترى لليتيم ... ثم ... فيصير قصاصا ... برا

١٦٥

مطلب
اذا ترك الميت ورثة
كبارا وصغارا
وترك سمنا وطعاما
وقد قبضنا ... اكلوا
منه فيه الحكم

فتظهر

على دراهم او دنانير موجله انه يجوز الصلح والصحيح من الجواب ان يقال على قولهما لا يجوز لانه يجوز من وجه ويفسد من وجه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يجوز من وجه ويفسد من وجه وذكر الفقيه ابو جعفر الاوشني
في باب الوصي المختار عليه من شهادات الجامع على سبيل الاستشهاد ان الورثة اذا اخرجوا احد توم من الميراث من العين
والدين وكتب في الوثيقة انا صالحناك من ما تركت الموءث عيوا لدين على كذا وكذا وعجلنا لك نصيبك من الدين يجوز
مع ان الكل تركة في الحقيقة ليس لهم ان يطالبوه على كذا وكذا وعجلنا لك نصيبك من الدين يجوز
يحملوا من غلة ثلثه او وجه اما ان يقع الصلح عن العين وحده او عن العين والدين جميعا او يحمل على المال المحمل
عن الدين والعفو عما عن العين وحده فالصلح جائز وان صالح عن الدين والعين جميعا لا يجوز لان نصيبه من تلك الدين من ان الصلح
غير من عليه وان صالح عن العين ويحمل نصيبه من الدين جاز لانه ليس له تملك الدين من غير من عليه الدين ويحمل
من هذا ان الابن حق الرجوع بما ادى كما اذا ادى الوصي باذن القاضي او بغير اذنه وهذا اصل صحيح
استشهد المسألة اخرى وهي ان احد الشريكين في العين المشترك اذا اصطلح من نصيب صاحبه بالحمر وما اداه كلهم
هذا العاقد رجع فيه بحصة صاحبه لا بالحمر وما اداه كلهم هذا العاقد رجع فيه بحصة صاحبه لا بالحمر وما اداه كلهم
ادى نصف صاحبه من الدين عن الغريم من غير امر الغريم فان له لا يرجع بما ادى وان تولى نصفه على الدين ولو قضى
الدين نصف احدهما او نوع اجنبي بقضاء الغريم احد هما وسلم الاخر لم يرجع الذي قضى نصيبه على الدين كما لو قضى
ما عليه في المشترك وذكر في قضايا المنتقى ان رجلا مات وعليه دين وكل الغرماء ان يبيعوا ما عليه لا شتراكهم
الغرماء وكذلك اذا ادى بعض ورثة الميت او وصيه من ماله ما على الميت وذكر الحاكم في شروطه اذا مات
ولم يكن الناس دين فاراد الورثة ان يقاسموا تركته من غير ان يقضوا دين الميت او كفل به كفيل او حوالة
الدين كتب اكابر ذكروا الصلح على وجهه عن الغرماء على ان يكتب بعد الفراغ من ذكر الصلح قبل الاستهلال قول
عجل هو لاء المسمون في الورثة لهذه المرأة نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط
في هذا الصلح تحيلا منهم وبتراعاء هو لاء الغرماء المسمين في صلحهم في قبضته لهم من هذه الديون
مال والم من غير شرط في هذا الصلح تحيلا منهم وبتراعاء هذه الغرماء المسمين في صلحهم في قبضته لهم من هذه
الديون حرف لا دعوى ولا خصام ولا تباعة فكذا هذا في الوصي له ولكن هذا من الاحتياط في حق الورثة والوصي
له ولكن ترك الاحتياط في حق الورثة لان الغرماء يرون بهذا التعجيل ولا يكون لهؤلاء الورثة على
المال حق عليهم فان من قضى دين انسان فيؤمر ولا يكون لمن الرجوع عليه قال الخصاف والد احمد
عند الرفع ان يكون لهم على الغرماء المسمين حق الرجوع عليهم بما ادوا ولو اصطلحوا على ان يقبضوا هذا القدر حصتهم
وتوكلوا بقبض حصتهم الغرماء فقبضوا ذلك وتفرقوا ثم ان احد الورثة ادعى الدين على احد الغرماء وبرهن على ذلك
الوارث مصطلحا على مال التركة وضع كل الورثة وفاء الدين من نصيبه ثم ان احد الورثة ادعى الدين على احد الغرماء وبرهن على ذلك
صحح هذا الخصاف كالابن اذا صالح مع زوجة ابنه الحالف على انه ضامن بحصة ما لو اخذت الابنة اكثر من الزوج كان للزوج ان يرجع عليها
الاب بطريق الضمان ان بصير كان الاب قد اختلع برضاء ابنه وضمن مهرها ان اكثرت الاجابة والرضى قبضت
منكرا ما ضامن فيه هذا هو حيث لم يحكم بصحة الصلح الخصاف وذكر فيها ايضا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح
هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب وقال الصلح باطل ان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح الذي تركه
باذن القاضي صح الصلح فان ادى من مال نفسه باذن القاضي لم يرجع عليه بشيء دفع باذن القاضي بالحجة الشرعية ولا يكون للغائب
الذين اذا اثبت بالبينة وادى واحد من الورثة من مال نفسه ان يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب
ان لا يجيز ويسترد نصف حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وفي فوائد صدر الاسلام اذا ادعى رجل على ورثة غائب

اسعد حاضر ان رب مبيع راتقارع كردندان كان الخارج فيما لم يقل ان يبيعها للحاضر جاز ولو كان عالما بعض التركة عيانا
سقى الكل على الشركة بين الكل يكون في باب الصلح بين الدور والاراضي من البسوط داين ورثة احدى فيما رجل دعوى وبعضهم حضور
غايب فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح للبعض وعن غيره وانه جائز ولو ان هذا المصالح
اشترط ان يكون نصيب المدعي فلانا على ان يكون سائر الورثة مقرين تكرارا وانكروا فان كانوا مقرين جاز الصلح
وصار نصف الدين للمصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين يقسم المصالح مقام فان
اقام البينة صار نصيب المدعي له لغيبة اذا اقام احكم البينة على حق الدين وان لم تقم البينة فلان يرجع على المدعي
بحصة شركائه لانه صالح على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم له ذلك فيرجع بدين الصلح وكذلك وصايا المنتقى اوصى برجل الى آخر
ولوه ان يبيع جميع هذا وبيعه ودفع بعضه في الحال وبيع الوصي ثم فعل الوصي كل ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن
على الوصي يرجع الوصي في مال الميت بشيء ولذا يرجع على الغائب الذي يصدق عليهم وذكر بعد هذه المسألة باوراق
رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه المرهونا وقبض الثمن فضاع في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري
فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ولو رجع به الوصي على الغرماء اخذ الغرماء على البيع اولم يأخذ لانه باع لهم ولو باع الوصي
وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي ولا يرجع بالثمن على الغرماء الا ان يكون الثمن اكثر من دينه فلا يرجع عليه الا بقدر دينه ولو
قالوا لوارث مع رقيق فلان واقبضت لا يرجع بالثمن عليهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للوارث الكبار
فهم لم يجمع هذا الوجه بينه لان الغرماء فان كانوا صغارا لم يرجعوا عليهم في الاستحقاق بشيء امروا بالبيع اولم يأمروا ولو كان
القاضي هو الذي باع الرقيق للغرماء فضاع الثمن من عنده فاستحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء سواء امروا
القاضي ان يبيع ام اولم يأمروا لان القاضي اذا باع فكان الغرماء ولو باع بنفسه وذكر بعد هذا باوراق مات وعليه الف درهم
دين ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع ثم استحق العبد قال محمد لا يرجع على الغرماء الا اذا
قال الغرماء للوصي بعه واقبض وان كان في بيعه ما غابن والا خر شاهد فحضر ان هذا فباعه الوصي برضا الغرماء
عليهما لانه بيع لهما وذكر فيه ايضا اوصى الى آخر فباع الوصي عبد الميت ولا مال له غيره بامر الغرماء فطلبوا دينهم واستعدوا
على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء
ولو استعدوا عليه وخاصموه في دينهم الى القاضي فامره القاضي فباع العبد لهم في دينهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم
استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء وذكر في المنتقى ايضا رجل مات واوصى الى آخر فدفع
الوصي الى الوارث عبدا له وكل شيء كان له في يد من تركه ابنه واستهلك الابن على انفراده فدفع منه جميع تركه الابيه ولم يبق
له من تركه والده قليل ولا كثير الا ستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركه الذي تركه لي صار ان
ولم اقبضها فالقول قوله على حجته واقبل بينته واحكم بها له وابى ان قال قد استوفيت جميع مالي في تركة والدي من الدين
على الناس وقبضت كلهم ادعى على ان لا بينة عليه حالا الم اقبل بينته عليه واقضي له بالدار وذكر فيه ايضا رجل
مات فاقام رجل بينة انه وصيه وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الميت حالا فقال المدعى عليه قد قبضت الميت وبقي
غيب واثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغرماء بدفع الدين فقبضه الوصي وقضى منه الدين ثم افاد وصايا
ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المدعي بينة انه قد كان قضاء الميت فان ان كان قضى الدين قبل ان يقضي الوصية بامر
القاضي لم يرجع الغرماء الدين قبض منه الوصي لقال على الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه وان كان قضى الدين
بعد اثبات الوصاية اقضى هذا كله كذلك بغير امر القاضي لم يرجع الغرماء الذي ادى المال الى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع
الوصي على الغرماء الذين رفع اليه وعلى الوارث بما قبض منه وذكر فيه ايضا رجل باع بيديه دارا وغيرها وديعة
فمات واوصى الى رجل ولم يترك كثير مال يكون الوديعة في يد الابن ولو مال الابن هذه دارى تركها والدي غير انا نؤدي

اوصى رجل الى آخر
وامره ان يبيع عبده

لم يرجع الوصي على
الغرماء

ولو باع القاضي

ان صالح احد الورثة
والمديون بعضا آخر

هذا القول اذا شهد الابن على ابيه انه قبض من فلان الف درهم
فقبض منه جميع تركة ابيه ولم يبق لدين
تركة ابيه فليس للابن ان يستوفي فان فعل
ادى بعد ذلك دارا فقبضه الوصي

الفصل التاسع والعشرون

شراء فاسدا فقبضها فبيعت لجنبها دارا فالمشتري شراء فاسدا ان اخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان عبدا فاعتقه البايع
لا ينفسخ عتقه فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا فقبضها ثم ردها على البايع وجب على البايع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا
فاسدا وقبضه المشتري جاز عتقه ولو كان عتق المشتري على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الجارية لان الحل والحرمة ليسا من الملك في
شيء الا ترى انه لا يحل له ذبح ما لم يضمن ومع ذلك ملكه والا سرى ولو اشترى جارية وهي اخته من الرضاعة او بينهما حرمة المصاهرة
فانه يملكها ويحل له وطيها وانما لا تجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا ترى
ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان المشتري جاحدا وذكر شمس الائمة الحلواني في الباب الخامس من ادب القاضي انه يكره الوطي
ولا يحرم بعض هذه المسائل في الصغرى في شرح بيوع الطحاوي وفي فوايد صاحب المحيط الوطي في البيع الفاسد قيل يكره ولا
يحرم وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا وطي المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولد له وعليه قيمتها دون
عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري
ان يتصرف وكل تصرف لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف وفي المسايل افتى ابو نصر محمد بن سلامة رحمه الله بحل للمشتري
التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه ولا يحل له المباشرة كاكل ونحوه ثم
المبيع بيعا فاسدا مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم وبالمثل ان كان من ذوات الامثال لانه مضمون
بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي المنثور للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي عامة الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم
القبض بخلاف الغصب ذكر في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزادت قيمته من قبل السعر ثم باعه او هلك
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه القيمة يوم القبض وكذلك المقبوض على سوم الشراء والغصب وفي فتاواه ايضا
اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض
كان للشفيع ان ياخذها بتلك القيمة وفيها ايضا وفي البيع البيع الفاسد للبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق
الفسخ بالاجارة ولا يورث المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد
الحق لا يورث وفي فوايد جدي ان المشتري في البيع الفاسد اذا مات بقي للبايع ولاية الاسترداد منه وفي الذخيرة المشتري شق لفاسدا
اذا تصرف في المشتري بعد تصرفه وبطل حق البايع في الاسترداد سواء كانت تصرفا تحمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن
واشباهها ولا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البايع في الاسترداد وفي باب مشاركة العامل من
مزارعة المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واجرها من غيره كان للبايع حق الاسترداد وتنتقض الاجارة ولو زرع
الاجر لم يكن للبايع اخذها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما تنتقض بالعذر اذا لم يتعلق به حق الغير اما اذا تعلق به حق
الغير فلا يكون سببا من نقضها ذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فاجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة
ويرد بالعيب او يسلم الفساد ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن فيما لا ينفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضي خان لو
ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وجنس هذا في الجامع في باب البيع الذي ينقض والمشتري شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم
مات بطل حق الفسخ لان الوارث يريد به ان المشتري شراء فاسدا اذا مات يسترد البايع من ورثته لو مات البايع كان
لورثته ان يستردوا المشتري ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف للاخير وعند
محمد لا يبطل ثم في كل موضع تعذر على البايع الفسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة
او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد البيع على المشتري بالعيب بعد القبض نقضا كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري
بالقيمة لان المانع زال بسبب هو الفسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار كان هذه العقود لم توجد حتى لو زال المانع
بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبايع حق الاسترداد ويجعل في حق

المشتري

الوطي في البيع الفاسد قيل يكره وقيل يحرم

اذا تصرف يجري فيه الاباحة

المشتري في الفاسد اذا مات بقي للبايع ولاية الاسترداد منه

المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة اما اذا قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه
ثانيا في الوجوه كلها ولو وقف المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بني بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعرس الاشجار بمنزلة البناء وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي الزوايد في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة وان اشترى سويقا بالسمن او بالعسل واما البناء والاشجار تمنع الرد عند ابي حنيفة وتجري فيه الشفعة لانقطاع حق البايع كما لو ازال المشتري
عن ملكه تجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا تجري فيه الشفعة وللبايع ان يسترد بقلع الاشجار وذكر في الطحاوي الكبير اذا كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال فانها لا تمنع الرد والفسخ كالعصب وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ وان كان ثوبا
فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او امة فعلقت او حنطة فطحنها انقطع حق البايع وتقرر عليه القيمة وهي قيمة يوم القبض
ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا تمنع
الفسخ ولو هلكت هذه الزوايد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوايد قايمة فللبايع ان يسترد الزوايد وقيمة المبيع وقت
القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له وان هلكت في
يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوايد الغصب اذا
كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلكها الغاصب ولو هلك المبيع وهذه الزوايد قايمة تقرر على المشتري ضمان المبيع والزوايد
للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب هذا حكم الزيادة واما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية
كان للبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البايع صار
مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه جنس عن البايع هلك على البايع وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان
شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي
وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان
مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرماؤه بعد وفاته كالرهن
ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وهو رواية كتاب
الصرف وفي رواية اخرى لا تتعين كما في الجايز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي فتاوى قاضي خان رجل
اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له
عليه وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه
كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين كان له على البايع ربما من هذا ينظر في باب البيع الفاسد ذكرنا في مسائل الخيارات
انهما بينتان فيه وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه
المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر لا يملكه الامر بنفسه وانما كان كذلك لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه
على القبض واذا اعتق البايع بامره صار المشتري قابضا مقتضاه سابقا عليه لان البايع سلطه مقتضاه سابقا عليه
هكذا ذكر هذه المسئلة في فوايد صاحب المحيط وقال فيها ايضا وعلى هذا اذا اشترى حنطة شراء فاسدا فلم يقبضه المشتري
حتى امر المشتري البايع بالطحن يطحن ويصير المشتري قابضا وذكر قاضي خان هذه المسئلة على خلاف هذا فقال اذا اشترى عبدا
شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذلك لو اشترى حنطة
شراء فاسدا فامر البايع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذلك الدقيق للبايع وكذلك لو كان شاة فامر البايع بذبحها فذبحها
فكان في المسئلة روايتين او وقع الغلط من الكاتب في بعض الموضعين في فتاوى قاضي خان ايضا ولو اشترى امة شراء فاسدا
فلم يقبضها حتى اعتقها المشتري فاجاز البايع اعتاقه عتقت على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيوقف
اعتاقه على اجازة البايع ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان قبضا من المشتري
وعليه مثلها وفي العدة باع عبده بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام يلزمه القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام

زيادة متصلة

البناء والغرس لا يمنع الرد في البيع الفاسد عند

زيادة منفصلة

في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب ولو استهلك المشتري هذه الزوايد

اذا ابرأ القيمة واذا ابرأ الغلام يبرأ عن الهلاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم هلك العلم عند المشتري كان من المبيع لان القبض لما تحقق بعد هلاك المبيع فاذا ابرأه قبل الهلاك المبيع لا يصح واذا ابرأه
عن الطعام هلك احد حرمه من ان يكون مضمونا ولا يضمن عند الهلاك وعلى هذا لو ابرأه المخصوص منه الغاصب عن القيمة حال قيام المخصوص
لا يصح ولو ابرأه عن المخصوص صح وكذا ذكر في فتاوى قاضي خان ذكر في مسح الظهيرية المسح سيما فاسدا ان كان ما في يد المشتري
فانه يرد على البائع وفي البيع الا ان الفساد اذا كان قوله دخل في صلب العقد وهو البدل فالمبدل لكل واحد منهما هلك فصحه
عندهما وعند ابي يوسف بخصوصه وخير حصته وان كان الفساد بشرط ينتفع لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما هلك فصحه
قبل القبض واما بعده فكذلك الجواب الا ان شرط ان فصحه صاحبه وليس لاخر فسخه وذكر قاضي خان في فتاواه اذا فسد قبل القبض
كل واحد منهما ينفرد بالفسخ من صاحبه وبعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد ولا يتملك جاز كالبيع بالخمر والخنزير وخمر
كذلك وان كان الفساد بشرط فاسد ولا اجل فاسد ذكر ذلك عندهما وقال محمد ان كان الفسخ ممن لم يشترط لنفسه شرط خمر الا اجل
الى التقاطف والخيار المطلق لصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن لم يشترط لنفسه منفعة الشرط لا يصح
الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وذكر في الهداية وفي البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض والفسخ قبل القبض وذكر تاج الـ
القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد بشرط زائد فلهما الشرط ولا الفسخ دون من عليه في سائر النكاح
من موارد صاحب المحيط وفي البيع الفاسد يتفرد كل واحد بالفسخ قبل القبض بالجماع وهل يتفرد بالفسخ بعد القبض دون من عليه في احد المشائخ
فيه وتعدد العصير نظير ان كان الفساد بوجه يزاد في صلب العقد بان باع بخمر او خنزير به يتفرد كل واحد منهما بفسخه قبل صاحبه
ان جعله وان كان الفساد ليس بوجه كمن اشترى شيئا الى الحصاد والدراس فالمشتري لا يملك الفسخ دون البائع وهو قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في شهادات الجامع عن بعض المشائخ ان كان الشرط للمشتري فله ولا به
العصير بخصومة صاحبه من غير رضاه وذكر في بيوع فوائده ان في البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية الفسخ بخصومة الاخر اذا كان
بعد القبض وذكر فيها ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري حتى سترد البائع وعلم العاقد بذلك هل له ان يفسخ البيع قال
له ذلك في بيوع شرح الطحاوي المشتري اذا سد ادارة المبيع على بائعه الفسخ البيع على الوجه رد عليه
بيع او هبه او صدقة او عاريه او ودعه لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رد يكون على الوجه المستحق دليله
العواري كذا في الذخيرة والوديعة كذلك لو باعه من البائع وسلمه اليه برئ من ضمانه وفي فتاوى ابي حامد المحيط في البيع
اذا رد المشتري على البائع بهبه او رد بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو
شاركه المبيع الا ان يرى المشتري منه قال وكذلك في البيع الموقوف اذا غصب صاحبه او باعها من انسان ثم ان الغاصب
اسرى هذه الدابة ماقل من ثلاثة ايام كان فسخا وشاركه المبيع الاول والزيادة تكون للمشتري كالغاصب لمالك العين
قال وذكر هشام عن محمد في رجل اشترى غلاما شراء فاسدا بالف درهم فقبضه ثم باعه من البائع بالف دينار لا يكون فسخا
وفتاوى قاضي خان رحمه الله في المسري ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك
من غير فعل المشتري ان الثوب لانه لما اودع البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد
حكم فساد العقد مستحق وقد وصل الثوب الى البائع بأي وجه وصل فقد وقع عن المستحق فلو هلك بعد هذا لا يضمن
اذا انتقض في يد المشتري بشرط جواز الرد لانه ذكر في هذه المسألة وقد ودعه بعد القطع لان الرد يحكم
الفساد متى لم يكن النقصان مانعا من الرد لا يكون مستحق الرد بعد النقصان وفي فتاوى ابي الليث فيما
خرجه من الفصل في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا اذا جاء البيع الى بائعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى
منزله فهلك كذا العاصب اذا رد المغصوب فلم يقبله المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن لان
كان المشتري وضع من يد البائع او الغاصب من يده فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان
ضامنا في البيع الفاسد والغصب وقال بعضهم ان كان البيع نوبا غير مختلف فيه فالحكم كذلك وان كان مختلفا
فيه مما الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرى عن الضمان والاصح انه يبرى في الوجهين
الا اذا وضع [illegible] فلم يقبله فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا

مبتدأ

لو ابرأه المغصوب

في البيع الفاسد الكبر والانوثة والنقصان بالقبض والقبض وغيرها

الفساد القوي كالدم والخمر وغير الخمور والميتة كالبيع الباطل

اذا رد المبيع على البائع بالبيع الفاسد على وجه كان

او هبه

فلم القبض وجب عليه قيمته الا قدر

[illegible] ولا يضع بين يديه لانه لم يحترز ورأيت في بعض الكتب وذكر في السير ادات اذا اشترى اصلا على ان يعتق ذا اليد بعد
المشتري ذا اليد فاعتقه صاحبه بهبة او صدقة او شراء او بيعا فاسدا فعتقه باطل وذكر في العبد سبيل ان [illegible] القبض لا
ان العصير مستحق له بجهة الشراء او بجهة [illegible] سمع من جهة المستحق وان ادعه الموقع بجهة اخرى فوق هذا العصير بجهة الشراء فلا يكون
له على العبد سبيل وروى هشام عن محمد في [illegible] ان المستحق اذا وصل الى المشتري بقبضه بجهة الشراء وصار
وما ذكر في الزيادات خلاف لما ذكر في الاصل فقد ذكر في الاصل لو اعتق المستحق عتقه اذا وصل الى المشتري [illegible] ان اتى بعتقه وصار
كما لو استحق اذا وصل اليه بجهة المستحق عليه اما اذا وصل اليه برجوعه فيه فلا فانه قال المشتري شراء فاسدا اذا [illegible] المشتري من البائع
او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يضمن القيمة للبائع ولو كان باعه او وهبه من غيره ثم ان ذلك الرجل [illegible] البائع الاول او فعل
به عليه كل ذلك لا يسقط القيمة عن المشتري ومن غير البيع واصل ان البائع بالبيع الفاسد [illegible] اذا وصل اليه
ان الاصل الصحة فاذا كان عينا وهبه اجازة البيع ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشيء [illegible] ولو كانت وهبت الصداق
من الزوج وسلمته اليه ثم ان الزوج رجع في هبته اجازة البيع ثم طلقها هو قبل الدخول كان للزوج ان [illegible] بالنصف وقيمة العين يعتبر
العين واصل اليه بالجهة المستحقة او وصل اليه برجوعه اجازة البيع [illegible] صحيحا فان البائع باعه [illegible]
بيعا فاسدا ثم ان البائع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا فسخ البيع الاول لان البيع الفاسد يفسخ بالبيع الثاني كذا ذكر هكذا في الصدر الكبير وذكر في المنتقى اذا [illegible] البيع الاول لان للمشتري الاول ان يفسخ البيع الثاني كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في مسألة اخرى في الجامع الصغير ايضا اذا اشترى المشتري الاول من المشتري الثاني بيعا فاسدا قبل ان يفسخ البيع الاول ثم فسخ البيع الاول كان للمشتري الاول ان يفسخ البيع الثاني وكذا اذا كان البيع الثاني فاسدا ذكره الحاكم الامام صدر الاسلام في باب البيع الفاسد من الاصل وذكر في فتاوى ابي حفص الكبير ايضا ولو باع المشتري شراء فاسدا من البائع ثم ان البائع باعه من انسان ثم ان المشتري الاول فسخ البيع فلا
ان المشتري الاول فسخ قبل ان يأخذ الحصاد والدراس فعلى قول ابي حنيفة [illegible] ان يأخذ الحصاد والدراس فعلى قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
ورطل من خمر او طلاق الخمر لا يعود الى الكرار ذكر في [illegible] ان البيع الفاسد [illegible] من العين بحصته [illegible] درهم ثم اراد رد
بقي العين ثم اشتراه الغاصب منه فاسدا فان وصل العبد الى الغاصب بعد الشراء [illegible] بجهة الشراء فلما
ان المشتري اذا سقط قبل مجيء الاوان الحصاد والدراس فعلى قول ابي حنيفة [illegible] ان يأخذ حتى يمضي فعلى قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
ذكر في الاصل ان المشتري شراء فاسدا اذا [illegible] ان يرد على البائع فهلك في يد المشتري [illegible] البائع
ولو كان المشتري باعه من غيره ثم ان البائع اشترى العبد من المشتري الثاني بعد ما قبضه من الاول وقبل ان يقبضه من الثاني [illegible] ثم
المشتري الاصدق البائع وقبض المشتري الثاني بقبض البيع الاول ذكر في الهداية الاجارة الفاسدة [illegible] كالبيع الفاسد لانها
مشتركة الا ترى انها يتقارن بما يقارن البيع ويفسخ وذكر في الجامع الصغير اذا كان حمالا يتوقى في البيع توقى في الاجارة وان [illegible] المعقود عليه سواء كان بجهالة
في الاجرة او في المدة وفي المنتقى الساجور عليه الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا ما سمى كذا ذكره القدوري
وذكر قاضي خان رحمه الله والفتاوى طريق فتواها ان الحكم في جميع صور الاجارة الفاسدة [illegible] الفاسد الا جر المسمى
من الاجر اذا كان اقل من اجر المثل فالغاية [illegible] الا جر المسمى كذا ذكر الاستاذ [illegible] او خان ناشئة
بناية درهم على ان يرمها المستأجر كان للمستأجر اجر المثل الغاية ما بلغ لانه ما شرط المرمة على المستأجر صار [illegible] من الاجر فيصير
الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او بحكم مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل [illegible] او زيادة المسمى
وذكر في الصغرى لو استأجر دارا بعين وسكن الدار ولم يدفع العين حتى هلك في يده فعليه اجر المثل [illegible] بالغا ما بلغ وفي
سائر الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى بل ينقص عنه وفي بزازية هلك المزارع والعامل من مزارعة المبسوط
اذا استأجر ارضا ليكرمها طعاما بعينه وبقي للارض زرع يحتاج ان يدرك الكرار الى الاجر حتى استهلك الذرة في يده
او هلك وعلى مر استأجر اجر مثل الارض للاجارة تعلقت بعينه ولك احفظه فلو هلك قبل القبض انتقض العقد كما في
البيع واما عند اجر المثل هما لان للاجارة اذا انتقضت وجب على المستأجر رد ما قبض فكان الاجر دينا [illegible]
عجز عن رد المنفعة بحر عليه قيمتها وفي التحرير لو قبض الاجير في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بحر وان تمكن من استيفاء المنفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما يجب بحقيقة الاستيفا [illegible] ان وجد التسليم [illegible] الاجر [illegible] الاجر بمجرد التمكن من
[illegible] دابة [illegible] المصر فحبسها
الاستيفا لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي [illegible] اليه العقد [illegible] اذا تمكن من الاستيفا
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف [illegible] العقد ولكن في غير [illegible] لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة
[illegible] الذي اضيف اليه العقد في المدة [illegible] الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج
[illegible] لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفا لكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد
[illegible] خارج المصر [illegible] في بيته فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان
المصر [illegible] ولا يجب [illegible] اصيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك
خارج المصر [illegible] ولم يركبها حتى مضى [illegible] وجب الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد لكن في غير المدة المعرض
المكان خارج المصر [illegible] ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد [illegible] اجر المثل
اذا سكن دار المسجد [illegible] كما يجب اجر المثل لانه [illegible] في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا [illegible] نصحيحا لنا
ولو بعث المقرض [illegible] الصوت [illegible] لانه [illegible] باجارة فاسدة [illegible] فاذا نقله الى [illegible]
ذكره قاضي خان في فتاواه اذا كان بدل الاجارة المعهودة [illegible] لا يجب الاجر ويجي في كتاب الدين واحكام
القرض [illegible] المستاجر [illegible] لا يملك ان يبعث الدابة الى [illegible] فلو بعث فهلك [illegible] ذكر في [illegible]
العامل من مزارع الاصل المستاجر [illegible] فاسد لا يملك ان يدفع الى غيره مزارعة [illegible] ان البذر من جهته [illegible] ذكره في الاصل
الصغرى [illegible] قاضي خان [illegible] قبضه ثم اجره من غيره اجارة صحيحة [illegible] للاسد [illegible] ذكر في الاصل
[illegible] فاجرها هذا [illegible] اجارة صحيحة فانهدمت الدار من سكنى الثاني [illegible]
[illegible] ولو كان الاجارة الثانية [illegible] ملكا عن [illegible] القاضي [illegible] المستاجر اجارة فاسدة
الثاني [illegible] الاجر [illegible] اذا اجر من غيره وقيل [illegible] ان يوجرها من غيره [illegible] بعد القبض كالمبيع
المسمى [illegible] لكن لو اجر [illegible] الاجر
[illegible] الاجارة الصحيحة [illegible] لان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك
فاسدا [illegible] المشتري [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] البيع واما [illegible] الاجارة [illegible] لا ثمة تلك [illegible] المسروق
فسخ المشتري [illegible] الاجارة [illegible] حتى مات الاجر
[illegible] الشرط وكانت [illegible] الاجارة [illegible] دار الجار فاسدة [illegible] الاجرة ولم تبطل الدار
[illegible] الاجارة [illegible] على الدار [illegible] الاستيفا الاجر المعجل [illegible] له ذلك في الاجارة الجائزة
او انقضت [illegible] الاجارة [illegible] الاجر [illegible] ويتواحق [illegible]
نفي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة [illegible] كالى [illegible] المستاجر حق الحبس [illegible] الاستيفا المعجلة [illegible] الشهيد
اذا مات الاجر [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الاجر في هذين الفصلين بعدما قبض المستاجر قال الصدر
لم يرى [illegible] لكن [illegible] البيع بين الاجر والمشتري [illegible] المستاجر [illegible] بالبيع ورضاه بالبيع
[illegible] الاجارة الصحيحة [illegible] الاجارة والانتزاع [illegible] قال ظهير الدين [illegible] رواية
تواق [illegible] من يد الاول [illegible] الصغرى [illegible] المستاجر ينظر في فصل
٣١ استاجر [illegible] فاسدة وزرع فيها ثم باع الاجر للارض بغير رضى المستاجر في مدة الاجارة [illegible] كانت
واهد [illegible] الاجر [illegible] ان يجوز [illegible] واحد منهما حق الفسخ في الاجارة الفاسدة
بحضرة الاخر [illegible] الاجر [illegible] من [illegible] صاحب المحيط في
الاجارة الفاسدة يستبد كل واحد منهما بالفسخ كما في البيع [illegible] الصغرى في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار
بغير محضر من الاخر لا يصح الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم يعلم صاحبه [illegible] الخيار [illegible] العدة [illegible]
في الاجارة الطويلة [illegible] قول ابي يوسف في الفسخ [illegible] اجارات صاحب المحيط الاخر اذا فسخ الاجارة في الايام [illegible]
بغير محضر من صاحبه [illegible] الحاكم [illegible] الاجماع لان هذا خارج [illegible] صاحب
المحيط [illegible] المشايخ [illegible] صاحبه كما في البيع [illegible] ظهير الدين
[illegible] بالاجماع وفي [illegible] قاضي خان اذا فسخ الاجر بغير محضر من صاحبه لا يجوز لانه يودي الى ابطال

حق

171

حق المستاجر [illegible] المستاجر [illegible] الاجر جاز لانه يودي الى ابطال حق [illegible] وكل للاجر [illegible] المستاجر بالفسخ
حتى [illegible] والصحيح ان للاجر [illegible] بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز ولو شرط في عقد الاجارة ان
لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة الاخر [illegible] صاحب المحيط في [illegible] الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] في اجارات [illegible] اجر داره كل شهر [illegible] انعقد
العقد [illegible] كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام راس الشهر فاذا فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] لا يجوز [illegible] في النوازل [illegible] اجر داره [illegible] اخرج
المستاجر [illegible] فاراد الاجر فسخ الاجارة واخراجها [illegible] ذلك بغير [illegible] من الخصم [illegible] الحيلة ان يوجر الدار
[illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible] الاجارة الاولى [illegible] الثانية وله ان يخرج المراة [illegible] ابي حنيفة
[illegible] باع [illegible] الخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باع من غيره [illegible] الاوامر [illegible]
الجامع الصغير والمراد من [illegible] العلم لا [illegible] حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام [illegible] ابي حصر
اذا لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا [illegible] البيع لان [illegible] والفسخ لم [illegible] صاحبه
لم يعلم وكذلك في خيار الرؤية اذا فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه [illegible] وكذلك الفسخ في الطلاق
[illegible] واذا اجر [illegible] داره كل شهر بكذا حتى [illegible] الاجارة [illegible] الاجر [illegible] جاز
[illegible] الفسخ [illegible] الاجارة [illegible] انه ينفسخ [illegible] في اثناء المدة [illegible]
الفسخ والله اعلم وفي اجارات [illegible] اجارة طويلة اذا باع المستاجر [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
نفذ بيعه [illegible] والصحيح انه [illegible] الوقت [illegible] بيعه في [illegible]
اذا استاجر [illegible] شهر بدرهم صح [illegible] في شهر واحد [illegible] فاذا تم الشهر كان لكل واحد
ان ينقض الاجارة في ظاهر الرواية [illegible] الخيار [illegible] في الليلة الاولى [illegible] الشهر ويومها وذكر ظهير الدين
[illegible] وقت الفسخ [illegible] والعوى على انه ينفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال [illegible] يومها الذي يليها [illegible]
المذكور في الهداية وذكر في الجامع [illegible] الفسخ في الليالي الثلاث [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من اول الشهر [illegible] المصنف [illegible] القول [illegible] في فتاواه [illegible]
اذا اجر داره كل شهر فله ان يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر [illegible] بايام الخيار [illegible]
[illegible] كتبت من فوايد [illegible] اجر داره كل شهر بكذا [illegible] خيار الفسخ [illegible] الشهر
اذا لم [illegible] الشهر الثاني [illegible] حتى لو كان [illegible] الاجر [illegible] الفسخ [illegible]
ويكون [illegible] صاحبه [illegible] في الشهر الباقي [illegible] الايام [illegible] قبل
مذكور في شروط الحاكم [illegible] ظهير الدين البخاري [illegible] المستاجر ان كان
رضى [illegible] المستاجر الفسخ [illegible] اذا فسخ انما ينفسخ بحضرة الاجر [illegible] صاحب
المحيط اذا [illegible] الاجارة وقعت فاسدة [illegible] الاجر [illegible] الفسخ [illegible]
الاجارة الطويلة [illegible] مال الاجارة [illegible] الاجر [illegible] الاجارة وقعت فاسدة [illegible] صاحب المحيط انه
لا يصح هذا الضمان لانه التزام المال الذي يجب بعد الفسخ [illegible] على الاجر المال بسبب الاجارة [illegible]
الاجرة على الاجر مضمونا [illegible] المقبوض بالاجارة الفاسدة مضمون [illegible] الاجر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] هذا المال [illegible] هذا الضمان وكذا ذكر في البيع الفاسد [illegible] عند [illegible]
للامام فخر الدين رحمه الله يصح هذا الضمان لان الاجارة وان وقعت فاسدة الا انه [illegible] الاجارة
في هذه الاجارة [illegible] هذا المال [illegible] كانت الاجارة صحيحة يصح الضمان [illegible] الفساح

الاجارة لان قبل الانضاخ الملك للاجر اجماعا حتى ان المستاجر اذا ابرأ الاجر من مال الاجارة حل الانضاخ
لا بيع وانكار ملك لا يصح الضمان فوجه ينبغي ذكره في المتن انه صحيح هذا العمان وان لم يضف الى ما يحل التسليم
قد ذكرنا قبل هذا ان المستاجر اجارة فاسدة حتى حبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الاجر فهو
احق من سائر الغرماء وذكر في احكام الصبي الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا استاجر عبدا باليزدور مال من خمر وقتل العبد عمدا الاجر لم ينفسخ الاجر العقد بحكم الفساد له فلك والمستاجر حتى حبس
العبد لاستيفاء الاجرة فلو مات العبد في يده مات امانة لانه بطل العقد فعاد الامر الى كان
والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجر
لان له يدا صحيحة على المحل فاذا ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان المستاجر على الاجر والاجر الى الدين احق
ليس لورثة الميت ولا لغرماء ان يحبسوا حتى يستوفوا منه ما سار الغرماء وذكر بعد هذا في الباب ايضا مسألة البيع الفاسد
في كتاب الرهن فيما اذا رجع على رجل الف درهم فاشترى منه عبدا بيعا فاسدا وقبضه ثم البائع
فعال ولو كان البائع حبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين ان الدين ما دام حبسا فالعبد
ثم بعض البائع البيع لعمر للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين ما دام حبسا فالعبد
العين حكم المقبوض بالفسخ فاذا كان اجارة فسبب اجارة لا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين ولو مات البائع فعليه
دين كثير لا مال له غير العبد حتى حبس العبد لاستيفاء الدين ولو هلك العبد في يد المشتري هلك بالثمن
وصار كانه اليست بيد تخفة شرعا ولو كان البيع جائزا والمال محالها كان له حق حبس المبيع
لاسترداد الثمن ولو مات البائع كان هو احق به من سائر الغرماء والفرق ان في البيع الفاسد حصل الفسخ
حصل الفسخ بعد قبض البائع الثمن فكان حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ
قبل قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو انه مولى العبد عليه على سائر الدين معاصيا فقد.
وقع البيع مثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع في ذمة
المشتري مثل ما ملك عليه بالبيع فتصادا وصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وذكر في الباب ايضا بعد هذا
فلا ملك البائع شيأ في ذمة المشتري ولا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وذكر في الباب ايضا بعد هذا
البيع مال الرهن فعاد ولو ان رجلا احذ من رجل برهنا فاسدا بان رهن منه بضع داره شائعا
او نصف عبده على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف ما استهلك
الخنزير المالك ثم نقض الراهن حكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الراهن حتى يستوفي الدين
الذي رهن به لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بعقد باطل الدين الذي اقرضه فكان
له حق الحبس لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الراهن والمرتهن
يد المرتهن بعد الفسخ يد هلك بالاقل من قيمته ومن الدين لان
الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا وان مات الراهن
وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لتعلق حق استيفاء الدين به لان له على المال يدا صحيحة على ما ذكرنا
قال هذا اذا كان الرهن الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فاما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلو كان الرهن بدين كان على الراهن
حتى حبس المرهون حتى يستوفي الدين كان الدين الى اجل او الى غير اجل فاذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس
الدين والحاصل بينهما ان ما يستفاد ملك اليد بتفاسخ هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء ما وجب له
مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه لبست له على المحل يد مستحقة على ما ذكرنا ولو رهنه بدين

اداء ولو كان الراهن ان يأخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنها باطل ودارة الخيط كل حكم ينبت في الرهن الصحيح
فهو لحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكره الحاكم وشرح القدوري وذكر الكرابيسي المتون حكم الرهن الفاسد لا يتعلق به العنان و
المفوض حكم الرهن الباطل لا يتعلق به العنان اصلا بالاجماع وفي نكاح الفتح في بيان التفريق الفاسد وفي الرهن
الفاسد وفي رهن المشاع للراهن ان يقبضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن بهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع
ما يدل على انه كالرهن الجائز للمعلى عن ابي يوسف رهن اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن جناه من المفضنا فانه رهن فاسد
ذكره في اخر الفصل الثالث من رهن المحيط والفاسد في الرهن ما كون منعقد الكن يوصف الفساد كالفاسد في البيع
وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا مضمونا والمقابل به مالا مضمونا في الجملة حتى كان الرهن مالا والمقابل به مضمون
الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بوجود شرط الانعقاد لكن بعضه الفساد لانعدام شرط الجواز فكل موضع لم يكن الرهن
مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لم ينعقد هذا الرهن حكم رهن الصحيح حتى لا يملك البائع بالاقل من قيمته ومن الثمن المشترى ظلما واعطاه
بالثمن ورهنا ثم تبين انها خمر او استحق شاة مذبوحة واعطاه بالثمن ورهنا ثم تبين انها ميتة فانه يملك مضمونا ولو كان المشترى
عبدا ورهن بالثمن ثم تبين ان الحر او استحق شاة مذبوحة لانسان واعطاه بقيمتها ورهنا ثم تبين انها ميتة وقد هلك
الرهن هاهنا بعرض اتلاف من قيمة الرهن ومارهن به ولو استاجر ثيابا او بعينه فاعطاها بالاجرة رهنا فهلك
في يد هما بهلاك امانة ولو كان من مال مأذون قاض خان ولو اشترى كيلا او وزنا طعاما بعين رهنا فضاع الرهن في يده
ثم ظهر انها كانت مختلطة بغير الجنس الذي اشترى ولو اشترى عبدا ورهن بقيمته رهنا فضاع ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن شيأ لانه رهن ما هلك ولا شيء فاسد وفي فتاوى المدساري اذا رهن مسلم من مسلم شيأ فخمر فهلك
الرهن عند المرتهن لا يسقط العنان بهلاك الرهن باطلا وهذا الرهن باطلا لانه رهن بعد ما صار خمرا
فان هلك الرهن لكل واحد منهما على الآخر شيء وهذا الحكم اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فاما الرهن
باطلا والمراهنة ليست بقمار ولو كانا كافرين او ذميين فتقابضا ثم تقابلا الصحيح فيما بينهما او يقبل مثل الخمر او بثمنها
ان اشترى بها هلك ما في يده لو هلك وفيها ايضا والرهن بمثل الخمر من الخل او دين او عين المغتصب باطل وفيها
ايضا لو اشترى عشرة دراهم بعينها واعطى رهنا كان باطلا لانها لا تتعين واما حكم شائها في الذمة والرهن
يتبرمنه ان الماء في الذمة وكوفي طبخ فوجد فيه خمرا فاراد رحمه الله الرهن بالاعيان
باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه
احدها الرهن عين مال ما له كالوديعة وكل من هو امانة وانه باطل ولو هلك في يد المرتهن بغير صنعه لم يهلك امانة ولو هلك
بعد الحبس المضمون عليه والثاني الرهن بعين هو مضمون بنفسه كالمغصوب وانه صحيح فان هلك الرهن في يده صار استيفاء الحق
لانصار مستوفيا العين والغرم الاقل من قيمتها ومما رهنت به وتسترد العين والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع قبل القبض
بضمان العين وراد هلك الرهن صار استيفاء الثمن ان كان في قيمته وفاء بالثمن والا هلك بعض
ما هو مضمون بغيره كالمبيع قبل القبض وانه لا خلاف فيه قال وذكر محمد رحمه الله قال في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من
البائع رهنا بالمبيع وله حبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته وقيمة المبيع ولا
يرجع ايضا بالمبيع بهلاكه وله ان يعمل بالمبيع اداء او في ثمنه وعليه اصحاب الاقل من الرهن في يده ولو هلك المبيع
قبل القبض والرهن قائم بطل البيع بهلاك المبيع صار التقابض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد وعليه ضمان
الاقل من المبلغ والاسبق هلاكه بهلاك المبيع وبطلان البيع وذكر في رهن العيون ان الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرهن المقبوض هل هو
والمشروع عليه لو تحوده لكن ذكر في الاصل واذا اقتتل بغي على عادل فاعطاه رهنا بذلك ذكر في نقيضه المرتهن لم يجز وكذا لو اعطاه
بجراحة فيما دون النفس فاقتص ولي المجروح منه ولم يستوفه من مال الراهن وكذا لو اعطاه من مال الراهن ما ذكر ما خل
بخلاف الحالة وكذا لو رهن الشفيع الشفعة وما يعاريه والمودع والاجارة ما خل وفي بعضها علم الظاهر وفي

اذا حمله مؤنة واحد

بعضها وجد الكل لا يمكن استيفاؤه ومما يليه الرهن وفي فتاوى قاضي خان استعار شيئا
المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من
المستعير بالعارية لا يجوز وكذا الرهن بدين القمار باطل والمرهون بحكم العقد الفاسد مضمون بمثله اذا كان في العقد
وفي مضاربة المحيط وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان صور الهبة الفاسدة كثيرة منها اذا وهب لاثنين شيئا يحتمل
القسمة فاذا اقتسما ثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وهكذا ذكر في الفتاوى الصغرى عارية
يبيع وذكر في العدة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له الا بعد القبض من التجار الصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو وهب نصف دار غير مقسومة ودفع الدار اليه فباع الموهوب
له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها اذا رد بهذه المسألة دليل على ان هبة المشاع لا تفيد
الملك عند اتصال القبض به وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في مضاربة المبسوط ما خالف هذا في واقعات
الناطفي او هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك عند ابي حنيفة رحمه الله وفي طريقة بعض المشايخ ان في جواب الهبة في
الهبة الفاسدة روايتين وكذا ذكر صاحب المحيط في فوائده قال نفقة الموهوب هبة فاسدة اذا قبضها الموهوب
له على من يكون فيه روايتان في رواية يفيد فيكون على الموهوب له وفي رواية لا يفيد فيكون على الواهب بشرط
كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الآخر وسلم الكل جاز كذا ذكر قاضي ظهير الدين وفي باب الشيوع الفاسد من شرح شيخ الاسلام اي يكون الشيوع قائما
وقت الهبة حالة القبض مانع صحة الهبة وحالة العقد لا يمنع والعلية في الهبة الصحيحة تنقض وفي الفاسدة لا تكون تنقضا
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ويفسد الرهن والشيوع الطارئ في الهبة
ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن وفتاوى حمايل الشيوع في
فصل على حدة ان شاء الله تعالى وفي فوائد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى اذا ثبت
الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيها اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال كانت واقعة الفتوى
وفرق بين الهبة الفاسدة والصحيحة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة
الفاسدة فظاهر وعلى قول من يرى ذلك فكذا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون عليه بالقيمة فكان مضمونا الشاغل
بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله هبة
المشغول وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة
لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مسائل وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب
طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظائره وفي الزيادات المنسوب الى الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وهب دابة مسرجة وسلمها
كذلك لم يجز الهبة وعلى هذا لو وهب اللجام او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة بالسرج
واللجام والسرج واللجام لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل
يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان
ثم ان المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير
هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان كانت الدار مشغولة بما
ليس بموهوب لما لم يكن مشغوله بملك الواهب لم يمنع من تمام الهبة ولذلك لو وهب دارا لما فيها من المتاع او وهب
جوالق بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الجوالق والدار لان يد الواهب
كانت ثابتة على الدار والمتاع حقا حقيقة وصح تسليمها اياهما الى الموهوب له بما سبق ثم التاع ان تبين ان المتاع لم
يكن بملك الواهب تبين ان الدار كانت مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكذلك جواب عن رقيته في
هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة ذكر في

الهداية

الهداية يبطل شركة ... الربح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... تبطل بعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض ... [illegible]
لا يبطل الشركة ... [illegible] ... شرط فاسد ... [illegible]
الا الشروط ... [illegible] ... الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة ... [illegible]
... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... لا تبطل بالشروط
الفاسدة ... [illegible] ... الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة ... الوكالة كذا ذكر في
الفتاوى الصغرى ... [illegible] ... الربح والوضيعة نصفان ... الشركة
فاسدة ... [illegible] ... الشركة ... فساد العقد ... [illegible]
... شرط الوضيعة ... [illegible] ... الشركة جائزة ... [illegible]
... [illegible] ... عندنا ... كذا ذكر في الصغرى ... الشركة الفاسدة
... [illegible] ... فتاوى ... [illegible]
... [illegible] ...
[illegible]

باحد الوجهين اما بالتسمية واما بالاشارة الرابع ان يكون راس المال مسلما الى المضارب لا يذكر فيه خلافا
قالوا اي شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان له اثر في العقد وقيد بقوله في عقد اذ لو شرط عمله
مع المضارب لا في المضاربة ودلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير فجعل مضاربة وشرط عمل الصغير معه جاز
ودلك لان احد الشريكين اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا ينتج المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا
وشرط عمل رب المضارب فان كان العاقد ممن يحرز له ان يأخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي اذا دفع
مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه فجاء ولم يكن عليه دين فالمضاربة تفسد به تفسد مع المضارب تجوز من الربح
لم تجز المضاربة كالعبد المأذون اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل المضارب فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة
وان كان عليه دين جازت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله والمضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة ماذن رب
المال وشرط ان يعمل هو ومعه او ورب المال فسد ذلك المضاربة واعلم ان كون نصيب المضارب من الربح معلوما على
وجه لا ينقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لان شرط
ذلك يقطع الشركة بينهما فلعله لا يربح الا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح والاصل فيه ان كل شرط يوجب
جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة
وتبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب هذه الجملة في فتاوى قاضي طهير الدين وقد ذكرنا قبل هذا
ان الشركة والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط ولو شرط في المضاربة
على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار
المضارب فانه لا يجوز فالقدر الذي ينبغي ان يكون هذا في الشرط الذي في المضاربة كذا ذكر قاضي طهير الدين
رشيد الدين ولو دفع المال مضاربة بشرط ان يكون مال المضاربة في يد المالك فسدت المضاربة لان عمل
العامل فصل للمضاربة والمضاربة فان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة ولكن هذا ليس من الشروط التي
تبقى المضاربة مع ذكره صحيحة في مضاربة الاصل وجعل له على اخر دينا واسره ان يجعله مضاربة وقال
عقدت معك عقد المضاربة بالمال الذي لي عليك وامرك ان تشتري بها ما بدا لك فتبيع وتبيعها والربح بيننا
نصفان وقال ذلك الرجل فعلت فاسدا لان رب الدين لا يصلح راس المال لكونه مضمونا عليه من شروط المضاربة كون
راس المال امانة عند المضارب وهذا اشترى مهرشي لنفسه ورجحه له ولا شيء لرب المال عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ما اشتري رابح فهو لرب المال ويبرأ المضارب من دينه والمضارب احرز شيئا لنفسه
لان المضاربة ان فسدت فهو امر ابا الشراء له بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة فيصير شراؤه
لنفسه وعندهما الامر صحيح فيصير شراؤه كشرائه للآمر وقد اطعمه في مقابلة عمله شيئا فلم يصح فيلزم رب المال اجر
مثل عمله ولو كان الكلام منه بالشراء منه معلوما صح الشراء الامر بالاجماع وهي اذا كان الربح مشاعا ولو
قال رب المال لوط اقبض مالي علي فلان ثم اعاره مضاربة بالنصف جاز بالاجماع لانه ما عقد عقد المضاربة
في الحال انما عقده بعد قبض المال والمضاربة عقد يحتمل الاضافة الى الزمان في المستقبل لانه توكيل كما
ذكر في الاصل وذكر في فتاوى قاضي طهير الدين لو ان المديون وفى دين رب المال على ذلك المال ولا يشعر فلان ان الربح
على ما حصل من الربح بينهما نصفان وربح ذلك مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين وقابضا
عن نفسه بجهة المضاربة وذكر في فتاوى المضارب اذا عقد مضاربة عن العداية المضارب بالدفع الى غيره
مضاربة وليس له ان يدفع المال الى غيره بغير اذن المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضاربة الاولى لرب المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان عمل بنصف ربح اولم يربح وانما يضمن عند
ابي حنيفة اذا ربح لان الدفع قبل الربح ابداع وبعد الربح اعطاء المضارب لانه اذا ربح تعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتبه المسئلة على المأذون فيعمل بكلام وحظه بغيره قال ومقتضاه اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وان كان الثاني ورثه لانه اجير بمعلوم اجر مثله ولا شيء للمتولي الضمان والمأمن تبدل به حتى لا يضمن الاول
الحنفية وعندنا يضمن شاء المالك اخلافهم في مودع الودع وكيل رب المال ان شاء ضمن الاول
الثاني وعندنا الامين عندنا وكذا عند ابن حنبل رضي الله عنهم وقرر في جنسه بين هذا وبين مودع الودع
والفرق لهم ان مال المودع الى المضارب امانة لانه قبضه باذنه لكن لا على وجه البدل والوثيقة
واذا تقرر فنقول كل واذا زرع جهل زرعه فاسدة وصار اجارة فاسدة ولا يجب الا عمل اجر مثله
وان كان عاصبا وذكر في الاصل وتمت فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك
ورفع اولم يرفع فلا حق له على رب الزرع شيء وله اجر مثل بذره والبقر بالغا ما بلغت لانه لا يمكن تقديره بنصف الزرع اذ قلما
الشركة ان فاسدة وهذا اذا زرع اما اذا لم يزرع بحب ما بذره لانه لم يسلم له شيء وله اجر مثل بذره والبقر
ولسواه من الزرع شيء لانه اجير فيه الحنفية انه لو هلك على رب المال ولا شيء على العامل والصحيح ما قلنا
وله مع بذره وآلة العمل امانة في يده حتى لو عمل فيها المضارب تلف كله فله اجر مثله بخلاف المضاربة والايجار وذكر
الطحاوي الاجارة وقال بانه لا ضمن عند ابي حنيفة وعندهما ضمن كما في الاجير المشترك عندهما اذا تلف
ما يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى هذا اذا عاد ان الى الفرق بين الاجير
المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة وذكر الصدر الشهيد في شرحه ولو شرط في المضاربة عمل رب المال
صدر المضاربة عمل او لم يعمل ولو سلم راس المال الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال ثم ان المضارب
استخدم رب المال في العمل او دفع اليه بضاعة فانه يجوز لكن لو دفع المال الى رب المال وضاربه فان المضاربة
الثانية فاسدة والاولى صحيحة والربح بينهما على شرط الاولى وذكر في الاصل ولو دفع المال مضاربة على
ان يعمل له المضارب مع رب المال فالربح بينهم نصفان لرب المال نصفه وللمضارب والعمل نصفه
جاز المضاربة لانه لما اذن لعبده صار مأذونا ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع تخليه
التي هي شرط صحة العقد كما مكاتبه او ابنه او ابوه والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يعمل معه رب المال فان كان
رب المال ممن لا تؤكل شركتهم فسدت المضاربة لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب المضارب
من مضاربة الاصل واذا ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذكره على رب المال لان المضاربة
ان فسدت بقي وكيلا عاما والوكيل العام يملك ان يستوفي غيره ويكون المضارب ساجرا مثل ما عمل
المستبضع لان عمله منقول الى وكيل صاحب المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة
او ضياعه او على ذلك فهو جايز له في المضاربة الفاسدة والاصل عند المضارب لانه انما سلمه ذكر في
المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه التجارة على العموم وفي حق هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة
سواء الا ان دار شريكا من وجه وهذا اجير مطلق من كل التجارات فذلك لهذه الجملة لعموم التفويض
اليه وكذا لو وكل لما عمل فيه مرابحة جاز له ما حور في المضاربة الصحيحة وفي المضاربة الفاسدة لا تفقه
المضارب في المضاربة وفي الاسعد لانه اجير وذكر المستبضع لانه متبرع كذا ذكر في الهداية
وذكر في باب شرب الدوق في المضاربة الفاسدة النفقة عليه لا في المضاربة ولو اكل في الطريق من مال المضاربة يحتسب
له من اجر المثل وذكر في باب المضاربة في العروض لو اصطلحا ودفع الى الرجل كذا حنطة مضاربة على ان الشرك به والمع
على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة بان اشترى ورباع وربح لو وضع فالربح لرب
المال فلو صفيه وليه لا ضمان على المضارب له اجر مثل عمله وما عاد ذكر لا يجوز في المضاربة كسلم العرض وبكل
ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير العود على الاصل وعند رحمهما الله تعالى في جواز المزارعة لحاجة الناس

اذا تلف بعد وكذا واذا رفع بعد تلف كل

ومن الكلام على المضاربة

العود

حكم المضاربة

اعلم

١٧٦

الى قلع الشوك فان باخرج يكون بينهما والبذر فرض فمن دفع ارضه للزارع دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه ويتبرعه وان البذر بينهما
نصفان والخارج منهما كذا ذكره علاء الدين هذا اذا زارعه على هذا ولم يشترط ان البذر من عنده فان شرط ان البذر من عنده
الارض اجر لا مزارعة على ما مر في شرح قوله شريكا ما العامل فيجب على اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف
ارضه لعقد فاسد فكذلك لو كان البذر ثلثاه من الآخر والزرع بينهما على قدر بذريهما كذا فاسدا ايضا
لما مر من اشتراط الاعادة في المزارعة وكذا لو جعلا الزرع بينهما نصفين فهذا فاسد ايضا ولو دفع ارضه الى انسان
على ان يعمل فيها المدفوع اليه ويزرعها بذره بينهما نصفان على ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذا جائز
لانه تصير كانه دفع نصف ارضه ببذرها على ان يكون الخارج كله له ويعمل احدهما في نصيب صاحبه على ان يكون
الخارج كله له وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يجب شرائطها فيها الاعادة واذا شرط رب الارض ان يعمل العامل
عند رب الارض على ان يكون الخارج بينهما انما تجوز كيفما كان سواء كان على العبدين او لم يكن لان هذا
الاستئجار العامل ببعض ما يخرج وقد وجد التخلية بين الارض وبين العامل لان ما في يد عبده ليس في يد المولى على
ما عرف وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز كان هذا دفع العبد والارض بزارعه وانها لا يجوز وذكر في
الاصل ان اشتراط العمل على عبد رب الارض مع العامل كاشتراط البقر عليه قد ذكرنا انه اذا استؤجر البقر على
رب الارض لكان البذر من جهته يجوز وان كان من جهة العامل لا يجوز وكذا شرط رب الارض على نفسه لو دفع العامل
لم يجز سواء كان البذر من جهته او لم يكن على رب الارض ولو يجوز لان هذا شرط يخل بالتخلية والخارج كله لرب البذر ويجب على العامل
لصاحبه اجر مثل ارضه وان استغل المزارع رب الارض او احدهما لا يفسد المزارعة ذكر الكرخي في شروطها ان المزارعة اذا فسدت
فالخارج كله لصاحب البذر ويجب لصاحب الارض اجر مثل ارضه وان لم يخرج الارض شيئا ومراده اجر مثل الارض والبقر اذا عمل ثم ينظر الى
حال من كان البذر منه فان كان ذلك رب الارض طاب له ذلك وان كان طاب له ذلك رب البذر من عمل رب
الارض وقال المزارع اعمل بربك فدفع المزارع الى آخر زارعه فان دفع الى الثاني اكثر من نصيبه لا يجوز دفعه
الى الثاني وتبقى المزارعة بين الارض والمزارع الاول على الشرط وان دفع باقل من نصيبه يجوز هذا خلاف المضاربة
فانه لو دفع المضارب الى غيره مضاربة على ان الربح بينهما اجر مثل عمله ولا يزاد على نصيبه وقد ذكرنا
يجوز وان شرط له اكثر من نصيبه وابو القاسم الصفار قال ابن ابي عمران سألت ابا بكر الرازي عن الفرق بين
المسألتين فقال قد ذكر محمد رحمه الله بتصنيفه مسألة لو رجع فيها رجع عنها هذه المسألة في المزارعة
الخامسة والعاشرة الفاسدة اما نه في هذا المزارع ان هلكت له نصف ما استهلكها بنصف كما في سائر الامانات
وذكر في المسألة الخامسة والعاشرة الفاسدة هذا ذكر في باب الكفالة في المزارعة من المبسوط وفي نوادر ابن رستم
في المزارعة الفاسدة اذا فصل الزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن وذكر
صاحب المحيط رحمه الله في مزارعة فتاواه المتفرقة دفع كرمه معاملة على ان يرد اليه بعد انقضاء المدة
شيئا يزيده من عنده العامل تكون فاسدة لان هذا شرط لا يقتضيه العقد ولا حد له فيه فمتى قلت
او كثر من دفع ارضه لغيره ليزرعها وشبهها وذلك ان يزرعها ويكرمه عند نفس شائع عن رأس مفسد
مذكور في باب الاجارة الفاسدة من جامع الصغير وقد ذكر في شهادات محيط النوازل ان الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة لا يجوز والمدعي من يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي
تارك ما ادخل في يده بدلا عن ما يدعي والمدعى عليه يدفع ما يدعي والمدعي يدفع الدعوى حتى
يكون تاركا في حقه وذكر القاضي ظهير الدين في شرح جامع الصغير في جواز هذا الصلح اختلاف مشايخنا
على ما ذكرنا في القسامة وذكر في كتاب الصلح في بيان القرآن الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد منهما
ولايته النقض ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في صلح المبسوط الصلح عن المعلوم على مجهول جائز

الظلم ما نع
الطعن على الانكار
بعد دعوى فاسدة
لا يجوز
مظلم
في جواز هذا الصلح
اختلاف المشايخ

فالاشتراك
لم يعد منه

والارض من آخر فالخارج لصاحب البذر ويجب لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البذر اجر ما شرف فيه
المزارع الفاسدة حديث الثلاثة واحد ما عرف في كتاب المزارعة عن محمد في الاصل عن ابي حنيفة قال الخارج كله لصاحب البذر
اجر على عامله مثل اجر مثل ارضه ولم يذكر عن ابي يوسف في كتاب المزارعة شيئا وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان الخارج
مع الاشتراط فاسدة والربح على شرط المزارعة فاسدة والربح كله لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر مثل ارضه
العامل ما عمل في كلهم لانه كان اجيرا وجعل الزرع كله لصاحب البذر والخارج لصاحب البذر اجر اجيرا سمي لصاحب
مثل الارض وعلى هذا القياس كل اجير فسد اجره فيما اذا فسد اجر مثل للعامل لصاحب الارض من غير زيادة لم
يجعل له شيء من الزرع بسبب الارض وهو الذي يقتضيه نفي من الاجر فانه لا يكون هذا الا لانه ضمن له ان
لو تبرعوا استغنى عنهم فيجب اجر المثل بكل حال ويستوي ان عمل بنفسه او بعمل غيره او اجر اجيرا
او استعار الارض وهذا جائز والشرط فاسد ويجب لصاحب الارض على العامل اجر مثل ارضه ولصاحب البذر اجر مثل
عمله والبذر دين عليه وذكر في الفتاوى ان الخارج لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه وعلى العامل
للعامل اجر مثل عمله الا اجر ونقده ولو دفع الزرع لا بعض صاحب البقر البذر وعلى هذا الكل لا يجوز اذا كان
واحدا كذا اذا كانا اثنين ولو دفع من زرا لى صاحب الارض الى ان يزرعه فاخرج حبه ونبات لم تخرج وقوبات شراء
المزارع كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعليه اخرجت الارض واحدا او اثنين او ثلاثة
عدد الحبات من واحد ما استغرق لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث كانت فاسدة
والخارج لصاحب البذر وذكرنا الفتاوى اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة
اصلا حتى في شهر زين لا يجوز المسلم في حنطة المزارعة ولكن ذكر ابو سهل الزوزني مسألة المزارع والمقرض ان
عقد فاسد الاستهلاك البقر وجب على العامل ان الاقل من قيمة البقر ومن مسمى او جب اجر مثل ما بلغ دراهم او دنانير
المزارع وقت حصاد الزرع لان الاقل ان كان هو الواجب بحكم العقد وهو الشركة في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون
الخارج كله لصاحب البذر ويجب لصاحب البقر اجر مثل البقر وما جرى مثل العامل لصاحبه اجر مثل عمله وما جرى
نصفان فسدت في نصف مدة او كان الذي جعل لاحدهما اقل مما جعل للآخر فسدت لان الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء
ملكه فكان لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر اجر مثل بقره وعلى العامل اجر مثل عمله لانه استأجر
الدراهم هكذا ذكر في المبسوط وذكر في الجامع الصغير اذا دفع البذر والبقر على ان يزرعا ويعملا في ارض رجل
فالبذر من رب الارض والخارج بينهما على ما شرطا وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر اجر مثل بقره
وعلى كل واحد منهما لصاحبه اجر مثل عمله وما يزرع لا يجوز الا بعض ما يجوز به المزارعة وهو ان يكون الخارج
بينهما نصفان او ثلثان او ثلث وثلثان على ما شرطا وان سكت عن الثلث الذي يكون له البذر او عن ثلثي الخارج
شرط البذر او ثلثي البقر على العامل على ما مر ولا يجوز ان يكون لاحدهما قفزان معلومان او دراهم معلومة
لاحتمال ان لا يخرج الزرع الا قدر ما شرط للعامل فيكون فيه قطع الشركة بينهما وان شرط لاحدهما ثلث الخارج
الا عشرة دراهم فكذلك لاحتمال ان لا يخرج الزرع الا قدر العشرة ولو كان البذر من العامل والارض والبقر من
واحد فالخارج لصاحب البذر والعامل والبقر والارض من واحد والعمل من ثالث كانت فاسدة
والخارج لصاحب البذر وذكرنا الفتاوى اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة
اصلا حتى في شهر زين لا يجوز السلم في حنطة المزارعة ولكن ذكر ابو سهل الزوزني مسألة المزارع والمقرض ان
عقد فاسد الاستهلاك البقر وجب على العامل ان الاقل من قيمة البقر ومن مسمى او جب اجر مثل ما بلغ دراهم او دنانير
المزارع وقت حصاد الزرع لان الاقل ان كان هو الواجب بحكم العقد وهو الشركة في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون
الخارج كله لصاحب البذر ويجب لصاحب البقر اجر مثل البقر وما جرى مثل العامل لصاحبه اجر مثل عمله وما جرى
نصفان فسدت في نصف مدة او كان الذي جعل لاحدهما اقل مما جعل للآخر فسدت لان الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء
ملكه فكان لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر اجر مثل بقره وعلى العامل اجر مثل عمله لانه استأجر
الدراهم هكذا ذكر في المبسوط وذكر في الجامع الصغير اذا دفع البذر والبقر على ان يزرعا ويعملا في ارض رجل
فالبذر من رب الارض والخارج بينهما على ما شرطا وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر اجر مثل بقره
وعلى كل واحد منهما لصاحبه اجر مثل عمله وما يزرع لا يجوز الا بعض ما يجوز به المزارعة وهو ان يكون الخارج
بينهما نصفان او ثلثان او ثلث وثلثان على ما شرطا وان سكت عن الثلث الذي يكون له البذر او عن ثلثي الخارج
شرط البذر او ثلثي البقر على العامل على ما مر ولا يجوز ان يكون لاحدهما قفزان معلومان او دراهم معلومة
لاحتمال ان لا يخرج الزرع الا قدر ما شرط للعامل فيكون فيه قطع الشركة بينهما وان شرط لاحدهما ثلث الخارج
الا عشرة دراهم فكذلك لاحتمال ان لا يخرج الزرع الا قدر العشرة ولو كان البذر من العامل والارض والبقر من
واحد فالخارج لصاحب البذر والعامل والبقر والارض من واحد والعمل من ثالث كانت فاسدة
والخارج لصاحب البذر وذكرنا الفتاوى اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة
اصلا حتى في شهر زين لا يجوز السلم في حنطة المزارعة ولكن ذكر ابو سهل الزوزني مسألة المزارع والمقرض ان
عقد فاسد الاستهلاك البقر وجب على العامل ان الاقل من قيمة البقر ومن مسمى او جب اجر مثل ما بلغ دراهم او دنانير
المزارع وقت حصاد الزرع لان الاقل ان كان هو الواجب بحكم العقد وهو الشركة في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون
الخارج كله لصاحب البذر ويجب لصاحب البقر اجر مثل البقر وما جرى مثل العامل لصاحبه اجر مثل عمله وما جرى
نصفان فسدت في نصف مدة او كان الذي جعل لاحدهما اقل مما جعل للآخر فسدت لان الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء
ملكه فكان لصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر اجر مثل بقره وعلى العامل اجر مثل عمله لانه استأجر

فانما جاز لانه عين بدين وان كان عالما لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان معينه جاز وان لم يكن بعينه ان دفعه اليه
في المجلس قبل ان يفترقا جاز وان فارقه قبل قبضه لا يجوز وقيل هذا عند ابي حنيفة لانه روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه
في المجلس لا يجوز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه في الكيل والموزون
ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد قلت ذكر في المحاضر المردودة انه اذا باع
ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لا يجوز هو الصحيح ولو غصب كر حنطة وصالحه منها على كيل موجل لم يجز لان
الجنس بانفراده يحرم النساء وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا بسببه لانه دين بدين الا اذا صالحه
على طعام من جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا
ولا مؤجلا لانه ربا وذكر في بيوع المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه به دراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم
كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او
او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه باخذ مثل ما عليه عند غلاء السعر حطا بالذهب ثمنا لذلك ويسمونه فيما بينهم
كندم وابها كردن وانه فاسد لكونه افترقا عن دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم
يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين
اما ان يريد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان
صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا يقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على
غيره بطلت دعواه بخلاف العين والمسألة في المبسوط وفي صلح الهداية وفي شروط قاضي ظهير الدين قلت وذكر في المحيط
اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه فهو
جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي
زعم المدعى عليه انه فدى عن يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففي
الوجه الاول لا تقبل باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفي الوجه
الثاني اختلف المشايخ ذكر الامام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا كان يفتي الامام ظهير الدين
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه لا تسمع في نوع في الصلح في دعوى العقار من الفصل الخامس من
صلح المحيط وذكر في باب الصلح عن الدين من المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف
كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل لان حق نصف كر حنطة استيفاء وفي حق نصف كر الشعير
معاوضة وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه فساد مقارن ولو كان الشعير بعينه والحنطة
بغير عينها كان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل
قبض الشعير بطل حصة الشعير لانه فساد طارئ وفي احدى الروايتين شرى الدين بمكيل ليس عنده انما
يفسد اذا ترك التعيين في المجلس وان كانت الحنطة حالة او مؤجلة وقبضها او لم يقبضها لا يضر لانه استيفاء
لا معاوضة وذكر في هذا الباب ايضا رب السلم اذا استبدل بالسلم فيه كان باطلا ثم اذا فعل ذلك كان السلم على
حاله لان الاستبدال لما لم يجز كان وجوده وعدمه بمنزلة وفي السلم الفاسد كان له ان ياخذ بدراهمه ما بدا له
يدا بيد لان راس مال السلم في العقد الفاسد في يد البائع يكون بمنزلة المغصوب فصح استبداله وذكر في باب الصلح
عن الغصب من صلح المبسوط ولو غصب كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون المغصوب
مستهلكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبة بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان كان الغاصب مقرا او
منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء البعض حقه وابراء عن الباقي ولو كان قائما ولكن
غيبه ان اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء لانه بمنزلة الهالك فصار صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا

وفيما

هذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون

وفيما بينه وبين الله تعالى يكون باطلا لانه وقع الصلح على بعضه فقد اوفى حقه او امسك الباقي من غير تاويل وان
وقع الصلح على حنطة غيرها وهي اقل من المغصوب قدرا فدخل فيه الربا وفي القضاء يكره له ما استفضل وان
كان حاضرا لحق جواز المغصوب منه ولكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضاء لانه بمنزلة الهالك وفيما بينه وبين
الله تعالى باطل لما قلنا فان وجد المغصوب منه بعينه المال الذي في يده قضيت له به لانا انما جوزنا الصلح على
بعض حقه على تقدير انه هالك فمتى وجد بينه وبينه انه هالك تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في المكيل والموزون
باطل ولو كان الغاصب مقرا غصب الحنطة وهي ظاهرة في يده لان قدر المغصوب منه على قبضها فصالحه على نصفها على ان ابراه
من ما بقي يجوز الصلح قياسا لانه مضمون عليه المثل شرعا بعين الغصب فاستفاد ان يجعل صلحا عن الغصب وان يجعل
صلحا عن ما عليه صحيحا لتصرفه وفي الاستحسان لا يجوز لانه قائم على انه مبادلة وفيها ربا وكذا في بعض من الف
درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي ذكرنا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه
كلها لانه يكون مشتريا للثوب بالمغصوب فيستقيم ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب
منه على نصفه وهو مغيب عن المغتصب منه والغاصب مقر او منكر لم يجز لان الصلح بصيغة اقرار معناه
انه قائم بخلاف الكيل والموزون فان ثمة الاقرار لقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتضرر منه بهلاك
البعض دون البعض عادة واما العبد والثوب فلا يكون هكذا عادة كذا ذكره في المبسوط وذكر نجم الدين في الفصل
ان كل عرض اشتراه غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين ولكن قال شيخ
تام من هذا ان شاء الله تعالى ذكر الفقيه ابو الليث في الباب الاول من صلح مبسوطه واذا صالح على شيء من المال بلا خلاف من
من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل
وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما الوجه الاول فان صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لا معاملات
الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب في البلد عند الناس واما الوجه الثاني اذا صالحه على
التبر او على شيء من الموزون او المكيل من ما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة لان هذه الاشياء لها
ثلاثة اوصاف جيد ووسط ورديء وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس في بياعاتهم فلا بد من البيان وفيما
الوجه الثالث اذا صالح على شيء من المكيل او الموزون من مال حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة
باتفاق والى بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في السلم واما الوجه الرابع فان صالح على
ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل لان الثوب لا يصلح ان يكون دينا الا في باب السلم والسلم عرف
مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني لانه لا يجوز فيه السلم ويجوز فيه القرض فاذا بين الاجل يرد حكمه الى السلم
وان لم يبين يرد حكمه الى القرض واما الثوب الذي يثبت دينا في الذمة ليس له الا اصل وله حد كاو سلم فيرد حكمه
اليه واما الوجه الخامس فان صالحه على شيء من الحيوانات لا يجوز الا ان يكون بعينه لان الصلح في التجارة ولا
يصلح كون الحيوان دينا في التجارة ذكر في باب الصلح عن العيوب من صلح الاصل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة
حالة او الى اجل جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده لان في زعم المشتري ان الواجب
هو رد الثمن واخذ المبيع الا انه تعذر عليه الرد لانكار البائع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر
الرد لا معنى في جهة المشتري تحت الرجوع بنقصان العيب لانه احتبس جزءا من المبيع فيأخذ منه رد الثمن
بمقابلة ما احتبس عنده فثبت ان هذا صلح من الثمن فصار الصلح عن الدراهم فصح مؤجلا وحالا وان صالح
من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدال في الدراهم
التي وجب ردها في مقابلة ما احتبس فدخل فيه معنى الصرف والاقرار بالعيب وانكاره في ذلك سواء يريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفالة صحيح وان لم يكن الاصل ثابتا حتى لو رجع ما قضى له على فلان بعد ما كفل الكفالة ياخذ به ايهما شاء ويتوى ذا قال ما قضى له على فلان وما ثبت له بالبينة بعد هذه الكفالة ياخذ به ايهما شاء وكذلك لو كان مكان ما الذي اوكلها او كان مكان ما ان اوشى واذا كان الكفيل على المرة الاولى خاصة وان يكون كفيلا بما بعدها وذكر ولو كفل له بمهر امرأة او بما يجب عليها من شيء فعلى ما سلم اليها دراهم في طعام او ما يجب عليه بنفسه

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استقراض الحيوان

قوله استقرض ثورا فعاره عليه الاتراك لا يضمن لانه استعاره وذكر به صرح ان استقراض الحيوان يصير بحيث
افتاء وقال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان متعارفا يمين الاستقراض الاستعارة فالجواب
هو الاول وان تعارفوا من الاستقراض ان يتملكوا بيع المثل وانتفاؤه يضمن وذكر في آخر الفصل الثاني عشر
الحاوي لو استقرض ثورا بثور يستغله يوما ليعمره ثور ارضا جاز ذلك الا ان يقول على ان لا اضمن فحينئذ لا

في الجامع ان استقراض الحيوان بحيث يصح فيه ما ذكرنا لغة وذكر به صرح انه ليس بصحيح ثم ذكر ما لغة وفي معاوضة البقر والثيران في الاكداس
لا يجوز لانه معاوضة المنفعة بجنسها وانها باطلة بخلاف ما لو اعطى البقر ليأخذ كل واحد بقر زلانه معاوضة المنفعة بالمنفعة
لانه جنسها ذكر في موضع وفي الروايات استقراض الكاغد يجوز لانه

زاد الاخوان عددا ولا وزنا ذكر في كفالة الوافي ان اذا اقترض على ان يحمل فلان جاز حاضرا كان او غائبا يحمل الى بلد كذا ولو اتى ان
يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا وذكر فيها ايضا ولو اقرضه على ان كتب اليه الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه
بشرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر كان جائزا وهو قول ابي حنيفة ذكره في كفالة الجامع وفي الفتاوى ولو بعث حملا
لسعر صح الذي اقرضه فضاع في يده فعلى المرسول الى صاحبه ان يرجع على المرسل ان شاء لان الوكيل الاقراض كالمودع والاستقراض كالمودع والرسالة
والاستقراض جائز ويبرئه ولو اخرج الوكيل الاستقراض الكلام مخرج الرسالة مع القرض الاكثر وان اخرجه مخرج الوكالة بان
اضافه الى نفسه بصير مستقرضا لنفسه ويكون استقراضه من المرسل له ولو ان شخصا من الموكل ولو دفع الوكيل اليه شيئا
ليرهن بصير الوكيل راهنا لنفسه ولا يصير ضامنا للمرهون لان دفع الرهن كان بامره وتمام هذه المسائل ينظر في فصل الحادي
عشر من كفالة الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا
درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن له ان يأخذ من مال الآمر حتى يصل
اليه ولو اوصل اليه رسولا وقال بعث بعشرة دراهم قرضا فنعم ويبعثها مع رسوله كال الآمر ضامنا اذا اقر ان
رسوله قبضها ومنها ايضا قال لعمره استقرض مني ثلاثين درهما فاشتقرضها المأمور وقبضها وادى دفعها
الى الآمر وجحد الآمر ذلك ان القول يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ومنها ايضا رجل استقرض طعاما بالعراق
واحمله صاحب القرض مكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
ولمن عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض رجل طعاما فوجد فيه الطعام رخيص فابى ان يعطيه
الا بقيمة الطعام غالي فاخذ الطالب كرهه فليس له ان يحبس له المطلوب ويوسر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي استقرض فيه ذكر في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاوى قاضي خان لو استقرض
من انسان طعاما له حمل ومؤنة او عصره آفة في الطعام او غلوا في الطعام فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى ان كان القرض طعاما في بلد قيمته في الموضعين سواء وان كانت قيمته في احدهما
اكثر وان كانت قيمته في هذا الموضع اقل ان شاء طالبه بقيمته وان كان المقبض وان شاء اخذ المقبض وان شاء انتظر
حتى يسلم اليه في مكان القبض وان لم يكن المقبض طعاما في بلده وقيمته في البلد الذي التقيا فيه اقل ان قيمته في بلد
القبض كان للمقبض منه خيارات ملته ان شاء اخذ مثله بمنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم القبض وان
شاء انتظر به بلد القبض وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر فحينئذ القاضي ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى
قيمته في بلد القبض ان كانت قيمة القبض في الموضعين على السوى والمقبوض منه يطالبه بالمثل وذكر فيها ايضا
رجل استقرض شيئا من امرأته او وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى افترقا فانه جبر صاحب العروض على انه اخير الى ان
حتى لو كسد لا ان يتراضيا على القيمة وهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد حكما والفلوس
الكاسدة ولو استقرض الفلوس الرائجة وكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها ولا تعتبر قيمتها وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذلك اذا غلت او رخصت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو عجل الغلو والرهن والعدالي هو على هذا الخلاف ولو باع بشرط الخلاف ولو باع بشرط القبض حتى يقبض ان كان لا يروح
وقد البيع وان كانت يروح الا انه استحقت فيتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذكر وعن ابي يوسف ان له
الخيار فسخ البيع في قصار القيمة انما ذكره في فتاواه في فصل التفرق وفي فتاواه ايضا ولو اقر من الدراهم الجارية
بخاري لم في المستقرض في بلد لا يقدر على ذلك الدراهم قال ابو يوسف يرد قولا واحدا وعليه مثله قال الساقه
دانيا وحالا وسمى ميقه مكيلا وكان يأخذ بقيمتها وهل عليه اداء القيمة في الحال ان يزوج فيه ذكر الدراهم الا انها
لا توجد فانه يرجع على المأمور ذكرنا اذا كانت لا تتفق في بلد اما اذا كانت تغرم قيمتها واذا كان لا يباع بالدراهم
العارية شهر استأنى لك اخرى لا توجد فيها ملك الدراهم وذكر في فتاواه ان استقراض الحنطة ورزا لا يجوز فان استقرضها
ورزا واكلها مثل الكل كان على ما استقرضها مثلها من الكيل فان حلفا على مقدارها حلف ولا تقبل على القرض المستقرض
ع لمستقرض ان استهلك على انسان حنطة في سفينة فان عليه قيمتها استقراض الحنطة ورزا جايز والاحوز قرض الخبز
والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما الحنطة ورزا لا يجوز عندهما الا الخبز في قول ابي يوسف وقد مر وذكر
في نوع العدد انا استقراض الخبز ورزا لا يجوز ولو استقرض في الصيدلة وسلم في الشتاء حتى في العدد وفي فتاوى قاضي خان
اذا اقترض الحنطة كيلا لا يجوز له ان يبيعها وبعد اخرى لو اشترى كر حنطة بعينه وسلم فالبايع اقرضني قفيز حنطة
او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصار الكل على القرض ولو اقترض حنطة
قال ابو يوسف صيرتها لها جميعا وهذا يروى عن محمد رحمه الله تعالى ولو استقرض من رجل دراهم فاداها المقرض
الدراهم تعالى المستقرض في انائها قالت هما لمحمد لا سبيل على المستقرض هذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في
عزيز الرواية وكذلك الدينار والمسلم ولو كان هذا في كيس من طعام بيت البيع اودعه عنده فجاء المسلم اليه يحكم
البيع ابو حنيفة صاحبي البيع في قصار القيمة انما ذكره في فتاواه في فصل التفرق وفي فتاواه ايضا ولو اقترض الدراهم الجارية
بخاري لم في المستقرض في بلد لا يقدر على ذلك الدراهم قال ابو يوسف يرد قولا واحدا وعليه مثله قال الساقه
دانيا وحالا وسمى ميقه مكيلا وكان يأخذ بقيمتها وهل عليه اداء القيمة في الحال ان يزوج فيه ذكر الدراهم الا انها
لا توجد فانه يرجع على المأمور ذكرنا اذا كانت لا تتفق في بلد اما اذا كانت تغرم قيمتها واذا كان لا يباع بالدراهم
العارية شهر استأنى لك اخرى لا توجد فيها ملك الدراهم وذكر في فتاواه ان استقراض الحنطة ورزا لا يجوز فان استقرضها
ورزا واكلها مثل الكل كان على ما استقرضها مثلها من الكيل فان حلفا على مقدارها حلف ولا تقبل على القرض المستقرض
ع لمستقرض ان استهلك على انسان حنطة في سفينة فان عليه قيمتها استقراض الحنطة ورزا جايز والاحوز قرض الخبز
والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما الحنطة ورزا لا يجوز عندهما الا الخبز في قول ابي يوسف وقد مر وذكر
في نوع العدد انا استقراض الخبز ورزا لا يجوز ولو استقرض في الصيدلة وسلم في الشتاء حتى في العدد وفي فتاوى قاضي خان
اذا اقترض الحنطة كيلا لا يجوز له ان يبيعها وبعد اخرى لو اشترى كر حنطة بعينه وسلم فالبايع اقرضني قفيز حنطة
او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصار الكل على القرض ولو اقترض حنطة
قال ابو يوسف صيرتها لها جميعا وهذا يروى عن محمد رحمه الله تعالى ولو استقرض من رجل دراهم فاداها المقرض
الدراهم تعالى المستقرض في انائها قالت هما لمحمد لا سبيل على المستقرض هذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في
عزيز الرواية وكذلك الدينار والمسلم ولو كان هذا في كيس من طعام بيت البيع اودعه عنده فجاء المسلم اليه يحكم
البيع ابو حنيفة صاحبي البيع في قصار القيمة انما ذكره في فتاواه في فصل التفرق وفي فتاواه ايضا ولو اقترض الدراهم الجارية
بخاري لم في المستقرض في بلد لا يقدر على ذلك الدراهم قال ابو يوسف يرد قولا واحدا وعليه مثله قال الساقه
دانيا وحالا وسمى ميقه مكيلا وكان يأخذ بقيمتها وهل عليه اداء القيمة في الحال ان يزوج فيه ذكر الدراهم الا انها
لا توجد فانه يرجع على المأمور ذكرنا اذا كانت لا تتفق في بلد اما اذا كانت تغرم قيمتها واذا كان لا يباع بالدراهم
العارية شهر استأنى لك اخرى لا توجد فيها ملك الدراهم وذكر في فتاواه ان استقراض الحنطة ورزا لا يجوز فان استقرضها
ورزا واكلها مثل الكل كان على ما استقرضها مثلها من الكيل فان حلفا على مقدارها حلف ولا تقبل على القرض المستقرض
ع لمستقرض ان استهلك على انسان حنطة في سفينة فان عليه قيمتها استقراض الحنطة ورزا جايز والاحوز قرض الخبز
والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما الحنطة ورزا لا يجوز عندهما الا الخبز في قول ابي يوسف وقد مر وذكر
في نوع العدد انا استقراض الخبز ورزا لا يجوز ولو استقرض في الصيدلة وسلم في الشتاء حتى في العدد وفي فتاوى قاضي خان
اذا اقترض الحنطة كيلا لا يجوز له ان يبيعها وبعد اخرى لو اشترى كر حنطة بعينه وسلم فالبايع اقرضني قفيز حنطة
او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصار الكل على القرض ولو اقترض حنطة
قال ابو يوسف صيرتها لها جميعا وهذا يروى عن محمد رحمه الله تعالى ولو استقرض من رجل دراهم فاداها المقرض
الدراهم تعالى المستقرض في انائها قالت هما لمحمد لا سبيل على المستقرض هذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في
عزيز الرواية وكذلك الدينار والمسلم ولو كان هذا في كيس من طعام بيت البيع اودعه عنده فجاء المسلم اليه يحكم

البيع ابو حنيفة صاحبي البيع في قصار القيمة انما ذكره في فتاواه في فصل التفرق وفي فتاواه ايضا ولو اقترض الدراهم الجارية
بخاري لم في المستقرض في بلد لا يقدر على ذلك الدراهم قال ابو يوسف يرد قولا واحدا وعليه مثله قال الساقه
دانيا وحالا وسمى ميقه مكيلا وكان يأخذ بقيمتها وهل عليه اداء القيمة في الحال ان يزوج فيه ذكر الدراهم الا انها
لا توجد فانه يرجع على المأمور ذكرنا اذا كانت لا تتفق في بلد اما اذا كانت تغرم قيمتها واذا كان لا يباع بالدراهم
العارية شهر استأنى لك اخرى لا توجد فيها ملك الدراهم وذكر في فتاواه ان استقراض الحنطة ورزا لا يجوز فان استقرضها
ورزا واكلها مثل الكل كان على ما استقرضها مثلها من الكيل فان حلفا على مقدارها حلف ولا تقبل على القرض المستقرض
ع لمستقرض ان استهلك على انسان حنطة في سفينة فان عليه قيمتها استقراض الحنطة ورزا جايز والاحوز قرض الخبز
والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما الحنطة ورزا لا يجوز عندهما الا الخبز في قول ابي يوسف وقد مر وذكر
في نوع العدد انا استقراض الخبز ورزا لا يجوز ولو استقرض في الصيدلة وسلم في الشتاء حتى في العدد وفي فتاوى قاضي خان
اذا اقترض الحنطة كيلا لا يجوز له ان يبيعها وبعد اخرى لو اشترى كر حنطة بعينه وسلم فالبايع اقرضني قفيز حنطة
او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصار الكل على القرض ولو اقترض حنطة
قال ابو يوسف صيرتها لها جميعا وهذا يروى عن محمد رحمه الله تعالى ولو استقرض من رجل دراهم فاداها المقرض
الدراهم تعالى المستقرض في انائها قالت هما لمحمد لا سبيل على المستقرض هذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في
عزيز الرواية وكذلك الدينار والمسلم ولو كان هذا في كيس من طعام بيت البيع اودعه عنده فجاء المسلم اليه يحكم

من الكتابة المبسوط ومن كاتب عبده كتابة فاسدة ثم مات المولى فادى بدل الكتابة الى ورثته عتق استحسانا
وفي مختصر القدوري اذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا يبلغ من المسمى وزاد علي وفي الفضل ولو كاتب عبده الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس
جاز استحسانا ولو على البذل يجب على المولى ان يقبل ولو كاتبه استه على الف درهم واشترط الخيار لنفسه او لها جاز
ذلك لانها معاوضة ويثبت فيها الخيار كما في البيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كما في البيع وحكم
الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق فسخ الكتابة واعادته الى الرق من غير رضى العبد وللعبد ان يفسخ في الحالين
والفاسدة لغير رضى المولى ما لم يكن مضمونا بالقبض والحبس والا يكون المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري يكون
امانة عند بعضهم لان العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كذا ذكر في الهداية
وذكر في الطحاوي في جوامع الجامع اذا فسخه رحمه الله تعالى لا يكون مضمونا وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا
وفي فوايد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في البيع الباطل الصحيح انه مضمون والمقبوض بالبيع الفاسد
مضمون بالقيمة لما لا مثل له وبالمثل لما هو من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر شرح
الطحاوي والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان الثمر مسمى في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال
وهو كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر بتمامه والمغصوب كذا نقل عن القاضي ظهير الدين رحمه الله والمقبوض بحكم
الرهن الفاسد مضمون بالقيمة او المثل ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر بتمامه من قبل
والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون اول من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان
القبض بحكم الرهن الفاسد لا يتغلو به الامان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان بالاجماع وبيان
الرهن الباطل والفاسد سيرد مع ما المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كذا
ذكر نجم الدين في المشارع الاكثرون كذا ذكر رحمه الله تعالى ورايت في كتاب الشركة ما يرجح الحاكم الامام ابي اليسر
رحمه الله تعالى في انشاءه الدعوى انه لا فرق بين المقبوض بجهة الرهن بجهته كالمقبوض بجهة البيع وذكر
في العدد اذا رهن عبدا للتقرض الفاسد فهلك العبد قبل ان يقرضه وقبله لا يهلك المقبوض بحكم الرهن
لحكم الرهن ولو اقرضه وذكر هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده فعليه قيمته
لما بين قبل في مختصر الكافي ذا المرتهن اذا قبض الرهن بعد فسخ الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين
لان الرهن لا يبطل بالفسخ قبل الرد حتى يجري عليه احكام الرهن قبل الرد وذكر لو تفاسخا الرهن
ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك في مزيد شرح الطحاوي وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله اذا اخذ
رب السلم فالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار رأس المسلم مستوفيا ولو تفاسخا السلم عقد ولم يقبض
الرهن حتى هلك في يد رب السلم فانه يهلك بالطعام فعلى رب السلم ان يرد طعاما مثل طعامه ويأخذ
رأس ماله لان حقه رأس المال بعد فسخ السلم وفي مزيد من مختصر الحاكم من علي كر من طعام اداره من طعام
رهنا ثم انه انتثرى ما عليه من الطعام بالدراهم والدنانير ثم هلك الرهن والطعام كان على المرتهن ان يرد مثل الطعام على
الراهن والمقبوض في يد المرتهن بجهة الدين مضمون حتى لو مرى الراهن لا يفاتم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى
يجب على المرتهن رد مثله ان استوفاه على الراهن وذكر في المعدن ولو ضرع انسان بقرة انسان بغير اذنه او احد على المرتع وذكر
في الزيادات ولو رهن جاريه تساوي الفا بالف فمات الراهن قضى دين المرتهن خمسمايه ثم هلكت الجاريه هلك مضمونا على
المرتهن ولا يسترد الخمسمايه لان المولاه انكسر الاستيفاء والقبض في يد المرتهن بجهة الهبة والابراء امانة حتى لو مرى الراهن
بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من ان منعه من الراهن هلك امانة استحسانا اخذا من الزفر رحمه الله ولو
احدث فيه منعا نصر قيمة الرهن الاجماع والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال

عدم

ثم هلك الرهن بعد ذلك هلك مضمونا ما ساوا واستقانا ولو اراد المرتهن بعد اخوله الدين ان يحلا الرهن من المرتهن هل له ذلك فالواذكر هذه المسالة
في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وذكر في الاخر قال ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط ولو هلك قال ثم انه لم يكن على احد دين انكار المتارق
بعد هلاك الرهن كان على المرتهن ان يرد عند الراهن وان كان انكار قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلك مضمونا
او امانة احتلفوا فيه رحمهم الله تعالى فيه كذا ذكر في العدة ولو رهن عينا اخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول قبل رد هذا الى الراهن هلك
بالاول كذا ذكر في المختصر وفي باب رهن الفضة من الاصل المغصوب على سوم القرض مضمون بالسوم كالمغصوب على حقيقته لمسئلة المتبوض
على سوم البيع الا ان في البيع نصف العهدة وههنا يهلك الرهن بما ساوى من القرض والمغصوب كله الهبة الفاسدة مضمون بالعهدة هكذا ذكر في جامعه
المتبوه قال الاسبيجابي في رهن راس ثبت الملك في البدل للراهن في الهبة الفاسدة روايتين وذكر المغصوب كله الصدقة الفاسدة
مضمون بالقيمة وهل يثبت الملك في البدل في الصدقة الفاسدة من قبل في احكام الهبة الفاسدة الاسبيجابي في المصادر اذا في اصول
الرسدي رحمه الاجارة الفاسدة والفاسدة غير مضمون على المستاجر في البيع الجايز مضمون بالقيمة والجايز غير مضمون والرهن الجايز
والفاسد مضمون بالاقل من قيمته من الدين ذكر صاحب المحيط رحمه الله في مضاربه فتاواه المتفرقة الاصل ان في كل موضع كان القبض فيه
التملك كان مضمونا وفي كل موضع كان القبض لا فيه التملك لا يكون مضمونا في الشركة الفاسدة والمضاربة الفاسدة والاجارة
الفاسدة العقد كان فيها التملك لا يكون مضمونا وفي نوع مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له هذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب او ما زاد وفي اجارات فوائد صاحب المحيط الاجرة المعتوصة في الاجارات الفاسدة مضمون
في بدل الاجر وكذلك الشيء المغصوب في البيع الفاسد مضمون في يد البايع والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحايك
والخاط والقصار والصباغ حبسه بالاجرة غير مضمون عليه لو هلك لان له حبسه لاستيفاء الاجر فلو ضاع من يده
فلا ضمان عند ابي حنيفه رحمه الله ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن الاجر وانا لكن الخيار ان شاء ضمنه ولا
وله الاجر وان شاء ضمنه غير محمول ولا اجر له وذكر ذلك ولو هلك من غير ان حبسه سقط الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفه رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ان حبس لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ او لم يكن كالحمال اذا حبس الثمن باجر الحمالة لاستيفاء الاجرة فهلك
في يده هلك امانة فانه لا يضمن في قولهم لانه ما حبس له حق الحبس لاجل الاجرة فاذا حبس باذن صاحبه هلك امانة ولا اجر له
والاجرة في يد صاحب المتاع على حاله ولو حبسه بغير اذن مالكه كان غاصبا فيكون المالك في التضمين الخيار ان شاء ضمنه محمولا
ويكون له الاجرة وان شاء ضمنه غير محمول ولا اجرة له ولو هلك في يد المكاري والجمال وكل اجير ليس لعمله اثر في العين من غير
صنعه لا يسقط الاجر كان الاجير الذي لعمله اثر في العين اذا هلك من غير ان حبسه ومن غير صنعه لا يسقط الاجر بخلاف الاجير
الذي لعمله اثر في العين اذا هلك من غير ان حبسه حتى يسقط الاجر الذي له اثر في العين لان المعقود عليه فهلك المعقود
عليه قبل التسليم كالمبيع اذا هلك لانه ليس هلاك عين معقود عليه قبل التسليم بخلاف ما لا اثر له في العين لانه ليس بهلاك عين
معقود عليه هذا الجمله في شرح الطحاوي وفي الذخيره والمحبوس في يد المستاجر وديعة بعد انقضاء الاجر المعجله
غير مضمون عليه لو هلك الا ان يسقط به شيء من الاجرة المؤداة سواء كانت الاجارة جايزة او فاسدة يعني لو استاجر حمارا او دابة
وعجل الاجرة ثم فسخ الاجارة في اثناء المدة بما يوجب شيئا فشيئا فحبس له ان يحبس العين لاستيفاء الاجرة المعجله فلو هلك في يده هلك بغير شيء
بهلاك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجله كذا ذكر في الذخيره وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والمحبوس بعد الاقاله
وفي الرد الى البايع مضمون بالثمن في بدل المشتري حتى لو هلك بعد الاقاله في يد المشتري او استهلكه سقط الاقل من قيمته ومن الثمن
في العاري والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله ونقد المبيع فله ان يرجع على الوكيل وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك قبل
ان يحبسه هلك من مال الوكيل واذا حبسه فهلك كان مضمونا بالاقل من الثمن ومن القيمة عند ابي يوسف وهلال المقصود عند محمد رحمه الله
عند محمد وهو قول ابي حنيفه رحمهم الله تعالى لانه لما سلم المبيع منه فكان له حبسه لاستيفاء الثمن فسقط هلاكه
كذا ذكر في الهدايه وفيها الهلاك والسقوط اذا اتفق على الغلط ما دام الماضي ما داما حاصلها فله ان يحبسها منه حتى يستوفي
النفقه وكذلك اذا لابق له ان لحبس العبد لاستيفاء الجعل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط النفقه والجعل ولو هلك

بعد الحبس لا يضمن وسقط المعلوم النفقه لانه بحبس الحبس شبيه الرهن واصل الحبس شبيه الرهن واصل شرط الخيار للبايع لو هلك في يد المشتري
في مدة الخيار هلك بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا تعلق به حق حبس بان وجد بالمبيع عيبا يلزم
المبيع ويلزمه جميع الثمن وانه معروف وقيل في جواب صاحب المحيط ان المغصوب على سوم النكاح مضمون باكثر
الى باب نكاح العبد من البسوط وبين لو قسم جاريه بين ولديه وجاء باذن مولاها فهلكت في يد احدهما فهلكت في يد احدهما بالاقل من قيمتها ومن
قسط التسليم الى المراة مضمونة وكذلك بدل الخلع في يد المراة قبل التسليم الى الزوج مضمونة عليها كذا ذكر في فتاوى الحاوي في الفتاوى رجل
لو تزوج امراة على عبد معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك العبد قبل التسليم الى الزوج او الى المراة يلزم قيمته في ذوات القيم ومثله
في المكيلات والموزونات والمقبوض بحكم الاعمال مع حكم الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او بحكم البيع الفاسد او بحكم الاجارة الفاسدة او بحكم
الرهن مضمونة على القابض وللمالك ان يضمن القابض ايهم شاء الوضوع ثم اذا ضمن القابض هل يرجع باضمن على الغاصب
فالموهوب له والمتصدق عليه والمستقبل لا يرجعون عليه باضمنوا ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه و
يرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الراهن على الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا ذكره محمد رحمه الله وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في كتاب الغصب ان الموضع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا بذلك لا يرجعون

الفصل الثالث في توابع مسايل الشيوع واحكامه

اعلم ان الشايع ينقسم الى قسمين شايع كقسم القسم كنصف الدار ونصف
البيت الكبير وشايع لا كقسم القسم كنصف العبد ونصف الرحى والحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير فالاول يتبين بالتعيين
حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين بين اثنين وطلب احدهما القسم والى الآخر ان اجره القاضي على القسم كان القسم
الاول وان لم يجبره على ذلك كان مراعاة القسم الثاني اذا احكم على النعل في تحلية آية قول ابي حنيفه الاول اذا عرفنا هذا فهو ان المهايات مسايل
الشيوع سبع الشايع واحاده السابع وربع السابع وهبه الشايع وصدقه الشايع ووقف الشايع اما البايع السابع على قسمين
اما ان يحمل القسمة او لا يحملها وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي هكذا ذكر المعتمد
الشهيد على صنعين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصفه فالبيع جايز في المواضع اجمع هكذا ذكر
الصدر الشهيد في كتاب الشروط من ايمانه وذكر في العاري يتخيره بين قوم باع احدهم نصفه ساعا والاشياء قد انتهت
او آثار القطع حتى لا يضر القطع حار المشتري ان يقطع لانه ملكه في الحال وفي القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصفا مشاعا من
الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار ملتفة وان القطع حار البيع لانه لا يستقر المشتري بالقسمة وان لم
يقطع فالبيع فاسد لانه لا يقدر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من رجل من غير اذن شريكه
العاري مشجره من ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع بعضها جاز وذكر في بيوع فتاوى الدبادي سوى نصف
رجل مساع حرير اربعة هم رار وادوبا في احاني لرجل وله اكر بشرط قرار حرير ولو اضعه بعض من شاع رواد بدا في احاني
مرد والله اعلم وذكر في الواقعات نخل بين اثنين وعليها ثمر دار بين اثنين ومساوز بين اثنين باع احدهم نصيبه من الثمر والزرع
والزرع طالع يذكر هذا في الكتاب بدل على ان الخيار للمشتري ان شاء قطع وان شاء ترك وذكر في الفتاوى الصغرى
وذكر في الصلح عن الدار من صلح الاصل وكانت دارين جلس باع احدهما بناها من رجل اخر جاز بيعه لانه لا يخلو اما ان
باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لان فيه شرط منفعه للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجاره
في بيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا للشريك الذي لم يبع وكذلك لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف
هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لا يجوز وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لم تجز وذكر في الصغرى نبات من رجلين باع احدهما نصيبه من احنى بعد اذن شريكه لم تجز وكذا الشجره والزرع لو باع
من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز وذكر في بيوع الحاوي والفتاوى في مسايل النوازل ولو باع بناء من عرض
على ان يترك المشتري البناء في البيع فاسد ولو ان بيتا لرجلين باع احدهما نصيبه من البيت من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ذكره في الصغرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيها ايضا لو كان الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وفي آخر فسخة شرح الطحاوي كذا بين شريكين باع احدهما نصيبه
من بيت معين من الدار للآخر ان يبطل البيع وذكر في شرح الاصل هذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وروايات في الاملاء دار بين رجلين
باع احدهما منها بيتا بعلوه جاز في نصف عندنا رحمه الله تعالى وروايات في المحيط في دار بين اثنين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى سهما دار
فباع احدهما نصيبه منها سماه تعالى البيت وسماه فان باعه جميعه جاز البيع لان فيه ضررا على شريكه في تطييقه نصيبه عليه
عند القسمة جاز ايضا لو باع نصف كل بيت من الدار لم يقطع نصيب شريكه قال رحمه الله الا في الارض ولو كان بينهما عشر بيوت فباع احدهما
نصف بيت معين من رجل فان باعه جميعه جاز عند ابي حنيفة قال احد جائز وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا كان البيت بحال لو قسم
في ولده لا يتركى انه لو باع من كل شاه نصفها من الشهال على حدة لم يستطع شريكه ان يمنع له نصيبه فيهما فقد دخل عليه ضرر فيقطع
نصيبه فكيف يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخله معينة ناصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى اصول النخل باصله فانه هذا قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو
باع نصف الدار شائعا سماها ولم يدخل في البيع وقال ابو يوسف ما ارى كل هذا جائزا الا ان يقسم بينهما من اجل قسمه
لا ندري ايكون ما سماه لا يكون ولا ندري العلها اذا كانت لا بد حال القسمة خوف من قبل هذا البيع وفي المحيط ايضا وفي شرح الطحاوي احد
الورثة اذا باع شيأ من التركة من غير الورثة فسخ البيع ولو كتب باعه بينهما واحدا ثابتا لحد وهذا الهم
قال نجم الدين النسفي كان شيخنا بسمرقند رحمهم الله تعالى يقولون فانه يوجب الفساد لانه يوهب الافراز فالمقرر يكون
له الحد وذا ثابت ملا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وتمامه في الحاوي المردود واما اجارة الشاع فلا قول
عند ابي حنيفة من الحمل القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب في الكل عنده واحد ثم العين اذا كانت بين اثنين فاجر
احدهما نصيبه من شريكه لحاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى انه لا يجوز ايضا سواء اجر كل نصيبه من شريكه او
بعضه ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حكاه الوطهاري عن الكرخي
عنه انه يجوز وحكى عنه ايضا انه لا يجوز والله سبحانه اعلم ثم الاعمة الترجمي والصدر الامام الاجل برهان الدين ولو كان العين
كله لرجل فاجر النصف من اجنبي وعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز على قول ابي حنيفة قيل لا ينعقد حتى
لا ينفذ الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له فاجر الكل من اثنين فان اجر وقال
اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق وان فصل بالتفصيل لا يخلو اما ان يكون النصف فان قال لنصفها منك ونصفها منك او
بالاطلاق فان قال لنصفها منك وثلثاها منك ففي هذا الوجه نحن ان يكون المسألة على قول ابي حنيفة على الاختلاف الذي
ذكرنا فيما اذا كان الكل بينهما واجر النصف احدهما من اجنبي فعلى ما حكى عنه ابو طاهر ينبغي ان يجوز وعلى ما روى عنه
غيره ينبغي ان لا يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى خالد بن صبيح عنه انه
يفسدها هذه الجملة في كتاب الشيوع المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله وفي مختلف الفقيه ابي الليث رحمه الله
لو استاجر دارا من اثنين ثم مات احدهما ان انتقض الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو
استاجر رجلان دارا فمات احدهما فمضى حصة الميت بطل وفي حصة الحي سعى وعند زفر رحمه الله بطل في الكل ولو رضي
الوارث وهو الاكثر ان يكون الاجارة بقي ورضي به المستاجر فهو جائز وهذا على الرواية التي جعل الشيوع
الطارئ مفسدا للعقد في اجارات الاستيجاب لو اجر داره من رجلين جاز كان العقد تم حتى
لو تفرد احدهما بالقبول لم تنفع الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء لرجلين
وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة العرصة جازت الاجارة فيها وارى البيت وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان اذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء ساكنه
لا من صاحب العرصة احلوا المباع فيه والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه
يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز والحيلة في جواز اجارة المشاع انه يلقي بها قضاء فاض

كم نصيبه منها فان البيع فاسد علم المبايع اولم يعلم وقالا لو كره البيع جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان يعلم
مقدار نصيب المبايع جاز البيع علم البيع اولم يعلم وقالا لو كره المبايع جاز وللمشتري الخيار اذا علم وذكر في كان القسمة جائزة
وزر شقص دارا فقسموا المال واستوطن الشفيع لواحد لا يعلم مقدار الشفيع قال القسمة باطلة وان كان الذي شرط
له الشفيع علم الشفيع جاز القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف وذكر في كتاب المضاربة ان رد المال لو شرط المضارب
من الربح شيأ شرط فلان لمضاربه ولا يعلم ما شرط فلان لمضاربه فالشرط فاسد واذا علم المضارب ما شرط فلان فضاربه
جازت المضاربة وان لم يعلم فعلى الخلاف وذكر في كتاب الهبة اذا وهب لرجل نصيبه من عبد لم يعلم المتهب مقداره لا يجوز
ولو علم الموهوب له نصيبه جاز وذكر في كتاب السوم اذا قال وليتك البيع بما قام علي وقال يعتبر بما قام على البائع جاز
ولا علم المولى لكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز وعلى هذه المسألة اذا علم المشتري والمستولد له الشفص
والمضارب الموهوب له والمشتري من ربه اذا علم وصدقه الآخر في ذلك وفي فتاوى قاضيخان رجلان بينهما دار باع احدهما
احدهما نصفا شائعا من بيت معين من بيت الدار لا يجوز فلو كان بينهما الرض ونخل باع احدهما نصفه
من رجل لا يجوز ولو كانت الدار بين رجلين باع احدهما قطعة بينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيبه منها وكذا لو كانت الدار
لرجل باع من رجل نصف بيتا ما من غير ارض لا يجوز وفي بيع الشاع لو كتب باعه بينهما واحدا ثابتا لحد وهذا الهم
قال نجم الدين النسفي كان شيخنا بسمرقند رحمهم الله تعالى يقولون فانه يوجب الفساد لانه يوهب الافراز فالمقرر يكون
له الحد وذا ثابت ملا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وتمامه في الحاوي المردود واما اجارة الشاع فلا قول
عند ابي حنيفة من الحمل القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب في الكل عنده واحد ثم العين اذا كانت بين اثنين فاجر
احدهما نصيبه من شريكه لحاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى انه لا يجوز ايضا سواء اجر كل نصيبه من شريكه او
بعضه ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حكاه الوطهاري عن الكرخي
عنه انه يجوز وحكى عنه ايضا انه لا يجوز والله سبحانه اعلم ثم الاعمة الترجمي والصدر الامام الاجل برهان الدين ولو كان العين
كله لرجل فاجر النصف من اجنبي وعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز على قول ابي حنيفة قيل لا ينعقد حتى
لا ينفذ الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له فاجر الكل من اثنين فان اجر وقال
اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق وان فصل بالتفصيل لا يخلو اما ان يكون النصف فان قال لنصفها منك ونصفها منك او
بالاطلاق فان قال لنصفها منك وثلثاها منك ففي هذا الوجه نحن ان يكون المسألة على قول ابي حنيفة على الاختلاف الذي
ذكرنا فيما اذا كان الكل بينهما واجر النصف احدهما من اجنبي فعلى ما حكى عنه ابو طاهر ينبغي ان يجوز وعلى ما روى عنه
غيره ينبغي ان لا يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى خالد بن صبيح عنه انه
يفسدها هذه الجملة في كتاب الشيوع المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله وفي مختلف الفقيه ابي الليث رحمه الله
لو استاجر دارا من اثنين ثم مات احدهما ان انتقض الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو
استاجر رجلان دارا فمات احدهما فمضى حصة الميت بطل وفي حصة الحي سعى وعند زفر رحمه الله بطل في الكل ولو رضي
الوارث وهو الاكثر ان يكون الاجارة بقي ورضي به المستاجر فهو جائز وهذا على الرواية التي جعل الشيوع
الطارئ مفسدا للعقد في اجارات الاستيجاب لو اجر داره من رجلين جاز كان العقد تم حتى
لو تفرد احدهما بالقبول لم تنفع الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء لرجلين
وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة العرصة جازت الاجارة فيها وارى البيت وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان اذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء ساكنه
لا من صاحب العرصة احلوا المباع فيه والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه
يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز والحيلة في جواز اجارة المشاع انه يلقي بها قضاء فاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بعقد والكلام يقسم في البعض هذه الجملة في العادي وذكر في باب الوكالة بالاجارة من وكالة الاصل اذا كانت الارض
بين جماعة فوكل احدهم وكلا لغلة جارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز ولو آجر من احدهم لا يجوز عند ابي حنيفة لصيرورته
مباشرا لموكل نفسه وهذا اذا لم يحط بعض الشائع ان الدار ان كانت بين ثلاثة نفر آجر احدهم نصيبه من احدهما لا
يجوز واحال الى الكتاب الرهون واما اعاره المشاع ذكر في العارية مع المشاع واعارة جائز وذكر في كتاب الشروع اذا
اعار الشائع جاز في الوجوه كلها ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشروع وذكر القاضي ظهير الدين في واقعاته
ايداع المشاع جائز وذكر في حاوي القدسي وفي الهداية قسمة المشاع ان قرض المشاع جائز وان باع الاجانب
وفي شهون المختلف ان مصارعة المشاع لا يجوز وذكره في مسائل الرهن المشاع واما هبة المشاع فنها لا يحتمل القسمة يجوز
من الشريك ومن الاجنبي وما يحتملها ولا يجوز الا من الشريك ومن الاجنبي والشروع الطارئ كالمقارن
بالاتفاق ولو وهب الكل لرجلين فان احدهما بان قال لم يهبت الدار بيننا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كما
وان فصلا بان التفصيل بالتصريح بان قال وهبت نصفها منك ونصفها منك تنهو على هذا الاختلاف ذكره الكرخي
فيما ذكره وان كان التفصيل بالاتلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز عند محمد يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد
وذكر السروج وذكر في الهداية واما لو وهب اثنان من رجل دارا لم يجز لانها سلمات جملة ثم يقبض جملة ولا شروع وان
وهبها واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لان التمليك من واحد
ملاقح للشروع كما اذا وهب من رجلين وله ابي حنيفة ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت
مما لا تقسم قبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد في النصف فيكون التمليك كذلك لا محالة وعلى هذا
الاختلاف تحقق الشروع كالرهن لا حكمه الحبس وانه يثبت لكل واحد منهما كملا اذ لا دليل توقفه ولهذا لو
قضى دين احدهما لا يترد شيء من الرهن ولو رضي على التعيين فان قال بعضها لك وثلثاها لك وسلما لا يجز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي التنصيف روايتان عن ابي يوسف ولو وهب من عند رجلين ونص على الاشاع لم يجز
بالاتفاق كذا ذكر في الهداية وذكرنا انها لو وهبت لرجلين دارها المصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا قسمت لا عند الملك وان قبض الجملة مرتين
ذلك عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولو وهب عبدا بقيا في حفظه او دينارا في يسير او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم وكذا
لو استرجعه القاضي فحكمه والمعدوم لا يكون قابلا للتملك ولو ضمن لم يكن مخالفا ما اذا وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه لان الشائع يحتمل
التملك انما الخلل في القبض وقد تحقق بعد القسمة بخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض وثمرا
في نخل او ارضا فيها نخل وزرع دونها حيث لا يجوز لتعذر القطع او حاجة الى اتباع الحوار لقيام يد الواهب بالشغل مكان الخلل
في القسم فيصح بالتفريغ فرق بين هبة اللبن في الضرع وبين هبة الولد في البطن فانه لا يجوز بالتسليم بعد الولادة في الصحيح والفرق
انه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب لانه في وسعه ويمكنه في الولد ليس في وسعه فيكون عذرا له فلا يكون قابضا
والاصل ان هذه الحالة في الهداية واما اذا اتصل بالشائع ما وهبه المشاع في جميع ما ذكرنا سوى الاتي حصله واحد وهي
انه اذا وهب الكل من اثنين مما لا يحتمل القسمة وسلم اليهما لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله روايتان واحد منهم على اختلاف على قوله
وفي الصدقة اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى على قوله منهم من قال لا تجوز الصدقة ايضا ومنهم من قال في المسألة روايتان على روايته
الاصل لا يجوز على رواية الجامع الصغير يجوز وهو الصحيح كذا ذكر في كتاب الشروع للصدر الشهيد وذكر في الهداية قال في
الجامع الصغير اذا اتصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذلك لو وهبها لهما او تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز والاصل لا يجوز للغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي الاصل سوى ما ذكرنا ان الصدقة لان الشيوع مانع
في الفصلين ليتوفر هما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا يستوي له ملا

سروج

ملخصا الفصل الحيز وانما نذكر ما يدعى النصر الحيز وقد ذكرنا حصر هذا في فصل اقسام بعد ما ذكر عن يحصهم من هذا المجموع واما استحقاق
الشائع ذكر خلهر الدين المرغيناني في شروطها اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء رد
ما بقي وربح لكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي ورجع بثمن ما استحق على بايعه وان استحق منها مربع معين ذكر ذلك في فصل الاستحقاق من
محمد عن هذا هذا وفي بيوع الذخيرة اذا اشترى دارا او بناء فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا يعاد ذما بقي من الدار ورجع بقيمة البناء
فان استحق نصف الدار بعينه فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان بيد رجل ارض فغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها
او ثلثها او اشترى ارضا فغرس فيها ثم علم ان نصفها مسجد او طريق او علم بذلك كل الارض كانت واقفة للترك وسنعود ان يكون الحكم فيه كما
لو حكم في شائع احد الشريكين في الارض المشتركة وهو قسم البناء وقع قسم البناء في نصيب الذي لم يزرع منه من نقلعه وفي جوامع الفقه العماني
اشترى حائطا وفي علمه اسمى ثلثه فله ان يرد الكل ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على البائع ولو اراد ان يستقي نصف الدار شائعا يرجع بنصف
قيمة البناء وان استحق نصف عينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء جميعه وان كان البناء في النصف الآخر ورده فنقض البناء لم يرجع بقيمته على
البائع

النصر الحادي والثلاثون في بيع الغصوب والرهون والمستأجر وبيع الارض الموقوفة وزارعه
والكرم المزروع وحائطه وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق بها

ذكر الناطفي خان في بيوعه فتاواه في باب البيع ان سد الغاصب من غير الغاصب فان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن
للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز البيع وذكر فصلا نصه فان قال لرجل من بيوع فتاواه غاصب لحذ ثوبا من دار رجل وبيعه صاحب
الثوب عن الاستيفاء فقال له رجل بعينه حتى استرده منه فباعه ثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب هل له ان يأخذ منه الثوب فقال
هو لي فكذبه الظالم فجاء المشتري مجلدا قال امرأته ثلاثا ان ثوبه هو الذي اشتراه منه صحيح ذكره الكرخي رحمه الله وهو مختصر
عن ان البايع اذا باع ما غصبه ولم يعلم المشتري بالغصب وحبس المبيع حتى نقد الثمن فهلك في يده لا ضمان على المشتري لان البيع
المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وروى عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشائخ اخذوا بهذه الرواية وهو هنا عالم المشتري وقت البيع
بالغصب وفي ظاهر الرواية لا خيار سواء علم المشتري بالغصب او كان المغصوب منه بينة
وفي بيوع قاضي ظهير رجل غصب عبدا من رجل وباعه فجاء المالك واجاز البيع روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله ان
المغصوب بقدر على اخذ العبد فاجازه جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما
بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله افتي فيما اعلم انه في الاحيا يجوز اجازته وان لم يعلم احي هو او ميت
فامضاؤه باطل وهذا قوله الآخر وفي فتاواه ايضا رجل غصب عبدا او باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى العبد على شيء مال محمد
رحمه الله ايضا لم يجز على دراهم او دنانير كان له ذلك ويرد الغاصب على العبد ما اخذ منه ويرجع على المولى بما اعطاه وكذلك
البيع من الغاصب وبيع الغاصب وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر فيها ايضا ولو باع عبد غيره ثم اشترى العبد من مولاه فاجاز
البايع بينه انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع ما يحكم رحمه الله بقبول البينة وسقط البيع الاول وذكر في باب المصراة من
بيوع شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري ليجز ويكون ما له لا فاسدا وانما يجوز اذا قدم كبير ما لكه على بيعه
حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك
لان الغصب سبب الملك عند الضمان ما لم يتم سبب الرد او الهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع والقبض والارث متأخرة على البيع الاسكوري رحمه الله
وراثة في بطل التناول من غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه قلت وهو في رهن
الجامع في التناول وذكر لو غصب عبدا فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان
الغاصب انما ملكه يوم الدفع ولم يجز بيعه وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك لا يجوز بيعه وان اشتراه من المالك لا
ينفذ بيعه لان هذا ملك ثابت طريق على ملك موقوف فيبطله ولم يتصل من قبضه وقيمة وهكذا ذكر في عامة الفتاوى ذكر هم الدين
المنفي في الخصاف للمشتري على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام اذا عتق وباع ثم تم البيع لهم فينفذ بالاجماع وكذا المشتري من المكره هذا ما

ذكر في الهداية وفي عيون المسائل ولو رهن عبدا وادعا عند رجلين جاز وكذا لو اقر الرجلان انه رهنها عند رجلين ولو تنازعا في الدينار دون خاتمه
كور كرسي بادوس كرد بندوس بخلاف درسه بود لانه لا يسوع في الدينار لانه لا يمكن ان يجعل احدهما رهنا بحكم حتى يجعل الآخر كذلك
كما ذكر في الهداية والكور من نثره على رسم المخيل دون الخيل والزرع في الارض دون الارض والمحل في الارض دون الارض
عما يبس ويمكن حلقه هكذا في معنى الشايع وكذا اذا رهن الارض دون الخيل او دون الزرع او الخيل دون الثمار لان الانقال يقوم الظريس
وصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون ولم يتميز لا يمكن قبض المرهون وحده وفي الخصيف ان رهن الارض
الشجر جايز لان الشجر اسم للمنابت فيكون استثناء الاشجار لوضعها محمولا على ما اذا رهن الارض دون البناء لان البناء اسم للمبنى
فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل لوضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان رهن
جايز ولا ضرورة الى ادخال الراهن غير ذكر هلال في المايع حتى لا يدخل في الرهن ما يزيد في الارض ولا ينقص منها كالبناء والغرس في
الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا ويدخل البناء والغرس في الرهن لان الارض لا تدخل في الرهن الا بالبناء والغرس ولو رهن البناء دون
محور اشد الرهن عليه وجده وفي رهنها بعضه ولا يدخل كله بعقد الجملة في الهداية وذكر في الاصل ولو رهن عبدين بالف درهم واستحق احدهما
او المايوس بعضه والآخر كله ولو هلك الباقي هلك كله بعقد الجملة في الهداية وذكر في الاصل ولو رهن عبدين بالف فقبضهما الموفى
فقال المرتهن انى اخترت الاخذ بحصة هذا منهما فرد على فعل فان الثاني رهن بنصف الدين لو هلك هلك بالدين نصفه ولا تفكه الا بجميع الدين وذكر
ما شرح الطحاوي واذا استحق بعض الدين بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق محل ان يجوز الرهن عليه ابتداء
فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون محبوسا بحصة ما بقي من الدين وان لم يكن الباقي بعد ورود الاستحقاق
ما يستحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان لا قيمة له وقاضي الدين لا يذهب بجميع الدين بخلاف ما اذا
الباقي الدين ابتداء وفيه وقاضي الدين ذهب بجميع الدين بهلاك الرهن وان كان الباقي بعد رد الاستحقاق ما لا يجوز رهنه ابتداء كالرهن
الرهن في مختصر القدوري ولو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما ان قبضه المرتهن حتى لو رد ما بقي عنده بحصته من الدين وان لم يقبضه حتى
من اعيانا الرهن شائعا مثل المال الذي سلمنا فيه فكذلك الجواب وفي رواية الاصل في الزيادات لو ان قبضه ما ادى ما سمي له ولو رهن
عبدين بالف فهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين او اسقط كل الدين هلك بحصته من الدين على قيمة الهالك وقيمة الحي وقيمة الهالك حين اصاب الهالك
سقط وما اصاب الباقي بقي وكذا لو كان داران فالف درهم فبنيت الدار وبنى المرتهن فيها بناء ثم قسم البناء وقيمة العرصة بقدر ما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة بقي كذا ذكر في المبسوط واما عصب الشايع فلم يتحقق ذكر رشيد الدين في فتاواه ان غصب الشيء
شايعا لا يتحقق ولا يتصور فيما ذكره ابو النصر الكرماني في اشاراته وذكر الصدر الشهيد انه يتصور وذكر في كتاب الشفعة
على انه يتصور وفي محاضر قاضي بلاد الدين في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه لان نصف الدار شايعا
لا يكون الا ملكه كل الدار في يده ولهذا لا يجوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة نصف الدار شايعا لا بد من تسليم نصف الدار شايعا لا يتصور
الا بتسليم كل الدار وقال بعض المشايخ لا شرط ذلك بل يدعي نصف الدار شايعا وغصب نصف الدار شايعا ويدور الكل يتصور بان كون الدار
في يد رجلين فيغصب من احدهما واذا كان كل الدار في يد رجل في يد واحد منهما نصف شايعا لا بد لاحد هما ان يكون جميع الدار في يد
كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الآخر واما شايع احاز المشاع لمعنى آخر وهو تعذر استيفاء المعقود عليه الوجه الذي
اقتضاه العقد كان العقد الصحيح سببا لسقوط المعقود عليه من الملك الآخر فيسوغ فيها من ملك الترك وما هذا الوجه في الاجارة وذكر صاحب
فتاواه شرى ما شر حمص نفر فغصب السلطان نصف احدهم واخرجه من الشركة قال هو من الشركاء المغصوب منه اصحابه بحصتهم فيكون
الشركة بينهم على قدر انصبائهم كما كانوا وكذا لو كان الدار بين ملاء نفر مشاعا فغصب السلطان نصف احدهم وما لا اغصب الا الصبيح فالشركة بينهم
لا على ما كانت في الشروط وما ادعى البايع ذكر في اول دعوى الذخيرة اذا ادعى على رجل بالدار اسهم من عشرة اسهم من دار وادعاه الثلاثة
الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكه وحقي وفي يديه هذا ادعاه عليه بحق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد
شهوده ان جميع هذه الدار في يده فان ادعى صحة والشهادة بنحوه وذكر رشيد الدين في فتاواه دار مشتركة بين جماعة ادعى رجل نصف هذه
الدار على احدهما يكون مدعيا الربع لان في يده النصف فله ان يدعي نصف ما في يده لانه لو كان مدعيا لذكر ان النصف الذي في يده يكون

مدعيا

الغاصب اذا باع او اعتق ثم صح الغاصب نفذ بيعه دون عتقه ملاخلاف والمشترى من المرتهن اذا باع او اعتق جاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه
بلاخلاف والمشترى من الغاصب اذا باع او اعتق وكذا المشترى من الوارث والمكاتب مستعير مأذون والمشترى من الغاصب اذا اعتق اجاز المالك البيع
لاينفذ عتقه هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى وعند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا ولو كان المشترى من الغاصب صبيا عتق ثم
اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ مع المشترى بلاخلاف كذا ذكر بخ الدرس هذه المسائل وذكر في الجامع الصغير من مضاربة السنون ثم ادعى المالك
العاصب الحصة من ربح المال ثم باع المشترى منه جاز حتى لو اقام المالك البينة على الغصب قبل البيع او بعده كان له ان يضمن الغاصب ولا سبيل
له على المشترى ما لم يقض القاضى بالغصب على الغاصب فحينئذ يكون للمالك ان يضمن المشترى ايضا هكذا في الكرماني ثم ان ابا حنيفه
ومحمد رحمهما الله ان المشترى من الغاصب اذا باع ثم اشترى من المالك جاز البيع الاول ويبطل البيع الثاني وهكذا في الكرماني ثم ان المشترى
من الغاصب اذا باع ثم اشترى من المالك جاز البيع الاول ويبطل البيع الثاني هكذا في الكرماني ثم ان المشترى من الغاصب اذا باع ثم اشترى
من المالك ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل البيع الثاني لان ملك المالك الاول ثابت وملك الثاني موقوف ووجد البعض منفذ
البيع الثاني دون الثالث لانه لما ضمن الغاصب صار ملكا له من وقت الغصب فصار كما لو باع ملكه من وقت الغصب ثم رد ثم صار الكل ملكا له بعقد عينا واحد
ثم اشتراه من المالك فانه يكون باطلا في الكل هكذا في الكرماني ثم ان دخل الزوج بها يتعلق النكاح كما روايه في هذا
قال وينبغي ان لاينفذ لان ملك الضمان ملك ضرورى ولا يكون ذلك جواز النكاح اذا باعه عبدا واعتقه ثم ضمنه المولى قيمته لا ينفذ عتقه
كذلك المكاتب اذا ابق العبد المخصوص من الغاصب فباعه المولى من الغاصب بعد الاباق قال صاحب المحيط يجوز لانه لا حجر في البيع الفضولي
جديد لان فضولي الغصب يتوقف عن قبض المشترى وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لانه ليس في وسعه وهكذا ذكر صاحب المحيط ايضا
في فوائده وفي فتاوى ماضى ظهير عصب عبدا وباعه من غيره ثم ان العبد جنى على يد المشترى هل اجاز المالك البيع حتى يكون الارش للمشترى
وفي فوائد صاحب المحيط ولو غصب داره وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الداره قال ما باع يكون فسخا وتسليما للبيع
الاول والزيادة تكون للمشترى لان الغاصب لما ملك وقد سلم في احكام البيع الفاسد وفي فوائده ايضا استاجر رجلا ليحفظ
هذا البستان كذا وقبل الاخر ومضت مدة ثم ظهر ان هذا البستان كان ملكا لغيره هل يجب الاجر قال ينبغي ان لا يجب اجر
ما مضى ذكر في الذخيره الغاصب اذا اجر المغصوب اجازا لمالك في الحال وفي الاستحسان لا يجوز وهذا يدل على ان الاجر الفاسد
وما بقي للمالك وعند محمد اجره ما مضى قبل الاجاره للغاصب لانه هو الذى قبض ومابقي للمالك لانه قبض بعقد فاسد وفي فوائده
اذا اخرها ايها يستحق في اثناء المدة واجاز المستحق الاجاره وفي الصغرى اذا اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك
انه كنت اجرت عبدك لا يقبل قوله الا ببينه ولو قال انت كاتبتني بامرى فقبلت ولها لم تره يقبل كما لو قال وهبت لي وقبضت
الا ان قال كنت اجرت عبدك لانك لا تصدق الا ببينه ولو كان الذى باعه مات قبل قبولها ولها الميراث وفي دعوى المنتقى غصب
ارضا واجرها وقال المالك اجرتها فقال الوجر غصبتها منك واجرتها فالقول لرب الارض وفيها ايضا باع ملك غيره وهلك
المبيع في يد المشترى فطالبه المالك فدفع اليه قيمته ثم ظهر ان المبيع كان ملكه فله ان يضمن المشترى ايضا ولو قال كنت اجرت عبدى
وفي دعوى المنتقى ايضا الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبه بناء ثم اجرها مبنيه فقال رب الارض امرتك ان تبني وجحد وقال
الاجر غصبتك وبنيت واجرت فالقول قول رب الارض ويؤمر البناء على البناء فما اصاب البناء فهو للغاصب وما اصاب
الارض فهو لرب الارض وفي اجازات الصغرى المرتبه غصب دارا وآجرها من غيره ثم اشتراها من صاحبها فالاجاره الاولى ماضيه
لوجود شرايطها واذا استقبلها فهو افضل ومنها ايضا لو ان الغاصب اذا دفع الارض الى غيره مزارعة ثم جاز اجاز رب الارض
المزارعة فان كان الزرع قد سنبل فالمسمى هو للمالك وكأنه لا شئ للغاصب من الزرع ولا شئ عليه من نقصان الارض هكذا ذكر في
اجازات العدة وفي فتاوى رشيد الدين غاصب الغاصب اذا باع المغصوب واخذ الثمن كان للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه
لانه ليس له اجازه ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب وذكر في الجامع الروابع
عشر من بيوع الجامع غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول بيرء ولو هلك المغصوب في يد الغاصب فذكر انه يضمنه الى الغاصب
الاول ويبراء ايضا حتى لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لان الضمان قايم مقام العين وفي العين لكم هكذا هنا هكذا في البدل
وذكر في العدة بيع المرهون والمستاجر والدين من مزارعه العين يتوقف على اجازه المرتهن والمستاجر والمزارع والوفاء منها
الاجاره والمزارعه واذى الدين لزمه ان يسلم الى المشترى وفي الصغرى فتى باع سمع المرهون غير ناقد فحق المرتهن

وليس

وليس للراهن والمرتهن حق المنع نزله مع المستاجر وذكر الزندوى ان سمع المستاجر والمرهون اذا كان المشترى عالما بالمخبر كما لو لم يكن عالما عند
ابي حنيفه رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى بين حاله العلم وعدمه فرق فان جعل الراهن والاجاره بمنزله العيب كرّ المجيب
مع العلم بالعيب فانه يمنع ثبوت الخيار للمشترى وهما يعتبران ذلك بمنزله الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولكن
ظاهر الروايه هو لما ذكر في الذخيره وفي فتاوى قاضيخان الراهن اذا باع الراهن والاجير اذا باع المستاجر توقف ذلك على اجازه
المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن ملك نقض البيع والاجاره والمستاجر ملك الاجاره دون النقض وروى الطحاوى عن ابي حنيفه
ومحمد رحمهم الله ان المستاجر يملك النقض ايضا وظاهر الروايه انه لا يملك ذلك وروى عن ابي يوسف ان المستاجر لا يملك النقض ولا الاجاره
هكذا ذكر في شرح الطحاوى وفي اجارات محمد لما ذكر الروايه المعاصم ابو حاصم في باب ما دون محمد لما حنيفه رحمهم الله ان الاجير اذا باع المستاجر
فالبيع مردود وفي ظاهر الروايه اى للمستاجر حق ابطاله ورده وهو الاصح كما في بيع المرهون وروى محمد عن ابي حنيفه رحمهم الله المستاجر
ان يبيع وله ان يوجر وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهم الله ان المستاجر لا يملك بيع العين ويكون المشترى بالخيار ذكر في المذخيره وذكر
قاضيخان هم اهل الجواز المستاجر حتى ينفسخ الاجاره منها عند البيع السابق وكما المرتهن اذا لم يفسخ حتى مضى الدين عند البيع السابق ولم يرد الراهن
والاجير حتى انقضى اجله فان اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يعطى له ماله وذكر في المنتقى الحاكم عشر من اجاره الاجير اذا باع
المستاجر بعد ان استاجر عند البيع في حق البايع والمشترى ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر بعمل كذا البيع والمحتاج
الى تجديد وهذا اصح فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل ولا شئ العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر
رضاه بالبيع لفسخ الاجاره لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بعد ما رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر
البيع والتسليم بطل حقه في الحبس واذا اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو اراد المستاجر فسخ البيع قال ذكر الصدر الشهيد
في الصغرى ان له ذلك هكذا في ظاهر الروايه وفي روايه الطحاوى ليس له ذلك واحاله الى رهن الجامع وهو احتار شمس الائمه الحلوانى والقاضى
الامام الاسبيجابى وشمس الائمه السرخسى رحمهم الله وهكذا ذكر في علم الهدى رحمه الله وشرح طال بن ابو السداد الامام ابو سعاع رحمه الله وروى عن
الجامع وذكر شيخ الاسلام حواهر زاده رحمه الله ان صح روايتان وافتى على ان ليس له ذلك وذكر في اجارات الطحاوى اذا باع الدار
المستاجره في اثناء المدة فالبيع جايز فيما بين البايع والمشترى حتى اذا مضت المدة لو انتقضت كان البيع لازما للمشترى وليس له ان يمتنع عن الاخذ
الا اذا طالبت المشترى الدار بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجاره فله ذلك وصح البيع بينهما فانه لا نفوذ جايز امضى المدة الراهن
اذا باع المرهون من غير المرتهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني دون الاول نفذ بما اجازه والاخر لو باع المستاجر من رجل ثم باعه
من آخر فاجاز المستاجر البيع الثاني نفذ البيع الاول في الثاني الاول ولو اقر بالدار المستاجره لغيره فان اقراره صحيح
في حق نفسه ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة يقضى بها للمقر له ولو آجر داره من انسان ثم اجرها من آخر يوقف العقد
على اجازه المستاجر الاول فان اجازه بطل بطلان البيع فانه اذا ابطله لا يبطل لاعتد الاجاره يقع على المنفعه واجرها ملوكه للمشتري
وفي البيع يقع على العين والعين ليس بملوك له الا ان له فيه حقا فاذا زال الحق غير نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجاره الثانيه
صحت الثانيه والاجره الاول ولا يكون لصاحب الدار حق الفسخ البيع فانه اذا زال الحال كان البدل للمالك الغرق ما ذكرنا ان عند الاجاره
ورد على ما هو ملك المستاجر فاذا اجاز يكون بدله له ورد على ما هو ملك الاجر فيكون بدله له والاجاره لا تنقضي عقد المستاجر
الاول ما لم تنقض مدة الثانيه فاذا مضت حينئذ تنقضي المدتان جميعا ان كانت مدتهما واحدا وان كانت مدة الثانيه اقل من
مدة الاولى فلما الاول ان سكن الدار حتى تتم المدة وكذلك لو رهنها الاجر قبل انقضاء الاجاره فالعقد جايز بينه وبين المرتهن ليس
للمستاجر ان يحبس الدار الى ان تنقضي المدة ولو رهن داره من رجل فقبضها المرتهن ثم راعها الراهن من انسان آخر فالبيع جايز بين
البايع والمشترى وفي حق المرتهن كما لو رد وكان له ان يحبسها الى ان يستوفي ماله فاذا افتكها الراهن وسلمها الى المشترى كان للمرتهن
الاجاره الان ههنا اذا اجاز المرتهن البيع جاز وسلم الدار الى المشترى والثمن يكون رهنا مكان الدار كان له حق حبس العين
ما دام قايما فكذلك يثبت حق حبس بدله ههنا اجمالا واجاز شرح الطحاوى وذكر فيه عن اجارات ابي حفص الكبير رحمه الله ان المستاجر
ان باعه بغير اذنه يتوقف على اجازه صاحبه ان اجاز جاز ويكون الثمن رهنا وان لم تجز لا يجوز البيع وله ان يبطله ويتعيد

رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل ان يختار الراهن فلا اجر الاجارة بعد للمرتهن ان يتصرف ايهما شاء فان اختار المرتهن حبس البيع والثمن له وكون
العين رهنا وعلينا اجر المرتهن فان سلم المرتهن الى المشتري او لا ثم باعه منه اما اذا باع ثم سلم بعد البيع لا اجر بيعه ومرجع بما ضمن
على المشتري لان سبب ملكه تأخر عن البيع فصار كما لو اباع مال غيره بغير اذنه ثم اشتراه من صاحبه لا ينفذ البيع الاول كما ذكرنا ههنا
الا ان في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمن المرتهن ولم يفصل واذا اختار الراهن تضمين المشتري بطل البيع ويكون العين رهنا ويرجع
المشتري على البائع بالثمن وكذلك اذا باع الراهن المرهون باذن المرتهن وباعه احدهما ثم اختار الآخر فرج البيع ويكون الثمن رهنا على ما بيان
الاجارة فانه سلط المرهون وليس له على الاجر سبيل وذكر في رهن فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى واذا باع الراهن او المرتهن
احدهما باذن الآخر فخرج ضمن ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين فتبطل المشتري ولم يتبعه وفي الجامع في الباب الاول
من نكاح الرهن لو باعه الراهن واجاز المرتهن البيع يكون الثمن رهنا ليس لواحد منهما حق قبضه وفي الجامع في الباب الاول
شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه اذا حل ولم يشترط وردي او حارس عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون الثمن رهنا اذا كان
الراهن شرط ان يباع بدينه اذا حل ولم يكن حلال وهو الصحيح هو الاول ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير رهنا
مكان الاول بقبوضها كالثمن وغير مقبوض ذكر في اجارات العدل اذا قال المرتهن للراهن مع الرهن من فلان فناعة من عزة لا اجور ولو
قال المستأجر للاجر بعها من فلان فرفعها من غير اجارة جاز ذكر في شرح الطحاوي ويكون للمرتهن ان يؤجر الرهن فاذا اجره بغير اذن الراهن فليس
الى المستأجر ذا هلك ويبدأ المستأجر بالحارس ثم المرتهن فتمته دون تسليم الى المستأجر فيكون رهنا مكانه وان
ساخ المستأجر عن اداء ضمن المرتهن لا يرجع بما يضمن على المستأجر ولكن يرجع عليه بما وجه ما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك
ويكون له ولا يطيب له ارضى المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن لانه غره ولا يحب عليه الاجرة ولو سلمه واشتراه المرتهن صار
رهنا كما كان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق عاد ترد بعيه كما كانت كذا ههنا والاجرة لا تطيب له
وكذلك اذا اجر الراهن بعد اذن المرتهن لا اجر للمرتهن ان سلط الاجارة ولو اجر المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن
المرتهن او احدهما بعد ارضا صاحبه فمن اجارة الاجر صحي الاجارة ويطل الرهن ويطيب الاجر للراهن ويرد قيمتها
للعامل ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بعقد مبتدأ وذكر كذا لو استأجر المرتهن صحي الاجارة ويطل الرهن اذا
حدث النقص في الاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ويذهب
بهلاكه حق من الدين ولا يبطل المرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني
ويعيده الى الاول فلو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن هناك الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
فان ضمن المرتهن الاول لم يكن له ان يضمن الثاني لانه ظهر انه ضار بالراهن وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن
الثاني الدين وارتفع رهن المرتهن الثاني ويكون الضامن هو عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على
الاول بما ضمن ويدفع الرهن الى الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول وان شاء ضمن الثاني
وصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول المرهون فرهنه هذه الجملة وفي شرح الطحاوي وفي الباب الاول من
رهن الجامع ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند آخر واجاز المرتهن الاول والمرتهن الثاني او وهب وسلم الى الموهوب له او الى المرتهن الثاني او الى المستأجر بعد البيع وبطل ما سواه سوى ذلك وفي حاوي قاضي خان رحمه الله تعالى عن محمد
باع داره المستأجرة ولما بلغ المستأجر حكاية الى الآخر وزاد في بدل الاجارة وحدد عقد الاجارة هل ينفذ ذلك البيع قال
ينفذ الاجر اذا باع المستأجر مستأجرا فاسدا هل ينفسخ بحرد البيع افتى صاحب المحيط انه ينفسخ اذا جدد النقص
وان لم يجدد النقص لا تنفسخ وقد مر في احكام البيع الفاسد ذكر في اجارات الذخيرة اذا قال المستأجر للآخر قد احدث
بدله فعلا بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري للبائع بهذا عن بارده فعال البائع هلا
بدهم ينفسخ البيع اليه اشار محمد في الباب الرابع من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستأجر للآخر في الاجارة الطويلة مالت
اجارت مذ معالد وانا شد تنفسخ الاجارة ولو بعث المستأجر الى الآخر قد انفقت الدراهم على ينفسخ لا تنفسخ الاجارة

ولو

ولو اخذ مال الاجارة من غير سابقة الطلب ان اخذ الكل تنفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض وقال بعضهم ينفسخ العقد في قدر ما اخذ
ينفسخ العقد في الكل وان اخذ من غير دلالة يدل على الفسخ لا تنفسخ مالم يأخذ الكل وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله وذكر في الذخيرة
وفي فوائد صاحبي المستأجر اذا طالب مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآخر نعم انفسخ الاجارة ولو قال في ذلك
زمان ذكر ان ينفسخ ولو قال بعض مال الاجارة من غير سابقة الطلب حكى عن بعض المشايخ انه ينفسخ ولو قال الآجر
مالي اجارتك جوز بكير معارفنا لا تنفسخ الاجارة كالاجر اذا قال لغيره بعد الطلب المتأخر وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث الامام جلال
الدين وافتى الفقيه ابو الليث في فتاواه ان الاجر لا ينفسخ بمجرد الطلب المتأخر اذا قال للآخر اجرتك من غير رضا المستأجر
الآخر نعم لا ينفسخ الاجارة والفرق ولو انه لو لم تنفسخ الاجارة في هذه الصورة لا يتمكن من بيعه عند بيعه المستأجر
فلا يعد الرضى به وفي المسألة الاولى لا يمنعه البيع لا يحضرته اذا قال للآخر لست اجرا منك اجرا خانه ومتاجر اطرس
قبل ان ينفسخ مالم يفسخ المستأجر اذا قال المتأخر للآجر لا اجرك بدله فعال رضيت ما بعد كم فعال بدله ينفسخ
ولو قال ارسلوا من اجرك فانا شد فانه ينفسخ في هذا العصر ولو قال طلب كم اكرسلم بدهم لا ينفسخ الاجارة قال المتأخر اجارتي
حور بكير مرد صحيح حي سوي فعال المستأجر مرد وا الى فانا بعض الفقهاء ينفسخ ان نوى الفسخ والا فلا ولو قال الآخر لمتأخر اجرك اجرا رسي
لم يرو هذا عن اصحابنا رحمهم الله وفي المحيط ذكر في العوائد المسموعة عن صاحب المحيط والفقيه ابي الليث خانه في
فوائد جدي رحمه الله تعالى المشتري شرا حانوتا اذا قال البائع زمين سر ما مدم حواه كرد وكرد خوله فروس ترا زمان دادم هل
ينفسخ البيع اجاب لا ينفسخ مرتهن كالم كرد در اجرا هن دادتا سر و شد دام دزد مدر اردبل سوي هن ها را سر في بدل الراهن هل قبل
قبل البيع وهل للمرتهن ان يسترده سنة كانت المسألة هذه واختلفوا الفتوى وفيها اختلاف المشايخ في الباب من رهن المبسوط والمذكور
ثمة ولو قبض المرتهن الرهن وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن وبيع الراهن فيه جائز لانهم الراهن حينئذ وكان
محجورا عن بيعه لحقه فجاز اطلاقه وهذا اذا سلطه على بيعه وهو في يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن وسلطه على بيعه
قال بعضهم لا يصح لانه لا يبقى رهنا لعود يده والاصح انه يبقى رهنا لانه بمنزلة الاجارة واعاره الرهن من الراهن لا يبطل
الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى لو هلك الرهن في هذه الحالة لا شيء على المرتهن لاستيفاء ذكر في نوع العدة في
البيع الموقوف اذا قال الآجر يكون ردا للبيع بخلاف المستأجر اذا قال لا اجيز مع الآجر اجازة هذا الفرق دليل
على ان المرتهن اذا قال للآجر بعت الراهن سلطا البيع والله اعلم وفي بيوع فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة اذا
باع ثم جاء اوان الفسخ بعد بيعه عند كثير من المشايخ وكان المستأجر حق الحبس لا تبقى الاجرة المجددة وفي فوائد صاحب المحيط
وهذا بخلاف ما اذا آجر الآجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا تنفسخ الاجارة لان الاجارة الثانية توقف
على اجازة المستأجر بخلاف البيع وفي اجارات فتاوى قاضي خان قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من
غيره بلا امر فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فعه روايتان عن اصحابنا والفتوى على انه ليس
له ان يفسخ الثانية هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة منجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى
الغد ثم باع من غيره فيه روايتان وفي روايات ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه بعد البيع وبطل الاجارة المضافة ثم اذا افتى بوجه فان رد اليه بغير قضاء
او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا
اجر من غيره اجارة ثانية ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستأجر الاول
اذا تناسخا الاجارة لا يحتاج على ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما يوجب من كل وجه قار على
الآجر ان سلم الى المستأجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع وفي حق الآجر فان انكر بيعه كان له ان يحلف ولو آجر
دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة فان كان الآجر حاضرا جاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقبل بينته وان كان هو معترفا بالاجارة الاولى لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو ان الاجر باع وسلم ثم جا المستاجر وادعى الاجارة ملك هبته
على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا الراهن عند
انسان عينا وسلمه اليه ثم انتزع من يده بعد ما ارتهنه وباعه وسلمه ثم جا المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا وتوجد العين من يد المشتري وسلمها الى المرتهن ورايت في بعض النسخ اذا باع المستاجر وهي
المشتري يكون مستاجرا او اجارا ان يقيم على شرايه ولا ينقضه الى مضي مدة الاجارة ثم ينقضه من البايع فليس له ان يطالب البايع بالتسليم
اليه قبل مضي المدة واذا لم يكن للمشتري حق قبض هذه السلعة هل للبايع ان يطالب المشتري بالثمن قال لا يكون له حق المطالبة بالثمن ما لم
يحل المعقود عليه محل التسليم وكذا اذا اشترى غايبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع مهيا للتسليم ذكر
قاضي خان في بيوع فتاواه اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل يزرعها العامل ولم يزرعها
العامل او لم يزرعها فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع وذكر في بيوع الذخيرة اذا باع الارض وهي في عقد
مزارعة اخر قال شمس الايمة الحلواني المزارع اولى في هذه من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر لعمله قال
وفي مجموع النوازل ولا اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة فان لم يجزه لا يجوز
البيع وكذا في الكرم سوا ظهر الثمار في الكرم او لم يظهر وقيل الجواب في المسالة على التفصيل اذا كان البذر من المزارع لا يجوز
في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم يظهر الثمار يجوز
البيع وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد صاحب المحيط اذا باع رب الارض الارض والبذر من قبل
المزارع لا ينعقد البيع في حقه لان الارض مستاجرة وان كان البذر من قبل المالك ينعقد لكون المزارع اجيرا وهو اذا كان البذر
من قبل المالك ولكن المزارع قد زرع ولم ينبت بعد حتى باع الارض لا ينفذ بيعه لانه صار مستغلا بحقه وان لم يزرع ولكن كرب الارض
وحفر الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وقال بعض المشايخ لا ينفذ والاصح جواب الكتاب في لو باع الكرم لم ينفذ في حق
العامل سوا عمل في الكرم او لم يعمل هكذا ذكر صاحب المحيط في فوايده وذكر في بيوع العدة اذا باع ارضا هي في مزارعة الغير
ان كان البذر من المزارع لا يجوز بدون اجازته قبل القا البذر وبعده وان كان من رب الارض ان باع بعد القا البذر فكذلك
وان باع قبل ذلك جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وهذا في الكرم مخالف المذكور في فوايد صاحب المحيط وان باع
مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت فلا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم
ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا شي للعامل منه ولو
باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر وقد اجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قايم واذا
لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض فلا شي للمزارع وان باع هذا كله بغير رضا المزارع ان كان بعذر
فكذلك وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكر في العدة وذكر ظهير الدين اسحق في فتاواه ولو دفع ارضه مزارعة
فزرع الاكار ثم باع رب الارض الارض مزروعة ولا يعلموا ما ان باعه برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت
والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن نبت والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن
لانه انما نبت له حق بعد النبات لا قبله وان كان البذر من قبل المزارع لكنه لم ينبت وباع برضاه فللمزارع قيمته مبذورا
في الارض لان ذلك ملكه وان كان الزرع نابتا فان اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قايم سوا كان البذر من جهة
المزارع او من جهة رب الارض وان باعها بغير رضاه فللمزارع في هذه الصورة ان يبطل البيع وذكر رشيد الدين في
فتاواه اذا باع ارضا بعد ما نبت الزرع لا يجوز بغير رضا المزارع دل تقييده بما بعد النبات دليل على انه يجوز
البيع قبل النبات هكذا ذكره رحمه الله تعالى وقد ذكرنا من قبل انه يكون موقوفا على اجازة المزارع وان لم ينبت
وذكر في الجامع في الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر من قبل رب الارض ان باعها برضا

المزارع

المزارع فلا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض واما
الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا شي للعامل منه ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر وقد اجاز المزارع البيع
جاز ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض لا شي للمزارع وان باع هذا كله بغير رضى
المزارع ان كان بعذر فكذلك وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكر في العدة وذكر ظهير الدين اسحق في فتاواه
ولو دفع ارضه مزارعة فزرع الاكار ثم باع رب الارض الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعه برضى المزارع او بغير رضاه واما ان
الزرع نبت او لم ينبت والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن نبت والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع
من الثمن لانه انما ثبت له حق بعد النبات لا قبله وان كان البذر من قبل المزارع لكنه لم ينبت وباع برضاه فللمزارع قيمة بذره مبذورا
في الارض لان ذلك ملكه وان كان الزرع نابتا فان اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قايم سوا كان البذر من جهة المزارع او من جهة
رب الارض وان باعها بغير رضاه فللمزارع في هذه الصورة ان يبطل البيع وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا باع ارضا بعد ما نبت الزرع
لا يجوز بغير رضا المزارع قال وتقييده بما بعد النبات دليل على انه يجوز البيع قبل النبات هكذا ذكره رحمه الله وقد ذكرنا قبل
انه يكون موقوفا على اجازة المزارع وان لم ينبت وذكر في الجامع في الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر
من قبل رب الارض ان باعها برضا المزارع فلا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا
في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شي فلا شي للعامل انما له فيه عمله وليس له فيه ملك وان باعها مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت
وخرج الزرع واجاز المزارع والبيع جايز ونصيب المزارع فيه قايم وان باع بغير اذنه فهذا كله فللمزارع ان يبطل البيع وذكر في كتاب
المزارعة من غريب الرواية اذا دفع ارضا مزارعة فزرعها ثم باعها واجاز المزارع البيع فانه يجوز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض
على المزارعة فهذا فاسد كذلك في غريب الرواية وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا اجاز المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قايم سوا كان
البذر من المزارع او من رب الارض وذكر في بيوع غريب الرواية اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبايع والمزارع فاشترى الارض مع نصيب البايع
فان طلب تسليم الارض فالبيع فاسد وان قال انا امكث حتى يستحصد الزرع يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه الارض
على المزارعة فانه لا يجوز والبيع لو وقع على هذا لا يجوز وفي باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض مزروعة والزرع بقل ذكر
في المنتقى ان المزارع ان اجاز جاز البيع وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة موقوفا واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع
نصيب الزرع لا يجوز وفي فتاواه رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار باعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم البيع
يفسد البيع وان قال اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه وكذلك لو باع دارا اجرها من غيره
فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال فسد البيع وفي فتاواه ايضا رجلان بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض
بينهما زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخلة والثمرة او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري
قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك هكذا ذكر الصدر الشهيد وقال لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البايع في النخل والثمر
والارض والزرع وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في كتاب الشفعة الارض اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه
بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضرر بالحاق الضرر فالمشتري بالبيع معقود عليه لان البايع امر المشتري بالقلع ليفرغ
ارضه وعلى هذا النخل وساير انواع الزرع اذا اشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع
مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي فهو غير مدرك بغير رضا شريكه جاز وذكر الناطفي في واقعاته ان بيع نصف الاشجار مع
الارض وبيع نصف الزرع مع الارض يجوز وفي مجموع الفتاوى اذا دفع كرمه معاملة ثم باع الكرم بعدما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون
البيع موقوفا على اجازة العامل وان لم تخرج يجوز بيعه ولا شي للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع فان كان فيه زرع يكون
موقوفا على اجازة المزارع نبت الزرع او لم ينبت وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن اشترى كرما قد ادرك غلته مع الغلة
وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع واجازه صار الغلة كلها للمشتري لرضاه
بالبيع في الكل وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لا في حصته فيه مانعه حواز البيع ذكر في الاصل ولو باع رب الارض ارضه والزرع

يقل ولم يخبر المزارع كان البيع موقوفا على اجارة المزارع لانه مستاجر للارض فان اجاز فقد رضي به وابطل حقه وان رد رد البيع
البيع ولكن يكون له الخيار به وبخيار المشتري من العرض والنقص لعجز البايع عن تسليم ما باع للحال فاجاز المزارع جاز البيع لم يذكر في
الكافي حاكم الزرع منهم من قال لا مرور الارض والمزارع بتسليم الارض ما فيها الى المشتري يدفع المشتري اليها ويقضي عليها ما جر
المثل الى ان يستحصل لان اجازته للعقد قبل القبض كورود غصب عليه وعند محمد لا يجوز ويؤمر بالتسليم ليتجوز بلا خلاف ولا يؤمر ان بالقلع كان
المزارع لم يكن متعديا فيه هذا اذا لم يسم المزارع فان سمى المزارع فالبيع موقوف ايضا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع في نصيبه واذا لم
يجز سقط القاضي البيع في الارض وحصة الارض من الزرع لانه لما لم يجز حصار كانه باع نصف الزرع شائعا وذلك لا يجوز لانه لا يمكنه
تسليم ما باع الا بخرز بلحقه ضرار بالمشتري وهذا بيع الجذع في السقف فان مضت المدة واد ارك الزرع ولم يسقط القاضي البيع جاز البيع في الارض وفي
حصة رب الارض ايضا واذا باع بعض البيع ولم يرد المشتري لم يكن للبايع ذلك ولو اراد المشتري ذلك كان له الرد وان لم يرده والبايع
كذا ذكر في المبسوط وبعضهم ذكر فيه مخالفا لما ذكر في العادي فانه ذكر في العادي ان البيع اذا كان بغير رضا المزارع فللمزارع ان
يسقط البيع وقد غير ما مرة ذكر في المبسوط انه اذا سمى الزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز
بيعه وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى ومن شفعة شرح الاسلام اذا باع نصيبه من الزرع مع الارض بغير رضا شريكه جاز
وقام المشتري مقام البايع وذكر طهير الدين انه سمع في فتاواه اذا باع الارض دون الزرع بغير رضا المزارع لا يجوز لانه تعلق حق المزارع
فلم يقع على اجازته ان اجاز ينفذ وان لم يجز لا ينفذ وبخير المشتري في ظاهر الرواية وذكر في باب اشتراط بعض الحمل على العامل
من مزارعة المختصر واذا لم يجز البيع بغير رضا المزارع واختصم البايع والمشتري في ذلك فللمزارع ان يستحصد الزرع واراد احدهما نقض البيع
وقد ذكر في المزارع ان بخير البيع والامر في نقض البيع الى المشتري سئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع منتفع وسلم البذر
الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه هل يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا لان البايع لا يقدر على تسليم الارض الا بضرر بضار
كبيع الجذع في السقف الذي بعضها انه موقوف حتى لو قلع الزرع يعود جايزا كذا في الوجيز صاحب المحيط وفي
فتاوى قاضي خان ارضا فيها زرع باع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض بدون الزرع
او باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من رب الارض كان
موقوفا لان الاكار شفيع ان يجور ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر في الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك
بين شريكين يجوز وظاهر الرواية وروى هاشم عن محمد انه لا يجوز وذكر في مزارعة جامع الاصغر مزارع ثلث باع نصيبه
من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز وذكر فيه ايضا دفع ارضه مزارعة بالثلث ثم باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز لان النبات يجوز وهل النبات لا يجوز وفي العادي اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض
ان كان الزرع مدركا فالبيع جايز وان لم يكن مدركا لا يجوز كان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبايع في وجه ما يتاوله البيع فيكون
فاسدا كبيع الجذع في السقف اذا لم يجز بيع نصف الزرع ولو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جايزا لان المانع من
الجواز قد زال والعلم بهذه المسالة كثير من الناس بل قد لا يكاد الزرع مشتركا بين اثنين اثلاثا باع احدهم نصيبه من
الزرع من شريكه او من الاجنبي لا يجوز اذا لم يكن مدركا واذا ادرك ينقلب جايزا وان كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه تمحض الحاق الضرر بالمشتري
لان البايع مامور بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا القطن بين انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من
صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه
جاز في شفعة شرح الاسلام وقد مر من قبل وفي فتاوى قاضي خان اذا كانت الشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي
لا يجوز ولو باع من الشريك جاز ولو كان من ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
الزرع اذا كان بين ثلاثة نفر فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اخر اذا كان الزرع
بين رب الارض والاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وكذلك هذا في المعاملة ومع هذا لو اشترى العامل

حصه

حصة رب الارض بغير رضا رب البذر جاز البيع لزوال المفسد ولو كان البذر لكل واحد منهما من صاحبه وذكر في
النوازل ارض بين شريكين وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي لا يجوز بخلاف ما لو باع القطن دون الارض وذكر فيها
ايضا كرم بين رجلين باع احدهما من يده نصيبه وهو حصرم يقضي الفساد اذا طلب المشتري القطع فان لم يطلب المشتري
القطع حتى ادرك يبطل البيع وهكذا ذكر في الجامع في الفتاوى وذكر في العادي اذا باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب
الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما يتعلق من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية فيها ما
اذا باع الدهقان من غير العامل وموضع يجوز بيعه ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية كان من اعمال المزارعة وفي
متفرقات مجموع النوازل سئل نجم الدين اذا اشترى رجل نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل هل يجوز قال ان اشترى
بغير رضى الاكار فالبيع فاسد وان لم يقبل ولا عمل للمشتري وان كان برضاه جاز البيع وبطلت المعاملة وان اشترى نصيب الاكار
بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضاه جاز البيع وخرج الاكار من المعاملة وذكر في التخليص ولو كان كرم بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك
وكذا اذا باع انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لا يجوز ولو باع رجل بزر كرمه وهو حصرم جاز لانه باع ما لا بعد ورد التسليم
وفي بيوع فتاوى الدبارى كدبور باحلا ومدرز بنبى دمشاع ترد حشد يارضا مه جهار بكرو ورحند هسور غلبا ارسد اس سع كدس
نور احاس فى دراهم اعلم وبراكاس حريله سمسم خرا هد وصرر بود رحق آن دكر له غله مارسدا راقسمت حرا هد رد وابتها رسالة
در كتاب صلح اسمه وفي فتاوى قاضي خان رجل باع نصيبه من المعلى المشترك كان لغيره القلع لو خير البيع ونصيب البايع يكون
للمشتري ما لم يقبض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع اجازة بيع الشريك له ان لا يرضا بعد الاجارة قال له ذلك لان في قلعه
ضرار والانسان لا يحبر على تحمل الضرر كذا اجاب ابو بكر الفضلي وفي احاس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من ابنائه دون
الارض لا يجوز وفي فتاوى سمرقند اذا باع نصيبه من الزرع بغير رضا الاخر حتى لم يجز البيع بقيا للزرع على الاخر
وان باع الاخر نصيبه بعد ذلك من هذا المشتري انقلب البيع جايزا لان المانع وهو الشركة قد ارتفع وكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في كتاب الغلاق وباع عتق الرقيق بين اثنين على ما مر هذا وذكر ايضا في كتاب الشفعة ان بيع نصف الزرع بدون الارض
اما يجوز اذا كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع ملك نفسه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان مستعيرا في الزراعة
كما اذا كان غاصبا حارسع نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلع مستحقا عليه ومستحق القلع
كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا هذا وعلى هذا اذا باع نصف البناء دون الارض ان كان
محقا في البناء لا يجوز وان كان مستعيرا جاز كذا ذكره رحمه الله في كتاب الشفعة وهذا ما لحفظ جيدا ذكر
طهير الدين المرغيناني في شروطه واذا كان الثمار والزرع غير مدرك لا يجوز بيع نصفها بغير رضا المزارع والعمل
والحيلة لجواز هذا البيع ان يوافق المزارع والعامل ان يبيع جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن
من الشريك وبعد تمام البيع بينهما يتعاملان البيع في النصف الذي كان للعامل والمزارع باذنها حتى جاز لهما ذلك
بالاجماع فيبقى للمشتري البيع في نصفها جايزا وان لم يوافقه على ذلك بيع نصف الزرع والثمار وكتبت به في احد
الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف نفاذا حكما يستجمع شرائط الصحة والنفاذ كان
هذا فصلا مختلفا من العلماء وبعد تمام احكم بجواز البيع بالاجماع ووجه اخر وهو ان يكتب بينهما كتابا كما ذكرنا غير انك
لا تكتب لا خيار فيه لان المشتري اذا رد ولا يكتب قبض المعقود عليه لانه لم يقبض حكما حتى يدرك الزرع والثمر فاذا
ادرك انقلب البيع جايزا لما زال المفسد ثم يكتب بعد ذلك اقرارا بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع هناك ولا للبايع حق
قبله كوسول حدكر رحمه الله عن مسالة بيع نصف الكرم قبل الادراك مشاعا قال لا يجوز والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل
في النصف حصته ولو باع الكل وهو متصل في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان متصلا فيه لم يجز لحاجب
نفسه ان لا يجوز هكذا ذكر هذه المسالة هذا اللفظ عن شيخ الاسلام نظام في فرايده واذا اشترى الفضيل

فهذا على وجهين الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا به وفي جواره احلاف المشاع على ما بيناه في بيع الثمار والثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به وفي جواره احلاف المشاع يصلح لعلة الدواب ان اشترا بشرط القطع او اطلق الكلام فالبيع جايز وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو مشغل ملك الغير او ملك صفته في صفقه وهو اعاره واجاره في بيع وذكر في الجامع في الفتاوى في مسايل البيوع من الواقعات اذا اشترى نخيلا ولم يقبضه حتى صار رطبا بطل البيع عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف لا يبطل شراء قصيل الحنطه بحنطه كلا او مجازفه يجوز كان هذا بيع الحنطه بالحنطه فيجوز لهذا ما كان ذكر في الجامع الاصغر اذا باع ارضا مزدرعه لم يدخل في البيع الزرع ثبت او لم يثبت ويذكر في الذخاير اذا باع نظرا او عليه قمّ الا ان يتبقه فالثمر للمشتري لان بايعه لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز بيعه وذكر في الهدايه اذا باع ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع فيه كالمتاع في لوبنبت ولم يصر له قيمه قيل لا يدخل وقيل يدخل وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناول المشاهد والمتاجل وذكر في التحفيز اذا باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت او نبت ولم يصر له قيمه هل يدخل في البيع قال بعضهم لا يدخل والصواب انه يدخل وذكر في النوازل قال ابو نصر لو باع ارضا مزدرعه ولم ينبت بعد ان كان البذر مذروعا على وجه الارض بكون للمشتري وان لم يكن مذروعا فهو للبايع فاريسقاه المشتري حتى ادرك كان للبايع والمري متطوع فيما فعلا ان الحنطه التي نبتت في الارض كالحوز بيعها بانفرادها فصارت بمنزله جزء من اجزاء الارض عند دخول في البيع وكذلك لو نبت وهي بخارا كالقمه لها وكذا لو قلع ابو بكر اذا كان للثمر او للزرع محال لانه مكان للمشتري كان بايعه لو قصد بيعه على الانفراد كالجوز وهكذا ذكر السيد الامام ناصر الدين في كتاب الخلاصه وذكر في الصغرى الزرع والثمر اذا لم يقصد بيعه قيمه لا يدخل في بيع الارض لكن التقي الامام على السغدي يقول يدخل كالاوراق وهكذا ذكر قاضي خان في فتاواه اذا باع الارض بعد ما نبت الزرع ولكن لا قيمه له الصواب انه يدخل في البيع تبعا بخلاف عليه في شرح القدوري وفي شرح الاستيجابي للسرخسي وسمعت من الثقه به اذا باع كرما بيعا باتا او وفاءً فلما ازدرد الثمر لهن يكون قال هو على الاختلاف قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب كالبناء والطرق لكن ليس له قيمه فصار كالحادث بعد البيع وثمه يكون للمشتري لانه تمامك كذا ههنا وقال بعضهم لا يدخل واذا باع ارضا دخل فيه الشجر من غير ذكر مقل اكان او غير مثمر ولا يدخل الثمر من عرد كرا ذا كان موجودا وقت البيع وكذا ما يتم الجلاد على ما عليه الفتاوى الصغرى

فصل آخر من مسايل المزارعه

ذكر في المنتقى اذ ذب الانسان بزراعه ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان خرجه ليس له ذلك ولو قال اما اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك اكان له خروج الزرع لا يجوز ان كان بذرها نبته واطلقا على ذلك جاز وان زرع بعد ما اجره رب الارض يا لي لم يجز اذا ابت الا ان يرضا الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض وفي عادة قاضي بخارى طهير واذا اراد رب الارض ان يعطي الزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي به المزارع ما كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز ولا يطلع جاز واستفتي جدي رحمه الله عن مزارع زرع ارض غيره بغير امره فقال ما لك الارض اذا زرعت ارضك فانا اخيرك ان شئت ادفع الي ما بذرت واكون لك كالاجير واعطيك اجر مثل بذرك وان شئت اترك الزرع بينك وبين ما بذرت فاختار المالك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لصاحب الارض يكون الكل لصاحب الارض والزرع لزارعه قال نعم كذا في الخانيه وفي الهنديه اذا كانت الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الاجر نصف البذر ويكون الزرع بينهما لم يجز وقيل ان نبت لم يجز وذكر في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع الذخيره من اشترى ارضا وزرعها ثم استرد عينه في الارض والزرع جاز ولو استرد كله في الزرع دون الارض لا يجوز وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف اذا غصب ارضا وزرعها فلم تنبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك بذره في الارض باجر المثل وان شاء قلع البذر للغاصب وفي نوادر ابن سماعه عن محمد انه يضمن له ما نقص البذر فيها وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطه ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد ان شاء ترك كما حتى ينبت ثم يعزل له اطلع زرعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم وليس فيها بذر ويرى لعلي عن ابي يوسف ان صاحب الارض ان اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى ما حي طهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن وروى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذوة

في ارض غيره وهو ان يقوم الارض بذورها بغير بذوره حتى اذا قلع ازداد نقصانا بينهما فيضمن مثل بذره في ارض غيره سواء كان المحيط عن غصب ارضا وزرع فيها القطن طاثرا ما لم يدرك الزرع وزرع فيها آخر هل من الذي اصاب شيئا الحاب لا يضمن لانه دخل فيها لزرعه الاخر الى القاضي معلل ذكره وعلله في فتاوى قاضي طهير من غصب ارضا وزرع فيها ما حاجة ان يأمر المغصوب منه بان يقلع زرعه فيأخذ ارضه الى الحاكم بعلة يعني يأمر كذا من القلع بنفسه من زرع ارض غيره بغير امره فصاحب الارض اذا اراد ان يأخذ ارضه ويكلف الزارع على ترك المزارعه كذا احاب شيخ الاسلام عطاء ابو حمزه السغدي وكذا ابو بكر محمد بن الفضل شيخ الاسلام في روايه وهو المعمول وبه نأخذ وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله هذا كله اذا لم يكن في الارض زرع وقت الدفع فان كان فيها زرع وقت الدفع فهو على ثلاثه اوجه اما ان كان الزرع لا يدرك الا بعد مدة طويلة كالقصيل او بعد مدة قصيرة ولكن لا يمكن قلعه الا بضرر فاحش كالحنطه والشعير او يمكن قلعه بغير ضرر فاحش كالباقلا والبطيخ فان كان لا يدرك الا بعد مدة طويلة فالمزارعه فاسده ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه قيمة الارض وعليه اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض وان كان يمكن قلعه بغير ضرر فاحش فصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع على حساب الزارع وان شاء تركه بالنفقه التي انفقها الزارع وان كان يدرك بعد مدة قصيرة فصاحب الارض بالخيار ان شاء ترك الزرع بالنفقه التي انفقها الزارع وان شاء قلع على حساب الزارع وان كان الزرع بقلا فصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع على حساب الزارع وان شاء ترك الزرع بالنفقه التي انفقها الزارع وان كان الزرع بين ان يدرك بعد مدة قصيرة او بعد مدة طويلة فصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع على حساب الزارع وان شاء ترك الزرع بالنفقه التي انفقها الزارع وان كان الزرع بين ان يدرك بعد مدة قصيرة او بعد مدة طويلة فصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع على حساب الزارع وان شاء ترك الزرع بالنفقه التي انفقها الزارع وان كان الزرع بين ان يدرك بعد مدة قصيرة او بعد مدة طويلة فصاحب الارض بالخيار ان شاء قلع على حساب الزارع وان شاء ترك الزرع بالنفقه التي انفقها الزارع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى قبل الادراك على الاسقاء يجوز وبيوسقه المشتري ما لم يدرك وكذا الزرع طال واذا اشترى ما تبقر كرزيته
الى وقت الادراك استأجر الارض الى وقت يقلعان الزرع بيدركي تلك المدة ويكتفي بالمدة استأجر الارض بعد شراء هذا الزرع الموصوف فيه مزهدا
البائع مدة كما يتدرك فيها هذا الزرع ويعد فيها ما اجبل حارة صحيحة واما النار فلا يمكن استيفاؤها بالترك الشار عليها لانها لا تجز ولكن مع هذا
لو استأجرها مع انها لا تجز جاز ولو طاب له لان الاجارة انما تكون باطلة لكونها في غير محلها فمتى وطاب له واذا اراد الجواز والتزوم
فالحيلة فيه ان يكتبوا ان لهذا المشتري حق ترك النار على هذه الاشجار وعليه كذا بايبرز ذلك واجب وعسى ان يكون الاستيجار الرجل والنار لآخر حتى
الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال وحيله اجرى ان يأذن له البائع في ترك النار على الاشجار مدة كما على ان لكل
منهما عود ذلك مهما شاء دون ذي ذلك استقبالا لحينئذ لانه عند النهي لانه تعذر الاذن لشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط علموا الاذن بشرط النهي
والله اعلم ذكر علم الدين الوعيناني رحمه الله في شرح وطء اذا باع الثمر على رؤس الاشجار وما لم البائع قد يربيه الى منه وخلى بين البائع وبينه فقال
المشتري هو يتيم اصابوا الثمر لغته فاهلكته فالبيع على المشتري لانه صار قابضا لماله على البائع بينه وبين الثمر فكون الهلاك على من اشترى كذا ذكر
في الصغرى ان مع الثمر بعد الظهور يجوز ان لم يبد منتفعا به هو الصحيح وان قبل البدو الذي اسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قلنا المراد من البدو الظهور والخروج وصلاحها الانتفاع بها في الجملة بان يخرج رطبا وفي الهداية بلوغ ثمره قبل بدو صلاحها او لم يبد واجاز
البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا في الحال او المآل وقد قبل الاخضر وقبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال
تفريغا لملك البائع هذا اذا اشترها مطلقا او شرط القطع وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لما فيه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة واجارة في بيع وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لما قلنا واستحسنه محمد رحمه الله المعاد تخلاف ما اذا لم يتناهى عظمها كما شرط فيه الحال المعدوم وبعد
الدرك يريد لمعنى في الارض والشجر وفي فتاوى قاضي ظهير واذا اشترى ثمارا سنان على ما هو العرف وبعد الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج مال يجوز
هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني يعني ما الحواز في الثمار بالدخان والبطيخ وغيرذلك ونزيد عم انه مروي
عن اصحابنا وهكذا عن الشيخ ٧١ عام اي اكثر من المعتاد انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول الحمل الموجود حاصلا في البيع وما يحدث يجد ذلك
تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يجعل تبعا للاكثر اما الاكثر فلا يجعل تبعا للاقل وقد روى عن محمد انه جوز
بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن تلاحق بعضه بعضه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا
يجوز هذا البيع لان الخبير انما يهذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشجار مع ما
فيها من الثمار من ما يتولد بعد ذلك منفردا على ملكه وعلى هذا نص القدوري وان كان البائع لا يجده مع الاشجار فالمشتري
يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن وبالخيار في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل
مقصودها بهذا الطريق فاذا لا حاجة في بيع المعدوم وفي الجامع الاصغر سأل عبد الكريم من محمد عمن اشترى انزال الكرم
بعينه وفيه عنب كثير وسفرجل وغيرها من الوان الثمار وبعضها مدركه وبعضها غير مدركه هل يجوز هذا قال اذا
اشترى اصابا معلوم معلوم فان البيع جايز وان كان فيها ما ليس له قيمة اذا كان لا كثرها قيمة لان الاقل يكون تبعا للاكثر وفي شرح قال
محمود النوالي سويد يحيى الدين عن شراء الاشجار القال اذا كان له قيمة او لا كثره قيمة او لا كثره قيمة فالبيع باطل جايز استحسانا
وما لم يكن له قيمة وقت البيع كالخرج والدراهم الكبار لا يجوز بيعه في الحال ولا في المآل وكذا اذا كان يشتري ما كان له قيمة للحال وما
لا قيمة له يبيع البائع للمشتري حتى اذا ادرك يتناوله المشتري على طريق الاباحة وذكر في الملتقط ما يوجد من الثمار بعضه
بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان بيع الاصل يتناوله وذكر فيه ايضا اذا
باع نزل كرم وادرك من كل نوع شيئا فشيئا وشرط ان يدعه حتى يدرك فالبيع جايز وان لم يجعل الترك اجلا معلوما وليس للبائع
ان يأخذ ملقاطة حتى يدرك درك الكل في مختصره اذا اشترى ثمارا معلوما قد بدا صلاح بعضها وبعضها يتقارب شرط الترك
يجوز عند محمد لوجود العادة في الترك لان كان ادراك بعضها بنا خرا خيرا كثيرا جاز البيع فما ادرك دون الباقي وهذا في
العنب فذكر الناطفي واذا اطعم بعض النخيل ولم يطعم بعضها وشرط الترك حتى يدرك قال محمد رحمه الله جاز البيع وفي العنب لا يجوز

لان العنب قد يدرك بعضه في الشتاء وفي الخلاصة لو خلط بعد الانعقاد حبة او باع الثمار قبل ان يدرك بحوادث الجمع والتتاج يجوز وفي الخزانة
والمشتري لا يجوز الا اذا ادرك بعضها فيجوز قياسا ادرك وفيما لا يدرك على تلك المسحر فهو لو كان بحيث ادرك بعضه وباع الموجود خاصة
جاز البيع وان لم يأخذ المشتري حتى خرج ساعة البيع وهكذا ذكر في الفتاوى واذا بيع البيع لاشتباط البيع بغير
وذكر قاضي خان في فتاواه واذا اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت مرة اخرى قبل الحلية ولا يكون التغير
بينهما فسد البيع وان كان ذكر بعد الحلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري
وذكر ايضا اذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض
تبعا للبعض فيجوز كما قال في بيع العبد فيمن باع الغليق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وفي فتاوى
قاضي ظهير اذا اشترى ابزار كرم بعضها في وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه بينا يجوز وان كان بعض الانواع
بينا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فاما النصف والبعض في او الكل في
لا يجوز ذكر اذا كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه والبعض في او الكل في لا يجوز هذا اذا باع احدهما نصيبه فاما اذا باع احدهما
مشتركه افتى الشيخ الامام علي السغدي انه لا يجوز ايضا وبعضهم قالوا لو باع العامل لا يجوز ولو باع العامل بعض الكرم
يجوز كما في الزرع وفي فتاوى قاضي خان كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك وذكر فيه ايضا قطن بين شريكين فارض رجل باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك
ولو كان القطن بين الاكار وربا لارض فنوعلى تفصيل باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز ولو باع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
ولو اشترى رطبة من البقول او قبا على ان يقطعها في ساعة فساعة قال محمد البيع فاسد لان التفاضل لا يجوز لانه يتعين في المستقبل ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيحتمل البيع بغير البيع فلا يجوز البيع واختلف المتأخرون فيه فوافق الخلاف في الوبر وفي قبل لا يجوز
لانا ذكرنا انه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم والقوام يتوانون اعلا لان استيفاء
بيع الكراث جايز وان كان نموه اسفله لكان التعامل فيه ومع نمو الساعة فساعة لا يجوز وفي فتاوى قاضي خان
ايضا اذا اشترى نزلة كرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأخذه بالقطع للحال قال ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا
له ذكر فان اشتراه بشرط الترك فسد البيع وفي الملتقط لو باع ابزار كرم ونصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما يجوز
اذا صارت الثمار كيث تصلح لشيء كالحصرم يصلح لاسباب والتفاح الخ ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها واذا صار حصرما عند يذ اصلاحه وفيه ايضا اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي البائع بالبيع وله حصة من الثمر
وان لم يرض لا يجوز بيعه وقد مر من قبل ذكره في فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل قرية بكذا فان كان فيه
العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في قرية واحدة عندهما يجوز البيع في الكل وجعلوا اصل المسئلة
فرعا ما اذا باع صبرة حنطة كل قفيز بكذا عندهما يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل فان كان عنب الكرم اجناسا قالوا في
ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بدرهم عندك لا يجوز البيع
في شيء وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما نسب اهل الناس وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى عنب كرم بمائة الف درهم على ان
قدر ثلثمائة من قلة الشتر ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة بعد البيع في الثاني وكان القاضي ابو الحسن
قاضي الجميع يرد على ابي حنيفة ما جنس هذا وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا
مال العدد الشهيد وقد رأيت لخلف الاسترشني هذا من الكور ازبر زن بتوحيد وصمان كان العنب مختلفا واحد يجوز البيع كما اذا باع
كرما فيه حنطة بيضاء وحنطة حمراء وان كان الخلط مما يعلى لا يجوز وفي واقعات الناطفي لو اشترى بصوف هذا الكرم
مثل العنب الذي فيه الكرم على انه خمسة من كان العقد جايزا وعلى هذا لو زن اقل او اكثر وفي بيوع فتاوى الدبناس مرهون او لحي فروخته
استه بر جزان امر انكه بعتصد من الكور بست ... كر كوباس مستعد من الكور انكه اس بع فاسد بود واجاب بلخ بود وهمسن
بواند كه مثل اس مستعد من الكور بدهل اي واي بود باز كبود واكر كوباس بر هاي مناشد قيمت كوباس كواهل فيلخ اكر بيع الكور

ان رأى ان يسلم كرده باشد سلم ورسم بود اجاب برد فصل لهخوص الكور سبعد من آمد ماشد درين صورت مراورده كه
حمار هد مراكور وارنا مان جواب اصار مراند في المنقطع وانا نحور بشرط كه آكوار وانا مذكر الكوار وينظر
المتون لغير بالفقه فان شرط كرا كوازه وبين وزن الكوار وجاز السلم نحور وان لم تجتمع شرايط استيلام الا نحور ويكون على
المشترى همان ما انلفوه لاشئ عليه من ثمن الماشى وما ذا كان الخابز مالا ستزما فيما ذكروا وعدها ما ذا وجد ما قصا وزايدا لا شئ لاحد بها على
الاخر الا ما سترى قصد هذا المحال من غير تقدير وتحيى الاحلام ده على غايه الاستقصا في فصل اشتراط قدر المسح وصفته من معدان
مبطخه بين شريكين باع احدهما نصيبه من ان يرضى شريكه لا نحور كان في قلعه ضرر البيع غير البايع والا فان لا نحور على تحمل الضرر وان كان
في استصباح المسح ولو جاز المشترى كرا انرى لم يبع بيع الشركا له ان لا يرضى بعد الاجازه لان في قلعه ضررا والا نحور على تحمل الضرر
وذكر في التجنيس رجل باع من آخر اشجار البطيخ قبل ان تخرج الجذوره بعد ما النبط اشتراه ان كان بيع القلع لم يجز البيع ويجب البايع يكون للمشترى
على شجر البطيخ دون ما خرج من الجذوره لم ما خرج من الجذوره يكون للمشترى لانه تمامكه وذكر قبله ايضا واذا اراد ان يشترى
مبطخه على وجه يبيح الشرا ينبغي ان يشترى الخشيش واشجار البطيخ بعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض
اما ما معلومه اما شرا الخشيش ليملك ما يحصد بعد ذلك واما استيجار الارض ليتمكن من ابقا الخشيش والاستيجار ركذا ذكر
في الجامع في التفاريق واذا اشترى مبطخه من غير ذكر الاشجار فالبيع يخرج ثمرها مرة فمرة فهو جايز ويجبر الاجار على تسليم الارض
لم يستحصد الارض او يستاجر الوسدة معلومة الا ان الاجاره لا تكون لازمه فيكون له ان يرجع بعد ما كذا وجار زار ما سعى استحقدر
كل هرجه درس جار زار سبزه لدرو وختم حكمدر هلور اندر ما ركها ولبسر جاه حدى رحمه الله حكمدر هلسه در زايد
في العمود بتع هذا المبطخ فهو على المطلع اذا كان فيها بطيخ وعلى هذا المبقله والمرطبه ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض
ما ان كان فيه ثمر او عنب فاذا نظر فان كان ذلك شيا للثمر فهو على الثمر وان كان شيا للارض والاشجار فهو عليها الا ترى لو قال
بعتك نخلي هذا العذرم وثمرها سيادى الذرم والخارسيادى عشر الاف لا احمله على النخل والارض ولكن على الثمر ولو قال
بلى في النخل ثمر ولا في الكرم عنب دفع على هذا الاصول كذا ذكر في العيون وفي فتاوى قاضيخان سوسد يخ بن الفضل في رجل
له قطن في ارض قد ادركت نحوضه فقال الغير بعت منك مايه من من هذا القطن هذه الارض بكذا درهم قال ينظر ان كان الاكثر بركا
حاز والا فلا حتى لو كان في الارض الف من من القطن فباع منها مايه من ان كان المدرك ستمايه من واكثر حاز البيع والا فلا
هكذا ذكر رحمه الله تعالى فعلى هذا لو باع عنكر الزمن من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد يجوز البيع ذكر الشيخ
الاجل ناصر الدين في الملتقط ويدخل في بيع بزر هر في عرف اهل سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والعنب الكثرى والخيار
وجميع ما على الاشجار بلا استثنى ما لم يدخل في الخط ولا الشعير ولا ما حصد من الثمار ويدخل فيه المبطخه الا اذا نص على استثنائها
واذا دخلت المبطخه فله منها النبطيخ والملوط منه لي الخريف من النبطيخ الشتوى التي والجدحه وهي مبطخه وله اللوبيا
التي في المبطخة قال واما حشيش المبطخه فليس له ذكر لبين الخلفه الخريفيه نحو الارزن والدخن والماش والاولى ان
يبين نوع الخريفيه او اثباته في البيع لانه ربما يجري فيه التنازع ويدخل ما ينبت من العريشه من الاغصان والحشيش وهي
تكون معلومه وكذا عنب العريشه والاولى ان يبين عنب العريشه في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج الى قطعه للاشتوى والصيف
الا ان يكون شيا معلوما نحو ان يحرم الرسم شيا معلوما ولا يجري فيه التنازع وما اسم بولا يغني عن الحطب ويدخل فيه البادنجان
الا ان يتبين بغيبه وان كان في موضع ساع البادنجان كثيرا ويدخل فيه القرع ولا يدخل فيه الجزر ولا السليجم ولا البقول
ولا الرياحين لانه تباح فوقدر ما يحتاج اليه بالمعروف هذا الذي ذكرنا في بيع مردروما اذا باع كرما كان ما في شيء يدخل فيه
من غير ذكر ذكر الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروط المبطا ما تيه ولا يخرج الى تغريس للقلع هل يدخل من غير ذكر كالاشجار
الاصح انها تدخل كالشجر الكبير وقوايم الخلاف الخفها بعضهم بالثمار لان لنبتها مدة معلومه وقال بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار

والعقب

والعقب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من زرع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر وقصب السكر لا يدخل من غير ذكر وهو كالزرع
والورد والياسمين لا يدخلان من غير ذكر لانها بمنزلة اشجار واصولها لا يدخل من غير ذكر لانه ليس لنبتها مدة معلومة
حكاه كالحشيش والياسمين وشجر على هذا الذي ذكرنا والنظر والعصفر كالشعير لانها بمنزلة الثمار كما يدخلان من غير ذكر واما
اصولها فلا يدخل وقيل لا يدخل واما القرط والفت والرطبه ما كان على وجه الارض فهو بمنزلة القرطين لنهايته مدة معلومة
وما كان بيبا في الارض قيل لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطاب على هذا والجزر والشلم والبصل ان
اذن كان للمبايع ما لم يذكر الظاهر والمغيب سواء وان لم يذكر كان للمشترى واما الزعفران فلا شك انه للمبايع ما لم يذكر وفي
اصل الزعفران من محمد روايتان والحبوب كلها كالحمص والباقلا والعدس فهو بمنزلة الزرع والذرة والكمان فالذي ذكر في اصله
من شروط طهر الدين المرغيناني وقوطريقه بعض المشايخ اوراق العرصاد لا يدخل في بيع الشجر الا بالذكر وكذا لا يدخل في بيع الارض وان
دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للمنابت حتى لو كان غرسا ينقل ويحول لا يدخل الا بالشرط وفي الجامع الاصغر
اذا باع ورق التوت قبل ان تخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم دفعه في تركها حتى اخرج الورق جاز والورق
له تبعا وفي موضع آخر اغصان الشجر تدخل في البيع كانه لا يجوز بيعها على الانفراد فيكون تبعا للاصل وكان الشيخ اسماعيل
الزاهد يقول كل شيء يزيد من نفسه والاغصان فانه يجوز بيعه من غير الاصل ويكون تبعا للاصل لا يجوز افراده من
الاصل كالشعير في فتاوى قاضيخان رجل في ارضه حشيش باعه ان كان الحشيش نبت بانباته كان يستقلع الحشيش جاز بيعه كالو
اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد فان كان لا يقدر بنفسه لا يجوز بيعه لانه لا يملكه وكل ما هو
مباح يجوز لغيره ان يأخذه وراتب في بيوع شرح مختصر الخصاف لا يجوز بيع الرطل كل اسم ارضه ولا ما في ظهره او بطنه لقوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركا في الماء والكلا والنار وذا كان مشتركا لم يكن المبايع اولى من المشترى ولانه على اصل الاباحه
فالم يحرزه لا يجوز بيعه كالصيد في ارضه وكذلك الكماه في الارض ولا يجوز بيعها ما لم يقلعها ويجوز هذا ان ما كان على
اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا كل ما ساقا الما الى ارضه حتى نبت فيه مونه حتى خرج الكلا لا يجوز بيعه لان سوق
الما ليس بحيازة الكلا فتبقى على اصل الاباحه وهذا خلاف ما ذكره قاضيخان في الفتاوى والله اعلم بالصواب والمرجع والمآب

الفصل الثاني والثلثون

في انواع الضمانات واحكامها وكيفيتها وفي تضمن الامين ذكر في الصغرى
اذا اسرا ما اخذ مال الغير والضمان على الاخذ لان الآخر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر والسلطان
لو امر رجلا ما اخذ مال الغير هل يجب الضمان على المأمور ذكر في اول دعوى الذخيره رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ
منه كذا من المال فان كان المدعا عليه الآمر سلطانا والدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان
اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا ما كان السلطان ولو هدد السلطان ما لعقوبه على
ان ياخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فكذا اذا امره بذلك وله يهدده واذا
كان الضمان في هذه الصوره على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحه فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا
يعاقب المأمور لو لم يمتثله فكان مجرد امر وانه لم يصح مخرج الامر من البين وبقي الفعل مقصورا على
المأمور وكان الضمان عليه دون الآمر ولو ادعى الضمان على المأمور بان دعى على رجل ان فلانا امره كما حدث بما لي كذا وكذا
فان كان الآمر ذا سلطان فالدعوى على المأمور كالتي ولم يكن سلطانا وادعى الضمان عليه صحيح لما قلنا قال ذكر محمد في السير
الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأت بما أمر به وذكر شمس الائمة ايضا ومن الناس من جعل مجرد
امر السلطان اكراها وان كان المأمور لا يخاف منه متى لم يفعل فعلم ان هذا قصد يختص به ذكر في غصب العدة من
قال لغيره حرق ثوب فلان فالضمان على الذي حرق لا على الآمر والذي يمين الامير السلطان او المولى اذا امر
عبده في فزاد صدر الاسلام طاهر بن محمد بن امر رجلا بذبح هذه الشاه وكانت لشاه لجاره ضمن الذابح ثم اعلم ان
الشاة لغير الآمر لا يكون له ان يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع عليه وفي غصب المنتقى رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل جاز الحايط لغيره فيضمن الحافر ويرجع به على الامر وان قال الحافر في هذا الحايط بابا لم يقل له لا يرجع الحافر فله الضمان على الامر وان كان الامر ساكتا في الدار واستاجره على انه يرجع الحافر بالضمان على الامر رجع مرو وكذا لو استاجره ابن خاكرا زبن خانه بيرون انداز فاتى الرجل الترابي حفر زوج المراة فقال اني وضعت كذا ذبيا في ذلك التراب ولو نبشا يرد وضع فعلى من يجب الضمان كانت واقعة الفتوى وقد اجيب بيرون انداز وتد وللمعلم اجابا حالا الاول وهو الذي اختاره الامام محمد الدين الاسروشني وذكر في فتاوى الصغرى في الجاني اذا امر العوان بالاخذ فغيبه نظر ان كان الطابر لا يجب على الجاني الضمان اما يجب على الاخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فيتامل في ذلك وعند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين حار الفتوى على ان الاجتناب واجب على كل حال ثم لا يرجع بذلك على الامر ان كان دفع الماخوذ الى الامر ويرجع به على الامر وان قال الحافر في هذا الحايط بابا لا يرجع وان لقنه في حاجته الامر بامره حتى لو امره بالانفاق من مال نفسه في حاجته الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا استاجره الرجوع وقال بعضهم لو جب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسالة الجاني والحمار انه لا يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا اذى العوان بيت صاحب الحلك ولم يامره بشيء او اشترى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال واخذ من بيته وهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اذا شرط ان لم يوجد منه امر ولا اجاز ودفع العوان ممكن يطرقه فاما دفع السلطان فغير ممكن دفع ودعة قاضي طهيريا دهار وكذا اذا خانه مرمكي حتى يرد استودعه وكرد حلالك ان رضا ايها شاء الحافي والمرتهن اذا كانا لم يرتضيا بطابع ومن اخذ شيئا رهنا وهو فيه طابع كان ضامنا وكذا اذا اخذ دراهم الجنابة وهو طابع كان ضامنا وكذا الصراف الذي يرتهن الماجود ويعطي الدراهم اذا كان طابعا وديعة مردود الشهادة ذكر في الوجيز ولو سعى الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه رفع الاذا الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يرتفع بالامر بالمعروف فعلى من ذكر في هذا الموضع لا يضمن الساعي وذكر قاضي خان ولو سعى الى سلطان ظالم وقال لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا كثيرا او اصاب ميراثا او قال عند فلان اعيان او اند بريد الفجور ناهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا لانه لا يكون مستطاعا ولا محتسبا في ذلك وكذا لو ان قال انه ضربني وظلمني وهو كاذب فيما قال كان ذلك سعيا موجبا للضمان وفي متفرقات سرقند فاذكر قاضي طهير رجل ادعى على رجل سرقة وقد مه الى السلطان فطلب منه ان يجيزه حتى يقرر فجزبه مرة او مرتين فحبسه فجاء المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليبغلت فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحمته غرامة في هذه الحادثة وطهير قال السرقة على عبد عمره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم دون الغرامة التي اداها السلطان وذكر في الوجيز ولو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد طهر انه كان كاذبا فمن الامر اذا كان السلطان فعادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية اما وقد يغرم وقد لا يغرم فلا تصير السعاية ولو وقع في قلبه ان فلانا مجنى الى امراته وجاريته فرفع الى السلطان فجزعه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا وفي فتاوى الدبارى رجل قال للسلطان فلان يازن فلان فاحشه مي كند ومردمان ملامت مي كنند بارمي اندمه فاخبر السلطان ذلك الرجل كه بنزد ما ارين سخن مارا مي سود كه امر معروف است غمزني والله اعلم وفيها ايضا بكرد اذا زديكري حتى مي ياملي خود يكر سلطان مظلم كرد كه مي كند مسلطان او را زيان كرد صاحب خبر بي واجب مي سود والله اعلم وذكر في الذخيره حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي ان المخرود اذا شكى الى السلطان حتى اخذ السلطان ماله من الغاصب ولا ضمان على المخرود كذا اذا كان يعيش ولا يمتنع بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ منه ماله لا ضمان عليه وفي العدة ومن مال عند سلطان ان لفلان فريشا جيدا او جاريه جيله والسلطان ان اخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق سواء اخرا ان اعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك

الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه منه ضمن الساعي وفيها ايضا من اشترى شيئا فعمل له انك اشتريت بثمن غال فسعى المشتري البايع عند سلطان فاخبره ان فلانا صدقا لا يضمن وان فلانا كذبا يضمن وفي فتاوى طهير الساعي اذا سعى بغير دين اصلا يضمن هذا اذا حاره مساكنا المتاخرون منهم القاضي السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلا بمنزلة المودع اذا دل سارقا على الوديعة قال وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل انواع السبب هذه الفظة واما اذا سعى انسان الى سلطان في جواخر حتى غرمه السلطان مالا روى عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعارة ونحوها ممن سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال وبخن لا نفتي به فان هذا احلاف اصول اصحابنا رحمهم الله تعالى فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فاذا السلطان باجتهاده اختار الاهلاك طبعا ولكن لو رد القاضي يضمن الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الراي الى القاضي كما فر اشتب بكي را الاغ لرفت خداوند اسب دبكري لوديعتي كما فر راسب خود واخلاص كرد او كافر آن اسب را برد نا مرده ضامن باشد بانه قال جاب سيح الاسلام برهان الدين انه يضمن فان كان في الرواية بخلافه وبهذا نا الوديعة اذا دل سارقا على الوديعة يضمن وغير الوديعة اذا دل لا يضمن فاعتبرها رحمه الله تعالى بمساله السعاية اذا كانت بغير حق في غصب العبد وما يتعلق به في جنايات فتاوى رشيد الدين اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذهب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر وهذا لان باموره بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذكر الفعل واما بالامر باتلاف مال المولى لا يصير غاصبا لمال المولى وانما يكون غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم في ملك فانا المالك مال العبد بخلاف ما لو امر بقتل رابرد اين غلام كرخت تاوان دار بود يا في اجاب في الكه واقعه الفتوى بنده بر تركي كرخت وبنده دكري را ايا صود بردا ين بنده بريد جا صدر شل خداوندا آن دكر بواند كه قيمت بنده خود دارس بنده طلب كند قيل ينبغي ان يذكر ذكر ويخير المولى على سبعة لانه اتلاف معنى واسواعلم في غصب الصوص من استعمل عبد الغير كان بمنزلة بعضه فيما يتعلق بهلاك من ذكر العمل بضمن وكذا الوادع رجلا عبد فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا وذكر فيه ايضا بين اثنين استخدم احدهما بغيبة صاحبه ثانت في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام عن محمد في العبد ايضا وذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الدار بغير الشركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطؤها وكذا في تتمة الفتاوى وشركه الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فليس لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما غاصب في نصيب صاحبه كالاجنبي وذكر في غصب الذخيرة سئل شمس الاسلام عن استعمل عبد مشتركا او حاره العبد او حاربه المعبد في حاله الاستعمال قال وهذا ان استعمله او حاره من رجل ومن استعمل عبدا مشتركا او حاره وسير غير هكذا يضمن نصيب شريكه وذكر صاحب الذخيره في فتاواه استعمل عبد الغير وحبس الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال لعبد الغير اخرجي فاستعمله ثم ظهر انه عبد انعقد بينه وبين مولاه وقع في قلبه ان جارية رجل اخرجها فاستعملها وهلكت الجارية في عمله فاستعمله ثم ظهر انه عبد لم يضمن لانه لا يتصور ان يكون غاصبا لنفسه اما اذا استعمله في عمل غيره لا يضمن لانه لا يتصور ان يكون غاصبا كما اذا قال لعبد الغير اخرج فاخرج الشمس ايا كلما نست فسقط الضمان على الآمر ولو قال لها كلما نست وانا اعني الطعام لا يضمن لانه سمى ما يضمن جملة كلمة واحدة فصار كما لو استعمله في متعه كذا على حاشيه بعض كجا لدوخيره وفي فوائد الناصفي علام حمل كرد زنباء السنقلا او سواه ان فرفع اليه حمال كرد فع الجمال ما لم يعلم ان الذي دفع اليه المولى هلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ومرة يضمن كل قيمته العبد لان فعله جعل كالعدم فصار غاصبا كل العبد وفيها ايضا امر عبد غيره باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ولكن يرجع المولى على الآمر ان كان الآمر صار مستهلكا للعبد فيكون غاصبا وكذا الآمر صبيا ناسيا هلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر وفيها ايضا اذا استعار عبد غيره هلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال بعضهم ان يكون الجواب فيه فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها على المكان فيه روايتان وفي رواية يبرئ وفي رواية لا يبرئ فكذلك في مسالة الخلاف اذا استعمله في غيبة المالك وارجعه الى محل امر به المولى ثم امر به على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالك لا يبرى ايضا كما لو غصب عبد المالك وسلم رحمه الله عن غلام حاذق صاد قال الفضلي فعليه ضمان الصيد لانه معه ضمان من ذلك التسبب قالـ
يضمن قيمة العبد عاقلة الفساد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفساد كما لو قال ايضا عن رجل قصد بإيمان تركه حتى مات من سيلان الدم قال
يجب القصاص اسحق وفيها ايضا اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو اتلف العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد
وفي فوائد بعض المشايخ في مسالة غصب المنافع من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انه تحت يده واما لو غصب
عبدا وعليه ثياب فانه يضمن الثياب كما يضمن عينه وكان ضمانها تبعا لضمان عينه وفي غصب المحيط رد فتوى بعض البلدان ان رجلا كان
يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فاراد ان يعطيه فاخذه فعلمه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطبة قال
اية باخر حتى اكسر ما في الحطب وكسر الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه فذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان
صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شي وانما فعله العبد باختيار نفسه ولا يكون الرجل ضامنا لشي وفي التجريد
اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليه شيا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن لما عطب في تلك الخدمة او
غيرها وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت من ساقها او لم يسيقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي
النوادر غصب عبدا ثم رده وقد اعور عنده فضمن الارش ثم باعه مولاه فانجلا البياض في يد المشتري رجع الغاصب بما دفع من
ارش العين على البايع وفي فتاوى الديناري كبير كه بلى واكرفته بار ارسه وي كريخت اكنون جنين مي كويد كه ان كنيزك كفت
لمن از ادم رها كردم فاكر برفت كرفتن اشهاد نكرده باشد كه من از بهر خدا وند كرفته ام ضامن بود واكر
اشهاد كرده باشد مولد قول وي برد ما سوكند الغصب من الصبيان رجنايتهم والجناية عليهم والرد عليهم وفي فتاوى محمد
بن الفضل رحمه الله تعالى ولو غصب من صبي شيا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج
عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرا ولو غصب من عبد محجور شيا ثم رده عليه برى من ضمانه وفي مجموع الجامع من
الفتاوى في مسايل نجم الدين رحمه الله تعالى قال في فتاوى الفضلي وان كان للغاصب سبيل الملك المغصوب حتى ضمن القيمة فدفعها الى
الى الصبي ان كان ماذونا له في التجارة صح وبرى من الضمانه وان لم يكن ماذونا له لا يبرا لان دفع القيمة يتضمن التمليك والكفرهم
هذا جواب المسالة في دفع القيمة الى العبد المغصوب منه اعني ان كان محجورا عليه لا يصح وان كان ماذونا له يصح صبي اخذ
دجاجة انسان ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت قال الشيخ الامام فخر الدين يضمن وبه افتي وقال صاحب المحيط لا
يضمن ما لم يحولها فالقول الاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد وفي فوائد الفقيه ابي جعفر من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه
لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن وهكذا ذكر في كتاب الحلال للسيد الاجل ابي القاسم رحمه الله وفي فوائد ابي حفص الكبير صبي قام
على سطح او حائط فصاح به رجل ففزع الصبي ووقع ومات يغرم الصايح ديته وتلك على عاقلته وهكذا ذكر في مجموع النوازل في جنايات
الصغرى ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الامر اذا مات وكذلك
لو امره بحمل شي او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل له انفض لي ثمارها وانما قال له اصعد هذه الشجرة او
اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ في وجوب الضمان والمختار في الملتقط الضمان وفي فوائد ابي حفص
رحمه الله تعالى صبي بال على السطح فخرج من الميزاب فاصاب ثوب انسان فافسده غرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون
دينا عليه يوخذ به اذا ايسر وذكر السيد الامام في كتاب جامع الفقه لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق
بيت مع الصبيان ووقع فمات يضمن وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا ضمن اذا مات حتف انفه فاما اذا غرق او احترق
او قتله فانه يضمن وفي النوازل قال ابو بكر لو رمى صبي بها فاصاب امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا
او نايما او مغمى عليه في داره فسقط البيت قال محمد يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النايم وفي فوائد جدي رحمه الله ما سيلك من السكران النايم
سو بكر واير انك ستوري دنكر درس منا باين ستوروا هلاك كرد مال ضمن الصبي حابت نعم يضمن والله اعلم الغصب
والرد عليهما في فتاوى الديناري مستي بروا اوداه است يكى دساد بس بر داشت باكاره كه از وي هلاك شد لا ضمان عليه وفي فوايد

ظاهر من محمد سكران ذاهب العقل ومع ثوبه في الطريق واخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه
والمسالة بحالها اعمي ان يضمن في الجد لو اخرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم برى وفي يوم اخر
لا يبرى حتى اذا استيقظ ثم نام وذكر في التجنيس لو اخرج الخاتم من اصبع النايم ثم اعاده في هذا النوم برى لانه وجب الرد
الى هذا النايم وقد رده وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرى لانه وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرى بالرد الى النايم وفي فوايد الفقيه
ابي حفص نزع خاتما من اصبع نايم من مكانه حتى رد عليه في تلك الحالة لا ينظر انه وضعها في كمه او سبابته او غيرها من الاصابع
سوا الخنصر يبرا لان الناس انما يجعلون خواتيمهم في الخنصر للبس والتجمل فلا يجعلونه في غيره من الاصابع فاذا جعلها في خنصر النايم لا
يبرى من الضمان لانه لم يضعه في غير تلك الاصبع موضع الحرز قال ولذا ابين ابو رجلا خاتم خاتمه فوضعه الاسير في خنصره يضمن
ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدرهم من كم النايم ثم اعادها في كمه فهو بمنزلة الخاتم وكذلك الخف ذكره في العيون
وفي فوايد صاحب المحيط غصب شيا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران يبرى وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو يقظان ثم رد
عليه وهو نايم فانه لا يبرا ولو اخذ منه وهو نايم ثم رد عليه وهو يقظان يبرا ولو اخذ منه وهو نايم ثم اعاده الى مكانه وهو نايم
ما ابو يوسف رحمه الله اعتبر النومة الاولى ومحمد رحمه الله اعتبر المجلس حتى لو اعاد الخف والخاتم قبل ان يتحول من مكانه يبرا والا فلا
لا يبرا الا بالرد على صاحبه والسلام في التسبيب والدلالة في العيون اذا عادى برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع
يضمن المتعلق لو مر بهدم بيت بنفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد وذكر في القبول لو ضرب رجلا فسقط
الرجل خشيا عليه فسقط منه شي وهلك قال محمد يضمن الضارب المال الذي مع المضروب انه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه
لو تلفت وفي فتاوى قاضي ظهير لو ضرب رجلا حتى مات وله مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب ذلك المال وكذا يضمن
ثيابه التي عليه وذكر في الجنايات اكره عقي ولو اخذ رجلا فالقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل وفي كيسه دراهم
فسقطت في الحوض فان سقطت عند الالقاء فانه يضمن لانها سقطت بفعله وان سقطت بعد ذلك فخرج عن الماء لا يضمن لانها ذهبت
بفعل صاحبها وفي فتاوى رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخسره ان طلب الحيلة وسرق جانبه
نقل عليه فاخذ منه بالادعى فاس قول محمد يضمن الاخذ له والدال عليه لانه سبب الاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فذهب احدهما الى الاخر ومذهب المظلوم الى الوالي فاخسره لا يضمن لانه طلب الغوث
وفي فتاوى الديناري اكر ار سلطان كسي ابنان شد ومي لرحت كسي وبر اكرفته خبر داد كه فلان جاي اسه فا ويرا كرفتند وزيان
كرد بلا ابن كس وافيه ما بلاغ وذكر نكرد حق رجوع باشد فظاهر در اسدا كر استحسان كسك برقا بر قول مشايخ در سعايت در
باسله في فتاوى مردي بربن ديكر عوالي تظلم كرد له بدون حق بر مي كه سلطان ابن نر اززبان كرد بر صاحب حق وخبر بر واجب
نا يك فام دار بر ما ذكر سده بريب دين بسا ياده دام دار كرنجت لا ضمان عليه ولكن بعد قال الامام ابو اسحق در ام وار حلي بستد بله
دينار ديكر ي اوحظر ار بد زديد مابه را سد بران در زنده آن كه دينار واجب بي باشد وفي الصابري لو حرق ملك غيره
نص فتمه المحاملتونا وكذا في دفتر الحساب مردي درسعي سرد وراهي برشيد دنكري با در ال كنت لسهل بن راه رد ديكم
اس راه امن است ما ستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم شد كه ايمني در استه بوده است وواه نو باز كرده
بدين سخن باوان دار نبود هذه الحملة في فتاوى الدساري في فوايد ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلكه فواخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذوا مالك فانا ضامن وباقي المسالة
بحاله يضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب الحنطة احمل الحنطة في الدار فجعلها في الدلو فذهبت من بيت كان به الى الماء والطحان كان
عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد خلاف المسالة الاولى لان تمه ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي
السلامة فيصير مغرورا فيضمن ومسالة الطحان تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى في فتاوى سمرقند ما ان رجلا دخل دار
انسان فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع منه الثوب ان لم يكن سارقا فان الحرز لا يضمن والا يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي فتاوى قاضي طهير هشام عن محمد فيمن فتح بابا تفصد حتى خرج منه الماء والدقيق والسمن جامد فذاب خرج منه السمن
قال بعض مشايخنا لا يضمن ولو دخل فيه العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فاذا كان العبد هو الذي ذهب بالعقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن
في هذا كله وفي فتاوى سمرقند اذا شق راوية رجل مملوءة ماء فيها حنطة حتى سال الماء الى الجانب الآخر فوقعت وتحرقت وسال ما في
الدقيق الآخر ضمن الشاق لانه اذا ساق الماء مع الدابة مع علم بالشق لا ضمان على الشاق على كل حال وذكر في العدة ولو شق زق
دهن سايل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل وفي مثل هذا اتفاق انه يضمن ولو فتح باب القفص او الاصطبل حتى
طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله وعند محمد رحمه الله يضمن وفي
منبوط الامام ابي شجاع اذا شق الرحل او به انسان فانه يضمن لما شق منها وما سال لانه افسد عليه ملكه فوضعه
وان كان شيئا محله فشقه انسان فجاء صاحبه وهو يطرح اليه فهذا رضا منه بما صنع وفي الاينبغي ولو حل رباط الزيت
فان كان ذابا يضمن وان كان جامدا فذاب السمن وسال لا يضمن وفي اصول الفقيه للسمرقندي كل ما كان الغالب فيه
ان يلبث طان لا يضمن كفتح باب القفص وحل قيد العبد وما كان الغالب فيه انه لا يلبث كشق الزق وحل حبل القنديل
فانه يضمن وكذا ابو الليث سمع الصغار يقول يضمن في الكل وفي مختلفات المشايخ القاضي فانو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا فتح باب القفص
او اصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقعوا او لم يقعوا وقال محمد يضمن وقال الناطفي رحمه الله ان وقف ساعة
ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق اخرج منه متاعا لا لتضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان اخر لا ضمان على الذي حل وفتح ما لم يتفاق والمودع اذا فتح باب
القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن ما لم يتفاق لانه الراجح الاترى انه اذا دل الغاصب او السارق على
الوديعة حتى ذهبا بها ضمن وفي المودع لا يختلف بين ان يقف ثم يذهب او يذهب من غير وقف ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد
بنفره لا يضمن ولو فتح زق سمن او دبس فخرج منه بعض ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال كما في الزق
من الشايلة لانه تماسك بنفسها وانما يمسكها شيء آخر فاذا خرق الزق فكأنه اراقها وصار كما اذا قطع حبل القنديل حتى سقط وانك يضمن
بخلاف الدابة والعبد فانا نرى عيانا انه لو خرج وذهب عن اختيار حتى لو كان في الزق شيء جامد فاذابه الشمس لا يضمن والصحيح هو الاول
لان من طبع السيالات ان سيل فاذا وقف ثم سال علمنا ان معنى آخر اوجب خروجه مثل اذابة السمن او دفع عليه شيء خرجه فاما اذا سال
من ساعته فكأنه اراقه هذا الجملة من المختلفات العدة وفي فتاوى سمرقند بانه لو نقب حايط انسان فجاء انسان فدخل الحايط حتى
دخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن الناقب
ولو انه دخل من باب الحايط حتى طار الطير فكأنه كان حمل محمد والفتوى في الناقب بعدم الضمان ولو جاء قطار ابل
وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب الا واحدا فهارق انقطع فمر به رجل فان لم يأخذ لا يضمن وان اخذ ثم تركه فان كان المالك حاضرا
لا ضمان عليه وان كان غايبا يضمن وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان وفي فتاوى نجم الدين النسفي خان فيه بعوض واموال
خيل انسان ليلا وفي الباب مفتوحا فجاء كلص فسرق شيئا لا يضمن كفاتح باب الاصطبل في فوايد صاحب المحيط شق زق انسان وفيه
دهن سمن حامد فجاء حامية الشمس فذاب لا يضمن وهذا اذا لم يسقط من موضع الى موضع اما اذا انتقله من موضع الى موضع يضمن بالاجماع في
غصب المنتقى اذا كانت دابة رجل في مربط فجاء انسان الباب فذهب بها محمد هو ضامن لها مال ابو الفضل ومما اخذ جواب الاصل
فان كانت مسلمة والباب على حالها انتفى وضع الباب اخرجها لمكان على فاخ الباب وكذلك الغنم ولو نفى عبده واعلق عليه الباب ومضى
المسألة بحالها لا ضمان على احد لان نفي الرجل عبده لا عزيمة له وامر الدابة عزيمة فلهذا لم يضمن للبهائم ايضا في شرب الذخيرة التي شاة
ميتة مهزولة حرنة فشد لها الماء الى الطاحونة فخربت قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج اليه يضمن وينبغي
ان يكون الاستقرت في المأوى كما قالوا ثم ذهبت لا ضمان على كل حال لانه ما بها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الملقي وانما يكون
مضافا الى المأوى ولهذا مسألة كثيرة في الشرع منها اذا ارسل دابته فاصابت شيئا في وجهها او ذنبها وذلك يضمن صاحبها وان وقفت ساعة
ثم سارت لا يضمن ومنها اذا قعط الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن دية واسع ساعة لم يغرق

لم يكن عليه شيء في فوايد مع فخر الاسلام محمد حامد الله تعالى الاسكوني استفتى ابو العطا الكرماني عن سرمع الحشيش عن راس المجدده
حمولة ازاد المجدل بعضها حايب لا يضمن كما في السمن الجامد وقال ابو الاسكوني فكانوا يفتون بانه يضمن لانه سبب للتلف ولكنه
احداثه لا يضمن لانه حمل التلف لا بفعله وفي فوايد بعضهم رجل سوء رجل بيوع خانه وكسي كشكي ما داند ومتوها
مرد بل يضمن حايبان كان البرد غالبا لحد يجد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يجد الريح بانفتاح الثقب
فعلى هذا يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان التلف حصل بفعل غيره فصار كالسمن الجامد وفيه خلاف محمد رحمه الله تعالى جاه
كندم بكن راكشادن كسي بتوري خداوند وناه كندم مردانست وبسجاه كشاده مانند ديكري آمد ومانى زايد كسا
نديده سر جاه مانى كندم له درحيز دنيا وان دار باشد بايد له احايب القاضي ظهير الدين المحتسب كان بحارا انه لا يضمن
وذكر في فتاوى الدبادي حفاره سر بكن راره داره غوني كرد وافتر كنس برداشت نابنده ضامن نبود كافران بكن الكراه
كردند له رخت بنماى جاهي نمود كه رخت وكدر خت ديكران دران جاه استه كافران محمد رختها سردباغ بنده ضامن
ساشد وله مخالف اكحوان بينما اذا كان المكره مودعا او غير مودع كذا احاب قاضي ظهير الدين فيما استفتيت عنه بيان
الغصب في اجناس الناطفي الغصب عباره عن اتلاف الفعل اما يمكن تقليله فيجوز ان يكلفه على وجه يتعلق الضمان اما سرعة فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو وضع رجلا من غير دخول داره او لم يكسر من احد ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو وضع المال على الموائد حين ضاعت لا يضمن ولو منعها
منه يضمن وفي السراج الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المالك من المالك يضمن وفي مبسوط الاستبيجابي اذا حال بين رجل
واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول يضمن وفي مختلفات القدوري اذا وقف بخيف داية رجل ومنع صاحبها عنها
حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قابل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في الحبس القدوري قبيل
هذا من العيون ما يخالف هذا وذكر في الاجناس ايضا وهذا معناه ومنبغي فكله دار سكن جزو اركندم وكيزنده غله كسنه كه در غله كسند
ودر دو كروب وقاله وهذا امنه وكفته كه من رهانكنم باغله بخانه برى تا انكاه كه اينكار جزو اركندم كه مدل قبالة است ندهى ومرهنا
بكردنا مساحر غله سخانه مدركي درميان ان غله ها هلاك شد آخر باين منع ناولين دار باشد وفي الجنيس رجل اذا دفع غلة لرجل ليزرعه
نصفه ان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في المعدة وفي فوايد ضياء الدين خشم ما آرد آخر هذا لا ارى ان يعمل جاب شيخ
الاسلام علاء الدين علي بن عبد الحميد وكان استاذ رحمه الله تعالى انه يضمن وفي غصب الذخيرة وقعت فلس من راسه
فحملها رجل فان بحاها حيث يباح المصلي لا يضمن وان بحاها في اكثر من ذلك يضمن وفيها اذا مر في المقتي رجل عنده وديعة
انسان وهي بباب فجعل المودع توبه فيها ثم طلبها صاحب الوديعة فاع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة
ضامن له ثم ان اخذ شيئا على انه له ولم يكن له كان ضامنا له وفي فوايد صدر الاسلام حكى عن ذكر كذا عن محمد رحمه الله
لا ضمان عليه لان له حق الاخذ لانه انلاف بعضه بواسطة الشرب وفي الدواب والاهل ان انلف شيئا وله وكايه انلاف بعضه
وان كان يسيرا لا ضمان عليه كالعراه اذا دخلوا دار الحرب واحرق بعضهم ما فيها ما فيها من الحطب عشره **جناية**
الدواب وجنايته عليهما في شرح الطحاوي ولو القى حيفة وعقرها على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالقاضي
على الذي القى لا اذا كان بحوز من ذلك الموضع الى موضع اخر فحمله سرتفع حتى انه ولو دخل رجل دار رجل فوجد كلبه
ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاسلاط منهم وفي التجنيس رجل له كلب عقور كل ما مر عليه ساء بعضه فعض انسانا
هل يجب على الضمان ان يعدموا صاحب الكلب قيل للعض يضمن وان لم يتعد مر افيه قبل العض لا يضمن نزله الحايط
المايل مال ما مني جار رحمه الله وكان الخطر من فتاواه في هذه المسألة ان لا يضمن وامر من صاحبه ان يشد
وفي شرح الطحاوي ولو اغرا كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان على المغرى عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا ارسل طايرا فاصاب
في قول ذكر فانه لا يضمن لا جماع هكذا ذكر في الزيادات في من ارسل بازا في الحرم فانه لا يضمن صيد الحرم لا يضمن
لان الطير انما يقتل بنشاط نفسه وعند ابي يوسف بعض سواء اخذ ان يسوقه او يتوده بعد ان كان اغرا وقال محمد ان
كان قاعدا او ساقيا يضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي وفي جنايات فوايد ابي الحسن الكرمي رجل اخذ عجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقاءها الحمامة انسانا ودحاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان احدثته الهرة برميه والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن قيل له ولو اشلاها كلبه على انسان واغراه عليه فعقره لا يضمن المثلي وان جرحه لانه بالاغراء كلبه صار آلة لعقره فصار كانه حز بسكين سنور الانسان قتل حاما لحارة لا ضمان عليه لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وضار كالدابة اذا افسدت زرع انسان الكلب المعلم المحراسه والماشية والصيد ونحوها كخنزير بيعه ويغرم مستهلكه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وبيع الفرد جائز على رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد لمنفعة كلب الصيد والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وقالوا يجوز بيع الاسد بدكور في صيد المحلفان الفاسق ابي عاصم فعلى هذا يضمن متلفها في شرح الطحاوي من ارسل بهيمة واصابت في فورها شيئا ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر فاصابت شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا منه فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل لانها في فورها تعدوا ولو سكنت ساعة ثم سارت على ذلك الممر ولو ارسل طايرا فمر جوابه وفي التلمسط ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سايق او قايد فاما في العدو او وقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا وان اتلفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر اذا جعل للامام الظلمة موضعا وقفوا دوابهم فلا يضمن وفي جنايات صاحب المحيط اوقف دابته في ملك غيره فجاءت في رباطها حتى برسكيز فاصابت انسانا او شيئا فاتلفه لانه متمسك للدابة في اي موضع بذهبها دامت في موضع رباطها صيد ابكر دراز دي سن هست ولو اوقف دابته عما الطريق والسبيل فنارج عن وكل المكان واتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يملكها ولكن صارت كنزله دابة منفلتة وفي فتاوى الديناري لكن بندر كي مهمان رفت وخورا بر در زر است دنكوي آمد واندرين رز خر خود در آرها كرد واين حركتها ده مرتبه حريستم محوج كرد قال اكوني دستوري خداوند زر كرد ست خداوندك ده تاوان دار باشد وفي العيون فتح فمن العنقابي الراعي اذا افاد ها قريبا من الزرع حتى تاوي الراعي الزرع وذكر في النوازل الراعي اذا وجد دابة في زرعه لا يضمن لما روي عن جرير ابن عبد الله البجلي انه راح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لاباوي الفضالة الا فضال نزله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا في العدو ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فهلكت بعضها وان اخرجها ولم يمسكها لا يضمن وكذا الواجد دابة لغيره في زرع الغير وفي النتف ولو سقا الماء منها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها من زرعه قال ابو نصر وقال الكثير مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى وفي خصب جوامع العساني وجد دابة في زرعه محل عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا ادا تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي قال نصير ارجوا ان لا يضمن وعن ابن سلمة عنه وفي منتقى فتاوى فوايد صاحب المحيط وجل بعث بقرته الى بقار على يد رجل فمر الرجل الى البقار وربطها ضامن لانه اخذها وقال ان فلانا بعث بقرته هدية البكر فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اخذها الى الغير فدانتها الامر فيعير البقار ميتا وليس للمرء ان يودع العدو ولو اودع فدخل بقرة الزوج فضرب بحيث وقتله لا يضمن صاحبه بمنزلة من بركى دواورد فاصاب البعير صاحب الدار ان ادخله بغير اذن رب الدار يضمن وان ادخله باذنه لا يضمن والبعير المتعلم وغير المتعلم سواء والمتعلم هو الذي سكر من فرط شهوته وكذا الوحشي دابة انسان فالعنف الراكب فان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يجب كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فذهب هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او برجل او كف ما اصابته ان يجنها باذن الراكب فالضمان عليها في خصب الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما

الاصطبل وبقره صاحبي لا لتقرير بقره فحرك البقره وتحركت ما يجب ضمان قال لا ضمان عليه لانه لم يعلم من مكان الى مكان اخر وفي فوايد الزرنجري عن ابي العباس الصفار عن مزجل على حمار غيره شيئا الى موضع معروف ان صاحبه وقد توهم ظهر الحمار فسقط الورم صاحب الحمار ما نقص من ذلك ما نقط ان الذي حمل من غير تفاوت لا ضمان على احد وان انتقص الحمار ان كان النقصان مثل ما كان ضمان وان انتقص مثل الورم فعلى الحامل الخلاف والقول قول المولى مستعمله وذكر محمد رحمه الله في كتاب اللقيط والمنتقى وما يخرج بعد الفقة واسال عن احد حمار غيره بعد ان رده واستعمله ورده الى موضع الذي اخذه وكان ما نقص فلا ضمان عليه وهذا يضمن ولو انه استعمل الاثنان خاصة جوابه ان لم يتعمد الحمل شيئا بان ساق الامام فاسرع ساق الحمل بعد ما جاوز الحد لم يضمن وان كان حين ساق الامام ساق الحمل بعنفه ايضا ضمن في الذخيرة ركب دابة غيره بدون اذنه فتلفت عن سائقها او لم يسيرها في طريق المرور الدابة وفي يده او ربطها في حايط طبيب لوضع قوتها في دار رجل فرماه صاحب الدار فاندق صدره وسلم لو اوصل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا ضمان لانه لم تلفت لان الدابة في الدار تقر بها لله ان يدفع الامر بالاخراج اما الثور بالدار فلا يضمن بها فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابته في مربط فاخرجها فهلكت يضمن في الجامع الاصغر عصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط ضامن في جوامع الفقه لابي الحسن الرستغفني غصب غلاما واستهلكه وليس لابنه بعض الغاصب فيه الهوى ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لكن التسبب في تحريك ما حل المحمل اذا ربط حماره على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع وذكر في الجامع في المنتقى ولو ربط حمارا على سارية وجاء آخر وربط حماره على ملك تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحدهما ان علم صاحب الحمار بعدان يكون في المكان سعة لانه لو فوض ضمن بالربط والربط ليس بمختار ذكر هذا التعليل قاضي جاهر وان كان ذلك طريق المسلمين او في موضع لم يكن لها ان يربطها حمارها فهو ضامن لما اصاب حماره لان ربطه جبار فتولد منه ضمنه التعليل من الناطفي وفي فتاوى بيه لو ارسل دابته في مرعى المباح فجاء آخر وارسل دابته فعض التابعة الاولى فعضت على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط

ذكر في عيون النتف فيه النقصان وفي عين بقره الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة مالا يحمل عليه لصغره كالعصيل والحشيش اذا بقي منه عيز واحدة فعينه ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي عضب الذخيرة اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا ذكر لو قطع ذنبها ضمن النقصان وفي العدة لو قطع احدى قوايم الدابة ان لم يكن ما كول اللحم ان شاء سلمها اليه وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان وذكر في العيون قال ابو حنيفه رحمه الله اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله يقطع يده او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمها اليه وان شاء امسكها ولا يضمنه شيئا وعليه العقوى ولو ضمنه رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع كذا ذكر في العدة وذكر في الهداية ومن ذبح شاة غيره فالكها فالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يديها ورجليها او عقرها وهذا على ظاهر الرواية عن ابي حنيفه رحمه الله وروى عنه ان شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح وذكر فيها والدابة اذا لم يكن ما كول اللحم اذا قطع الغاصب طرفا له ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المأكول حيث يأخذه مع ارش القطع لان الادمي ينتفع بعد قطع الطرف وفي فتاوى قاضي ظهير ومن ذبح شاة غيره ظلما فالكها فالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عصوا عصوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذ الضمان ليس له ان يضمن النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحب الخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها ولا شيء على الغاصب شتى محلان ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية وقطع يدها او رجلها كان لمالكه ان يضمن الغاصب القيمة ويدفع اليها المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع والفرق ان الادمي تقطع الرجل او اليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصير مستهلكًا والعوامل دصيرته مستهلكة هذا اذا كانت الدابة مما لا يوكل لحمه كالفرس كانت مما يوكل لحمه كالشاة والجزور
فهنا لمراد ابه ههنا والاولى سوا الا الكلام يضمنه جميع قيمتها وليس له ان يضمنه بالنقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ويؤيد ما حكيناه عن الصدر الشهيد رحمه الله لو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعلى قول محمد له ان يمسكه ويضمن النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قطع عين حمار قال ابو حنيفة رحمه الله
ان شا ضمن الجنين وضمنه كل قيمته وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مما لا جثة لها انما يمكن الجملة في
فتاوى قاضي ظهير ذبح شاة لا يرجى حياتها ويالحاقه من شرب الاذن دلالة ويسمى المسايل الاستحسانية
في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا لا يضمن الراعي في ذكر سوا في فوائد
صدر الاسلام وفي الفرس والبغل يعني بالضمان في الاجنبي والا ان يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما والراعي او البقار لو ذبح البغل
او الحمار لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل بانه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الامام جلال زاده
رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب اما اذا تيقن بموتها لا يضمن لانه مامور بحفظها وذكرها
ادراك حفظ مال من رجل لشاة الغير وقد شارفت الهلاك فذبحها لكونه ضامنا وذكر في النوازل رحمه الله لا يضمن استحسانا
لانه ما دون فيه دلالة وفي اجارات هادي الديناري كادي بغله داد كه مرجه سا بلد فرو شتني مراس اجارت درنشود
اكراس كا دجرات مردن انهم دادر ابكشت لا يضمن استحسانا وفي فتاويه ايضا المرضم استوخركر شود ترك قول خصم
استور بود بركشند بينه بود كه مرجراست مردن فصواب صدر الاسلام مثلا حفر فعله تهدم داره فجا انسان
وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا قال لا اصل في جنس هذه المسايل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانه
به بكل واحد من احاد الناس دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانه به بكل واحد من احاد الناس كما
لو علق لشاة للسلخ فجا انسان فسلخ بغير اذنه ضمن وكذا ذكر في فوائد صاحب المحيط وان فهذا لو ذبح شاة فعلقها
لاجل السلخ فسلخها انسان ضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح وعن محمد رحمه الله اذا اخذ ثوب غيره من بيته
بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن استحسانا وكذا اذا اخذ الدابة او به وفي فتاوى قاضي
ظهير رحمه الله ولو ركب دابة الغير ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم
يحولها عن مكانها وجنس هذه المسايل الاستحسانية كتبناها في مسايل المرضى فينظر ثمة من وضع شيا فتلف
به انسان او مال ذكر في باب الحائط المايل من الزيادات من وضع في طريق لا يملكه شيا فعثر به انسان
وهلك فعليه ضمانه ولو زال ذلك الشي عن موضعه الى موضع اخر لا يواخذ الواضع الواضع بما تولد منه وفي فتاوى قاضي
ظهير والذي يعول عليه في جنس هذه المسايل ان يقول لكل موضع كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا
تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع فيه حق
الوضع اذا عطب بالموضوع شي ان عطب الموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعدما زال الموضوع
عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان وضع جمرة في الطريق فهبت به الريح فاذا ازالتها عن مكانها فاحرقت شيا لا
لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن موضع الذي كان به لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جا اخر ووضع جرة
اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
وعنه في رواية انه يضمن صاحب الجرة القارة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لما ذكرنا فان دحرجتها
الريح ونحتها عن مكانها فعطب بها شي لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة كان ما لو تدحرجت بنفسها وفي فتاويه
ايضا رجل وضع جرة على طريق فجا اخر ووضع جرة اخرى فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت وبرئ عن الضمان فان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب الجرة التي لم تتدحرج لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل جنايته وذكر في الزيادات

دصع

وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فقتلته يضمن لانه انقطع اثر فعله بوضعه على الحايط وهو في هذا الموضع غير متعد حينئذ فلا يجب الا التلف
ومنها ايضا مر رجل في الطريق في يده حمل فوقع على انسان فالملقة يضمن لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل وعطب ضمن ايضا لان هذا الواضع
للحمل في الموضع الذي وضعه فلم ينقطع اثر فعله وفي فتاوى النسفي والمآثر في الطريق اذا اصاب مال انسان فاتلفه ضمن لانه مادون فيه بوصف السلامة
ومن وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشي ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شي
ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذنه يضمن في شرح الطحاوي وفي جنايات فوايد الرستغفني لو القى قشور الرمان او البطيخ
على قارعة الطريق فزلق بها انسان فتلف يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا
عليه وفي الفتاوى مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم الصفار ان كان القفل في ملكه لا يضمن
وان كان في غير ملكه ضمن وههنا شي اخر انه اذا تعلق به ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر
الثوب فهو الذي خرق اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل به في الفتاوى اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام
صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان وكذلك الجواب في المكعب اذا مشى وضع رجل غيره وصاحبه لم يعلم ولو عض رجل يد
اخر فاخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده هذا الشي بخروج يده لا يضمن لانه مضطر في نزع اليد
ويجب على العاض ارش اليد لانه جان وروي ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع يده من فمه فانتزعت ثنيته فابطلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ايعض احدكم اخاه عض الفحل وهذا الخلاف ما اذا دفع ثوب انسان فاخذ صاحب الثوب ثوبه فتجاذبا فتخرق
الثوب حيث يضمن الدافع نصف قيمة الثوب لانه لا اضطرار على العض فيكون مضطرا في انتزاع يده ههنا لو صبر ان اخذ ثوبه
فتركه ثم رفع الى القاضي ويسترده منه لان الخرق حصل بفعلهما فيضمن نصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فدان والثوب
تخرق ضمن قيمة كاملة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود وكذلك الحايك اذا عمل لانسان الثوب فاراد مالكه اخذه منه فابى الحايك
ان يدفعه حتى ياخذ الاجر فمد صاحب الثوب الثوب فتخرق من يد صاحبه لا يضمن الحايك شيا وان تخرق من يد جاذب الحايك يضمن قيمة النقصان
ولو اخذ بيد رجل فذكر الرجل يده فشلت ان اخذ بيده لاجل المصافحة لا يضمن وان اخذ لاجل المصافحة يجب دية اليد على الاخر مضطر
في يده وفي الجامع في الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى خرق يضمن تمام القيمة فان جذبه صاحبه
من يد المتشبث منع المتشبث نصف القيمة وفي كتاب العلل عن المبسوط غصب ثوب انسان ولبس فيه فما صاحب الثوب فقد ثوبه و
الغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده ولو قال صاحب الثوب رد على ثوبي
فمنعه فمد الا يد فتخرق من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا لانه بمنزلة السكين جاء به فنخس لو منع كا بدالنا من عادة
فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب غيره جناية يريد به ان الامساك وان لم يكن
للرد وكمن بعد ما طلب صاحبه الرد عليه فمنعه صار قاصدا باللبس المبدد فيكون قاتلا بذلك ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه
فمنعه ان مد الا يد بمثله او يد بمثله فتخرق فعلى المادّ جميع القيمة لان التخرق يضاف الى المد لانه سبب مباح تخرق
قال صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذه المسئلة من خواص هذا الكتاب الماء والنار في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار
في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شي اخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيا في مكان الذي
اوقد فيه ضمن قال وفرق اصحابنا ههنا بين الماء والنار وقالوا الواو قد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت ههنا
لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض جاره فاتلف شيا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح
ويحوّل الفعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل الجواب ان اوقد
في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن وان اسال الماء الى ارض نفسه وهو ان ارضه لا تحمل ذلك لا يضمن كما
اطلقه اصحابنا الملق الجواب كما ذكرنا وفي تحديد البرهان اوقد نارا فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثلها هكذا
ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا سئل صاحب المحيط عمن اراح او اوقد نارا في الارض الملكية في يوم الريح
ليخبز فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت هل الموقد اجاب ان كان تنازع الريح وقت الايقاد لا يضمن

خذهب مثلها مثل تلك البا دالى تلك الا لكدا من يضمن والله اعلم وفي فتاوى قاضي ظهير رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيه خبز الطبط مالا يحتمله التنور
فخرج شرار منها الى ثوب انسان فاحرق
ثم احترق بيته وتعدت الى دار الجار فاحترق قيها يضمن صاحب التنور ولو ربما رما ملك او ملك غيره فرفعت شرارة فقال بعض العلماء
فالاصح انه يضمن لانه لم يتحلل حر الطال النار ولو وقع ثوب انسان لا يضمن لانه جبر حقا في اليه وهكذا ذكره النوادر عن ابي يوسف
ان حرق النار في موضعه لمحق المرور فرفعت منه شرارة في ملك انسان او العتها الريح لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى وان لم يكن له حق المرور
فذكر الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هب بالريح لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديدا على
حديد بمطرقة فطارت شرارة فوقعت على ثوب انسان الطريق فاحرقت ثوبه يضمن الحداد وذكر الناطفي اذا جلس في دكانه
فاخذ في حانوته كيرا باذن العامة واخرج حديدا من كيره ووضعه بمطرقة فطار شراره فقتل رجلا او فقا
عين انسان او احرق شيئا او قتل دابة كان ضامنا لما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته ولو لم يدق
الحداد ولكن جاء الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماه واخرجها الى الطريق العامة فعطبت ناسا او احرقت ثوب انسان او
قتل دابة كان هدرا ذكر الفقيه ابو جعفر رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض الجار قال هذه المسالة على وجوه ان اجرى الماء
في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم
اليه جاره بالشكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن
وان كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة رجل
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد
بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا لانه اجرى الماء بنفسه هذه المسائل كلها في فتاوى ظهير وذكر
في الملتقط اذا اجرى الماء في النهر ما لم يتحمله النهر فدخل دار انسان بغير اذنه يضمن ما تلف وان دخل دار امن حجر او لولا الحجر لما دخل
والحجر خفي فلا ضمان عليه نهر جرى في ارض فانشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذ صاحب الارض وفي فوائد الفقيه
جعفر سيل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه
يتقدم عليه فان ضر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل وقد مر عنه مثل هذا في شرحنا وفي فتاوى ظهير رجل سقى ارضه
فارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال عن النهر وغرق النهر قطن انسان
فالضمان على من احدث في النهر وليس على من ارسل الماء شيء ان كان النهر حقه ومثله في الملتقط واذا طرح في الارض ترابا فمال الماء عن النهر وغرق
قطن انسان فالضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء اذ كان له في النهر حق اذا لم يغرق ما حدث في النهر وفيه ولو سقى ارض
نفسه فاسقى الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد ارضه او زرعه لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسد يضمن وفي فتاوى رش الماء في الطريق
فسقطت به دابة او انسان ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا الجواب في الحار يجري على اطلاقه اما في الادمي فاوله اهل
التاويل اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا مرتفعا وفي فوائد ابي محمد الحسن الرستغفني ولو لم يتعلق في الرش ان علم
بالرش على تلك فكانه يضمن الامر دون الراش ولو ان انسان الدابة الماء قد رش في الطريق فساق دابة لم يضمن الراش
ان عطبت واذا لم يره السابق او كان بالليل يضمن كذا افتى بعضهم ولو صب الماء في الطريق فانجمد فزلق به انسان يضمن
ولو ذاب ثم زلق يضمن ايضا هكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى قاضي ظهير ولو رش الماء في الطريق في ارجل يحمارين فتقدم
صاحبها الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فانكسر رجله فما على صاحب الحمار سائق الاضمان وكذا لو ربطه في
الدواب لانه ما دون في الالقاء لكن بشرط السلامة ومما في مسالة ما قال ادار مع اصحاب الدور يلحجم في السكة فهلك
به انسان لا يضمنون وذكر القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يضمن في سكة غير نافذة وعلى غير نافذة في اخر شرب فتاوى
قاضيخان اذا اصاب الماء في الميزاب وعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك يضمن وان لم يعلم لا يضمن
في البئر والجدار ذكر في المحيط من حفر بئرا ثم سد راسها فجاء اخر وفتح راسها فانه ينظر ان كان الاول كبس
ما لتراب او الطين ما يكبس به مثله في اخر الارض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني فان كان الاول كبسها

بالا

ما لا يكسر به البئر كالدقيق والحنطة ونحو ذلك فالضمان على الاول وفي فتاوى قاضي ظهير من حفر بئرا وغطى راسها فرفع اخر الغطاء فتلف به شيء ضمن الاول
وذكر في صاحب ابي من ادب القاضي من المحيط من حفر بئرا في غيره ضمن النقصان وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس والاصح النقصان ولو هدم جدار غيره
لا يجبر على بنائه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وفي كتاب الحيل من حاول فحي
حيلة من حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر بئرا ضمن النقصان وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره
لا يؤمر بالكبس وقال بعض العلماء ذلك وفي فصل المشتي رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة فيضمن فضل ما بينهما وان
طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وفي فتاوى رشيد الدين اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب بناه من التراب
كما هو برئ من الضمان وان كان المهدوم من الخشب فبناه من الخشب ان بناه ما كان من الخشب فيه كالجواب كذلك وان بناه بخشب اخر
لا يبرأ من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب ولا يكون اعادة للاول وفي المحيط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له وقال بعض الناس ان كان قديما لا يؤمر بالاعادة وان كان
جديدا يؤمر وفي فتاوى قاضي ظهير رجل هدم حائطا ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين ومما لا يدرك
يقال له ما حسنه ان كان عتيقا فكذلك الجواب وان كان جديدا يحدث ثانيا امرنا باعادته كما كان وفي ادب في المختلفات الفقيه الغاصب
اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضي بها المالك واراد الغاصب ان يطمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي له ذلك سرا ينتفع به
او لا وكذا ان حفر بئرا في ملك الغير فليس له ان يطمها اذا رضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك رضي به المالك او يقول ليس
للغاصب فيه مال حامل له وانما احدث ما يسع به المالك مزيد في قيمة ملكه فلا يملك الطم كما اذا بنى الدار او طينها
او نقى البالوعة او غسل الثوب المغصوب واحتج الشافعي انه متعد في الحفر بدليل انه لو وقع فيها انسان او دابة يضمن
فله ان يطمه ازالة للتعدي كما لو حفر بئرا على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه ماذون به
في الابتداء وفي بعض المختلفات ايضا اذا غصب دارا وحفر بها بئرا ثم جاء المالك واراد الغاصب ان يطم البئر ان كان البئر
يزيد في قيمة الدار وينتفع به فليس للغاصب طمه وان كان في موضع يضر بالبناء فله ذلك ان يضمنه النقصان وقال
الاسفرايني للمالك ان يطالب بالطم ان كان يضر بالبناء وفي جملة بعض الفتاوى مر تحت بئر انسان حتى صار بابه
لا يستعمل لان صاحب البئر غير مالك لما ولو صب انسان من الحب حتى امتلأ الماء لا يضمن لكنه والماء مردود
الاشتال
في فتاوى قاضي ظهير قطع اشجار كرم انسان ضمن القيمة لانه
في استهلاك الاشجار والبناء والزرع
الموضع المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار
فعند ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار
ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وقيمة الباقي ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه من قطع الاشجار
هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه وذكر ايضا في فتاواه رجل قطع شجرة
من بستان احد او من داره او من ضيعته واستهلك الشجرة ماذا يلزمه قال ما قلع من البستان والدار يلزمه
نقصانهما وما قلع من الارض فعليه قيمة الحطب ونظر لجنس هذه في غصب مجموع النوادر لذكر وفي ايضا عن الاصغر
وفي الجامع في الفتاوى ولو قطع شجر رجل يقوم الارض وفيها الشجر ويقوم ولا شيء فيها فيغرم ما بينهما وكذا
لو زرع وفي فتاوى قاضي ظهير فلو كانت الشجرة شجرة الجوز وقد اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان
انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لا تلك الجوزات بكم يشترى وان لم يكن لها قيمة ولينتظر حتى لا يضمن بالاتلاف
لا على الشجرة فانها على الشجرة عكس نقصا في الشجرة فينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم يشترى وبدون
تلك الجوزات بكم يشترى يضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورت في الربيع فنقصان انسان حتى تناثر
نورها وثمر الزهر دون الجملة وفي فتاوى قاضي ظهير رجل قطع غصنا شجرة انسان وقيمة الغصن قليل

قليل ان شاء منه نقصان الشجر جميعا والغصن الكبير وان شاء منه نقصان الشجر الا قدر الغصن والغصن لو الشجرة
وكذا البناء والنقض والتراب مذكور في الملتقط رجل قطع غصن رجل فنبتت كما لها اخرى لا يبرى عن الضمان وكذا لو
حصد زرعا او بقلا فنبت مكانه اخر لا يبرى عن ضمان المحصود والمقطوع مذكور في كتاب الغصب ممن نزع جميع الاسلام
على الاكتساني ولو غصب آلة صيغ فغيرها في يده فاذا ركبت في ارضه فلصاحب الآلة نعمه المالك ولا سبيل له على النخلة
عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غرس اله ولم يزد دما جوانه اما اذا لم تنبت فلا شك فيه انها ترد على المالك كما
اذا نبتت ولم يزد دينبغي ان يرد على المغصوب منه ايضا لانه وضع المالك في الزيادة مذكور في غصب المبسوط اصدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله وفي فتاوى ما حصل بغير ولو آجر كدكان وان كان مال محجور كانت قيمته البئر والسبيل اقل من
قيمته ولو كان تاجرا جاز السبيل كما على قيمته الكدكان وان كانت قيمته البئر والسبيل اكثر كان عليه مثل البئر
وعليه قيمة الحبل ولو غصب كدكانا فباعه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب عاينة تقضي له بالبئر وقيمة الحبل
وفي فتاوى رشيد الدين ولو غرس ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل وبيس بعضه لا يضمن لانه لا يخلو اما ان كان
له حكم العقار او حكم المنقول فان كان له حكم العقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول اما ان بعضه يابس او
وكذا اذا غصب كرما وفيه اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار لهذا المعنى في حق
مجموع النوازل من هذا ان قلعه ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء ولا يضمنه قيمة النقض
لانها قائمة والعصب لا تتحقق في العقار **جنس آخر في غصب العقار** لا تضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه
صار غاصبا لرقبة الدار والمنافع ليست بمال ولانه هكذا منع مالك الدار عن الانتفاع بها ومنع المالك عن الانتفاع لا يوجب
الضمان كما لو منع ان المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب فاما ان كتب من الحرب والعقارات
ثم غلب المسلمون على الدار فان العرض كسائر المنقولات له فاما العقار فهو في حق المسلمين لانه لم يخرج العقار عن
ايديهم فلم يخرج عن ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم هكذا ذكر في فوائد ابي حفص رحمه الله وذكر علاء الدين
اسحق في فتاواه العتوكي في غصب العقار والدور الموقوفة مالضمان وان العتوكي في غصب منافع الوقف بالضمان وفي
فوائد صاحب المحيط اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وذكر في العدة المغصوب اذا كان غير منقول فانهدم بافة سماوية او جائحة نذهب البناء واسجاره
او على السيل على ارضه فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو تلف شيء
من سكانه بفعله او قطع الاشجار بعض ولو قطعها رجل اخر وهدم البناء اخر ضمن هو دون الغاصب وفي فتاوى
رشيد الدين غصب العقار لا يتحقق موجبا للضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف في وجوب الضمان ببيع العقار والتسليم
بالاتلاف والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة حتى لو اودع رجلا وقد جحد المودع الوديعة هل يضمن
فيه روايتان ايضا والاصح انه لا يضمن بالبيع والتسليم ولا يضمن بالجحود وتأتي المسألة بعد هذه المسألة هذا في
ضمان المودع وذكر في كتاب البيهقي ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا وقد انها يضمنا لانهما قد اتلفا على المالك ملكه وفي فصل المالي عشر من غصب الذخيرة واحاله الى
فتاوى ابي اللث غصب ارضا وزرعها ويبست فلرب الارض ان يأمر الغاصب بقلع الزرع فان ابى فله ان يقلع
منه ان يقلع فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فان للغاصب ولما كان يرجع بنقصان الارض وهي معروفة
وينظر حتى هذه المسألة في مسائل بيع الزرع المشترك من مجموعها اغصب ارضا وزرعها حنطة فجاء
آخر فزرعها شعيرا وحنطة ما في مسائل ضمان المزارع والعامل من هذا الفصل ان شاء الله تعالى افسد
مركبا وما تجانسه ذكر في العدة واذا افسد انسان ثيابا لغيره حصير ان امكن لحادثة امريه كمن اخذ سلم انسان فغرقه
في ماء او كان ظهيرا اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيط وغير مخيط فيضمن مثل ما بينهما وكذا اذا ثقب باب

ما بدار

ما بدار انسان بغير وضعه او مال في بيته بالوطء او طرح انسان وكذا كل ما كان مركبا ان فتق ثيابه او صبغها
في الصور المحمي في فتاوى واصوحان رجلا اتلف على رجل احد سراجي باب او احد زوجي خف او ملعب كان للمالك
ان سلم الباقي للمراجع الاخر والزوج الاخر وضمنه قيمة الفائت عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن عشر ما
المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب للمغصوب منه ما خذ مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا
كانت قيمته في بلد الغصب اقل من قيمته في بلد الغصب فحينئذ يتخير للمغصوب منه ان شاء اخذه في بلد الغصب
وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان كان في القيمة البلدين سواء
المثل ان كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك الخيار ان شاء اخذ ذلك في بلدة الغصب وان شاء اخذ قيمة المثل في
تلك البلدة يوم الخصومة في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير وتكون له فكذا ذكره هلال في كتاب الحيض وغصب مغلى جرة
ينبغي ان يذكر فيه دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هلال ولا فائدة المطالبة الدراهم لا
وهكذا ذكر في الذخيرة ولو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط للاداء وان يذكر مكان الغصب وذكر دعوى عدل
المعينين اذا ادعى الوديعة لا بد ان يذكر موضع الايداع انه في مصر سواء كان له حمل ومونة او لم يكن له حمل ومونة لكن شرط بيان موضع
الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المغصب المثلي كالثوب ينبغي ان يبين قيمته يوم
الغصب وفي غصب فاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت في يده ثم هزلت ثم سمنت ثم ماتت في يد الغاصب ان ابى الذي غصب شاة
قيمتها عشرة دراهم حتى تساوي عشرين فذهب الغاصب بها كلها بعشرين عشرة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند هما بعشرين وعلى هذا لو
مزاسته لآل بعلة عشر وفي غصب جواهر زاده رحمه الله غصب جارية تساوي الفا فماتت زيادة متصلة حتى صارت تساوي الفين
وباعها الغاصب وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وتلك الغلوان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وتلك
الغلة للغاصب وليس له ان يعطي البائع قيمتها التي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب الاصل كما
ذكر جواهر زاده وقال وعلى هذا الاختلاف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب فيمن غصب دابة قيمتها عشرون فزادت حتى صارت قيمتها
اربعون ثم الفتها الغاصب فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الدابة ان يضمن الغاصب الا عشرين قيمتها يوم الغصب وعند هما ان شاء ضمن قيمتها
يوم الغصب وقيمتها يوم الاستهلاك او يوم البيع والتسليم ثم قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لان الخيار يتعين قيمتها يوم قبضه وتلك
قيمتها عشرون وفي جامع جنس واحد يأخذ بالمثل ولو كان مكان البيع والتسليم والجارية حدثان يوم الغصب فلما ان قتل الجارية بعد الغصب فلما لك الخيار ان شاء ضمنه قيمتها
يوم الغصب وان شاء ضمنه قيمتها يوم القتل لان ضمان القاتل يجب على غير القاتل وهو العاقلة وهو غير واجب عليه هكذا في المحيط على الغاصب والقاتل
والمسألة بحالها غاصب الجارية على الغاصب الاول ولو هلك المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة على الغاصب صار الغاصب
لا يكون للمالك ان يجعله الغاصب الثاني بقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان فضل الاول يعرفونه اما اذا لم يعرفوا ذلك القاضي فسخ قضاياه واما بصير
معروفا فانه لا ينفذ او ينفذ ولكن المالك ما اذا اقر الغاصب بذلك كان فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه غاصب الغاصب والمالك
بالخيار في صحابها شاء في الباب الرابع والعشرين من بيوع الجامع وذكر رشيد الدين في فتاواه الوديع غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب
للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بآكل وليس نائب عنه فلا يكون له اجاره البيع والمغصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
الغاصب الثاني وفي عتاق الاصل في باب عتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما من يملك تركه وتضمين الآخر
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد واحاله الى ما ذكر سمر قند بان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما
نصف قيمة المغصوب وطالعت في بعض كتب الحنفية رجل غصب عبدا فغصبه منه اخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الاول ويتبع الاول الآخر وان شاء ابراء الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا يشي له على الاول وذكر في فتاوى سمر قند اذا ضمن
المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني يسترى الآخر من الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما هل يسترى الآخر من الضمان
حتى لو توى المال على الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المحيط وفي
فوائد ابراهيم ابن توقيته لاحدهم حالا آخر وهشيمه هشما برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو ضمنا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنطة انسان فجا اخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب
الابريق او الحنطة ان يرد الابريق قد اتلفها الى الحالة التي بفعل الاول ليضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمنه النقصان وانه يكون
الا اذا اجر المغصوب من الغاصب يبرا عن الضمان بنفس العقد كما لو باع منه ولو
ربما ما يبرئ به الغاصب على الغاصب مذكور في المحيط وذكر في باب الذي يلي باب الطولاني ببيوع
اعاره لا يبرئ حتى لو هلك قبل الاستعمال ... وعند الوديعة
الجامع اذا مات المالك والغاصب اودعه عند المغصوب ... في يده ضمن لانه لم يوجد الابرا عن الضمان ايضا والامر بالحفظ
لانه نيابة ضمان الغصب كما اذا قال للمودع وان كان العقد فاسدا به وفي فتاوى سمرقند ان زوج الجارية المغصوبة من الغاصب
يبرئ عن الضمان في قياس قول ابو حنيفة رحمه الله خلافا لقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى وليس تزويج المالك وزوج المشتري المشتراه قبل
القبض لا يصير به قابضا عند ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة فقيل التضحية لا تخرج
عن ضمان الغصب ولو كلا المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرئه من ضمانه وان باعه ما لم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا تخرج
من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري في الذخيرة وفي التجريد البرهاني اذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير به غاصبا
ان لو وقع في مال الغير كان قابضا ويبرئ الغاصب عن ضمانه نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب او يأكل الطعام وهو يعرفه او لا
يعرفه ولو استاجر المالك الغاصب ليعلم المغصوب ... العاصب على ضمانه بخلاف ما اذا استاجر الغاصب المغصوب ليركبه
وفي نسفيات بيع الدخيرة اذا غصب عبدا لانسان فاجاز ... حتى يبرا غاصبه عن الضمان وكذلك لو اودع مال غيره
فاجاز المالك لم يبرا عن الضمان لان الاذن في الانتهاء كالامر به في الابتداء وذكر فيه ايضا ان الاجازة بالحق المعقود دون
الافعال عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد يلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي واجاز المغصوب
منه يقبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج عن الضمان وقد مر في آخر تصرفات المغصوب
من مجموعا هذا لان الاجازة يلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح وقد ذكرنا من غصب شيئا وفي صاحب المحيط
من غصب من اخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو امنه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرئ عن الضمان ما لم يحفظ
وقد مر في مسايل البيع ان ... ان من غصب عينا ... على مالكه فلم يقبله ثم جاء به الى بيته فهلك لا يضمن وفي فتاوى قاضي
ظهير غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها يصير امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك وان كانت قائمة
او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء عن الدين فان كانت قائمة فانه ابراء عن الغصب الغاصب الا الى قيمة المغصوب
المستهلك فاني لما كان ... وقال ابو بكر رحمه الله يرجع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرا الغاصب وقال
نصر رحمه الله تعالى كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرئ حتى يضعه في يده او حجره فان
رماه في حجره برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب ... ثوبه ووضعه في حجره فرماه فجا اخر فدفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف
ان لا يبرئ كذا المختار للفتوى انه يبرئ لانه رد عليه عين ماله الا ترى ان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه يبرا
عن الضمان وان كان لا يعلم به المغصوب منه وفي التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرئ وان لم يوجد حقيقة
القبض وكذا المودع بخلاف ما اذا ... المغصوب او المودع ثم جاء بقيمتها ووضعها بين يدي المالك ... لا يبرئ
فانه لا يبرئ ما لم يوجد حقيقة القبض ... غصب الدخيرة غاصب الدابة اذا جاء بها فلم يقبضها منه صاحبه بل تركها حتى ضاع
صاعت فلا ضمان على الغاصب وهو نظير من اخذ منديل انسان ثم رماه المنديل الى صاحبه فلم ياخذه بل تركه حتى ضاع
لا يضمن الغاصب لا الاخذ الرامي وذكر هناك ايضا الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرئ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه
اجاره ... بل الحاشية ... باب صاحب التتارخانية ... وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح كتاب الغصب
اذا غصب ثوبا ثم انه كساه رب الثوب ... طعاما فقدمه بين يدي المالك واباح له اكله فاكله يبرئ عن ضمانه عندنا
خلافا للشافعي علم انه ملكه او لم يعلم واجمعوا انه لو وهبه منه وسلمه اليه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ عن الضمان
واجمعوا انه لو كان حنطة ... طحنها واطعم المغصوب منه او كان تمرا فنبذه وسقاه اياه فانه لا يبرا الغاصب

للضمان

العاد وكذلك لو كان كرباسا فقطعه وخاطه ثم لبسه لا يبرا لانه ملكه لهذه الافعال وفي غصب الذخيرة عن محمد رجل اخذ
ثوب انسان من بيته بغير امره ولبسه ثم رده الى بيته ثم وضعه فهلك فلا ضمان استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من اربابها
بلا اذن ثم ردها الى موضعها فذهب لا ضمان استحسانا وقد مر من قبل وان اخذ الدابة من بيتها الكها غصبا ثم ردها في
دار صاحبها على معلفها وربطها عليه فان لم يجد صاحبها ولا خادمه يضمن نص عليه شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية فهو
ضامن وكذا لو استاجر الغاصب ... جده رحمه الله وفي غصب المنتقى ... ان المالك قال للعبد اذهب
به الى موضع كذا وبينه فذهب به فعطب في الطريق ضمن ولو استاجر الغاصب لخدمته وفي فوايد جدي رحمه
الله قصاب كوسفند بكي را ... بر دو ... بان داد خدا ومذكر شبند ... كرد كه كنت ... دادم ... كه كوسفند ... فلانا ... هل يخرج من الضمان بهذا القدر اجاب رحمه الله لا يخرج وفي النوازل
جارية جاءت الى نخاس فقالت ان مولاتي طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس ردها عليك لا يقول
قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي دخلت اليه كانت امانة عنده هكذا في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم
ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل وكان النخاس منكرا للغصب وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود رجل هشم طشت اخر وهو من ما يباع وزنا فان للمالك الخيار ان شاء امسك الطشت ولا شي له وان شاء دفع المكسور
واخذ قيمة السليم وكذا الكل اناء مصنوع وان كان لا يباع وزنا كالسيف فانكسر انسان فعليه ما نقصه فان امسكها السيف
المكسور اخذ ما كان عليه حديد مثله وسئل صاحب المحيط عمن ضرب سوطا على قمقمة غيره فكسرها قال ان كانت تباع وزنا
لا ضمان عليه وان كانت تباع عددا ضمن النقصان **ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به** ذكر في الهداية
اذا تغيرت العين المغصوبة حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة وطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فعمله آنية وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو المختار في الدقيق ان شاء تركه عليه وضمنه
مثل حنطته وان شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه اذا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان
لانه يؤدي الى الربا وعلى هذا اذا غصب عنبا او عصيرا او سمسما فعصره او حنطة فزرعها فادرك الزرع او بيضة فحضنها
دجاجة فافرخت او قطنا فغزله ونسجه او غزله في الاصح وغزلا فنسجه او ثوبا فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او خوصا فجعله
زنبيلا او ما لم يرفض منها او دقيقا فخبزه او ترابا فلبنه او جعله آنية او لبنا او للتراب قيمته فان لم يكن فهو للغاصب بغير شي
وفي العيون ومن بنى حائطا في ارض غصبها من التراب المغصوب لا سبيل له على النقض لانه لو نقض صار ترابا كما اذا
كان وفي الجامع الاصغر رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير امره من تراب صاحب الكرم فان كان التراب لا قيمة له فالحائط لصاحب
الكرم والباني متبرع وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب ولو غصب ثوبا فغسله فللمالك ان ياخذه بغير
شي وكذا لو غصب شيئا من الحيوان فكبر عنده وزادت قيمته او غصب عبدا جريحا فداواه حتى برئ او غصب ارضا فيها زرع
او نخيل فسقى واتفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نما ملكه ولو غصب شيئا فقطع للمالك ان ياخذ
وكذا اذا غصب نخلا فقطعها جذوعا لانه تغرق الاجزاء او نغصب درهما او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم
يزل ملكه ما لكها عنها هذه الجملة في الهداية وذكر في العيون ولو غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ولو غصب حديدا
فصاغ اناء او سيفا او سكينا ملكه وعليه مثله وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو غصب
لحما فطبخه خرفه ملكه وعليه المثل والقيمة على الاختلاف ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها
حية ولو غصب حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو غصب حبا فبذره في الارض ملكه وكذا
لو غصب صبرا فصار عنده خمرا ذكر في الفصل الثاني من غصب الذخيرة وفي كل موضع ينقطع حق المالك عن المغصوب
منه اخرج بدلك الشي من سائر الحرام حتى يسوى في حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن

معدا ذكر في المنتقى **واما الوجه الذي لا ينقطع حق المالك عن العين وغيرها من اتلف و تضمين**
ما اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب عبد او غصب قطعة فكسره او نقره فصيغها اوخرزها او نثر ا فصيغة
او هبط البر بئر انسان فاتلفه في ضيع الغير او غصب عبدا فباعه او غصب عبدا فاعتقه او غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه فضره او خبزا فاشتره او لحا فجعله اربا اربا او دراهم او
دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك وهذا النظران ذكر في محتصر العتدوري ومن غصب ساحة فغرس
فيها او بنى قال له اقلع البناء والغرس فان كان لا غرض لمنقلع ولكن للمالك ان يضمنه قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون
له وفي فتاوى قاضيخان طبير غرا لكرجي رجه الله غصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر بصير متملكا للارض بقيمتها
وذكر في الدجيزه ومن غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذ ذلك وكان القاضي ابو علي النسفي يفتي
عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ ذلك بقيمته وان
كانت قيمة الساحة اقل بر قيمة البناء ليس له ان ياخذ وكذا في الساحة قال القاضي ابو علي النسفي على
ان هذا هو المذهب وذكر في العدة ان بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب
ابتاعا للاشياخ حيث ما نهم كانوا يختارون الكتاب وفي فوائد صاحب المحيط غصب قطا فطبخه لا ينقطع حق المالك لا عينه
قائم بخلاف ما لو داس كتانه حيث يبقى لصاحبه ان يضمن قيمة الغاصب وهو ضامن لقيمة الخل وتؤيد ما ذكر من
غصب ارزا فنشره او حنطة فزرعها لا ينقطع حق المالك قال الا ترى ان العين المغصوب قائم كالودع
شاة وسلخها لا ينقطع حق المالك وفي غصب فتاوى قاضيخان رجه الله ولو تخلل الخمر الغصوب في يدي الغاصب
يكون الخل للغاصب ولو اراد ان يصب خمرا لنفسه فاخذ اخر فتخللت في يده كان الخل للاخذ وفي الذخيرة اذا
غصب حمرا وخللها ثم استهلكه فعليه خل مثله لانها صارت خلا على ملك المالك **ما يضمن مثليا ومالا يكون**
فمن الاول الخبز ما طلا ولفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه ضرر بمعنى غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب خلا الجوز واليبض والفلوس ونحوها ذكر قاضيخان في اول بيوع جامع الصغير ان الخبز من
ذوات القيم في ظاهر الرواية لانه لا يتفاوت في الطبخ والطول والعرض والرقة والغلظ وذكر صدر الاسلام ابو
اليسر رحمه الله تعالى في كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي ما تكون المكيلات والموزونات
ما هي متقاربة اما ما ليس هو متقارب فليس بمثلي فان كانت المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
الذرعيات يجب ان يكون كذلك والى هذا مال السرخسي والسوبق تتفاوت متفاوتا جيدا لا يكون مثليا لان
اشاء متساوية وفي الذخيرة وكذا الغضب يخالفه استثنوا من الموزونات الغاظفا لمبزر والدهن
المزني والخابية فانها لتفاوتها ليست مثلية لان الناظر يتفاوت بتفاوت البزر وكذلك الدهن المزني وذكر صاحب المحيط في
سوح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كالجلاد عددا ووزنا وفي موضع آخر الجوز
والبيض وما هو عددي متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا وعند زفر العدديات كلها من ذوات القيم متفاوتة
ومتفاوتها والمتفاوته كلها من ذوات القيم وما يتفاوت احاد في القيمة فهو عددي متفاوت فلا يكون مثليا
وما لا يتفاوت احاد واما متفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب فعلى قياس هذا ينبغي ان تكون البطيخ والرمان
مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في المبسوط انها من العددي المتفاوت فانه قال يجوز السلم فيه كيلا ووزنا
عددا لانه متفاوت وصغير البيض وكبيره سواء لان كل واحد من جنس واحد وذكر في الملتقط في الكيلي
والوزني يجب المثل ان اكله او باعه وفي العددي المتفاوت يجب المثل ايضا وفيما سواها يجب القيمة وبهذا يوافق
رواية الطحاوي وذكر رشيد الدين في فتاواه النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان وفي شرح القدوري الحديد والرصاص

والصفر

والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز السلم احدها في الاخر متفاضلا وبهذا يفتى ومثله في فتاوى قاضيخان ويجب
بتعديله ان كان الآلة من نحاس او صفر او حديد اذا كان الاناء من نحاس او صفر يجب مثله من نحاس او صفر وفي شرح الطحاوي لو غصب
ساجة فجعلها بابا او غرسا او حديدا فاتخذ منه سيفا يضمن في المثلي مثله وفي القيمي قيمته وذكر هذا في الاسلام ابو اليسر
في هذه المسألة فعلى هذا لو غصب حديدا فاتخذ منه سيفا يضمن في المثلي مثله وفي القيمي قيمته وذكر هذا في الاسلام ابو اليسر
وما فان بهذه الصفة لم يجعل مثليا فعلى هذا العدد ان مع كونه موزونا وان اعتبر مثليا فيجوز السلم ورايت في بعض كتب اللغة
الحبر مثلي وكذا الفلفل لا يعد موزونا ومعلوم وبعض المتاخرين يقولون هذا في بلد خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق فان في بلد
ديارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطيخ لحرضه والطبخ وقد تقدم ذلك وكثير ما يختلف المثليه
والقيمة عدد من ذوات الامثال في بابا لوقف والخيار من مبسوط صدر الاسلام طاهر بن محمد وان الجبن والبطيخ من ذوات الامثال هكذا
ظاهر عند عموم اهل السلف الاحكام والتحم مثلي عندنا فيضمن عندنا وحينئذ رحمهم الله تعالى كذا في الصغرى وفي موضع آخر
قاضيخان طبير اللحم مضمون بالمثل هال ابنا يجوز اذا انقطع عن ايدي الناس وورد كر لحم الاسلام البزدوي في الجامع ان اللحم
من ذوات الامثال والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب سود وذكر الندوري
وغيره ان الخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل هاء وهاء ما تقيه الثمار فكل نوع
من التمر جنس على حدة والعنب نوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في فتاوى الفتوى وفي فوائد
صاحب المحيط واحد له الى زياد ان الفقيه ابي الليث ان العين من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدبس
والخابية والجمد والنورة والعطر والصوف وغزله والتبن جميع انواعه مثلي في المبسوط وفي فتاوى رشيد الدين وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن محمود التبن مثلي على كل حال وفي التحم اختلاف والعظم والكارع والالية والشحم والصفر والرصاص
والشبة والخاء والرسمة والباحوس اليابسة كلها مثلي واحد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي واما المثلي
ففي رواية صلاة بعض الفتاوى على ما مر وفي احراس البيدر والجدار وفي فوائد صاحب المحيط ان الجامور دوات القيم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي مختار الفتاوى ابو القاسم الصفار ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الحمام كالا توزن
قال الطحاوي معناه لا يباع وبعضه ببعض متفاضلا وحكى ابن عمران عن محمد انه كان يقول الحمام كيلي لا ابي حنيفة
ان كون الشيء لا مكيلا ولا موزونا يرجع فيه الى العادة اذا لم يكن فيه نص من جهة الشرع واما ليس بمكيل ولا موزون
في العادة فالحق به ما ليس بمكيل ولا موزون وفي باب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلاف على خلاف قول ابي يوسف على
حاشية الكاغد مثلي في فتاوى رشيد الدين ومن الماشي الدخان والسفرجل والفقاع والقثاء والبطيخ كلها مما
يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم مذكور في الاصل والصابون والسكنجبين والكشك من ذوات القيم وانما يكون
كذلك ان في الاخر انما يكون الدهن الكثير او الخل الذي انما يكون كذا على السوداء اما على الجديد المحى
الصابون من جنس واحد بعضه مثل بعض والسمن من ذوات القيم في محمول التوازل الكعب واوراق الاشجار كلها من
ذوات القيم وفي العاوي البسط والحصر والبواري واشباهها من ذوات القيم وكذا الادم والعرم والجلود كلها
قيميات كالشاب والابره من ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين والرياحين الرطبة والبقول والحشيش من
ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها وكذا لا يجوز استقراضها واما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن
فمضمونة بالمثل عند اسهلا كها فيجوز السلم والقرض فيها وقال بعض المشايخ ودرس ان دوات قيم است
وقال القاضي خان بر مثلي هذه الجملة في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود وفي الاصل غصب من انسان ثوبا
ومن اخر عصفرا وصبغه به اما صاحب العصفر فاخذه حتى يعطيه عصفرا مثله وقيمته فاكثر صح الاسلام
الاسبيجابي يعني اذا تراضيا على القيمة فاما الحكم فانه يوجب عصفرا مثله لان العصفر مباع وزنا فهو مثلي

في نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدار المشتركة في حق السكنى وغيرها كان من تواجع السكنى بحسب ملك كل واحد من الشركاء على سبيل الكمال لا ان لكل واحد منهم جعل كل البيت بحسب كل واحد من الدخول. والمقصود ورضع الاستعمال فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان كذلك صار كما لو كان في ملك نفسه فلا يجب الاجر وتمثله في الفصل الثامن من مزارعات الذخيرة بيت واحد بين رجلين سكن احدهما لا يجب عليه الاجر واذا كان معد للاستغلال لا ان سكن بنفسه وابى ملكه وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه انه يجب اجر نصيب شريكه ان طالبه بالربح او بالثلث بحصة نفسه من الاجر فكما هو معروف هذا الموضع اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يعزمه تعصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله في طعام او دراهم مشتركة والشريك غايب فاخذ الحاضر حصته ارجوا ان لا يكون به بأس وهكذا ذكر المسألة في مسائل الشركة من كتاب الاحكام وفي اجارات الشركة من الجامع في الفتاوى وفي الفتاوى الكبرى اذا كان الموزون او المذروع دارا كان من حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانه يضمن حصته من غير حكم اذا سلم نصيب الغايب او الصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الى الصبي كان الهلاك عليهما **هذا يا المأمول والا لا ويا ينبغي يراعك** وحل دفع الى اخر غلاما عبدا بالسلسة وقال اذهب الى بيتك مع هذا الثلثة فذهب به بدون السلسة فابن العبد لا يضمن كما تقدم وقال ابو حنيفة رحمه الله ذكر في غصب العبد وفي جوامع صدر الاسلام طاهر بن محمود لو بعث انسان الى ماشية غيره فاخذ المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط او مثل ذلك فلا ضمان والا ضمن ذكره في التجنيس وفي فتاوى قاضي طهير اجر دابته واستاجر رجلا ليذهب معها والراجع بيع الصرفلم يرجع واستعمل الدابة اياما ورجع مع غير آخر فاعير على الدابة بعض الطريق والمسألة بحالها لا ضمان وفي فتاوى النسفي وسيأتي تبويبها ان شاء الله تعالى وفي جوامع صدر الاسلام طاهر بن محمود لو دفع بقيره الى رجل وامره ان يكتري له بالكرا شيأ فمضى البعير في بعض الطريق هلك في الطريق ان كان في موضع يقدر على المراقبة الى ان يستطيع امساكه او ذكره مع الحي فانه ضامن لقيمته وفي التمنيس في كتاب الغصب رجل اعار حمارة رجلا وقال اركب عليه هذا الرجل ولا تحمل عليه فانه لا يستمسك الا هذا فحمل عليه ما هو اثقل منه فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله ضمن المستعير لانكاره لانه خالفه شرطا مفيدا فضار غاصبا وفيه رجل حاذ دابته الى النهر ليغسلها فقال له رجل واقف هناك اذا دخلها النهر فادخلها فعرقت الدابة وكان لا يرى سايس الدابة ادخل خرقا ليعلم الماء وبذلك فان كان الماء بحال يدخل الناس وابهم فيه للغسل والسقي لا يضمن الماء ورا السايس كمن للسايس ان يعمل بيده وبغيره وان كان لا يأمن بدخل الناس وابهم فيه قرب الدابة فالجواب ان شاء ضمن لسايس وان شاء ضمن الماء ورجع الماء ورجع بذلك على السايس رجل اعطى رجلا درهما ليستوفه فعزه فانكسر ان كان قال له اعزه لا يضمن لانه فعله ما يوه وان لم يقل له ذلك ضمن لانه فعله بغير امره وكذلك اذا اراه العوض فذهب فانكسر فهو على هذا هذا الحكم وفي التجنيس في فوايد حدثني محمد بن سماعة حدثني حرمي بن سماعة قرضت على ذي عبيد وكان في مدحون حداد فدفع خرخيارا حوانيت اليكين حرارا ودفع دراهم ليوقد بها مدة ويحفظها وهم ما ذكر في خرز راه فيما رشد وبرئنا وان دار بأشد اباه اجاب به والله سبحانه وتعالى اعلم وفي فوايد ايضا سئل رجل كيف لي ان اعرف ان هذا الرجل شد بهميانه دارا كم فيه ولكن يزن كما يزن الدراهم ويعد كما يعد الدراهم فقال ما ادري ما اجاب بأشد والله اعلم وفي فوايد ايضا سئل ذكر واعيني واذكه محمد بن كرد كن كرد كر وروز بحدا ونلد حاله دار بان حداد ويدار كرد كرد داد وري عالم كزار ذكر كردي بازكرفت وزرخانه نهاد وزيرزنا وان داد بأشد ما بي اجاب والله اعلم والاحكام وفي رهن المحيط وفي فوايد جاء في الملي دار زند كرد بدان كرد بدان كرد بدهي الكر خطار السانه داد هل يضمن اجاب نعم يضمن واقول الفتوى لكن عيني بذكر دادكر بير دنك فلان كر ابانت فيه امر سامور اين عمي دار خرا هري رخا سري جوز نهاد وبيرد نك فلان كر بير دحتى هلك هل يضمن ذكر في باب رهن الغصة من

حاصل

المواضي المشتركة بين اثنين وغيبة احد الشريكين فرفع الشريك الآخر نصيبه وغيب الشريك الى الرافي فهلك هل يضمن نصيب صاحبه

وهذه المسئلة قد مرت في فصل الغاصب من هذا الكتاب

حاب احد الشريكين في العبد المشترك وذكر ناصر طاهر الدين في فتاواه ولو استغل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذنه شريكه روتهلي نصف غاصبا نصيبه وفي الحاوي الناطفي في استعمال العبد المشترك غيرا ذن شريكه روايتان وقد مر بعضه المسايل فيما سايل البيوع في غصب الشايع وعن ابي حنيفة رحمه الله عن ابي يوسف المشترك بين اثنين وغاب احد الشريكين وعند الشريك الاخر نصيبه وغيب الشريك الاخر الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه لا ان مودع يكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره وتركها في الصحراء اولم يترك في يده يكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما ليحفظ الاشياء المشتركة في الفتاوى الصغرى الارضا واذا كان احدهما حاضرا وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانه يرفع في الارض او زرع حصته نظير له وفي الذخيرة ولو ان الحاضر اجاز بيعه ولو ادى الخراج كان متطوعا وان كان بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا اذا غاب الوديعة وقال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ له ثمنه ما لم يحضر اجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كالنفقة يصدق بما قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ وفي مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع ولكن يقسم الارض بينهما فاوقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد رحمه الله قال رجلين بينهما ارض غاب احدهما فاكترى رجلا ان يزرع نصف الارض فاذا انا في الزرع الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان تزرعه الفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل ذلك اذا لم ترض الارض عادا انا في الزرع ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيأ اصلا لان الرضى ليس ثابت **هنا** وفي غصب فتاوى قاضي طهير المدبر وذكر في منتقى ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات وترك ارضا بين ورثته اذا ادانزرعوا في ارض مشتركة سهم ما ذا للباقين ان كانوا كبارا او ما دون البالغ ان كانوا صغارا او الغلات كلها على الشركة وان زرعوا في بذر انسهم كان الغلات للزارعين وفي منتقى ابن مزاحم عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل مات وترك ارضا بين ورثته الارض لا تضعها مكلة الا انه في السنة الثانية يزرع ذلك النصف وليس له ان يزرع النصف الباقي خوفا ان يزرعها احدهما اذا زرعها احدهما ان يزرع الشريك ان يزاحمه الا ان يزرع ما دفع في نصيب الزارع اقوه وما دفع في نصيب الآخر اقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب الادراك يغرم الزارع الشريك نقصان نقص الارض ان دخل فيه النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه وهذا حكم الغصب والغصب الفتوى احد الشريكين يدفع الارض المشتركة مزارعة اذن شريكه لصاحبه اجاز شريكه لصاحبه فيه وفي غصب فتاوى العتابي غصب ارضا ودفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والعامل فان اجاز المالك العمل النبات جاز والزرع له حصة حصة الغاصب والغاصب يتبع ذلك ويصير الزارع نقصان الزرع الى وقت الاجارة فان اجاز المالك بعد ما نبت وصار زرعه قيمة فلا شيء له من الزرع وهو الغاصب ويتصدق بقيمه ما قبل الاجارة الى وقت الاجارة بعد ما دفع من نقصان الارض الى وقت الاجارة وذكر في منكه فتاواه دار مشتركة بين اثنين غاب احدهما سكن الحاضر بعد حصته وذكر في الاجناس يسكنها ولا يسكن فيها غيره وقيل تخلى بينه وبينها ان لم يكن خصم يؤخرها ويأخذ نصيبه من الاجرة ونقل نصيب صاحبه وان دجاجه والا يصلح وفي الخادم يستخدمه وفي الدابة لا يركبها لانه لا تحمل بدون الملك وفي الارض يزرع نحصته وفي الكرم يقوم فاذا ادرك الثمار باعها واخذ نصيبه ووقف حصة الغايب وهو يتطوع فيما ادى من الخراج وفي الرحا اذا احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر ابن محمود احد الشريكين في دار للميت كله غيبه صاحبه ثم جاء الحاضر يطلب اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الآن

رهنا المبسوط لما ذكر على انه لا يضمن فانه قال اذا اعلاه حلا على قضه وقال الرهنه لي عندك ان بعثه وفي
الكافي عشرون فاسكته الامور عنده فاعطاه عشرة فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
رهنته كما امرتني ولم تعلمني بخبره عندا خرهم فالقول قوله عندهما ولو قال رهنته عندك فهلك
القول له والرهن من نفسه لا يتحقق هذا امير امره ان يودع عند اخر ولم يقبل او امره ان يبيع نلم يبع فلا
تصير به مخالفا ما مناورجع عليه بالعشر لانه اقرضه وبرئ بقرضه وفي فوائد ابن صاحب المحيط ذكر في واقعات
الناطفي رجل قال لاخر بعت منك دهني بفلس او بالف فقبله الاخر فقتله فانه يجب القصاص ولو قال ان قتلني فقتله
لا قصاص عليه ويجب الدية في ماله لانه اطلاق فاشبه الخطأ وذكر في الكتاب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا شيء
عليه وهكذا ذكر ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو
قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي فعلله لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
فيكون نضا منا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الامة التي يحل وطؤها للمأذون الذي يباعها وسلمها للمشتري
الوكيل بالبيع اذا ساوم بالامر بيعه ليمين اورده تقضا على المضارب اذا ساوم مال المضاربة وفي وكالة سير الامة السرخسي الوكيل بالبيع
اذا خان او استعمله اذا حتى صار ضامنا او الوكيل ببيع المؤجر لو دفع القصار ليقصره حتى عار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق بيراء
عن الضمان كالمودع والوكيل اذا قبله في بيعه وفي بيع العبد رجل عاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة وسلم ثمنها الى الباقي باع التلميذ
وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه ضمان ما تبرع به هذا الودع ذكر في المزيد المودع اذا شرط شرطا
على المودع فترك ان كان شرطا مفيدا امر كل وجه يجب على المودع مراعاته كتعهد الدار بان قال احفظها في بعد الدار ولا تحفظ
الا في هذه الدار ولم يقل ولا تحفظ الا في هذه الدار فاذا ترك ذلك وحفظ في دار اخرى لضمن وقال وذكر في شرح الوديعة في
مسألة الدار ين لضمن وان كانت الدار المنهي عنها احرز لانه يضمن بالنهي عنها وذكر في نوادر هشام عن محمد ان كانت الثانية
احرز من الاولى لا يضمن الا ان كذا ذكره في المزيد وذكر في فتاوى ظهير الدين ان حاله الى ورثته ويتعرض الاسلام الى ورثة وقال للمودع ان يخبر
الوديعة في هذه الدار في دار اخرى في هذه المحلة او في محلة اخرى في ضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى وذكر القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر في الوديعة لو قال احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى لضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى ان يضعها
في دار اخرى فاما اذا احتاج الى ذلك بوضعها في اخرى لا يضمن لان التعيين يلغو في هذه الحالة لانه لا بد له من حفظ ماله
بطريق لا يتمكن عليه وهكذا اذا لا يتسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الان لا يجد بدا من المسافرة بها فيجب ان لا يضمن
وذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا بنهي وجه دون وجه بان عين بيتا للحفظ في دار فان كان في بيت آخر لا يصير مخالفا وان لم يوكد بالنهي فحفظ في بيت آخر لا يصير مخالفا وقال في شرح الطحاوي في مسألة البيتين
اذا حفظ في البيت المنهي عنه اما لم يضمن اذا كان الآخر احرز من المنهي عنه وذكر صدر الاسلام في مسألة البيتين مطلقا انه
لا يضمن لان البيتين في دار واحدة والاتساوي فان في احدهما زيادة حرز في فتاوى قاضي ظهير ولو قال له اجابها في هذا البيت ولا
كما هي في هذا البيت فجاها في البيت المنهي عنه ذكر جواهر زاده انه يضمن وذكر في شرح الطحاوي اذا كان البيت
الآخر مثل ذلك البيت الذي امر بالحفظ فيه لا يضمن ثم ذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا لا نفعا ولا ضررا فخالفه ضمن عندهما
لحفظ في بيت لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط اكده بالنهي او لم يوكد وفي شرح صدر الاسلام اوالبيرلو قال له
احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها بيد غيرك كان كلاما لغوا وفي جواهر الفقيه عن شيخ الاسلام نظام الدين ولو قال
فيه بين مختصرات كتبها بنا في الفقه كالتجريد للقدوري وشرحه الغزنوي وشرح الصفاني ومختصر الكرخي
ومختصر الكرخي وجوامع الفقه لابي النضر وغير ذلك سوى ما هو المذكور في بداية شيخ الاسلام برهان الدين
رحمهم الله لو كان ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان تمسكها بيدك ليلا ونهارا
ولا تضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الخانوت فانه محروف فوضعها فيه فسرقت قيل لا يكون له
موضع احرز من الخانوت لا يضمن وان كان فوقه اعلى الحمل وفي الذخيرة ولو قال مرة اوقال

على الوكيل وهلك في يد الثاني هل يضمن الاول الصحيح انه لا يضمن الوكيل ويرجع على موكله لان امره الاخير على سبيل الشركة وانه ما امره بالدفع الا ليكون
امرا بالتوفير على سبيل الشركة وفي وكالة العدابي الوكيل بالبيع اذا سافر وطلب المبيع في موضع ان كان لحمله مؤنة وعلى راجب فعل ذلك بالاجير او صاع من
بدل الاجرة لا يضمن وقيل يضمن والمختار وذكر فيها القدوري اذا اكتسب الاب شيئا وقد حفظه ما مر انه يبرأ بدفعها وسلمها وغاب
المشتري ولم يقدر عليه من الوكيل وفي وكالة فتوى قاضي ظهير الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا غير وكذبه المشتري فقد عليه
التي ظهر الذي لم يرضيا بان انه يضمن الوكيل قال رحمه الله وبهذه الفصلة تحلان هذا الجواب وهي ما ذكر في الجامع الاصغر اذا دفع
الى آخر قصعة وقال له اذ دفعها الي مصلحها وردها ولم يعلم الى من دفع لا ضمان عليه كما لو دفع الوديعة في داره ونسيها وقال هلكت
لا ضمان عليه وفي وكالة قاضي الديار بكر اذا كذبه بكسيه ما تنكر كند اذا قدر اوشي كرد وكل ما مني ورد رجل وكل رجلا
ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه صح استحسانا ولم يجز بيعه على البائع لان الوكالة بقيت بالمصر وصار الوكيل بالبيع مخالفا
فيكون نضا منا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الامة التي يحل وطؤها للمأذون الذي يباعها من سلمها للمشتري وهي ما لو
الوكيل بالبيع اذا ساوم بالامر بيعه ليمين اورده تقضا على المضارب اذا ساوم مال المضاربة وفي وكالة سير الامة السرخسي الوكيل بالبيع
اذا خان او استعمله اذا حتى صار ضامنا او الوكيل ببيع المؤجر لو دفع القصار ليقصره حتى عار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق يبراء
عن الضمان كالمودع والوكيل اذا قبله في بيعه وفي بيع العبد رجل عاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة وسلم ثمنها الى الباقي باع التلميذ
وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه ضمان ما تبرع به هذا الودع ذكر في المزيد المودع اذا شرط شرطا
على المودع فترك ان كان شرطا مفيدا امر كل وجه يجب على المودع مراعاته كتعهد الدار بان قال احفظها في بعد الدار ولا تحفظ
الا في هذه الدار ولم يقل ولا تحفظ الا في هذه الدار فاذا ترك ذلك وحفظ في دار اخرى لضمن وقال وذكر في شرح الوديعة في
مسألة الدار ين لضمن وان كانت الدار المنهي عنها احرز لانه يضمن بالنهي عنها وذكر في نوادر هشام عن محمد ان كانت الثانية
احرز من الاولى لا يضمن الا ان كذا ذكره في المزيد وذكر في فتاوى ظهير الدين ان حاله الى ورثته ويتعرض الاسلام الى ورثة وقال للمودع ان يخبر
الوديعة في هذه الدار في دار اخرى في هذه المحلة او في محلة اخرى في ضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى وذكر القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر في الوديعة لو قال احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى لضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى ان يضعها
في دار اخرى فاما اذا احتاج الى ذلك بوضعها في اخرى لا يضمن لان التعيين يلغو في هذه الحالة لانه لا بد له من حفظ ماله
بطريق لا يتمكن عليه وهكذا اذا لا يتسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الان لا يجد بدا من المسافرة بها فيجب ان لا يضمن
وذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا بنهي وجه دون وجه بان عين بيتا للحفظ في دار فان كان في بيت آخر لا يصير مخالفا وان لم يوكد بالنهي فحفظ في بيت آخر لا يصير مخالفا وان لم يوكد بالنهي وقال في شرح الطحاوي في مسألة البيتين
اذا حفظ في البيت المنهي عنه اما لم يضمن اذا كان الآخر احرز من المنهي عنه وذكر صدر الاسلام في مسألة البيتين مطلقا انه
لا يضمن لان البيتين في دار واحدة والاتساوي فان في احدهما زيادة حرز في فتاوى قاضي ظهير ولو قال له اجابها في هذا البيت ولا
كما هي في هذا البيت فجاها في البيت المنهي عنه ذكر جواهر زاده انه يضمن وذكر في شرح الطحاوي اذا كان البيت
الآخر مثل ذلك البيت الذي امر بالحفظ فيه لا يضمن ثم ذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا لا نفعا ولا ضررا فخالفه ضمن عندهما
لحفظ في بيت لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط اكده بالنهي او لم يوكد وفي شرح صدر الاسلام اوالبيرلو قال له
احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها بيد غيرك كان كلاما لغوا وفي جواهر الفقيه عن شيخ الاسلام نظام الدين ولو قال
فيه بين مختصرات كتبها بنا في الفقه كالتجريد للقدوري وشرحه الغزنوي وشرح الصفاني ومختصر الكرخي
ومختصر الكرخي وجوامع الفقه لابي النضر وغير ذلك سوى ما هو المذكور في بداية شيخ الاسلام برهان الدين
رحمهم الله لو كان ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان تمسكها بيدك ليلا ونهارا
ولا تضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الخانوت فانه محروف فوضعها فيه فسرقت قيل لا يكون له
موضع احرز من الخانوت لا يضمن وان كان فوقه اعلى الحمل وفي الذخيرة ولو قال مرة اوقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم استوجبه ارضي ولا استقى به ارض غيري فسقى به ارض الاخر وسقى ارض غيره به انضاع قبل ان ينزع من السقي الثاني
يضمن وان ضاع بعد ما نزع لا يضمن لانه عاد وفيه اذا ملأ نفر اوعى عوار حلاما لا دلو فالو لا يتدفع الى احدهما حتى يجتمع
فدفع نصيب واحد منهم اليه يضمن قياسا وبه ناخذ ابو حنيفة وابو يضمن استحسانا وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله سئل ابو
حامد عما هو ظاهر الرواية قال المبضع للمستبضع ضعها في وهذا الغزل واشار اليه فوضعها في الحبتة فانه يضمن ولو قال ضعها
في الموالق بمحضر اساره فوضعها في الحقيبة لا يضمن ولو قال لا تدفع الى امرأتك ولا الى ابنك فدفع ينظر ان
لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه فانه لا يضمن وان كانت تحدث بذلك بين اهل الحي واكثر
واكثر من سوى الذي نهاه عن الدفع اليه يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وفي بعض المواضع الذي
وقع في مطمئن ذا نهاه عن الدفع الى من عياله فان لم يجد بدا فان لم يكن له بيت حصين يضعه فيه فلو دفع اليه لم يضمن
وذكر في العدة واحاله الى الجامع الصغير ولو كان رشا يمسك في البيوت وما اشبه ذلك فدفع الى زوجك فدفع لا يضمن وكذا
لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ذكر في الهداية ولو نهاه ان يخرج الوديعة من المصر فخرج بها يضمن لان التقييد بفعل
اذا لحفظ في الحرابة رد ذكر في التجريد الركني اذا قال لا تخرج الوديعة من المصر فخرج بها يضمن لان بعض طرق الحفظ
التلف وفي ودائع شيخ الاسلام ابي بكر اذا قال للمودع احفظها في هذا المصر فسافر بها ان كان سفرا لا بد منه بان
يضمن وان كان لا بد له منه فان امكنه الحفظ في هذا المصر فسافر بان كان يترك عيالا له في المصر المامور به فانه يضمن اذا سافر بها
فاما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن قال وهذا اذا عين عليه مكان احفظ فان لم يعين بان قال احفظ
هذا المال ولم يقل في مكان كذا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فيضمن بالاجماع وغير مخوف لنا ان الاب او الوصي اذا سافر بالصغير
الصبي والطريق مخوف يضمن وان لم يكن مخوفا لا يضمن اذا سافر وهذا عندنا كالاب والوصي اذا سافر بمال الصغير
ولم يكن الطريق مخوفا وهذا كله اذا كانت الوديعة لا حمل لها ولا مونة اما اذا كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا
فسافر بها فان كان لا بد له من المسافرة وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لا يضمن بالاجماع وان كان سفرا لا بد منه بان كذلك
عند ابي حنيفة فرارا كان او بعدا وعن ابي يوسف ان كان بعيدا فان فارقها لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن في الابن من يضمن في المودع
بالدفع اليه ومن لا يضمن ذكر في الحدود المودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته وولده ووالديه واجيره واجيرة قال المراد منه اجير
مساكنه او شاهره المياومة وهل لمن في عياله نحو امرأته وولده ووالديه ان يودعها عند من في عياله ذكر خواهر زاده في
كتاب الشركة ان له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا اودعها عند من يقول المودع لا يضمن كما اذا اودع عند من في عياله
او في عاريته الجامع الصغير لعامي خان رحمه الله المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله صاحبها ذكر القدوري انه يضمن وذكر في
الجامع انه لا يضمن وفي فتاوى عامي طهير وتفسير هرمز في عياله ان ساكن معه سواكان في نفقته او لم يكن والابن الصغير اذا لم يكن
في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن بشرط ان يكون الابن كاذرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط السكنى والنفقة يجوز الدفع اليها
وان لم تكن في نفقته وسكناه رضي في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم
يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا للمساكنة الا ترى ان الزوجة والولد الصغير والعبد ولو كان له امرأة وابن واحد ابن هن
غير به لكن معها وهما في عياله لا يضمن بالدفع اليهما وذكر في العدة ان الابن كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله ولا يشترط
هذا في ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة في محلة اخرى وهو لا يتفق عليها ما دفع اليها لا يضمن وذكر في الجواهر ولو
دفع الى رجل لحوى عليه بنفقته كل شهر دراهم فليس هذا عند له الذي هو في عياله فلو دفع اليه يضمن وفي ودائع النوازل
وتفسيره من في عياله ان ساكن معه سواكان في نفقته او لم يكن ما يتعلق به الضمان وما لا يتعلق نوع في فتاوى ما هي طهير اذا ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة لوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل موله والا فلا وذكر الناطفي ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع
اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك القول قول المودع ويصدق المودع لانه امين ويؤيد

الضمان عليهم يدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى حتى يمين لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب
الضمان وكذلك لو قال جعلت بها اليك على يد اجنبي والمودع منكر ذلك فالقول قول المودع وكذا اذا دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع على الرسول انه صدقه انه رسول المودع ولم يصدقه ضمان الدرك ان كون الدفع قاياً يرجع ولو قال رددته اليك
على يدي او على يد من هو على يدك وكذبه المودع في القول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر
فيكون القول قوله ولان ما قال اشتملت بها على يد اجنبي لانه اقر به بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك هناك قال ولذلك
لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت البينة وذلك لانه اقر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا
صدقه المالك في العود الى الوفاق وكذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح
كتاب الوديعة ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان خلافا لما اذا جحد الوديعة او
سفرها ثم اعترف هاهنا لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستأجر اذا خالفهم عاد الوفاق لا يبرأ والوكيل بالبيع
اذا خالف بأن استعمل العبد عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب او
المستبضع اذا خالف ودفع المال لنفقته في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا مستبضعا اما مستأجر الدابة
اذا نوى الخلاف والمستعير ثم ندم وترك ذلك البينة ان سائرا عند البينة فعليه الضمان اذا لملك ادابه اما اذا
كان واقفا اذا ترك نيته الخلاف عاد مينا والشريك شركه عنان او مفاوضة اذا خالفهم عاد الى الوفاق عاد مينا هذا في الحمل
في وديعة عدة المفتين وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب العارية على وجه الاستشهاد ولو كان محمولا بالحفظ
شهرا فمضى شهر استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامين بالحفظ
غير قايم وفي فتاوى ما هي طهير سوئل طهير الدين المرغيناني عن ليس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليغسل ثم ترك الثوب على
على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب هل لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد على الوفاق فلا ضمن وفيه نظر بدليل ما لو
لحرم اذا لبس المحيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا انه نزعه على قصد اللبس يتعدد الجزاء لانه اذا كان على هذا التصدق كانه دام
على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء على هذا يضمن لا يبرأ لانه نزعه على اللبس وذكر رحمه الله في ج
فاواه المودع اذا لبس قميص الوديعة ينبغي ان يبرأ ذا لو دفع منزعه بالليل للنوم فسرق الغير ضمن الليل فان كان من
وضده ان بالليل لتغير عن العادة بعيد هذا ترك الحفظ حتى لا يضمن الحاصل ان اللبس شيء واحد اذا لم يترك ويضمن
على الترك وذكر في وديعة فتاواه حادر شيء وديعة ثم رد وبقي ثوبان فضيع ثوبا فعاد بالثوب الى المكان الذي كان فيه الثوبان
هل يبرأ عن الضمان قال وقفت على هذه بخارا واختلف فيها الآراء فيما بينهم افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وبقي
انه لا يبرأ وظاهر ما قدمنا ذكره يدل على انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه العقد على ترك التعدي ما يضمن به المودع ولا يضمن اذا قال لم
سقط الوديعة او قال بالفارسية سفطم از من لا يضمن فلو قال اسقطت او قال سفكندم يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
وطعنوا فيه وقالوا المحدد الاسقاط ليس بشيء الا ترى انه لو سقطها ثم رفعها او مر بها على ذكر الملك حتى هلكت لا يضمن فهذا
لا يضمن لجواز قوله اسقطت بل يشترط ان يقول ذكر اسقطت وتركت وذهبت ان يقول سقطت ليصير ترجمته اني تركته
او في جعلها في محل لا تحفظ فيكون كالمال المحدد ذكر في وديعة الذخيرة وفي فتاوى ما هي طهير الدين اذا قال المودع اسقطت الوديعة
او سفكندم ينبغي ان لا يضمن لجواز هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم سفكندم وسفكندم ذكر في النهي المودع اذا قال
دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما او بيتا لا يضمن وفي فتاوى قاضي طهير الدين لو قال وضعت الوديعة
بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت من ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان الوديعة مما لا تحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام تضيع لا يضمن ولو قال لا ادري
اضعتها ام لم اضيع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال لا ادري وضعتها الوديعة في داري او في موضع اخر يضمن هذه الجملة في العدة وذكر في الذخيرة لو قال دفنت الوديعة في مكان حصين ونسيت الموضع ذكر
في بعض المواضع فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الامانة فهو بمنزلة ما لو مات مجهلا وقال بعضهم لا يضمن كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال
الفقيه ابو الليث اذا قال دفنت في موضع اخر او قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من
المكان المدفون فيه لا يضمن وفي العدة المودع اذا دفن الوديعة في الارض بان جعل هناك علامة لا يضمن الا صحيح وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يضمن
يجعل ولو دفن في الكرم ان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يرد منها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لم يضمن فان
توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنت الوديعة كيلا توجد منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل
هناك علامة فلم يجعل ضمن وكذا ان امكنه العود في قرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب
الوديعة معه بدفنها بجملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها ثم لما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن في هذه
الصورة لان الدفن كان منه بأذن المالك كذا ذكر في العدة وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني في المودع اذا وضع الوديعة
في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او جنبه فضاعت
لا يضمن وكذا اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح والمختار قال الامام السرخسي هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا ففي الحضر يضمن
اذا نام مضطجعا ففي العدة هكذا اذا كان في الحضر واما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة
لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الدابة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه ان اراد
به الترفق يضمن وان اراد الحفظ لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى قاضي ظهير اذا جعل دراهم الوديعة في خفه او وضعها
في كف الاخر يضمن ان ضاعت وفي الايضاح لا يضمن لانها اذا كانت في الخف كانت على شرف السقوط عند الركوب وقد قيل لا يضمن على
كل وكذا اذا ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ثم وضعها في كمه فسقطت لا ضمان عليه وكذا ان جعلها
في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا في العدة ثم قال دراهم وديعة وانشق منديله لا يضمن ولو وضعها في الكم بغافل
عند الفتوى وفي فوائد بعض الائمة وديعة زاد راسي بهار فاسد يضمن لو هلك محمي اكر درساق موزه بهادر في فتاوى الديناري وديعة
زاد راسي بهار با درجيب بهاد درهلاك شد لا يضمن واكر در ساق موزه بهاد يضمن ولو وضعها في كيسه او شدها على الذكر فضاعت ينبغي ان
ان لا يضمن في العادي المودع اذا وضع طست الوديعة على راس الخابية ان كان فيها شيء يحتاج ان يغطي راسها كالماء والدقيق ونحو ذلك يضمن
لو هلك الطبق لانه استعمال صيانة لما فيها وان لم يكن فيها شيء لا يضمن وان وضع الثوب على العجين يضمن لانه استعمال ولو وضع الطست
على راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر فالجواب على التفصيل ان وضعه لتغطية التنور يضمن وان وضعه كما يوضع كما يوضع في
العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لان في الوجه الاول مستعمل وفي الثاني لا وفي الذخيرة الوديعة اذا انشدها الفارة وقد اطلع المودع
على ثقب الفارة ان اخبر صاحبها ان ههنا ثقب الفارة لا ضمان عليه وان لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن وفي العدة اذا كانت الوديعة
من الصوف ونحوه والوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان منعها وان لم يرفع ولم يحتل الدفع ذلك لا يضمن وفي فتاوى
الديناري ملي بر دلك ديكري حري امانت بدست ديكري امانت وفي برد وموذع في سيلد حيري لكويد تا واين دار شود
حون امكان منع بايستد نكيد وهكذا ذكر في فوائد ظهير الدين الواجري وفي وديعة جامع الاصغر اذا كانت عنده جارية وديعة فجاء اخر ودفعها
ولم منعها المودع من دفعها ان كان يمكنه الدفع ولم يدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع لما انه يخاف من دعاء به وضربه لا يضمن وفي النوازل المودع
اذا خرج وترك الباب مفتوحا فسرق الوديعة ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن وفي العدة دفع خفه
الى الحفاف ليحلجه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او حارس في السوق لا يضمن وفي الاصل وذكر في الذخيرة عن ظهير
الدين المرغيناني يعني بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ ولا حارس وقيل يعتبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء
في الحوانيت من غير حارس في السوق ولا حافظ فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يضمن وكذلك لو ترك باب الدار او باب الحانوت مفتوحا ان كان ذلك في
موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان فذهب ففي اليوم ليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي
خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع قال صاحب الذخيرة والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحايك الثوب الذي ينسج بعضه والعرف

الطرار

الطرار ولم يكن هناك حائط ولا حارس في السوق انه لا يضمن الحايك مودع ربط سلسلة باب فيطرونه بحبل فلم يقفله فضاع منه شيء ان
عد هذا منه اغفالا واهمالا فيما بين الناس يضمن وان لم يعد فلا وفي ذلك الموضع لا يضمن وفي الفتاوى بيت يوضع فيه الامتعة والسلع المودع اذا
ربطها لدوابه على باب داره وتركها ودخل الدار انه بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن وان ربطها
في الكرم على راس المطبخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه في فتاوى قاضي ظهير وذكر في العدة ولو حطه في الكرم فضاع ان
كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن ان اغلق الباب والا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته الودايع
فضاع منها شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا من المودع الغيره لكن المودع ان يودع
غيره لكن هذا مودع لم يضيع وهكذا ذكر في العدة والذخيرة وقال في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في الباب الاخر من غصب الفتاوى ما يدل على ان الضمان
ثابت على قول الفتوى وفي فتاوى الفضيلي لو خرج الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له فضاع شيء من الوديعة
ان كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن والا يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير وقال ركن الدين القاضي الامام علي السغدي يقول لا يضمن على كل حال لانه ترك
الوديعة في الحرز ولم يصر مضيعا وفي الفتاوى رجل قام من المجلس وترك كتابه فضاع ان قام واحد بعد واحد فهم الاخر وان قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الذخيرة
رجل جاء بثوب الى خياط وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب فضاع
ضمن لانه وجد منه القبول عرفا وان وضع الثوب ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب بعده الاخر يومه وترك الثوب وضاع ضمن ايضا لانه لو اودع عرفا وان الحر قبل
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة وبقي في المكان الرجالة لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وما لك ترك
المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع المتاع وادخله في بيته فضاع من غير صنعه هل يضمن كانت واقعة الفتوى ويسع ان يضمن
لانه اذا لم يثبت الايداع ما بانه صار غاصبا بالرفع عن ذلك المكان مضمن امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها لتجف
ان كان السطح حصين لا تضمن وقيل انه لم يكن الحصن مرتفعا يضمن مودع غاب عن منزله فقال لاجنبي ابق في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع
المودع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت وما فيه في يده قال لا وفي فتاوى قاضي
ظهير وفي فتاوى ابي الليث رجل غاب وخلف امراته في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت الامراة
امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن وقال صاحب الذخيرة عن
هذه المسألة استفتي جماعة جوابا فيها وان ترتب واقعة الفتوى وصورتها انه مات رجل من العلماء وترك مالا وكان العلماء
يودعون اموال الناس عنده حتى فاتته الاية المتقين لو لم يعلم بان صاحبه سود ان علم انه سارق ولبس على المودع اذا
بعث حمارا او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة وما في بعض هذا شيء منه وفي سابل المزارع بحمار ثم اودع عند غيره ويسل
الاية ثم ادعى انه كان فيه قدوم وقد ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان لا يمين عليه حتى
مدعي عليه انه دفعه او ضيعه فان حلف برئ وان نكل ضمن وكذا لو اودع عند اخر كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة
لا ضمان عليه حتى يدعي عليه الخيانة او التضييع ذكره في الذخيرة اصاب دابة الوديعة شيء فامر المودع انسانا فعالجها فهلكت
يضمن المالك ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها دابة الغير او لم يعلم الا اذا قال
المودع انها ليست بدابتي ولم امر بذلك فيها فحينئذ لا يرجع المعالج على المودع كذا في مجموع النوازل في الذخيرة المودع انما يضمن
بالدلالة على الاخذ اذا لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حال الاخذ اما اذا منعه فاخذ على كره منه لا يضمن وذكر في العدة وارث
المودع اذا دل سارقا على الوديعة لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن المودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن وقيل
مر بانهم هذا في مسايل التسبيب حقا يدخل الى القرية الحرز الخف موضع خف الرجل في دار انه نحيل الدار للسكنى اي طريق اتخذ فلا
ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره المودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس
فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله في الذخيرة
وفتاوى قاضي ظهير الدين وفي غصب المنتقى المودع اذا استاجر بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة واحرزها فيه ثم سافر وتركها
فيه لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اجر بيتا من داره الانسان ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في فتاوى قاضي خان لوجود الا كنه مرداد
من الاجر المستاجر غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استيذان وحيثه الا خان لوجود الاكنه مرداد من هذه الدار الى المستاجر وجاء شئ
خانه ربل كدور كندم نهادنا ما متهم ان المودع اخرجه الا البيت من رجل واستل الحدار اخر او دفع من هذه الدار الى المستاجر وجاء شئ لا يا ذكر
من هذا الخيط هل يضمن المودع كانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يضمن المودع اذا لم ينقل الحنطة من غير موضعها اسند الا ان لم ينقل الحزل
في فتاوى قاضي ظهير في نساج يسكن مع صهره فاكترى دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل
من المكان الذي كان فيه الى مكان احرز من دار صهره ولا اودع لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الغزل معي في ذلك المكان الذي كان ساكنا
فيه فيبقى ساكنا بقاء الغزل فيه لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي فيها وعندهما يضمن رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا
له حمل ومنه الى موضع ليدفعه الى رجل وجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول لعلى يد رجل ليحمله ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب القاضي منه ولم يدفع لا يجبر في الذخيرة والعدة وذكر في العدة ايضا المودع اذا دفع
الوديعة الى اجنبي باذن المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك وذكر واحد وديعة الذخيرة مودع من مالك
والعت له من صاع في زدم ودست برايشان شد درم كفت بلدام بوى داد ديه باع رفت بار احدود دوت را ار بمسانه كرفت وبخانه رجوس
امد را ورد وهلك عنده لا يضمن المودع الاول وفي فوايد صاحب المحيط المودع الذي ذهب دابه الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا روايه
لها في الكتب وقال بعض الناس لا يضمن لانه لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا هاهنا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن لانه
ضيع وقال صاحب المحيط يضمن لانه مال الاستاذ والتشبيه صار هنا ما سوئل قاضي خان رحمه الله تعالى عن المودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت هل وجب ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما
يضمن المودع بالايداع القصدي وقيل قاضي خان الضاهر من دخل الحمام وفي ثيابه خاتم رهن هل يضمن المرتهن قال نعم لما ذكرنا وفي فتاوى
العتابي وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس في الماء واذا دفع الوديعة
الى امراته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها حتى هلكت في يدها لا يضمن قال بعضهم الماخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كذا في
مجموع النوازل رحمه الله تعالى في ودبعه الاطلا اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن ولو برح من ذلك ام يسترد من الاجنبي
يضمن وقيل اذا هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في فتاوى النسفي لان الايداع عند لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وهكذا اجاب صاحب المحيط وقال
قاضي خان لا يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وقع
في دار المودع حريق فان امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن وذكر في العدة المودع اذا دفع الوديعة الى
جاره لضرورة بان احترق بيته لا يضمن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا ان لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا
امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان الحريق محيطا بمنزله
المودع اما اذا لم يكن يضمن بالدفع الى الاجنبي وفيها ايضا امراة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت لا يضمن
ان لم يكن وقت الا احد من عيالها وفي عقب مجموع النوازل المودع اذا اودع عند غيره فانما يضمن اذا ضيعه ذلك وترك عنده
وغاب فاما اذا حافظ او معه حتى هلك في يد الثاني لا يضمن طلب الوديعة ورد في العدة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى من في عيال المودع فضاعت لا ضمن كما في العارية وذكر في الجامع في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وهو رواية
والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع اليها ضمن وفي فتاوى قاضي
خان اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع ذكر القدوري وابو الليث والسرخسي رحمهم الله انه يضمن وقال محمد بن
الفضل لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والصادم لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
والمسالة بحالها فانه لا يبرى لانه ثم الضمان كان واجبا والرد على هذا الوجه رد من وجه فلا يبرى بالشك وفي الذخيرة المودع
اذا دفع الوديعة الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله او اتى بالوديعة ووضعها في منزله يضمن اذا ضاعت لانه
ائتمنه ولم يرض بغيره وفي الجامع انه لا ضمان عليه وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه فالابن
ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها

الان

الان تركها ورجع وهذا ابتداء ايداع لانه لما طالب بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا فاذا تركها عنده بتقصير يكون مودعا ابتداء كذا ذكر في
مجموع النوازل الذي لكاتب في العارية وفي فتاوى قاضي ظهير وذكر في العدة ولو طلب الوديعة فقال لا يمكنني ان احضرها الان فتركها ثم هلكت لا يضمن ولو كان
الذي طلبه وكيلا للمالك يضمن لان الترك منه لا يكون ايداعا ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع وذكر فيها ايضا رسول
رسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير هذه المسالة وقال
اجابهم الدستاذ انه يضمن وفيه نظر لان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه لكن
لقائل ان يفرق بين الوكيل والحفظ للمودع والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل لا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل
لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في فتاواه وفي باب ما لا يكون امانا وما يكون من السير الكبير لشمس الائمة
السرخسي انه نهى الوكيل المامور والرسول لا يعمل على علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يعمل حتى يصح علمهم بعد الرجوع قبل العلم وذكر في كتاب
المحيط على سبيل الاستشهاد لو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا فطلب غلامه ذلك الوديعة فلم يدفع اليه بعد ضمانا وفي
باب الوكالة بقبض الوديعة من كتاب شمس الائمة السرخسي دفع عند رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك
هذا فقبله ثم وضع على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء لان الوكيل حين اضاف الايداع الى الموكل فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة
يخرج من الوسط وكان هو في الاسترداد لا اجنبي سوا فيضمن ايهما شاء ذكر في النوازل في وديعة التجنيس رجل في يده مال لانسان فقال له
سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ما اضربك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع مال الغير اليه ولا
ولو دفع يضمن وان قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا في خوف تلف النفس او
العضو وقد دخل في الوجه الثاني ولو هدد المودع بانه ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه هل يضمن كان واقعة الفتوى وذكر في
وصايا النوازل السلطان الغالب او المتغلب على كوره طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف
عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس والقيد فاعطى ضمن وان كان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم
وان اعطى ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان
الجائر هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي وفي فتاوى قاضي ظهير رجل كان في يده ثوب ارسله الى القصار ان لا يدفع الثوب الا
من جاء به فانه سطر ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثته اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال ذلك
ان كان بالذي جاء به متهما في امره فلا يضمن ايضا وان لم يكن متهما في امره يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن وان كان متهما في امره
والاول اصح وفي المبسوط ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بذلك
العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وهكذا ذكر في العدة الا انه قال في المسالة لم يصدقه فلم يدفع اليه لا يضمن فرد وترك
امانته عند غيره وقال له اذا دفعت اليك بريئتها منك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاع يضمن
لان ما منع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله كذا ذكره في العدة لو قال المودع اذا جاء من رفع اليه الوديعة فجاء اخ وطلب
الوديعة فقال اعطيها غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل
اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر المودع ردها لبعدها
او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله ولا يضمن وفي فتاواه قال رب الوديعة احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الى المالك فان اقبل فهو متبرع ولا يجبر عليه
وفي العدة دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك وقد مر
في مسائل المامور وفي فتاوى قاضي ظهير اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسال ان كان
ضاعت قبل قوله اطلبها فلا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاول دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام
ابي بكر رحمه الله لو طلب الوديعة فقال اعطيكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن التناقض
وفي العدة طلب الوديعة فقال رما او دعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي ثم ادعى الرد او الهلاك
يسمع وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وضع الف درهم على يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة وياخذها فلم يات بالبينة

فاراد المدعا عليه استرداد الدراهم فابى ان يردها عليه ثم هلك الا الدار ابو بكر ان وضع المدعى والمدعا عليه عنده لا يضمن
اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان وضع المدعا عليه جعل يضمن لانه منع عنه المودع اذا طلب الوديعه فقال المودع انفقت على
الملك بامرك وقال الآخر بل امرته بالانفاق علينا وانفق عليهما وكذبه صاحب الوديعه يضمن وكذا المودع اذا قضى
دين المودع من مال الوديعه يضمن وان كان الدين من حين الوديعه وذكر صاحب الوديعه الذخيره في وديعه الذخيره
ومال ذكر محمد في كتاب الاصل ما يدل على ان المودع اذا دفع الوديعه الى من له الدين على صاحب الوديعه يضمن
وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعه من جنس الدين وهذا دخل اختلف فيه المشايخ وهكذا ذكر الصدر الشهيد في آخر
شرح كتاب الوديعه وفي باب القضاء من العون من شهادات الجامع في الفتاوى ان المودع اذا قضى دين المودع من
الوديعه لا يضمن وفي العارية المودع اذا دفع الوديعه الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه يرد ما
اخذ الى من اخذ منه وكذلك كل امانة وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع لانه لم
يرض الا بيمين اخذ وله ان يضمن اي المدارين شاء وفي الذخيره مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فجاء يبرئ عن
الضمان المودع اذا ادى الوديعه الى وارث المودع وفي التركه دين ضمن للغرماء ولا يبرأ الا بالرد على الوارث وفي واقعات
الناطفي وغيره لو ان المودع وغاب فاقام ابنه بينه ان اباه مات وترك ولده وارثه له غيره واخذ الوديعه ثم جاء ابو عيشا
يضمن الابن والشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم استعمال الوديعه واستهلاكها اذا
جعل المودع خاتم الوديعه في اصبعه فلبسه يضمن وان جعله في الوسطى او السبابه او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى
وكذا لو رهن ولو كان المودع امرأة فجعلت في اي اصبع لبسته يضمن وكذا ذكر في الذخيره وفي فتاوى صاحب المحيط المودع
اذا جعل خاتم الوديعه في الوسطى او السبابه او الابهام او البنصر لا يضمن وقال شيخنا الامام اي بكر اذا اخذ المودع الوديعه لينفق ثم بدا له
فانها تضمن لان هذا يكون استعانا منها وفي وديعة شيخ الاسلام اي بكر اذا اخذ المودع الوديعه واستهلكها كلها اذا
فرقها في مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فرقها الى ذلك البعض لا يضمن وان انفق بعض دراهم الوديعه يضمن
ما انفق ولا يضمن الباقي فلو خلط بمثل ما انفق وخلط بدراهم الوديعه يضمن في الكل وهذا اذا لم يجعل الى ماله علامة عند
الخلط اما اذا جعل له علامة او شده بخرقه لا يضمن لانه ما انفق وذكر في مختصر القدوري وان خلطها المودع بماله
حتى لا يتميز بعضها وان خلطت بما لم يكن من غير فعله فهي شركة لصاحبها وان انفق بعضها ثم رد مثله في خلط ما بقي
ضمن الجميع وذكر في العدة ولو خلط الوديعه باجنبي مال المودع او خلطها باجنبي من غير عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا
ولا يضمن ابوه لاجله والخلط على اربعة اوجه وتمامه يظهر الى في قضاء الجامع الكبير الصغير في ودائع شيخ الاسلام اي بكر لو استهلك
الوديعه من في عياله المودع لا يضمن المودع ويضمن المستودع صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا وفي وديعه فتاوى ناصحي ظهيرا اذا انفق
بعض دراهم الوديعه ورد المنفق مثله ثم خلطه بها ثم لبسها شتاء لا يحنث لانه ما انفق صار رهنا في ذمته ولا يكون حانثا

مات المودع مجهلا المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعه اما اذا علم ان الوارث الوديعه او انه
يعرف فمات لا يضمن كان مال الوارث اما علم الوديعه وانكر الطالب ان فسر الوديعه بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها او هلكت صدق مع يمينه كما لو
كانت الوديعه عنده فقال هلكت كذا ذكر في العدة وذكر في الذخيره والفتاوى اذا اختلف الطالب ووارث المطلوب المودع قال المودع هلكت
مات مجهلا وقال ورثته المودع كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان
الوديعة صارت دينا في الذمة حتى لا تقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم البينة والضمان واجب في
ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا
او ادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث هذه الجمله في الذخيره وفي وديعة المنتقى اودع بطيخا او عنبا وغاب فاذا المودع
لم تقم الوديعة بعد مدة يعلم ان ذلك الوديعه لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت لانه كما علم حالها ولعل المودع اكلها وذكر في
المنوازل اذا مات المودع مجهلا ورثته ورد الوديعه في حياته والابوبكر ان سمع من المودع رد الوديعه فالقول قول الورثة مع يمينهم

على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعه لا تصدق الورثه والضمان واجب في مال الميت ذكر في المختار اذا مات المستودع ولا يدري الوديعه
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل من اصله امانة وكذا المتأخرين من الموتى عن تحصيل وفي فتاوى قاضيخان طير المودع اذا قال لم يرد الوديعه قد
ردت بعض الوديعه لم ما ت المودع كان القول لصاحب الوديعه في مقدار ما جحود **جحود الوديعه وما يتصل بذلك** ذكر في الذخيره
المودع اذا قال الوديعه لفلان بعينها المودع ضامن لانه في الوجه المودع ان قال رجل للمودع ما حال وديعه فلان فقال
ليس لفلان عندي وديعه او جحد الوديعه في وجه مالكها لا يكون على الطالب المودع ان قال ما حالها وديعتي ليشكره على الجحد فقال ليست
له عندي كذا فله ان يحلفه والجواب في الفصلين واحد ان على قول زفر رحمه الله تعالى يضمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المنتقى بشر
عن ابي يوسف اذا جحد الوديعه في غيبة صاحبه ثم ان صاحبه اقر بها هلكت لا يضمن لان الجحود في هذه الصوره جعله بمنزله
الحفظ ووقع في بعض نسخ المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد الوديعه المودع ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها هكذا ذكر في الذخيره وفي باب عتق
ما في البطن من شرح صدر الاسلام ابي اليسر ان المودع اذا جحد الوديعه او المودع جحد الايداع والآخر يدعي ثم اقر بالجحد يعود
الايداع والوديعة امانة لا يبرأ عن الضمان اذا جحد ثم اوادى كان المودع عزله بان طلب وديعته وذكر في العدة وذكر في الذخيره اذا جحد المودع ادعى
هو ادعى انه رد ها بعد الجحود حلف ولو اقام البينة انه رد ها قبل الجحود وهلك قبل قوله ولو قال رددتها عليك وانت تنسى فضمنت على
ما ترى لك حسبه والوديعة ولو جحد مقام اخرجها بعينها واقر بها وقال اصاحبها هذه وديعتك اقضها وقال صاحبها دعها
وديعتي عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها ان شاء برئ وهو ودائع وان كان لا قدرة له على الاخذ ضمن على الضمان الاول
يعني انه الضمان الثابت بالجحود قال لوديعه بالجحود دخلت في ضمانه كذا ذكر في الذخيره وفي فتاوى رشيد الدين قال لفلان طعني
اذا جحد الوديعه ان تعلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن فارقلنا بوجوب الضمان
في الوجهين فله وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعه او اعاريه فهلكت عنده ثم علم بذلك صار ضامنا وان لم يحولها وفي
الجامع لو طلب الوديعه فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع
وقد مر من قبل ولو قال ما كنت قبلت الوديعه او ودعتنيها ثم انكر رد الوديعه ثم هلك لا يضمن ولو جحد الوديعه وهلكت
ثم اقام المودع بينه على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع
يعني اذا اثبت الوديعه كذا ذكر في العدة وتمام هذا ينظر في وديعه الذخيره وذكر في وديعة المنتقى اذا زال المودع
صاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها صاعت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها ضاعت قبل
قولهذا ولا يضمن ولو قال ما اودعتني قط ثم قال وجدتها ضاعت يضمن العقار هل يصير بالجحود ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الوديعه اذا جحد الوديعه في العقار لا يضمن عند ابي حنيفه وابي يوسف ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود
بالاتفاق وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يضمن عند ابي حنيفه رواية واحدة وهكذا في الذخيره وقد مر بيان ما يضمن بالعقار وما لا يضمن في غصب العقار **ضمان المستعير وما يملكها المستعير وما لا يملكه** ذكر في كتاب
العاريه والوديعه من الجامع الاصغر اقوال طائفه من اصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون ان الوديعه لا توجر ولا تعار ولا توجر
وتعار والمتأخرون وجوزوا توجر وتعار وتودع والعاريه تودع ولا توجر واما قول هذه الطائفه من اصحابنا بان الشيء المستأجر لا يودع لانه
يوجر ويعار والاجاره والاعاره اقوى من الايداع المتردد بين الايداع المتردد لا يرضى بالاقوى احتياط دون التمكين من الانتفاع فاذا
جاز الاقوى للامرين جاز ايسرهما بالطريق الاولى وذكر الشيء المستعار عاريه مطلقه اذا جاز اعارته جاز ايداعه على ما ذكرنا
من النكته وقالت طائفه من اصحابنا ان الشيء المستأجر والمستعار لا يودع اما المستعار لانه امانه في يد من استأجره او استعاره
وليس للامين ان يسلم الامانه الى من لا يدخل حرزه واما قول من قال انه لما كان له ان يوجره او يودعه كان له ان يودعه
فليس كذلك لانه ان ما كان له ان يوجر او يعير لانه مأذون من جهة المعير والموجر بالطلاق الاذن بالانتفاع ومثل
هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر وليس له ان يودع فان قلت انه اذا اجر او اعار فقد اودع
لان كل واحد من الامرين ايداع قلنا الايداع في ذلك يثبت ضمنا وتبعا لا قصدا ولهذا صح الاجاره والاعاره اذا صحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضي معنى الايداع على وجه التبع لا على وجه القصد والاصل الظاهر المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه قد ثبت تبعا
ما لا يثبت قصدا وثبت بعض ما يثبت بجميعه الا انه لو باع جمل الحاريه وحدها لم يجز ولو باع حاريه جملي جاز ودخل الجمل
تبعا في البيع لا قصدا ولهذا في كتب اصحابنا نظائر كثيره واما اذا لم يوجر ولم يعر فقد ابتدأ الايداع
فقد اوضحنا هذه الجمله في جوامع الاصغر ذكر في شرح الطحاوي للمستعير ان يودع عند غيره وان محمدا رحمه الله قال الجيد
الوجه للمستعار في يد رجل فاراد اخذه فقال ذو اليد اودعني الذي اعرته منه لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب
من المستعير والمستأجر منه وان قيل قال محمد لو رد العاريه على يد اجنبي وضاعت ضمن عند الاجنبي فلنا نعم لان العاريه انتهت بالفراغ من الانتفاع ولا يملك الايداع لأنه صار مودعا بعد الفراغ وذكر شيخ
الاسلام عماد الدين الاسبيجابي في واقعاته ليس للمستعير ان يودع عند غيره لانها امانه في يده كالوديعه وفي بعض شارحي
له دلكان في العاريه الاعاره ايداعا وزيادة والمستعار ان يعير مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام
السرخسي ولكن الاوجه لان الاعاره تقرف في المنفعه والمستعير على ذلك فيملكها من غيره غير ان الانتفاع
لا يتهيأ الا بقبض الغير فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعه اما الايداع فهو تعريض في العين مقصودا
بالتسليم الى الغير ولا يملك ذلك رحمه الله وذكر الامام علي البزدوي احدا قولي الشافعي وان المستعير يملك له ان يودع ولم يرجح
قول الطحاوي والفقيه ابي الليث رحمه الله في شرح الجامع العالم المطلقه لا يؤخر ويودع ويعار والوديعه لا تودع ولا
توجر والمتأجر يودع ويوجر ويعار وقال وذكر بعض الخاوزين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان
يودع عند شافع العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى
وعلى الفتوى هذه الجمله في واقعات الناطفي رحمه الله وفي كتاب الوديعه وذكر في عاريه الذخيره المستعير يملك ان يودع
من الاجنبي حلف الشافعي فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار شيخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن
سلمه الفقيه وكان يطعن الدين الوغيناني رحمهم الله تعالى ويقول وحدث الروايه بخلافه والمعقول يشهد له ان المستعير لا يملك الايداع وهل له
ان يعير ان كان الاذن مطلقا له ان يعير سواء كانت العاريه مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت حتى ان من
استعار دابه ليركبها ولم يكن له ان يركب الا بسرج ولم يكن له ان يعير الا بسرج ولو كان الناس
يتفاوتون في الركوب واللبس والكل مما يعير لغيره اذا لم يركب او لبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف
المشايخ فيه قيل له ان يعير ولو اعار يضمن وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي وقيل له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ
الاسلام اي بكر بن محمد الاسبيجابي رحمه الله وكذا لو ابدل الوارك غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب بنفسه او
يلبس بنفسه وعنه احد الشافعي على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعاره مطلقه فان كانت مقيده كان للمستعير ان
يعير مما لا يتفاوت في الانتفاع به وليس ان يعير مما يتفاوت الناس فيه حتى ان من استعار دابه ليحمل عليها بنفسه او
دار ليسكنها او عبدا ليخدمه فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه
او دابه ليركبها بنفسه ليس له ان يعير غيره ولو اعار شاة او حمل لا يضمن على ما ذكرنا في الوديعه

اعارة الدلو وما يتعلق بها

في الذخيره استعار دابه او ساحه ليشيع جنازه فوكلها ثم تراد فيها الى انسان ليصلي عليه
اجازه فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المتأجر وصار كحفظ نفسه في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى قاضي ظهير لو
كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابه واسكها وانفلتت منه لا ضمان عليه قال وهذا المذكور جواب على ان المعتاد ان كذا
يغيبها عن بصره وذكر في فتاوى الفضيلي عن محمد فيمن استعار دابه محمل فمر بها الى غيره ليسكها فضاعت قال ان كان
شرط في العاريه ركوب نفسه فهو من الانفلاتات ضمان وذكر في الذخيره اذا كان الرجل على دابته باجاره او اعاره فنزل عنها في المسجد ليصلي فخرج عنها فهلكت فهو ضامن من الشايخ من قال هو ضامن على كل حال وهو اختيار محمد رحمه الله تعالى يدل عليه وبه كان
يفتي شمس الائمه السرخسي وهذا لانه لما دخل المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا الا ترى انه لو سرقت في هذه الحاله

لا يحل القطع وفي كتاب خلاصة المفتي ولو سلم الدابه الى رجل ليسلمها الى بائعها وضاعت ضمن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
بشرط ان يحملها ويركب بنفسه واما اذا اطلق ولم يبين ولا ضمان كان المعاريه تودع وتوكيله ما قال محمد عقيب هذه المساله ولو
كان يصلي فخرج اصوله عن الدابه فاسكها فانفلتت من يده لا ضمان لانه لم يضيعها وعلى هذا اذا دخل المستعير
المحل بيته وترك الدابه المستعاره في السكه فهلكت فهو ضامن من سواق بطها او لم يربطها لما ذكرنا انه لما غيبها
عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابه لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه التعويل
وفي الذخيره ايضا استعار دابه ليحمل عليها عشرة محامل حنطة فبعث بالدابه مع وكيل له ليحمل الطعام عليها
فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لا يضمن ولو ارسل رسولا مستعير دابه الى غريم فذهب الرسول الى صاحب الدابه وقال ان
فلانا يقول اعرني دابتك الى شريك فدفع فجاء الرسول ودفع الدابه اليه ثم بدا له ان يركب اذا درعم ومولا يشعر بما
فعل الرسول فركبها الى شريك فهلكت تحته لا يضمن ولو ركبها الى درعم والحال انه لم يحملها بل ضمن ذكره في الذخيره
وفي فتاوى قاضي ظهير وذكر في العدة ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجير ولو استعار ثورا حاط ملا للركبها او يضع كذا فركبها
وارد دمع نسه اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ينقص الام بسبب ذلك فعليه بعض النقصان لان النقصان
جعل بركوبه بعد ركوب غيره وذكر الامام علي البزدوي احدا قولي الشافعي وان المستعير يملك له ان يودع ولم يرجح
احد القولين وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع العالم المطلقه لا يؤخر ويودع ويعار والوديعه لا تودع ولا
توجر والمتأجر يودع ويوجر ويعار وقال وذكر بعض الخاوزين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان
يودع عند شافع العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى
وعلى الفتوى هذه الجمله في واقعات الناطفي رحمه الله وذكر في كتاب الوديعه وذكر في عاريه الذخيره المستعير يملك ان يودع
من الاجنبي حلف الشافعي فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار شيخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن
سلمه الفقيه وكان يطعن الدين الوغيناني رحمهم الله تعالى ويقول وحدث الروايه بخلافه والمعقول يشهد له ان المستعير لا يملك الايداع وهل له
ان يعير ان كان الاذن مطلقا له ان يعير سواء كانت العاريه مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت حتى ان من
استعار دابه ليركبها ولم يكن له ان يركب الا بسرج ولم يكن له ان يعير الا بسرج ولو كان الناس
يتفاوتون في الركوب واللبس والكل مما يعير لغيره اذا لم يركب او لبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف
المشايخ فيه قيل له ان يعير ولو اعار يضمن وهو اختيار فخر الاسلام البزدوي وقيل له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ
الاسلام اي بكر بن محمد الاسبيجابي رحمه الله وكذا لو ابدل الوارك غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب بنفسه او
يلبس بنفسه وعنه احد الشافعي على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعاره مطلقه فان كانت مقيده كان للمستعير ان
يعير مما لا يتفاوت في الانتفاع به وليس ان يعير مما يتفاوت الناس فيه حتى ان من استعار دابه ليحمل عليها بنفسه او
دار ليسكنها او عبدا ليخدمه فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه
او دابه ليركبها بنفسه ليس له ان يعير غيره ولو اعار شاة او حمل لا يضمن على ما ذكرنا في الوديعه

اعارة الدلو وما يتعلق بها

في الذخيره استعار دابه او ساحه ليشيع جنازه فوكلها ثم تراد فيها الى انسان ليصلي عليه
اجازه فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المتأجر وصار كحفظ نفسه في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى قاضي ظهير لو
كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابه واسكها وانفلتت منه لا ضمان عليه قال وهذا المذكور جواب على ان المعتاد ان كذا
يغيبها عن بصره وذكر في فتاوى الفضيلي عن محمد فيمن استعار دابه محمل فمر بها الى غيره ليسكها فضاعت قال ان كان
شرط في العاريه ركوب نفسه فهو من الانفلاتات ضمان وذكر في الذخيره اذا كان الرجل على دابته باجاره او اعاره فنزل عنها في المسجد ليصلي فخرج عنها فهلكت فهو ضامن من الشايخ من قال هو ضامن على كل حال وهو اختيار محمد رحمه الله تعالى يدل عليه وبه كان
يفتي شمس الائمه السرخسي وهذا لانه لما دخل المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا الا ترى انه لو سرقت في هذه الحاله

عين طريقا فسلك طريقا احر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مساوك ضمن وكذا اذا كانا سيان وان في الامن حتى
ان الطريق الذي ملك فيه اذا لم يكن امنا ضمن وفي ارتفاع اللاشيء اذا استعار الدابة ليركبها الى مكان معلوم فمضى الى
طريق مذعب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين شطرا فكأنه لا يملكه الناس الى ذلك المكان ضمن كل مطلوب الا ان
يتصرف الى المتعارف اذا حمل الدابة المستعارة في المربط وحمل الباب حسبما لان لا يخرج الحمار فسرق ان استوثق
وثيقة لا يتقد الحمار على الدابة عادة لا يضمن لو استعار دابة فاعارها على الحمار مع ضبط او اسقط من عنق
سير الاجير فاصاب عليه خاصة هذه الجملة في العدد اسود عار ربه جواب دكن حرستا دار سعيد سار د
كانت تتفاوت من غير ركوب فان كانت لا تتفاوت الا بالركوب لا يضمن هكذا ذكر في باب الوكيل بقسم الوديعة من وكالة الاصل الاتي ذكرى الرقم
وشاهد هذا ما ذكر فيما لو استعار دابة فنوى ان يركب بها مسافة كذا فركب بها ابعد منها او اقرب هلك لا يضمن
كرفت هل يضمن الجواب فيه على هذا التفصيل استعار حمارا ليحمل عليه حمارين فحمل عليه حمارا واحدا منهما ايهما شاء ضمن
لو هلك لو قال لواحد منهما اركب هذا الحمار فركب الاخر ضمن كذا ذكر في باب العارية وفي عارية الخلاصة لو هلك الحمار اذا استعار دابة ليركبها
علامة الى المعبر ليأتي بها اليه فاخذ العلام من الحمير ليأتي بها الى مولاه فعطب العلام بالدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلك من غير صنعه يضمن
العبد ويكون في رقبتها شائع فيه في الحال علاف العبد المحجور اذا استهلك الوديعة وقبل تلفها بغير اذن المولى في الحر لا يضمن
جاء رجل الى المستعير وقال الى استعرت الدابة التي عندك من فلان ما اكلها وامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها
اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه وان كان
قد كذبه او لم يصدق ولم يكذب او صدقه بشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير فجحد هو يضمن لانه يقوم له سببه على الاذن وفي ارتفاع اللاشيء وان كان الذي
جاء خادم المعير فدفع المستعير اليه ثم انكر المجيء الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرسول خادم
المعير كالرد على المعير في عارية كتاب الاستحسان اذا رد العارية على عبد المعير يقوم عليه بيراد لورد على عبده لا يقوم عليها
يتبرى انصاف ناكاردد الى تيره واصطبله ذكر في الاجارة لو استعار دابة الى الليل وهلكت قبل الليل لا يضمن وان
هلكت في اليوم الثاني بضمنه والفرق بينهما ان الضمان انما يضمن لو امتنع بها في اليوم حتى يصير عاصيا امامد ون ذلك لا يضمن
كما في الوديعة اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بما قال له المالك احفظ ودائعي اليوم فهلك في اليوم الثاني لا يجب الضمان ومنهم
من قال يجب الضمان على كل حال والصحيح جواب محمد رحمه الله تعالى والدليل عليه ما ذكر في شرح الامام السرخسي رحمه الله والفرق بينهما
من قرائن العارية والوديعة والفرق ان المستعير انما امسك لعين بعد المدة لنفسه لانه امسكه بقبضة اثبت بن وقبضه
المستأجر كان لنفسه وانتهت المدة وبقي لنفسه فيضمن وكذا الوديعة والفرق الثاني ان رد المستعار على المستعير
بعد انقضاء المدة وكان المالك قال له رد المستعار علي فاذا لم يرد فتعذر امتنع عن الرد بعد طلب المالك فيضمن وكذا
لو كان الوديعة لان رد الوديعة ليس على الوديع بل هو على المالك وذكر في شرح الطحاوي العارية اذا كانت مؤقتة
بيوم ولم يرد على المالك مع تمكنه بالرد يضمن لو هلكت فان لم يتمكن بالرد يضمن في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضي
دابته الى موضع كذا طلبه ان يذهب عليها وتركها وغيرها من غير دابته وان لم يسم لها موضعا ليس لصاحبه ان يخرج بها من
المصر وفي خانية لو استعار دابة ليركبها المستعير في المصر وكذا في عارية الخادم واستيجاره وكذا الموصى له
بالخدمة فهو على المصر وذكر في الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف ضمن لو استعار دابة او ثوبا حتى وقف للاستعمال
فخرج بها من المصر فاراد استعمالها فهو ضامن وان لم يستعملها في الوقت كما ضمان لانه حافظ له خارج
المصر كما هو حافظ له في المصر وفي الدابة يجب الضمان كما نها بمجرد الخروج تصير عرضة للسلف فيكون اخراجها

تضييعا لها معنى فيصير ضامنا ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا او
ثوبا او عمامة فسافر به ضمن وفي عارية واقعات اللاشيء لو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان
العقد مطلقا لا يضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او في غيره وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان هلكت
في حالة الاستعمال يضمن والا فلا وان كان موقتة فان هلكت في المدة فعلى هذا الخلاف وان هلكت بعد مضي المدة
ضمن في قولهم لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن المالك فصار غاصبا فلا خلاف المستأجر اذا هلك بعد مضي
المدة لان مؤنة الرد في الاحارة على المالك فلم يوجد في المستأجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة
الانتفاع اما اذا عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه اما ان خالف في المعنى مع اتحاد الجنس او خالف الجنس
او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها مخاتيم من حنطة احرى لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من حنطه نفسه فحمل مثل ذلك من
حنطه غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها
عشرة اقفزه حنطة فحمل عليها عشرة اقفزه شعير فعلى القياس يضمن لانه خالف في الجنس وفي الاستحسان
لا يضمن لان مثل كيل الحنطة من الشعير يكون اخف على الدابة فيكون خلافا الى خير حيث لم يلزمه الا دون ما استأجر
عليها حنطة فحمل عليها مثل ذلك لوزن من الشعير يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ الحنطة كذا اذا استعارها
ليحمل عليها حنطة او قطنا او تبنا مسلما لوزنه وضمن لما قلنا وكذا اذا حمل عليها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لان
ذلك ما يقطع ظهر الدابة هكذا ذكر في الاصل واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطوق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك لان علم انها تطيق
بعض ذلك فبحملها فوق ذلك فقد اذن في البعض دون البعض والمأذون فيه وغير المأذون فيه لا يتميز الا ان يضرب عشرة اسواط
فوق عشرة سوطا ومات العبد يضمن نصف القيمة كالمعير المحمل عبده في القتل عمدا كما بيناه وهذا الفقه وهو ان القليل
من الجراحة في القتل هلك لا يكون في غير القتل غير مستهلك ما عتبر فيه عدد الجنايات وكذا لو استعار بقرا ليحمل عليها
فحمل احد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما حمل عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فصار كذلك استعمل الدابة بغير اذنها فكما فيصير
غاصبا هذا اذا حمل كل واحد على حدة فان حمل على كل واحد منهما نصف ما حمل على الآخر ضمن نصف القيمة لان هذا استهلاك لكل واحد منهما
ولو استعار دابة الى مكان مسمى في ذهابها او مجيئها ضمن لان المستعير لا يملك الحمل على الدابة في الطريق الا بالاذن
ولو استعار دابة الى مكان مسمى في ذهابها ومجيئها يضمن لانه لا يملك الحمل على الدابة في الطريق الا بالاذن
واذا استعار دابة الى مكان مسمى في ذهابها ومجيئها فهو ضامن الى ان يرد على المالك قبل هذا اذا
استعارها ذاهبا وجائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرا وهذا القايل سوى بين المودع والمستعير والمستأجر اذا
حالفوا عادوا الى الوفاق يبرؤا عن الضمان اذا كانت هذه الايداع والاعارة والاجارة باقية ومن اشتاع من قال في العارية كالغصب
عن الضمان ما لم يرد على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالفا
ثم عادا الى الوفاق حيث يبرا والقول الاول اشبه اليه قال شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي
ظهير رحمه الله ذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت موقتة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن وهو يبرا ايضا العود كذلك كما لو اجر
في الاجارة فجاوز المرهون والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان اخر او قصر منه او اطول يضمن وكذلك لو
اسكنها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعاره يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة وهذا بخلاف
ما اذا استعار دابة او استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئا اخف من الحنطة واشتد على الدابة يضمن كذا هذا في الاجارة
وهذا اذا لم ينهه المستعير او المستأجر عن ذلك فان نهاه ثم فعل ضمن بكل حال كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة ولو استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر يهلك المسافة يضمن
وكذا لو امسك الدابة في بيته ولم يذهب حتى عطبت يضمن وكذا لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب حتى عطب يضمن وكذلك
في الاجارة وبعضهم من الصغرى العارية الرقبة نصا ودلالة ذكر في فتاوى ما في طهيرا اذا كانت العارية مؤقتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت واسكنها بعد الوقت فهو ضامن وينبغي فيه ان يكون العاريه موقته نصا ودلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر
الحطب فكسر واسكنه حتى هلك ضمن وكان العاريه مسترد كما ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله اذا لم يكن العاريه موقته لكنه كان احمد عليها
حنطه فكث نمل عليها فاخذته فكث نقل عليها الحنطه انا ما فلا ضمان عليه لان العاريه مطلقه وذكر في العده العاريه لو كانت مقيده
بالوقت مطلقه في غيره كان لغيره ان يسترده العاريه مطلقه الا في حال الوقت حتى لو لم يرد بها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا
هلك سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار ولو كانت مقيده بالمكان فهو مطلقه الا من حيث المكان حتى لو خالف في
المكان ضمن وان كان هذا المكان اوسع من المكان الاول وكذا لو كانت مقيده بالمكان فهو مطلقه الا من حيث المكان حتى لو خالف في
استعارها خاصف وكذا في الاجاره كلكندي عارته حواست فادر رزان كاكد صعر تغيير راكنت در رزان مكدار وما حود
سار فتركه ثمه وهلك ينبغي ان يضمن جمد ذكرنا في العده العاريه اذا كانت مقيده بالمكان فهي مطلقه الا من حيث المكان في
فتاوى الدناوي مردي خر اعاريه خواست تا ان موضعي بارا در دهند گفت كه زنادت از حمار دو زر الى جو سنار
مازند رون داست جو سر داس جو بدده فهمد كرام روز زر اصامن بود حال فهمت دو زيم اروقت عاد ست دالله اعلم وفي
فتاوى قاضي ظهير اذا وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا او ضاجعا او نام مضطجعا او على احد شقيه ضمن والا فلا وفي
نظم واه ايضا كلندعاريه خواست يا ات دار دآب بسر دوضع بحت راسه ونام شترق ودقت هذه المسالة نحارا
واستفتوا انه ما يضمن لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا كرد العاريه وما يتعلق ذكر في الذخيره المستعير اذا قضى
حاجته من الدابه ثم ردها على يد جيش من في عياله فلا ضمان عليه ان غلبت هذا الامر العرفي فيما بين الناس بخلاف الوديعه لو
ردها على عبد صاحب الدابه او على عبد يقوم عليها لا يضمن وكذا اذا ردها على عبده لا يقوم عليها يبرا ايضا في الصحيح
وكذا لو لم يجد صاحب الدابه ولا احدا من قرابتها على يعلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعه اذا ردها على عبد
صاحب الوديعه وضاعت من يده يضمن الموضع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم هو الصحيح وفي عارية شرح
الاسلام اوكيلو ردها المخصوص الى عبد يقوم عليه لا يبرا فلو رد على عبد لا يقوم عليه او الى صبيه او الى منزله او الى حيوه يضمن
ان لا يبرى ذكر في عاريه العده اذا كانت العاريه عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى صبيه وفي عارية شرح
والمتاع في يد المستاجر كالمستعير والمرتهن بمنزله المودع المستعير اذا اخذ المتاع جراد اخالف ثم عاد الى الوفاق ورد ها
الى منزله في عياله المعير فلا يبرى عن الضمان كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار غاصبا وما يعود الى
الوفاق لا يبرا عن ضمان على ما عليه الفتوى قيل قائله الاسكوذي وعلى ما سوى في الذخيره وفي فتاوى قاضي ظهير بين
المودع والمستعير والمستاجر في براءتهم عن الضمان بالخلاف الوفاق ينبغي ان يبرا عن الضمان وقد مر ذلك الآن والمستعير
لو رد على احد من ضاع يضمن في عاريه الطحاوي وعلل فقال لان العاريه استهلاك المنافع فصار مودعا والمودع لا علك ذلك
الصحيح فهلك بلا قبول يضمن وفي لا يضمن وفي الذخيره لو استعارت سراويل لتلبسه فلبسته واي تمشي فخرقت
رجلها فخرقت السراويل لا ضمان عليه لانه لا صنع لها فيه وفي فتاوى الدبارك اذا انتقل العين المستعار في حالة الاستعمال
لا يحل الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا اعار المراة بغير اذن زوجها امراه اعارت بغير
اذن الزوج اثاثا عارت من متاع البيت مما كون في دارها عادة فضاع ضمنت ذكر في العده لو دخل منزل رجل بادنه فوطئ امراته
لبيطل المهر ولكن لا يضمن واذا خذ بعد اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي باع فيه لانا ما خذا ناخذ بغير اذنه فسقط
وانكسر عنده في الجامع في الفتاوى ساوم رجل قدحا البشتري من صاحبه فعال الرئي قدرحك هذا فدفعه اليه فنظر فوقع
منه على القداح فانكسر القدح واقداح اخرى لصاحبه على القدح الذي ساومه ويضمن لانه قبض
فضاع الكل فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قداحا ليشرب فسقط او اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن كما في عاريه
الا اذا طالب المعير العين فقال المستعير نحو ادفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت مني اذا كان يرجو ان يجده ولا يعلم عن عنه

لا يضمن وان ايس عنه وسع ذكر في عامة المواضع فصل الضمان وكذا ذكر في الودايع ومال المضاربه هذا التفصيل خلاف ظاهر الروايه
فانه نص في الكتاب اذا دفع الى الرجل الودع في حرب او صباغ صنعه فضاع لم يضمن وفي المضاربه قال ما دفع من المال الى رجل
عمل فيه فضاع لم يضمن وفي الذخيره وفي الظهيريه لو استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحو ما عطاه و ذكر الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان
الصبي الاوان ما دونه لا يضمن على الثاني شيء وان كان على الاول لانه اذا كان ما دونه صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو
كان ذكر الشيء الاول لا يضمن ايضا لما قلنا وان كان الاول محمولا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب في الثاني
غاصب الغاصب استعار انسان من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور ذكر الى غيره عاريه ضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك
المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني كلندي عارته حواست وادفع ولده الصغير المحجور ذكر الى غيره عاريه ضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك
هذا ضمن المستعير كانت واجوه القول وذكر في اجارات الجامع الاصغر اسنا جر فاشا واعتا جر اجير العواريه فدفع الفاس
الى هذا الاجير ففيه بضمن المشتاجر وقال بعض اصحابنا ان كان قد استاجر الاجير او لا لا يضمن وذكر في اجارات العده المختار
انه لا يضمن على كل حال واذا كان الجواب في الاجاره هكذا ينبغي ان يكون الجواب في العاريه كما ذكر في تحريد الى الفضل اذا
اختلفا المعير والمستعير في الاذن او في المكان ان كان مما يحمل على العاريه فالقول قول رب الدابه مع يمينه ولو تصرف
المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينه على الاذن استعار فاسا او قدوما ليكسر
الحطب في المصر موضع في بدره حتى هلك من غير تقصيره لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر في الجامع الصغير
ينبغي ان يضمن لانه ما دون بكسر الحطب لا يوضعه في البيت به افتى الامام حلال الدين رحمه الله وهكذا كان الفرغاني في
الرهن والاجير والمودع لا يضمن به وما لا يضمن ذكر في العده وفي برهان شرح الطحاوي اعلم ان العين التي في يد المرتهن
بمنزله الوديعه في كل موضع لو فعل المودع ما لو فعله لا يضمن ذكر ذلك المرتهن اذا فعل ذلك الفعل ما لم يحدث الا ان الوديعه
اذا هلكت لا يضمن المودع شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدر قيمته وفي كل موضع لو هلك المودع ما لو وديعه يضمن ذلك
المرتهن اذا فعله ذكر ما لو رهن يضمن ثم الوديعه لا تعار ولا تودع ولا تؤجر وكذا الرهن والمرتهن ان يدفع الرهن الى بعض من هو
في عياله وليس له ان يدفع من الرهن شيئا غير اذن الراهن ولو هلك في حاله الاستعمال فهلك ما نه ولو هلك بعد الفراغ
او قبل ان ياخذ في الاستعمال فهلك ما لدين وفي جوامع الفقه لعلي شيخ الاسلام نام الدين من التحريد وليس للمرتهن ان
يتصرف شيء في الرهن غير الامساك لا بيع ولا برهن ولا اجاره ولا اعاره ولا استخدام ولا يليس فان فعل كان متعديا
ولا يبطل الرهن وفي الجامع في الفتاوى المرهون اذا ركب الراهن الدابه المرهونه ليرد ها على الراهن لا يضمن لانه سلمه كما قبضه
ولكنه يصير قابضا بنفسه على سلامتها وفي كان راهن الحيوان من المبسوط دار بل المرتهن الدابه المرهونه او كان الرهن
عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه يعزر الراهن نصر به غاضبا حتى يضمن قيمته ما لم يمت ما لم يلغت فلو نزل عن الدابه
او نزع الثوب او كف عن الخدمه صار رهنا على حاله والمرتهن اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد رهنا كما كان وان ذكر
الوفاق وكذبه الراهن فالقول قول الراهن لان الاذن سبب الضمان على نفسه كذا ذكره في فتاوى الدبارك وقد ذكرنا تمامه
في تمام المودع في فتاوى قاضي ظهير الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يؤجره فان اودعه
يكون رهنا على حاله وان اعاره يخرج من ضمان المرتهن وكذا اذا اجره غير ان المرتهن ان بيعه رهنا في الاعارة دون
الاجاره والاجر للراهن دون المرتهن وليس للراهن ان يرهنه من غيره فرهنه وسلمه الى غيره خرج من رهن
الاول وقد مر جنس هذا في مسايل بيع المرهون فيتطرح ثم ذكر في آخر باب رهن الحيوان من المبسوط ايضا ارتهن
عمامة تساوي نصف درهم نقضه بدرهم فهلكت النقضه وليس العمامه حتى تحرقت فان الرهن يذهب بثلثي دينه
ويضمن قيمة العمامه نصف درهم بحسب له منها دانقات ويرد دانقا على الراهن وفي رهن الجامع في الفتاوى
رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة ان الراهن اذن المرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لبسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذن الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على ثلاثة دراهم لان كل درهمين ونقص بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعه
فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة وصارت ثلاثة ثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن
درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لان الراهن اذا اقام البينة على الرهن ولا تذكر حال الرهن والمرتهن يضمن
لما ضمنه المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة واقام المالك البينة على الوديعة كذا ذكر في باب الشهادات على الرهن
مختصر الكافي وتمام هذا ينظر في جحود الوديعة من مسائل ضمان المودع من مجموع عنا هذا ولم يخبر المرتهن خاتم الرهن
فحكمه كالحكم في الوديعة اذا كان المرتهن رجلا او امرأة وقد ذكرنا كذلك تمامه في مسائل المودع وذكر في التجنيس لو رهن
خاتما وادخل المرتهن خاتمه فصار الخاتم قالدين على حاله لان الخاتم صار عاريه فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من
الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا اذا امره ان يختم به في الخنصر فان امره في البنصر فهلك في حاله
التختم يهلك بالدين لان هذا لا يكون عاريه لانه امره بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح ولو امره ان يختم في
الخنصر فجعل البنصر بجانب الكف فهذا وما لم يامره بان يجعل البنصر في جانب الكف سواء ذكر في عاريه التجنيس
فيرهن فتاوى قاضي طهير ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وذكر قاضي خان في فتاواه ليس لراهن ان يسافر
بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعه عند مجد فان فعل وهلك كان ضامنا وهو قول ابو حنيفه رحمهما الله تعالى
وذكر في رهن العدة المرتهن اذا سافر مع الرهن او انتقل عن البلد وذهب الرهن لم يضمن وكذلك العدل اذا
كان الرهن في يد العدل والمذكور في العواري الخ ضبيان في مواضع جدي كرد دار عاريت را بكسي
عاريت داد وكرد رسانكس هلاك كرد رحال استعمال بازار دار شود بدانكه اجاب سؤد قيل له ان يحلف المجاب
بينما اذا هلك في حاله الاستعمال او في غير حاله الاستعمال احامد رحمه الله تعالى لا يحلف والله اعلم **مسئلة السر**
واذ زاده لا يغير حكم الرهن والاستيثاق بقيمته يوم القبض كذا ذكره في المحيط وفي بيوع الاصل لو رهن عبدا قيمته الف
ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمس مايه فهلك بهلك الجميع الذي اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول
ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب بالبيان ذكر في رهن الجامع في العاري في مسايل العيون هشام عن محمد
كل شيء يضمن اذا كان غصبا يضمن اذا كان رهنا بذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن حتى لو
غصب غلاما شابا فصار شيخا ضمن النقصان فكذا يذهب بحسابه ولو رهن عبدا فابق سقط الرهن فان وجده عاد رهنا
وسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول اباقه ان كان قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن عبدا فابق وهلك
الحاكم الرهن بما فيه ثم ظهر العبد حيا ان كان يعرف بعود فهو على حاله وان لم يعرف هو للمرتهن كالغاصب اذا ضمن القيمة
كذا في رهن الجامع في الفتاوى **ما يصير به رهنا وما لا يصير** ذكر في رهن الاصل رجل دخل خانا لينزل فيه فقال
له الخاني لا ادعك تنزل بما لم تعطني شيئا تدفع اليه ثيابه فهلكت عنده ان كانا رهنا من قبل اجر البيت فالرهن باق فيه وان
اخذه لاجل انه سارق او خشي عليه يضمن قال الفقيه وعندي هذا انه لا يضمن في الوجهين وفي رهن الجامع في الفتاوى
سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في مرتجل دفع الى آخر ثوبا ودفع اليه ذلك شيئا رهنا ما ما يأبه التاجر على قاضيها
فضاعا من يده لا يذهب من الدين شيء وجعل ذلك بمنزلة رجل له على آخر عشرون درهما فدفع الدين الى الطالب بأبه
وبأخذ منها عشرة فضاعت قبل ان يأخذ منها شيء من مال الدافع والدين عليه على حاله هكذا الرهن وذكر في المنتقى
اذا اخذ غاصب الدين المكون رهنا في يده لا يحور اخذه واذا هلك يهلك بالدين كالرهون وذكر رحمه الله في اخر
رهن الجامع في الفتاوى وهذا كله اذا رضي المطلوب بتركه رهنا سؤال جدي رحمه الله عن مرتجل اخذ عبدي رجل وقال
لا ادفعه حتى تعطيني العبد الذي قبلك فتنازعا فوضعوا على يد عدل هلك العبدان ما في يد العدل في يد والاجر
في يد صاحب هذه الموضوعة في يد عدل هل يحب الضمان احامد رحمه الله اذا كان ذلك العبد غصبا في يده لانه
اذا كان غصبا يضمن الراهن له وقيل رحمه الله سايما عن رهن عند غيره مضمونا واجاز لولده ان يتعلم منه القرآن

وبقراءة

ويتراقيه ذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده متاع هل يضمن اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
رحمه الله تعالى يضمن ولا يكون هذا ايداع الصبي بل يكون شراء ما لم يبلغ صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك
وتضييع بخلاف ما اذا هلك في حاله الاستعمال واذا هلك المرتهن في يد المرتهن بعد الايفاء او الابراء او بعد الحواله
قد كتبنا تمامه في اخر فصل التفريقات المتفرقة في مسايل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون ضمان المستاجر
ذكر في عارية شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعاره لا يضمن في الاجاره ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن
في الاعاره لا يضمن في الاجاره ويجب الاجر **اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها** اما حرابة من
غيره وقبضها فله ان يؤجرها ويغيرها ويودعها هكذا في الكتاب وهذا اما يستقيم مما لا تتفاوت حمله كذا في خزانة المفتين وقيد
ذكرنا تمامه في ضمان المستعير وفي فتاواه استاجر حمارا من كثير الخير وغبي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخارا ما مر المكتري رجلا ليسقي
على حماره في علف كل يوم معلوما معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار اياما واشتغل عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه
ليركبه بنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الحامل فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه ليركبه بنفسه ليس له ان يعيره ولان يؤجره فلا يكون له الايداع
ايضا واذا لم يسم ليركب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع وفي فوايد جدي رحمه الله استاجر بستانا ليسقي له ما ما ويحافظه
سايما ما شيء من مسند كتبي ان مالك كه بزرك ديكري را بدهد تا ازعهد بيرون اند مال رحمه الله تعالى فما ضيع بعد هذا كان ضامنا
سود مكسي ذكر كرد بعضهم ضامن في بوده بعضهم قالوا يجب وينبغي ان يفتى بقول بعض المشايخ في هذه المسالة
للضرورة والبلوى قيل له وعلى مختلف الجواب اذا كانت الدابة عارية ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يحلف في هذا الحكم والله اعلم وذكر في الجامع
استاجر الى سمرقند فجاوز عن المضي والعاريه فرومانده محمد ذهبت وترك الحمار فضاع لا يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فعرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن كان فيه فرق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا استاجر حمارا عمى او عجز عن المضي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره
ببيعه لا ضمان عليه لانه امين في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع تقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى فهو ضامن لقيمته
واقعه الفتوى استاجر حمارا ليحمل عليه له حمارا حر حمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به
مدهب الحمار المستاجر وهلك هل يضمن حمل ان كان بحال لو انهج الحمار المستاجر فهلك حماره او متاعه لا يضمن ولا يضمن
استحسانا الا ما ذكر في اجارات الذخيره ان ما لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر ما اذا كان بعذر فلا يضمن حتى ان البقول
اذا ذبلت من السرح وتركها لاجل اسقيها فهلك الباقي لا يضمن وذكر في اجارات الذخيره ايضا اذا كان المستاجر حمارين
فاستغل بحمار واحد منهما فضاع الاحمار بما يصبره فهو ضامن وعليه ان يضمن في ما اشتراه ان عاد عن يومه ثم هلك شيء من المال
الافتاد في الفتاوى المستاجر اذا دخل الحمار في سكه فيها نهر فضرب الحمار برجله مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان
كان المكان ضيقا وبمكان لا يتسع فيه ذلك الحمل يضمن وان كان بحال يقدر على الحمار على ما وزنه مع ذلك الحمل فان عنف عليه في
الامر حتى وثب من نفسه فهو ضامن وان لم يعنف عليه لا ضمان عليه هكذا حمل كرايس اخر فاشتغل اللصوص بطرح الكرايس وذهبوا بحماره
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرايس لا يتخلص حذر الكرايس وليس في مقدوره دفعهم لا يضمن فتمه الكرايس
رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقره مثله فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في مله وهلك
وان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولا يخيف عليه لا يضمن حماعه اجر كل واحد منهم حماره
من انسان وحمله اليه ثم قال الواحد منهم اذهبت معه سويه بتعاهد الحمير بحفق لا نعرفه فذهب الحمار مع الحمار
له المتاجر وقف همها مع الحمار حتى اذهب حمار واحد واخذ الحوالق بالحمار ولم يقدر له على المتعاهد لانهم امروه
بتعاهد ما في يد عيره استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فتشاغل المبعوث
في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت ويده لا ضمان على الرجل المبعوث في فتاوى النسفي
اجر دابته الى مكان معلوم واستاجر رجلا اخر ليذهب مع الدابه وقال له ارجع معها فرجع فاغفا العلف ورجع الغير خلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجير واستعمل الدابه اما في غير نفسه ثم رجع مع غير اخر فاعبر على الدابه ضمن الاجير لانه حال بين المستحق واستعمالها والاجير اذا خالف عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند ابي حنيفه في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ وان لم يتعد بالاضمن وان لم يرجع مع الغير الاول لانه ارجع الغير مطلقا وقد فعل فلا يضمن وقد مرت المسأله في غاب الماء وان رجل استأجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج لم يجده هناك فان الحمار غاب عن بصره حتى دخل المنزل ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من البعد تضييعا بان كان في مكان عمار وادعى ذلك في القراد وقد ذكرنا جنس هذا في الحاربه مالك الدخيره ورأيت في بعض الفتاوى اذا رد الحمار المستأجر على باب دار صاحبه ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار انه ضامن ان غاب عن بصره حال استأجر حمارا ليعلق النجم فذهب الحمار او انتهبه انسان فاراه ينتهب او يذبحه او يذبحه لم يقطع الصلاه عنه لانه ترك الحفظ مع القدره عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاه وان كان ذهابه نادرا كما اذا استأجر حمارا فربطه على باب داره في البلد في سكه نافذه وثم اقوام نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اجرائه فالوا ان كان المستأجر استحفظهم او بعضهم فقبلوا منه الحفظ لم يكن في الاجاره شرط وكون المستأجر نفسه يعمل المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يودعها من اجنبي على ما مر وما اذا لم يشترط ركوب نفسه فله الايداع كذا في الذخيره قنعاه وان كان المستأجر لم يستحفظهم وضمن على كل حال قال صاحب الذخيره ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا او استأجر رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ان كان المستأجر استأجر الحمار ليركب بنفسه يضمن وان لم يبين الراكب فلا ضمان لان في الاول ليس له ان يودع وفي الثاني له ان يودع استأجر حمارا فصار في الطريق فتركه المستأجر ولم يطلبه ان كان ذهب عنه بحيث لا يبصره ويحوطه فلا ضمان عليه في تركه لانه اذا كان غائبا من وجه دون وجه ان طلبه في حوالي المكان الذي صلى فيه وان ذهب ويتوراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره لانه لما لم يمنعه فقد قصر في الحفظ قال صاحب الذخيره وعلى هذا اذا استأجر حمارا ليحمل عليه الحنطه فاشترى بشر الحنطه وترك الحمار وضاع الحمار ان غاب عن بصره وهو حاضر وان لم يغب عن بصره فلا ضمان ولو استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وحمل عليه المدفعب الى بلد كذا واشترى له شيئا فذهب الحامل واحد السلطان حمل القافله فذهب اصحاب الخفر في طلبهم واستردوها من السلطان ولم يدفعوا الاجير فان كان الذي ذهبوا الى طلبه اكثر منهم من وجد حمار في يدهم من لم يجد ولم يكن يلام من لم يذهب لا ضمان على الاجير بهذه الجمله وفي فتاوى قاضي خان وذكر في الجامع المستأجر اذا ترك الدابه عند الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها ليضع ولو وجد ليسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه وان ان صاحبها في موضع اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استأجر فيه وذكر في الذخيره استأجر دابه ليحمل عليها حنطه من موضع الى منزله نوما الى الليل وكان يحمل الحنطه الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال ابو بكر الزراري يضمن لانه انتهى جوف الليل وكان استأجرها للحمل دون الركوب وكان عاصيا في الركوب وقال القتابي الليث في الاستحسان لا يضمن لان العاده جرت فيما بين الناس بذلك وصار كانه مأذون في ذلك بطريق الدلاله وان لم يأذن له مالا فصاح ولو استأجر حمارا ليحمل عليه وفرحنطه الى المدينه فباعها وانصرف الى منزله وضع على الحمار مقدار قفيز من الملح واحده مرض في الطريق فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحبه لانه صار غاصبا بذلك ودخل في ضمانه استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من الزراد الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمه الحمار دون الاجر لانها لا تحملان واسلم الحمار حتى تم الحمل على المستأجر تمام الدرهم ويحوران يحالف في العارية ويجب الاجر اذا سلمت الدابه عن ذلك العمل كما لو استأجر دابه لمسيره فريح فسار عليها سبعه فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط ويزاد على الفرسخ فهو غاصب ولا اجر عليه ولو اجر صاحب الدابه كان خيرا ولكن استأجر دابه الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلكت الدابه في طريق ذلك الموضع المعين ضمن قيمتها تم اذا سلمت الدابه بحكم تمام الاجر وكمن استأجر دابه ليركبها بنفسه الى مكان كذا فركب

واردف

واردف غيره صار ضامنا في القياس كما لو كانت الدابه قطيعا فحمل عليها ولو سلمت الدابه بحكم تمام الاجر استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينه فحمل وساقه في طريق المدينه فلما بلغ الحاجه بول او عايط او حدث مع غيره ولم يتعد عنه الحمار ولو يتوار عنه فجاء فلا ضمان وان توارى عنه ضمن لانه مضيع استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب واخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر يذهبون بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا يمر ضامن لان في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع استأجر حمارا ليحمل التراب من حربة فاخذ في النقله فانهدمت الحربه وهلك الحمار ان انهدمت من عمل الحمله المستأجر بعض حمله الحمار لا يضمن وان انهدمت من غير عمل الحمله بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه لانه لم يتلف بصنعه ولا قصر في حفظه ذكره في المعدر المستأجر اذا ان يبعث الحمار الى الترح فله ان يبعث والا فلا وذكر الصدر الشهيد في الصغرى ان للمستأجر ان يوجر وان يعير وان يودع والبعث الى المسرح ايداع فيملكه وفي فتاوى ظهير رجل استقرض من اخر دارين ودفع الى المقرض حماره ليستغله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المقرض دينه فبعثه المقرض الى المسرح وسلمه الى المراح ليعلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمته لان المقرض هنا صار المستأجر اجارة فاسده فلا يكون له ان يبعثه الى المسرح وقد ذكرنا هذه المسأله واجناسها في مجموعنا هذا وهذا في مسائل الضمان الفاسده وذكر في الجامع ان مخوض النوازل استأجر دابه يوما وانتفع بها يومه وامسكها تلك الليله وقد درم ربطها واغتلت وتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فانت تعم المستأجر فيما لان الرد عليه اذا انتهت المده تعم بالترك وكذا لو تركها في دار غيره وعيبته عنها يضمن رد المستأجر وما يتعلق بذلك ذكر في الجامع ان رد المرتهن ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك على الذي اجر البيت من منزل المستأجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها والمسرح كالعاريه وان استأجرها من موضع من المرج ابعاد وجانبا معلوم المستأجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي عين فيه فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر اتركها مرة هذا الموضع وارجع الى منزلي ليس على المستأجر ان يردها الى منزل المؤجر هذه الجمله في التخريد وفي بيوع العيون في فصل البيع الفاسد المستأجر اذا رد المستأجر فهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على المالك وهلك في الطريق لا يضمن ولو بلغه ان المالك في بلدة اخرى فساقها اليه فعطبت لم يضمن لان عليه رد ها الى المكان الذي استأجرها وفي بيوع عربب الروايه المستأجر اذا رد المستأجر فعطب في الطريق لا يضمن لو يكن الرد عليه كالمودع اذا رد الوديعه فعطبت في الطريق لا يضمن وان لم يكن الرد عليه كالمودع اذا رد الوديعه فهلكت في الطريق لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا حق رد المستأجر على المستأجر في الموضع الذي اكترى منه حتى لو ساقها الى بلدة اخرى فيها مالكها فلم يضمن وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفه رحمه الله كل شيء لحمله مؤنة فاذا اجر دابته فانقضت مدة الاجاره كرهي اليد على البطن فعلى الاجير اجر الرد عليه احذه ولس على المستأجر ولا على حمله كالثياب والدابه على المستأجر رده وفي مجموع عيته اذا انقضت مدة الاجاره لا يجب على المستأجر ان يرد صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وحكى عن ابي بكر الرازي انه يجب على المستأجر رد ها وهو احد قولي الشافعي اما ان هذا عقد يجعله به المنفعه بدل فلا يجب على العاقد رده على صاحبه بعد رفع العقد اصله نكاح الامه اذا طلقها زوجها او يقول بعد انعقاد هذه عوض ما دام الرقيع العقد كانت مؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فان فاسوا على الرهن والمؤمن اذا انفقه الرهن كذا ذكر ابو الحسن القدوري انها غير مسلمين وفي الصغرى اذا اجر عبدا او دابته ورفع المستأجر فان مؤنه الرد على رب الدابه فالاستحسان حواهر زاده ونه عني ما لم يتبين خلافه وفي فتاوى قاضي ظهير استأجر دابه الى مكان كذا وشرط الرد على المستأجر فسدت الاجاره قال وكذا الذي حكى عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول الاجاره جايزه ويجعل اشتراط الرد على المستأجر

منزله الزياده في الاجره وانها جائره وفي كتاب العوارف استاجر دابته او شيأ له حمل ومؤنة ثم شرط الرد على المستاجر فسدت الاجاره وهكذا ذكره الصدر الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الاحرز وان المستاجر وبه افتى قاضيخان وذكر طهر الدين في شرطه ان اشتراط الرد على المستاجر لا توجب فساد الاجاره لكن شرط الرد على المستاجر عند له الزياده على الاجره وبه افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف اذا شرط اعلاف الدابه على المتاجر كما ذكر في كتاب الغواشي وفي بيوع المنتقى استاجر قدرا الى المنصف الاجاره ورد بها الى المالك فهلك في الطريق لا يضمن وان لم يرها ضمن وفي النوازل يضمن استاجر قدرا فطافر بها حاملها الله على جاره فرلق رجل الحمار وانكسر القدر ان كان بحيث يطيق حمل مثله القدر لا ضمان عليه وان كان لا يطيق ويضمن حمل ان كان رده على الاجر ولم لا يضمن قال العلامه ما بين الناس ان المستاجر يحمل الى الاجر وكذلك لا يضمن فتلخص ذكرنا في ضمان المستعير ان المستاجر اذا رد الدابه المستاجره على يدي اجنبي فضاعت تضمن كالمستعير **ماؤنات الرد** في ما دون قاضيخان استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد لما بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة كذا مؤنه رد المرهون يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعه على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستخدم ومؤنه رد المغصوب على الغاصب وكذا رد المبيع بيعا فاسدا بعد القبض على قول ابي يوسف في فوائد صاحب المحيط مؤنه رد المبيع بالعيب او خيار الرويه والشرط على المشتري ولو استرى ما لا ليحمل مؤنه الى منزله لم يقابل لمؤنة الرد على البائع وذكر في الذخيره ان الرد في الاجاره على المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان رد بعض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعه القبض في هذه المواضع للاجير لان الاجير عينا وهو الاجره ولرب الثوب المنفعه والعين خير من المنفعه وكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمه المستاجر منفعه وللاجير عينا ومنفعة فكان هو الخيار في الخانيه في خيار الاجير الخاص والمشترك ويكتب بعضها من بلد الى بلد من الروايد والغرائب للاكسوني رحمه الله خالف في الطريق وفي الرقعه في فتاوى قاضيخان استاجر مكاريا او حالا ليحمل له طعاما في طريق آخر ذكر له الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وذكر في الاعده وكان الطريقان في السلوك واحدا ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت يضمن وروايت في بعض كتب الفقه الاجر اذا عين الطريق على المتاجر وذهب في طريق آخر ان كانا لا يتفاوتان في الامن لا يضمن فيه الدابه وكذا الاجر وان لم يكن الطريق الذي ذهب فيه امنا كما في الاجر اذا سلمه ويضمن لو هلكت هذا اذا عين الطريق فان عين الرفقه وذهب بغير الرفقه بكاروان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا الرفقه يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد بغير الرفقه لا يضمن وما ذكر في منه في مثال ضمان اكمال يعود هذا ان شاء الله تعالى وتذكر في مجموع النوازل اذا اماله الاجر للمتاجر رجع فرجع العود ولم يرجع حتى مر برجع مع غير اخر وهلكت الدابه لا يضمن لانه ما عين له غيره ولو جر اجرا او على الطلاقه كذا عال في مجموع النوازل وانه يشير الى انه اذا عين رفقه وذهب بغير الرفقه او ذهب مع رفقه اخرى يضمن ان يضمن وفي فتاوى قاضيخان دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا فسار نهارا مع الحمل ان ضاعت الدابه من حر تضيع من المكاري لا يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى وعندهما يضمن خالفني الحمل او في الركوب في الحار ان الذخيره لو استاجر دابة ليحمل عليه ان يركبها وان استاجرها للركوب لا يحمل عليها لو حمل عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على الركوب واسم الركوب لا يقع على الحمل وان حمل وان حمل عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على الركوب وان حمل اسم الركوب لا يقع على الحمل كما لو قال فلان ركب دابته اذا حمل عليها قال وذكر في البقالي اذا استاجر دابة ليحمل عليها رحلا لا يضمن لانه اخف وذكر في فصل الخلاف من اجارات استاجر دابة ليحمل عليها رحلا لا يضمن لانه اخف وذكر في فصل الخلاف من اجارات استاجر دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطه فحمل عليها اخر عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر

كاملا

كاملا ويضمن خمسا من احد عشر جزأ من قيمة الدابة وبالعكس ايضا من وجهين احدهما اذا كانت الدابه تطيق حمل مادون وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعه واحدة اما اذا حمل عشر مخاتيم حنطه ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشر اما اذا حمل في مكان آخر خطا نكبيرا وبحر يضمن مقدار الزيادة فرق بين هذه المسأله وبما اذا استاجر ثورا ليطحن له عشر مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلف الدابة او استاجر ثيابا ليكرب بها جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمه لان الطحن يكون شيأ فشيأ فلما طحن عشر انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر فخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها فاما اذا حمل اكثر من دفعه واحدة ودون المحمول ما دون فيه فلا يضمن بقدره وذكر في غريب الرواية استكرى ابلا على ان يحمل على كل بعير مايه رطل فحمل مايه وخمسين ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكرى انه لم يزن في كل حمل الا مايه رطل فحمل الجمال المولد ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل للاصمان على المستكرى لانه صاحب الحمل هو الذي حمل فتقال له ينبغي لك ان تزن او لا قد في هذا الدينار كري استاجر دابة ليحمل عليها كذا من حنطة بدانك حمار مركرد وبكندك كدم والحب نصف الصمان ونصف الكرى وفي الذخيره استاجر دابة ليحمل عليها كذا احنطه الى مكان معلوم فحمل مثل ذلك الكيل شعيرا الى ذلك المكان وهلكت الدابه لا يضمن لان الشعير مثل ذلك الحنطه بل ربما يكون اخف على الدابة من الحنطه فكان هذا خلافا صورة لا معنى وان كان الشعير مثل وزن الحنطه بل اكثر كذا لان الحنطه ما حدس ظهر الدابه اكثر مما يخف الحنطه فكان خلافا صورة ومعنى ويضمن وذكر سمر الائمه الرخسي في كتاب العاريه مرسوم شرحه استعار دابة ليحمل كذا منا من الحنطه فحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا يضمن قيمتها وذكر رحمه الله الاصح به استحسانا وهذا الاصح لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطه في حق الدابه عند استوائهما فكان داخلا تحت الاذن دونه كان يعطي الصدر الشهيد ولو استاجر بعيرا ليحمل عليها عشره اقفزه شعير فحمل عليها خمسه اقفزه حنطه صمر وتيل فيه روايتان وان استاجرها ليحمل عليها مثل ذلك شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطه مثل ذلك الكيل ضمن لان الحنطه مثل كيل الشعير بكون اثقل على الدابه من الشعير فكان خلافا صورة ومعنى فيضمن فان كان مثل وزن الشعير لا يضمن وان استاجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا مثل ذلك الوزن صمر لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابه وكذا اذا حمل عليها تبنا او حطبا او وقطا مثل ذلك الوزن لان هذه الاشياء تأخذ من ظهر الدابه من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابه وهكذا ذكرها اذا حمل عليها من الحطب بخلاف ما ذكرنا من الحنطه المشروطه وكانت قعوده وينبغي ان لا يضمن اذا كان التفاوت قليلا اما اذا كان كثيرا بان شرط من الحنطه المشروطه وكانت مثلا مايه من حمل من الحطب او نحو ذلك يضمن فلو قيل لا يضمن كما يعود فيما استاجرها ليحمل عليها تبنا او حطبا او وقطا او لبنا او حديدا او ليحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن لان ضرر الحنطه او الشعير دون ضرر هذه الاشياء وان استاجرها ليركبها فركب هو واردف احرانا ثم سلمت على الاجر كاملا لا ضمان عليه وان هلكت من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن نصف قيمتها والمالك بالخيار ان شاء ضمن المتاجر وان شاء ضمن مستاجره لا يرجع على الغير مستاجرا كان ذلك الغير او مستعيرا لان ضمن الغير يرجع على المستاجر ان كان مستاجرا لا يرجع وفي فتاوى قاضيخان استاجر دابة ليركبها الى كذا بنفسه فلم يركب واركب غيره فنفقت الدابه لا عجب الاجر وان عطبت بضمن قيمتها لان ركوب غيره ليس مدا خل تحت العقد فان الناس يتفاوتون في الركوب بان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر لا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط بضمن بعض القيمه وعلته جميع الاجر سواء كان الردف اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت بطيق حمل مثلهما فان كانت لا تطيق ضمن تمام القيمه ذكره ايضا بضمن نصف القيمة وقال بعض الناس بضمن هذا الزيادة قال شمس الائمه الحلواني هذا اذا كان الردف كبيرا او صغيرا يسمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الدابة فان كان لا يستمسك ونوكاه الحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر يضمن قدر النقصان ان عطبت وليس تقدير ذلك
ان يوزن الرطل ويوزن الحمل لمعرفة الزيادة لان الاضعاف لا يوزن بالميزان انما تشبه ان يرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل لم يزد على
على ركوبه في المثل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل ركب في موضع اخر اما اذا ركب في موضع الحمل ضمن جميع
قيمة الدابة لان ثقل الراكب مع ثقل الحمل لا يحتمل ان يكون في موضع اخر اما اذا ركب في موضع الحمل واحد فهلكت الدابة و يرهذا
اذا كانت الدابة بطيئة الحمل مع الركوب اما اذا كانت لا تطيق ذلك بحيث تنهم القيمة في الاحوال اذا استأجر دابة ليركبها
فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابة بمن حمله فهو ضامن لان الصبي الذي لا يستمسك نفسه على الدابة بمنزلة الحمل وقد
ذكرنا من قبل ان من استأجر للركوب ليس له ان يحمل وان استأجر حمارا للعارية على انه كذا كذا رطلا فحمل عليه ما يسمى حمار الحمولة الى ذلك المكان
فلما وضع الحمولة وجاء الحمار سليما ضاع قال ان يرده الى صاحبه فانه ينظر الى مقدار ما ردت الحمولة فيضمن قيمة الحمار بذلك
المقدار لانه صار غاصبا من الحمار بذلك المقدار فلا يبرأ عن الضمان ما صار غاصبا منه الا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر
رحمه الله ان من استأجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فحمل وزير الكا كبه ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه
نصف ما سمي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه صار غاصبا ولا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من
الذخيرة ان المستأجر اذا حالف ثم عاد الى الوفاق بحيث تمام الاجر قال وذكر في المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة
في الجاطه فاستغله في اللبن ليلا بتمنه بعشرة فوطئ فيها فلا ضمان والا يشبه هذا ما اذا استأجر دابة الى المكان
كذا فجاوز ذلك المكان **اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر** ذكر في الذخيرة امرأة
استأجرت قمصا لتلبسه الى الليل فلم تلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم فعليها الاجر كاملا ولا يضمن لو هلكت
ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فاستكراها في منزله الى المصر بالاجر ويضمن لو هلكت ولو ضاع الثوب منها في اليوم
فلا اجر عليه لان الضياع حال سهو وهو لا استيفاء المؤنة فصار كما لو غصب وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها وان
حمل البلاط وان حمل البلاط بحذائه بدلها بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من حرحه يضمن ولو استأجر جلبا
معلوما الى الليل بيدك ليعلوم ليلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صار غاصبا فالوا وهذا اذا حبسته بعد
الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب وذلك لان العين يقع امانة في
يدها خلافا لصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك المؤنة المستعار بعد
مضي المدة اما في الاجارة لم توجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم ولم توجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب
الضمان والحاصل الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين مع موضع نفسه لا لاستعمال
فيه فهو استعمال فان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال هو حفظ فعلى هذا اذا لبست ثوبا الحلقان او تخلخلت
ما لسوار ان نقص ما لقيض او وضع الخاتم في منزله لكي حفظ ليس باستعمال فان لبسته غير ها في ذلك اليوم صمنت يعني
في هذه الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الخلق ذكر في الخزانة استأجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل وهو جائر
وليس له ان يلبسه غيره فان البسه غيره ضمن ان اصابه شيء ولا اجر عليه فان رده على صفة
الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود عليه في الزمان الذي يتفاوت فيه الناس وذكر قاضي خان في فتاواه استأجر
ثوبا ليلبسه وذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال بعضهم ابو بكر البلخي لا يجب الاجر كاملا وهو مخالف
لما ذكر قال الفقيه ابو الليث وعندي عليه الاجر ولا يكون هذا كالاذن الاجير مشترك الا يلبس الا بالذهاب
من هذا وبين اجارة الدابة وهو ما اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المرور لم يذهب الى ذلك الموضع
فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان المركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف
باختلاف الاماكن باعتبار خشونتها وسهولتها واما في اجارة الثوب فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس اما يشترط

بيان

بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كما ذكر في فتاواه وعلى ما اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله استأجر ثوبا ليلبسه ولبسه ولا كسره ودوى حوائجي كثيرة فيكون له ان يلبس ولكن الاحوط انها كانت
واقعة الفتوى وقد ورد الاستفتاء عن امره استأجر قميصا لتلبسه في المصر فخرج بها من المصر ويزلان ذهل
بعض ما ذكرنا في مسائل العارية من المجرة انه اذا استعار دابة او ثوبا في المصر حتى وقع الاستغال في المصر خرج
بها عن المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها فهي الثوب لا يضمن وفي الدابة يضمن ذكر في المبسوط استأجر ثيابا
ليلبسها في داره فلبسها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه لو هلك لانه لا استغال الا
اذا اخرجها من المصر فلبسها هناك فانه لا اجر عليه سلمت او لم تسلم وعليه الضمان ان خالف امره حيث اخرجها من المصر
لان في اخراجها منه ضررا على صاحبها لما يؤيونه الرد في دار الاجارة على الاجير فيتضرر به ذكر في المدخرة استأجر ثوبا
ليرفوه له جلد كان في عمود القباء عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر فان كان مثل ذلك الجلد يوزن بمثل ذلك
القباء فلا ضمان لانه لم يوجد منه سبب يالف وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في فتاوى الى الليث قال صاحب الخيرة
ينبغي ان تقال اذا لم يعلم الاجير المستأجر بالعيب فقد اذن له ان يوزن به القدر الذي يوزن به بلا وزن ذلك العيب فاذا وزن
ذلك القدر لا يجب عليه الضمان ولو استأجر قاسا واستأجر اجير البعل له فدفع اليه القاس فذهب الاجير فقد اختلف
المشائخ فيه بعضهم قالوا المستأجر ضامن لانه صار مخالفا بالدفع اليه وبعضهم قالوا ان استأجر الاجير اوكله لا يضمن
وان استأجر القاس او لا يضمن وينبغي ان تقال كان الناس يتفاوتون في استعمال القاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين
مستعمل القاس كما لو استأجر دابة للركوب شرط لصحة الاجارة تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون في الركوب فان سمى قاسا
صحت الاجارة يصير مخالفا بالدفع الى الاجير واذا دفع المستعار حتى فسد العقد فان استعمل القاس او لا بنفسه ثم دفعه الى الاجير
يضمن عند بعض المشائخ لانه تعين مستعملا وصار كانه عين عند العقد ويضمن بالدفع الى الاجير وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله
بنفسه فليس بمخالف فان استعمل المستأجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يحتمل ان يكون في المسألة احتمالان المشائخ كما في العارية لان
استعارة دابة للركوب وهو لم يعين نفسه او استعار ثوبا ليلبسه ولم يعين نفسه فركب بنفسه او لبس بنفسه فليس له ان يعير بعد
ذلك من غيره ولو فعل بعد احتمالان المشائخ في تضمينه وذكر لو البس غيره او لا او اركب غيره او لا فليس له ان يلبس او يركب
بنفسه بعد ذلك لو فعل هل يضمن فيه احتمالان المشائخ فههنا يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال
الناس فالاجارة صحيحة غير المستعمل لا يتعين ولا يجاز للمستأجر ان دفعها الى الاجير سواء دفعها اليه قبل ان يستعمل بنفسه
او بعد ان يستعمله وفي فتاوى قاضي خان ولو استأجر مكرما من رجل وجعله في الطين حتى صرف وجهه عن الطين ولم يرح مكانه
ردعا احمره نظرا الى المؤجر لحد قالوا ان كان يحول وجهه عن المؤجر قليلا لا بعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان
كان يحول بعد ذلك تضييعا عند الناس وفيها لو استأجر من رجل جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاحتاج السلطان
ليحمل له حلا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق في هذه الحالة ان لم يحد الحمال بل امر ان يشتغل
بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وان كان يجد بدا من ان يستغل بذلك الحمل صار مضيعا بترك الحفظ **اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر**
استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد زرعها او ان يسكنها ويسكن فيها من شاء الناس لا يتفاوتون في
السكنى وله ان يضع فيها متاعه لان مرافقه السكنى وله ان يربط فيها دوابه قالوا وهذا اذا كان فيها موضع معد لربط
الدواب فاما اذا لم يكن فليس له ذلك وله ان يعد فيها ما بدا له من الاعمال ما لم يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء
وغسل الثياب اما اذا كان مما يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحا والكراد والعقار فليس له ذلك لا برضا صاحبه وبعض
مشايخنا قالوا اذا دبا لرحا رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا امتنع عن الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى
اليد يضر بالسامع عنه وان كان لا يضر لا يمنع عنه وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها فقد بعض مشايخنا انه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صنع من الحداد لانه من السكني وبيعهم قالوا المنع ويؤمن الكسر خارج الدار لانه يوثر في فساد البناء الا لحاجة فلو انه اتخذ
فيها قصارا او حداد او عمل بنفسه ذلك فانهدم شيء من البناء ضمن قيمته ذلك لانه يوثر في فساد البناء الا لحاجة فلو انه اتخذ فيها
اثر فعليه وان لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل لا يجب الاجر قياسا وبه اخذ اسماعيل ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها ملم يسكن
فيها ولكنه جعل فيها طعاما حفظه او شيئا او عمل ذلك مما لا يدرب الدار ليس له ان يخرب الدار ليس له ذلك لان وضع
هذه الاشياء من جملة السكنى ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من السكنى ولو استاجر دارا وحفر فيها بئرا للماء او للوضوء يطيب
فيها انسان سطران حوالي باب الدار يضمن لانه متعد بالحفر بخلاف ما اذا حفر في الرقبة وبه ملك المتولي في المنفعة
ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فسقف الآخر سرق من ذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن الحانوتين
سمامه واذا ربط المتاجر دابته على باب الدار المستاجرة فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا للانسان عليه ان يربط
الدابة على باب المنزل من مرافق الدار ولو ادخل صاحب الدار دابته الدار المستاجرة او ربطها على بابها فاوطأت انسانا فهو ضامن
الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر ولو كانت الدار عارية والمالك لا يملك ابطالها لا يضمن لانه لا تعدى الاعارة بخلاف المعير والدابة
ربطه الدابة فلا يكون متعديا في ذلك وادا بنى المتاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران
او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك رب الدار او غيره لان الانتفاع بالدار على وجه لا يغير لا يغير به
الباقي لا ينقطع بخلاف الحفر لانه تفرق في عرصة الدار بخلاف البناء لانه يوجب تغيير فيتمايز الباقي الى ضمان فاصنع
المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في صنعه او وقد نار لا يتوقد مثله في التنور كان ضامنا
هذه الجملة في الذخيرة وفي نوادر ابن رستم محمد مستاجرا شيئا مستاجرا صانع مالا يدري ما مودمان
يعني ازاد وان اسيارا يرتفق بحب الضمان على المستاجر والله اعلم **ضمان الاجير المشترك والخاص واكرابهم** اعلم بان الاجير
الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك في يده لا صنعه عندهما وقال ابو حنيفه
ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده لا صنعه عندهما وقال ابو حنيفه
درفرد الحس رحمهم الله تعالى لا يضمن فانه قياس سواء هلك مما يمكن التحرز عنه ملا ضمان وقول ابي حنيفه قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه والاصل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون رحمهم الله
تعالى قول الفقيه ابي الليث على النصف كذا شمس الائمة السرخسي من فتاوى قاضي طهير رحمهما الله تعالى وبه نأخذ
مزاجارات قاوله ان الصوف على قول ابي حنيفه رضي الله عنهم في الاجير المشترك الى هلاك العين في يده وذكر في
العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو العطار والسباع والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه
لم يسلم العمل ولا يضمن المؤجر عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى كالخاص وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبه نأخذ هو مذهب ابي حنيفة وعطاء وسماك وابراهيم النخعي ويعقوب العلما اخذوا
بقول ابي يوسف ومحمد احتياطا لعمل عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة
الاوزجندي وابنه من غاية على هذا وسيع الاسلام علي السغدي واعه سمرقند رحمهم الله تعالى كانوا يفتون
بالصلح والسيع الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفه قال صاحب الوافي فقلت له يوما من قبل سمعت بالصلح
هل تجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت الى هذا وكان القاضي الامام جلال الدين الزوزني
حالي ان ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يحب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال
يوسر بالصلح عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه وان هلك
بفعله بان يحرق بدنه او عصره يضمن عندهما بالاتلاف رحمهم الله تعالى بخلاف البزاغ والفصاد والحجام ذكر
في الخزانة الخاص اجير مشترك وكذلك الدلال والسمسار ان جرى العرف بان حق لو ضاع شيء من يد هؤلاء من غير صنعه لا ضمان
عليهم عند ابي حنيفه رحمه الله ذكر في اجارات الجامع في العادي عن ابي بكر انه اذا شرط على الاجير المشترك

ان يضمن لو هلك عنده ضمن وفي ظاهر الرواية لم يضمن عندهما وهو الصحيح اذا لم يشترط عليه الضمان وما اذا اشترط عليه
عليه ذلك يضمن وقال المعتمد ابو جعفر الشرط وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل
وبه نأخذ والصانع اذا هلك ما عمله اثر في العين وليس لعمله اثر فيه اذا حبس العين لاستيفاء الاجر هلك في يده بعمل
يضمن فقد ذكرنا ذلك مما يتصل به في مسائل ما يكون مضمونا ما لا يكون وما لا يكون في اخر الفرق الفاسده
من هذا المجموع وفي فوائد صاحب المحيط اذا امر السمسار اجيره الواحد ان يحمل شيئا الى دكان ما لكه فوقع عن ظهر الحمال
الضمان على الاستاذ ان مشى معتادا كما يمشي بتعليم السمسار اجيره حيث لا ضمان عليها اذا قاده قودا بل الضمان
على الاستاذ ولو قاد قودا غير معتاد بحيث الضمان على السمسار والاجير وكذا لو مر السمسار اذا مشى غير معتاد يضمن
ولد السمسار مثل التلميذ في هذا الحكم وفي مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف من عمله من
عمله معتاد اذا لم يكن صعقا بالحمل ولا ضمان على الاجير المشترك فانه يضمن اذا جعل الهلاك بفعله وفي الخزانة الخاص
الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا اذا تعدوا فيه وفيما
لا يتعدى فيه لا يضمن الاستاذ ولا يرجع عليه بتلميذ القصار اذا وقع من يده سراج فخرق ثوبا يضمن الاستاذ دون
وطء ثوبا لا يوطأ مثله يضمن الاجير وان كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ ولو كان الثوب في وديعة عند الاستاذ فالضمان
على الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فصاب ثوبا ضمن الاستاذ ان ادخله بامره وان خرق الاجير ثوبا لانسان ضمن
الاستاذ دون الاجير كذا في الجامع الاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وقد مر
وفي الحد الخياط او القصار اذا فرغ من العمل ورفع الثوب على يد مينه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ان
كان عاقلا لا يمكنه حفظه لا يضمن والا فيضمن **ضمان الراعي** ذكر محمد رحمه الله واذا استاجر راعيا او بقارا وقال
استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا كان مودعا الا اذا خرج مما هو حكم اجير وحد بان قال
على ان ترعى معرما عم غيري فيصير بكونه اجير وحد وان اورد العقد على المدة او بان قال استاجرتك شهرا كذا
لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان كذا ان ترعى مع غنمي غنم غيري
فحينئذ يصير مشتركا وبتغيير اول الكلام اخره كذا قال الامام جواهر زاده رحمه الله قال وكذا الحكم في حق
من كان في معنى الراعي اذا كان اجير وحد يعمل انت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن كما لا ينقص من الاجر حسابها لان
الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها فنقفا عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد
يضمن وقد خالف لان الضرب لا ينقص عمر داخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وانه تحقق دون الضرب بالصياح
والضرب والصفع ان الغنم في العادة تساق بذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك منها شيء في السقي او
الرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن بالمرض تحالف لان السقي داخل تحت العقد وهذا اذا كان الراعي اجير وحد فان
كان مشتركا فضمان من الاغنام لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك بامر سماوي لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه حالا
يمكن التحرز عنه وهذا اذا اثبت الموت بمعاينتها او ببينة واما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعند
ابي حنيفه القول قول الراعي لانه امين كالمودع وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك اذا شاق
المواشي فعطبت منها شاة لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطبت لا ضمان عليه عند
ابي حنيفه لان الهلاك مما كان من جهته وعندهما يضمن لان الهلاك حصل بما يمكن التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان
فان اتى هذا المكان يحفظه عن الصعود على الجبل وكذلك لو اورد بها نهرا ليسيقها فغرق شاة منها لا يضمن عنده
وعندهما يضمن وكذلك لو اورد بها نهرا فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع
او سرق على هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت تضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وكذلك

لو ساقها فوطئها شاة لسباقه ان استحال عليها فعثرت وانكسر رحلها او اندق غنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثه
هذا الجلسوا الدخيره وذكر قاضيخان ولو ان البقار ساق البقر فنطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او اسقطها في
السوق فضرب بقرة منها فانكسرت او ساقها في الماء المشترك فوقعت في الماء ضمن البقار وان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن
وفي السير الكبير ان الاجير اذا عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن وذكر قاضي خان رحمه الله تعالى ولو ساق البقر
فنطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا او اندق عنقها او ساقها لتشتر وفرقت في المكان كان البقار اجير
وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لعموم شتى وهو ما ذكره الوكان البقر لعموم شتى وهو اجير احد لم يكن شتى منها لما تلف
من سياقه لانه سائق الدابة للتوطيء والسائق يضمن لما تلف وذكر في الذخيره ولو حدث بعد العوارض من سوقه ان
كان الراعي شريكا مفوضا من عمل كل حال لان هذه جناية من ملك وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت
لاغنام لاثنين او ثلاثه مفوضا من ثمر صورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلاثه ان مسا اجر رجلان او ثلاثه راعيا
سنة ليرعى غنمهما او لهما فعلى فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد بينهما او اذا كانت لاثنين او
ثلاثه بخلط بعد احد ونظر تمامه في اجارات الذخيره وفي خراب ما يضمن الاجير من اجارات المبسوط واذا كان البقار
اجير مشترك فزعها في موضع فتفرقت واحدة منها او هلكت بأن ذهب نحو الغرق في الماء واختلط بالسبع والشفوط
من العلوج وما اشبهه فقال لرب الغنم اما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا فعن موضعا اخر غير هذا الموضع
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي عينتها والقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن
من جهته والبينة بينه الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفه لانه هو المدعي لانه يثبت ما ليس بثابت وكذا اذا كان الراعي
اجير خاص واحدا في نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام كما ذكرنا وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان
ليس بموذن له بالرعي فعطشت الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما اعطب والاجر له وان سلمت بحر علفه الاجر استحسانا
راعي البرتاك اذا توهن بوتكة توقع الوصف في عنقها فخرجها فماتت يضمن لان التوهين لم يدخل تحت الاذن وان فعل باذن
صاحب البرتكة لانه من سوء كانا حرا مشتركا او خاصا اذا شرط على الراعي ضمان ما مات ينفسد العقد الراعي اذا خالط الغنم بعضها
ببعض فان كان يتقدر على التمييز لا يضمن وذكر قوله في تعيين الدواب انها للفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون شائعا
فيتمها والقول قول الراعي وبيتنه فيتمه الاغنام يوم اخلطوا ان دفع غنم رجل الى الحر صاحبها فاستهلكها
المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه انه كان اقر وقت الدفع
انها للمدفوع اليه ولو بذر بقرة من الباقوره وترك الباقي ابتاعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع
ان كان الراعي خاصا او ان كان مشتركا وكذلك عند ابي حنيفه وعندهما يضمن واما لا يضمن عند ابي حنيفه ان الحفظ فيما بقي تحقق
اذا المرتحد من بعثه يردها او يبعثه لا بين اما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بعذر اما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعه
الى اجنبي حال المرض فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا ههنا واما اذا ترك الحفظ بعذر كلا يصنع الباقي عندها
يضمن لانه ترك الحفظ بعذر بكل الاحتراز عنه قال صاحب الذخيره وروايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من
يبعثه بردها او يبعثه ليحفظها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم تقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض كما
يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر بكل الاحتراز منه هذا الجمله في الذخيره وذكر
في الملتقط راعي بقر نفرت عنه بقره فلم يدركها وخاف على البقيه الضياع لا يضمنها وذكر في العدة بقارا لاهل القريه لهم
مرعا ملتقط لاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقره فضاع بقره لا يضمن ولو مر بقره على قطره ودخل رجلها في نقبها فانكسر
او دخل في ماء مخوف فغرق ان علم فلم يسقه ضمن وان لم يعلم فلم يسقه ضمن اذا امكن سوقه في الذخيره اهل موضع جرت العاده بينهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك ارسل كل

بقرة في شكة صاحبها بغير اذن الراعي لم يذكر قضاء بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه ان الموجود فيها المشروط
كذا قال ابو حفص البدخي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك حلالا لا ضمان عليه ولو سلم بقره الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وترك
انه رد البقره واد خلها في العزبه وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد نقصت في نفسها الجبانه قالوا
ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقور الى مرعاه لم يكلفوه ان يدخل كل بقره في مربطها فالقول قول البقار
انه رد حيث البقره مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلفه وان اتى ان يحلف ضمن قيمتها وقد ذكر في المنتقى ان البقار اذا شرط
مع اصحاب البقور انه اذا دخلت البقور العزبه الى موضع كذا فاما بروا منها فالشرط جايز وهو بريء وان بعث
بقره رجل الى ذلك الموضع ولم يسمح ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القريه لم يبرء البقار
حتى يرد عليه وان كان قد سمح الشرط فالشرط جايز عليه استحسانا قال وذكر في النوازل امرأة بعثت بقرة الى البقار
ثم جاء الرسول وقال البقر لي واحد منه وهلك في يده وقامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار
دفع مالها الى غير ها فعند الاذن لم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم ان لها فرجع ذلك رجع اليه وان لم يكن علم بذلك
يرجع لانه معزور وهذه الجمله في الذخيره وفي فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء
الى البقار بعد البقره فقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقره فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع
في عصب البدخي الراعي اذا وجد في باديه كله بقره لعزه فطردها بقدر ما يحرج من باديه لا يضمن وان
ساقها بعد ذلك بعض وفي الذخيره اهل قريه يرعون دوابهم بالنوبه فذهبوا بها بقره في نوبه احدهم قال
ابراهيم بن يوسف رحمه الله هو ضامن في قول من يضمن للاجير المشترك وقال ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي انه
لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجيرا لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها وذلك لا يجوز وكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر
رجلا ليحفظها فاخرج البقره الى المفازه ثم رجع الى منزله يعني الاجير ثم عاد وقد ذهبت بقره منها ان ظهر ان
ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب النوبه لان
له ان يحفظها ماجرا بنفسه لكن هذا اذا لم يشترط عليها الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليها الحفظ بنفسه يضمن بالدفع
الى غيره قالوا وانما يصير الاجير في هذه المساله اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب
حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال وهذا ايضا مذكور في الذخيره وذكر القدوري اذا شرط على العامل ان عمل بنفسه فليس
له ان يستعمل غيره وان اطلق لم يعمل له ان يستاجر من يعمله وهكذا ذكر في اجارات الذخيره وقال صاحب الذخيره فعلى
ما ذكر القدوري اذا كان الاجير اجير الاول انما لا يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول ان يعمل بنفسه اما
اذا اشترط عليه ان يعمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان الاجير اجير الاول وذكر في الجامع الراعي اذا سرحت الاغنام
على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ بيد من في عياله وكان الرد بيد من
في عياله كالرد فان هلك في يده في حاله الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى
على كل حال وعندهما ان هلك بامر على التحرز عنه يضمن كما لو ردّ بنفسه وهلك في حاله الرد وان الراعي اجير خاص فلا
ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط ان يكون الرد كثيرا فقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا
لا تقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن في عياله كان
الرد بيده وبيد اجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي وكذا من ليس في عياله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله ان
للاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في عياله وللمرتهن ان يرد بيد من ليس في عياله وذكر الحاكم مهر وته رحمه الله سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك قلت
وذكر عنهما في التجريد عكس ذلك اذا لم يكن الاجير والولد في عياله فان بعثه بيده قال الامام الطواويسي ان كان البقار اجيرا مشتركا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صمر وان كان خاصا لا يضمن والحاكم مهر وبه قال عمر الحاكم والمشترك وفي فتاوى صاحب المحيط اذا ترك الباقوره على بذر اجنبي
ليحفظها لا يكون ضامنا فان مر كها فمات سلم لتبيره مثل ان يبول او يأكل او يتوحل او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى
الديناري ما ذهب من مال راعي سنه كيف ذكر لو سهاله ترخور فاستحصا من بود مانه قال له خون مدرسه عنا لان حويش
ماذه باشد والا نضمن وفي فوائد صاحب كبير رحمه الله ساده بان باده واصابع مايد وخانه رفت وزن وافر سادزن نكاه داشت بانسان نكاه
كاوى عاريه سد ولمد ابنكه كه حد وقت عاريه مدت معلوم است احاب نم يضمن البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان
ضامنا وان جالسا او قائما لا يضمن اجمع كان راعيا ساداً لا نلاذكر في فتاوى ما صحان وهكذا ذكر في الذخيره وقال وقد ذكرنا في الوكاله
الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في عمر السفر وسوينا بينهما في السفر فيما لا يضمن فيه على كل حال نعم هنا كذلك
وفي فتاوى قاضيخان اذا ترك البقار اذا ترك الباقوره في الحاه وغاب عنها فوقعت الباقوره في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان
يكون البقار ارسل الباقوره في الزرع او اخرج الباقوره من القريه وبعد ذهب بها حتى وقعت الباقوره في الزرع او التفت
حال انسان فوسنها فيضمن البقار اذا حلد رومه بزى بدكان رواس در امد راعي در امد ما بدون ذلك لم يضمن لانه ما سكت
عمر الراعي لانه سايقه وليس للراعي والبقار انزاع النخل على الطاق وان فعل كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو نزل النخل الذي فيها
على بعضها من غير انزاعه اياه لا يضمن عند ابي حنيفه كذا ذكر في الفتاوى وفي الذخيره اذا خاف الراعي على شاه الهلاك فذبحها
فهو ضامن من قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء لا يدخل تحت العقد قال مشايخ رحمهم الله تعالى هذا
اذا كان مرجوا حياتها ان كان مشكل الحال مرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن بموتها ولا ضمان عليه لان الامر الراعي امر بالحفظ
والحفظ انما يكون حال اليقين بالموت الذبح نصر ما مورا بالذبح في هذه الحاله وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان مر ذبح شاه انسان
كا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في قتل هذا وفرق من الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى
بينهم وقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلاله في حق الكل في هذه الحاله وبه اصبح وكذلك
الجواب في البعير لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم واما في الحمار فلا يذبح فكذلك في النقل لان الذبح لا يصلح لاصلاح اللحم فيها
وفي الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفه لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهيه تحريم كذا ذكره في مجلده في الذخيره
وقد ذكرنا هذه المسالة اجمالا فيما تقدم وانما هذا الفصل والشرط على الراعي ان يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم فصار
بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي هل يضمن ينبغي ان لا يضمن لان في هذا اشتراط الضمان عما اذا مات حتف انفه وهو لا يضمان
عليه بالاتفاق واشتراط الضمان باطل كذا قاله الاستروشني رحمه الله ملتقط وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان الذبح
في هذه الحاله من جمله الحفظ وانه مقدور الراعي فصار كانه شرط عليه ما هو مقدور عليه من الحفظ فيصح وادا لم يذبح
حتى مات فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره انه اشتراط الضمان على
الامين والله اعلم وفي فتاوى صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك
ذبحتها وهي حية فالقول الراعي في صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال
بعضهم لا يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قال بعض الفقهاء لان في حاله شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت
شاتك اذ نك وانكر المالك لان حيث يكون القول قول المالك لانه انكر سبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما لو قال ذبحتها
لانه اقر بذبح شاه ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاه ويضمن
الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا افاد صاحب المحيط ولو شرط رب الغنم على الراعي ان ما تيقن لسعه ما هلك من الغنم لم يصح
هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان ماتت بالتسبيه في فتاوى قاضي خان **ضان الحارس** رجل استؤجر
لحفظ طعان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه لحفظ الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها في النوازل وردي عن
ادريس محمد الناهي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فسرق حانوت فسرق منها شيء انه ضامن لانه في معنى الاجير
المشترك لان الكل واحد لانه نوناً على وجده فصار كمن يرعى غنما لكل انسان شاه وكذلك قال الفقيه ابو جعفر والفقيه

ابو بكر

ابو بكر الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا ذهب الحانوت
لان الامر المحفوظ في البيوت في بلادهما وهو الصحيح وعليه المتون كذا في الذخيره وفي الفتاوى وفي فوائد صاحب
المحيط فمن يأجر امشتركا حتى لو ضاع شيء من اثيم بعض عندها وهذا اذا ضاع من حارج الحجره فاما ضاع من
داخل الحجره فان ذهب اللص بمتاعهم وقاتلهم يضمن والا لا والصحيح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه
ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في التجريد الدلال والخاسر اجير مشترك وكذلك
يتم ان حق لو ضاع شيء من يد هؤلاء لا ضمان عليه عند ابي حنيفه وقد مر من قبل في ضمان الاجير المشترك **ضان الحمال**
وذكر في الاصل ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر فانكسر او سقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد منه
وهو الغدر والزلق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط
تبر انكسر الدن فلا ضمان عليه لانه هلك على اعلى الاتمام صاعدا التمار وذكر رحمه الله تعالى لانه حين انتهى الى
المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه وجب له جميع الاجر بعد صار الحمل مسلما الى صاحبه حتى لو سقط الحبس به
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر
لان عمل القصار انما نفع لصاحب الثوب اذ به يسلم الثوب اليه ولم يجد ولا كذلك الحمال اذ هلاك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل
وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا لو هلك حبسه بالاجر ولو انكسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفه وعندهما يضمن اذا هلك
بامر يمكن الاحتراز عنه وذكر في تاسيس الطاهر في العهد في المسائل المختلفة بيننا وبين زفر اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما
الى مكان مسمى بدراهم فحمله اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط اجره عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا لان
يده قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا رده صار
غاصبا كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذ منه ونفض ذكر في الذخيره لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع تبعه
فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته يده كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن
وحمله صاحبه والحمال لصقه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن مادام في
يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بد وبالتسليم كذا روى عن ابي يوسف وهكذا روى ابن سماعه في نوازله عن
محمد رحمهما الله وذكر في نوازل ابن سماعه ولو حمله وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه ما ستعان رب الزق فرفعه
ايضا فانه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فان
حمله ورد بنفسه ضاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع في يديهما الحمال ضامن عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم يرجع محمد وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه وقال الفقيه ابو الليث القياس يضمن الحمال
النصف لان الزق وقع من فعليهما وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى افتوا به وفي الذخيره اذا سرق المتاع من
راس الحمال ورد المتاع معه لا يضمن لان صاحب المتاع قائم على المتاع بعد وقيام يده مع وقوع التسليم الى غيره كذا
روى عن ابي يوسف وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن ايضا عند ابي حنيفه خلافا لهما قال محمد في الاصل اذا انقطع
حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال ما لا نفاق لانه لما شاهد حبل الحمل انه متهلل وكانه هو المسقط للحمل وكان التلف حاصلا
من جنايته يده ولو انشقت الحفشه بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر ضمن الحمال كما انقطع حبله وقال الفقيه
ابو الليث في تنابي ابي حنيفه لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لانه ثمه التفريط كان من قبل الحمال حيث شد
الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحفشه حيث جعل ماله في حقيبة لا يمسك ما فيها وبه ناخذ
وعليه الفتوى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتعمله الانتقال فلم يتنقل حتى فسد المتاع
بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقه والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وذكر في الواقعات
استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهكذا ذكر

في الجامع الصغير والواو هذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم العلم واما اذا كان بينهما تفاوت
ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد غير انه اطلق في الكتاب ان
الطريقين اذا كان يسلكهما الناس على ما يقع التفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن وان كان مما يسلكه الناس
لما كان بينهما تفاوت فاحش وكذلك لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره وقال الناطفي رحمه الله وكذا الجواب لو كان عندي في البحر
الا ان ما ذن صاحبه في حمله في البحر وقد مرّت المسالة في مسايل ضمان المتاجر هذه الجملة في اجارات الذخيرة

ضمان المكاري وذكر في الذخيرة وفي شروط طهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة المتاجرة من سوء المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع فكذا كل هذا بخلاف
ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن
لان الهلاك حصل من جنايته يده ومحل الحمل اليه لانه لم يسلم المتاع اليه لانه سلم المتاع اليده وكيله على الدابة مملوك صغير
لو ان المتاع استاجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا ضمان المملوك وفساد الحمل ضمن الحمل ولا يضمن المملوك
لان الادمي مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للخيط فانه يصلح لخيط المتاع
لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد وفي يد العبد يد المالك فكان عثرته ما لو كان على الدابة وكيل المولى وقد نص
على هذا في مسالة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سايرين او قايدين فعثرت
الدابة وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه
لان يد صاحب المتاع قايم على المتاع وقيام يده منع وقوع التسليم الى غيره وكذلك العطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة
على بعير فلا ضمان على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك وفي فتاوى اهل الليث اذا استاجر مكاريا بحمل له عشرة
على دابة الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى به الى الجانب الاخر من الجانب
فانشق العدل من وسطه وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الرق لان الهلاك كان بصنعه وفي فتاوى
الفضلي اذا دفع حملا الى مكاري ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير ان ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند
ابي حنيفه خلافا لهما ويشبهي ان لا يضمن اذا كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف وهذا دليل ما مر قبله قال الكسر شئ ملت
لا ادري الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس وشروط المرغيناني في رواية صريحة في
وجوب الضمان ههنا بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث مكاري حمل كرابيس انسانا فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
ودهب بالحمار وقال ان كان لا يمكنه التحامل منهم الكرابيس وكان يعلم انه لو حملها خاف اللصوص الحمار والكرابيس
فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه وقد مرّت هذه الجملة من الذخيرة **ضمان النساج**
ذكر في النوادر نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا فانتقل متاعه وانتقل اليه وترك العزل في الدار التي انتقل
عنها فالوا ان لم ينتقل العزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن عند ابي
حنيفه لان العزل باق في ذلك المكان الذي كان فيه وكان هو ساكنا ببقاء العزل في ذلك المكان لما عرف من اصله
ان بسكناه في الدار باق ما بقي له فيها شئ وعندهما يضمن على كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه
كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم
يكن اجير الاول كان جنيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند ابي حنيفه وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة
الى اجنبي بغير اذن مالكه عندهما صاحب الوديعة يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفه يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني
وقد مرّ جنس هذا في باب المراعي قال الصدر الشهيد وعلى ما ذكره صاحب المنتقى ان كان صانع شرط عليه العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما لا يضمن اذ كان الاجير اجير الاول فما اذا طلب العمل اما اذا شرط

عليه النسج بنفسه يضمن الدفع الى الاخر فان كان اجيره وناسج من بعد من جنس هذا ان لا يسعه ان يدفع وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى علام رايه بافيده اذا كان امر دفاين بافنده وكرداد ملكان امر دليس
له ذلك لان الاجاره ههنا وقعت على الخيط مقصودا فيكون الاول مودعا وليس له ان يودع ناسج ترك
الكرباس في يد الطرار فسرق لم ار ان كان باليت خصيا ممسكا لليثاب في مثله لا يضمن وان لم يكن خصيا ولا يمسك
الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بتركه الكرباس فيه لا يضمن لبصاوان لم يرض به يضمن كذا في الذخيرة وفي سائر
الاسواق وذكر في العدة وليس عليه ان يبيت في بيت الطرار لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن والوصي
من بيت الطرار مروه او مريتين لا حرج من ان يكون خصيا الا اذا فحش وفي بعض الفتاوى ما هذه كرباس او دكار
حانه ما بدوست كا نذرونت ردبكار حانه كليد ا بركردو ذكر في وقت علمه السراق فسرق الكرباس ان كان
يتبرا مثله كذا الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا ضمن وما في مثل هذا في ضمان النصار ا بنا للسرقال
وفي فوايد صاحب المحيط دفع الى ناسج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج بقي فيه مرون من غزله وذكر
العقيه ابو الليث في النوازل عندهما لا يضمن لكل كان عندهما امانة غير المشترك لا يضمن ما هلك عنده وان كان من
غير صنعه والمنسوج مع غير المنسوج كشئ واحد بحكم الاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع
الدواة او سيفا او سكينا مع الحمد ليصلح المصحف او السيف او السكين فسرق او هلك منه لا يضمن المصحف والسيف
والسكين عندهما دون الدواة والحمد لانه صار امانة عنها ولو دفع ليصلح الدواة دون المصحف بلون المصحف وامانة بالاجماع ذكره في الينابيع
لو سلم فحد الحايك الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء منسوجا ان كان بعد الحلف لم يضمن وان كان قبله ضمن
لانه عزله بالحلف لان بالحلف صار غاصبا للغزل ومن تصدق عزله وبسخه يبطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل لان الغزل من ذوات
الامثال ولا اجر له لانه عمل لنفسه هكذا ذكر في مضمرات الفصل الحادي والعشرين من الذخيرة وما روي عن جنس هذا في جواز الفضاء والصبا
اذا مات صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى ادراجعا من الجمعة سريا في منزلي واوتر على امرك فاحلبه الثوب وذهب الحايك
في التزجه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه ان ملكه لان الاخذ لم يدعه صاحبه الى الحايك ليوفر له
الاجير يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب الى عبد صاحب الوديعة لا يضمن الحايك ويكون حكمه
على صاحب الثوب على حاله ولو سلمه الحايك بالاجر قبل الدفع الى صاحب العلاجه فان طلبه على ثوب كان حسنا كذا ذكر في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى ومذكرتنا في آخر التحريان الفاسد في مسايل ما يكون مضمونا بالقيمة والجنس وما لا يكون الحايك والقصار والصباغ
وكل صانع لعمله اثر في العين احتباس ما استوجر واعلى العمل فيه حتى احدوا الاجرة ولو هلك في يده بعد العمل لا يضمن عند
ابي حنيفه رحمه الله وقالا يهلك الاجر المحتوم عليه قبل التسليم فتحرق مريد صاحبه لا ضمان على الحايك وان خرق ثوبه هلك الحايك
وضمن الاقل من اجر المثل ومن قيمة الثوب الحايك في النهي بان مر به رجل فقال له ثوبك هذا سبعاني اربع او ستا في اربع او امره ان ينسجه رقعة فلما نسجه رقعة فلما نسجه صغيرا
او على العكس في الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزله مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر المسمى لا يزاد في الزيادة وينقص في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان فصل المعلم هكذا ذكر في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى وذكر في الذخيرة هذه المسالة هكذا مع قال احتلف المشايخ رحمهم الله تعالى انه يعطيه المسمى او اجر المثل
قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يحاوز به ما سمي وقال بعضهم يعطيه ما سمي اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب
وان اخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يحاوز به ما سمي والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمهما
الله تعالى بافنده كرباس بافت وبرخانه برد وما كرد ونكرد درزد سرد يعمل بضمن الحايك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان
اجير الخاص والمشترك ان الرد وسونه الرد على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوه وفيه اختلاف بعض مشايخنا قالوا
من يكون سونه الرد على الاجير المشترك يعني اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون سونه الرد عليه لا يضمن
وذكر في فتاوى الدرسي بافنده كرباس افت وخصم زاكفت كه كوماس بمركرد وام ساما نمرى وى كند بدل توسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثوبا سد فردا سلم ودفع سبب ودفع سبب ما فقده ماران دار بان دعلل وقال لانه لما قال سرد بك ثوبك يصير بودعا وهذا يؤيد ما قلنا
انه اذا لم يقل سرد بك ثوبك وهلك بعد ما تم العمل يضمن اذا لم يكن من الرد ولم يرد قلت ولم سعرض في هاتين المسالتين فتفطن الاجره
وسعى ان لا يضمن على القولين في مسالة الاولى اذا لم يقبض الاجره لان له الحبس بالاجره فلم يجب عليه الرد حينئذ والله اعلم سرد بالدال
وبود مرة به ما فقده دادا كرد ريا سر ما فقده بعضى اوين السمان ما صنع الحائك كيف الحكم فيه قال الاسبيجابي رحمه الله اصاحاب
والذي يعلم انه برجع ان الثوب للحايك وحاوند وسمان فراريا فقده مسلد وسمان خود طلب كند لان الحائك صار غاصبا حيث خلط
عزله بعزل الاخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن لكن بكلفة ومشقة فتضمن عزل ذلك الرجل ويكون الثوب له وسمان
بنا فقده دادن شرط كردكه در دوون را نافد سافت وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره سمى الاسلام الاوزجندي رحمه
لسد وكذلك القصار على ما بأتي ان شاء الله تعالى **ضمان الخياط** رجل دفع الخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا قطعه
بدرهم وخطه قال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيه ضمن الخياط قيمة الثوب لانه اتما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو
قال الخياط انظر يكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه اتما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط فعلا صاحب
الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وانما قال الخياط نعم ما لصاحب الثوب قطعه آو قال اقطعه
اذن فقطعه كان رضا منه اذا كان لا يكفيه لانه على ذلك الا اذن بالشرط كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ذكر صاحب المحيط
رحمه الله في عجب فتاواه رجل دفع الى خياط كرباسا بتخيطه له قميصا فخاط له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد وبالبسه ليس
له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد قال وعلم من هذه المسالة ذكر من المسايل وذكر في الذخيرة واحاله الاجاج الصغير ودفع الى
خياط ثوبا واموره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء وقد تقارب الخلاف صاحب الثوب بالخيار ان شاء اجاز وان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك
الخياطة داخلا القصار ضمنه وعن ابي مالك خرج الثوب عن ضمانه والخياطة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تتقرر وان نقصت قيمة الثوب
لو صبغ على عدا الخيوط نخياطه فامره صاحب الثوب ان يفصل الخياطة فهلك الصبغ لا يضمن وان كانت الخياطة تنقص قيمة الثوب
كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب اما انه لو خرج عن ضمان الثوب وهو من خرق ثوب انسان خرقا كبيرا فعال الى صاحب
الثوب اصلحها وتترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق كذا ذكر في المجلة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
وفي الذخيرة وفي بعض المواقعات والجامع في الفتاوى القصار اذا لبس ثوب انسان المضاربة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك
الاسكاف اذا احدث ليغعله ضمن ما دام لا يتأتى ما دام نزع ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة وفي العيون ولو دفع الى
القصار ثوبا ليقصره له بدانق فعمل بدقه القصار واستعان برب الثوب على دقه فدقه معه فخرق الثوب قال محمد
رحمه الله تعالى اذا لم يعلم من اين اصابه الخرق والضمان على القصار لانه هو الذي باشره وذكر الكرخي في مختصره وروى بشر عن ابي يوسف
في القصار اذا استعان صاحب الثوب ان يدق معه ففعل وخرق ولا يدري من اي الدقين وقد كان صحيحا قبل
ان يدفعه الى القصار رضمن القيمة وقال ابن سماعة عن محمد يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه لخرق من دق صاحبه
اعتبر ابو يوسف حاله الشك انه من ايهما ومحمد اعتبر قبض القصار وقال صاحب الذخيرة على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن
القصار اصلا اذا لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده بدا ضمان عندهما ان كون قوله
كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر شيء ذكر في الفوايد لصاحب المحيط انه يسقط وانه ذكر في نحو من ثلاثة عشر الاعة السرخسي اذا استاجر الرجل ليحمل
المستاجر الى الاجير حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط معه الثوب في بيت الخياط او نسج معه ثوبه
في بيت النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها
وهل ان عمل صاحب الثوب بنفسه يسقط الاجر ام لا والصحيح ما ذكره شمس الايمة في الذخيرة ولو حفر القصار الثوب
فمزقه بحموله فحرقه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الهلاك لم يكن من فعله وعلة عندهما يضمن
لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسائق ضامن لان مشي الدابة منقول الى السائق مما تولد من مشيها كما يضمن ذلك
على السائق اذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصار فحرقه او عصره فخرق فلا ضمان عليه لان اجير القصار لا يضمن

كما ان القاضي مودع الديناري سرا من زوجه مكاتبة زوجها وبكون كزوجه اسكار بسرا من راهم بها وبرا من موجد كان ملاست
لزوجه اسر بضم التمار لانه هلك بفعله والحمل اسر لعدر فيه ذكر صاحب المحيط في باب المفرقة في الاجارات دفع ثوبه الى القصار ليقصره
قد دها الى حرفه فهلك في يد الثاني فان شرط الاول ان يقصره بنفسه يضمنا ودفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع
الى غيره والى هذا اشار خنس هذا المسايل هكذا في المحيط جيدا قال وذكر في التفريد رجل العقدوري من استاجر اجيرا على عمل فلد
ان يعمل بنفسه واجيره الا اذا شرط بنفسه فقصار تسلم له تسلم ثياب الناس الى اجيره ليشها في المقصود وحفظها فنام
الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع
في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير فالاجير ضامن يترك الحفظ الواجب عليه ان شاء
صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث رحمه الله تعالى اما قال له ان اضمن القصار لانه كان ماخوذا بماله
الاجير المشترك يقول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار في الوجهين لان الهلاك لم يكن
بفعله وبه ناخذ وعليه الفتوى قصاران يتقلان الثياب عن الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب حتى
لا يضمن بالدفع الى عمره اذا ضاع لانهما كانا شريكين وكان احدهما كالخذ صاحبه في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد قصار
رهن ثوب قصاره بدينه عند انسان ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف
القصار بتطهير الثوب واراله النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فاخذ صاحب الثوب ثوبه وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مجبرا فانما بالرهن الا انه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل
الخلاف فاذا خلا القصار عنه وعن الهلاك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تتقرر وان نقصت قيمة الثوب
لو صبغ على عدا الخيوط نخياطه فامره صاحب الثوب ان يفصل النجاسة فهلك الصبغ لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب
كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب اما انه لو خرج عن ضمان الثوب وهو من خرق ثوب انسان خرقا كبيرا فعال الى صاحب
الثوب اصلحها وتترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق كذا ذكر في المجلة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
وفي الذخيرة وفي بعض المواقعات والجامع في الفتاوى القصار اذا لبس ثوب انسان المضاربة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك
الاسكاف اذا احدث ليغعله ضمن ما دام لا يتأتى ما دام نزع ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة وفي العيون ولو دفع الى
القصار ثوبا ليقصره له بدانق فعمل بدقه القصار واستعان برب الثوب على دقه فدقه معه فخرق الثوب قال محمد
رحمه الله تعالى اذا لم يعلم من اين اصابه الخرق والضمان على القصار لانه هو الذي باشره وذكر الكرخي في مختصره وروى بشر عن ابي يوسف
في القصار اذا استعان صاحب الثوب ان يدق معه ففعل وخرق ولا يدري من اي الدقين وقد كان صحيحا قبل
ان يدفعه الى القصار رضمن القيمة وقال ابن سماعة عن محمد يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه لخرق من دق صاحبه
اعتبر ابو يوسف حاله الشك انه من ايهما ومحمد اعتبر قبض القصار وقال صاحب الذخيرة على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن
القصار اصلا اذا لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده بدا ضمان عندهما ان كون قوله
كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر شيء ذكر في الفوايد لصاحب المحيط انه يسقط وانه ذكر نحو من ثلاثة عشر الاعة السرخسي اذا استاجر الرجل ليحمل
المستاجر الى الاجير حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط معه الثوب في بيت الخياط او نسج معه ثوبه
في بيت النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها
وهل ان عمل صاحب الثوب بنفسه يسقط الاجر ام لا والصحيح ما ذكره شمس الايمة في الذخيرة ولو حفر القصار الثوب
فمزقه بحموله فحرقه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الهلاك لم يكن من فعله وعلة عندهما يضمن
لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسائق ضامن لان مشي الدابة منقول الى السائق مما تولد من مشيها كما يضمن ذلك
على السائق اذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصار فحرقه او عصره فخرق فلا ضمان عليه لان اجير القصار لا يضمن

ما تخرق من عمل المادون فهو الاما يخالف لانه اجير وحد في حق القصار ولم يخالف ولا الاستاذ رضا من لاعمل الاجير منقول
اليه لانه عمل باذنه واذا وطي ثوبا فتخرق ان كان ثوبا يوطا مثله لا ضمان عليه في ذلك لانه مادون فيه من جهة الاستاذ دلالة
وان كان لا يوطا مثله يضمن سوا كان الثوب دصاره او لم يكن لانه غير مادون بوطي ما لم يوطا مثله من جهة الاستاذ ولو حمل شيا
في [illegible] باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصاره لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره
ضمن [illegible] وفي الوطي يضمن في الحالين داكان مما لا يوطا مثله والفرق في الذخيره تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر
الاستاذ [illegible] سراج فوقعت شراره على ثوب القصاره فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استاذه وان لم يكن من ثياب القصاره فعلى الاجير
وكذلك لو [illegible] اجير رجل للخدمه فوقع شي من يده من متاع البيت وسقط على شي من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه
اجير في [illegible] الموقع عليه لانه استوجر للخدمه بخلاف ما لو سقط على وديعه كانت عند صاحب البيت فافسدها
يجب الضمان على [illegible] لانه ليس باجير فيما كان عنده من الوديعه فيكون هو والاجنبي سوا وكان بمنزلة اجير القصار اذا سقط
من يده شي فوقع على ثوب ليس من ثياب القصاره وهنا يجب الضمان على الاجير كذا ههنا وهذا بخلاف المودع اذا سقط من
يده شي فوقع على الوديعه فافسدها حيث لا يضمن اجير القصار انفلتت منه المدقه فما دق من الثياب فوقعت على ثوب
فتخرق اما ان انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبه التي يدق عليها او انفلتت بعد ما وقعت على الخشبه ففي
الوجه الاول الضمان على اجير القصار وفي الوجه الثاني يجب الضمان على القصار وان اصابت المدقه انسانا يجب الضمان على الاجير ولو
انكسر شي من ادات القصاره بعمل التلميذ بما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او يدق عليه ضمن قصار
شمس الثوب العد[illegible] فتكا [illegible] سا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك تلميذ القصار ولم يستعمل العنا د
لا يضمن هو ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب من غير فعله ضمن
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجمله واما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاوه ومدافعتها فاما عند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه فتاوى قاضي خان وبعض مسايل تلميذ الاجير المشترك قد دلت والهلاك
بفعلهم قد مرت في مسايل ضمان الاجير المشترك والخاص رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض الثوب من القصار فدفع اليه
القصار غير ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل فلا شي عليه ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه كذا في الذخيره وفي فتاوى
قاضي خان قال القاضي [illegible] ما عليه وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب غيره لانه اخذ
ثوب انسان بغير امره ثم قال وذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه
له انه ضامن ووجه ذلك انه اخذ ثوب غيره بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه منه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار
لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحبه الخيار ان شا ضمن القصار وان شا ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار هذه الجمله في فتاوى قاضي خان وفي اجارات فتاوى صاحب المحيط دفع ثوبه
الى قصار [illegible] فجا صاحب الثوب يطلب ثوبه منه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا
وهو نظير ما لو سلم ثيابه كان الثيابي ضامنا في الذخيره بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا
تدفعه الى التلميذ فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب بالثوب هل يضمن القصار قيل ان كان لما التلميذ حين دفع الثوب
الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك
ضمن والا فلا في اجارات فتاوى الدينارى كان ذنا ذرزى جامه راد ردوكان ما نده وهلك قال الزرجان جامه
درخان دكان درخان رمان باسد درعزف مرشان لا يضمن والا يضمن ذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب
الى القصار وقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات
نفرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ايمة بخارا عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن وذكر في اجارات الذخيره سويل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي

ضمان الاستاذ

همام

اذا انفلتت المدقه

لا يضمن التلميذ

لو دفع القصار الثوب ثوب غيره لا ينه

عن

دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يقصره حتى هلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن وفي متفرقات فتاوى الدينارى كازرى
ذا جامه داد وكم داد كه فصادت كنيم دروز دمود هي بكرد و داشت حد ابكي هلاك شد والضامن سود ولو
اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط داده ام كه در روز دا مام كني و ولا نقص المده ثم هلك الثوب بعد ذلك فالضمان وقال
القصار لا بل دفعت اليه مطلقا لا قصره ولم يعين مده والثوب لم يكن تند وافقه العرى ذينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر
الشرط ولان الحاصل ينكر وجوب الضمان والآخر يدعيه اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره
بعد ايام هل يجب الاجر كانت وافقه الفتوى انها وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجاره بدليل وجوب الضمان على
تقدير الهلاك وصار كما اذا جحد الثوب ثم جا به مقصورا فالقصاره بعد الجحود لا يجب الاجر كذا ههنا لما انقضت المده المشروطه
لم يبق عقد الاجاره بدليل انه لو هلك يضمن فاذا قصر بعد هذه المده لا يجب الاجر لانه قصره بغير عقد فلا يجب الاجر

ضمان الصباغ

ذكر في اجارات الذخيره دفع الى صباغ ابريسم ليصبغه كذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده
على كما هو ثم هلك لا يضمن لان الاجاره صحت والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجاره بغير رضى صاحبه الا بعذر
فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمن بالهلاك بالهلاك في
يده الا بالتعدي ولم يوجد كذا في الذخيره وفي اجارات الكفايه ان كل فعل هو سبب نقصان في المال او استهلاك
له فانه عذر وله ان يمتنع كما اذا استاجره ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع او ليبني له بنا او ليزرع ارضه ثم ندم
له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ابقا العقد من غير ضرر يلحقه فاما المستاجر فلا يجبر ان يسلم الحجام وفي
واقعات اللامشي صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه من الاجر بحسابه ليس له
ذلك لان العقد لازم ولا يفسخ الا بعيبه وفي الذخيره دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او غزلا
الى نساج لينسجه فجحد المدفوع اليه الثوب او الغزل ثم حلف على ذلك ثم اقر وجا به منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان
قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب له وهو ضامن لمثل غزله لانه صار
غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القصار الثوب لمالكه ولا اجر له لانه ليس الثوب
عين مال وقد عمل بعد بطلان الاجاره وفي الصباغ رب الثوب بالخيار ان شا اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له
عينا فيه وهو اصبغ بخلاف القصار وان شا ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب كذا ذكر في متفرقات
الفصل الخامس عشر من اجاراته وذكر في فصل الاستصناع من اجاراته اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر
من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تغير لون الثوب فصاحبه
بالخيار ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به
ما سمى وفي فتاوى قاضي خان امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان
صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر
واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع
القفيز اولا ثم صبغه ثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتدا بقفير
عصفر بضربه واحده واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري
وهو قول ابي يوسف اما عند محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر بضربه واحده
فان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن
سماعه عن محمد ما يوجب التسويه وفي الكتاب ان يصبغه بدفعه او دفعتين او دا [illegible] الصباغ

ودرء الثوب فقال رد الثوب ليس بترك ان تصبغه بصفرة وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بحمرة فالقول للمودع الثوب مع يمينه كذا ذكر في الذخيرة ومعناه ذكر في العتابي ردّ في اجر فضل الاستصناع من الذخيرة اذا ادعى الصباغ انه صبغ كما امره واراد استحقاق صاحب الثوب كان لرد كما كان الصباغ يدعي على صاحب الثوب يعني لو اخذ بلزومه ولم يكن له خيار فاذا انكر مستحق لفوه هذا الذي ذكرنا اذا استصنع حمرين عند اسكاف معلوم فلما فرغ منه قال استصنع ليس هذا على المقدار والطول والقطع الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني واراد ان يحلفه المستصنع ليس له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر ذلك لا يستحلف **ضمان الصنائع** في فتاوى واهي جان رحمه الله دفع الصانع ثوبا للتعدية سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصانع فاصلح الصانع الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من المتأني فالوا ان كان الصانع الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن المتأني اجيرا الاول ولا شريكه يضمن المالك ايها شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يتخير يضمن الصانع الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه ادا دفع من العمل صار رده مردودا ما دام على العمل كان يده يد ضمان لانه مستقر ومال الغير بغير اذن مالكه عندهما وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يسرق في المودع بغير اذن مالكها وقد ذكر المسألة في الذخيرة وفي الخلاصة فتاوى واهي طهير **حمار العطار والبيطار** ذكر في جوامع الفقه للعتابي رحمه الله اجير حمار اسمه له بحمله البيت فحمله وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فيه في شرح الطحاوي اساكاجر البيت فحمل فيه حائطا او تجفيرا في بلك المساجر فنعلم انها يجب الاجر ولا يسير اصلاحا حتما ولو امره بالحفر البير في الغارة فانهارت البير قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه ذرود كما مزد كرد ناعلم كرى كند وكرد وجرب السير بفعله فعل صحيح كانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق **ضمان العلاف والراعي والرفا** ذكر في منتقى ابن رستم عن محمد رحمه الله في الرجل المحسن من الذخيرة دفع الى رجل مصحفا لعلف فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن اليه انصاف لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع والاجير والمودع لا يضمن الا ما جنت يده والذي روى عن محمد رحمه الله يعني انه قال لا يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا يعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن لانه استأجر على اتباع العمل في غيرها لا فيها وما لا يتبع في ذلك العين خلاف ما تقدم فكان فيها كالمودع والمروي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن الا ما يملك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والمروي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن الا ما يملك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والمروي على جنسه شيأ فضاع بفعله لا يضمن كان النقل عنه ودبعه لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع علافه لا ضمن كذلك لو دفع اليه ثوبا ليرقعه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفته فضاع العود الذي يكون في الميزان لا يضمن هذا الحمله في الذخيرة وقد مر جنس هذه المسائل فيما تقدم وفي فوائد حديد رحمه الله دفع مصحفا الى وراق ليجلده فيأتي به فاخذه اللصوص هل يضمن وما يحال به مودع باجر احاب نعم يضمن هكذا عن نظام الدين رحمه الله وقد احبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن كان الاجر ليس على الحفظ لان الاجر لا يستحق الا بالعمل وقال الفقيه حسن وطالب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت غير اجر انما لا يضمن لانه ليس عليه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ في الوديعة باجر انما يضمن لانه يتعين مكان العقد للحفظ ومعنى ما امره بالحفظ مقصودا ولما امره بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يتعين مكان العقد فكذا في ضمنها فلهذا يضمن **ضمان الطباخ** استأجر طباخا للطبخ له طعاما للوليمة فنسي الطعام بانا حرقه او لمن بنجمه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن بما فسد بجنايته يده كذا ذكر في فتاوى قاضي طهير الدين رحمه الله تعالى **ضمان الملاح** ذكر في فتاوى الصغرى اذا غرقت السفينة ان كان من ريح اصابتها او موج او حمل صدفها

من غير

من غير الملاح وفعله لا يضمن الا اتفاقا وان كان بفعله ان خالف فيما جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن جنايته يده وان ذكر خلافه في المنتقى فاقصد الملاح ان كان سلامة وفعله وفعله وفعله يضمن عندنا وان كان لا سلامة ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان يمكن التحرز عنه لا يضمن عندنا يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف ان جاوز المعتاد يحمل العاقد عن مسلم اليه وانكر ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

ضمان الاسكاف ذكر في فتاوى الواقعات الاسكاف اذا اخذ خفا ليصلحه فلبسه فمشى ما دام لابسا فادا نزعها ليضع لا يضمن وهو كالمودع وقد مر ذكر في ضمان الغصاب وذكر في الذخيرة خفا خرج الى القرى كثيرا لحق فوضع خفا الرجل في دار انسان الخف الدار للسكنى ما كان طريق الخف فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع عمره وقد مر في مسائل ضمان المودع اذا دفع ثوبا الى اسكاف ليصلح له خفا او سلعا فقصل منه شيء فسرق فهو في كما الخياط وقد مر في مسائل ضمان الخياط واذا دفع الرجل جلدا الى اسكاف واستأجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصنعة فان عمل الاسكاف والى به فان كان عمل موافقا صالحا لا فساد فيه اجير صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار رؤية وان افسد او خالف في خفه ما امره به فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله **ضمان الحداد** ذكر في الذخيرة واذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجب على القبول ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له سكينا فصاحب الحديد بالخيار ان شاء اخذ السكين والا ترك لا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له قدوما فصنع له منه قدوما يصلح للنجار فصنع له منه قدوما يصلح للحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء صنعه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه وله الاجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيأ سماه كالحلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة بمطارق كثيرة من مضربه فوقعت على ثوب رجل على الطريق واحرقته ضمن الحداد وقد ذكر ما سأله كبير الحداد وما يتعلق به في اوائل هذا الفصل فلا نعيده هنا **ضمان الغصاد وفي معناه** في فتاوى قاضي طهير ليس على الغصاد والبزاز والحمام ضمان السراية اذا لم يتعد وان زاد على القدر المعهود لما ذون فيه فان شرط على الغصاد والعدل السليم دون المسار لا يصح الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على الغصاد العمل على انه لا يتبرأ لانه في وسعه نفع عليه جواهر زاده رحمه الله في باب ما يضمن الاجير وفي فوائد صاحب المحيط اذا شرط على الحمام والبزاز والغصاد والحمال العمل على وجه لا يسرق لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعه ذلك وكذا اذا فعل فلا عتاد اذا لم يقصر في ذلك العمل بان تعالى الغاسيه نرشت اي مصلحت آن كار بودي تمام كردن ما اذا فعل خلاف ذلك يضمن سطار بزع او حجام بحجم لحصول الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع فرق عالما رحمهم الله تعالى بين هذا وبين الغصار اذا دق فخرق الثوب من دقه والعرف انه لا يمكنه التحرز عن السراية لانها تنشأ عن قوة الطبع وصنعته في محل الاستيلاء لعمل المصلح من العمل ولا كذلك الدق وعن ابي حنيفة ان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد سؤال صاحب المحيط عن هذا الحاله علام وقال له افصد في فصده فصدا معتادا فمات من ذلك المسبب هل يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلته الفصاد كالدية خطأ وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسؤال رحمه الله تعالى عن رجل ضد ثيابا وتركه حتى مات من سلان الدم قال يجب على الغصاد **ضمان طباخ والنهابي** ذكر في فتاوى ابان الذخيرة رجل دفع الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اعرض صاحب الحمام ان عين يرفعها ويوبراه ويظن انه يرفع ثيابه نفسه فهو ما من كان ترك الحفظ حيث لم يمنع الناهد ويوبراه وان اقر الى رأيت احدا قد رفع ثيابك الا ان ظننت ان الرافع انت فلا ضمان لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع الناهد ويوبراه لم يعتبر تاركا للحفظ اما ظن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الرافع هو الذي وضع وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل لانه صاحب الحمام
مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له ماجرا حفظ الثياب نسيئة اما اذا شرط له ماجرا حفظ الثياب اجرا وكان له الاجر ما دام
الانتفاع بالحمام والحفظ محتملا كذا في الكافي وان ذهب الثياب بالحمام دار نعلى الاختلاف لا ضمان عليه فما شرق عندابي
حنيفه خلافا لهما وجه الله تعالى في فتاوى النفقلي رحمه الله امراه دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراه
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها فاجاب محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه المراه دخلت
في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابيه في قولهم اذا لم تعلم انها يحفظ الثياب ماجر
كلها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم يشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا
بالتضييع وان كانت هذه المراه قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه الممسكه وتوطيها
الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفه خلافا لهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفه وهذا اذا مر قول محمد والفتوى على قول ابي حنيفه ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع وذكر قاضي خان
رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون الحكم في هذه الحالة عند هما التفصيل ان الثيابي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما
بهذا العلم لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تليذ الحجام والمودع دخل حمام وقال للحجام اين اضع ثيابي
فاشار الحجام الى موضع فوضع ثيابه ثم دخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحجام لما انه ظنه صاحب
الثوب ضمن الحجام لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ هذا قول ابي سهل وابي نصر الدبوسي وكذا ابن القاسم رحمه الله
تعالى بمعول الضمان على الحجام والاول اصح وهو قول ابي القاسم توافقوا ذكرنا في اوائل هذه المسايل وهو نظير ما لو دخل
بداية خانا وقال للخاني ابن اربطها فقال لا هناك فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان له ان
صاحبك قد اخرج الدابة لنسيتها ولم يكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله ابن اربطها استحفاظ منه له فاذا
اشار له الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن رجل دخل الحمام ونزع الثياب
من يدي صاحب الحمام ولم تقل بلسانه شيئا قد دخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن الحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام
ما يضمن المودع وان كان الحمام ثيابي الا انه لم يكن صاحب الحمام لا يضمن صاحب الحمام لا بهذا استحفاظ للثيابي دلالة
دون صاحب الحمام الا ترى ان صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اين تضع الثياب فحينئذ يصير
صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع ذكر في وديعة التمتيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب فخرج من صاحب الحمام ثم خرج فوجد
صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبيه على الارض في الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني
قال بعضهم يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعمل او المودع لا يضمن بالنوم عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا
عاده وفي الذخيره رجل دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ فمات مرتطم عليه الخان او تلف وضاع
الثياب كان الفتوى انه لا يضمن لانه صار مودعا وكان يقول الاجير المشترك لما لا يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله يتعالى اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بين الشرط وعدم الشرط وكان يقول لو علم الخان
لان شرط الضمان في الامانة مخالف لمقتضى الشرع وكان يقول باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ فلو صاحب الدثيرة فرشه عليه
فتوانا ايضا وفي فتاوى قاضي خان امراه دخلت الحمام ووضعت ثيابها في يد الشيخ والحامية تنظر اليها فذهبت الحامية
الحمام مع المراه لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها واسقاها صبيها في كم ثياب الحمام ترى مها فضاعت ثياب المراه قالوا
غابت الشاهد عن عين الحامية في عين ابنتها صمنت الحامية والا فلا تضمن كان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها هذا
اذا تعذر عليها ان تحمل ابنتها لا يضمن ضمان الطحان ذكر في النوازل قال ابو القاسم ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونه ووضعها
في طي الطاحونه وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونه فلم يفعل حتى يقين سرقت فان كان على الطحان
حافظ مرتفع في الهوى مقدار ما لا يمكن ان سوم الاب لم فلا ضمان على واحد منهما وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمد

مستاجر استاجر اصانع ساديا مردمان يعني از اد راى وابو زيد نصر السماجد كذا في المنتقط وفي عيون المسايل وجل اجر طاحوني
وجعل البر في دلو الطاحونة وذهب البر من الدلو الى الماء الطاحونة ان على صاحب الطاحونة ان يخطه في بيت صاحبها فيغلبه تعاهدها وحفظها وكذا
فوايد طهير الدين المرغيناني بهذا النقط مرد ميست كه سيا سايا مارا فريد مرد مردمان اسايان او ركفت كه اتو كن كه سك لوي را بخانه ما ر سايا ما را
در دلو كرد وسك ما كلوا كاه وبرج نوسد واسايان سايا ستاده بوي اين سايا ما را بدست طبيب ما كه شد قال يكون مضمونا على الطحان لانه
صار معزورا من جهته في هذا العقد فيخلف ما اذا قال له انسان ان مت في هذا الطريق فانت آمن فذهب فسرق فانه لا يضمن لانه
ما فعل له شيئا بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة فصار معزورا فيضمن واكر اسيا ما يعني دانشكده شكسته ومرواريد است
لا يضمن واكر اسيا مان سايا خود دو بخمد و مرواريد بوي مي داسد يضمن لانه استهلك بالاعراض فيستوي فيه العلم وعدمه وذلك حديث رجمه
الله تعالى عن طاحونة فجئت دفعتها ومتاع اخر منها مما لا له الغار شيا يلزمه وضاعت بحطه من ذلك الموضع وفي الطحاوي كذا ذا دار واعاد
ذكر ذي لو ان الضمان على من يحمل اجابه رحمه الله تعالى بحمد الخان على قياله ذا دار قال نعم يظهر الدين رحمه الله وبهذا اجاب علماء وفاق
ديار فرغانة لان عمله يعمل فيما ذا دار عمل الطحان ما في ديار سمرقند يعني ان نجد الضمان على ما ذكر والله اعلم قال الامام محمد الدين الاوزجندي
رحمه الله تعالى سوئيل والدي رحمه الله تعالى مردي ذكر كه اقرموده ذا ركه من ما سايروا را دكي اين ما موا ان كنم را ما سايا مردي ذكاري
كرا سادا دكاري كرد بلو ذ ر رحمي يعني اكر نكنم بكوي لسا مرو رفيع ملا اكر ذكر دات نوا موزيا وان تلازم ما سد يا لي احاب في
اكر معمود يا شد كنم به كاري كرا سادا دن ما اراد كند والله سبحانه وتعالى اعلم الطحان والخباز والصباغ والسمار كلهم مضمونون بالخلط الا في موضع يكون
الطحان ما دونا بالخلط اعرفه ما ذكر في ذكي قاضي طهير ومن جنس هذا الخلط رجل اراد دعا ركاة ما لها على انسان لو دى عنها بخلط الملك
ما لها ثم تقدم به ضمن الوكيل لو كذلك كما في رجل وقاق مخلفه بخلط اموال الوقف هذا ذكر في ذكي قاضي واه وذكر في وقف فتاواه
ابتلى بها اهل العلم والصلاح الحال العالم اذا لا تعذر اشيا ثم رجعه وخلط البعض بالبعض بصير ضامنا جميع ذلك واذا ادى صار مودعا
من مال نفسه ولا يجزيه عن زكاة ماله والحيلة في هذا ان يامر الفقير اولا بزكاة ليصير وكيلا عنه في القبض فيصير خالطا ماله مال الفقير
يضمن ثلثه وقد كتبت هذه المسايل بعضها من الفصل الرابع والعشرين من وقف المحيط وتمة فوايد اخر كثيرة مهمة الوكيل بقضا
الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك هل يتبرع في القضاء عليه للموكل ما ادى البشير الملا عتلقيها
عن الخيط ما معنى دين النقط ضمان المزارع والعامل ذكر في المنتقى البرماني الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع
صار ضامنا للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن بفضل ما بينهما هذا اذا كان الاكار ما لكا للارض ما لو دفع الارض الى رجل حتى يعمله ويزرعه غطشا اله لا يضمن المانع شيئا قال وذكر في
الفتاوى اذا اخر الاكار السقي اخيرا ينعله الناس لا يضمن وان اخر ناخيرا لا يفعله الناس يضمن واذا ترك الزرع حتى اصابته افة
من اكل الدواب وغير ها يضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع
اذا كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه لا يضمن هذا ما ذكر في كل موضع ترك الخطم مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان
لا يجب الضمان كذا في المحيط وذكر في مزارعة العدة وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشرط عليه
عليه ضم حصه الدافع ولو شرط عليه ذلك فتفاقم حتى هلك الزرع ضمن الحاصد وذكر في المنتقط ولو شرط عليه الحصاد
فتفاقم حتى حصد حتى هلك لا ضمان عليه ولو تركه حتى اصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن ولو ان الاكار اخرج
سد شجرة بيضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن ولو ان الاكار اخرج
الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فافسدت يضمن ولو ترك التدبيب وهو حشان كردن عمل ترك
السقي وفي فوايد حازيد حمه الله تعالى كه بوران بداد ما كشت هلاك لاجان نعمر وهمچنين هر اكر حشا وبكند
ويعصر كند درحمري له درعان كشت هلاك سود واكر مزارعه فاسد باشد تا ارد ان شود واكر عقد مزارعه كرد
ميتند كه بور فاكها واخشور بدين سند با سوحت وبر ما خورد اجابه رحمه الله تعالى بعضي في ديار سمرقند
وفي كل موضع عادتهم كذلك يصح ايضا وفي كل موضع لا يكون عادتهم هكذا لا يجوز وفي فوايد صاحب المحيط الاكار اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يضمن الاكار قال يضمن قيمة الزراجين

تركه الكرم ولم يسرقه احد حفظه حتى دخل آخر الكرم وسقط حوائط الكرم وهلك الزراجين لا يضمن فيه الحوائط لانه حفظ
الكرم كان ليس بواجب عليه بخلاف الزراجين ولو كان على الزراجين عنب فهل يضمن قال لا يضمن لانه حفظ العنب ليس بواجب عليه لان
ما كان لبعد بلوغ الثمار والكرم والزرع يكون عليها والكرم محفوظ عليه بحفظ الكرم لانه واجب عليه بقوم الكرم مع العنب وبقوم
بغير العنب مرجع بفضل ما بينهما قال رحمه الله تعالى وهذا جواب الكتاب أما على قول المشايخ رحمهم الله الذين يضمن العامل مثل العنب
حصة صاحب الكرم وهكذا ذكر القاضي الامام جلال الدين وفي فتاويه انصافا فترك العامل الزرع حتى كله الغنم قال لا يضمن مطلقا
وهكذا اذا كان العامل حاضرا يمكنه الدفع وان لم يمكنه الدفع لا يضمن قال وذكر في الجامع الاصغر حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه
قال محمد رحمه الله اجبره على ذلك فان ابى حتى فسد الزرع لا ضمان عليه قال العصار ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وكان يسعى
ان يرفع الامر الى القاضي فاذا رفعوا امتنع بعد ذلك فانه يضمن وفي فتاوى الناطفي اذا ابى احد فسد الزرع هل ان يرفع الامر
الى القاضي لا ضمان عليه وقال بعض الفقهاء انا لا يضمن العامل اذا قال صاحب الارض للعامل مرور اربعين ذراعا فاذه اما
اكرم صاحب رسن كات آورد وامره بالسقي فابا ان يسقيه ههنا يضمن بالاجماع وهذا مكتوب في بعض الكتب وقال في فتاويه
اذا كان الاكار اذا لم يسق الزرع حتى فسد احلف الماء فيه والمحراث عندي انه يضمن فاذا كان بعد بلوغ الزرع وبطابته وحفافه
فرضي عليها حتى يقتسما وان كان قبل بلوغ الزرع من ما يصلح به الزرع فهو على العامل هذا هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في الفتاوى
اذا كان بقرا لمالك وبيد الاكار فجفته الى السرح فضلع لا يضمن هو والا فالراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت
روايات المشايخ في هذه المسألة فبعضهم بهذا الذي ذكرنا يحفظ المودع كما يحفظ مال نفسه وبعضهم يحفظ بقرة بالبعث الى السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك المقرتعي فضاع احلف المودع فيه وهو انه لا يضمن وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى
عن ابي بكر في اكار دفع له صاحب الضيعة خرج هذه الحنطة الى البيدر او هذا الجزء او هذا الكرز فانه رطب حتى لا يفسد
في ذلك حتى فسد ان دخل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجزء وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له
قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب مثلا فعليه القيمة المزارع اذا زرع حنطا فاسرع حتى صار مخالفا اضر به ذلك او لم يضر
يضمن بخلاف الاجارة في شرح الطحاوي ضمان المشتضع ذكر الامام شمس الدين في فتاواه رجل ارسل بضاعة على يدي
رجل الى بلد عند رجل آخر وقال له خذ بيدك لاجل بضاعتي ومنع بضاعتي فيه فاخذ بيده ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه
من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه ان كان البيتان في الحرز على السوى لا يضمن وهذا ظاهر والذي اخذ البضاعة
اذا تركها في محلة البلدة واعلم بالبلد لا يضمن لان حمل البضاعة ليس بواجب عليه جماعة خرجوا من البلد وكانوا
يقولون في السفر حمله ويأكلون جمله في الطريق مع اهلهم بضاعة فاودعه عند احدهم يضمن لانه مودع او دع عند
غيره ولم يصبر واجد الغدر كل واحد يعتذر له من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعته ليذهب بها الى مرو فباع في هذه
البلدة وذهب بالثمن الى مرو فان كان الثمن واحدا لا يضمن لانه لم يكن راضيا الا بالبيع ههنا لعدم الفائدة وحصول
الغرض وان لم يكن الثمن واحدا يضمن فيه المتاع لان البيع والتسليم صار غاصبا فيضمن قيمته العرض للهالك ويضمن
الثمن للمشتري اذا هلك الثمن في الطريق هذه الجملة في فتاواه وفي تأويل المضاربة من فتاوى الدبوسي رجل
يكري دابته وانصاعت داذكه بخراسان يريد به مكاسفر يرد در راه هلاك شد باوان دار نشر دجون راه
المن بود لانه مودع ولو باعه كما سعر يكون ضامنا وفي وديعة كافر الاحكام سويلجي الدرس النسفي عن رجل
اراد ان يخرج من بر كسنان الى سمرقند فاودع بضاعة رجلا مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يرتضها المالك ورجع
عن توكيله فبعث مال البضاعة مع بعض اعوانه على يد رجل الى بر كسنان ليوصله الى رب البضاعة فلما نزل
بلدة في الطريق احذوا الى تلك البلدة هذا المال ظلما منه فهل يضمن المستضع اجاب رحمه الله تعالى نعم ذكر في وكالة
فتاوى صاحب المحيط المتفرقة دفع المودع رجل الغ درهم بضاعة ليشتري له بها متاعا فدفع المبعوث اليه الدراهم
الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو لم يقل لصاحب

البضاع

البضاعة انه بضاعة وما في المسألة يحتمل الامرين لا ان يكون السمسار اشترى لمحض نفسه والفرق ان المستضع وكيل
فوض اليه الرأي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى الآخر كما في عيون المسائل في الوديعة وذكر في العيون عنه
هذا الجواب قال محمد رحمه الله استحسنا في البضاعة ان نجعلها مثل المضاربة وذكر في فتاوى الاصفري كل ما حور
في البضاعة يحوز في المضاربة لكل المضارب بملك البيع ما اشترى والمستضع لا يملك وذكر فيها ايضا ان المستضع لا يملك
الايداع والايضاع وفي وديعة فتاوى قاضي خان المستضع لا يملك الايداع ولا الايضاع فاذا ايضع فهلك ملك المال
ان يضمن ايهما شاء واذا سلم وحمل الزرع كان كله لرب المال ولو دفع الغدر هم بضاعة ليشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى
بعضها ذكر وانفق البعض فالنفقة عليه لا يضمن وكذا في الكر اعليه ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا
وكذا المضارب ولو اشترى المستضع بعض المال شائعا ثم ابى المبضع ان يشتري الباقي او انفق الباقي في الكر او النفقة
فقول الشراء يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم وذكر قياسا ما لا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا
مضاربة مكان المستضع فلم يشتر حتى مات رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستضع هذه الجملة
في وكالة الفتاوى الصغرى وذكر في باب الصلح مع صاحب البضاعة من الاصل رجل استهلك البضاعة عند المستضع فصالحه
المستضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز ويؤمر لهم جميعا وليس كالوكيل
بالبيع اذا حط عن الثمن شيئا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوكيل بقبض الدين اذا حط شيئا
لا يجوز ولو باع المستضع ثم حط شيئا فالحط كالاحلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي
فتاوى رشيد الدين ولو احال بضاعة من رجل وبلجه واشترى بثمنه شيئا فعاد رب المال امر ترك بالبيع لا بالشراء وقال
المستضع لا بل اشتريتها بمري لا حاجة لي فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانها كالاول ولو اخذ المال البضاعة
بمراعاة نهيه ان قال لو بع واشترى بثمنه كذا لا يتفذ البيع لانه علم انه امره مقيدا وان اطلق له ان قال بع فله
ان يبيع بالنقد والنسيئة ضمان النحاس ذكر في المجيد النحاس اجير مشترك وكذلك الدلال وكذا كل من ينحى بوضاع شيئا من موضع الى موضع
عن سنهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي زيادات الاسلام طاهر بن محمود بعث جاريته الى النحاس فبعثها امراة
النحاس في حاجة فذهبت بها فضاعت فالضمان على امراة النحاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وان شاء ضمن النحاس ايضا كما في الاجير
المشترك وفيها جارية جاءت الى النحاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت لا يدري اين ذهبت فقال النحاس ردتها
عليك فالقول قول النحاس ولا ضمان عليه ومعنى ذكر ان النحاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل اما
اذا اخذ النحاس الجارية من الطريق وذهب بها من منزل مولاها فغيرت لا يصدق في ضمان الجنين قال في الزيادات رجل
اشترى جارية وقبضها ثم ان المشتري وطيها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اسقطت
الجنين والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد وهي متعمدة او وصفت في قتلها ما يوجب ذلك فسقطت
الجنين ميتا ثم استحقها رجل ببينة ودعى القاطع انها ملكه وانها جاريته وبالحق على المشتري فعال المشتري ان امتك قاتلت
ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة وارفع امتك او اوفدها بغرة
الجنين الحر وانما شرط محمد رحمه الله التعمد ودعوى الجارية وتصديقه ان بعد اسقاط الولد لتصير متعمدة في التسبب لانها
ليست بمباشرة للاتلاف بل متسببة لي فعله والتسبب انما يوجب الضمان اذا كان يوصف التعدي على ما مر وعلى هذا الخمرة
اذا فعلت ذلك بنفسها كانت على عاقلتها الغرة وشرط ان يكون متعمدا في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج
واما فعلت ذلك باذن زوجها فلا ضمان عليها وهذا الجواب بخلاف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سويل عن مختلعة وهي
حامل احتالت لاسقاط الحمل باسقاط الولد قال اذا اسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي المحيط سويل
ابو القاسم عن امراة سترت لدوا فالقت جنينا ميتا فلا غرة عليها وما وليه اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد او كان
يوجعه الا انها لا تعتمد ذلك قال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا لم يسقط عليها الا التوبة والاستغفار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان حيا ميتا فعليها غرة يعني اذا تعددت الاسقاط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امراه شربت دواء فالقت اولدا ميتا
ثم الثاني حيا ميتا فعليها غرة يعني اذا تعددت الاسقاط كان على عاقلتها خمس مايه وضح وسنة واحد لوارث الجنين اما
الحكم اذا وجد وان لم يكن له اعاقله فهي مالها في شدة اله يوسف عيسى وما وله ما ذكرنا من التعدد في المنتقى وروايه محموله
امراه شربت دواء فاسقطت حكانت سؤبت اجير ذكر بعد اجير اسقاط الولد فعليها الغره وكفاره عليها هي قول ابي حنيفه
ومحمد رحمها الله تعالى ولا ترثه وقال ابو يوسف عليها الكفاره قلت فيه ما في وجوب الغرة عليها او على عاقلتها روايتان ذكرهما في
الزيادات وفتاوى ابي الليث على عاقلتها وعلى روايه المنتقى وفتاوى المنتقى عليها والمختار روايه الزيادات انها تكون على
عاقلتها الا اذا لم تكن لها عاقله وهي قول وعلى ما ذكر في فتاوى المنتقى كان بعض مشايخنا المتاخرين اختار والان الاعاجم
لا عاقله لهم منهم الداعي فخر الدين رحمه الله تعالى في وجوب الضمان فيما اراد الاباق اذا مات الابق عند الاخذ اوابق منه فان
كان حين اخذ شهد انه اخذ ليرده لا شئ عليه قال شمس الائمه الحلواني وليس هذا شرط لان شهادة الشهود لا تدوم
بقدر ان يكم اذا سؤلوا وهكذا في الخلاصه واما اذا ترك الاشهاد وكان يمكنه ليضمن حلا لا له يوسف رحمه الله وهذا اذا علم
كونه آبقا فان انكر المولى كون عبده آبقا فاقام البينه قبل له وللاخذ ضامن اجماعا لانه بسبب وجوب البيان قد ظهر من الاخذ وهو
اخذ مال الغير بغير اذنه فهو يدعي السقوط وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا اذ الاخذ آبقا فادعاه رجل واقر العبد
دفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم اسحب اخر بالبينه فله ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الدافع رجع به على
القابض وان ضمن القابض لا يرجع الى الاول حتى يشهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم اقام احد البينه انه قضى
به للثاني لان للاول ولاية سابقة في عهد مجلس الحكم فلا يكون معارضه للثاني قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينته لم تنفعه لانه
لان العبد في يده وبينه ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينه الخارج واذا اخذ عبدا آبقا واباعه بغير امر القاضي
حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت ببينه انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند
ذلك يرجع المشتري بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته وعند ذكر هذا البيع من جهه البايع ويكون الثمن له ويتصدق
بما زاد على القيمه من الثمن لانه ربح حصل له على ملكه بسبب خبيث هذا الجمله من المحيط مال الغرة وهي خمسمايه درهم تجب في
جنين حر وهو ان يكون الام حره او كانت امه علقت بسيدها او علقت بالمغرور فيكون الولد حرا بالقيمه تجب ما ذكرنا
ويكون ميراثا عن الولد لا يكون للام خاصه وعند مالك رحمه الله للام خاصة ولو كان الضارب وارثا لا يرث ولا تجب
الكفاره عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى هذا اذا خرج ميتا ولو خرج حيا ثم مات تجب ديتان دية يرثها ورثته
من ذلك الغرة تجب لدية كامله وتجب الكفاره ولو مات الام ثم خرج الولد ميتا تجب ديه للام وحدها ولا تجب في الولد شئ
ولو خرج حيا ثم مات تجب ديتان ويرث الولد من دية الام لانه مات بعدها ولا ترث الام من الولد لانها ماتت قبله ولو خرج
الولد حيا وماتت ثم ماتت الام تجب ديتان الصاويرث الام فوجب به الولد ولو القت جنينين تجب غرتان وان كان احدهما
خرج حيا ثم مات والاخر خرج ميتا تجب غرة ودية على الضارب الكفاره فان ماتت الام ثم خرج جنينان تجب دية الام
وحدها وان خرجا حيين ثم ماتا تجب ثلاث ديات فاعتبر على هذا القياس هذه المسائل كلها اذا كان الجنين حرا فان كان رقيقا كما
تجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى تجب عشر قيمته لو كانت حية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجب
شئ الا بانفصال الام كما في جنين البهائم وجنين المسلمه والكافره في ذكر سوا هذه الجمله في شرح مختصر الطحاوي ووجوامع
الفقه وغرة جنين الحرة على العاقله في سنة وعن جنين الامه اذا كان الجنين من غير المولى في قول الجماني واذا اعتق
ابو الجنين وامه فهو احرار من المولى ولو مات الام بالضرب فالدية ان كانت حرة والقيمه ان كانت امة ولو خرج بعد موتها
حيا ميت فلا شئ فيه ويعتبر حال الجنين وقت الضرب حتى لو اعتقه المولى بعد الضرب ثم خرج حيا ومات تجب القيمة وكذا
اذا باع الامه بعد الضرب ثم القته فالغرة للبايع وكذا اذا كان العبد ابا للاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا
شئ للاب والجنين ان يستوي سن مولده من مظفر او شهر او نحو ذلك روي في جنين الامه اذا عرف ذكورته او انوثته

اكره

ان اخذ الابق

اذا باع الابق بغير امر القاضي

ولد المغرور حر بالقيمه

وجنين المسلمة والكافرة سواء

ولو مات الام بالضرب فالدية غرة والقيمة ثلاثة

والمشبع ان يستوي سن مولده

المرة اذا القت جنينا حيا ومات ثم ميتا ثم مات الام ولها اخ وابن عم زوجها وله بنون من غيرها فعلى عاقلته دية الجنين
للام ثلثها وللباقي لاخ الجنين من ابيه وفي الجنين الميت الغرة على العاقله في تسويه للام السدس وللباقي لاخ الجنين
الذي خرج حيا ومات ثم السدس من ذلك للام وللباقي للاخ من الاب وما حصل للام فذلك لاخ لها وغرة الجنين
الحر فرس قيمته خمسمايه درهم فاذا ذكرا ذكر يجبر على القبول ولو القت لاقل من ستة اشهر فلا شئ وان مات
الولد بفعل الضارب الاكثر من قيمة الولد ومن نقصان الولد ولو اشترى جارية فاستولدها وهي للمشتري فطرحت جنينا ميتا ضمن الغرة لورثه
الجنين ولا شئ للضارب من ميراثه فان استحق الامة ضمن الضارب الغرة للمستحق ولو كان عشر القيمة او نصف عشرها ثم رجع به على
البايع بالغرور وان ضربت امي بطنها ما القته وماتت الام فارش المستحق ضمن البايع قيمها ونفذ البيع وارش المشتري وافسخ البيع
ورجع بالثمن على البايع وظهر ان الواجب كان غرة جنين الامة رد لك عشر قيمته ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا فيدفع الاقل
ذلك الى المستحق ويرجع به على بايعه فان سقيت دواء فاسقطت فعليها الغرة ولا كفاره الا روايه ولا يرد الا ان تشرب للسقط
وروى انه لا فرق هذا الجمله من جوامع الفقه للعتابي رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم

الفصل الثالث والثلثون في الاحكام

احكام السكوت اعلم ان السكوت رضى في مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استيمار الولي بعد التزويج وقبل التزويج واعا
يكون سكوتها رضى اذا كان الولي هو المزوج هو المزوج او الجد حال قيام الاب لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند خبر مهرها اراد من ابوها
او من زوجها المهر فسكتت عن ذلك يكون اذنا منها بقبضه الا ان يقول لا يقبضه فاذا لا يجوز القبض عليها ولا يبرئ الزوج ومنها سكوت
الصغيره اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضى فاما الصغير لقاضي خان لكن خلعت ان لا تزوج
نفسها فزوجها ابوها فسكتت حتى بلغت في بلدها وسكوتها عند زله رضا بالكلام ولو خلعت وهي بنت ان لا اذن لي في تزويجها
فزوجها فبلغها فسكتت فانها لا تحنث والنكاح لها لازم وانها لا تحنث لانها لم تاذن اما جاز النكاح عليها بالسنة ولو حلف لا يزوج
ابنته الصغيره فزوجها رجل من العامه او عرب ولا يحاضر سكت فقال بعدما وقعت عمل النكاح وهو في ذلك المجلس جاز النكاح وقع محمد انه لا يحنث
لانه الذي زوج غيره واجاز هو ولو حلف لا سلم شفعة فلم سلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته فانه لا يحنث ولو حلف لا يؤخر
عن فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر فانه لا يحنث هذه الجمله في ما يكون فيه التزويج شروط
مختلفه ومنها اذا صدق على انه سكت المصدق عليه تثبت الصدقه ولا الحاح الى ان يقول المتصدق عليه قبلت واما الهبه لا تصح ما لم
يقبل الموهوب له قبلت ومنها قبض الهبه والصدقه بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا منه بالقبض ومنها اذا اوصى مديونه فسكت ثم
ولورد ثم تبرد به ومنها الاقرار اذا سكن المولى صح الاقرار ومنها تدبيره ومنها الوكاله اذا وكل رجلا ببيع شئ فسكت لوكيل ما شرد ذلك الفعل صح
ثم تبرد حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد فذهب وباع حار وكيل قبوله الوكاله ولو اوصى لرجل فلم يقبل ولم يرد في حياة الموصي
فلما مات الموصي باع الوصي بعض تلك الموصى به ومقاضي دينه فهو قبول للوصايه هذه الجمله في شروط طهير الدين المرغيناني ومنها الامر
اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رد هل يبطل ذكر هلال انه يبطل
وذكر الاضاري انه لا يبطل ومنها اذا تواضع رجلان على تحكيم ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله حكما صح حكما شكت
الاخر تبنا يحكما كان التحكيم صحيحا وليس له ان يبطل بعد ما سمع قوله وصاحبه ومنها اذا اسر عبد لمسلم ثم وقع في الغنيمه
وقسم ومر على الاول حاضر فسكت بطل حقه في اخذ العبد ومنها اذا كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فرآه العبد يبيع ويشتري
فسكت لزمه البيع ويبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها اذا باع شيئا للبايع حبسه حتى يستوفي الثمن فلو قضه
المشتري والبايع يراه فسكت كان ذلك منه في قبضه لمسح الصحيح والفاسد سوى على روايه الطحاوي وعلى روايه غيره بهذا الحكم
مختص في البيع الفاسد اما في البيع الصحيح لا يكون السكوت رضى بالقبض والحكم في الهبه هذا كالحكم في البيع الفاسد نظر في آخر
باب العربون من شرح الطحاوي ومنها البديع اذا علم بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها من رأى عبده يبيع ويشتري وكان يعلم ذلك
اذنا له في التجاره ولكن لا يكون اذنا له في بيع ذلك العين وهل لحنث به في يمينه لو حالفه لا اذن لعبده في التجاره مال في الايضاح
لحنث وظاهر المذهب وروى عن ابي يوسف انه لا يحنث ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت بعد العلم بالبيع ثم قال انا حر وفي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايات فاعاد البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله وفي قرار خانية لو اقر انه باع داره وسلمها فذهب به المشتري وهو يعقل وسكت
وهو اقرار بالرق وكذا لو ادار هنه او دفعه لخياطته وهو ساكت كذلك ما لم يؤاجره او يعرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا
لا يكون اقرارا بالرق وسئل اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت لحالوحنث في يمينه كفتح الاذن ولو قال له اخرج
منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث وسئل اذا حلف لا يترك فلانا يساكن امراته ولدت ولدا فههنا الناس زوجها ما لم يطلقها فسكت لزمنه وليس له ان ينفيه وصار كالاقرار
به وسئل اذا حلف لا يساكن امراته ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك وسئل اذا سكت قبل البيع
يكون رضى بالعيب يرتد به رجل مال لآخر هذا العبد بعتك فسمع قوله فقام بعد ذلك على سرايه فكان هذا رضى بالعيب ان
كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضى عدل وحنينه وعدها العدل والفاسق سواء ويكون رضى وسكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على هذا الخلاف وسئل اذا باع عقارا وامرأته او ولده او بعض امارته حاضر فسكت ولم يقل شيأ ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا الوقت البيع ان العقار كان له فتوى مشايخ سمرقند على انه لا تسمع دعواه وحال سكوته وهذه الحالة كالاقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارا انه تسمع دعواه وبنوها على المعنى في ذلك فان كان في روايته انه لا تسمع الدعوى
لاستهار المدعي بالاحتيال والتلبيس افتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير وسئل اذا باع رجل ملكه وهو
حاضر ليس برضى عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف خلافا لابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى وذكر في بيوع الجامع الاصغر في حاشية
ما دون الذخيرة نخة صدر الاسلام طاهر بن محمود دارا اجنبيا بيع عينا من اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا ببيع ذلك
العين وكذلك المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا له في البيع وكذلك اذا رأى عبد تزوج او امته تزوج نفسها
فلم ينههما عن ذلك لا يصير اذنا لهما في النكاح وفي اخر فصل الاقالة من فتاوى قاضيخان العقولي اذا باع مال انسان وصاحب
المال حاضر ولم يقل بلسانه شيأ لم يكن سكوته رضى بالعقد شريك الخان اذا مال للاخر اني اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل بلسانه شيأ ولو قال الوكيل لسيد الجارية بعتها للموكل الذي اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها يكون له واذا تزوجت امرأة غير كفوء فسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضى وان
طال ذلك وله الخصومة اذا شاء ان في الوقائع كثيرة وذكر في شرح مختصر الحصاف وكذلك امرأة العنين ليس برضى وان
اقامت معه سنين وسئل اذا سكت ولي الصغير العاقل اذا رأى الصغير يبيع ويشتري للتجارة فانه فكل للمجتبى قال رئيس
الائمة الحلواني في شرح مختصر الاصل وسئل اذا سكت من رأى غيره شق ثوبه فسكت حتى باعه لم يضمن الشاق وسئل اذا سكت من
حلف لا يستخدم فلانا يعني مملوكه فجعل مملوك فلان يخدمه من غير امره وهو يراه وسكت ولا ينهاه حنث احكام الابق
صبي في يد رجل فجاء هذا بنكه بأومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قال له اعتقتك هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق
وليس النسب كالعتق لان النسب لحاظ في شأنه الا ترى انه يثبت من غير دعوة ولا كذلك العتق ذكره في مناقب النوازل وفتاوى
قاضيخان وعلى قياس مسألة العتاق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى براسه اي نعم يقع ان طلاق وكانت واقعة الفتوى قلت
وذكر في متفرقات وصايا الذخيرة لو قال لرجل قادر على التكلم اتشهد بكذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث ولو قال اعتقت عبدك فاومى
براسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق قال رحمه الله مسألة العتق في عباءة النوازل وقسنا مسألة الطلاق على مسألة العتاق
واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة ويقوم اشارته مقام العبارة للضرورة وفي آخر الجامع الصغير احرز قراءة عليه كتاب وصيته
فعلمت ان تشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب اذا جاءك من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز وفي الاصل
المستخرج من طريقة العافي ابي عاصم العامري رحمه الله تعالى اذا اعتقل لسان المريض فقال له اوصيت بكذا وكذا فاشار
براسه اي نعم لم يصح وصيته لان الوصية على هذا الوجه لا تطول عليه الا عتقال فصار بمنزلة الاخرس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى ان ملك المدة تحدث الغشية وفي زوائد ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اصابه فالج فذهب لسانه وامر فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم
وطال اراه ان مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس يجوز اشارته نعم عبارته وفي الصغرى مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى
براسه اي نعم لا يصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه يعني نعم لا يكون اقرارا وفرق بين هذا وبين ما بين الثبوت والمعنى

ادا

اذا سئل عن مسألة فاومى براسه الى رجل ويعرفون انه يتولى شيأ ويريد الايها بصير رضيا لان الاشارة تفهم تفهم العبارة وان تعذر
على البيان بالكتابة في مسألة الملازمة من ادب القاضي وينظر في قرار الفتاوى الصغرى وفي الزيادات اذا حلف لا يقر لفلان بالف عليه
فقال له فلان لي عليك الف فاومى براسه اي نعم ولم يتكلم بلسانه لا يحنث لان هذا ليس باقرار لانه يلزمه المال حتى قالوا فيمن اعتقل
لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فاومى براسه اي نعم ان هذا المسطور صيته منه والايماء برأسه لا يوجب شيأ ثم قرئ
عليه ولو حرس فاومى حتى فعل ذلك كله وفي الزيادات ايضا في باب الايمان التي يحنث فيها بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او
لا يعلم فلانا فلانا بشر فلان او حلف ليكتمن سرة او ليخفينه او ليشهرنه او حلف لا يدل على فلان فاخبره بكتابه او رسالة او
كلامه او سأل فلانا اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه في جميع هذه الوجوه وكذا
اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار الله بشيء من الخدمة حنث في يمينه خلافا ولم يخدمه ثم اذا حلف بهذه الاشياء والحيلة
فيما يتأتى له اما ذكر امكنه واشياء في السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره فقل لا والله اذا كلمنا بسره او بمكانه فاسكت فعل ذلك
فاسد لو انه على سر فلان وبمكانه لا يحنث هو في يمينه هو في يمينه ولم يكن عنده اظهار او لا افشاء ولا اعلان ولا دلالة ولو
حلف لا يخبر فلان بسر فلان او بمكانه او لا يبشر بقدوم فلان فاخبره او يسر بكتابة او رسالة يحنث في يمينه ولو قال له اكان
الامر كذا فلان في موضع كذا اقدم فلان فاومى براسه اي نعم لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا يقر لفلان بما قبل له الفلان
عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث في يمينه لان الاقرار اخبار عن كائن سابق وقد ذكرنا ان الاخبار لا يحصل بالاشارة
ولو حلف لا يتكلم بسر فلان او بمكان فلان وحلف لا يحدث بذلك لا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان
كذا اكان فلان بمكان كذا فقال نعم لحنث في يمينه لان قوله نعم جواب لكلام المسؤول ولو حلف لا يدعوا فلانا
فدعاه بكتابة او رسالة لحنث في ظاهر الرواية هذه الجملة في باب الزيادات وفي اجناس الناطفي حلف لا يدعوا فلانا فكتب
اليه في كتابه او اومى اليه برأسه بعالوا وبيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في فتاوى الديار بكرية واحاله الى الزيادات وكذلك
حرر وسمعوا كي نكرم ما كسي را علم نكنم كه تو كجائي نداند احركه فلان الحاسب ما فلان امسحر كهنت ما ومي براسه نعم لحنث وذكر
في كتاب الاحكام واحاله الى النوازل حلف لا يكذب فسأله انسان عن امر ما لكذب فسأله انسان عن امر ما لكذب فقال نعم وفي فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يكذب
فسأله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث سأله انسان بكلم والمعتاد اذا سومح عن مسألة فحرك راسه يكون جوابا كان
السؤال عن امر انه لطلب العلم والاعلام فكان بالسان يكون بالاشارة اما الاشارة فلا تكون كلاما وفي فتاوى قاضي
ظهير اذا سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او يده او باصبعه لا تفسد صلاته وكذلك لو طلب
انسان من المصلي شيأ فاومى برأسه او قيل له أجيد هذا فاومى برأسه بلا او بنعم لا تفسد صلاته وفي الهداية
ولو صافح بيده التسليم تفسد صلاته والله اعلم احكام السكارى ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي رحمه الله في
باب العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران صحو وارتداده لا يصح ولا يتأتى امر انه بنه بارتداد وتجبر
على العود الى الاسلام ولو بايع بسيف القصاص فلزمه واذا قذف او اقر به لزمه الحد ولو اوجر في سكره حد
اذا صحا واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو ويقر عليه ببينة واذا اقر شيء من الحدود لم
يحد الا في حد القذف وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران الذي يأتي في صاحبي سوى
حق الله تعالى عقوبة ويصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع وذكر صاحب الهداية ان ابا يوسف ان ردت
السكران ردته ويصير كافرا وروايت في موضع اخر جعل السكران كالطافه جائز عندنا وبذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي
رحمه الله تعالى في قول الاخر وهو المعتوه سواء وفي المتفرقات وروى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان السكران
والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة البلخي رحمهم الله تعالى من اصحابنا وهذا اذا سكر بفعل محظور
اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر شرب وسكر فحكمه في المتفرقات حكم المجنون سواء وفي اول طلاق شرح
الطحاوي طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ كالي القاسم الصفار ولحق رحمه الله تعالى وهو قول عثمان رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حافظه ولكذلك لو كان بدراهم في مكة وتصرفا لمسلمان في مسائل انواع الاشربة في اشربة الجامع الصغير بعد ما ذكر الاشربة المحرمة
قال وما سوى ذلك من الاشربة فليس بحرام على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب قال وهذا النص يشهد على الحفظه
والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة ولا يجب الحد فان سكر منه واما طلاق امرأته لا يقع وروى عن محمد ان اشرب ذلك حرام ويحد
شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة واما الطلاق الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق المائع فلا وقع طلاقا شديدا فهو حلال
اشربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاق السكران هذه
واقع وسعه وامراته حابزان هذا حلال عندها بشرط ان لا يسكر وقال ابو الليث كرهنا عن ابي حنيفة انه حلال وهو اشربة المختار من
هذه الحبوب فاذا سكر منه بمنزلة السكر من النبيذ ومن الخمر فانه يقع وقوع الطلاق والعتاق والاقرار بالاحوال وقد ذكر هذا عنده
وذكر في فتاوى خان في اشربة الجامع الصغير والسكران من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والتمر والعسل حرام بالاجماع واحد
المائع في وجوب الحد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر وكان يفتي بنجاسة النبيذ والفقاع والمتخذ من الحبوب اذا تفرقوا حلوا في وجوب الحد ثم رجع وقال يحد فيها الحد
بنبيذ التمر ومن ذهب الى قوله بالنجاسة اذا غلى واشتد الصحيح انه لا يحد في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان وفي فتاوى اشربة
ظهير رحمه الله واذا سكر من نبيذ العسل والذرة وسائر الحبوب هل تفسد صلاته اختلفوا على حسب ما اختلفوا
في الخمر الحد دون وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في الهداية ونبيذ العسل النيء ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا كان من غير طرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار
الى الكرم والنخل فخص الحرمة بهما والحرام لا يبان الحكم ثم قيل شرط الطبخ لا باحته وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لان قليله يدعو
الى الكثير وكثير ما كان يحد من المتخذ من الحبوب اذا سكر منه الا ان محمدا رحمه الله روى عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه لا يحد
وهذا لان الشبهة في زماننا يجتمعون عليه احياء على سائر الاشربة بل يرونه لذيذا وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا
وقال ابن سماعة سألت ابا يوسف عن الرماك انه لا يحد عن ابي حنيفة اعتبارا بالمحمد اذ هو متولد منه والواو الصحيح انه يحد لان كراهة لحمها لما في رائحته
من قطع مادة الجهاد لا لحرمته فلا تعتدي اليه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربته المبسوط واذا سكر من الاشربة
المكروهة التي تتخذ من الحبوب والعسل والتمر اختلفوا في وجوب حده قال ابو حفص وقد سئل هذه المسألة في ايام الملك العالم ثم الملك
سمرقند وكثر بالحصرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انا وعامة ائمة سمرقند انهم يحدون وافتوا بذلك وقع ذلك في ايام
استحار سمرقند في بلاد الاعاجم وافتوا بما افتوا به والشيخ الامام علي الحيري اباحه وقد رفع ذلك الى الملك العالم ثم الملك وكان
يميل الى ما افتيت وكنت اطلت عنده الفرق بين نبيذ الزبيب المطبوخ وبين الخمر المطبوخ وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا
يتحيرون في الفرق فاراد الفرق بينها غير منصور ثم وجدنا رواية على صحابنا جميعا رحمهم الله ان الحد واجب في سائر
الاشربة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان حلالا الا شربة في الابتداء الا يشرب ما يقع به السكر حراما وفي زماننا الفساد فوجب الحد
لينزجر واعلم ان شربها فيه تمام الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة ومن شرب منها حلوا فاقام بوا فوق طبعه
فسكر وطلق امرأته لا يقع في اشربة فتاوى قاضي ظهير في الوان الخمر اذا شرب الخمر او سكر في الخمر بحكم الله تعالى الذي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فان اتي بالرابعة ولم يقتل من شارب وشارب وما بين كان وكان اقتل النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر اولا ثم ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا
قلنا بلى لانه اذا اتى الخمر قد عظم واذا شرب فيه فقد استخفه فلذلك يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم
التجا الى الحرم لم يقتص منه في الحرم احكام الوكالة معنوي الدين والدنيا الاولى وما يتعلق بذلك ذكر في ابواب الادلى وكالة المحتضر
اذا وكل طالب دين له قبل النسيان وقال الطالب الموكل المطلوب اريد بيدك الطالب ما استوفى من مشتري
او قال اريد بيعته لعبد بشهود كما على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحضر صاحبه ولكنه يؤديه الى الوكيل يطلب صاحبه
فيحلفه ما استوفيت مني ولا حلفته بالله لقد شهدت شهودك على حق وما حلفته على الاستيفاء فيكل لزمه المال دون الوكيل لانه
اقرار وذلك يصح على نفسه دون غيره والوكيل غيره وان كان المال عند الموكل مات اخذ من الموكل لان قبض الوكيل وقع له وان شاء

نصف السكر

وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب كالنبيذ والمثلث وغيرها عند ينفذ
بقرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والبيع والشراء والاقتراض والاقتراض والهبة والصدقة اذا صدر الواحد
له والمصدق عليه وبه احد عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد فانه لا ينفذ اما الطلاق فلانه لا يلحقه الشرط الذي سلف
ولا ينفذ بيعه والشراء بعد الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغار والصغائر ولا تصح
ردته استحسانا وذكر تبعه ايضا ولو اكره على سكر الخمر فشرب وسكر طلق امرأته روى عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد الالجاء
والصحيح انه لا يقع السكران اذا قرأ اية السجدة عليه ان يسجدها لانه وجوبا يلزمه من العبادات والحقوق يلحق بالصاحي
حتى يجب عليه قضاء الصوم في آخر ايام التشريق من سكر حرام وزاد رحمه الله تعالى السكران اذا اغلق عليه الوضوء يعني
اذا كان بحالة لا يعرف الرجل من المرأة كذا قالوا لانه كالمغمى عليه قال استحسنه الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني سكران
جمع به فرسه واصطدم انسان فمات وقال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمتروك فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن
قال فكذا اغمي عليه ان اذا لم يقدر على المنع في نكاح فتاوى قاضي ظهير سكران زوج ابنته الصغيرة وبعض مهر مثلها هل يجوز
احلوا المائع على ما قالوا في حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه انما جاز في حالة الصحو لغرض شفقته ولا يعد اداه الى
وجه المصالح وقد عدم ههنا وذكر في مجموع النوازل سوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى عن سكران زوج ابنته
الصغيرة عن بعض عن بعض مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي لو فعل لا يجوز عند ابي حنيفة جملة اما لها واحلوا الشيخ انه
لا يجوز النكاح او لا يجوز التقصر عندها وبعض في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح لو لا يجوز التقصر عندهما واجبر في الجامع
الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في السكران فقال ابو حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه انما جوز في حال الافاقة
لانه يكمل شفقته وانفعة يدعو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل ذلك وقيل انه السكران اشد شفقته عليها
اولاده قيل انه لو شفقته ذلك لا تقع على المصلح والمماع وفي نكاح الذخيرة في فصل الكفاءة السكران اذا زوج
في صغار ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل لا يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل ومن حال الصاحي انه يتأمل وجل
زوج امرأة حضره السكارى وعرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا انعقد النكاح في الفصل
الخامس من نكاح فتاوى قاضي ظهير وفي اشربة فتاواه الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد رحمه الله تعالى لا
يقع والصحيح انه يقع وهكذا في النوازل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول شداد خلاف قول اصحابنا لان الوكيل
بالطلاق بتعليق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر وقال لغيره انت
طالق مع كراهتها وفي المحيط اذا وكل رجلا ان يطلق امرأته فطلقها وهو سكران اي يعني الوكيل بطلاق وكله وهو
سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح وطلقها بعدما سكر لا يقع لانه لما وكله وهو سكران فقد رضي بعبارته كذلك وما
اذا وكله وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارته صاحيا دون عبارته السكران كذا افتى شمس الائمة
الحلواني في وكالة فتاوى قاضي خان الوكيل بالبيع او الشراء اذا باع ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر بنفسه وان احلوه عقله لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرح النهيذ
ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا له عليه فلا يجوز على موكله رجل يشتاج مع غيره فقال
له ذلك الغير تعال بهذا من السكر نقال انا لست بسكران ولا اقول هذا من السكر وحلف ذلك بطلاق امرأته تحمل
ابو القاسم يمينه على ما تسميه الناس سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا ما تسميه الناس سكرانا فتطلق امرأته في
متفرقات طلاق المحيط اذا غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران قال الصاحي المحيط يبرأ وهو كالصاحي حقا
ما لو احذ منه وهو نعسان ثم رد عليه وهو نايم فانه لا يبرأ في فوائد صاحب المحيط في لقطة الجامع وفي الفتاوى
عن ابي القاسم في سكران ذاهب العقل تام في الطريق ودفع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ الثوب ليحفظه فهلك في
يده لا ضمان عليه كما لو لقطه وان كان الثوب تحت راس السكران فاخذه منه ليحفظه قال يضمن لان السكران

حافظ

اخذ المال من الوكيل لان قبض الوكيل انكار عاما فان قال الوكيل دفعته الى الموكل او هلك في يدي فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على رسول
الغريم بقبض الوكيل لانه اقرار على غيره وقبض الوكيل لم يتأكد فجعل قبض الموكل قبضا بخبر حتى لو ابرأ الغريم الموكل برئت ذمة الوكيل
وقال الغريم دفعت الى المورث وصدقه في الاداء احدهما فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للمقر لان قبض الوارث نصف
الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث اخذ الدين في التركة فيطالبه ويذكر
ايضا في وكالة المختصر ولو وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة على الوكيل على عتقه او وكل رجلا باصلاح امرأته فاقامت بينة
على الطلاق او وكل رجلا بقبض جاره فاقام ذو اليد بينة على الاقرار من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقبض بما اقاموا
الشهود عليها بان وقت الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك منه وليس للدين ان يأخذ الشيء
القيام بينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل في اكل الدين والعين سواء ونبطر جنس هذا في الباب الاول من وكالة الجامع
الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ادب القضاء ولو اقر المطلوب بالحق ادعى الدفع الى الموكل عند ابي حنيفة رحمه
الله ينتصب الوكيل خصما في حق قبض البينة وعندهما لا ينتصب ولو وكله بالتجديد الوكيل بالبيع الشفعة والرد بالعيب والقسمة
تسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرأ عن العيب وفي وكالة فتاوى سمرقند بخط صاحب المحيط رحمه الله ان الوكيل بطلب
الشفعة لا تسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف بدهقان اما كاسان رحمه الله على
حاشيه هذا الكتاب انه صار الخط بخط جواهرزاده رحمه الله تعالى وقد دل قدم جواهرزاده رحمه الله
في هذه المسألة والصحيح انه تسمع البينة عليه في باب نكاح الكبيرة من ادب القاضي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون عليه ان
الموكل ابرأه او استوفى الدين منه واراد ان يحلف الوكيل انه لم يعلم بذلك فانه لا يمين على الوكيل لانه لو اقر بذلك لم تجز
ذلك على الموكل لانه اقرار على الغير وكذا الاب اذا طالب زوج ابنته البكر البالغة مهرها وقال البكر في منزل وقال الزوج
بل دخلت بها ولم يعلم حل القبض بالقول قول الاب لانه متمسك بالاصل والزوج مدعي العارض ولا يمكن ان يقال
الزوج للقاضي حلفه الاب بانه لا يعلم انها دخلت بها فانه لا عين عليه في ذلك لانه اقر بالدخول لم تجز ذلك عليها لما ثبت في
الفتوى مجرد غريم الميت اذا ادعى عليه وصي الميت دينا ادعى الغريم ان الميت استوفاه حال حياته وانكر الوصي ذلك هل يستحلف
على العلم اجيب انه لا يستحلف لما قلنا من عدم الفائدة وبدفع الدين الى القاضي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو ادعى ارضا
في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي واقام البينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر انه ملكي فانا لم نكن له بينة
كان له ان يحلف الوكيل دون الموكل فلو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل فان حضر الموكل
وحلف انه ما اقر له سقط القضاء على حاله ولو وكل رجلا بالخصومة فرق بينه وبينها اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل رجلا
ليرده بالعيب فباع الوكيل ان المشتري قد رضي بهذا العيب وارادان يحلف المشتري انه قد رضي به ان حلفه وليس له ان يحلف
الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه يقضي بالرد بفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري وذكر انه حلف
لا يبطل الفسخ لان الفسخ صح ظاهرا وباطنا بقضاء القاضي وفي الاصل المرسلة سقط ظاهرا وباطنا ولو ادعى عينا في يد رجل فقال
ذو اليد اشتريته من هذا المدعي بيع من يده حتى تقيم البينة على الشراء وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويخرج منه
كفيل حتى تقيم البينة على الشراء والوجه الاول قياس وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وعلى هذا المديون اذا ادعى
الايفاء بعد مرور الايام بثبت الايفاء في وكالة غريب الرواية الوكيل باجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى المستأجر انه عجل الاجرة
للموكل وانكر البيعة لو وقت الامر ولا يقضي للمدعي بقبض الاجر حتى يحضر الغائب وذكر في الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بقبض
العين او الدين واقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة وطلب المدعي يمينه لا يملك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ليس
بخصم وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ونظر في ادب القاضي وفي الصغرى ذكر في
الذخيرة في فصل اثبات الوكالة في خلاف الوكيل المدعي عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل الا
ان الخصاف رحمه الله خص قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا قوله

بخلاف قولهما وبهذا قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينبغي ان يحلف رجل في قول رجل حتى ان الطالب عند ذكر هذا وله في قبضه قصد ما في الملازكنه في الوكالة وقال
لست بوكيل في قبضها لم يكن له ان يدعي ان يحلفه على الوكالة لانه يدعي لغيره هكذا ذكر في ما تندفع به الدعوى من دعوى الذخيرة
وذكر في الهداية ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه صدقه الغريم امرا للتسليم اليه لانه اقر على نفسه لا ما يتصله
خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع
براءة ذمته منه ولم يحصل فلما ان تلف قبضه او ضاع من يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه صار في القبض الا
ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ دين ثابتا مضمون عليه في زعمها وهذا كما لو اضيفت الى حالة القبض فتح له الكفالة
ما ذاب له على فلان لان دركان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه الله على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
وان ضاع في يد الامين لم يصدقه في الوكالة ولا دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاء ان رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تلقي
اباه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها وليس لها ان ترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظهر اداء ما تحمل
وكان كما اذا دفعه الى وصي على رجاء الاجازة فانه لا يملك استرداد ان لا حال الاجازة كذا ذكر في الهداية وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل
قال للمديون ادفع ما لفلان عليك الي لا قبض لعله يجيز فدفع ذكر في الزيادات ليس لهما ان يسترد منه لانه على حق من الدين
لا رجاء لسقوطه لاحتمال لعله يجيز وذكر في الشتى ان له ان يسترد منه وكذلك المديون دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب
دينهم اراد ان يسترد هذه له ذلك لانه وكيل المديون فلهذا يعزله وذكر في الهداية ومن قال الي وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يبرأ بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير خلاف الدين وفي بعض الحلفان لقذفه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى
ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف رحمه الله وبه ياخذ محمد رحمه الله تعالى
في الفتاوى وذكر في دعوى الخاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه المودع الا خير على التسليم ولو كذبه وسكت
الا خير ايضا ولو سلم لا يمكن من استرداد ان خاف جحود الوكالة وكذبه في الوكالة بقي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو اذا
صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ما يرا الوحي يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وذكر الدامغاني عن ابي حنيفة
في باب القضاء بالمواريث من شرح الجامع الصغير في فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يأمر المودع بتسليم الوديعة ودفع هذا لم
ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر في شرح الجامع الصغير انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في بعض
ما اوجبه على نفسه وكان يحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يفتي في جواب هذه المسألة وكان يقول لا دراية
لهذه المسألة واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يد رجل بصر قبل ان يضمن وكان ينبغي ان يضمن كالمتعدي
وكيل المودع في غير مجلس له المنع من المودع والمنع من المودع توجب الضمان وهكذا ذكر الاوزجندي رحمه الله تعالى
ومن ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الوديعة من الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه هكذا ذكر انه في محل اتى قد بينه
وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان للوصي ولاية نصب الوصي بعد ما قضى بوجوب التسليم اليه بكون اقراره
سودا الى سقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه كذا في الوكيل فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني
وهو انه لو قضى بوجوب التسليم اليه فيصير وصيا في جميع المال ولا كذلك الوكيل وهكذا ذكر المسألة في باب الرجل
يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي وفرق بين الوصاية والوكالة وهكذا ذكر المسألة
رجل دفع عدا لسان الى رجل ليدفعه الى فلان فدفعه فلان فلم يسلم ذلك المأمور
بالقبض حتى تلف وضاع من يده فرب المال ان شاء ضمن القابض ولو ضمن القابض لا يرجع بالضمان على احد منهما لان القابض
القابض مأمور بالقبض ولا ضمان على احد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كذا ذكر في اول الذخيرة وفي وكالة غريب
الرواية الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون في الوكالة فقال المديون اما اقيم البينة عليك فابى اخاف ان
يضيع عدي فيضمني صاحبه لذلك اذا وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقبضه عند البلوغ ان يقبضه اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل كما مر قال الزيلعي وكما يملك القبض للساعة ما دام الوكالة الساعة دامت ممنوعة ولو مات ليس
من شؤونه وكما له غدا ان يكون وكيلا اليوم لا اضحا ولا لاله وكذا لو قال اقبضها الساعة فلان بعد الساعة ولو قال اقبضها فمضت
من فلان فضاعت ولم يقبض وغير حاضر كذا لو انكرها شهود كان له ان يقبضها فتغير سقط دخلا ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان جاز
لا علك ان يقبض بغير محضره لانه نهاه عن القبض واستثنى بمحضر من فلان في باب الوكالة بالقبض الوديعة من المبسوط وفي فتاوى
سمرقند يات ولو وكله رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض يتناول زمانا محصوصا في العرف لو
قال زوج عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم فتعل ذلك في يوم جاز ويكون وكيلا في اليوم وفي ما بعده لا يكون وكيلا انما قال هذا لو كان وكيل
رجلا بقبض دين له على رجل وقبضه يهود ودفعه عند الوكيل ان سافر به ليقبض كذا ذكر في العيون واذا سافر به غير يوم ان
خلفه في منزله لم يضمن وان وضع عند امرأته وخادمه وبعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل اذا سافر بالمبيع
بليعه ليضمن في مختلفات العامري وعامة العامري ولو وكله بقبض وديعته فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الوكيل او
الى وكيله والفعل قوله وهو يصدق في ترك نفسه كذا ذكر في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل ولو وكله بقبض
وديعته او عاريته فمات الموكل فدخرج الوكيل من الوكالة فان عاد الوكيل فذكرت فبضتها في حياته ودفعتها الى الوكيل
فصدق على ذلك وفي الحالة من بعد ان يشهد الله تعالى ذكر في الواقعات ولو وكله بقبض وديعته وجعل الجعل له فكذا اجرا
مسمى ان ناجزا وبا نية جاز وان نكاردينا لم يجز الا ان يؤقت له وقتا **الوكيل بقبض الدين** اذا وكل من في عياله
بالقبض حتى لو هلك في يد الثاني لهلك على رب الدين في الصغرى ولو وكل من ليس في عياله ذكر في باب الوكالة بالقيام على قبض العلة من المبسوط
الوكيل بقبض اقر ان الوكيل بقبض الاجرة اذا وكل رجلا ليس في عياله بقبض ذلك جاز وبالمساجرة الصغرى جرى بأن رجع القبض للموكل فملك بقوله الى
غيره لكن الوكيل ضامن للآخر ان يعلك المقبوض في يد وكيله مثل ان يصل الى الوكيل الاول بنزله ان قضته لنفسه ثم رد دفعه الى من ليس في عياله وذكر
في الفصل الثامن من وكالة الذخيرة وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان الناس يتفاوتون في القبض بخلاف الوكيل ما لبيع اذا باع
ثم ان وكل من ليس في عياله بقبض الدين جاز له ذكر فان وكل الوكيل بقبض الدين مع قبض المأذون من المديون فانه وصل الى الاول ببرئ المطلوب من
الدين وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول ببرئ وان لم يكن لا يبرئ وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا قال لم يقبض او قال قبضت او قال تلف المال
الغريم وضاع عني او قال رددته الى الطالب صح اقراره ويبرئ الغريم خلافا لما اذا اقر بعض الطالب وهذا ذكر في باب اثبات الوكالة
من ادب القاضي وذكر في وكالة الجامع لو اقر بقبض نفسه فان صاحب الذخيرة فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب
في مسألة الوكيل بقبض الدين الوكيل بقبض الوديعة اذا قال الوديع دفعتها اليك والوكيل ممن صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا الزام
الضمان على الوكيل كما يثبت من بصارية الاصل وذكر في وكالة الاصل الوكيل بالقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان
او مريضا لخلاف الموكل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان ماذا المطلوب بالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت
ولو كان الموكل هو الميت بطل الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عن الايبلك انشاءه
وكان متهما في اقراره وقد اقر ان فوت الموكل ولم تملت الطالب الموكل احال المال على آخر لم يكن للموكل ان يقبضه منه وان برئ على
المحال عليه ورجع على الاول رجعا الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يقتضي الكفيل ولو وكله بتقاضي حقه له على
رجل فقبضها منه ثم وجد بها عيبا فردها فهو جائز لانه يرى انه ما قبض حقه وان لم يكن فيها عيب ولكن اشترى من محله مالا
منزل الآخر وكان في المصر يحكم الكر على الآخر استحسانا لانه اذا كان في المصر والظاهر ان الكر يقبض ليوصله الى محل الدين ما خارج المصر
فانه يتكرر فيه ولا يكون للآمر ان يقبض امر بالحمل بل يكون الكر على الحامل فيكون مقطوعا وعلى هذا لو وكله بقبض الرقيق والدواب فانطلق في
الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم كان مقطوعا الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه
تصرف غير مأمور به والاصل ان الوكيل بالقبض اذا ملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يشتغ عنه ولذلك ان يقبض جنس الحق بصفته
او اجود منه ما لم يكن للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالوكيل بالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ
كفيلا بالمال جاز له ان يأخذ بها شاء لان الكفالة بالمال يوثق به ولو قال الوكيل قد برئ الي منه او قامت عليه بينة بهذا القول برئ

الغريم

الغرم لان هذا اللفظ اقرار بالقبض والوكيل بالقبض مع اقراره في براءة الغريم ولو وكله بقبض دين من فلان وامره ان لا يصدقه الا حضرا فقبض كله الا درهما
لم يجز قبضه على الآمر ولا على الغريم لتجحيج حقه وكذا لو قال لا تقبض دراهم معناه لا تقبضه متفرقا فان قبض شيئا بعد شيء لم يبرأ الغريم من شيء
هذه الجملة من وكالة المبسوط ذكر في وكالة المختصر ولو وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز وان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا
يجوز التقييد فان قيل ان ملك الايراد جاز القبض على الموكل ذكر في وكالة الصغرى الوكيل بالخصومة او قبض الدين اذا دال في مجلس القضاء فقبضت
ورفعتها الى الموكل صح اقراره في المسائل جميعا ولو اقر في مجلس القضاء قبض الطالب الموكل بل استثنى اقراره لا بعض اقراره ولو وكله ان يدفع عبده الى
فلان فدفعه فاباه وقال ان فلانا استودعكه فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلو يدعي العبد ان يضمن ايها شاء لانه لم يوجد الرد فيجب كالرد
الى الاجنبي وقال هذا على الخلاف ومودع المودع لا يضمن عندنا وعنده وقال هذا على الاتفاق لان الرد فسخ وهو لا يملك ذلك فلو قال الوكيل قد
امرك فلان ان تستخدمه او يدفعه الى فلان فعمل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب والوكيل المودع يضمن والفرق لا بين الوكيل كان كبيرا
فان قال هذا بعض بالغرور فلذا الغرور انما يتكن في العقد ولم يكن شيء من هذا عقد حتى يجبر به معذور امر جهته **ما يجبر الوكيل وما لا يجبر**
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في وكالة الخلاصة عن ابن رستم عن محمد رحمه الله في وكالة التوازل والسيد لا حل ابو القاسم رحمه الله في وكالة الجامع عن ابن سماعة عن محمد لو قال لغير اعتق عبدي هذا
او دبر عبدي هذا او بع عبدي هذا من فلان او هب هذا العبد من فلان او طلق امرأتي او كاتب عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان ففعله وغاب الوكيل لا يجبر
الوكيل على شيء من ذلك ذكر الامام في دفع الثوب اليه قال الفقيه رحمه الله تعالى لا تحمل ان الوكيله تجبر دفعها اليه وفي فتاوى ابي الجامع الذي اخبره الحاكم
الجليل ابو الفضل المروزي رحمه الله تعالى ان عرفه ردا لمغصوب والعارية على اربابها صار فيه المستعير وهذا اذا بعرفه ولو وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد
ذكر في الكفالة حيث استعاره او غصبه منه ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على رد ذلك اليه واما عليه ان يدفعه اليه حيث وجده وكذا ذكر شيخ الاسلام
الاسبيجابي رحمه الله وعلى قياس باب الضمان من الجامع وباب الماجع اذا اخذ من المستعير والغاصب كفيلا بالرد يضمن ويجبر على الرد كالاصل وادا رد
يرجع على الاصيل باجر عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وبمثل عمله اجر عمله فان قيل ولم لم يأخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك
كانه يدفعه اليه حيث وجده ولا اجر على عمله اليه لانه متبرع قلنا لا يجبر على التبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم ذلك والوكيل لم يلتزم
الرد وانما وعد ذلك وهو متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وذكر انما مر ان يقضي دينه من مال نفسه لا يجبر وفي
متفرقات كتاب الدعوى اذا قال الآمر اذا قبضت دينك من مال نفسه ثم اني لا اجبر بردبه اذا وكله بقضاء الدين وقبل الوكالة وفر من الغد
الغد اذا كان ما سوا بيع الرهن والمرهون غائب يجبر على بيعه كالموكل بالخصومة بطلب المدعي اذا غاب الموكل يجبر الوكيل على الخصومة
وفي فتاوى قاضي ظهير الغد يجبر على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى بيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهذا ذكره في ادب
القاضي من الصغرى واحاله الى الزيادات وفي الهداية ولو لم يكن الموكل بالبيع مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده هل يجبر العدل
على البيع قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الصحيح وعند ابي يوسف الجواب في الفصلين واحد يعني الذي ذكره في الهداية وذكر في ادب القاضي من الصغير
ثم قال وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وامتنع الوكيل من الخصومة هل يجبر فيه على هذا وفي وكالة النوازل باع عبدا بوكالة
في بلد ليس فيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد ليقبض ما على الناس ولكن يجبر على ان يوكل بالمطالبة ما على الناس ولو باع الحاج بها بشهود عدول
مخرجون في ذلك البلد او اخذ كتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد وقال ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه خاصم بعاصم ثم ان
جاء انه اقام البينة ان لهم على الموكل مالا فانه لا يجب على الوكيل ان لم تنتظم هذه الوكالة لا مر بالاداء والضمان ولو باع السمسار بكذا دفع الى
ولد ربيا لم يجب بعد ما آل الغنية وان لم يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصم في ذلك اذا كان معروفا بالمال ولو الوكالة لانه يقبض
الهبة فقام مقامه في التقبض ذكر القاضي الامام في وكالة الجامع في وكالة فتاواه رجل اكترى حمالا وحمل الحمولات على الحمال وادى بعض الكرى وامتنع عن اداء الباقي فقالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل او معروفا بالدين والآجر يجبر على دفع الباقي
من الكرى وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له على الوكيل دين لا يجبر الشرع
الآجر من هذه المسألة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسألة
واقعة النوكي وفي وكالة فتاواه ابو بصار رجل وكل رجلا ان يقبض كل حق له على الناس وعندهم ديون فمات الموكل وعليه ديون للناس
له ما لمقاسمة بين ترکاته وتحبس من يريد حبسه والمحلية عنه اذا رضي ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه خاصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويخاصم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم
ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اذا المال
من مال الموكل بامر موكله ولا ضامن عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس بخلاف ما له تدل على ان المامور بقضا الدين
من مال الامر يجبر على قضا الدين ذكر في وكالة الدعاوى والبينات اذا شهدا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان وكل الطالب
والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة ويجبر على الخصومة مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة
مع المطالب وقبل الوكالة يجبر على الخصومة مع الطالب وان لم تشهد على القبول لا يجبر **احكام الصبيان ونصرفاتهم ووجوه البلوغ**
الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب على الصبي ويكن اذا اسلم يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله ولا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصلاة والصوم والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ووالده ومماليكه تجب عليه في ماله ولا خلاف ان ما اذا
كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج لانهما يجبان في الارض والزكاة تجب في الذمة واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
رحمهم الله تعالى يجب في مال الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال تجب على الاب
بالاتفاق هذه الجملة في مجالس القاضي ابي جعفر الاسروشني وهل تجب الاضحية في مال الصغير قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى يضحي من مال نفسه ولا يضحي من مال الصغير والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل
لا تجوز الاضحية من مال الصغير والصغير لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح انه يضحي وياكل الصغير منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما
به ينتفع بعينه وان لم يكن للصغير مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر الرواية
انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمونة والولاية موجودان في حق الصغير فصار كنفسه اما هذه
قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وان كان تجب عنه صدقة الفطر والمتابعة
ان يثبت بالنظر الى السبب ما لم يثبت بالنظر الى الذات لان اخذها تمليك والاخر اراقه فتثبت الاستحقاق دون الوجوب وهل
يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر هذه الجملة في صحيحة الهداية وفي مجالس القاضي ابي جعفر رحمه الله اقراض الصبي المادون
واستقراضه جايز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام بعينه باقيا
كان لصاحبه ان يسترده على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه لغاية ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وكذا الصبي المحجور
اذا اتلف الوديعة عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع او الاقراض
ضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكه ضمن هذه الجملة في مجالس في تاسيس النظاير في الفقه وعلى هذا الخلاف
اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يضمن وفي فتاوى ابي بكر محمد
بن الفضل اذا غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان اهلا للحفظ يبرى والا فلا وان استهلكه ثم دفع القيمة اليه ان كان ماذونا يبرى
والا فلا لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وقد مر في مسايل الغصب ومدر في مسايل الغصب هذا المجموع وفي عارية الصغرى
صبي استعار من صبي شيئا كالفاس والقدوم ونحو ذلك فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ان كان
الدافع ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا منه لا بتسليطه
وان كان الدافع محجورا اليس يصح الدفع والثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وفي وديعة الصغرى لو استهلك
الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكال ابدائع الصبي امة دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد على الدافعة
صداق المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جارية ... ثم ... فذهبت عذرة احداها فضمن الاخرى صداق مثلها
وفي متفرقات جنايات المحيط وفي النوازل رجل ارسل صبيا او امراة فقتلاه قدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل وبعض
مسايل جنايات الصبي مذكورة في انواع الضمانات فلا نعيدها والصبي لو طلق امراته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء
اذن له ابوه في ذلك او لم ياذن وفي مختصر القدوري والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما فان اتلفا

شيئا

شيئا لزمهما ضمانه ومن وهب لصبي شيئا فقبضه الصبي جاز وفي نكاح غير الصغير والصغيرة اذا زوجهما غير
الولي العقد جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد في جامع ولو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يجوز الا بعد
اجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ وقد مر من هذا واجناسه في احرفها من كتاب الفضول وخلع الصغير والصغيرة مر في
مسايل الخلع انما ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام
المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ديه يحلى
تبعا لابويه وكذا اصر تبعا لهما ثم قال رحمه الله والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما
اذا يعقل فهو والمعتوه سواء في كل الاحكام غير ان الصبي والمجنون فرقا بهما ان المجنون اذا اسلمت امراته يعرض
الاسلام على ابيه وامه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود وهو يرجى خيره الى غاية العقل والمعتوه
كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح اهل الذمة صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو
يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان
اسلم بقي كانا على النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما القاضي هذا اذا اسلم الزوج والمراة مجوسية فان كانت كتابية
بقيا على النكاح ثم اذا فرق القاضي بينهما بسبب الاباء عن الاسلام هل يكون فرقته بطلان كما في الزوج الكبير عند
ابي حنيفة ومحمد وقال العجم لا تكون فرقته بطلاق بخلاف الزوج الكبير وذكر ابو بكر في الاسرار في صبي له زوج غير
الاب والجد ان امراة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما وامراة الصبي
الذي يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان لاصابته غاية ذكر الامام علي البزدوي في باب
الاهلية الاداء من اصوله في الفقه ان ارتداد الصبي العاقل صحيح عند ابي حنيفة ومحمد غير انه لا يقتل لان القتل يجب
بالمحاربة لا بعين الردة ولم يوجد ما شبه ردة المراة وفي جمع غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين اذا
ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يؤكل ولا يصح ردته وعند ابي يوسف لا يحل قال الحسن رحمه ابو يوسف الى قول زفر وكذا
روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اسلامه اسلام وردته لا يكون ردة قال وهذا خلاف
الظاهر وفي الفتاوى وذبيحة الصبي العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الذبح وفي وكالة الذخيرة ولو
وكل صبيا بان يبيع عبده او بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة عليه يعني على الصبي
الوكيل وانما العهدة على الامر وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان يعقل ما يقول والمسالة على وجهين اما ان وكل
صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستامر احدا وان كان صبي غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يستامر
وليه وان كان محجورا يستامر وليه فان اذن وليه جاز ان يوكله وهذا المعنى لرواية ان للاب ان يجير ولده وقد
اتفق عليه المشايخ وهل لها ان يجير ماله بعد المتاخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وقد مر بابهم من هذا
في مسايل تصرفات الاب والوصي والقاضي ثم انما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير وهذا اذا كان الصبي محجورا فان كان
ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الامر
حتى ان الامر يطالب بالثمن دون الصبي فان كان وكيلا بالشراء بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا كذا ذكره في الذخيرة وفي الهداية
وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المشتري دخل في العقد على ان
حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب وفي كفالة الذخيرة اذا كان لرجل قبل رجل مال فادخل
المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها
حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ باقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جددا الكفالة بعد البلوغ صحت
الكفالة بهذا اذا كان الدين دين الاب وان كان الدين دينا على الصبي فان اشترى الاب او الوصي شيئا للصبي بنسيئة وامر الصبي
حتى ضمن المال للصاحب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي ضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل ما ضمانه

بالملاعنة الذي شاهد كان لا يلزمه ذلك قبل البلوغ وقد مر احضارها مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا
صحت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب عنه الصبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه
وان لم يخاطب الصبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة رح لا تصح الكفالة وعن ابي يوسف رح تصح واذا كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه
باذن وليه او بغير اذنه صحت الكفالة سواء كان الصبي ماذونا له في التجارة او محجورا عليه لانه تكفل بحق مضمون على الاهل واذا اخذ الوكيل
احضار الصبي بار كفل باذن وليه تجبر الوصي على ان يحضره معه لان الاذن من يلي على الصغير بالكفالة لو ان كفل بغير امر من يلي عليه ان كان يعير
بنفسه ما عليه من الدين والابراء والوصي يملكان الامر بنفسه فملكان الامر بالكفالة لو ان كفل بغير امر من يلي عليه ان كان يعير
امر الصبي لا يجبر ايضا وان كان يامره كان الصبي ماذونا يجبر وكذا اذا كفل عنه بمال يامره واذا ادى يرجع عليه لان اذن الصبي المأذون
في الكفالة بنفسه وما عليه من المال معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لانه تبرع وهو ليس من اهل التبرع واذا كان الصبي عبدا
تاجرا وطلب ابوه من رجل ان يتكفل بنفسه فضمه كان جائزا واحد به الكمال وكذلك وصيه او جده اذا كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم
يكن له وصي ولا احد يلي بعد الغلام واحد الكمال ابا العلام وقال ابو اسحاق انما ضمنه فخاصي كان الاب يواخذ به لذلك حتى يحضر نفسه لان الصبي
في يد ابيه ونفسه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون اذا اعطى كفلا بنفسه لم يجب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وهذا لان
ما اذا قال الرجل لرجل اكفل بنفس فلان من فلان فهذا في غاب المطلوب فاما الامر بالكفالة لا تطالبا حضار المطلوب لانه لم يكن في
يده وتدبيره بخلاف الاب مع الابن **حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق لذلك** ذكر في الصغرى البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون
بالعلامة العلامة بالجارية الحيض والاحتلام والحمل والولد لتسع سنين وبالمحتار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال والاحاد المدة
اثنتي عشرة سنة وما دانت في الغلام اذا دخل في الثانية عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي
يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في بيان العلامات مع ترجيح طلاق
الامام قاضيخان وابو حنيفة رحمه الله تعالى البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
بلوغها بالسن خمس عشرة سنة وروى عن ابي حنيفة في رواية قدره في الغلام تسع عشرة سنة والمراد لكل الروايات واحد
وانما المراد من الروايات التي حكيناه قال وهذا ليس بخلاف في الحقيقة والحاصل ولكن الغالب كان في زمانا في زمن ابي يوسف ومحمد
ان الغلام والجارية اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر بها علامة البلوغ فقدراه به وابو حنيفة رحمه الله تعالى احتاط زيادة
الاحتياط وانما قدره في الجارية باقل ما لان في العادة ان بنات اليمن في الحرة وقال صدر الاسلام والفتوى في زماننا
يجب ان يكون على قولهما لتغير الحال لان زماننا و في بناوى سمرقند بان هشام سال محمدا عن غلام او جارية ابن بنت اقل من
خمس عشرة سنة وبين في حلوائي وهو مراهق خمر ساره وبلغت عامته قال لا اقاله لا احد قبحه فيه وذكر في العيون
انه يقبل قولها وفي المنتقى رواية مجهولة انه تصدق الجارية ولا تصدق الغلام وفي فتاوى قاضيخان رجل له امراة ابنة
اربع عشرة سنة وعلام ابن اربع عشرة سنة اذا حاضت فابنت طالق وقال للغلام احتلمت قالت حسن فقالت
قد حضت وقال قد احتلمت قال تصدق المراة ولا تصدق الغلام وفي فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم
الورثة فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم
لم تصح قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته ويشهد سنه بعد ثنتي عشرة سنة شرط واشار
اصحه الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي بناوى قاضيخان ظهر في هذا المال ان لم
يكن مراهقا فان كان لا يحتلم مثله عاد لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل بثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ما لم يبلغ البنته
وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عاد يصح وفي الهداية واذا راهق الغلام والجارية واشكل امره في البلوغ
قال بلغت بالقول قوله واحكامها احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر
قبل قولهما لانتفاء التهمة اما المراهق في المجتبى وفي عناق المحيط روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق في ماله وفي ما عليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى

هذا

هذا اذا قال الغلام بعد ما احتلمت فان حز قبل الاحتلام يعتبر ذكره في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان امراة ادعت على رجل انه
وقالت ما ادركتم قال التسلم اكبر منه وكذبته في ذلك قالوا ان تشبه المدركات في ذلك لوقتها او كانت بها علامة المدركات لا تصدق وان
لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها في اقرار فتاوى المنتقى سويل رحمه الله عن ابي حنيفة اصطلحا وقبضها مهرا ثم على بلوغ واقرا المراهقين
عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض ورثته بعد ذلك انه لم يكن بالغا صح هذا الصلح قال القاضي الامام ابو علي النسفي ما لم يبلغ خمسة عشر سنة
ثلاثة عشر سنة لان اقل مدة ذكر في النوادر حكى عن الفقيه محمد بن سلمة قدس الله سره انه سمع ابا حنيفة رحمه الله يقول في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له وعليه فقال القاضي بما ذا بلغت فسكت لا يدري البيان فقال القاضي وما ذا رايت بعد يا استيقظت فقال
الماء فقال اي ماء فانا لم نحتلم فقال لعلي وما لعلي فقال آب مردان كه فرو ريزد از وي بشود فقال علي هو احتلمت على ابن او
على بنت او على اثاث فقال علي ابن واستحلف الغلام فقال لا يلزمني الاستحلاف فقد بلغ الغلام الاقرار بالبلوغ مع غير وجدت
منه من غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا من باب الاحتياط واما بما قاله مع المتاخرين وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض **احكام التعاطي في البيع بالتعاطي وما يتصل بذلك** ذكر في فتاوى قاضيخان رجل دخل حانوت انسان وقال ما استقرت
اليوم شيئا وقد كان اشتهى في ذلك اليوم شيئا كذا بالتعاطي بعد قبل تكلم وفي محيط النوازل وضع المسالة في طرف البيع فقال اذا دخل
لا يجبر المجيب مجاز رجلا فاعطاه الدراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وذكر في نوادر الفقه وروى ما يوافق ما ذكر في محيط النوازل
لا يجبر عما يزيد ذكر ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والوجه في هذا ما قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله ذكر ابو البيسر رحمه الله
في باب الوكالة بالبيع والشراء من سوع الجامع الصغير البيع بالتعاطي منعقد في الاشياء النفيسة وان وجد الايجاب من جانب واحد
كما في النفيسة بوجود الفعل من جانبين ولم يوجد من الجانبين اذا كان التسليم بحضرة البيع والثمن معلوم فيه المكيل وعلى هذا عادة الناس
فان الانسان يدور لصاحب الدكان فاعطى منا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم ولا يعطي الدرهم ويه يريد الكثير فصار في الحاصل البيع
ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود الفعل من جانبين وبعد البيع ميتصل التسليم فلو اراد المشتري
ينتصف البعض فكر واذكر الصدر الشهيد ان بيع التعاطي ينعقد باحد واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع فاحفظ بالامن كذا في الناس
والتنبيه الاموال الخسيسة سوى ما ذكره في العدة وينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن بغير كلام على وجه البيع والتمليك وتسليم
المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والطعام وغيرها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه انما ينعقد التعاطي باحد الجانبين اذا لا يكون تعاطيا وذكر
في بيوع الدخيرة بعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وبعد ان يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع تسليم المبيع وبهذا
حكى فتوى شيخ الامام ابو الفضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بسعار واستراه منه ولم يكن بعد وعدا ثم جاء فيهم فاراد
ان يعطيه الدراهم فهذا جايز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد
الجانبين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال اكيل خمسة اقفزة فكال فذهب
بها فاراد رد البيع وعليه جزء من دراهم وهذه المسالة دليل لهما انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر في ظهير في فتاواه احلف الناس
في بيع التعاطي فاكثر بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وقال
القاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله تعالى وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم ينعقد بقبض احد
البدلين وفي الفوايد المسوعة عن صاحب المحيط رحمه الله تعالى ان بيع التعاطي المختار عندي انه يشترط الاعطاء من الجانبين وبه
اختار ركن الاسلام علي السغدي وابو الحسن السغدي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يشترط الاعطاء من جانب واحد وبه
اختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وبه ناخذ اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبل المبيع فانه لا
يجوز لان المبيع اصل لان اكثر ما يبيع مقايضة وفي بيوع فتاوى الديباري بهذا اللفظ دفع الى آخر كوبا شكايا بها من
ارد هذا من مردكوبا لي كم فتويش لدا نكار ردد هد ملك سود ندارد اما اگر سوكند خورد كه كوبا من ملك من ست شش انكار كند كه ملك سلم
لند حانت سوكند لان في بيع التعاطي المعتبر من جانب واحد بكلي وذكر فيها ايضا سم سال داد كه ازيد وكان بوقال خبز بدرم
اسم هذا اكسد بهذا على المثال لانه ملكه وهذا الى له دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن وفي المنتقى ان سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشريك رضي الله عنه جاء الى صاحب الزمان فوضع عنده كلسا واخذ رمانه ومضى وهو ما ياخذ الفقيه ابو الليث فال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى واما مجوز ذلك عند طهور السعر اما مما يجوز فيه المالك لانه لا يتفق هذا الا حتى يكون تجاره عن مواضع فيه ايضا ولو كان له على آخر دنانير فدفع اليه دراهم فساومه بالدراهم ولم يقع بيع فارقه عن قبض لم يستأنف بيعا منهما اجازه الساعة عند محمد في مداينات الذخيرة من عامة الدين اذا حل حنطة والقاها في بيت الدائن فقال له الدائن كلها حتى يطرحكم هي وكالها والخير بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مقابلة متعد مد متواضعا على ذلك لكل قفيز فلا بيع بينهما وقد وقعت فاقه التتوى في زماننا دينار بين حامد دينار ودراهم عند كساد زيد دينار ودرهم ودينار ودرهم ودينار ودرهم فعلى قياس ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بالقرار السابق والله اعلم وفي فتاوى الدبناري مدرا سكي كدم دادمش دانين ارمديون كرباسي خرج كرد بالحي وكدم مرد دو دوان دوده كه كرباس خرج كرد كندم صد من مدينازي هور وروزجاب تحاه كندم قال الامام علاء الدين الدبناري رحمه الله المعتبر عندنا قيمة الخرج واختير بعض المشايخ وقت الخرج واستدلال مدان كسي كره اند كه داريخال حبوبان خرج كند وستر بيم وهذا اعتراض ورجح ابو نصر قال الدبناري والمعتبر عندنا وقت الحساب كذا ذكره استاذنا رحمه الله تعالى صح كالبيع كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في زاده وفي فتاوى كمر قند بان اداء المشترك للمبايع بانه قام على بيتر غالي فرد البايع الثمن عليه وقضاه المشترك لا ينتقض البيع لان الاقاله بمنزله البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول اذا كان القبول فعلا كالمعاطاة وهو التقابض لا بد من التسليم والتسلم من الجانبين فكذا الاقاله ومنه المال دليل على بيع التقاطي لا ينعقد بقبض الثمن كما اختاره صاحب المحيط على ما مر في قبل في فوائده المجموعة منه وفي فوائد صاحب المحيط لا ينعقد النكاح بالتقاطي حتى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة شهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل حل قال لابنة صغيرة تزوجت ابنتك كذا بكذا فقال الاب ذهبت بها حيث شئت وبغها في المجلس اليه فانه لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على المشهود بخلاف البيع وذكر في فصل الاول من اجارات الذخيرة ينعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر قدورا ليغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكبر الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداه بالتعاطي وفي اجارات العدة الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي

احكام الدلال وما يتعلق به

اذا امر سمسار المشتري له ان يكريه او امره ان لا يبيع له بعده الا بثوب مدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم بالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر ذلك الوقت او لا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا لا يجوز اذا فسدت الاجارة وانه يعمل يجب له اجر المثل على حسب العرف وذكر الحاكم في فتاواه الجملة في جواز استيجار الدلال اذا ذكر محمد ان يامره بشراء شيء معلوم او بيعه ولا يذكر له اجرا ثم يرشيه شيئا لتبني اما بمهنة وجزاء العمل فيجوز لذلك لما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ذكر في الصرف دلالا باع ثوبا واحدا لدلاليه ان استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او غيره لا يترد الدلاله وان انفسخ البيع لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان البيع كان جرا او وقعت ترد دلالا الجد غير مستحق وفي فوائده الدلال اذا باع العين بنفسه باذن صاحب العين ثم اراد ان يأخذ من المشتري الدلاله ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وجب على البايع الدلاله لانه قبل امر البايع هكذا اجاب رحمه الله تعالى ثم قال ولو سمى الدلال ثمنا وباع اياه بنفسه نصفا في العرف ان كانت الدلاله على البايع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دلال عمم ثمن الدلال الاول الاجر بقدر عمله وعما يبيه قال النقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا قياس وفي الاستحسان الاجر له لانه اجر المثل يعرف بجعل التجار وبهم لا يعرفون لهذا العمل

اجره وبه ناخذ الدلالة في النكاح هل يجب لها اجر المثل قال قدر النصف بعد الاتمام يجب شيا والزوج انما ينفع بالعقد وقال بعضهم بالاجر المثل لان لها صنعا في اتمام مقدمات النكاح فوجب اجر المثل كما في البيع هكذا ذكر الناطفي وذكر في اجارات الكرخية ان محمد بن الفضل كان نفع بقدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح وغيره من مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه ناخذ واما مقدار ما لمعتبر فيه العرف كذا ذكر صاحب المحيط في فوائده **احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق بذلك** ذكر في اجارات مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن محمد السغدي عن العاقد يا خذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر وغيرها هل الوثائق هل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضاء وايصال الحق الى المستحق قيل له ولكن اغا يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذ لغيره والتقدير فيه ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمس دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسي عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل من الف ينظر ان لحقته مؤنة الكتابة قدر ما يلحق ففي خمسة دراهم وان كان ضعفه فخمسة عشر وان كان نصفه بدرهان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال كذا ذكر لنا السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وقال كما روي عن بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وذكر في المنتقى ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذ لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا تتقول به ولا يليق وذكر بعضهم اذا كانت الوثيقة لصغار اليتامى او امرأة مشقة في كثرة الثمن واغا اجر مثله بقدر مشقته وقدر على ضعفه ايضا كما يستاجر الحاكم والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة واما اجر السمسار على من يشتري له فقيل على المدعي لان به اجابة دعوته وكان نفعه راجعا اليه قال صاحب المحيط على المدعي عليه لانه هو الذي يا خذ السجل وقال القاضي الامام فخر الدين خان على من استاجر الكاتب وان اجره احد واجره القاضي فعلى من يا خذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من يا خذ الصك في عرفنا قال صاحب المحيط المعتبر في هذا العرف وعلى هذا لو اعطى المقرله اجرة الصكاك لكون الكاغذ ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والبيان رشيد الدين الوتار في مسئلة البيان الثاني وضح واه قال المدعي عليه اذا اخذ خط اقرار فان كان مقرا بالمال ياخذ منه وياخذ لخطه ثمنا ان كان ملك المدعي وان كان منكرا يقيم البينة على انه خطه فيبيع ويا خذ منه جبرا ويدفع الى المدعي عليه المال بحكم الخط وان لم يكن له بينة على الخط بحلف ان خطه لسنح بيع فان نكل يحبس حتى يدفع الخط ثم يدفع المال المدعي اذا اخذ خطه ثم بعد ذلك ذكر في الصوري اذا اقر في الرهن واراد ان ياخذ صك الاقرار المقرله ولا يدفع اليه المقرله لا يجبر نص عليه في اذا كتاب الشفعة وتمام المسئلة بتمامها في فتاوى الصوري وفي الحاوي على المستكتب في عرفنا ولكن الخيط على صاحب الخيط على المتوسع في عرفنا والسلك على الخازاد ديب على الكرباس في عرفنا اما اجرة الحمام على الزوج او على المراة ان كانت تغتسل من الجنابة فعلى الزوج وان كانت تحيض فعليها وذكر في الاسلام ظاهر ما ذكر في كتاب الصوم ان ثمن حالا غسل لا يجب على الزوج بل عليها وعلى بعض مشايخنا يجب لكن ان ثمن ما لا غسل يجب على الزوج لانه لابد لها من ذلك وكان لا تمنع ما شرب وانه عليه اجماعا هذا في الجملة **احكام الاستثناء وما يعمل وما لا يعمل** في فوائد صاحب المحيط الربيع اذا قال لآخر لعتق عبدي ان شاء الله بعد موته صح الآخر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء لغوا وامر باطل قال القاضي الامام التب الاستثناء وكذا اذا قال لكل آخر محوله بع عبدي ان شاء الله او قال طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لا جزء للاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف ما اذا قال لآخر وكلتك ببيع عبدي ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات فملكه ان شاء الله اذا حلت في الكلام رفع حكمه ايضا كان كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط فعلى هذا لو قال لآخر انت طالق ان شاء الله او قال لاجنبي اعتق امراتي بعبد كان ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك وقال رضي الله عنه في فوائده ايضا في العتق وراس الى ان الاستثناء يعمل في الايمان قال وذكر فيه لو قال لغيره اعتق عبدك ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وقيل هذا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي فتاوى الحيط ذكر في الجامع لو قال امراتي ان شاء الله وانت طالقها ان طلق يقع وهذا السند دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاواخر ترفع حكمها انصارا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاواخر منه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل واذا قال لوبيت ان اصوم غدا ان شاء الله فكانت منه صحيحة حتى لو صام غدا بنية الليل جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق ذكر في حيل الذخيرة واذا اراد الرجل ان يطلق امراته

ولا بيع طلاقه بمعنى الاستثنى ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا كان المفصول لا بعد وكذا المضمر في قلبه لا بعد وكونه مسموعا
هل هو شرط فيقال ذكر ليس بشرط واما الشرط لتصحيح الحروف والتكلم به وهو اختيار الكرخي وقيل كونه مسموعا شرط وهو اختيار
الهندواني والمذكور في كتاب الطلاق ثم اختلفوا في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء على متصف الشخص
موقعا لا يشترط الوضوح حتى ان من حلف وقال لله لا اطلق اليوم امراته وطلقها واحدة او ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق على الفور
فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل باراً ولا حنث في يمينه وهو احسان شائع يليق برحيم الله سبحانه وتعالى وشائع ساروا النهر رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف كونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسالة التي
عدمت في ظاهر الرواية في طلاق فتاوى قاضي ظهير رجل كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله هل يقع فقال
لان المكتوب الى الغايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يقع فقال رحمه الله
تعالى الروايه في هذا وينبغي ان يقع وفي مسائل الطلاق من فوايد صاحب المحيط رجل كتب الى امراته كتابا وكتب فيه ان شاء الله
الخمر فانت طالق ثم قال لبنانه ان شاء الله تعالى ينبغي ان يقع لان الكلام من الغايب يتنزل منزلة الخطاب من الحاضر
وكذلك اذا قال لامراته انت طالق وكتب على كاغذ مصدرا بان شاء الله تعالى ينبغي ان يقع الاستثنا قال وسويل ظهير الدين
المرغيناني عمن كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكتب ان شاء الله موصولا سود الاستثنا على وجه لا يمكن قراءته
قال يصح استثنائي لان هذا رجوع عن الاستثنا في طلاق المدخوله اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثنا وفي الخلع
اذا ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهدا بشهود على الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويكون القول قول الزوج
في فصل دعوى العود على الزوج بالرد من طلاق المدخوله والخلاص سايل الاستثنا كتب في مشايخ الخلع من بخارى عافيظ ثم

احكام الدين التاجيل ذكر في كتاب الفوايد المسموعة من صاحب المحيط المفرض اذا مات فاحل وان المفرض هل يصح
الثاني الامام فخر الدين خان لا يصح كما لو اجل المفرض لان القرض عارية والعارية تبطل بالموت وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح
من الورثة على قول البعض قال احد من اصحابنا رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلا تاجيله صحيح والصحيح انه لا يحل وان
اذا مجه كل شهر الا ان يرد الرجوع فله ذكر في محل الاصل عن الامام السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك صحيح سواء كان
المستهلك دراهم او دنانير وعروض وقال ابو بكر لا يصح والحيله في صحة تاجيل القرض ان يحمل المقرض المستقرض المفرض على ان يخرج بينه
فاجل المفرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالبه اثناء تلك المدة ليس له ذلك وسويل صاحب المحيط
براه الدين في روايه وبراه المطالبه في الاخرى ولو اراد ان يطالبه المحال عليه بعد ما احاله ليس له ذلك وسويل صاحب المحيط
عن الاجارة اذا مات حتى انفسخ الاجارة ثم ان المستاجر اجل ورثة الاجر هل يصح هذا التاجيل قال فيه اختلاف المشايخ وصورته ذلك
ما ذكر محمد في الكتاب اذا مات من عليه الدين وكل وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا ذكر الخصاف في حيل صوره
رحمه الله وقال ما ذكر الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف كان ينبغي ان يصح انا جاريا على مساله مذكوره في كتاب الاصل وصورتها
عرض الميت اذا براه الميت عن الدين فرد وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه على المطالبة للدين
فلما عاد رد الوارث عاد الى حنيفه وجعل كان الدين وجب عليه وجب ان يعود ما حل من الدين في حق الوارث وجعل كان الدين على
الوارث قال صاحب المحيط ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاهل يثبت صفة الدين والدين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما يثبت
الاجل في حق الميت ويثبت في المال او جعل الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين فيتعلق
الدين تركه الميت والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال رحمه الله الاصح عندي ان تاجيله صحيح وهكذا افتى الامام فخر الدين خان
لانه وان كان هذا الدين يتعلق بالتركه ولكن سبب في الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض المشايخ بعدم الصحه
هذا اذا مات الاجر اما اذا مات المستاجر واجل وارث المستاجر الاجر صح هذا التاجيل لا اجماع ولو اجل المستاجر الاجر
بعد فسخ الاجاره صح بالاجماع وكذا اذا اجلت المراة زوجها مدة معلومة في خلع المهر وان صح هذا التاجيل حتى لو طالبها
ثانيا ليس لها ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا اذا مات المديون وترك اعيانا تاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركه

والتاجيل في الاعيان باطل فلذا مر الخلاف فيه والمشتري شيئا من طعام اذا مات حتى صار الثمن حالا بموته واجل البايع الورثه فانه على
الخلاف الذي مر بعده الجمله في المسايل المتفرقه من كتاب العوايد وفي بيوع العدة اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع
لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو احاله وارث المشتري شيئا لا يصح وفيه ايضا اذا مات المشتري لبايع موصى اذ ذي
بيده او كرهناه رايده لا يكون تاجيلا ووجه وجوز ما جعل كل دين سوى القرض يعني ويلزم الابراء عن الدين وكذا في العوايد
الوكيل بالشراء اذا اشترى الموكل ثم ابرا البايع الموكل عن الثمن يصح وذكر في البقالي في اركان الزكاة انه لا يصح عندهما وعند محمد يصح
والوكيل بالبيع اذا باع فابرا الموكل المشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا
والصحيح انه يصح ابراءه وفيه ايضا اذا قبض رب الدين من المديون ثم ان رب الدين ابراء المديون من الدين
هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في ايمان الفتاوى من رهن الاصل انه يرجع وهو اختيار شمس الايمة السرخسي والصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وذكر حواهر زاده انه لا يرجع وقالوا اختيار بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن
ثم ابرا ذكر المشتري عن الثمن صح وسرد الثمن على المشتري وفي ما دون المحيط وبيوع الذخيره وشروط طهير الدين المرغيناني
ان البايع اذا ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح وبه مرير دالثمن الى المشتري كالاسترداد وشي رحمه الله تعالى ورايت
في فوايد الذي رحمه الله ان المقرض اذا ابراء المستقرض بعد ما استوفى الدين يجوز وبه مرير دما قبض المستقرض
وفي كتاب الفوايد اذا ابراء احد الورثه الغريم من الدين صح في نصيب المبرى ما لم يكون ابرا وما لا يكون في فتاوى
قاضي ظهير لو قال المديونه تركت ديني عليك او قال ابراء حرج ولي شيء من ماله خاله لا يكون ابرا حتى لا يملك ان يدعي ذلك وفي فوايد
صدر الاسلام طاهر بن محمود قالت لزوجها دسمان بقي من مالك شيء فانا في حل ان لا يكون ابرا اذا اراد ان يترك المطالبه وقال
مولانا لا يكون ابرا فانه ذكر في نوادر ابن سماعه اذا قال الطالب تركت ديني ابرا ولو مات المديونه مرارا ومات له بنون بيرا
وشدم بيرا ولو قال لاحضومه لي عليك لم يكن له ان يخاصم بعده وفي شرح عصام لو قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو
قال تركته بيرى ولو قيل للطالب ابن بكنم وسارة او مديون في ما مدرس مكدسار لس كرمعاس كردم ان نوى الابرا فابرا
والا فلا وفي فتاوى قاضي خان لو قال المديونه وفي يده قباله بعشره دنانير صح ديناً ولو قال المديونه مرا زين وام له بوسن بيرا
ان معناه ابرا ما هذا الجمله في فوايد صدر الاسلام وفي فتاوى رشيد الدين لو قال تركت ديني عليك لا يكون ابرا
لان معناه تركت ديني عليك لا قبضه في ثاني الحال ولو قال سرا ابرو حيري مي بامد هذا اقرار الغراغ ذمته ولو قال
من ما توحسان ملوكنم ومرا ما توكردساه حسابيست معاصمت حسابيسكه بكون هذا ابرا مين ولو قال
للمديونه ذكر كار خداى كردست بخداى ما لله لفظ الذي يحتمل ان يكون ابرا ذا نوى والثانيه لا يكون ابرا
قبل الدين با مي له ترا برولا نسبت بمن مخش او قال من مشت كن او قال ترا دربا قي كن معاس خيد مم او قال كردم تكلو
ابرا في العرف وبعضاء نوى بخشر لا حلي ولو قال للمديونه ترا ازاد كردم بيرا ذا ولو قال لاحضومه لي
معك كذا بيرا ولو قال ما بيرند كاني ملا نيست مرا نوى دعوى بيرى يكون ابرا عما مدعى عليه من هذا التاريخ
في حياته وبعد وفاته سبب كل هذا التاريخ ولو ادعى سبب حاصل بعد البراه الخصومه في لانه لا يصح البراه عنه
وفي فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود ولو قال لامراته سراحك كردم لا يبرا من المهر وذكر في العدة في
كتاب الاقرار ولو جعلته مزوجها في حل يبرا من المهر كما اذا ابرا غريبها الا اذا كان هناك سايقه ولو قالت
لزوجها مرا بهر حتى في ما مدار ريوما فيه لا يكون اقرارا منها ببعض المهر ولو قال ابرا جميع غرمائي لا يصح الا ابرا
قال الفقيه رحمه الله تعالى وعندي انه يصح وفي دعوى الذخيره ادعى مجلدا في يدي رجل قال المدعى من
ان مدعاي المدين صلحت بدا رايي واستبرا بهما دعاه بعد ذلك لا تسمع ولو قال المدعى المدين ارزس مبلغ حتى
بما فعال ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا تسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك المقدار

هبة الدين وما يتصل بذلك ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداوهبه دان لم يا قبض فتصه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الوثوق عليه هبة الدين من غير من عليه لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه وبصير كانه
وهبه حين قبضه ولا يتم الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود سلطه على حصاد وكذا الثمر على
الشجر واما اللبن في ضرع الشاه ففي رطبا به يجوز كما في هذه الاشياء اذا سلطه على الحلب فحلب ولو رواه لا يجوز وفي
العدة لو باع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو باعه من المدين او وهبه جاز نهر هبة الدين ممن عليه هل يشترط القبول
ذكر في بعض الكتب انه شرط عندنا وعند زفر لا شرط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف على العكس هذا والمذكور في اكثر
الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ويبطل في هبة الصغرى وبيوعها نهر ابو السعود عن الدرس
وهبته منه تصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابر الخلاف الماشع فيه ولو
قال ابرئني مما ذاد على مال ابرائك نهاية اقبل في ظهيرية وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لا يتم الا بالقبول والابراء يتم
لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء في الصغرى عزمه الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه معنى عليه معنى
ولو رد الوارث الهبه يريد عندابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده الوارث
واذا كان الوارث وصي الدين بكون شيء مكين فوهب احدهما من المدين صح في جارات النوازل واذ وهب بعض الدين
مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما وهب نصف الجد المشترك وبيطر في هبة الصغرى التبرع بقضاء
الدين وغيره وما يتصل بذلك ذكر في حواله الصغرى اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضا من عليه الدين
صح وكذا لو قبل انسان الحواله من عمر امر المحيل رضي المحال له صح وذكر فيها ايضا اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره
جاز فلو انتقض دلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تبرع بقضاء الدين لو قضى بامره يعود الى ملك من
عليه الدين وعليه للقاضي مثله ولو تبرع بقضاء المهر فخرج من ان يكون مهرا بموت المراة اوصح بصفة من الف
يكون مهرا ما بطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن هذا الجمله
وفي كالة الصغرى في بيوع الجامع في باب ما يأمر الرجل غيره ان يقضي دينه من قضى دين غيره بغير امره فعند
ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود عند ارتفاع السبب الى ملك المقضي عنه وفي وقف
الصغرى لو كفن الميت متبرعا فانزعه السبع او جعل المسجد حصيرا متبرعا فخرب المسجد يعود الكفن الى ملك المكفن
عند ابي يوسف محمد رحمهما الله تعالى ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم رفع الاستغناء عنه عاد الى
ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى الماء عن
هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر وفي فتاوى صاحب المحيط المحيل اذا تبرع باداء الدين الى المحتال له فانه يجبر على
القبول وكذلك في السلم لو ادى المسلم اليه الى رب السلم قبل حلول الاجل فانه يجبر القبول وكذلك لو كان كفلا
بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول وفي بعض فتاوى صاحب المحيط لو قضى دين غيره بغير امره فالمديون ان يمتنع فله ذلك لان القاضي ليس
بخصم وفي فتاوى صاحب المحيط في نكاح العدة الاب اذا تبرع بمهر الابن لم يجز الامر النكاح حتى ارتفع النكاح
يعود المهر الى ملك الابن كذا في سائر الدين اذا تبرع انسان بقضاء الدين لغيره بغير امره ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك
المتبرع ما يكون قبضا للدين ذكر في عصب فتاوى قاضي ظهير قال النصير رحمه الله تعالى كانوا يقولون في العصب
والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه في حجره قيل يبرئ وفي
عصب المختبل الغاصب اذا ومنع العين بين يدي المالك تبرأ الا ان لم يوجد حقيقة القبض كما لو اذا استهلك
المغصوب او الوديعة ثم جاء بالغنم ووضعها بين يدي المالك كما لو يدي ما لم توجد حقيقة القبض وعلى هذا لو
سامل مراة الغاصب من انواع الفاكهة وفي فتاوى قاضي خان استقرض رطلا دراهم فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض اقبلها
في الما فاقبلها المقرض قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض ويكون الهلاك على المقرض هكذا ذكر في بيوع غريب الرواية

دار كذا الدين والسلم ولو هذا في كره معبر بن طعام بسلم اشتراه او كان وديعة عنده فجاء ليتسلم اليه حكما الشراء اصح ام
او تحكم الوديعة فقال الفقيه في الما فعلى قولهما والهلاك على المشتري والمودع لان في القرض الدين والسلم له اعطى غيره وفي
الشراء والوديعة ليس له ذلك وقد مرت المسالة في بيان القرض وفي اوائل كالة النوازل المديون اذا بعث الدين على يد رجل الى
الطالب فجاء به الى الطالب واخبره فرضي به وقال اشتري لي شيئا فالهلاك يشتري هلاك في يده قبل الشراء قبل ملك من مال الطالب
وقبل من مال الطالب لانه لما امره بالشراء فهذا كالامر بالقبض وفي كالة العصب والخان من النوازل فان رجل له على اخر دين دنانير
وامره بان ينقدها له ملك في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب كيل منه في الانتقاد وكان يده كيد ولو
ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب دفع الى المطلوب ليستقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لان المطلوب كيل الطالب في قنارى النوازل
المانع اذا قصد المديون السرى بهم رد عليه فهلك انكان الرد على سبيل صح القبض ان تقرر حتى اقتضى الدين وان اقتبض المديون بغير علم الدين
السابق وكذا في سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة القبض للقبض السابق وقال المديون لا بل رددت وديعة فالقول قول المديون لانها انتفا
على قبض الدين فيعد لك قرب الدين بدين صح القبض وهو ينكر فيكون القول قوله ولا يبقى المديون واجبا عليه واما ما كان القول فيه قول الملك من جهة تملكه
وما يتصل بذلك ذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على انسان دينا من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال ولم يقل القول قول الدافع انه دفع باي جهة
يسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان احدهما من النقد والاخر من الحنطة واحدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى النقد
فقال لا بل عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالتعيين ولا يباع شيئا فشيئا ان اشترى دفع عشرة دراهم الى الدلال
وقال دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت الي لا اعرف الدافع فالقول قول الدافع مع يمينه لانه ما لم يقر الملك رجل دفع لابنه ما لم يقر انه ملك رجل دفع
انه دفع قرضا لانه هو الملك رجلا دعى على اخر انى قرضته دراهم وان قدمات ولم يوص الي شيئا فاقام وارثه بينة ان لابيه على فلان العد
دراهم فعلى هذه البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطى لجهة الدين كان الوارث بقيام مقام المورث فيكون القول قول الملك
هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وذكر في العدة اذا كان عليه الدين فمات فاراد ان يتبرع بقضاء الدين فجاء بالمال واراد ان يدفع من الكالة وقال
وقال الطالب لا آخذ الا من جميع ما لي عليك له ذلك وحل القضاء المالين ويرجع بالذي على الكفيل عنه وان لم يحل شيا
فلصاحب الدين ان يحلفه ما لي المديون شيا وذكر في ابواب الكفالة من النوازل اذا ادان رجل عليه مال واحد وترهن ولم يسم حال ولا مؤجل ادى بعد مال ان
ادى هذا من احد المالين لا يجبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل كذا لو كان اصل المال على احدهما قرض والاخر كما لو ذكر في نكاح الجامع
الصغير رجل بعث الى امراة شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر والقول قولها انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل ان القول قول الزوج لما مع
اليمين بخلاف سائر الاشياء لانه قد يكون هدية وملك وهو من المهر والقول قوله ويدخل في المهر الملبوس والطعام شاهد لها وملك الملك
فكون هو العالم بالتمليك وفيما ذكر في الصرف في قوله المدعي والمدعى عليه قولها لان قول العالم اولى من قول الجاهل الا انما صار مكذبا عرفا
وذكر في العيون القول قوله الا فيما لا يبقى ويفسد كاللحم لا يبقى وان كان يبقى والخضر والدهن سوى بعد هذا يكون القول قول الزوج
في الخضر لا يبقى به يفتى وذكر قاضي خان رحمه الله تعالى والناس في الطعام ان يكون القول قيد قوله الا انا تركنا ذلك للعرف فانهم يقصدون
بالطعام المهيا للاكل نحو الخبز المشوي والحلوا وغيرها من الاشياء التي لا يمكن ادخارها الى وقت الجمع فيقصدون الاكل حتى
ان ما لا يكون مهيا للاكل كالشاة الحية والحنطة والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر في الهداية
وقيل ما يجب عليه الخمار والدرع والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه وفي فتاوى قاضي ظهير
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل فقول الزوج وان كان غزلا رقيقا او غسلا او شيا يبقى كان القول قول
الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يعمل قول الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى
كل شيء لا حجب على الزوج ستره او هو لها كان القول قوله انه من المهر وان كان واجبا على الزوج ستره الى من الدرع والخمار
وشاع الليل لا تعمل قوله فقيل له الخف والملاة قال لست على الزوج ان يهيء لها اسباب الخروج قال العصابي والليث
قول ابي القاسم حسن ● وبه نقول وههنا مسالة عجيبة وهي انه لا حجب على الزوج خفها وحجب عليه خمارها
لانها متعبة عن الخروج دون استتارها وفي شهادات الجامع في الفتاوى ولو بعث الى المراة عند زفافها شيا ثم

قال لهذا الرباح اخذته من مزارع اراد الاستزاد ليس له ذلك ولكن لصاحب الرباح ان يسرد نخله وفي فتاوى الوتار الزوج اذا بعث
اهل زوجته عند نفاقها اشياء منها دياج فلما رفت ارادت ان ترتد من المراه الدياج ليس له ذلك اذا بعثها على جهة التمليك
والاب لو جهز ابنته ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها عارية ما في مسايل دعوى اشكال ارشد الله تعالى فيه وفقه الله ونفعنا واوزنا
في القبر وهو المدبر رحمه الله تعالى على حدة ان شاء الله تعالى **احكام المزارع والمعاملة وسوق احد المتفاوضين**

لله تعالى في مزارع الجامع الاصغر اذا الحوها المزارع ثم انتقضت المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه يحصد
لنفسه وان كان من قبل رب الارض فله عليه اجر مثله لانه اجير عمل له بحكم الاجارة الفاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة هذا
هو المذكور في الجامع الاصغر والمذكور في عامة الكتب انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه ليس للمزارع عين مال قائم من ملكه
والمذكور في التجريد البوعائي وليس لهذا ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذلك بعد هذا
الحكم بعد ما انفسخت المزارعة فمضى المدة واخرج رب الارض الارض من يده للمزارع فكذلك الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارعة
بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا ذكر في التجريد واذا اختلفا اما ان الكتب يعني ان رب الارض يطالب صاحبي العامل ويطيب
قلبه وفي مزارعة العدة اذا مات رب الارض بعد ما ثبت الزرع قال يستحصد والبذر من المزارع سمي العقد الى ان يستحصد ولا يجب شيء
من الاجر على المزارع وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثته رب الارض للمزارع
شيئا كان ما تبعد المزارعة قبل النبات ففي انتقاض المزارعة اختلاف المشايخ هكذا ذكر المسالة في التجريد البوعائي هذا اذا مات ولو
انتقضت المزارعة والزرع بقل يترك الارض في يد المزارع الى وقت الادراك باجر مثل نصيب الارض كذا في التجريد وذكر في المحيط
العدوى ولو انتقضت المزارعة والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيب رب الارض الى ان يستحصد وفي نوازل العدوى في المزارعة
من المبسوط ولو دفع البذر زعا في ارض فصار بقلا لعامله او دفع اليه نخلا فيه طلع بعامله على النصف فانما ذا احدهما بعد
فلم عليه العامل حتى انعقد حبة وزاد الطلع بعمله يسمى المزارعة بينه وبين ورثته الا خروان مات قبل ان يزيد الزرع والطلع
انتقضت المزارعة ولا يرجح واحد منهما على صاحبه والزرع او التمر كله لصاحب الارض والعمل لورثته لانه ليس للعامل فيه
حق لعجز استيفاء العقد صيانة لحقه وفي مزارعة المحيط لو قال رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك
فيقسم بينه وبين ورثة رب الارض على الشروط ولا اجر عليه للارض وانتقضت المزارعة فما بلغ من الثمن يوما بوما المزارع والزرع فاراد
ورثته ان يقوموا على الزرع لهم ذلك وهكذا الحكم في المعاملة وان مات ورثته نحو بقل الزرع ولا عمل فيه لا يجبرون على العمل كذا ذكر
في المحيط وفي فوايد صاحبي اذا مات العامل بعد ما اخذ الكرم معاملة هل لورثته العامل حصة من نوازل الكرم ان مات بعد
حدوث العلم لهم الحصة وان مات قبل الحدوث لم يكن لهم ذلك **في احكام احد المتفاوضين على الزرع والثمر**

زرع كرم معاملة فقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء بعد الادراك يطلب الشركة ان كان رد على صاحبه بعد ما خرجت
النخلة والعنب وصار نكالا لو قطعت كان لها قيمة لا تبطل شركته ويشركه على الشرط المتقدم وان كان رد قبل خروج
الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له في قول ابي يوسف اخذ الكرم بعد ما خرج الطلع
وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما وان احد قبل حد وجوب الطلع وقام عليه ثم اخذه العامل ولم يأذن له رب الكرم فقام عليه حتى
صار ثمرا فجميع ذلك لصاحب الكرم ولو رفع اليه ارضه مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع وثبت الزرع وقام عليه رب الارض بنفسه
واجرائه وسقاه رب الارض بغير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطوا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم
ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع فالقياس ان يكون كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون بينهما ولو سقاه اجنبي بعد ما
بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير الاجنبي به غاصبا هذا اذا بذر المزارع وسقاه رب الارض فاما
اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا هذا
اذا سقى بعد ما انبت حبة فاما قبل ذلك فلا يكون له حكم المزارعة وهذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فان كان من جهة رب الارض ذكر في العدة
دفع ارضا وبذر المزارعة مزرعها المزارع فنبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما على ما شرطا ولو لم

ينبت حتى سقاه رب الارض فاذا ادرك يكون بينهما استحسانا والقياس ان يكون كله لرب الارض وذكر في المبسوط ولو دفع ارضا وبذر المزارعة
ثم ان رب الارض اخذ البذر من المزارع بغير اذنه فزرعها ولم تنبت حتى سقاه المزارع فنبت وادرك فالخارج بينهما استحسانا
لان رب الارض ما بذر في الارض ولم يسقها وترك حتى سقاه المزارع صار كانه اذن للمزارع بان يعمل على المزارعة الاولى ولو
اخذ رب الارض ارضه وبذره بغير اذن المزارع وزرعها حتى نبت الزرع ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فالخارج كله لرب الارض
لانه لما اخذه وزرعه ونبت الزرع انتقضت المزارعة وصار الزرع لرب الارض فالعامل بالقيام عليه صار متبرعا لرب الارض فالخارج كله له
المسايل اذا كان البذر من جهة رب الارض او المزارع وزرعا احدهما بغير اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الشريك
الاخر بغير اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر من جهة رب الارض
وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع ونبت الزرع ثم قام عليه المزارع ففي هذه الصورة الخارج كله لرب الارض وما يتصل
بهذه المسايل دفع ارضا وبذر المزارعة الى رجلين يعمل فيه ثم انهما كربا الارض وزرعه احدهما ولم يكن الشريك الذي لم يزرع فيه
نصيب كانت واقعة الفتوى ولا شك ان زرع باذن الشريك الاخر يكون الذي لم يزرع فيه نصيب وذكر الامام الاجل ناصر الدين
ابو القاسم الشهيد رحمه الله تعالى في مزارعة كابر خلاصة المفتي واحالها الى النوازل ان ابا جعفر رحمه الله لو اخذ بذرا نصفا
بالنصف ليزرعها بالشركة فقام احدهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في
ذلك ان كان ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم وبين صاحب الحنطة ثلث البذر على ثلاثة والشعير بينهم ايضا وبين صاحب
هو عليها بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة كلها لصاحب الارض ثلثاها
لها وبقيمان نقصان نبت الارض وما لصاحب الشعير زرع غصبا فهو له وثلثا زرع حق وعليه نقصان الارض في معدار ثلثي
ذلك والله اعلم **احكام الجناية في ملك الغير ما يوجب الرجوع وما لا يوجب** مسؤل شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
مرد في خانه ورحود را عارت كرد وحويها بكار برد تواند كه محمد سم الخ بكار برد دست بحواهد يا نه اجاب رحمه الله تعالى
اكر ران سوط در سر دست كه رحوع كند تواند هكذا ذكر المسالة في فوايده وفي اخر كتاب الاكراه من الدعاوى والبينات سوئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل قرر الامراة في الصحة وبين حراب نعم بها الرجل من ماله ثم مات وترك هذه الدار
وهذا المراة وابنا فادعى الابن العارية بينهما ميراثا والمراة تدعي انها دارها وعارتها لها فان ان كان عمرها باذنها
فالعارة لها والنفقة دين عليها تقتم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها فالنفقة فالعارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه
من العارة وان ماتت وسلم العارة كلها لها وان عمرها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى العارة لها ولا
شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك وعلى هذا الدخل عارة كرم امراته وكبراها كما ذكرنا المسالة في اواخر اقرار الدعاوى
والبينات وفي كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى الفضلي اذا سقف منزل امراته بامرها فانسقف لها وان فعل بغير امرها فانسقف
فله ان يدفعه وذكر في كتاب الخيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للامر وان بنى بغير امره يكون له فله ان يزيله
الا ان اجر نفسه لبناء الخيط يمنع يعني اذا بنى بنفسه بدعوى الامر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي ان يكون متطوعا كما مر في فتاوى
فاصوطهر استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم انتقضت مدة الاجارة او انفسخ الاجارة
ان كان البناء من لبن الحديد من تراب كان في هذه الدار فان المساجد يدفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحبه وان كان البناء من طين
لا ينقص البناء لانه لا نقص يعود ترابا وذلك في النوازل الخيطان اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ فيه
حديدا او استاجر من ماله وانتقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع لذلك ويكون
ذلك للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له ولذلك يرجع وان كان مركبا دفع اليه قيمته يعني
اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركبه حال ما كان بغير امره يكون متطوعا كما مر في فتاوى النسفي اشيا ان سعد
وسكين كرده اسد واسيا كردان بوانند كه لحاف عليه فورد فان لى وسكين را بدر محمود ودر اصي قيمت
بكيرد واكر سوكند دهد له رواند اسد وفي فوايد ان الاقرار والانكار فيه سواء وياخذ القيمة بالتراضي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحال واكرا بابان درسال سنگر حولس ابدرآد دبودان لم يستق مدواموا نداله سكيرد ارد فالا كرسند فرس نها
دست توانداما اكوزبرس سرد كي توانداني رضا خلاوند اسابرد استق لا مدركو في ملكه وفي تحريد البرباني زاد الحصاف المساجر
اوفرنها بالاخراورد كرفيه بابا اوغلقا اوجعل سمسارا في بابها واقربه الاجور اوا راد المساجر قلعه وذكرا لا يضر قلعه بالدار
ليس له قاعه ولكن يضمن لدرب الدار قيمه ذكر وعيني قيمته يوم تخصمان مستاجر دخانه على عمارة كرد سنه ادن اجره لا
ان العمارة يكون للاجر لانه عمارة بره وقد ذكرنا من قبل ان من هدم في دار غيره ما مره يكون لها لنبا للاجر وله يرجع عليه بما انفق
من عمر شرط الرجوع تعلى كما من ما اجاز ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان لا يرجع على الاجر من غير شرط الرجوع وقد كنبنا عن ابو حفص رحمه
الله ينبغي للمرجع اذا عمر دارها باذن ما يكون المنفق دينا عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع وذكر في كتاب الخيطان من لدخيره واحاله
الى مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع فلها ان يمنعه ولا يمكن من رفعه
يرفعه وان كان بنى بغير امرها فلها ان يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير بنائي قال ولا اصل ان من بنى في دار
غيره بناء وانفق ذلك بامر صاحب الدار كان لبنا لصاحب الدار وللبنائي ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وذكر في اجارات
الحيل ان في هذا الفصل احلال الشيخ نعمهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه
الله تعالى في كتاب الاحارات ان من استاجر حمامًا وقال له وربما ابتنى فقعد فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم
البناء يكون للبنائي وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب العارية ان من استعار من آخر
دارا وبنى فيها بناء باذن رب الدار فالبناء يكون للمستعير وهذا الاحلان عندنا اذا لم يدخل رب الدار للبنائي ابن فيها على انه اعطيك ما
تنفق في البناء فما قال له ذلك فالبناء يكون لصاحب الدار وللبنائي ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الاحارات ان من استاجر على الاجر قدر ما انفق وفي آخر فتاوى الدبناري في فصل المتفرقات مردي ذوي حواست واين
رن واحمود دي اسد ديران لم حرس سعدا دد مرم خريد زماش دي مواضعه كرد مدكر اس برز راعادر كرسكي مرتزا
مواضعه نكرده باشد متوجع تودد دعارتر خواللعام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى في سوح كالعارية اذا استعار
ارضا ليبني فيها وسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لصاحب الارض حمدا فاسد لان هذا في الحقيقة استيجار الارض بالبناء
الذي يبنى وذلك البناء معدوم ومجهول واعلم الاجرة شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة واذا بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل
والبناء لصاحب البناء وهو المساجر ولصاحب الارض ان ينقض بناءه وفي كتاب العارية بالعروض من مضاربه الاصل واذا دفع الى رجل
ارضا يبني فيها على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا اجره على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما على الناصل الدار بينهما
نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللبنائي على رب الارض قيمته ما بناه واجر مثله فيما عمل
وهكذا مسالة الدسكر المذكورة في كتاب الاجارات واذا رعند انه استاجر اباه لعماله في ارضه بالات من عنده فكون
اجارة لانها فسدت لمكان جهالة المشروط او لعدمه لانه جعل نصف الارض للبنيه اجرا له وهن لعدوم او مجهول
واستغام جمعها احاد لان الاصل في العمل هو الارض فتقع عمله في محل مملوك له امره فيقع عمله للامر وقد ابتغى ومعنا لله
سعا لنفسه فيصير احاده والحكم في مثل هذه الاجارة هذا ان يلزمه قيمة الاب وقيمة العمل على ما عرف في الاجارة انه فعال ولو دفع
اليه ارضا على ان يبني فيها دسكره ويزرعها على ان ما رزق الله من شئ يكون بينهما نصفان فبناها كما امره واجرها فاصاب
الارض حيث شرط بعض البناء له وبعضه لنفسه ولانه يصير شريكا لانه بنصف الارض شركة فاسدة فاصاب فاربحا نصفا
باتصاله بالارض فوقع عمله كله في محل مملوك للامر وفيما عن فيه لم يقع في محل للامر فبقي مقرفا لنفسه بالبناء في

ارض

ارض غيره عمران رب الارض مسوغ لنفسه شيئا صار كانه احاره صحيحه ليبني فيها ولو اجرها احاره صحيحه ليبني كون الالات والبناء كلها
للبائي والاجره لو اجرها للبائي وعليه اجر مثل الارض لرب الارض لو كان شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله
مع ما احرها لرب الارض وللبائي قيمه ما بنى يوم بنى يعني قيمه الابنيه واجر عمله فما عمل فما ذكرنا وفي المسئله الاولى والله اعلم هذا المجلس

فما يتعلق للقاضي في الاوقاف وفي العمدة المولى اذا بنى في عرصه الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا لو بنى من
ماله نفسه ولكن للموقف ان يمنعه من ماله ان استهدكان له ذلكوان لم يذكر شيئا كان للموقف خلاف الاجنبي اذا بنى في ملك
الغير ولم يذكر شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما مر وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى المستاجر اذا بنى في
دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ورايت في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكنه بغير اذن المتولي فخرب انتفعت
فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضرها لبنا القديم ثم رفعه وعمر للساكن فيه وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي صنع ماله يلتمس
الحلي ان تخلص ماله من مخرب البناء ثم يأخذه ولا يكون بنا المساجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يدله على ذلك البناء حيث
لم يكن رفعه فانما صلحوا على ان يجعل ذلك للموقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه وان كان بنى بامر المتولي على
ان يرجع في غلة الوقف فله ذلك وله الرجوع بما انفق في العمارة وينظر في وقت التجليس وما رايت قاضي بخان رحمه الله تعالى
وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله تعالى سوال من لا رحمه الله تعالى متولي بركس را مرد ما سرد ان كرد بنفس اوراد اد
احره مرد عامل آخر خرد را از مال وقف طلبد بالزام متولي جابر رحمه الله تعالى ان نتواند متولي طلب كند وفي وقف العدة نعم
الوصي اذا ادخل خللا في دار الوقف للرجوع في غلتها له ذلك لان الوصي اذا انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من آخر ثم يشتريه كما مر الوقف ورايت في موضع آخر قيم الوقف اذا انفق في عمارة الوقف من ماله فان شهد انه ينفق ليرجع
فله الرجوع والا فلا وذكر في موضع نعم للموقف اذا امر وصي ماله على الوصي خلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او تغنى ويراعيت او نقد حصته فانه
لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث كالوصي وفي فتاوى رشيد الدين الفقيه اذا ضرا الى العمارة من حسيب مملوكه ودفع قيمته من
ماله الوقف كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من ماله نفسه كالوصي يملك المعاوضة من ماله نفسه كالوصي يملك خرق الثوب المملوك له الى الصبي
ودفع قيمته من ماله الصبي وذكر هذه المسالة في وقف الملتقط في موضعين ذكر في موضع ثم الوصي اذا انفق على الوقف من ماله نفسه
وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا وذكر في موضع ثم الوصي اذا انفق من ماله على الوقف فله الرجوع في غلته فله الرجوع وكذا الوصي
ولكن لو ادعى ذلك لكون القول قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي
اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي وكذا في الوقف ومصلحه اليتيم لا لكون القول قوله وذكر في الباب السادس ويراجب
القاضي لو ادعى الوصي او اليتيم انه انفق من مال نفسه وارادا الرجوع على اليتيم او الوقف لا يكون له ذلك لانه مدعي دينا لنفسه
على الميت في الوقف فلا يصح لمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ادعى ما
ينفق على مثلها في ذلك المدة مثل مؤنه ونحن نفتي في بلد الوقف جميعا على احد في منتخبات الفتاوى ان لله تعالى ذكر محمد رحمه الله
تعالى في باب صاحب الساقه من السير الكبير الملتقط اذا انفق على الملتقط بامر القاضي فجاء مالكها فقال انفقت عليه كذا وكذا
وذلك نفقه مثلها وكتبه ربه البينه وحد ان يكون انفق عليها مثل القول فلو ادعى عينه على العبد فقال انا احد يدعي عليه دينا وهو
ينكر فيكون القول قوله بخلاف الوصي اذا انفقت من مال الصبي نفقه مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين فلا يدعي دينا
وانما هذا بمنزلة ما لو اودعها والقول قول الامين في رد الوديعة ما لم يوضعها لكن مع اليمين في فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين
رحمه الله تعالى قاضي سمرقند ذكر در اصر كرد ذكر امور بارشيد واسر وصي مالها بارشيد دادن روى نعمه كرد وذكر امام كرد وروصي نفقه
كرد در اصر بعد از رجوع فوائد ظهير كرد ذكر فتاوى صاحب رحمه الله تعالى وذكر الاجارة اذا استقرض واسوفى على وصيه لا يرجع عليه بعد
بلوغه وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثه نفقه فقال بعد ما انفق انفقتها بامر الوصي
واقر الوصي به والا بعيد ذكر ابو سليمان قول الوصي بعد ما انفق انفقتها بقول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا لا مسالة بالانفاق
وقضاء الدين وما يتخط في هذا السلك ووصايا المنتقى رجل مات وترك ابنا ميتا دينه فحضر ذلك الرجل ما برا الوصي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واداه يرجع بما ادى في مال الميت وما حلف الوصي به حتى يؤديه اليه بين مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه ضمن مال الميت لأعن الوصي
الا ان الوصي محور امره في مال الميت بخلاف هذه المسالة وذكر قاضيخان في الوصي وغيره اذا مر رجلا ان يؤدي زكاة
ماله عنه من ماله ففعل لا يرجع من ماله الا بشرط الرجوع ولو قال انفق على عيالي او على اولادي او على قاضي فانفق
عرض الوامر عن هبته من مال نفسه فعل لا يرجع من غير شرط الرجوع ولو قال انفق على عيالي او على اولادي او على قاضي فانفق
قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع وان لم يشترط وهو الصحيح وان قال انفق على عيالي او على اولادي او على قاضي فانفق
والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها فادى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط كذا في المحيط لان الاداء على العيال واجب على الآمر
مطالبة حسام رحمه العباد والآمر اذا قال لغيره خلصني او قال الذي اخذ الملطا فادى رجل خلصني وقضى المأمور ما لا وخلصه
اختلف فيه قال الصدر الشهيد يرجع في المال لانه وقاية صاحب المحيط لا يرجع وهو الاصح وعليه الفتوى وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لآخر
ولم يكن بينهما خلطة ادفع الى فلان الف درهم فدفع لا يرجع بما دفع على الآمر ويرجع بما على المأمور ولو امره ان يتصدق عن عشرة دراهم فعمل
لا يرجع على الآمر شيء الا ان يكون خلطاله ولو ادعى رجل على اخر حنطة فاقر له فقال الرجل ادفع الى المدعي حنطته من مالك فدفع لا يرجع
لانه لم يقل ادفع ليرجع علي في نجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير هذا امرا يقتضي فيه عند كذا ذكر برهان الدين وذكر في كفاية الدرجيزة اذا
قال ادفع الى فلان الدرهم وصاعكه ولم يقل علي او في القضي فلا رجوع له هكذا في الذخيرة ولو قال ادفع الى فلان الدرهم وعلي ان
فدفع المأمور الى فلان فان كان المأمور مؤديا كالوصي رجع على الآمر وتنصرف الخليط ان كون المأمور في السوق بينهما اخذ
وقع طلاقها موقعه على انه متى جاء رسولي هذا او وكيلي يبيع منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع لان الحال في الخليطين مشروط
عرفا لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان بين اثنين شركة واخذ واعطى اذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فانما امر ليكون دينا على
الآمر والمعروف كالمشروط وكذا اذا كان المأمور يعود الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل لأقضي من مالي ولم يشترط الرجوع وان لم يرجع شيء
من هذه الثلاثة وهو ما بين الخليط والقاضي اوشرط الرجوع فالمأمور لا يرجع على الآمر عندنا خلافا لابي يوسف قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
استحسن الحاكم والطحاوي ليس بخليط لان الاخذ والاعطاء يكون بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب ولو قال انفق على اولادي او على عيالي او على قاضي فانفق
يرجع من غير شرط الرجوع والقاضي هو الذي نصبه السلطان والمراد من القاضي هو الذي يقضي بين الناس ويفصل الخصومات
الاوزجندي عن ابي حفص رحمه الله تعالى كما ذكرنا في الذخيرة ونوازل المبسوط اذا امر غيره بالقضاء دينه فقضى لنفسه وقضى ولم يرجع
عليه الا اذا كان شريكا او خليطا ولو امر رجلا ان يحج عنه فحج عن غيره وهو يعلم ان ذلك لا يجوز عن المأمور ولا عن الحاج
امر رجلا او اجنبيا اكثير في عيال ابيه امر اباه او امر اجنبيا منهم بمنزلة الخليط او الشريك وذكر في كفاية الدرجيزة وفي فوائد البقالي عن ابي حفص رحمه الله تعالى
قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على ان ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا القول فدفع فالآمر ضامن للدافع على الآمر والقابض
وكلا بالقبض وليس للمأمور ان ياخذ من احدهما شيئا بعينها من الدافع وانما قال في الكتاب فالمدفوع اليه حاضر يسمع كان
المدفوع اليه بصير وكيلا عن الآمر بالقبض لو الوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه ولو استهلكها القابض بغير امر
هلك في يده فهلاك امانة وكذا لو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض
والآمر ضامن ولو قال القاضي اعطى الف على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ذكر
في الباب الذي يكون قرضا والذي لا يكون قرضا من الجامع الكبير لو قال الخليط ادفع الي فلان الف درهم فعلي فانه يضمن الآمر دون
المدفوع اليه كما لو قال ادفع لحالي او وجوده العرف على هذا ومثله لو قال اقرض فلانا الف درهم فعلي فانه لا يضمن الآمر لان موضوع الخليط
ان لا يقضي زمان الخلط وهنا القرض تملك فيجب على القابض وعن هذا المسالة استحسن حسام الدين جواب مسالة صاري وافعه الدنوك
وصورتها دوكس بكد بكر اسار بدكي انبار ان دكر بكنيت له فلان شش بيك دينار رد دام مي خواهد چون سالم نوكر دهي
ان مستقرض نكرد بكر بن ماسور آمد وانوبيك دينار فرستاد چون شش دفعت واين ان بارى مسار انسان مواخذ احد بر
آنكون ان انبار زرد مفقده ادرس فرستاده انبيك دينار مي خواهد لم يكفت فرداده ام بواند باى شيخي ان لا يمكن من
المطالبة منه كافي مسالة الجامع وفي نوازل مجموع النوازل لو امر رجلا ان يعتد بالقبض عنه فاعتد بالقبض يرجع بالقبض على عليه

وليس

وليس هذا كالوكيل بالسلم لانه ليس هنا عقد وانما امره ان يخلصه فصار كما لو امره ان يتزوج عليه الفا فانه يتزوج بالعين ولو ان اجنبيا امر رجلا ليستدرك
اسيرا فان استدراه الى اوقال من مالي فادى المأمور يرجع على الآمر وان لم يقل من مالي ولا الى لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان اجنبيا امر رجلا
رجلا بان يبيعه او وكيلا فان الوكيل لو اشتراه صار الوكيل لانه بعقد لنفسه ولا يرجع الى احد كذا ذكره الدبوسي وآخر زكاة الدبوسي عامل الخراج اذا
اخذ الخراج من الاكار ودهر الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض وذكر الكشفي في خزانة واقعاته انه يرجع والمستاجر يظهر
الاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذ العامل من المستاجر او من عليه ذكره وفي عصب فتاوى قاضي ظاهر الدين رحمه الله تعالى
اخذ الشرط كذا اذا ادى الخراج كان منظرا بسم الله الرحمن الرحيم احكام المرضى كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية والمرض الذي ينفع الجهر هو ان عاف زيادة المرض باستعمال الماء او توقعه في الجهر والمعتبر
عندنا اكثر رسوا كان الاكثر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك في الاصاح وذكر شيخ الاسلام على الاستبحاء رجح الله
وقال في موضع آخر الاصل المرض اذا كان لا يزيده استعمال الماء الا يجزيه التيمم كالذي به وجع الضرس او وجع الرمد او اشباه
ذلك وفي شرح المذرري وان كان المريض لا ينتظر بالماء الا انه اذا تحرك الوضوء شق عليه واستضر به جاز له التيمم
لانه يستضر بالوضوء وان لم يكن له حرز يا باستعماله فصار كمن خاف العطش لو سبغ عنه الوضوء بهذا المعنى انه يستضر
باستعماله وفي فتاوى قاضيخان وطهير الدين المريض اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم واذا زال المرض المبيح للتيمم
تيمم في فتاوى قاضيخان واذا كان لا يجد من يوضيه تيمم وان كان يجد من يوضيه تيمم وان كان يجد من يوضيه محابا لا يتيمم وان لم يوضيه لا يجد له
حارة التيمم عندنا وعند زفر رحمه الله يحمل اذا كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان لا يجد من يوضيه وان كان لعامة جسد جدري تيمم وفي احكام
ابي العباس الصفاني مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه ان يوضيه واما روحته فلا يجب عليها وهي كثيرة الملين وقد حبت
عليها اعانته لعوله ويعاونا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها اذا كان مريضا رجل له عبد ومريض لا يقدر على
الوضوء عن محمد رحمه الله انه يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعهده وذكر قاضي ظهير في فصل صلاة المريض من فتاواه
واذا لم يكن لمن يتيمه مذح الصلاة عندها وعند ابي يوسف يومي ايماء بغير طهارة ثم اعاد على الوضوء بعيد ذكره في مجموع النوازل من شلت
يداه ولا يحد احدا يوضيه لمسح على الرمد ووجهه على الجبائر لانه قادر عليه في كفاية السهقي وفيها ايضا اذا كان برجليه جراحة يضرها
الغسل وليس الخف على الاخرى مسح لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة ولو الحركة على الجراحة ولبس الجبيرة مسح عليها لان المسح على الجبيرة
كالغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة ثم مسح الصحيحة وصلى ثم توارى وحضره رحمه الله لم يعد لان المسح على الجبيرة لا يحد فصار كمن لبس له
رجل الا رجل واحدة ولو مسح على الجبيرة وان زادت على موضع الجراحة لان في الرفع حرجا وضررا فصار الزائد تبعا للدائر ذكره القاضي
على هذا واو القرحة والمستور سواء في جواز المسح ذكره قاضي ظهير في فتاواه وفي كفايته السهقي واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط وكذا المسح
ابو زيد في الاسرار فذكر جواهر زاده انه اذا مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة بادر عرها هاكنها جاز وقال الاوزجندي اعاد المسح على
الباقي وان لم يعد جاز وفي فوائد الامام جلال الدين الاستروشني رحمه الله تعالى ان المسح على الجبيرة على سبيل ان لم يمرره غسل ما تحته
يجب غسله وكذا اذا ضره الماء ولا يجزيه الماء الحار وان ضره الغسل اصلا مسح على الجراحة ما لا يجزيه المسح على الجبائر فان
ضره المسح على الجراحة الا ان المسح على الجبيرة ومن كان بعض اعضائه جراح ما وكان الغالب سلامة اعضائه وضع على الجبيرة في الباقي وان كان الغالب
هو العذر تيمم وغسل الصحيح ساقط عندنا وان كان النصف صحيحا المرد كر في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه لو كان عاجزا عن غسل
العذر يتيمه الوجه تيمم ولو محمد عن غسل الجراحة لا يتيمم هذا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما حكم شرح الطحاوي هذا ثبت ان النصف
كالاكثر المتحاصه وصاحب الجراحات اذا احتسلم مع ثبوت حكم الدم وذكر التعالي في جوامع الفقه ولو ربط الجراحة ومنعه الدماء من
السيلان وان نشقها الخرقة فهو كالصحيح وان شقها الخرقة فهو سايل وكذا القصاد اذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة
ماردي عن محمد وابن سلام والهندواني انه ان لم تجاوز الى ظاهر الخشوة ينقض الوضوء وهو المختار لخلاف الخارج لانه لا تقلي ما دامت تركب
صوفة او كذره مع انها كالسيل بخلاف دم الاستحاضة المسائل اذا تيمم لعدم الماء او لمرض مرض يبيح التيمم لم يكن متيمما بمجرد الصلاة
بذلك التيمم وصلا الاول كان لم يكن لها خلاف اسايا الرخصة مع الاحتياط بالرخصة الاولى عن الثانية ونصر الاولى كان لم يكن وظيفة مسالة البكاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المريض اذا برى ثم مرضت المراه ويقيد مرضه الى ان انتقص لمدة تغيبه باللسان عند زفر وعندنا بالجماع وينظر في احكام المريض وتذكر بعده من

كتاب صلوة المريض

محتلفات القاضي ابي عاصم من باب رقس اذا ادرجه للصلاة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال

الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول اولى ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وذكر قاضي ظهير الدين في

احرابا صلاة المريض من الجامع الصغير ولو صلى على جنبه كما يوضع في اللحد وهو يستطيع الاستلقاء على القفا قال الكفتنه ابو جعفر الهندواني عندي

لا يجوز هكذا ذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني القبله كما في اللحد ومعناه ينبغي ان يجعل جنبه الايمن على الارض ووجهه الى القبله كما في اللحد وانما كان كذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في النعل والترجل والشافعي رحمه الله يقيس كيفية الصلاة للمريض على هذا فانه يقول يضطجع على

شقه الايمن للصلاة كما اذا قرب موته وكما في القبر والجامع بينهما كون التياسر مندوبا اليه في كل شيء على ما نطق به الحديث والعرف لنا بين

المصلي ان ما به من الارض في صوره النزاع على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو استطاع وقعد كذلك كان وجهه تلقاء القبلة ولو نهض الى القيام

وما لذلك كان وجهه تجاه القبله فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت لان ما به ليس على شرف الزوال وذكر في الجامع الصغير من

شرح الصدر الشهيد في المريض الذي قرب موته هالك اختار اهل بلادنا الاستلقاء على القفا وهذا ايسر لخروج الروح والمذكور في السنة

واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالراس يسقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الروايه واذا الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة

فلان زاد عجزه كلا يوم وليله لا يلزمه القضاء والا فيلزمه كما في المغمى وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد

العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت

ان مجرد العقل لا يكفي ذكره قاضي خان في احرابا صلاة المريض من الجامع الصغير وفي الملتقط لو لم يقدر على الركوع والسجود ولم يلزمه

القيام ويصلي قاعدا بالايماء وان قدر على الركوع والسجود وعجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا كذلك ولو قدر على

القيام ولم يقدر على السجود ذكر حواهر زاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا

ذكره قاضي ظهير في فتاواه وانما يسقط عن المريض القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن

يلحقه نوع مشقه لا يجوز له ترك القيام ذكره قاضي خان في فتاواه وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يخرج

الى الحوائج بنفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكره قاضي خان رحمه الله وذكر صاحب المحيط في المستزاد اذا تعجز الذي

هو شرط جواز الصلاة قاعدا ليس هو العجز عن القيام اصلا لا محالة بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه

اصلا وقدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد علته بذلك او يجد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما

لو عجز عنه اصلا سوا والمريض اذا قدر على التكبيرة قايما ولا يقدر على القراءة قايما قاعدا ولا يقدر على القيام للقراءة ولو كان يقدر على القيام لبعض القراءة

دون تمامها فانه يكبر قايما ويقرا ما قدر عليه قايما ثم يقعد وهذا احد قولي الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب يلزمه اذا

الصلاة متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على ان يتوكا بعصا او كان له خادم او اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم متكيا ولو لم يقدر على

القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان يجب عليه ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كل من لا يقدر

على اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن حتى يبتلى بين ان يودي بعض الاركان بحدث او بدون القراءة يصلي بالايماء تستوي عليه الصلاة

بالايماء لا تجزيه الاذلك بالصلاة بالايماء ما هو بين الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلاة على الدابه

تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قايما او قاعدا سال جرحه

وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء لا يجوز من غير عذر

ايضا فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء

ذكره قاضي خان في فتاواه وذكر ابو العباس الصنافي في احكام المريض اذا كان به جرح وكان اذا صلى قايما سال الدم وان صلى جالسا

بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بالايماء فانه يصلي قايما وان

منعه الدم ذكره الزعفراني مريض تحته ثياب متلطخة بالنجاسة فان كان بحال لا يبسط تحته الا ويتنجس ساعته يصلي على حاله وكذا لو

اذا كان لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل رجل ان صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر قايما فانه يصوم ويصلي

قاعدا وان كان بحال العدوان صلى قايما وكان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي للطين والمطر فانه يصلي قاعدا ذكره قاضي ظهير وذكر ايضا

لو كان يقدر على القيام لو كان يصلي وحده في بيته واما باحراز القرض وفيما يخرج الى الجماعة والمريض الذي لم يرخص له القعود ان يزداد مرضه بالقيام وقيل

ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على الاول وعلى المريض في صلاته كيف شا عند زفر ومحمد عن ابي حنيفه

وروى الحسن عنه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع مربعا وهذه مسائل الاصل ذكرها قاضي خان في الجامع الصغير

وذكر قاضي ظهير يستطيع ان يصلي قاعدا بغير عذر يجلس للتشهد يقعد كما يقعد في ساير الصلوات فاما في حالة القراءة فعن ابي حنيفه رحمه الله تعالى انه محتبى

وروى عنه انه يتربع ايضا وعن زفر انه يقعد كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول زفر في هذه المسالة لانه اقرب الى التواضع والخشوع

مريض صلى اربع ركعات فلما قعد في الثانيه قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام فتمضي ولو نوى القيام حين رفع راسه من السجدة الثانيه ولم

يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلى بالايماء فلما كانت في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فنوى وركع ثم قرا قدر التشهد تكلم اجزته صلاته

رجل صلى ركعتين بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لا يجزيه لانه افتتح موجبا للركوع

والسجود فلا يجوز بدونهما في فتاوى قاضي خان وذكر قاضي ظهير في هذه المسالة وكذلك المذهب عنده انه اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه

يستقبلها عنده وعندهما يبنيها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القران فانه يستقبلها عنده وعندهما يبنيها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم

القران فانه يستقبلها بالاجماع المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يوجهه الى القبلة يصلي الى غير القبلة وفي ظاهر الروايه وعن محمد

محمد ويكره للمومي ان يرفع الى وجهه عودا او وسادة ليسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وان كان

يوضع العود على جبهته لم تجز صلاته ثم احلوالتاج امرهم بعد سجودا او ايماء وقال هو ايماء وهو الصحيح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض

ويسجد عليها جازت صلاته ذكره قاضي ظهير مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فركع وسجد

بالايماء فسدت صلاته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار ابو الحسن المريض اذا عجز عن الايماء بتحريك راسه عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى انه تجوز

صلاته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز لانه لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

يعتبر اليوم والليلة من حيث الساعات وعند محمد من حيث الصلاة ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح وان كان يفيق ساعة ثم

يعاوده الاغماء فانه على وجهين ان كان للافاقة وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان به حمى شديدة

يعرق في وقت ثم يعاوده الحمى يبقى بعد افاقته معتبرة فيبطل حكم ما قبلها واما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه

الافاقة غير معتبرة هكذا قال شمس الائمة الحلواني ذكره قاضي ظهير الاحدب اذا كان قيامه كركوع غيره يخفض راسه عند الركوع لانه عاجز عما فوقه

ولو امر قوما قعودا وقياما لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل ولو ضربه الطلق لا يعذر بترك الصلاة ولكنها تتوضا ان قدرت او تتيمم

ان عجزت وان خرج اكثر الولد يدع الصلاة وان خرج اقله لا تعذر بترك الصلاة في صلاة الملتقط المعتبر في القضاء حالة الاداء حتى اذا

فاتته في حالة المرض يقضيها في الصحة يصلي صلاة الصحيح وان فاتته في الصحة فقضاها في المرض يصلي بالايماء او كما يمكنه يجوز افتتاح الصلاة صحيحا

ثم مرض يبني كما لو كان في رواية الاصول عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مستقلا اذا صار الى حال الايماء استقبل وهو معذور ثم ان ابتدا قاعدا يركع

ويسجد وقدر على القيام بنى عندهما وعند محمد يستقبل لان من اصلها ان القايم يقتدي بالقاعد لان في القعود اطال القيام حاصل

فجاز وعند محمد لا يجوز فكذلك لا يجوز هذا البناء واذا افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف اتفاقا الا عند زفر رحمه الله

تعالى لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز ذكره قاضي خان ذكر الامام ابو جعفر الاستروشني في كتابه التيسير تاسيس

المطابر الاصل عند ابي حنيفه ان كل من لا يقدر بنفسه ثم وسع غيره لا يكون وسعا له وعلى هذا مسائل منها ان المريض اذا

لم يقدر ان يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه اليها يصلي ولم يحول وجهه الى القبلة قال ابو حنيفه رحمه الله

يجوز ولهذا المعنى وعندهما لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعا له وعلى هذا قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى في المريض اذا

كان على فراش نجس وهناك فراش طاهر وهو لا يقدر ان يتحول الى فراش طاهر وهناك من يحوله فصلى على مكانه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى

جاز وعندهما لا يجوز لهذا المعنى وعلى هذا قال ابو حنيفه في المريض لا يقدر ان يتوضا بنفسه وهناك من يوضيه فصلى على مكانه ولم يتوضا جاز

عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه وهناك من يقوده لا يفترض عليه السعي عنده

وعندهما يقتصر وعلى هذا الخ

كتاب الزكوة

ولا يجب الزكاة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه اذا استوعب حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان تم الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصحة فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا بلغ الصبي ثم جن سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يجب ما مضى من الحول وهذا يدل على ان الجنون لا يمنع الوجوب ويقيد بما اذا كان يعقل الخطاب وهو ظاهر الرواية وفي فتاوى قاضيخان سوى صاحب المحيط عن المريض مرضا الموت اذا افاق على مايه دينار زكاة مائتي درهم استحسانا لان الاموال بعد حولان الحول ولا مال له سواه هذا صح هذا الاقرار منه فان صح بقدر الثلث لان الزكاة في معنى الصلة ولهذا تسقط الموت فيكون بمنزلة ما يعني بخلاف الاقرار بالدين لانه لا يسقط الموت فان صح بقدر الوقف اداء كل عند موته اذ استهلك منزلة الاموال الوقف كذا ولم أدّى زكاة مالي ان صدقة الورثة في الوقف يعطى من جميع ماله لان له مطالبا ذو في الزكوة من ثلثه لانه لا مطالب له وهذا لم

كتاب الصوم

رجل خاف ان صام تزداد عينه وجعا او غاء شدة فانه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاكه النفس هذا لفظ الجامع الصغير للاصل وبه قوله على فمن كان منكم مريضا الاية وما يليه اذا كان مريضا فافطر فعدة من ايام اخر وعلم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر لان للاذى لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض يخشى منه وبهذا قلنا فانه اذا كان كذلك يلحقه الضيق والحرج والله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الحرج بجميع الصغير وبالصغير يراد وجع العين ووجع العين من ايام الاجماع على ما قال عليه الصلاة والسلام لا وجع كوجع العين ولانه يخشى الهلاك بالوجع الذي يبيح الافطار ان لم يقدر صاحبه فوق ثلاث وقيل ان لم يقدر ان يصلي قائما والصحيح ما ذكرنا وهو ان خاف بالصوم توقع الزيادة وان زال المرض وقع الصغير هل يباح له الافطار قيل ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا رحمه الله تعالى جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا وانما جعل خوف الزيادة او الهلاك مبيحا لان المرض انواع فمنها ما يكون بالصوم خيرا له فلا يتبين بذلك الحكم على اصل المرض لم يجعل اصل المرض مبيحا لشرط الافضاء الى الحرج كالم يجعل نفس السفر مبيحا لانه قد يكون سببا للحرج الحادث من السفر بوجب الحرج والمشقة على كل حال فاعتبر مبيحا ضبيع مبيح يخاف عليه من هذا الذي ذكر الاطباء الغبراء اذا شربت دواء كذا ابرئ الصغير ويحتاج الكبير الى ان يشرب ذلك دواء رمضان قبل ان ذكر اذا فاق وذكر الاطباء الخراق وكذلك الرجل اذا لوغ حية فاطر بشرب له دواء قالوا ان كان مذكر ينفعه فلا بأس به الحق في كتاب الاطباء الخراق قال الفقيه الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم لكن شرع في الصلاة بالتيمم بوعد له كافر اعطاه الماء لا تنقطع الصلاة فلعل عرضه افساد الصلاة عليه لكذا في الصوم ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا مارة كان له حمى يفب فاطر على ظن ان يموت من يومه وما حم فيه كان عليه الكفارة فلا كفارة عليه واحتاط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى انه يكفر ولو افطر على ظن ان يموت من الجوع فلم يمت يلزمه الكفارة عليه اشار ظهير الدين الى الفرق بين مسألة الخبز وبين مسألة الحمى وهو ان في العادة يحتاج الى تناول الافطار ليتقوى ولا كذلك في المرض في المكان لوجود الافطار في يوم ليس له شبهة الاباحة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في مناهيه اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينوى الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء والكفارة ومن جنس هاتين المسألتين لو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يشرع مسافرا ثم عفى عنه السلطان وهو على هذه الاقاويل ولو ارجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستتيب رجلا فسقوه ثم عفي عنه فلم يقتل قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفارة لان الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعقبا بأب الشبهة هذا لفظ المسألة في فتاوى قاضي طهير وبعضها في فتاوى قاضيخان المرأة اذا طاوعت زوجها او غيرها في نهار رمضان ثم رجعت عن ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة وقيل لا يسقط والاول اصح ولو جامعها ثم حاضت في ذلك اليوم قبل ان تسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط وهو الاصح هذا مذكور في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو جامعها المريض اذا افاق فاغمي عليها انفسها او ولدها افطرتا وقضتا لان هذا في معنى المرض ولا فدية عليها كالمريض اذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان جاءت

قبل ان

قبل ان يسع الامام يلزمه اذا مضى عليه ايام اخر وعليها ان يوصي بالفدية فكان كل يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر المتفرقة وينظر ذلك من ثلث ما له وان لم يوص ويتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايجاب منه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان افطر المريض ايام ثم صح ايامًا لزمه القضاء تقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك هو الصحيح عند الكل كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر البيهقي في كفايته هكذا ايضا وقدر وى الطحاوي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا صح يوما يلزمه اليوم وعن محمد يلزمه بقدر ما ادرك كذا ذكر هذا غلط لانه عاجز في ايام لم يدر انها تجيء فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في ما له اذا ادرك قال المريض بنية على ان اصوم شهرا ان مات قبل ان صح شيئا لا يلزمه شيء واذا صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر الا طعام عندهما وعند محمد يلزمه الا بيصا بقدر ما ادرك لمحمد القياس على ما مر وهذا لان الحاجة معتبرة بالحاجة الشرع وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان في ذمة المريض لا محالة وجوب الصوم فيها وهو مريض لحجزه وكان المذر مضافا الى وقت الصحة كما لو مات الصحيح قال عليه الصلاة والسلام من مات قبل ان يصوم شهرا ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به لانه الصوم وجب في ذمته وكان عليه التفريغ بالخلف ولا يتقرر وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان مضاف الى ادراك العدة فيقدر بقدر ما ادرك هذه الجملة في كفايته البيهقي وفي الجامع الصغير لقاضيخان وذكر قاضيخان في مسألة نذر المريض بالصوم شهرا ان المراد محمولة على ما اذا نذر بكرا وادا على الصوم لمرضه وفي كفايته البيهقي اشار الى ما قاله فانه ذكر في تعليل قولهما ان في ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها لعجزه عنها ذكرنا اتفاقا وفي مختلفات القاضي ابي عاصم العامري المريض اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر شرع عشرة ونحوه بلزمه اعتكاف جميع الشهر عندها خلافا لمحمد علل في المسألة لهما فقال ارهذه عبادة تسقط للاغماء فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كالصلاة ومن اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه عليه قضاؤه خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع التقاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم ويزداد وعلى خلاف الاصل وقع فلا يعتبر كالنوم وان جن الرجل في رمضان كله فليس عليه قضاؤه خلافا لما قدروا ان افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا لما قالوا فيما اذا افاق في ليلته الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه القضاء وذكر الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليله وشطر النهار اصبح مجنونا وان افاق في اخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون البطاري والاصلي وذكر الناطفي ان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر ثم بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى عن محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله تعالى ان الجنون الاصلي والعته بكل مستغرقا لا يمنع وجوب القضاء هذه الجملة في فتاوى قاضي طهير ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس في الليلة الاولى من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول لانه لم يصح الصوم منه في اول رمضان وكانت النية موجودة منه ظاهرا والاساك عن المفطرات وجد منه في اليوم الاول وكان صوما لان العبادة تتأدى بمجرد هو عاقل والاغماء ينافي كونه عاقلا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون عليه العقل الا ترى ان الله تعالى نفى عنه الجنون فقال وما صاحبكم بمجنون وما بصاحبكم من جنة واذا لم يكن الاغماء منافيا للعقل كان الاساك الموجود منه مسنونا بالنية صوما يخرج عن العهدة المجنون اذا افاق في اليوم قبل الزوال ولم يأكل شيئا ويريد الصوم جاز صومه لان الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة العزيمة بدليل انه لو برئ الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه ولو صلى في الوقت اوجز ثم جن بقي الوجوب فرضا حتى لو افاق لا يلزمه القضاء ولو افاق المجنون قبل الزوال وقد صام ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق هذا لفظ المسألة في فتاوى قاضيخان ظهير المريض اذا برأ بعد النهار بعد ما اكل فانه يوم ممسك بقية يومه والاصل فيه عندنا ان من صام ثم في وسط النهار لو كان على تلك الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالاساك في باقي شهرها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت والمريض اذا سلم والصبي يبلغ والمستسقي بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل ويعرف ان الشمس قد غربت وظهر انها لم تغب فان على هؤلاء الاساك في بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واجمعوا على ان من افطر خطأ في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذخل الماكله او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فليس التشبه وصيانة المنفصلة لانا في على قول
ان في كان عنله لا يفسد صومه ومسالة السحور لانا في على قول الحليلي لا عذر لا يفسد صومه فاشبه على الناس واجمعوا على انه لا يجب
التشفه على الحايض والنفسا والمريض المسافر في حاله العذر بعض هؤلاء المسايل في العاوي وبعضها في شرح الجامع الصغير وذكر الصدر
الشهيد في الجامع الصغير غلام بلغ في النصف من رمضان او نصر اسلم لم ياكل بقية يومه ولم يذكر ان هذا الامساك على طريق الاعجاب
او الاستحباب والاستحباب واحلوفيه ذكر محمد بن شجاع انه على وجه الاستحباب لانه مفطر فكيف يحث عليه الامساك عن المفطرات
وقد قال ابو حنيفه رحمه الله في كتاب الصوم ان الحايض اذا طهرت في بعض النهار لا يحل لها ان ياكل وتشرب والناس صيام وهذا
يدل على استحباب الامساك وقال الامام الزاهد الصفار الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا ذكر في كتاب الصوم فليتم صيامه
فيومه وهذا امر على الوجوب وقال في الخلاصة اذا طهرت فلتدع الاكل والشرب وهذا اذا امرها والدي قال يجوز لها ان ياكل
وتشرب يعني يصح لها ذلك الا ترى انه لو قال في الصلاة اني اقام فراذا اقام بعد ما زوال اني استقبح له ان ياكل والناس صيام وهو
مقيم وقد فسر بما ذكرنا من الاستقباح لا الاستحباب ولا يشرب ان ترجح ما هو مستقبح شرعا واجب وسالة المسافر ظاهره ذكر هذه
العايدة قاضي ظهير في شرحه الجامع الصغير ولو قدم صوم رجب فاتته فلا شيء عليه فلو حن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق
وصح قضى عند ابو حنيفه وكذلك اذا ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا ياكل بقيه يومه في فاوى قاضي ظهير واذا مرض المختلف
او عته قضى وان اطبق فالقياس ان لا يقضي كالمغمى عليه لكن يقضي كالاحرام ذكره قاضي ظهير وذكر في الجامع النايمة المجنونه
اذا جامعها زوجها وبرصايه فسد صومها ذكره قاضي ظهير اما فساد صوم الناعه وظهير لا لزوم لانها في الصوم والعدة جا
من قبلها وهو النوم واما الكلام في المجنونه فالامام الزاهد ابو سعد اسماعيل بن احمد السمعاني عن الله في اوى ظهير عن الناطفي ابو حازم عن بكر
ثم قال وذكر جدي الامام ابو نصر العياضي عن الخليل بن احمد السجستاني عن الله في اوى ظهير عن الناطفي ابو حازم عن بكر
العتبي وهذا الذي عن عيسى بن ابان انه قال لمحمد هذا المجنونه فقال لا بل هذه المجبوره يعني المكرهه وقد سلف الا
فاذا نوى محلها مجبوره وقال بلى ثم قال كيف سارت به الركبان دعوها المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عزما جلا حركان
صومه عن يانوى عند ابو حنيفه وعند هما يكون عن رمضان مريضا ومسافرا لم ينو يا بالصوم من الليل في رمضان
ثم بدا بعد طلوع الفجر قال ابو نصر سجزيهما وبه اخذ الحسن رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والماب

كتاب الحج

من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفه فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحله وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الايجاج على هؤلاء وان عجزوا
بانفسهم وعنده لا يجب الايجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعند ابي يجب الايجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحله انعم يجد
قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وقال محمد الايجاج بالمال عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب واجد قايدا
لا يحتاج الحج بنفسه كما لا يحتاج اليه الجمعه وعند صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين الحج والجمعه فعلا وجود
القايد الى الجمعه ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعه ولا كذلك الحج المقعد والمريض الذي يجر عن الحج اذا امر
رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرى جاز ذكره في قولهم وان برا كان عليه ان يحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجب الحج المريض اذا تطيب للذاوي فعليه اي الكفارة شيئا ومن احتاج لعرفان وهو مغمى عليه او نايم اجزاه
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فانها عند اصحابه جاز في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو امر اصحابه
قبل اليوم والاحرام ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه فانى
بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او اقعدوه بعرفات وامر الله وضعوا
الاحجار في يديه ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروه جاز عن محمد رحمه الله تعالى في المحرم اذا اغمي عليه تمادا
الطيب به لسببها ما مرضين وعند انه لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز ولا اخذ ان يرمي الجمار بيده
ولا يجزان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفه هذا في قول ابي حنيفه في فاوى قاضي خان اذا
اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه اصحابه انما يجوز ذلك عند ابي حنيفه لانه لو امر به صريحا جاز ان يحرموا عنه فكذلك

اذا وجد منه دلالة الامر انا قلنا انه وجد منه دلالة الامر لما انه لما عزم معهم عند الرفقه وخرج معه على انه لا يجاوز الميقات
الا محرما كانه امرهم به واستعان منهم بمكة اعلم الله في ابو عاصم في مختلفاته قال فان لم يسلموا اذا امرصبيا ان يحرموا عنه فنيقول كما جاز
للاب ان يعقد على ولده الصغير ولاية جاز ان الغير على الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ليرد عليه هنا الاحكام التي تثبت للاذن
دلالة واذا لم يوجد الاذن صريحا منها مسالة الحج التي تقرن بها فصار كما تترى شاة فجا انسان فذبحها فان احد اجزاء الذبح وشد رجلها
للذبح لا يضر النزاع وان لم يشد رجلها يضمن ومنها اذا ذبح اضحيه الغير بغير اذنه في ايام الاضحيه جاز استحسانا ولا يضمن النزاع شيئا
لانه لما تغير بصار المالك مستغنيا ذكر مساله الاضحيه في الاصل وفي ساير الكتب مطلقه وفيدها الناطفي بما اذا اضحيها للذبح ومنها اذا وضع
الغدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فجا انسان وقال النار لا يضر ومنها اذا جعل حنطه نفسه في الدورق وربط
الحمار وجا انسان وساق الحمار حتى طحنها لا يضمن ومنها اذا استعط حمار انسان عن دابته في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك
الدابة لا يضمن ومنها اذا اراد دفع حره نفسه واما لها الى نفسه فاعانه انسان على الرفع فانكسر شيء مما بين ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت
وهذه المواضع دلاله وهذه المسايل في عمد الصغرى الاساله الخ ومنها اذا شد الورع الذي يسقي به زرعه فجا رجل فوهه الارض
فسقاها لا يضمن ومنها الفراغ اذا زرع الارض بذر رب الارض ولم يبن حتى سقاه رب الارض بغير امره ونبت وادرك فالحارج بينهما
على الشرط لانه ماهيا للتربيه والسقي صار مستغنيا من كل من قاربه ويكون ذا منه له بذلك دلاله وكذلك لو كان الساقي
غير رب الارض وهذه المساله تحالفها الان للاستعانه كما يكون صريحا تكون دلالة سيما للامر في مزارعة الاصل وذكر صاحب المحيط في غصبه
من هذا الجنس ما ذكر في كتاب المزارعة ان ساحف فعمله لهدم دار فهدم اخر بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل ان جنس هذه المسايل
ان كل عمل لا يتعاون فيه الناس للاستعانه منه بكل احد من احاد الناس دلاله وما يتعاون فيه الناس لا يثبت فيه الاستعانه
بكل احد من احاد الناس كما لو علا على انسان بعد الذبح للسلخ فجا انسان وسلخ بغير اذنه يضمن ومن هذا الجنس ما ذكرناه في مسايل الودايع الضمانات
مريض دفع شيئا دفع الى رجل يالا يجحد عنه حجة الاسلام وارادان ما بقي عن الحج من النفقه والسايروغيرذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعه
الجيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تحتسب الفضل من نفقتك وتتبضه لنفسك وتتصدق لنفسك ومن امر عبده ما يحج لا
يجوز امره الا اذا كان يعاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الله على ثلاثون حجه فاحج فاحج ثلاثين حجه في ثلاثين سنة واحدة ان مات
ان يحج فتسالحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند محمد وتسالحج فجاز وان جاوتسالحج وهو مدرك لحجه واحده لانه قد تشبه
فانعدم شرط صحه الايجاج في هذه السنه وعلى هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا مرجو الزواله كالمرض والحبس ومحو ذلك فان
كان لا يرجو زواله كالزمانه والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقه الى آخر ليحج الا ان يكون الآمر في
وصايا الحاج في الفاوي وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فالمبلغ بغداد مرض فدفع الدراهم الى رجل ليحج امر الوصي
يحج عن الميت قال الحج لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

المريض اذا تزوج لمراة في مرضه بالف درهم ودخل
مهر مثلها جاز وتحاصر عرفا الصحة مهرها لان النكاح تم صحيح وهو من اصول الحوايج وان تقدها المهر لم يسلم لها وبقيها غرماء
وتحاصونها بينهم لان ما حصل الزوج من الملك وهو النكاح لا تصل لتلقوحق الغرماء به وكان تحصيصها ابطالا لحقهم كذا
ذكر المساله في الايضاح وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحه فتزوج في حاله المرض فمهرا مهر المثل كوامل وشاهدا
بالدين الصحه والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه ولو اقر لامراته في مرض موته بمهر لا يصدق في الزيد من مهر مثلها
ويصدق في مقدار مهر المثل لان العقول قولها الى تمام مهر مثلها من غير اقرار الورثه وفي فاوى رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى
في باب الوصيه مريض اقر بعد مهر المثل لان القول قول الزوج في مهر مثلها مهر امراته مهر المثل واعطى عوض ذلك المهر شيئا لا يجوز لان البيع من
الوارث لا يصح في المرض وان كان يتغابن المثل واذا اقر لها مثل ذلك اي بمقدار مهر المثل حتى صح الاقرار ثم قامت البينه بعد موته ان المراه
وهبت المهر لورثه في حياته هبه صحيحه قالوا لا تقبل البينه في مرض الموت ثانيا والله اعلم وفي فواييح الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله
تعالى المريض مرض الموت اذا اقر لامراته المبينه بالمهر دون ما على مهر مهر امثل اجاب رحمه الله صح الاقرار المسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي غير وارثة ولان الحكم تعبر المثل حاله لا انكار غير متنع بزوج الامر المجنونه عندنا وقال ابو يوسف لا يزوجها الا ان يكون لا بن من غيرها
واخلوها رحمهم الله تعالى والاب والابن اذا اجتمعا المجنونه قال الابن اخ وقال محمد الاب اخ لا يملك التصرف في النفس والمال
والابن لا يملك اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود ولا يتفرعها
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود عند ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان ومال محمد يعود ولاية الاب في التصرف في المال جميعا استحسانا
والمال محمد بن سلمة الجوزجاني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته هل للابن ولاية
التصرف في مال الاب ونفسه يعود على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان
يجن ويفيق لا تسقط ولايته في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة ويكمل في الجنون المطبق قال ابو يوسف ومحمد
مقدرا بكثير السنة وقال محمد بالشهر فيما يصوم فيه ويفطر وابو حنيفة رحمه الله الى قول محمد هذا اميل في فصل الاوليا
من نكاح فتاوى قاضي خان المعتوه اذا زوج الاخ او العم ثم علمت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا
خيار لها وان زوجتها امها لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان
زوجها الابعد عن محمد ان لها الخيار في فصل خيار البلوغ من فتاوى قاضي خان مريض مجنون فامرأته اذا دخلت عليه في بيته وهو
لا يشعر بها فخرجت بعد اصبح اخبر الزوج بذلك فعال لم اشعر بها ثم ظلها واذا عت المرأة انه علم بذلك قالوا القول للزوج
انه لم يعلم ولا عبرة عليها ولا يجب نصف المهر المسألة في الملتقط والتاتارخانية وفي فتاوى قاضي ظهيرية في كل موضع تسقط النفقة
مع التمرد على الجماع حتى قالوا ان كان عاجزا على الجماع حتى قالوا لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع اذا زفت الى زوجها وهي صحيحة فمرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحمل الجماع ان كانت بحال يجامع مثلها فلها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت
مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرة اجهز بمنزلة المرض وان بنى بها في بيت ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع
المتزوجة بها وهي مريضة على حالها كان لها الخيار ان شاءت امسكها وعليه النفقة وان شاءت ردها الى منزلها ولا نفقة عليه
وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الاستمتاع
بها مع ذلك المرض بوجه ما كان كأن لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرض المرأة في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار
دار ابيها قالوا ان كانت بحال لا تمكنه النقلة الى منزله لخجنته او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كانت لا يمكنها الانتقال
فلها النفقة في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهيرية وجب النفقة للمجنونة والرتقاء المريضة وعن ابي يوسف ان كان
لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها ولو تزوج امرأة في مرض موته ثم ادخلها اليها لم يسلم لها ولكن
يكون له اسوة الغرماء مريض كل لسانه وقال له انسان اكون وكيلك في تزويج ابنتك فعال آتري آتري
لا يصير وكيلا في نكاح الملتقط **كتاب الطلاق** طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وكلامه في الكل كلام
المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذلك
غالبا وهذا غالبا فكان بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما ينبغي والمعتوه بخلافهما في الاحايين
لكن لا عن قصد انا ينفعل من صدمع ظهور الفساد المفرج اذا طلق امرأته في حالة الصحو لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط
وبأتي بتمام التفوي والجواب بعد هذا بورقتين ان ثبت للسكران طلاق امرأته ومر برسم فلاح قال لحلفت امرأتي ثم قال انما كنت اهذي
ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله حين ما اقر بالطلاق ان رد ذلك الى حال البرسم وقال طلقتها امرأتي
في حالة البرسم قال طلاقه غير رافع وان لم يرد الى حالة البرسم فهو ما حرر ذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث هذا كذلك
اذا لم يكن اقراره بذلك في حال ما ذكر الطلاق في فتاوى قاضي خان مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت بطل الـ
ثلاثة اشياء الميراث منها والبدل الخلع والمثلث ما لها فاي ذلك اقل يحب ذلك ولا يحب الزيادة بهذا ذكر في شرح
الطحاوي وذكر محمد الرسي في اكتسابه المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط

نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصيه ومهر العدة الوارث يصح من الثلث فان دخل بها ومات بعد اسقاط العدة وكل
المهر وصيه واجمع من الثلث كان الاختلاع بتوع وان ماتت في العدة فكذا عن ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لان المزوج لم يبق
وارثا لو صناه ما لغرقه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانها متهمان في حق سائر الورثة
ولانها تهمان في الاقل ومر نظير ما اختلفا جميعا في طلاقها مرا يها في مرض الموت وحاصل التفاوت بينهما اذا انقضت العدة وبينهما ان
بعض ان ما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيما الزوج قدر المهر بدل الخلع وان كان
ذلك اكثر من حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان ثلث اكثر من بدل الخلع ولو كان الزوج ابرأها فان كان لا يرث منها
ان كان لها عصبة احر اكثر منه مهرها والاجنبي سواء وان كان ممن يرث منها بان كان لها عصبة اخر اقرب منه مهرها والاجنبي سواء
وان كان يرث منها نحو الغرما بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها نحو الغرماء فان كان بدل الخلع
قدر ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم لها لانها اجازة ما في الورثة هذا اذا
كانت مدخولا بها فان كانت غير مدخول بها وقد اخلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول
لا بحكم الوصية وفي النصف الاخير ينظر ان كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيخرج من الثلث وان كان الزوج ابرأها وبرئ
منها فهو الاقل من ميراثه منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت في حال مرض موته سلم للزوج جميع ما سمت له في منزله
مالو وهبت شيئا له وبرأت من مرضها والميراث بينهما يعني ميراث الزوجة سواء ماتت في العدة او بعد الوجود الرضى من
كل واحد منهما بسقوط حقه هذا اذا كانت المرأة مريضة فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز
بالمسمى قد ذكرنا وكذا لا ميراث بينهما سواء مات قبل انقضاء العدة او بعده ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان
ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جايز والطلاق واقع ويجبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا
حتى يتبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر
الزوج فارها هذا الحاصل من المحيط اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك
لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج ولو ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها
لا يرثها ايضا واذا ابانها بغير سوالها فان ماتت وهي في العدة ورثته عندنا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وقال زفر ترث الى ان تتزوج
كان لها الميراث والاصل ان الزوجين اذا بشر الرجل احدهما بشيء حتى لا خر مالة ورثه الاخر مالة وانما يتعلق بحق اذا صار بحال كان الغالب من
حاله الهلاك لمرض وغيره كالبارز للصف لان الاذى كما يلحق المرض يلحق الهلاك فلا بد من حد ضابط فالوا ان كان المريض
رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه بتعلق حوله الاخر مالة الاغلب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت المرأة بهذه الصفة لا تتمكن
من قضاء قاضيه ولا تذهب الى المسجد مرتين كانت صاحبة فراش اعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانبه عن المصالح
الخارجة هذا الذي يذكر في الجامع الصغير في نحو الحمى ونحو الصحيح والمعتدة والمملوك الذي لا يزداد مرضه كل يوم
فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو الصحيح في فتاوى قاضي خان وذكر في آخر هذا
الفصل ايضا من فتاواه والمسلول اذا طلق امرأته وقد طال مرضه كان بمنزلة الصحيح واما المعتدة والمملوك قال
في الكتاب ان لم يكن قياسا فهو بمنزلة المريض وان كان قياسا فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مؤمنة وليست بمتصلة وذكر
في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله محمد يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد رحمه الله ان كان يروح بالتداوي
فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني اذا كان يزداد كل يوم فهو مريض وروى
ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو مريض وان كان يصلي مضطجعا فهو كالصحيح وتكلموا ايضا في
الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا اقدر على القيام
بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيت بتيبر سرها وقد ذكرهذا الجلد في طلاق الخانية وفي وصاياها الجامع الصغير المعتد والمفلوج والمسلول اذا
رطاول ذلك فصار حال لا يحاف منه الموت فصحته في جميع المال وفي بعض الكتب التي بخط المرتضى به عند بعض المسائل لم يبين في
انكار حد التطاول وتحديم قدروا بسنة وبعضهم لم يقدروا ذلك واعتبروا العرف والعادة ان كان في العرف والعادة بعد
تطاولا فهو متطاول والا فلا قلت وذكر ابو العباس الصباغي في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وما ذكره والمعتد
والمفلوج اذا وهب في داره او باعها في مدة قليلة تكون التهمة بسبب التلف لان العلة لم تفرغ عادة وذكرنا في الجامع الصغير
صاحب الاسقاط الورق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فاذا خرج في حوائج
نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس وفي فتاوى ما في طريق عن امام بلخ في امراة مريض لها الطلاق ما هي عزلة المريض
ما لم يسكن الامام الرخسي اذا خلا مع الوالد هي بمنزلة المريض لانها استرفت على الهلاك الا انه قد يخلا الوجيع ما يسكن
ذكر وبا عتبار ذلك الوجع لا يصير في التبرعات كالمريض بمنزلة مرض لعقد برد وسواء قصر مرضه اذا احذها الوجع الذي
احزه اتصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان المعتبر مرض الموت وبما يتصل به الموت وما كان حاجا لمحيط وكو محمد
رحمه الله تعالى في الاصل سايل مدل على الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج
الرجل للقصاص او الرجم فهو في حكم المرضى وكذا اذا بارز وخرج عن الصف لو كان محصورا ومحبوسا فوجد او قصاص
او وافقا في صف القتال فهو في حكم الصحيح والمراة في حاله الطلاق في حكم المريضة وان لم يكن صاحب فراش واذا نزل في
مسبعة او كنيسة فهو كالصحيح واذا اخذ السبع بيده او نكست السفينة وبقي على لوح واحد فهو كالمريض ولو
طلق بعد اضطراب السفينة قبل تكسارها لا يكون فارا كذا ذكره وفي جامع هكذا وذكرنا في طريق وان هاجت الامواج
وتلاطمت وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض ثم قال صاحب المحيط وفي الجامع الصغير ايضا ما يدل على ان الشرط خوف
الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المسلول المفلوج ما دام يزداد به فهو في حكم المريض واذا اخرج للرجم فهو في حكم الصحيح
وفي المسلول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المبارز طلاقه كطلاق الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا وعن ابي يوسف وقال الناطفي
الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى وقد يكلف بعض المتاخرين وقال اذا كان بحيث يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين
بالجدار فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف والمرض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا كلف وكان المعتبر ما قلناه
ثم في كل موضع صار في حكم المريض وطلقها ومات وهي في العدة ورثت مات بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا
ذكر في الجامع الصغير وهذا قال في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امراته ثلاثا ثم قيل انها ترث
طعن عيسى بن ابان فعال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت
وان حقها لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكره فاضي ظهير ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في
العدة لا يكون فارا ولو وكل الرجل رجلا في صحته بطلاق امراته ثلاثا فمرض ولم يستطع عزله حتى طلقها ثلاثا
في مرضه لم يرث ولو قدر على عزله وورثته والمسالة في المنتقى وذكر في المحيط ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما
لا يتوارثان ثم صار حال يتوارثان بان كان احدهما رقيقا فعتق او كانت المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو طلقها
وهو مريض ثم قبلت امر ردتها ثم مات وهي في العدة ورثته ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت لم ترث ولو قال
الزوج ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان مات هي ورثها ولو قال
اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض مات منه ورثته وكان ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث
اذا ارتدت المراة وهي مريضة ثم مات في العدة فلو جها الميراث ولو ارتدت وهي صحيحة ثم مرضها واذا ارتد
الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الرفع صحيحا واذا الاسلم وهو صحيح ثم بانت ما لا يلحقه وهو مريض

لم يرث واذا كان الابلاء في المرض ورثت لما مر سببا الطلاق ولو قال لا امراته في مرضه وذكرت طلاقك ثلاثا في صحتي واقال جامعت امراتي
او ابنت امراتي واقال وجدتها مفضاة شوهاء ثيبا وقال كنت تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذكر بانت منه ولها الميراث
فان صدقته فلا ميراث لها وذكره في الفتوى وذكر فيها ايضا في فصل العدة المريض اذا قال لامراته طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك
وصدقته كان لها ان تتزوج في الحال وفي باب طلاق المريض من الاصل اذا مات الرجل وقال قبل موته طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك
وقالت المراة بل طلقتني في مرضك فانكرت في صحتك فلا ميراث لك والقول قولها ولو اقاموا بينة وقضى اوقضا وشهدت بينة الورثة انه كان
صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة هذا اذا قال الورثة ما ادري امراتي وهي سلمة بعد موته وقد كانت من قبل يهودية او نصرانية
اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته بل كانت مسلمة قبل موته وانت طلقتها ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي فلها الميراث
وان تقادم العهد وان كانت غير مدخول بها كما لو افترقا بانقضاء العدة ثم انكرت الانقضاء ولو لم تقل شيا يلحقها ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي
في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني في حق الاول وجعل قولها على الزوج اقرارا
منها بانقضاء عدتها ولو لم يتزوج ولكن قالت بعد ما مضى من العدة ثلاثة اشهر فصاعدا انقضت عدتي وانا الان اتزوج
اخر جاز لها ان تتزوج بالاول ونكاح الاخر فاسد اذا وقع الطلاق نسبا لها في مرض موته او صحته وقعت الفرقة معنى
من قبلها فلا ميراث لها وقد مر مسالة ذكرها المعين اذا اختارت نفسها في مرض موته فلا ميراث لها وان جامعها ابنه المريض بكرها
لم يرتفع في الاصل ان يكون الاب مرتكبا امرا يوجب ذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا ولو جان الفرقة
من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة ورث الزوج منها وفي الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
المراة ثم اقر لها بدين او لو وصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ومن الوصية في قول علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى لها الاقل
والوصية وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها فلها جميع ما اقر لها بنصت عليه
في الجامع وباب الاقرار في المرض بالدين للمراة واذا اعلق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذكر الفعل وهو مريض مغمورا في رسوا
كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كان التعليق والشرط في المرض وسواء كان يكون فعلا للزوج منه بد حول الدار وكلا بد له كالصلاة
والكلام مع الاجنبي سواء اشبهها او ان حصل التعليق بفعل اجنبي وباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال الصحة
لا ترث وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل بهايمي كحمار اس الشهر وما اشبهه وان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها
منه بد فانها لا ترث على كل حال وان كان فعلا لا بد لها منه ان كان التعليق في حالة المرض يورث بالاجماع وان كان التعليق في حالة
الصحة والشرط في حالة المرض ورث بالاجماع واذا كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي يوسف
وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى لا ترث هذه الجملة في المحيط وفي بيوع فتاوى خان اذا وقعت الفرقة بفعل الزوج بين الزوجين في مرض
المراة بفعلها ثم ماتت في العدة فان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب العنة والجب والعنة واللعان في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة باختيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة
المراة ورثها الزوج امراة قالت لزوجها المريض طلقني فقال انت طالق ثلاثا ثم ماتت وهي في العدة ورثت لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها
في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها مريض طلق امراته ثم قبلت ابن زوجها لا يرث مريض قال لامراته الامة اذا
اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقتها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا غدا او قال
لها مولاها انت حرة غدا وبدا للمولى ان يزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال لامته انت حرة غدا وقال
زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد فان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا واذا قال رجل لعبد امراته وهي تحته زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا
في مرضه وهو لا يعلم بعتقها او علم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم
مات الزوج كان فارا ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت
الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يعمل تصديقها رجل قال لامراته ان صحت اذا شئت
انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج مع الاجنبي ثم مات لا ترث وان شاء الاجنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لانم الروح ورثت واذا كانت لطلقته في المرض مستحاضه وكان حيضها مختلفا فحق الميراث باجلها الاقل لان المال لا سبيل جبا الشك وان
كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان اياسها اقل من عشر فاربعة اشهر قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت الصلاة بعد شك كذلك
ان اغتسلت ومضى عقيب الغسل ما يسعها وقد ذكر في المحيط مروى عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل في المشرق احلف طلاق
احلف طلاق واقع بي سوگند خورد سوگند مردى زن خود را در حالت افاقت طلاق داد ردیوانه شد در حال دیوانگى عدت بر اجعت
كرد بفعل العود بر جعت درست باشد باقى حاجبى والله اعلم واجاز الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ وبه نفتى اذا اوصى
منها في مرضه وجها فلها المهر واجاز وبه ناخذ ثم مات الزوج قال ان لم ترث ولا يكون هذا مثل ما لو اجر نفسها لانها لم ترض بعمل الباطل
لان قولها طالق ينفى لم يكن باطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانها انشات الطلاق ابتداء فيصير فارا وسويت عن ابن اكره على ان
طالق ثلاثا في مرضه ثم مات هل يصير فارا قال لم يصر حتى يرث منه لان الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع المكره ولا روايه لهذا
في الكتب وقال بعضهم ينبغي ان لا يصير فارا لكونه مجبورا في ذلك فانه ذكر في شرح عصام اذا اكره على مورثه فقتل به لا يحرم عن الميراث
وان كان المكره وارثا يحرم وانما حرم بوجد منه القتل قال صاحب المحيط بعد ذلك لا يصير فارا قال وعدت مسالة في الفرايض بدل على انه لا يصير
فارا مذكور في فوائد صاحب المحيط اذا اعتق عبدا بحرنا او معتوها عن ظهار لا يجوز وان كان زمنا ويفتى بجوز الا امراته وهو مريض
لانه تعلق حق الجماع كما في فتنة باللسان عندنا ولو فاء اليها فان مات لم يرث الا بعد اشهر فيبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئة الا بالجماع
وهذا اذا كان لا يتطلقها سواء كان حلفا بالشرط فان يعتبر والمرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط
لا وقت وجود لا يلا حتى لو مات لا امراته وهو صحيح ان تزوجتك والله افرتك فلم يزوجها حتى مرض لا يستطيع الجماع معه
ثم تزوجها وهو مريض فقال اليها بلسانه كان فيئة صحيحا والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان وعدمه المجز الحقيقي دون المجز الحكمي ويسر
المجز الحقيقي بعد ان يكون المرض مرضا لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او صغيرة لا يستطيع جماعها او كانت غائبة بحيث لا
يقدر على وطئها في مدة لا يلا هكذا ذكر في الجامع والمجز الحكمي ان يكون احدهما محرما ولو كان مجبوسا فهو ملحق بالمجز الحكمي
على رواية الجامع وعلى رواية الدردي يلحق بالمجز الحقيقي به حتى تجب فيه الفيء باللسان ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض
حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلا من امراته ومضت المدة ثم بانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك بيطل الايلا حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت
بانت بتطليقة اخرى فاما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلا من امراته ومضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلا حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من
غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر وفاء المريض الذي لا يعتبر الفيء منه القليل الا وهو مريض ثم مرضت امراته قبل ان يبرى
هو من مرضه براء وقتية ومرضه الذي انقضت المدة فاء فيئا كاملا بالجماع عندنا وعند زفر فيئه باللسان انه اختلف سبب الرخصة لان
كلا المرضين يوجب جواز الفيء باللسان واختلاف اسباب الرخصة منع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ونصب للاولى كان
للزوج كما لو اراد ان يتمم لعدم الماثم مرض مرضا يبيح له التيمم يتمم بالنفاذ كذلك ههنا مرض المراة يبيح الفيء بالقول فلا ينبغي
حكم على مرض الزوج بتمام هذا في مختلفات القاضي ابو عاصم في طلاق الغائب زفر رحمه الله تعالى والمريض المولى اذا جامع
امراته فيما دون الفرج لا تكون له منه فيئا وان تزوجها في الحيض يكون فيئا رجل طلق امراته في المرض فيما انقضت العدة كان المشكل للمراة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية بانقضاء العدة وليس لها ان تتزوج بعد
ما يعد انقضاء العدة كان المشكل للمراة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبيه وكان هذا بمنزلة اما لو مات الزوج
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يحتسب الشهر
وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسالة المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب
عن الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
بان اشتكت راسها او عينها وتضع عليه الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا باس به ولكن لا تتصدى الزينة وكذلك اذا عادت

الدهن

الدهن فخافت وجع الحل لها لو لم تفعل فلا باس بها اذا كان الغالب هو الحلول لكن لا تفتضد بها الزينة **كتاب العتاق**
مريض قال لغلامه معلوم بين بهذا كان مراده مهلك يبقى لهذا كما اذا جيء قوم في فتاوى قاضي خان المريض اذا قال لعبده ان مت
من مرضي هذا فانت حر فقتل العبد لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي عتق في فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى
رجل دبر عبده ثم ذهب عقله والتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية لكن الحاق ما اذا اوصى برقبته لانسان
ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية والعتق يتعلق ولا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية
ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته في فتاوى قاضي ظهير وفيها ايضا اذا اوصى في مرضه بالحج ولم يوص له وارث سواه ثم مات
ولم يدع مالا الا المملوك هو اختلاف الابن والمدبر قيمة المملوك قال شمس الدين محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية ولو كان
الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لا يملك المملوك لحاطة الدين الشركة هذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها هذا ذكر
رحمه الله تعالى في الصغرى الوارث اذا قضى الدين فالمملوك من ماله يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث اشار الى ان الدين
هو الوارث لا غير ولا يمنع الارث رجلا الحارثة وقد ولدت هذا ولدي ان كان العتق في الصحة يصير امر ولده سواء كان يعولها ولده
او لم يكن وان كان العتق في المرض فان كان يعولها ولدها يصير ام ولد لانه يسعى مع جميع ماله وان لم يكن يعولها ولدها يسعى مع ثلث مالها في عتاق
مولاها صاحب المحيط بوما ان المريض اذا اعتق عبدا له ثم مرض مرضا فمات ثم مرض مرضا فمات ثم مرض مرضا فمات فاعتق جميع المال مرض او صى لرجل ومات
فانتقل الورثة والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة
ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينه وتمام هذا في باب اعتبار حاله الوصية مرض وصايا الهداية
اقر في مرض موته لعبد بعينه لامراته او عبده ثم مات فصدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث ماله
في اقراره الصغرى قلت والمسالة ما طلاقها تدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه فيه الورثة فجاءه بذلك ولا حاجة
الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بازاد على الثلث فانه لا يعمل الا بالاجازة الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب شيخ الاسلام
نظام الدين رحمه الله تعالى في مسالة الاقرار بالدين لوارثه بعد موته وصدقه فيه الورثة في حياته بذلك ولا حاجة الى التصديق
كذلك في صورتها اقر المريض بدين وصدقه الوارث الاخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج
الى تصديق اخر بعد الموت احتاج الى التصديق الجديد والله اعلم وذكر قاضي ظهير في فتاواه في الوصايا اذا اقر المريض في صحته
لاجنبي بدين ثم اقر في مرضه انه كان قبض الدين منه قبل الاقرار بالدين لوارثه بعينه وصدقه فيه الورثة ثم مات المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع
الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا وصى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء كما لو اعتقه في مرضه ولا قال له
ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة حازمن الثلث وسعى في ثلثي قيمته ولو اعتق طلاق ما لو باع عبدا من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه
حيث يصح من جميع من اخر الباب الرابع من اقرار الجامع واخر الخامسة في ما بين يعده مما ذكر في الصغرى وروايته في اخر الباب الرابع من اقرار
الجامع هذا اذا لم يكن عليه دين الا انه قال في مسالة سمع المريض اذا اقر باستيفاء الثمن انه يصدق اذا لم يكن عليه دين وما تحت هذا في
مسايل سمع المريض واقراره مريض اقر بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث في اخر اقرار المزايل وما تحت
شتى منه في مسايل وقوع المريض اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عبد ابي حنيفه رحمه الله حتى لو شهد
هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من المترقبات التي لا تحتمل النقض بعدا نعقاد فيتوقف وينظر في وصايا الصغرى قتل مولى صاحب
صاحب المحيط بوما ان المريض اذا قال لوارثه اعتق عبدي ان شئت بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء
في الامر اما طلاق قال وقال القاضي الامام المتسبب الى استيجاب رحمه الله تعالى وكذا هذا في كل امر يرجع ولاءه الى عبدي ان شئت انسان
قال لطلق امراتي ان شئت لم يصح الاستثناء لانه استثناء تعليل طلاقها على خلاف قوله امرك بيدك ان شئت صح لانه تمليك
وانه يعمل في التمليكات كذا في صاحب المحيط وفي الذخيرة اشار الى ان الاستثناء يعمل في الامر الآخر ولو قال اعتق عبدي ان شئت الله
يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار بالعتق وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي بعض اصول الفقه الاستثناء هل يعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الوقف

في الاوامر فانه طلاق وآخرهم مثل وقال يعجبهم لا يعد والد لهم

عن ابي بكر فيمن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه بر امن مرضه له ان بيعها وكذلك ان مات لانه علقه بالحظر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا مات جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا جاز ولو قال ذكر في وقف النوازل

العبد لو قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وقال قد جعلته كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان كذا لان النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم دون كلامه وقفت كرمي هذا من النزل وفي وقف النوازل قال ابو بكر فيمن قال في مرضه

اشتروا بغلة داري كل شهر بعشرة دراهم جزا وفوقوا بين المساكين هذه الدار يصير وقفا لقوله وقفت داري هذه بعد موتي

اذا كان الواقف ابنه محتاجه وانه وقف ضيعته على الفقراء ان وقفه في الصحة جاز اليها والى اولادها المحاويج وان وقفه في المرض

لا يجوز الصرف اليها ويصرف الى اولادها في احد قولي النوازل ذكر قاضي خان في فتاواه قال السيد الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله الوقف على الاثنين وجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة بالتبعد والاقرار

يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالتبعد والاقرار ليس شرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث

وكان في حالة المرض في حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها

ما يشترط في الهبة من التبعد والاقرار كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الوقف المعلق بالمرض

كالمضاف الى ما بعد الموت لان حرف المريض مرض الموت في الحكم لمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر

شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان وقف المريض مرض الموت لمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث

وهو الذي ذكره رحمه الله في الجامع وهو الاشبه لان بقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا

كان مؤيدا ويصير الامر فيه كما مر في الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته

فهو جائز اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج وأجازه الورثة كذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان

اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر الميت مال آخر لا يبطل بقيمته وبيوم قيمة ذلك

في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر الميت مال آخر لا يبطل بيعه وبيوم قيمة ذلك

يشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف

كالوارث دارا او وقفها جاز الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد شاهدان على الوقف فشهد

احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف واحد لان حكم الوقف

في المرض لا ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه

وقف مع الارض وعبد فقبل شهادتهما على الاول في قوله من يجيز وقف المشاع هذه المسألة في فتاوى قاضي خان وذكر في آخر وقف

الملتقط ما لو مرض مرض الموت فقال داري هذه وقف على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار لمسجد ويكون وصية فصح

بغير تسليم هكذا ذكر في السير الكبير وفي فتاوى قاضي خان ذكر في وقف الصيرفي اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده

وله مال سوى الارض فثلث الارض وقف على ولده الولد اجازت الورثة لم لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة

ذلك فهما ملك الورثة وان جازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان التسوية واذا وقف ارضه في مرضه

وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا

وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان

يكون للورثة اذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كما قالوا في الوصية

لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث يصير وقفا بقدر

ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يخرج على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف

عليهم

الموقوف عليهم واحدهم موتى لا احياء فان ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من غلته الى الفقراء ان لم يوص كما جاء بعد ورثته

فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وفي الاخرون فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف في الاحياء بمنزلة ما لو كان

حي لم يمت ثم لم يجعل سهمه صيرانا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف وابي بكر بن علي الوقف

ارضا في مرضه ومات وصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فما نزل بثلثه الى الوصايا يوصايا هم ولاهل الوقف بقيمة

هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا يأخذونه وما اصاب قيمة الارض الوقف اخرج من الارض بذلك القدر فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم

قال ولا يكون الوقف المنفذ ولي بخلاف المنفذ انه يقدم على سائر الوصايا هذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين

الوتار في فتاواه مريض تصدق في مرض موته بنفسه صلحه وذكر انه او صى الى رجل بعشر الجملة من ثلثه حتى لو كان ما اعطى هو بنفسه

يبلغ الثلث يعتبر هذا ولا تنفذ وصيته بما سواه كان هذا في وصيه منفذ فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو اراد المنفذ على الثلث

كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا لا يضمن الا بمقدار ما زاد على الثلث ولو جمع الحاباه والوصية بالثلث رجح الحاباه

والوصية ان كانت لشيء معين من العروض منفذا الحاباه والوصية من الثلث على المشهور لعدم الترجيح لان كلا واحد منهما

عقد على المعين صورة ومعنى ولو قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة مرسلة مقدمة

على الوصية بثلث المال ولو كان المعين مرضي به عند الحاباه بالاجماع هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين في باب الوصية اسرائيل وقفت

متولا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا وتفانوا فالفقراء ثم ماتت

من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى باصنعت وما مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث

ولم تجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم

ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف الغلة الى اولادها

واولاد اولادها كما شرطت الواقفة لاحى الورثة في ذلك ذكره قاضي ظهير في وصاياه وفي الجامع وفي الوالد صاحب المحيط مريض

قال وهو غير مالك دينار المسجد كذا لو الا يكون وصيه ولو قال الصحيح كذلك لا يكون وصيه ابدا ولم يسلم الى المتولي ان كان

في الصحة يكون تمليكا عن جميع المال وان كان في المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يصير جملة حكم الوصية

ذكر السيد الجليل الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى في وقف الجامع في الفتاوى في مسائل شيخ الاسلام ابو الحسن

السغدي رحمهم الله تعالى انه قال والحفظ مرة من مشايخي واستاذي رحمهم الله تعالى ان الرجل مريض مرض الموت اداما وقف داره

على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار مع ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليمه قال ناصر الدين الشهيد رحمه الله تعالى

هذا وهذا نوع استحسان وهو اليه وقد مرت المسألة مرة

كتاب البيوع

اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عندنا لكل اجازت الورثة او لم تجز وان باعها بغبن فاحش

وقع تمام القيمة وان شيئا فشيئا فان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث للمريض فما دون واذا باع من اجنبي

وحاباه لا يجوز البيع وان قلت وقد ذكرنا ورد صبه بعد وفاته اذا باع بترك قيمة اعضا ديونه وحاباه فيه قدر ما يتغابن

الناس صح بيعه قال في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن تمام مقاله بالك ولو كان يملك لنازع الوارث

لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حالة الاضرار لورثته وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه عين

او محاباة يخير بين الفسخ والامضاء ظفر بالمحاباة او اكثر هكذا ذكر في المبسوط اذا باع من وارث فهو على هذا الخلاف وكذا الوارث الصحيح

اذا باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز والمذكور في فتاوى

قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين الوتار عن الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن شرط ان يشتريها من اجنبي لما اشتراها

من الوارث لا يصح وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات ان بيع الوارث لا يصح من غير اجازت باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث

لا يصح الا باجازة باقي الورثة هو ذكر شيخ الاسلام في بيان مزارعه المريض على سبيل الاستشهاد لا يرى ان مريضا اذا اشترى شيئا

من وارثه بمحاباة الشهود اعطاه الثمن جاز اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي وقال الوارث بخالف الاجنبي

في الاقرار فاما فيما يثبت بمعاينته بالوارث والاجنبي سواء لم يذكر خلافا فهذا دليل على جواز شرى المريض من الوارث عند الكل وذكر في موضع
الصغرى ان المحاباة مع الوارث لا تجوز الا باجازة الورثة او لم تجز واو بلغ ثلث التهما وفيه وهذا مشكل الا اذا حمل على المريض المذكور
المريض اذا باع ما يساوي الفا بخمس مائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محاباته بقدر الثلثين بعد الثلث من مال المشتري
اما ان تبلغ الثلث الى التلثين ولا يرد من المبيع شيء واما ان تنقص والبيع لازم له ان يرد شيئا من المبيع بحيث لا يضر في بيوع
الصغرى وو صاياه بل يرد بالغا من وارثه شيئا واقرا ستيفاء الثلث قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا لغالب من حاله
الصحة ولزوم الفراش فكان فيامه عن كثب ومشقة يسير المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في خان
في وصايا فاذا مات المريض هلك ارباح الحق الوارث عن صورة المال حتى لو باع جميع ماله بالدراهم والدنانير يجوز ان كان
فيه حيف عن صورة المال المذكور في اشباه بل مزارعة المريض من مزارعة الاصل اشترى عينا في صحته بغبن فاحش على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فلجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث في وصايا الصغرى

كتاب الاجارة

في هادي الفضلي اجر مريض داره بدون اجرة المثل لا يعتبر من الثلث كما لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث
وفي آخر مكاتبة الجامع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال في الصغرى مريض استاجر اجيرا وعقد الاجرة فللمغرباء ان
ان يتاركوه ولو اشترى شيئا وعقد الثمن فليس للمغرباء ان يتاركوا موضع هذا المسالة وسط شركة العيون ووسط باب
مزارعة المريض من مزارعة الاصل وهذا كما عرف ان المريض انما يحجر عن التصرف فيما يتعلق به حق المغرباء والورثة وحق الغرماء
مما يتعلق باعيان امواله لا المنافع امواله لانها مما لا تبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال الخالصة وهذا ظاهر فيه حكم التعلق واما الاجرة التي في عين ماله وقد تعلق بها حق الغرماء فشاركوه فيها فلهذا اذا باع
عينا من اعيان ماله بدراهم او اشترى عينا بدراهم وسلم فانه تسلم للمبايع الدراهم والمبيع للمشتري لانه ليس في
البيع ابطال حق الغرماء بل فيه نقل حقهم من محل الى محل وصار مثل الاجارة ونظيره مسالة النكاح بان تزوج امراة
في مرض موته بدراهم وسلمها فانها تسلم لها ولكن يكون اسوة الغرماء كما ذكرنا وذكرنا في اشباه هذا الباب ان
بطلان حق الورثة عن صورة المال مستقيم الا ترى ان المريض لو كان بيع جميع ماله بالدراهم والدنانير وانقبض فيه ابطال
حقهم عن صورة المال والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة الوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم ليس بشرط لا يلزم
عند ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ على قولهم بعضهم قالوا رضي الخصم ليس بشرط اصحى الوكيل عبد والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان
يكونا الوكيل مريضا او مسافرا فحينئذ يلزم والحذرة عزله المريض هو المختار واختار الصدر الشهيد قولهما ولم يرض في شيء من الكتب
قدر المريض الذي يوجب لزوم الوكيل من غير رضي الخصم عندهما وحينئذ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم ان كان بحال لو حمل
على يد الناس يزداد ضعفه يلزم توكيله ومعهم قالوا اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه ركوب الدابة والجلوس على يد الناس
يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح في وكالة جامع قاضيخان ظهيرية واستكمال وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة مريض حضرته الوفاة فقال لورثته لفلان علي كذا من المال فاصدقوه فهو جائز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
الله تعالى جوزها واستحسنا وعندها جوز استحسانا لا عندها لكفالة للغائب لا تصح في حال صحته وهنا جوزوا لما ان الوارث
يطالب بالدين بغير ضمان فعند الضمان اولى ولو قال فلان اجنبي تقرر ضي به الطالب بعد موته فلا رواية فيه فقال اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يصح كالورثة ومنهم من قال لا يصح في كفالة الجامع في الخانية وطريقها المريض عند ورثته او لورثته فضمانه باطل
مذكور في الاصل المريض مرض الموت اذا اتلف انسانا في مرضه موجبا من الثلث ولو افر في مرضه بانه كفل عن فلان لفلان الف درهم في صحته
يعتبر من جميع المال في كفالة الجامع الصغير للعتابي في آخر باب منها المضاربة واذا دخل في مرضه الف درهم الى رجل على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فعمل المضارب وربح القاسم مات رب المال في مرضه واجر شيئا المضارب اقل مما
شرط له من الربح مما عمل على رأس المال الذي يحيط بماله فللمضارب نصف الربح بيد اربه قبل دين المريض لانه وقع مع
وقع المضاربة وليس لرب المال قبله ولا تنفيذه الربح الشركة ولو دفع ارضا بدرا في مرضه الى اخر مزارعة النصف
واجر مثل عمله اقل مما ذكر وعليه دين فانه لا يسلم له ما شرط لهذا الوجه فرقا بين المزارعة والمضاربة هذا الصورة لانه باشتراط

الزيادة

الزيادة على اجر المثل عمله من نصف الخارج ستوجب بعين ماله لان الخارج ستولد من عين ماله وفي المضاربة مسموح بمنفعته فاله لان الربح ليس
متولدا من ماله بل لكونه لا يحصل الا بسببه ماله والاجير في التبرع بمنفعته ماله لا حق الغرماء والورثة لا سعاية لهما في المنافع وبهذا الوجه افترقا ماله في المرض
وعليه دين ويح واما في الشرط في المضاربة بالنصف له وبما احتاجه من الغرباء لانه لو حصل حصل مملوكا له وحق الغرماء يتعلق بمال
المريض لا بمال غيره ولو لم يكن سعي المضارب ربحا مملوكا مكان له اجر مثله فيضرب مع الغرماء لان حقه وجب دينا غير انه وجب
بسبب لا منه فيه فيضرب مع سائر الغرماء وكذلك كل مضاربة فاسدة وجبت فيها اجرة المثل ولو دفع الصحيح الف درهم
مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل فربح الفا واجر مثله خمس مائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير
فللمضارب عشر الربح لا نزاع عليه وان كان قد من اجر مثل عمله لا يستوفي بمنفعة نفسه ولا اجر في ذلك الوضع هذا اذا قال
وسط باب شراء المضارب وبيعه من مضاربة الاصل المضاربة اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه
لانه لم يتيقن وصول المال اليه وان اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم خلط ثم تلف كذلك لانه مات مجهلا للامانة في مضاربته فاندفع
قاضي ظهير رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب المزارعة اذا دفع المريض ارضه مزارعة على ان يزرعها المزارع ببذره
على ان المزارع بسعه اعثاره ولرب الارض عشره فزرعها المزارع وحصد الزرع حاز لرب المزارعة وهو ما شرطا سواء كان
اجر المثل اقل او اكثر لان المريض اصطنع المعروف في حال والمريض اذا اصطنع المعروف في المنافع واستهلك الاجنبي المنفعة
لم يجب عليه الضمان مدليل ان المريض لو اعار ارضه فاستغلها المستعير فزرعها فالزرع كله لرب الارض عليه وهذا اذا
رفعت الخصومة بعد ادراك الزرع فاما اذا مات المريض فخاصم الورثة ينبغي ان يخير المزارع بين ان يسلم الزرع لهم
وبين ان يقلع الزرع لمنزلة انقضاء المدة ومسالة مزارعة المريض مسالة ذات فروع وتمامها في مزارعة المريض من مزارعه
الاصل وهو هذا الباب سايل من اجارة المريض ايضا فمن احتاج الى ذكر فليطلبه هناك

كتاب الهبة اذا
وهب المريض شيئا لاجنبي من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير حاجة الى القضاء وفي البيع بخيار المشتري وقد مر وهب
في مرض الموت وسلم ثم مات يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر
الى التفرغ ولم يوجد في باب من الوصايا التي تبطل وتفسخ من الزيادات المريض اذا وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد
كان باعه الموهوب له ما نقض قبض الموهوب له بل يتحمل قيمته ثلثي العبد للورثة مرتهنا ومن اداء الحاصل كلها اليهم
مات ولا مال له غير هذه الدار ولم تجز الورثة وتفصل الهبة في ثلثين لم تبطل الهبة في الباقي وهذا المسالة تبين انها تستحق الورثة
وثبوت ملكهم يثبت مقصورا على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة حتى صار
المصير وا مما ملك المال ومشاعا وذلك لا يجوز لان الدار لو كان من اشترى والدار هو شفيعها ولها شفيع آخر غايبهم ان المشتري كان للدار
من ثلثان ثم ان الشفيع الاجنبي اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه تحق سابق وهنا قال لا تبطل علم انه لم يأخذ تحق
سابق ذكر في هبة الصغرى ذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه مريض وهب جارية لرجل وسلمها
اليه فولى الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الهبة حتى قضت في الثلثين كان على الموهوب
له ثلثا عقر الجارية وهذا اشارة الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حال الموت وان الذي الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى
هكذا ذكر الخوارزمي في جواب هذه المسالة ولم يسنده الى اصحابنا رحمهم الله تعالى ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث
الباقي في مسالتنا لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح لانه مخالف جواب كتب اصحابنا في سائر كتبهم ان حق الورثة وسلكهم لا يستند بل
يقتصر وان العقر لا يجب ذكره في هبت فتاويه وذكر رحمه الله في شرح الجامع الصغير في كتاب الهبة الواهب اذا رجع في نصف
الموهوب جاز سواء اختار المرجوع بقضاء القاضي او بغير قضاء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذه المسالة دليل على
ان الرجوع في الهبة بغير قضاء صحيح للهبة ثم الفصل وليس بدا مبتدأ أو لو كان بدا مبتدأ الكان هبة المشاع مما يستطاع
فيه القسمة وانه لا يجوز قال رحمه الله وفي هذه المسالة اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وحق ان تبطل
الهبة في الثاني لانه على هذا التقدير يصير كانه وهب النصف الشاع من الابتداء ونظير مسالة الشفعة التي ذكرناها انفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثانيه ذكر في بكر المالة في الزيادات ان الشفيع الاخر اذا اخذ نصفها بالشفعه بطلت الهبة في النصف الثاني لان حق الشفعه
عند زوال الملك البائع قبل تقرر الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال واذا استحقه من ذلك الوقت يلزم هبة الشائع فيما
يقسم فيطل الهبه وفي المنتقى رجل وهب عبداً لمريض ثم رجع فيها بغير حكم فرده اليه المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع
فيها بقضاء او بغير قضا وكذا على رواية الاصل في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان فيه اذا كان بقضاء او كان بغير
قضاء هو عقد جديد على قول ابي يوسف رح لله هو فيه على كل حال وياذكر من الجواب في هذه المسالة فيه على كل وجه
وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وذكر قاضي ظهير في فتاواه ايضا مريض وهب عبد الرجل عليه دين يحيط بقيمته
ولا مال غيره العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز ابن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل وهب عبداً له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر
بعد عتقه فاذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها
الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق فيرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى في واقعاته وهو المختار وفي الجامع في الفتاوى مريض وهب غلاماً لاجنبي فقبضته واعتقته
ثم مات المريض والعتق نافذ وبضمن القيمة لان التمليك في الابتداء لم يصح ولكن انقلبت وصيته بعد ذلك مريض
وهب لمريض عبداً وسلمه اليه واعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان
العبد يسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له لتعذر استرداد الورثة مريض وهب عبد قيمته ثلثا ثلثه لرجل على
ان يعوضه عبداً قيمته مائة ومتقابضان مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع
الواهب كان للموهوب على الورثة وسلم ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئاً وان قال الموهوب له اريد في العوض بقدر
الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك مريض وهب عبداً له يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحح على
ان يعوضه الصحيح عبداً يساوي مائة درهم ولو وهب المريض داراً له يساوي ثلاث مائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبداً
يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات المريض رد الشفيع الدار على الورثة الا
ان يشاء ان يرد الجميع ويقصر احد وان كانت الهبة بغير شرط فللشفيعه فيها ويرد الموهوب له ثلثا الدار
فلورثة مع العبد وان شاء بعض الهبة في الجميع ولو وهب المريض كرّاً من بُرّ يساوي ثلاث مائة درهم على
ان يعوضه الصحيح كرّاً يساوي مائة درهم ومتقابضان ثم مات المريض فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء
رد ثلثا الكر موضع هذه المسايل اواخر الجامع الكبير في باب قبل الباب الاخر بار بعة ابواب اذا اختلفوا
فقال الزوج وهبت المراة المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول المرتج كذا اجاب
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفيه نظر وهذه المسالة اخرجها
من الجامع في الفتاوى سوبد صاحب المحيط رحمه الله تعالى مريض له على ابنه دين فابراه قال لا يجوز ولو قال لم
يكن لي عليه شيء ثم مات جاز ابراؤه في القضاء والاجر فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت مريضه ليس لي على زوجي
صداق لا يترك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان ما هو السبب لوجوب المال وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسالة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم اجرح حتى فلان صح اقراره حتى لورثة
ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الخارج اجنبيا فان كان وارثا لا يصح وتمام المسالة
قد كتبته في موضع اخر من هذه الجملة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة
تقوم بحاجتها وتزوج من غير معين لها على القيام فهي على حالها الصحيح هبتها في فتاوى ماجن وفي الجامع في
الفتاوى وحد المريض من مرض الموت ذكرناه في مسايل شتى وما يتبع ذلك في مسايل اقرار المريض اب لله تعالى
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة ولا المعتبر انما هو الاجازة

بعد

بعد الموت لاصله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت في اجارات داوى قاضي خان وفي هبة فتاواه قالت
لزوجها المريضة ان مت من مرضي هذا فانت مني حر من مهري او في حل منه او فالمشتهري عليك صداقه فهو باطل لانه هذه مخاطرة وتعليق
ولو قال لغلامه المملوك ان مت فانت حر من الدين الذي علي جاز ولو وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت
بري من ذلك الدين لا يبرى وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقه او قالت فانت في
حل من مهري فماتت من ذلك المرض على مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح وفي جوامع الجامع مريض قال لكردنام
دارم من بعد از مرگ من مملك تو باشد او قال بعد از مرگ من بكردم بكو وصيته ولو قال ان مت فاسمري او انت في حل جاز لانه
وصية قال وفي الموجود اذا كانت مريضة تصير وصيه ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو وهب المريض لامراته مهره
وسلمها اليها ثم تزوجها وذكر فيه في مرضه ثم مات فالهبه مردودة بخلاف ما اذا اقر لها ثم تزوجها ثم مات فالهبه
مردودة بخلاف ما اذا اقر لاجنبي ثم تزوجها ثم مات حيث يصح الاقرار لها في المبسوط كتاب الاقرار ذكر في روايا
الواقعات روى بن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل صابه فالج فوهب لسانه او مرض لم يقدر على
الكلام ثم اصاب شيئاً او كتب شيئاً وقد تقادم ذلك وطال وهو بمنزله الاخرس ومعنى قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا
صاحب السراجية اذا اتى عليه سنة فهو بمنزله الصحيح هكذا عن ابي العباس السماسي وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه
بعض شيوخنا وطعنه خطا بعد وجازنا منصوصاً المريض الذي به السل فهبته وبرفانه كساير المرض ما لم
يطاول وفسر التطاول بسنة فلو برء بعد سنة من مرضه فهو كمن برء من حاله الصحه هكذا كان يقول شيخنا وابو
عبد الله الجرجاني في هذا الغلط الواقعات وهذا لفظه اورده في الجامع في الفتاوى وفي وصايا العلاء الفضلي رحمه الله تعالى
المريض مرض الموت من لا يحرج الا بحوائج نفسه وفي التجريد اعتمد على هذا وصاحب الهداية ابو الحسن علي بن عمر الشيخ الامام
الاوزجندي رحمه الله تعالى ان المعتبر في حق الفقيه او لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج
الى الدكان وفي حق المراة ان لا يقدر على الطبخ من علة عليه دين وبصحته فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة
او غير مضمونة او امانة بان قال اضاربه او امانته او وديعة او غصب تقدم دين الصحه لا يصح اقراره في حق غرماء
الصحه وان فضل من الشركة شيء يصرف الى غرماء المرض وفي محمد النوري اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون
لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب مجهولة فدين الصحه والدين المعروف الاسباب مقدمه
فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه دين حاز اقراره وكان لمن اقر له اولى من الورثة ولو اقر
به في مرضه بدين ثم بدين فذلك جايز يستوي فيه المتقدم والمتاخر لان حالة المرض كحالة واحدة يعتبر بالجمع في الذمة وان
تفرق كالموجود في حالة واحدة فلا تظهر القوة والضعف بكل دين وجب على المريض بدلا عن مال الملكه او اللغه وعرف
لا باقراره فهو بمنزله الصحه يشاركهم صاحبه في الترکه لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر ولذلك اذا اقر المريض بعد
في يديه انه لفلان وعليه دين الصحه لم يخرج ذلك على غرماء الصحه وكانوا احق به من المقر له ولا يجوز المريض ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحه لان الكل في التعلق بالمعلق بالموت على السواء كان كان ما يأول الى البعض
على البعض باطلا الحق لما قلنا بخلاف ما لا يجوز الا ان يكون يستقرض في مرضه الفاقضاها او ان يشتري شيئاً مثل قيمته وقضاه
ثم قضى الورق وبقي ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس باستقراض وانما يبطل الحق لانه حمل ماله يتعلق
يتعلق بعين الشركة لا بالصورة المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعه بعينها قاصطا ولو اقر بوديعه بعينها ثم
بدين بعين يا بوديعه ودين الصحه مقدم على الوديعه والدين الذي يقر به في المرض ولو يستقرض في مرضه لعاينه الشهود
فهو كدين الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحه ثم اقر بعين في يديه انه وديعه لفلان فهما دينان والايام الوديعه واذا
اقر المريض بوديعه الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض لانه لما مات مجهلا صار مستهلكا
الوديعه وكان الاقرار بالوديعه المجهوله كالاقرار بالوديعه المستهلكه والاقرار بالوديعه المستهلكه والاقرار بالدين سوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لما عرف ان كل واحد منهما حق ماله ولو قال في بعض غرمائه الصحة
دينه في مرضه فهو مال لفلان وبه يرد منهم وكان من غرمائه الصحة بالحصص والمراد واحدة منهم والمريض لو تزوج امراة واعطاها
مهرها بيرد منها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالحصص والمراة واحدة منهم فلا في غرماء المريض لو اقر لاجنبي بدين في مرضه
المريض اجيرا او وفاء الاجر فهو كالنكاح وقد مر هذا المسايل من قبل رجل قال في مرضه كان ذلك المال المقطة وليس له مال غيره ذلك وكذلك الوارث
قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا في هو من الثلث رجل اقر في مرضه انه مات في يديه انها
وقف ما له على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كالو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان
صدقه ذلك الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل واقراره به مطلقا هو من الثلث ولو اقر في مرضه لرجل ثم قبله المقر له لا يصح اقراره
بما ذا كان صاحب فراش لانه اقر في مرض موته من لا يجوز وصيته له فلا يجوز اقراره له كالو اقر لوارث ولو لم يكن صاحب فراش لانه اقر
في مرض موته بصحة دراه كالو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش في منسوط جواهر زاده ولو اقر له في صحته ثم قبله المقر له صح اقراره
وكذا لو وهب له شيا وسلمه ثم قبله الموهوب له مذكور في الاصل اقرار المريض لوارثه بالحال لا الان بعد ما له المذكور
في الكتب لم يذكر ان تصديهم لحاجة اليه في حالة المجانة او بعد الموت وفي الوصية بازاد على الثلث والوصية الوارث لا يعتبر اجازته
الورثة في حياة الموصي وانما يعتبر اجازتهم بعد موته وقد ذكرنا هذا مسالة تصديق الوارث واجازته اقرار المورث وفعله في حياته
في كتاب الصلح بقي هناك وفي الاصل الوصية بما زاد على الثلث يعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي حتى لو اجاز وابطل موته لا
يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بذلك ما ذا عفى ولما لمجروح عن جارح ابنه او ابراه وكانت الجناية خطا ولم يكن مال اخر سوى ذلك فانه
يصح العفو لا بوا حال حياة المجروح ولو وجب القصاص للمورث او الدية له فجراحته فعفا ورثته في مرضه لا يصح وقد مر من مسالة
اقرار المريض لاسرائه بالمهر في كتاب النكاح وصله البعد اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه فيبطل اقراره له في القدوري ولو اقر لوارث
ثم حرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ثم اقر لمن يكون وارثا وقت وقت الاقرار ثم صار
وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لاخته المتزوجة ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كالو اقر لاجنبيه
ثم تزوجها صح الاقرار ولو لم يكن وارثا وقت الاقرار بسبب اخر وحرج ان يكون وارثا فيما بين ذلك بان
كان يوم اقر وارثه بعولاه او زوجيه ثم حرج من ان يكون وارثه بفسخ المولاه او ما شبهه ثم صار وارثه المولاه او الزوجيه بطل الاقرار
في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في فتاوى قاضي ظهير رجل اقر لوارثه ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وبقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له
اولى وان لم يكن للمقر له منه وارث استحلف الورثة كانه في كل مريض او لاجنبي توفيت المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول يجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو
كالو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض
باطل على الوجه الاخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل لانه اقر في الشركة بالكل الاجنبي الشركة وهي
وهي معروفة في الجامعين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى اقراره لاجنبي بدين يضيبه جايز اذا كذب
الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل ويجوز ان يقال فانه على الاختلاف ولكن الصحيح ان
يقال انه لا يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى كما مر منه في هذه الجملة في اقرار فتاوى قاضي ظهير المريض اذا اقر بدين لوارث او لغير
وارث لم يراد وعليه دين وجب باقراره في صحته فالذي اقر به في المرض واجب عليه لان المرض اذا بعقبه برء كان له حكم الصحة الا
ترى انه لو جرح رجل عليه في مثل هذا المرض ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم برء صح الاقرار وبطلت الوصية اذا
المريض لابنه وهو عدل ثم مات الاب فانه تبطل الوصية لانها حينئذ يكون ابنا ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الاخ ورثه
الاخ لم يجز الاقرار الا ان الاخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة يوم الاقرار وهذا الخلاف ما اذا اقر لامراة اجنبيه في مرضه
ثم تزوجها ثم مات حيث تبطل الوصية لا تنفذ عند الموت وعند هي وارثه واقرار المريض لوارثه بدين عليه بينة يصح

ذكره شيخ الاسلام في شرحه الاصل من مرض يوما وبرء ويصح ثلاثة او مرض يوما وصح يومين ثم اقر لابنه سنين فان فعل

ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان دخل في مرضه الذي مات فيه او اتصل موته لم يجز لحق الوارث كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
الاصل المختصر في باب اقرار المريض لوارثه كونه اعم من كونه لمقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن شرط
ان يستمر كون المقر له وارثا او غير وارث من وقت الاقرار الى وقت موت المقر له بالسبب القايم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لابنه بمال ورث بالسنوح العامة يوم الاقرار فان مات قبل موت المقر لم يصح الاقرار ذكره في كتاب الوصايا
منا قرار الجامع اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال وفي اقرار الزيادات
اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ويد ديه مستهلكة يجوز وذكر في باب الثالث من اقرار الجامع صورتها فقال واذا اودع الرجل اباه الغدر هم
في مرض الاب او في صحته معاينة الشهود ما حضر الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك لانه لو سلمت حين تلوت ولا يدري ما صنعت
الوديعة كانت دينا في الحال واذا اقر باستهلاكها كان اقرارا لوارث مستغلا له فكان على العين وبان لم
يكن للوارث في ماله شيء لان اصل اقرار المريض باستيفاء الدين انما يصح من مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه كان
الدين وجب له على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره جايز باستيفايه وان كان عليه دين معروف سوا وجب الدين الذي اقر باستيفايه بدلا عن شيء
هو مال كالثمن او وصيه بدلا عن مال كبدل الصلح عن دم العمد والمهر ونحو هو ان كان الذي اقر باستيفايه وجب له على الاجنبي
في مرض الموت عليه دين معروف او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح
اقراره بالاستيفاء وان كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقر به بالاستيفاء جايز وان كان عليه دين معروف
وذكر في باب الخامس من اقرار الجامع اذا كان له على رجل الف درهم قرض او ثمن مبيع فاقر في يومه انه استوفاه ثم ثبت بصدق وعشله
لو باع في حالة المرض او مرض في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء في هذا المرض
فان لم يكن عليه دين يصدق وان كان عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق فيقضي منه دينه ان لم يكن شيء او كان ولكن لا يفي بالدين
فان فضيت دينه وبقي شيء مما لم يوخذ منه ويكون للمريض مرض الموت اذا اقر انه قبضت الثمن من مرضاه الى المجلس اقراره بقدر
يصدق بانه الى الورثة كانوا آخذه الفقيه ابو جعفر في اقرار فتاوى المغابي ما يدل على الجواز فان قال ولو اقر المريض قبض من ماله لوارثه ما مره
او بولايه لم يصدق لانه اقر بالدين لوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته فان قال قبضت الثمن واستهلكته
لم يبرا المشتري واذا ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من ورثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الآخر
ذكر الحاكم الشهيد في روايات الجامع اذا وجب للمريض في مرضه دين على انسان من جناية على بدنه او على مملوكه بعمدا او خطا او
مهرا وما اشبه ذلك فاقر باستيفائه صدق في البراءة ولم يصدق في ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا شيء واذا وجب
له عليه من ثمن مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه فهلك عنده لم يصدق على استيفايه فان كان الغصب في
الصحة ثم مات العبد او ابق في مرضه يقضي له عليه بقيمته فاقر باستيفائها صدق ما لم يظهر العبد الا بق وان كان الغصب
بالقمة في الصحة صدق في استيفائها ظهر العبد او لم يظهر وكذلك اذا كان البيع في الصحة ثم اقر في مرضه بقبض الثمن وقد سلم
العبد او لم يسلمه فهو يصدق واذا باع في مرضه شيا ما كثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقال الثوري يصدق
الثمن مرة اخرى وانتقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله يودي مقدار الفيته او ينقض البيع واذا اقر المريض
ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يديه او في يدي ذلك الرجل ويقبض الثمن وصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل قبضه وان باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ببينه ثم اقر في مرضه استيفاء الثمن يصدق
فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء كان كساير الغرماء الا خر يترك الميت الا هذا العبد فان المشتري فيه اسوتهم
الا ان يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي حقي فيكون احق بمقدار الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره
باستيفاء الثمن عند مصدق على الجار الشركه له مع الغرماء الصحة وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابراء غريمه
في صحته من حقه قبله او وهب اشيا في صحته فهلك في يده لم يصدق على شيء من هذا وكان ذلك كله من ثلثه
وليس هذا في الاقرار بالاستيفاء ذكر هذه المسالة محمد رحمه الله في الباب السادس من اقرار الجامع واورده الحاكم الجليل على

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبيل الايجار وبيعها محتاج الى النقد والبيع فينظر في الجامع وقبيل اقرار المريض مذكور في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من اقرار الجامع اقرت مريضه انها لم تقبض مهرها الزوج في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة واذا كان لدين المريض على وارثه فاقراره بالاستيفاء لا يصح سواء وجب الدين في حاله الصحة او في حاله المرض وسواء كان على المريض دين او لم يكن هكذا ذكر جواهر زاده رحمه الله في وصايا الاصل مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الغرماء لم يجز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد سبق

مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر ان لي على وارثي الميت كذا دينارا وقد استوفيتها منه في حال صحتي هل يصح وارصاحب المحيط في فوائده يصح لانه لا تهمة فيه كالو اقر المريض لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضي خان رحمه الله وقيل ماذا لا يصح والذي كتبنا قبل هذا في اقرار المريض لوارثه من فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ان المريض مرض الموت اذا اقر بمرأته الميتة لمهر مورثها منهم وارثوا المقر يصح بقدر مهر المثل لزيد القول الذي افتى قاضي خان رحمه الله ههنا مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك بذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها هكذا ذكره ماضي ظهير في فتاواه في الاقرار وقد كتبت من قبل من فوائد صاحب المحيط مريض له على وارثه دين فابراه لا يجوز ولو كان لم يكن له عليه شيء ثم مات جاز اقراره في الفتاوى لا يجوز في ما بينه وبين الله تعالى قال ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان ما هو لاجب لحق المال وهو النكاح مستوطع به بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون لها عليه دين وفي اقرار الصغرى المريضة اذا ادرت باستيفاء مهرها فان ماتت ولم ينكحه او عنده لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة او عنده لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا عنده بان طلقها قبل الدخول يصح وذكر الخنافي في جوامعه بهذه العبارة لو اقرت باستيفاء المهر حال قيام الزوج او في عدتها من رجعي او بائن في مرضها لم تصدق في حق غرمائها الصحة للتهمة الا اذا فضل شيء من غرمائها يرى الزوج عن الدين له عليه اصلا او كفاله ومن ميراثه ويرى الزوج وذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع ابراء المريض وارثه من دين له عليه اصلا او كفاله باطل وكذا اقراره واحتياله به على غيره وامر اليه الاجنبي من دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز لانه بمنزلة ابراء امرأته وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراءه اياه من الثلث ولم تجز ابراؤه استيفاء شيء منه لان فيه براءة الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان وهذه المسائل ذكرها الحاكم الشهيد ومن اراد الشرح والاطناب فعليه شرح هذه الابواب والله تعالى اعلم بالصواب وهو المستعان للصواب وذكر في اخر باب اقرار المريض باستيفاء دين في مرضه من الايضاح ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي له عليه في صحته لم تجز لانه لم يملك انشاء البراءة للحال لكذلك لا يملك الاسناد الى زمان متقدم وهذا بخلاف الاقرار بالقبض لانه يملك انشاء الاقرار به وهذه ذكرنا من قبل في اقرار المريض لوارثه ان اقراره لا يجوز كابرائه ولا ابتداء اقراره بحجز للاجنبي كما انه من جميع المال واذا مرض ثلثه واذا مرض العبد المأذون له فاقر بدين في مرضه او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو اقر العبد المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم اشترى عبدا بالف دراهم وقبضه ومات العبد في يده ثم مات المأذون ولا مال في يده الا الف يقسم هذه الالف بين غرماء الصحة وبين بائع العبد بالحصص لان الغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسألة بحالها فالبائع اولى بالالف لان سبب ابنه معلوم ولو كان المتاجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن مولاه وقضاه مهرها فالغرماء احق بما قبضته لانه ليس في مقابلته عين تعلق حق الغرماء فانه ليرجع كدين الصحة ولو باع واشترى واستأجر بحباباه ثم مات تلزم محاباته من جميع المال لان المولى اذن له بالبيع المطلق والمال له واه صحيح فصحت محاباته من جميع المال وصار كالو وكل المريض باع ذباع في صحة الموكل وحاباها فانه يجوز كذلك ههنا نقلت هذه المسائل من كفاية البيهقي والايضاح وذكر حكم البراءة النسفي رحمه الله تعالى في اجامع الفتاوى وبيان ما قضى الاحكام لحلة المرض ويصير اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار العبد المأذون له في مرض مولاه والله تعالى اعلم متفرقات من مسائل اقرار المريض ذكر في اخر باب اقرار الرجل بوارث اخر من اقرار الايضاح

ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك ليس له ذلك ويلزمه ما اقر به ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له جميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة لان الرجوع في حقه صحيح لمقر له الرجوع عن الوصية ولو لم يكن له موصى له وقد جحد الاقرار كان ماله لبيت المال للمسلمين لان الاقرار بطل بالرجوع وفي هذا الباب من كتاب البيهقي اقر المريض باخ من ابيه وامه وله عم او خال فالميراث للعم او الخال لا للاخ وان اقر للاخ بعد موته او في حياته جاز وله الميراث للعم والخال واعتبار بصدق الاب اذا مات لانه في يد نفسه كالو اقر له بعين يعتبر تصديقه وفي اقرار الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا وان ولد عصبة سالمي الغاصبي وقد كان اقام العصبة منهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث ملا ماله وفي اخلاق فرويعقوب مريضة اقرت لرجل مائتي درهم ثم تزوجته ثم مات لا يصح عند ابي يوسف لجواز الاقرار وكذلك لو اقرت لاجنبي ثم مات وابنها وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لا يصح وعند ابي يوسف يصح ولو كانت عند في الصحة واقر لابنها في المرض وعلى الولد دين لا يصح اقراره على الاطلاق وفي غريب الرواية مريضة لها امرأة قد طلعتك على فلانا في صحتي وانتقضت عدتك وصدقته ثم اقرت بها دين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان التهمة تمكنت في اقرار الزوج بالطلاق في حالة الصحة فوجب الاقل وعند ابي يوسف ومحمد يصح الاقرار والوصية لها لان الوصية تقوم الاقرار وجد ولا يبين بها سبب يتدرء عليه التهمة كالنكاح والاجارة

كتاب الوصية

ذكر في اخر الفقه في بيان ما تقضي الاحكام لعلة عارضة ومالا وما المريض فتعتبر احكامه في وصيته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق على حال من الثلث والاخر الا الثلث ووصيته لوارث واقراره له بدين واقراره لمن ضمن دينا له عليه دينه او من كفيله او من وارث كفيل عن اجنبي واقراره لمولى وارثه ومكاتبه ووصيته له غير جائز ويعتبر اقراره بغير وارثه يوم موته غير وارث واقراره العبد المأذون له في مرض مولاه وطلاق المريض امرأته وارتداد المريضة في مرض موتها فيه يكونان فارين واذا اشترى ابنه بعتق من الثلث وكيف هو وهذه مسألة غريبة في الوصايا وبيانه فرض صومه فمرض فيمضي الى تمام ويجوز اتمامه الى غير قضاء ويحل فرض احرامه بعذر ويقضي عنه متاسكه من الطواف والرمي وغيرها وذكر في الجامع الصغير مريض افرأ بمرأة او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة وقبضت ثم تزوجها ثم بان من ذلك المرض جاز اقراره وبطل ما سواه مات مريض اقر لابنه المغرابي بدين او اوصى له بوصية او وهب له هبة وسلم اليه وسلم الابن ثم مات الابن المسلم من ذلك المرض رجل جميع ذلك من رأس مال ورثته لغرماء دين تصدق به على الثلث يرجع هذا المسألة في الجامع الصغير مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فمات ولم يقل ان لم يعش من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فثلثا وصيته جائز وكذا لو قال كرروا ان عاش سنة او قال اكرروا ان عاش شهرا ولم يقل ان لم يعش من مرضي هذا فثلثا وصيته باطلة

قال محمد رحمه الله الطبق الخبز حتى يلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك ما مضى ووصيته ماضية وسئل محمد رحمه الله عن نسأل الله العافية الطبق ثلثة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر الطبق بشهر وهو قول محمد اذا قدره بسنة رجل اوصى بوصيته ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد بطلت وصيته رجل حلف ان لا يوصي بوصيته ووهب في مرضه الذي مات فيه واشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حاما ولو وهب مسكنا لوارثه في مرضه او وصى له بشيء امر ستنفيذه قال ابو بكر محمد رحمه الله هذا على اربعة اوجه ان اجاز بقية الورثة ما فعل وما لو اجازا ما امر به الميت تنفذ الاحوال المستوصية لها ما موه لا الى الهبة ولو قال الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض لا يقدر على الكلام اضغنه الا انه عاقل فاشار برأسه لوصية قال محمد بن مقاتل جازت الوصية باشارته وهذا لم يجز وزاد الكرخي وليس هذا كالاخرس لانه لا يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اخذه الفالج فذهب لسانه فجعل يعبر عن الكلام لمرضه فاشار وكتب فان طال ذلك وفسد تقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس والا فهو بمنزلة طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وفسد وفي مختلفات القاضي لو هاصها عتق لسان المريض فقال له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طول عليه الاعتقال فصيره كالاخرس وعلى هذا حينئذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادفعها الى آخر او قال الى ابني
رحمه الله تعالى ان تكلم له كهذا الجنبه دعلا انث في رحمه الله تعالى يجوز وصيته من دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى فلان ولم يقل
ولم يرد على هذا اجاز المامور بيلفع الى عمرو المبت كما عن ابي نصر الدبوسي وعن ضرر رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذا الثياب الى فلان ولم يقل
انها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل ولان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهم
الصحاح شيئا يباع ذلك الشي بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته من ذلك قيل لمريض لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق
بالدعلى المساكين ولم يرد على هذا حتى مات فاذا ملته الفان قال ابو القاسم لا ينفذ الا ما الف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم
يرد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر
قال له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له ان خرج
من الثلث امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه الى ولدك حتى يحلونه في حل قال ابو القاسم ان اجاز وارثها ثم الاولاد ان ابوا
فالدار للورثة امروا الاولاد زوجها شيئا فيعطى مروا ابدفع ذلك الدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من الثلث يبع
منهم اوصوا الحجرامة من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشرا اعطوا ما افترت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر
حلف لهم ورثة الزوجة على العلم فالت في وصيتها حرمت مرادي ورها ديعت يعطى من مالها ادى ما ينطلق عليه الذكره
لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب مريض حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الفا فاشهدوا يدفع
كل المال الى الورثة ولا توقف شي وان سماه فقال محمد على الف درهم دين ولا يوجب محمد يوقف الذي نرى فان لفلان علي
كدا ثم قال وان جاء احد وادعى على مائة درهم الى خمسة ايام فاعطوه ما ادعاه ثم قال ان لم يقبل ما يدعي ابن ابي فلان لرجل يعرف
قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطايه هذا فاسد ولا يعطى من ادعى الا بينة صحيح قال ما ادعى فلان ابن فلان في مالي
في ذلك فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان سبق
منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى باس له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض
اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان مريض قال الحنيو رجل
قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن من جرحني قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا وقال ما ذكر رحمه الله تعالى يصير وصيا
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان مريض في الجيرة اقضي ديوني يصير وصيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان قضا الدين من
اعمال الوصيه والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقضي ديوني وتفقد
وصيتي مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيتي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمته اليهم فانت خارج عن
الوصيه او لم يقل فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصيه ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى هو وصي في كل شي رجل قال في صحته او مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا وعن ابي يوسف انه قال سمعت ابا
حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من
ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت بيع داري صدقة لفلان
قال محمد رحمه الله تعالى جيز بعد على وجه الوصيه ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت في مرضي هذا ففلانه سلامته
حره وما كان في يدها شي فهو عليها صدقة قال امرى ذلك جايز على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها
البينه ان كان في يدها يوم مات وعن ابي نصر رحمه الله تعالى مريض قال اعطوا فلانا كذا وصيته او قال اعطوه بعد موتي
او قال اعطوه ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصيه وان قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان
يذكر الوصيه او الموت وعنه مريض قال لي فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وحططت لفلان
كذا وكذا من مالي عليه اما الصدقة والهبة فلا يجوز شي منهما وهو على الصدقة والهبة فان حمل المرهوب له والمتصدق عليه جاز
من الثلث واما قوله جعلت فهو وصيه لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا

الثلث ولم يزد عليه حتى مات قال ابو بكر ان جاز ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف ذلك الى الفقرا ولو قال المريض اوصي بثلث
مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقرا ومن اطراف سلمة انه اطلق الجواب فقال
يصرف الى الفقرا ولم يفصل تفصيلا مريض قال بالفارسية صد درم او ... كنيد قال ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا
والفقرا ولو قال صد درم ارزن رواغ كنيد كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الفقيه ابو الحسن السعدي قوله
رواغ كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض اوصى فكتب بين يديه كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا
الكتاب عليهم كان الفقيه ابو جعفر يقول لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب
اوتقرا وعليه فتوى نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده وقال اشهدوا
على ما في هذا الكتاب لم يجز قال على بن احمد وصيته وكنا عنده يحضر هناك فقرئ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب
وصيته من غير ان يقرا على الشهود قال لا ينبغي للشهود ان يشهدوا حتى يقرا عليهم وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كتب الرجل صكا بخطه اقر بمال او وصية ثم قال لهم اشهدوا عليها من غير ان يقراها او تقرا عليكم وسعكم ان تشهدوا وينبغي للعاقل
من شهدان يحتاط فلا يشهد على صك ثم يقرا ولم يعرف ما فيه فان فعل ذلك كان لجهله وقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة وجملة
هذه المسائل نقلت من وصايا فتاوى قاضي خان ~~فان فعل ذلك كان لجهله وقلة عنايته في امر الدين~~ وذلك لا يجوز وفي وصايا الجامع في الفتاوى
عن ابي القاسم في مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق
مدبري عن كفارة يميني لا يجوز عن الكفارة ويعتق وفي فتاوى رشيد الدين مريض اوصى بقضاء دين ابيه لا يجوز ولو اوصى بقضاء دين اجنبي جاز لان الاول
وصية للوارث مريض قال ثلث مالي مرا امال ... كنيد بعد الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان
فتصدقوا في رمضان جاز مريض قال الرجل بهار دار فرزندان مرا سيس من لا يكون الرجل وصيا ولو قال بعد هذا كس فرزندان مرا سيس من تكفل لكن الجواب
ولو قال تيمار مرا تصير وصيا في فتاوى سيد الدين تعمير لسنة الوصيه في الثلث القسمة وترد القسمة في اجرا ب الكتب والغلس الزيادات
المريض اذا اعتق عبده ثم انه قتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رحمه الله احداهما بنقض الوصيه لان الاعتاق في مرض الموت وصية
والوصية للقاتل باطلة بالنص الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فتجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله مولاه لان المستسعى كالمكاتب
عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الديه والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وما لا يسعى في قيمة واحدة ردا للوصيه
والدم على عاقلته لانه قتله بعد الحرية فان المستسعى حر مديون عندهما المريض اذا اعتق وحابى ولم يخرجا من الثلث قال ابو حنيفة ان كان
المحاباة اولا فهو اولى من العتق وان كان العتق اولا فهما سوا خلافا للباقين حيث قالوا العتق اولى من المحاباة في كل حال وقال زفر انهما
بدا به فهو اولى لابي حنيفة رحمه الله ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدا بالاقوى فالاقوى فلهذا يبدا بالكفن ثم بالدين
ثم بالوصيه ثم بالميراث والمحاباة اذا تعارض على العتق فهي اولى منه لانها وجبت بعقد بيع والعتق وجب بغير بدل وما
يجب بالبدل فهو اقوى من الخالي عن البدل كما لو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة واقاما البينة كان البيع اولى كذلك الرهن والهبة وان استويا حيث
انه لا يجمع واحد منهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان ابتدا وتمامها في المرض بعد ان باع بشرط الخيار وحابى ثم انقضت مدة الخيار في حالة
المرض لان المحاباة فانه يعتبر خروجها من جميع المال والعتق بخلافه وانما يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا من وجه
واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى لكثرة وجوه الرجحان وان كان العتق اولى فقد حصل لكل واحد منهما وجهان من الترجيح
فاستويا فان قيل المحاباة ليست بذي بدل انما هي كالهبة والصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ
جميع المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على الثمن كله وكان القاضي ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع
الهبة واحد لان عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ابي حنيفة رحمه الله مقدمة على الكل اذا كانت مقدمة فيفرض
المسالة في المحاباة والهبة هو الظاهر لان الهبة تحتمل الفسخ كالمحاباة وقال الشيخ ابو الفضل البخاري لابي حنيفة رحمه الله تعالى وجها
اخر وهو انه لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع الدفوف بعقد ضمان اوجب عليه تسليمه الى المشتري وكان عتقه عتق غلام يوجب
على العبد السعاية في جميع قيمته كالرهن بعد ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا ابدا بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان

ولو اعتق المريض حاباه عتق جميعه النصف المحاباه والنصف من العتيق وعند ما يبدأ بما العتق له ان العبد الاول وقع في حال اليسار
وصار ذلك عتق ضمان والمحاباه عتق ضمان فعلا جميع ضمان وضارفا ستويا فكان بينهما نصفين نصف المحاباه ونصف العبد الاول العتق
الاول والثاني جميعا واحدة فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كالو اعتق معراعتق استويا في الثلث كذا هذا ولو حاباه ثم اعتق
ثم حاباه فاعتق الاول ثم الثاني فالمحاباة الاولى للاولى والثانية للثاني لان المحاباة الاولى وقعت في حال اليسار والعتق
الثاني سبها مضى من احاب الباسة كان سببها ومن العتق نصف لان العتق متقدم على المحاباة هكذا قرره القاضي ابو
عاصم العامري في محاضره وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان المحاباة بالاجماع ولو اجمع المحاباة والوصية بالثلث على التساوي
المحاباة لانها تثبت في ضمن عقد لازم ولو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على التساوي
اعدم الترجيح لان الوصية لعين تملك العين صورة ومعنى والمحاباة تملك صورة ومعنى اوضاحتي لو قال اوصيت لفلان بثلث المال
فالوصية بالمحاباة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه وقلت وقد ذكرنا انفاعن
القاضي ابي عاصم ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف ثابت مع ان الهبة تملك العين صورة ومعنى وذكر محمد رحمه الله تعالى في الغير الكبير
قبل بان من المدين بما شيء بان المريض اذا عطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له حقه من الميراث كان ذلك باطلا ولو كبر
في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي ورايت بخط مشائخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا تنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث
جاز الذي به محمد بن الحسن البلخي وكان من امجاد محمد بن سماعة وحكى عن احمد بن ابي الحارث ابي عمرو الدراسكاني انها قال الا لا يجوز والله اعلم
بالصواب

في تداوي المريض روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجعه بوبر احد
بعلم بالي يعلمان نعم ان الكمأ من المن الذي انزل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وعجوة العالية من فاكهة الجنة وفيها شفاء من السم
وجه تبينهم من ذبه ومريد عرهم الوبر فيه ليس لكن الامر على هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير ثم قرر ابه كيف يعلم هذا
الحديث انه عليه الصلاة والسلام داوى كدجبه بنفسه قال ولي لابي حنيفة رحمه الله تعالى في نظمه حصير مد احرقت ووجه
التوفيق بين الروايتين انه عليه السلام داوى وجعه مرتين فعلهم من السيان في وجه الامتحان ليعلم انه باذا ينفعه قال محمد رحمه الله في
الحديث دليل على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس بكره ذلك ويروى باثار ترد على كراهيته ونحن نستدل بما روينا وما روي
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا وعباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام
الموت وعنه عليه الصلاة والسلام انه كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه لما شفس تين رجي يوم الخندق فقطع الحكة وعنه عليه السلام انه
لوى سعد بن زراره رضي الله عنه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنها انهما مالت كثرت الامراض رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته بخمسين
او ستين ذكادعوا الاطباء التداوي فهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي بان يشتغل بالتداوي بما روى الشفاء من
الله تعالى لا من الدواء واعتقاد ان الشافي هو الله سبحانه وتعالى دون الدواء كما حكى الله عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين
وهذا وبهذه الاخبار وما روي من الاثار اذا كان يرى الشفاء من الدواء يعتقد انه لا ضر يعلم ونحن نقول لا بجوز التداوي بمثل هذا
قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان بعظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا بعظم
الخنزير والادمي فانه لا يتداوى بهما وكره التداوي بعظم غيرها سواء كان الحيوان ذكيا او ميتا ان كان ذكيا يجوز التداوي
بعظمه رطبا كان او يابسا وانه ظاهر لان الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات فيباح التداوي به لانه نوع انتفاع
وان كان ميتا يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا لان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد مر حتى انه ينتفع الادهن فاسد
العظم باليبس كما ينتفع الادهن فاسد الجلد بالدباغ ثم حلال الميتة بظهر بالدباغ وكذا عظمه نظهر باليبس فيجوز الانتفاع
به فجوز التداوي به وانما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير لانه نجس العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي
فقد قال بنجاسته ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصلي وكرامة عظم انسان لا يجوز حالة الحياة فهذا يدل على نجاسته
والصحيح انه لكرامته فان الله سبحانه وتعالى اكرم بني ادم وفضلهم على سايرالاشياء تفضيلا وفي الانتفاع باجزائه
نوع اهانة واما عظم الكلب فجوز التداوي به كذا ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى وقال الحسن بن زياد لا يجوز
التداوي به وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله تعالى في حرام سقط سنه فانبتت من كلب فقلعت انه لا يجوز وانه يقلع

ولو اعاد سنه مانبات وهي سطران ان امكن قلعه بعسر حذر تقلع وان لم يمكن قلعه بعسر حذر لا تقلع ويتيمم فيه ولا يوم احد من الناس بهذا وهذا
انما يدل على ان سنه بعظم الانسان وكان الحاوي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الباب الذي اسمه الى جانب الخنثى بالنص مجموع هذه المسائل
مذكور في واقعات الناطفي الكبير قال المؤلف لحاوز الله تعالى عن ذنبه وعفا عنه ما فرط في جنبه **فالان نفرغ الفاني لتدبيج هذا الفصل بعض**
ما بلغنا من اقاويل اهل المعرفة في تداوي وقتي رضي الله عنه اعلم ان الاسباب المرسلة للعرب تنقسم الى مقطوع به كالماء المرسل احمر العطش والخبز
المرسل لهز الجوع والى مضنون كالفصد والحجامة وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وفي
الاسباب الظاهرة والطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل بتركه اذ نهى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذكر في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رواه
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رأيت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله حلهم لنا كلهم قال الذين
لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله
منهم وقام آخر قال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين
بتركهم الكي والرقية والتطير واقوالها الكي ثم الرقية والطيرة اخرد رجاتها والاعتماد عليها والاذكار اليها غايه التعفف والبعد عنه
الاسباب واما الدرحمة المتوسطة وهي المظنونة كالدواء بالاسباب الظاهرة عند الاطباء فعله ليس بناقض للتوكل لخلاف الموهم
وتركه ليس محظورا بل الاذى المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين وقد
روى ما يدل على الاحاديث ما يدل على ان التداوي ليس بناقض للتوكل وكذلك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء والرقى هل يرد من
قدر الله فقال هي من قدر الله وفي الخبر المشهور ما مر رد علة من الملائكة الا الدواء ما تنكر بالحجامة وفي الحديث انه امر بها فقال
احتجموا السبع عشرة وسبع عشرة واحد وعشرين لا يتبع بكم الدم فيقتلكم فذكر عليه الصلاة والسلام ان يتبع الدم سبب الموت وانه قتال الله
الله وبين ان اخراج الدم خلاص منها ذا فرق بين اخراج الدم المهلك من الاحباب ومن اخراج العرق من تحت الظفار واخراج
الحية من البيت وليس من شروط التوكل ترك الدواء هو يصب الماء على النار لا على الظفار بها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت وكذلك قال
عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه وكان رمد العينين لا تاكل من هذا الرطب وكل من هذا فانه انفع لك يعني سلقا قد طبخ بدون
اوشعير وقال الصهيب وقد اراه ياكل التمر وبه رمد وجع العين لا تاكل تمرا وانت رمد فقال انما اكل من الجانب الذي لا خرتبسم صلى الله عليه وسلم
وفي فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذكر دواء ما يوخاوح عن الحمر وقد صنف محمد رحمه الله تعالى كتابا وسماه طب النبي عليه الصلاة والسلام
وعرف العلماء ذكر في الاسراء وبليات ان موسى عليه السلام اعتل علة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا
لبرات فقال لا انا دي حتى يجانيني هو من غير دواء فاطلع عليه فقالوا ان دواءها العلة معروف مجرب وابى بداوي فقيل له
فقال لا انا دي حتى يجانيني هو من غير دواء فاطلع عليه فقالوا ان دواءها العلة معروف مجرب وابى بداوي فقيل له
ذكرتم فداووه فبرا فاوحى الله تعالى الى نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع العقاقير منافع الاشيا
غيري وفي خبر اخر ان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكا علة وجدها فاوحى الله تعالى اليه كل الشيخ وكل بن اخر عليه السلام
الضعف وقيل هو الصفعة عن الوقائع وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قحط الارض فاوحى الله
تعالى اليه سرهم ان يطعموا انسانهم الجالي السفرجل فانه يحسن الولد ويعدل مزاج الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله
تعالى الولد ويجعل ذلك فيما بين الاسباب جلت قدرته احرمت شتته بربط المسببات بالاسباب اظهارا لحكمته
والادوية اسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والعطش والسكنجبين دواء الصفرا
والسعوط دواء للاسهال غير ان معالجة الجوع والعطش بالخبز اولى واصح ادراكه كانه الناس ومعالجة الصفرا بالسكنجبين ونحوه اولى ادراكه
وندب مسبب الاسباب فلا وجه لاستعاله مع النظر الى سننه دون عمل الطبيب وطبه فاذ كيل الكيس بر الاسباب

الطاهرة النفع انما قلنا ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل والتسقي بالمبردات للمحرور فلو كان الكي مثلهما في الظهور لما خلت البلاد الكبيرة عنه وقلما اعتاد الكي في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية الا انه يتميز عنها بامر وهو انه احراق بالنار في الحال مع الاستغناء عنه فانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دوا يغني عنه ليس فيه احراق بالنار فخرج محرق البنية محذور السراية مع الاستغناء عنه بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يوجد لهما بدل ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي دون الرقية وكلاهما بعيد عن التوكل وروي ان عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع فلم يزل الداء به وعزم عليه الامير حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا وسلم علي الملائكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع ذلك عني وكان يقول اكتوينا كيات فوالله ما افلحت ولا انجحت ثم تاب من ذلك وانا بالله ورد الله عليه ما كان يجد من الملائكة وقال مطرف بن عبد الله الم تر الى الكرامة التي اكرمني الله بها قد ردها علي بعد ان كان اخبر بفقدها فعلم ان الكي وما يجري مجراه لا يليق بالمتوكل ويدل على شرف ملاحظة الاسباب والنجوع فيها ان اعلم ان الذين تداووا من السلف ويتحرون وفكلح فقد ترك التداوي جماعة من الاكابر فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه انه قيل له لو دعونا لك طبيبا فقال قد راني الطبيب وقال اني فعال لما اريد وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر رضي الله عنه وقد رمدت عيناه لو داويتهما فقال اني عنهما مشغول فقيل لو سالت الله ان يعافيك فقال اسأله فيما هو اهم منهما وكان اصاب الربيع بن خثيم نوع فالج فقيل له لو تداويت فقال قد هممت ثم ذكرت عادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطبا فهلك المداوي والمداوى ولم يغن الرقى شيا قلت وقد احسن ان قطعه صاحبها قال ان الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفاع مقدور اتى وفيها يقول هلك المداوي والمداوى والذي جلب الدوا وباعه وقد اجرى ابو الطيب المتنبي على لسانه ما نطق لسان الزمان ما الحق تصحب قال عبد الله عزته واما نحن بنو الدنيا فما بالنا نتغافل ما لا بد من شربه نبخل ابدا بارواحنا على زمان هي من كسبه فهذه الارواح من جوه وهذه الاجسام من تربه لو فكر العاشق في منتهى حسن الذي يسبيه لم يسبه لم ير قرن الشمس في شرقه فشكت الانفس في غربه يموت راعي الضان في جهله ميتة جالينوس في طبه المقصد هو الاخير والحمد لله القديم العزيز والصلاة على رسوله محمد البشير النذير وعلى اله وعترته افضل كل اكبر لو كان حفظ النفس ينفعنا كان الطبيب احق بالعمر الدار لادوا له ساقه ما يولي وما يجري

الفصل الرابع والثلاثون

فيما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع وما يحل فعله وما لا يحل اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس له كلاهما وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من احادهم حق الطرح والرفع وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعدما يخاصمه لا يباح الاحداث حال الاستماع وما تم بتركه الكندرة لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة وفي المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنع من ذلك فان بنى ثم اختصموا اطرحته فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وعلى حاله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وان ادخله في داره منع عنه لانه اذا دخله داره فالمسلمة على الذي يخاصم انه من الطريق وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت وان كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان فيه حرز هدمت والا لم الا هل ان كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله يجعل حديثه حتى للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديمه حتى لا يكون رفعها قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى وتاويل قوله في سكة غير نافذة ان يكون دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احيطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة لان هذا ملك العامة الاخرى ان لهم ان يدخلوا هنا عند الزحام وكرر هذا التاويل في جميع الاحكام التي ذكرها في السكة التي ليست نافذة وحكي

عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة فالحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة في جميع ما ذكرنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا ولها ظلة على طريق نافذ للعامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة بعدما قبض الدار والظلة واراد ان يعيدها ليس له ذلك وهذا انما اشتراها على ان الحق فيه ان يهدم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله ان يعيد الظلة وليس لاحد ان يهدمها وان علم ان الظلة محدثة فهذا واما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سوا فليس لاحد ان يعيدها ولا جار له في الدار وهذا انما اشتراها على ان الحق فيها ان يهدمه قال محمد رحمه الله تعالى في اخر كتاب الشرب رجل بنى حائطا من حجارة على الفرات فالحائط عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه سوا كان يضر بالعامة او لا يضرهم هكذا ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي رحمه الله لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضرهم فالمخاصم متعنت ووجه ما ذكر في الكتاب انه عسى يضرهم في الثاني ان لم يكن يضرهم في الحال بان تكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق في ذلك المكان والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول انما يلتفت الى خصومة المخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوها اذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل ما للذي يخاصم معه اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه المسألة وصورتها فهو في سكة غير نافذة غرس رجل على شطها في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا لما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة هذا اذا بنى في طريق العامة لنفسه فاما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض وروى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمهم الله تعالى انه قال لا باس ان يجعل شي من الطريق مسجدا او يبنى من المسجد طريقا لان الحق في الكل لعامة المسلمين وذكر في صلح النوازل ما يساد في الماعث التي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها وان يرفعها لان هذا الشي قد تعلق الناس وله منفعة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى ان للمحتسب ان يخاصم في رفع الماعث الشاخصة الى الطريق اذا سقطت فاصابت المارين اصابة الطرف الخارج ضمن صاحب الماعث وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا يضمن ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلثة او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في مسائل السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب القسمة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت سكة فيها سكة وهما غير نافذتان وليست واحد من اهل السكة له حدار في السكة الاولى وحدار في السكة القصوى وباب داره في السكة الاولى فاراد ان يفتح بابا في السكة القصوى ليس له ذلك منصوص عليه في قضاء الجامع الصغير والمذكور هنا كزائغة مستطيلة يتشعب منها زائغة اخرى وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة الاخرى لانه ليس لهم حق المرور فيها وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور ولكن هذا القول خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله تعالى نص على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح مرة ولا يمكن الجيران ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة ولو ان حتى فتح بابا للاستضاءة والريح كان له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوه وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وفي اول كتاب القسمة قبل الباب الاول رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخله داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور وراء باب داره فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يبطن جداره والذي وراء باب داره فانه كان له ذلك ولا يكون ذلك قال الحاصل ان في المسالة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختار شيخ الاسلام رحمه الله

التصرف في الاعيان المشتركة

ان له ان يمنع بانا على جداره اسفل من البناء الاول واعلاه وبه يفتى والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ذكر في ودائع المنتقى والواقعات الحسامية اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وقيم ان الحاضر او البالغ مرفع الامر الى القاضي وله ان يرفع بنى الارض بزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يطيبها ويأخذ حصته ويوفر حصه الغايب ويسع له ذكره واذا قلع الغايب فان شاء ضمنه القيمه وان شاء اجاز بيعه واحد حصته من المزروع وذكر في موضع اخر عن محمد رحمه الله تعالى ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جازله ويسع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز فعليه خبره والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كالفقير فيتصدق به مالك العدل ابو الليث رحمه الله تعالى وبهذا استحسن وبه ناخذ قال ولو ادى الحاج كان متطوعا وذكر محمد رحمه الله في سوق الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها انثا او يوجرها قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ان يفعل لانه يتصرف في نصيبه ونصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام حكاه الله تعالى واما حاجة المدعي وفي القضاء لا يمنع من ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه احد فان ازعجه احد ينظر الى حصته نصيب شريكه من الاخر يرد ذلك عليه ان قدر والا تصدق به لانه يكسب فيه حيث لحق شريكه وكان كالغاصب اذا اخرج فيض الاخر صدق به او رد على المغصوب اما ما لحص نصيبه فيطيب له لانه لاجث فيه هذا اذا اسكن غيره واما اذا اسكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى في الاستحسان له ذلك لان لمان يسكن الدار من غير اذن صاحبه حال حضرة لانه يتعذر عليه الاستيذان في كل مره على هذا امر الدور فيما بين الناس وكان له ان يسكن حال غيبته واما ليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه بغير اذنه فكذا حال غيبته والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في الكاسر وفي العيون لو ان دارا غير مقسوم بين رجلين غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الذي يليه كما وكذا خادم بين رجلين غايب فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابه لا يركبها الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركب ما لا يتفاوتون في السكنى وللاستخدام الخادم فيقدر الغايب ركوب الدابه ولا يتقدر بالسكنى والاستخدام وفي حمار النوازل عن محمد رحمه الله تعالى للحاضر ان يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا كان غالب على الدار الخراب ان لم يسكنها وعن ابي مالك عن ابي بكر عن ابي حنيفه رحمهم الله تعالى انه ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر حصته وفي فتاوى ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى ان له ذلك في الوجهين ملوكذا احد الشريكين في الدار المشتركه بغيبه صاحبه ثم جاء الغايب فطلب من الذي يسكن اجرة حصته ليس له ذلك وان كان الدار للاستغلال بحث ان يعلم ان الدار المشتركه في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يحمل كالماء كله لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يحمل لذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعه فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا حملنا هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جار وقال محمد رحمه الله تعالى في فتاوى الجامع الصغير علو لرجل وسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يبني شيئا او يتد فيه وتدا فعلو العلو لصاحبه رحمه الله تعالى ليس له ذلك الا برضا صاحب السفل وان لم يضر السفل وعلى قولهما له ذلك اذا لم يضر السفل وهكذا ذكر في دعوى الاصل وذكر في كتاب القسمة في مسالة المشاه لابي حنيفه رحمه الله تعالى انه ليس لصاحب العلو ان يحدث في علوه ما يضر بالسفل لصاحب السفل ان يمنعه من ذلك وفي مسالة العلو والسفل اذا انهدم العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتخذ فيه شرفا من غير رضا صاحب السفل كان له ذلك اذا لم يضر صاحب السفل كذا ذكر الامام رحمه الله تعالى في شرح كتاب القسمة احد علوم المشايخ رحمهم الله تعالى وفي مسالة العلو والسفل على قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى يعتبر قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى في مسالة العلو والسفل وانه ان علم بروايته الاصل والجامع الصغير لابي حنيفه رحمه الله تعالى ان لصاحب العلو التصرف فيه الا برضا صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل على رواية كتاب القسمة ملك ذلك اذا لم يضر تصرفه بالسفل ومنهم من قال لا يملك صاحب العلو لا ملك التصرف فيه وان لم يضر تصرفه بالسفل على رواية واحد وما ذكر في كتاب القسمة على سبيل الاستشهاد اراد به قولهما لعدم قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى في المسالة كقولهما في العلو والسفل اذا اشكل ان تصرف صاحب العلو يضر بالسفل او لا يضر فله ذلك بالاتفاق

البناء في ملكه وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمه ساحة لا بناء فيها وللساحه لاخر اراد صاحب الساحه ان يبني ساحته ويرفع البناء فاراد صاحب البناء

الواراد كان مشتركه واحد الشريكين يمكنها ولا سبيل له الى ذلك معلل

حكم اخذ الشريك من الدار المشتركه

وتدفي حائط العلو

العلو لسفلي

باب الجوار

المكرسد على الريح والشمس فلا ادعى رفع البناء فلصاحب الساحه ان يرفع بناءه ما شاء وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك

البناء

وفي الخرس يحكى عن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وهو الظاهر والرواية ان لصاحب البناء كان ممنوع بهوى ملك صاحب الساحه قبل البناء وصاحب الساحه اذا سد الهوى بالبناء فانه ممنوع عن الانتفاع بملكه وليس له ان يتلف عليه ملكا ولا منفعه ولا يمنع مرور ذكر في الخرس لو كان لرحل شجرة يستظل بها جار ان اراد قلعها لا يمنع منه ذكر وان كان في حزر الجار لان صاحب الشجره مالك المنع عن الانتفاع بملكه وبهذا علم انه ليس لصاحب الدكان ان يخرج الميزاب الى الطريق وان كان في حزر الجار لان الطريق ملك السلطان وليس لاحد ان يتصرف في ملك غيره بغير اذنه وعلى هذا يخرج ما ذكر في الكتب وصورتها دار خانه است ودر كس را هر يك يك سينه مى خانه را رو ان ست طاحها است روى بام خانه ديكر هذا ودر خانه ديكر خان خوش دار درسينه مى كند هر او خانه باطاحها باز مى دارد مى ترسد طاحها بشكند هل له ذكر ينبغي ان لا يكون له المنع على ما يتبادر هذه المسئله لان صاحب الكنيف الاخر يحمل بيته يستفيض عنه صاحب الطاحون الانتفاع بهذا الملك نفسه فما في هذه المسئله يخالف الذخيرة وذكر في الصغرى لبرهته انه ان كان السابق في القدم بستفق وان كان احدهما بستفق والمسئله في القدم بستفق وفي الحلية لو منعه فان فيها وهو العدل ان لاحظ اقربهما وان لاحظ الوقت فيه كبيوع كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القدم وبيني الحلية للاقرب فيما ذكر في الصغرى بحتاج الى الفرق بين المسلمين والذمي ان في مسئلة البيت الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء لحق الجوار الاصلي في مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من حقوق الارتفاق وكذا ذكر صاحب الساحه انه ان يخذ فيها حمامات او سور الدار بلوحه او سواه مالا نه متصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله فلا يمنع عنه وان اضر بجاره حتى عن الامام الاعظم ابو حنيفه رحمه الله تعالى ان رجلا شكى اليه من زيد انه حفر حياله في داره فقال اخرق داري بقرب داري بالوحه ففعل ففتح البواب الاول فلما رآه صاحبه الاتوى انه لقد ضر ما بي الا كي يمنع الجار من الضرر وانا هذا الى من قبله وفي معاونة النوازل اذا اتخذ دار حظيرة غنم او سكة غير نافذة والجيران يناذون بنتن السرقين والابامنون على الرعاة ليس لهم ان يمنعوا فكم منعه وفي الذخيرة وعلى هذا بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت محاطة لدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها سور الطير الدايم او رحى للطحن او حدادة للنصارى منع عنه لانه يتضرر به ضررا فاحشا وعن الاوسي عن محمد في الجيران اذا حدادا او قصارا او حمامات او تنادي الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران بقدرها ابو عبد الله البصري رحمه الله اذا اسبعى غير من اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط البزازين تارة كان ينبغي بان له ذلك وتارة فكان معنى بانه ليس له ذلك وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر ذلك بالدار جاره ضررا بينا فان كان يعلم بان دوران الرحا او ريح دوراه انه يوهن بناء الجار يمنع من ذلك هكذا اجاب ابو القاسم رحمه الله تعالى لانه ان كان يتضرر في خالص ملكه ولكن يضر بجاره ضررا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى وافقوه في هذا الجواب والحاصل ان في هذه المسائل وفي اجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وفي مسايل شتى من النوازل دار ان مستلزقان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار ان يمنعه اذا ادخله الدواب في الاصطبل وحربته الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه ليس بباشر لانه فعل الدواب لا يعد اليه لانه جار ولو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التعدي الا انه ليس بمتعد في هذا التسبيب لانه ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **فتح الكوة** وفي كتاب القسمة اذا وقع لرجل بالقسمة بناء للآخر ساحة لا بناء فيها فبنى صاحب البناء في حد ارض علو كوة وطالبه صاحب الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة ولا حق على صاحب البناء الكوة لانه لم يحدث في ملكه شيئا وانما احدث في ملك غيره ان اتلف على صاحب الساحة شيئا في ملكه او منعه عن ملكه الا ترى لو رفع جميع جداره كان له ذلك فاذا فتح كوة كان اولى رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره لبيوتان فاتخذ جاره لنخله سترة بين السطحين لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه لان فيه ضررا زايدا فيه وان كان لا يمنع بصره في دار جاره ولكن يمنع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان بصره عليهم في السطح يمنع بصرهم عليه ايضا في السطح ذكر في المسالة على هذا الوجه في فتاوى ابي الليث رحمه الله وعلى قياس المسالة التي تقدم ذكرها وهي ما اذا فتح صاحب البناء في جداره علو كوة ليس لصاحب الساحة ان يمنعه عنه ينبغي ان يقال في هذه المسالة ليس للجار حق المنع عن الصعود وان كان يمنع بصره في دار جاره الا ترى ان محمدا لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء فتح الكوة في علو مع ان فيه بيع في الساحة

وفي كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسماها هذه الدار وقال احدهما بيني حايطا حاجزا بينهما فليس على الآخر اجابته وان احدهما يبري صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضي ان يامرهما بناء حايط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل له في داره شجرة مرمان قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجار فالبيع يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعات المختار ان المشتري تخيرهم وقت الارتفاع مرة او مرتين حتى يشتروا القسمة لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الا ان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك وعلى قياس المسالة التي تقدم ذكرها وهي مسالة منع الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا يكون للقاضي ولاية المنع كذا ذكر في الذخيرة في الاشجار المتدلية اغصانها في ملك الغير وفي فتاوى ابي الليث اذا باع ضيعة فللبايع اشجار في ضيعة اخرى لجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في الضيعة المبيعة كان للمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذلك لو ورثها وفي جنبها ضيعة لرجل فيها شجرة اغصانها متدلية الى الارض الموروثة

اغصانها متوالية

وكان للمورث ان يأخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان وكذا لمن قام مقامه وفي الزاذر اذا وقعت شجرة في نصب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصب الآخر روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى ان للآخر ان يجبر صاحب الشجرة على قلع الاغصان وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله مثل ذلك وفي كتاب الصلح لخيالة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك الفرع هو اولى له ذلك فالوا وهذا على وجهين اما ان يكون تفريغ الهوي يمنة السعف الى النخلة والشد عليها وهذا الوجه ليس للجار ان يطلبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد السعف الى النخلة ويشده بحبل ويلزمه القاضي بطلب اي صاحب النخلة ذلك ان لم وكذا اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما ان لم يمكن تفريغ الهوي الا بالقطع وفي هذا الوجه الاول ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان ابا تفريغ الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلا منه او اسفل انتفع في حق المالك فهو ضامن هذه الجملة ما ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله تعالى وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فاذا ابى الا بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في المواضع الذين لو قطع بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق من مؤنة القطع لانه كان يمكنه ان يرفع الى القاضي ليامره بذلك او ينفعل بامره كما ذكرنا فاذا انفعل بنفسه كان متبرعا في الزقاق والطرق وما احدث فيها اهلها رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا طهره في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه في كتاب الشرب وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر رحمهما الله تعالى يفتيان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى يقولون ليس له ذلك فرق بين هذا وبينما اذا اراد ان يضع للبن في داره ويتطرق من داره الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك نص عليه في كتاب القسمة والفرق انه اذا فتح البيت بابا في
هذه السكة يصير طريق السكة طريقا لهذا البيت لان الدخول في البيت يجعل من طريق السكة وفي ذلك ضرر
على اهل السكة لان صاحب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه ظهر هذا الطريق في البيع فيزداد شريك اخر
في طريق هذا السكة وفي زيادة الشركاء في الطريق ضرر على اصحاب الطريق في الحال وفي المآل اما في الحال
فلان الطريق مضيق بكثرة المار واما في المآل فلانه يستبد بتقادير الانصباء في الطريق متى طال العهد
واذا احتيج الى قسمة الطريق اقسم على عدد الرؤس فنصيب البيت شيء من الطريق فينتقص بذلك القدر في حق اهل السكة
فاما اذا فتح للبيت بابا في داره فان طريق السكة لا يصير طريقا للبيت لانه لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل
من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت شيء مع البيت
بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت في الثاني فرق بين هذه المسالة وبين مسالة
ذكرها في كتاب الشرب ان من اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من
جانب اخر فاراد ان يسوق الماء من الارض القديمة الى الارض المشتراة ليس له ذلك وان كان
يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما ان ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق
وهو ان في مسالة الشرب حال ما يسوق الماء الى الارض المشتركة كما هو مستعمل ارضه
القديمة مستعملة مجرى الماء لانه متصل اوله باخره وليس له استعمال الماء المشترك
يسوق الماء الى ارض شربها من نهر اخر اما ههنا حال ما يدخل البيت من
من الدار هو غير مستعمل لطريق السكة لا استعمال الطريق بالمرور فيه وقد انقطع
المرور بالدخول في الدار فقياس مسالة الدار من مسالة الشرب ان لو جمع الماء في الارض
المشتراة وهناك لا يمنع من ذلك لانه في هذه الحالة غير مستعمل للمجرى فان كان صاحب
الدار والبيت اجر البيت المشترى من رجل وترك الدار لنفسه فسكنها ثم اراد ان
يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار ويدخل من الدار
في البيت المستاجر يمنع من ذلك وان اجر البيت والدار من رجل واحد واراد
المستاجر ان يفتح للبيت بابا في الدار ليدخل من طريق السكة الدار ويدخل منها
البيت لا يمنع عن ذلك لان المستاجر قام مقام الاجر الذي هو صاحب الدار
والبيت لم يبق للاخر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشريك واذا
كانت الدار بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل
واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة فرق
بين هذا وبينما اذا كان للرجل ارض ولها شرب من نهر بات صاحب

الاراضي

الاراضي وانقسم ورثته الاراضي على ان يفتح واحد منهم لارضه كوة اخرى من هذا النهر
ليس له ذلك لانه يريد ان ياخذ زيادة على قدر حقه لان له قدرا معلوما من الشرب ويفتح كوة
اخرى وربما يزداد الماء على ما كان له لان دخول الماء يتفاوت الكوة فكذا لا يكون
لورثة ذلك والمسح حال حيوته لو اراد ان يفتح بابا الى السكة كان له ذلك لانه لا يضر
احدا اكثر من حقه لان مروره في طريق السكة من باب واحد من عشرة ابواب على
السواء المسالة في كتاب القسمة من الاصل واذا باع الرجل دارا بابها في سكة
نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر
ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه وهو منه لانه قايم مقام البايع
وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك
الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحد ابعد واحد
ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فايدة اليمين النكول ولم ينكلوا
ليس له ان يمر ويفتح لان للاول ان يمنعه لما حلف انه لا طريق له وان نكل الاول
فله ان يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة الا ان له ان يفتح لانه كالاقرار منهم
المسالة من فتاوى الليث رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة واراد
ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله يرفع اهل السكة
الامر الى القاضي حين فوجه عدلين يصوران له الامر على كاغذة فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين
ذلك وان لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع
من ذلك في الذخيرة وفي بيوع العيون عن محمد رحمه الله تعالى في فرقات غير نافذة اشترى
رجل في القصوى القصوى دارا وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اتخذه خانا ينزل الناس فيه وجعل ما بين فله ان ينزل من شاء وليس لهم ان
يتخذوه طريقا يمرون فيه اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا
راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها
نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام
ذكره في نوادر ابن رستم وقال فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله في سكة غير نافذة ليس لاصحابنا
ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته هذه الجملة لفظ
ابن رستم وحكي عنه في واقعاته ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الطريق اذا كان غير نافذة فلاصحابه
ان يضعوا فيه الخشب او الدابة فلا ضمان وان حفر احد من اهل الطريق بيرا او بنا بناء فعطب
بذلك انسان ضمن ويوخذ بان يطم البير ويواخذ بنقصان الحفر وفي الذخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوخذ بامته البيع وذكر ما ذكره الناطفي رحمه الله انصار في شرح مجمع الاسلام حوامر زاده رحمه الله تعالى في باب الحفر وسر لكان صاحب الدار الاسماع بناء داره ما ليس لغيره من القاء التبن والطين والخشب وربط الدواب على الاطلاق كما ذكره رحمه الله تعالى اما في بناء الدكان والتنور يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت السكة نافذة فذكر وان كانت غير نافذة فليس له ذلك لاباذن جميع اهل السكة هكذا ذكر في خزانة الجامع الصغير والكلام في الهلاك بالتبن الملقى وغير ذلك ينظر في كتاب الجنايات من المحيط في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد من اهل تلك السكة ان يحفر فيها بئرا المصب الماء وان اجمعوا كلهم على ذلك وكلا ان يدخلوها في دورهم ولا ان يذر بول اما لهم ان يمروا فيها ويجلسوا وفي فتاوى النوازل اذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ماله ابوبكر وعنه ان ترك في الطريق مقدار الممر للناس ومرفقهم سعها ويتخذ في الجانب سرة لم يمنع من ذلك وكان ابن سلمة رحمه الله تعالى سئل له ملء الطين واتخاذ الدكان في سكة غير نافذة وليس لاهلها منعه غير ذكر في فتاوى الفضلي اتخاذ على باب دار في سكة غير نافذة او باسكدا بته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يأخذ بيقض الاذى وليس لهم ان يمنعوه عن اساك الدواب على باب داره هنا ولان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار مشتركة بين الشركاء والدار اذا كانت مشتركة فلكل واحد من الشركاء ان يسكن في بعضها سفد ارحصتها ولكن ليس له ان يبني فيها شيئا ولا اتخاذ الاذى من جملة البناء واسكاك الدواب على الابواب ولو كانت السكة نافذة ولكل واحد من اهلها اساك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي آبار الاذى من وقف الاصل سكة نافذة في وسطها مر بيله اراد واحد منهم ان يفرغ مر بيله فيه ويخرجها الى وسطها وينادي به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد منهم ان يمنع الناس ان يحدثوا في الطريق اذا قد حدثا يغرم ذلك بالعامة فلكل واحد من احاد الناس ان يمنعه وفي الطريق الذي هو غير نافذ حق المنع لاهل ذلك الطريق وفي النوازل الحمام اذا اراد ادخال الحشبة في سكة غير نافذة واراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان يضعها على طهر الدابة وضعها فليس لهم ان يمنعوه عن ذلك لانه لم يتصرف في ملكهم الا ما دخل الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بدابتهم فلهم ان يمنعوه لانه يتضرر في ملكهم على وجه يضرهم وليس له هذه الولاية **في المتفرقات** ذكر في المحيط اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد صاحبها ان يخربها كالفياس ان له ذلك وكان ابو بكر محمد بن فضل يقول ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الحيطان في باب الجذوع المنضلة ان القول اليوم على القياس اذا هدم بيته وليس بين والجيران تضرروف بذلك كان لهم حبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكر في عضب فتاوى سمرقند بان قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه ليس لهم ذلك كان لا يجبر على بنا ملكه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح ديات الاصل دار بين رجلين فملك واحد منها ان وضع فيها متاعا وان يربط فيها دابة وقد ذكرناه التعرف في الاعيان المشتركة قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر فوار مر رجل الى ان يدخل ارضه واما يدخل لتعالج نهره فسئله رب الارض من ذكره ذكر وانما يمضي صاحب النهر في بطن النهر لا طلاح النهر هكذا ذكر في كتاب الشرب ولم يجد خلافا فيما رأيت من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكاسور الوحيثه رحمه الله لانه لا حرج للنهر في قوله وليس له ان يمر فيها وراء المسناه لانها وراها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل لان موضع المسناه من صاحب الارض وفي النهر باع المسناه من صاحب الارض فليس لنفسه فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كان طريق المرور الى القرات فمضى الطاقنا للناس المرور في الارض فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام وانه يجوز واما في مسئلة النهر فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص وانه لا يجوز لرجل ان يفتح كوة في داره يسقيها من نهر انسان بغير اذن صاحبه لما فساد المسناه وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالمسناه بشرط ان لا يخرب ملك الغير هكذا الخان الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر في فتاواه وفيها اراضا اشترى ارضا محاذي ما يها تم اشترى ما دار اراد ان يجريه في ذلك المجرى الى ارضه ليس له ذلك لان اشترى هذا الماء من نهر شربه اخرى فليس له ذلك بلا خلاف وان كان اشترى من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة رحمه الله له ذلك لتعامل الناس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ليس له ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله وواقعتنا هذا المختار لان له حق سوق الماء في هذا المجرى

بقدر ما

مسائل الاستحار

مقدر ما هو شرب هذا النهر لا ان للزمان عليه وفي الخلاصة نهر يقوم مجرى في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه لانه لا حرر لاصحاب النهر في ذلك حتى لو كان لهم حرر في ذلك بان ضاق نهرهم بسببه منع عنه ولو كان قد غرس ولم يكن بالغ قال الاوسع النهر من الطرفين الاخر مقدر ما كان على وجه لا يتفاوت وحتى اصحاب النهر خصوصا لا يمنع عنه وان كان قد غرس لا يوم والبلح وقد عن سداد في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس عليه لمنفعة المسلمين له ذلك وفيه ايضا اما ما اجرى نهر القوم في بستانهم لاهل الشفة فلاهل المدينة ان يتخذوا على ذلك النهر سباتا دائما لم يضر ذلك اهل الشفة واذا ذلك فجزاهم صنعوا عنه يريد به ان يجعل بعاد البناتين اذا كان لا يصل الماء الى اهل الاسفل ويصل اليهم شئ عليهم لكنهم فانهم يمنعون عن ان يتخذوا سباتين والله اعلم وفي اكتسبي قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن نهر يجري في قريته بين تلك القرية على ذلك النهر شرب لهم للشفة ولدوابهم منه وعلى غرس الاشجار لهم الآن ليس لهم حق قوا صل النهر اراد اربابه النهر ان يحولوا النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب بعاد ال لهم ذلك وال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لعم اراد صاحبها قناة ان يحرف قناته من هذا النهر ويحفر لها موضعا اخر قال ليس له ذلك لان للاشجار التي على حافتي هذا النهر حق شرب من هذا الماء قال ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر يشفع شراره وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد وا ان يتخذوا منها ربيعا ليس لهم ذلك وان اسنعم عند ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن الشرب لحكم فهذا اولى واذا كان استأجر جملا ليحمل عليه فانه من الحمل فليس له ان يزيد على ذلك وان كان شيأ يسيرا الا اذا كان شيأ لا يرى فيه الغير والصيرفة عادة كالسطح والقضاع صاحب الحمل ذكره في كتاب الحجاب وفي اجارات النوازل رجل اشترى شجره وقطعها واستأجر ارضا صاحب الشجرة وضع فيها الاشجار ليس لهذا الاذن المتأجر طريق في ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بحمله وحوائجه ودوابه فله ذلك وان كان طريقها في بستان ذلك الرجل وكره لانه محتاج الى اخراجها وذلك بالطريق يكون والطريق هذا الاخرى ان صاحب الارض المستأجر لو اتخذ هذه الارض مسجدا لم يكن لها ان يبطل ذلك الاشجار لانه شرك ان يكون له ذلك هكذا اهذا

مسائل الاستحار

قد مر شئ منها الان في آثار المتفرقات وذكر في صلح النوازل عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى شجرة العرفاء في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للذي غرسها اكل ورقها وفرصادها وان كانت هذه الشجرة في المسجد فلا بأس باخذ نوتها واكلها ولا يجوز اخذ ورقها سويد ابو الفاسم رحمه الله عن رجلين لهما نهر وعلى ضفتيه اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها فاكان في موضع مملوك لكل واحد منهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم والاصل ان الشجر اذا نبت في ارض مشتركة بالغرس او بتكبيد النابت او بالارض وسئل رحمه الله تعالى عمن له اشجار على ضفة نهر يابس او نبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل من هذا الجانب كرم من بينه وبين هذا الجانب طريق وادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فملك الاشجار غير مملوكة لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار وسئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن جنب نهر يابس وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب بيعها قال لمن تثبت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحسنون فهي لمن اخذها وقطعها ولا اجر ان سعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها وان كانت لها مستنبت الا انه لا يعرف هي كالملتقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الانهار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان فلان وابا وارثه قال عليه البينة قال فان لم يكن له بينة فاكان على جرم فهو لجميع اهل المسكة فالاصل ان الشجر
اذا لم يعرف له غارس ولا مالك ابتداء فهو محكم بالارض وفي فتاوى الفضلي نبت شجرا وزرع في دار جاره ان من غير ان
يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه وكان جزء من الارض فيكون لصاحب الارض وفي فتاوى رئيس الدين
العتابي رحمه الله تعالى ولو رفع الاكار كفه فتناثرت الحبات في الارض فنبت الزرع فسقاه الاكار حتى استحصد
منه سقاها على سقي طبها وان نبت بسقي رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات ان كان لها قيمة وان سقاها
اخر فلا شيء له والزرع بين رب الارض والاكار وللمحلم وفي فتاوى ابي الليث شجرة في ارض رجل نبتت من غرس رجل
في ارض اخر فان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كانت نبتت بنفسه فهو لصاحب الشجرة
ان صدقه رب الارض انه من غرس شجرته وان كذبه فالقول له وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه
الله عن شجرة في داري طلعت من عروقها اجرى في داري جاري لمن يكون الذي طلع قال لذلك ان تقلعه لانه
نبت من شجرتك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى لو اراد رجل ذهب بها الى كرم غيره فنبت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم لان النوى لا قيمة لها وكذلك لو وقعت في كرم آخر فنبت منها الشجر
نبتت من النوى بعد ما ذهب لحم الخوخ فصار هذا والاول سواء ونسبها رجل له شجرة تعرفت في ملك
العم فنبتت فهو صاحب الشجرة تكون لابنه الابن من صاحب الارض فان كانت البالاب بقيت ان قطعت
الشجرة لم يجز الهبة وان كانت لا تبقى فالهبة جائزة لان في هذا الوجه الاول وهب غصنا من شجرة وفي
الوجه الثاني وهب غرسا يغرسه في ارض الموهوب له شجر المسجد واذا غرس الرجل شجرا في المسجد فالشجر للمسجد
لانه يجوز البناء للمسجد وان غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ان كان الغارس ممن يعاهد هذه الارض الموقوفة فالشجر للوقف لان هذا ممن يحمل التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا وان لم يكن ممن يعاهد هذا فالشجرة له واذا غرس شجرا في طريق العامة فالشجر للغارس لانه ليس له ولاية جعل للعامة وكذلك لو غرس على شط نهر للعامة ان على شط حوض للقرية فالشجر له هذه الجملة في فتاوى الفقيه ابو الليث وفيها ايضا جعل ارضه مقبرة وفي اشجارها زاد ورثته ان يعطوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فتاوى اهل سمرقند غرس شجرا على شط حوض فوقه ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه وفي البزدوي فتاوى ابي الليث رحمه الله عليه اشجار على حافتي نهر
في شارع اختصم فيها الذي له الشرب ورجل يجري هذا النهر بمقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع
الذي ينبت فيه الاشجار ملك الشرب فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ذلك الموضع
ملك الشرب وانما هو للعامة وللشاربين حق سيل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد
غرس الاشجار والاشجار لصاحب الدار لان الاشجار في حده وان على صاحب الدار اشترى
الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له لانها انما صارت في حده بعد ما نبتت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عليه واقعة يجب ان يكون هذا الجواب في فتاواه ليكون الاشجار في حده في فتاوى ابي الليث
رحمه الله عليه مقبرة دفنا اشجارها هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون الاشجار فات قبل اتخاذ
الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت مملوكة فالاشجار تكون اصلا على ملك الارض يبيع بالاشجار و
اصلها ماتت الان موضع الاشجار من الارض لم تصر مقبرة لانه مشغول بملك صاحب الاشجار وان كانت الارض
موات لا مالك لها وقد اتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم الوجه الثاني اذا نبتت
الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان على ايام غارس فهي للغارس لانها ملكه وانه لم يعلم ايام غارس فالحكم في ذلك ان راى بيعها
وصرف ثمنها الى حاجات المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم ايام غارس كان بحكم الوقف لا يدري ان الشجر اذا نبتت في ملك رب الارض او لا ويعرف الحاكم كيفية
كان الشجرة لصاحب الملك كذا ههنا اذا قطع شجرة من حائط بغير امره قرر الجدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القطع وضمن قيمة الشجر فان قلع الشجرة

ذلك ان يقوم الغارس على الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وبعض قيمة النقصان فايا ما طريق
معرفة ان تقوم الدار مع الشجر وبغير الشجر اصلا ثم تقوم مع الشجر ثم يطرح ذلك الى الشجر مقطوعة بفضل ما بينهما قيمة
الشجر من نقصان القطع حتى لو كانت قيمة الشجر مقطوعة على الارض الابنى عليه وقيمة الشجر من يستبان نقصان ونقصانه
واستهلاكها بفعله بعض الدار والبستان من قطع شجر من ارض انسان بفعله قيمة الحطب والله اعلم وفي جوامع الفقه ابو الليث رحمه الله تعالى
الاكار اذا غرس في ارض الزارع بامره كان الغراس للزارع لا للاكار وان كان الغراس للعامل وقال له اغرسها لي فكذلك الاكار
عليه قيمة الاغراس ولو قال له اغرسها ولم يقل لي وغرسها لنفسه كان الغراس للغارس ولو نبت الارض ناضح بالقطع قبل البيع
ولو قال له اغرسها على ان الغراس والدار بيننا نصفان وما قال ولو قال الاكار كانت غراستي سرقتها مني ورددتها البيع
غرستها مني لي وقال صاحب الارض كانت غراستي غرستها بامري فالقول قول رب الارض في ملكيته الاغراس ولا شيء عليه للغارس
الا بينته ولو غرس على حافة نهر دبه ثالث فتطلت والغارس عيال له دخل او خادم له فان الرجل المحترف لذلك في عياله
وخادمي فان كانت الثالث للغارس فالشجر له وان كانت للرجل الذي يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب الثالث
وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل لم تعرفها بادنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالث لصاحبها لانه يملك عليه القيمة واذا قلع
بالة انسان وغرسها وزراعها في ارض غيره وعليه قيمتها ايوم قلعها وحمل له شجر على حافة نهر عام فنبت من عروقها انجار
الحاب الاصل من النهر وجاء رجل اخر في ذلك الحاب كوم وبين كومه وبين النهر طريق للعامة وادعى رب الكوم ان الانجار له وادعى صاحب
الشجر انها له نبتت من عروق شجرته هذه فانها لصاحب الشجر وان لم يعرف ذلك ويعرف لها غارسا فهي للغارس له والا فهي لصاحب
الارض ولو كانت مستاة بين ارضين احدها اعلى من الاخرى وعلى المستاة انجار لا يعرف غارسها ان كان الماء يحبس في الارض
السفلى لا يحتاج الى المستاة وحبس الماء فيها فالقول لصاحب الارض العليا انها له مع يمينه ولو انها بيس
الانجار ولا حق للاخر فيها الا بينة وان كان الماء لا يحبس في الارض السفلى الا بهذه المستاة كانت المستاة وما عليها بين صاحب
الارض نصفان لا تصدقان ذلك لخاصة الا بينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين ما هو بينهما لها شجر بعضه ذلك
على شط الوادي الذي فيه نصب الماء بعضها ابعد من ذلك فارباب الطاحونة استحقوا مسجر حريم الوادي وعليهم ان
لا يكون ذلك دليلا على الملك الشجر ويكون للمحق منهم حمل نصفها لان المجر لا يستحق بوابع الطاحونة هذه الجملة في جوامع الفقه والله اعلم
بالصواب اليه المرجع والمآب **الفصل الخامس والثلاثون في مسايل الطيخان** وفي دعوى الحايط والحق الخليط المشارع
الخلوا اما ان يكون متصلا بنيانهما ولكن يكون بين ذا وبينهما او يكون متصلا بنيانهما او لا يكون متصلا بنيان احدهما والاتصال لا يوجب
اتصال التربيع واتصال المجاورة وملاصقة ولا يخلوا اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهوادي او كان لهما عليه هوادي دون
الاخر او كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هوادي وان لم يكن الحايط متصلا بنيانهما او لم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وعن ابي حنيفة
يقضي بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس لشيء من بنيانه عليه وليس احدهما باولى من الاخر فيقضي بينهما وبعض
قوله يقضي بينهما نصفا نصفا ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما لانه
لا انه يقضي بينهما وان عرف انها في ايديهما يقضي به بينهما نصفا ترك كذا ههنا ولذلك لو كان لاحدهما عليه هوادي او توارث
والاخر عليه يقضي به بينهما لان موضع الهوادي لا يثبت على الحايط بيد استعمال لان الحايط انما بني للتسقيف وذلك موضع الجذوع
عليه لا موضع الهوادي لان الهوادي لان التسقيف عليها دون الجذوع لا يمكن انما موضع الهوادي والهوادي الاستطالة والحايط لا يثبت
بالاستطالة الا هو نظير ما لو كان لاحدهما عليه ثوب مبسوط والاخر ههنا لا يقضي بالحايط بينهما نصفان لان صاحب الثوب غير
مستعمل الحايط بالطريق الذي قلنا ههنا وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع لانه
مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال فيكون صاحب اليد المستعمل اولى كذا في البدائع فيها اثنان احدهما راكب والاخر يقود بها
والراكب اولى ولو تنازع فيه اثنان احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه فان اللابس اولى لما ذكرنا بذا ههنا وانما اعتبر
الاستعمال ترجيحا اذا استويا في اليد لان الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا لذي اليد في دعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشاج والشراء من مالك فان بينة ذي اليد يترجح باليد لان اليد دليل زايد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح للترجيح احدي
اليقين فلذلك الاستعمال دليل زايد على الصدق فانه من خلاف جنس البينة فيصلح الترجيح احدي الى ان الظاهر ان الاستعمال انما
يكون من المالك لان الظاهر ان اليد تكون للمالك لا لغيره وانه ليس من جنس البينة لان الاستعمال الشايع بعد ثبوت اليد وكان حجة
اخرى سوى اليد فيصلح للترجيح ولذلك ان كان للاخر عليه هرادي لما بينا ان الهرادي ليست باستعمال للحايط فيكون وجوده وعدمه
سواء واما اذا كان لاحدهما عليه جذع وللاخر عليه هرادي او لا شي عليه للثاني للاخر فهل يقضي به لصاحب الجذع الواحد
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضي به له لان الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد فكان كما اذا كان للاخر عليه
هرادي وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه قال لصاحب الجذع الواحد وهذا لان صاحب الجذع مع اليد نوع استعمال لان وضع الجذع
استعمال الي ... حتى ... الصاحب الجذع فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحايط بقدره وليس للاخر ذلك فيكون صاحب الجذع الواحد
اولى بسبب الاستعمال كما يكون اولى لو كان له جذوع ولا شي للاخر او كان للاخر عليه هرادي كيف وانه قد يبنى الحايط لوضع
جذع واحد اذا كان البيت صغيرا هذا اذا لم يكن الحايط المتنازع فيه متصلا ببنا احدهما فاما اذا كان متصلا ببنا احدهما اتصال تربيع او اتصال
ملازقة فانه يقضي به بينهما نصفان لانهما استويا في الدعوى والاتصال بالارض والبنا جميعا وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع
والاخر اتصال ملازقة فالذي هو صاحب اتصال التربيع اولى لانه مستعمل للحايط المتنازع فيه لان قوام حايطه بقدر التربيع بالحايط
الذي تنازعا فيه لان تفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف
لبن الحايط الذي هو غير متنازع وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان
يكون ساخة احدهما مركبة في الاخرى اما اذا نقب وادخل فيه لا يكون تربيعا وان كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع
مع الاتصال نوع استعمال والاخر مجرد اتصال من غير استعمال لان الاتصال مع الاستعمال اولى فكان بمنزلة الراكب على الدابة
والمتعلق بلجامها وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما اتصال ملازقة او تربيع وليس للاخر اتصال ولكن للاخر عليه جذوع
فانه يقضي لصاحب الاتصال ان كان اتصال تربيع فلا اشكال وان كان اتصال ملازقة فكذلك لانهما استويا في حق الاتصال
بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال من خلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبنا فيترجح على الاخر وكذلك اذا كان متصلا
ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال لان الهرادي وجودها وعدمها بمنزلة ولو كان لاحدهما اتصال التربيع وللاخر
عليه جذوع فان كان الاتصال في طرفي الحايط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحايط يد استعمال لان
الاستعمال بالتربيع سبق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البنا والبنا يكون سابقا على وضع الجذوع فالاستعمال
بالتربيع يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الاخر لانا انما اذا
اقام صاحب التربيع بينة على ان الحايط له فانه يرفع جذوع الاخر والفرق هو ان البينة حجة مطلقة فيظهر بها حق الرفع والابطال
والاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بالبينة كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق والشفعة على الغير واما اتصال التربيع
فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والاتصال دون الاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت
بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق والشفعة فلذا الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي
والفقيه عبد الله المرشد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وان كان في اعلى الحايط المتنازع فيه غرفة
مركبة على عود من على حايط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ولا
وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع مستعمل للحايط بجذوعه وللاخر مجرد الاتصال واذا كان لاحدهما
على الحايط عشر خشبات يقضي بالحايط بينهما نصفين لانهما في الاستعمال الذي بني الحايط لاجله على السواء فان الحايط يبنى للتسقيف
وانه يحصل بالعشر ويحصل بما دون ذلك الى الثلث فاستويا في اليد اكثر ما في الباب ان لصاحب العشر زيادة استعمال
الا ان الحجة واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الحجة الواحدة هذا هو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

في

٢٥٧

في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اولا كما ذكرنا ثم رجع وقال يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته لان ما تحت خشبته
في يده وصاحبه خارج فيه والقول قول صاحب اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا انه كان يقول كما ذكر
في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحايط كله لصاحب العشر وللاخر الاجزاء بنفع الجذوع اما القضا له فلان يده استعمال
اقوى واما عدم الدفع فلما بينا من قبل والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات او ما دون ذلك الى
الثلث وللاخر عليه خشبة واحدة فالقياس ان يقضي به بينهما لان وضع الخشبة الواحدة وان كان حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة
من هذا الوجه والحجة الناقصة لا تظهر مقابلة الكاملة وفي جواب الاستحسان اذا لم يقض به بينهما كيف يقضي ذكر في كتاب
الاقرار انه يقضي بالحايط لصاحب العشر وللاخر موضع ... بنفع الجذوع وذكر في كتاب الدعوى والصلح انه يقضي لكل
ما تحت خشبته وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي بينهما لان وضع الخشبة الواحدة على احد عشر سهما على عدد
الجذوع ان لصاحب العشر اكد استعمالا للحايط لان وضع الخشبة يعتمد على ما تحتها والتسمية باعتبار استعمالها وبعدها على الخ
فتجب القسمة على عدد الجذوع وجه ما ذكر في كتاب الدعوى والصلح ان يد كل واحد منهما ثابت على ما تحت جذوعه حقيقة فيقضي
بمكان الواحدة اذا كان فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد رجل وواحد في يد الاخر متنازعا في الدار فانه يقضي لكل واحد
منهما بما في يده كذا ههنا ولكن يقضي بما بين الخشبات على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضي على احد عشر سهما
وبعضهم قالوا يقضي بينهما نصفان لاستوائهما في ذلك الا ترى ان في مسئلة الدار التي فيها منازل يقضي بالساحة بينهما نصفان
كذا ههنا وجه ما ذكر في كتاب الاقرار ان وضع خشبة واحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الحجة الكاملة واذا كان لاحدهما
عليه خشبات وللاخر خشبتان اختلف فيه قيل هما بمنزلة الثلث لانه يمكن التسقيف بهما وقيل بمنزلة الواحد اذ لا يمكن التسقيف
بهما الا على سبيل الندرة والله اعلم قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين داري رجلين ادعى صاحب كل دار انه له ولا بينة لواحد
منهما فانه يقضي به بينهما وان كان القمط الى احدهما وقالا يقضي به لمن اليه القمط وعلى هذا اذا تنازعا في حايط بين داريهما
ووجه البنا الى احدهما وانصاف اللبن والطاقات الى احدهما الحايط بينهما عنده وعندهما يقضي لمن اليه وجه البنا والطاقات وانصاف
اللبن وجه قولهما ان الظاهر يشهد لمن اليه القمط في الخص وانصاف اللبن والطاقات في الجدار والقول قول من يشهد له الظاهر
وبيان ذلك ان الانسان يزين وجه الجدار الى نفسه لا الى جاره وانه يجعل القمط الى نفسه لان وقت العقد يقوم على سطحه
فيجعل القمط اليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان كما يبني الجدار لنفسه ويجعل وجه الجدار الى صاحبه
يبني الجدار مشتركا بينه وبين جاره وكذلك الخص كما يجعل القمط الى نفسه في خص مشترك بان كان الانسان بينهما واحدهما
يتولى العمل فيقوم الذي يتولى العمل على سطحه ويجعل القمط الى نفسه فثبت ان الظاهر مشترك الدلالة فلا يصلح حجة في حق
الغير ولو كان جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف الاخر فلكل واحد منهما ما تحت جذوعه وما بين ذلك بينهما
ولو كان لاحدهما عليه جذوع وعليه للاخر سترة او حايل لحجر فالحايط لصاحب الجذوع وكذا السترة ان تنازعا فيها
ولو توافقا ان السترة للاخر لم يرفع لكن ليس ... تنازعا في سقفه وما عليه فالكل لصاحب السفل ولو توافقا ان العلو للاخر
لا يرفع الا اذا كان مستحقا بالبينة فله ان يرفع ساباط الرجل ووضع جذوعه على حايط دار الجار ليس لصاحب الدار عليه
شي تنازعا في الحايط فهو لصاحب الدار الا ان لصاحب الساباط ... وان اتفقا ان الحايط لصاحب الدار
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه ليس له ان يرفع الساباط وقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك اجماعا فان هدماه ثم بنياه فله وضع
الجذوع بلا خلاف وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فانه لصاحب الاسفل
لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى وان اراد صاحب الاعلى ان يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحايط له ذلك والا فلا
وان هدماه ثم بنياه له ذلك بالاجماع في الحاوي حايط بينهما ليس لاحد عليه شي وللاخر عليه جذوع في علاه فاراد الذي لا شي له
له ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من السفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب
السفل ان يرفعها بحذا صاحب الاعلى ان لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما ان يرفع جذوعه من الحايط له ذلك ان لم يكن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنعه صنوبرا لحائط وفي الذخيره شيخا الامام رحمه الله عن جدارين بين طبرانيا عليه حولة وحمل احدهما اسفل من حولة الاخر
ناراد هو ان يرفع حمولته ويضعها باراد حوله صاحبه قال له ذلك ليس لصاحبه منعه ولو كانت حوله احدهما في وسط الجدار
وحوله الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحبه الاوسط
ان يضع حمولته في اعلى الجدار اسفل فان الجدار من اسفله الى العلو بينهما ولا يدخل على صاحبه الاعلى ضرر فله ذلك فان كان
يدخل عليه ضرر فليس له ذلك قال ابو بكر رحمه الله تعالى اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول اكثر ذرع
عن موضعها بان ينقلها او يزيد فيها او يحملها من الاعلى الى الاسفل ليس له ذلك الا ان ينقل بناءه على
اعلى الحائط لان هذا اقل ضررا بالحائط لان الانسان يحمل على الحائط راس الحائط وفي فتاوى الفضلي لو نقض سور بكمال الجدار
الذي كان بينهما واراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر ان يمنعه الا ان يكون شيء حاجز بينهم لان في سفل الحائط
والاسفل مشترك بينهما الا ترى انه لو اراد احدهما البناء فليس للاخر منعه ولذا اذا اراد احدهما هواء مشترك لم يكن لاحدهما منعه وفي
العاشر الامام ولي الاسلام علي السغدي رحمه الله ان منعه لان هذا تصرف في شيء مشترك يحتاج فيه الى رضى شريكه وهذا كما ذكر
عن محمد رحمه الله تعالى في واقعات الناطفي وصورة ذلك حائط بين جارين وقد رفعه فاراد احدهما ان يزيد في طوله
والى الاخر ذلك منعه وانه اعلم الحائط اذا كان بين اثنين واحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع عليه خشبة او لاحدهما
عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا واذا كان الحائط بين رجلين احدهما خشبة كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه بنهما
استويا في اصل الملك فاستويا في اصل الملك الاستناع بالملك والاستناع بالحائط من حيث وضع الخشب عليه لانه مبني للتسقيف
وليس للاخر ان يرفع بناء لان خشب صاحبه لان ضرر لصاحبه من حيث هدم بناءه واعاله الاستناع بالمملوك دون الاضرار
لعين قالوا هذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فان كان يعلم انه لا يحتمل وهما سواء كان اصل
الحائط بينهما نصفا نصفا فانه ليس لصاحبه ان يرفع بعض الخشب حتى يضع الاخر عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه مما يحتمله
الحائط لان الذي له الخشب اذا وضع الخشب بغير اذن صاحبه كان غاصبا وان وضع بالاذن فالاخر معير لنصف الحائط
والمعير ان يسترد العارية وبه كان يفتي حسن الامة السرخسي رحمه الله وقيل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن هذه المسئلة قال
كانت حولة هذا الشريك محدثة فللآخر ان يضع عليه حولة مثلها وان كانوا وضعوا حولته عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حولة
وحكى عن القاضي ابي الثنا انه كان لا يفصل في الجواب بل كان يحول الحدث والقديم وقال الاولى في هذا ان ينظر الى الفضل لو كان
جذوع احدهما اكثر فان يزيد في حد وعدد كان الحائط يحتمل ذلك ولم يعضلوا بين القديم والحديث وان لم يكن احدهما
ليخشب فاراد ان يضع عليه خشبا له ذكر في الاصل الاخران يمنعه وقال الصدر الشهيد هكذا اخذ عن القاضي الامام صاعد
الفيشابوري وكان يفتي به وبين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على حسب صاحبه واراد ان يجعل
سترة او سبخ كوة ما بالحائط لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان صاحبه ان لصاحبه ابا المنع والعرف ان القاصر ان لا يكون له ذلك الا
باذن صاحبه لانه تصرف في الحائط المشترك ففي هذه المسائل الاثلاثة انا نرى القاصر ان له ان يمنعه عن وضع الخشب وان يزيل
شريكه بما لا يأذن له شريكه في ذلك وضع ظاهر على سعة الحائط وهذه الصور مستقصاة في المسايل التي عددناها في الحائط المشترك

ان اهدم او خاف عليه الانهدام واذا كان الحائط بين رجلين فهدم احدهما فانه على وجهين ان لم يكن عليه حولة اصلا لكن
الهدم واشهاد كان عليه حولة ولكن هدم الاخر حولة نفسه عن حائط نفسه فاما ان بنى الاخر حولته على الحائط
ان بنى ابتداء بدون طلب الشفعة والى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط لغير اذن شريكه هل يرجع عليه بنى ان ما انفق على الوجه الاول
وهو ما اذا هدم ليبني حولة اصلا وما الكلام الاول وهو ما اذا طلب ليبني فيه عن حائط والى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا
انه لا يجب وبه اخذ بعض المشايخ اما اذا كان عرض الحائط عشرة اذرع لا نصف له في احدهما حتى يبقى في جملته ان يبقى فيه ظاهر
فانه منع في طلب الشفعة اما اذا كان عرض الحائط عشرة اذرع ونصف بحيث يبقى في كل واحد منهما ما يحمله ان يجعل فيه
بعد ما خرج في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا يتضرر به فلان يكون هذه الشفعة فقد زاد الى هذا اشار محمد فيما روى عنه

هنام

شبكة الألوكة www.alukah.net

هشام حائط بين دارين سفط حتى بدا اسفله قال لاحد الشريكين في الحائط اقسم وقال الاخر ابنى قال لا اقسم بينهما فلعله ان اقسم
يضيع كل واحد منهما لما تر مما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان الحائط لا يرى الشمس الا بالاقراع لا اقسم
لما تر وانا ان كان يرى الشمس بدون الاقراع فانه يقسم بينهما اذا اراد ان يضع الوجه الذي يليه على الوجه الذي يليه كل واحد
منهما مما يلي داره تتميما للمعونة عليهما وقال بعضهم ان اراد ان الوجه عرضه ناتيا في حجر الاربع على حال الذي اشار الخصاف
رحمه الله في نفقته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان الوجه عرضه اذا اراد ان يعرضه على الوجه الذي يليه فالذي طلب الشفعة طلب تتميم المنفعة
ما لشفعة وبحر شريكه عليه كما في الدار والارض وذكر الجلابي عن ابي يوسف حائط بين طبرانيا ان لهما فقال لاحدهما ذلك احتج
ذلك الحوض عن فصل بينهما اذا كان الوجه عرضه او غيرها كحمل المالي اذا اراد احدهما ان يبني ليتقدد وذكر طلب الشفعة والى
الاخر حجرا آجري على البناظر كما عرضه الحائط عرضه على الوجه الذي مترا لجبر ان الانسان اجبر على البناء في ملك شريكه الا
اذا كان في جبره دلك ضرر الشريكه والموجد ذلك ههنا وان كان عرضه عرضه فجبر الحائط فيه قبل الاجبر والبيان الخصاف
وفصل الجبر والله تعالى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وسمعت الاية الاستاذ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى
منافع الحائط وليس في البناء جبر للثاني انه يحمل له مقابلة ما انفقا لكن الحائط ينتفع به ايضا لحمل المالي اذا بنى احدهما
الحائط لغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بنى اختلفوا فيه قبل الوجه كل حال وهو المذكور في باب الافضية هكذا ذكره العلامة الوبري
في النوازل عن اصحابنا وقيل ان كان عرضه الحائط عرضه على الوجه الذي يليه لا يرجع الا بزيادة عرضه مضطرة فيه وان كانت عرضه عرضه يرجع
لانه مضطرة فيه وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاصل الحائط بين رجلين ان ادعوا ولاحد الشريكين يرجع من البناء لانه ان انهدم فاسمه
ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس لغيره ان يرجع على شريكه لانه لم يلزمه ان يأخذ ما بناه والوجه الثاني اذا كان على الحائط حمولة
بان كان عليه جذوع كانت على وجهين احدهما اذا كانت عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرضه الحائط داخل سمعه انه لا يقسم عرضه
الحائط الا عند تراضي منهما وان كانت عرضه على التفسير الذي ذكرنا الا في حق حمل احدهما لما ان حق جميع العرضة وهو وضع الجذوع على جميع
الحائط فلو قسم عرضه الحائط اذا كانت عرضه لا يجبر من عرضه على ان يسفط حقه كما حصل شريكه من عرضه فان لا يجبر واذا اراد احدهما البناء الى
الاخر كذلك بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كانت عرضه الحائط اذا كانت عرضه لا يجبر الاتي على البناء ولم يسع الاسلام انه يجبر من عرضه تفصيل وذكر
سمع الامة السرخسي انه يجبر من عرضه تفصيل على الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق صاحبه فان لم يضع الجذوع على جميع الحائط واذا
اراد احدهما اعادة شريكه قبل ان تكون عرضه كما كانوا لا يرجع الباني على شريكه بشيء مما انفق لانه ضار لصاحبه في وضع الجذوع على جميع
الحائط ولو كان مضطرا واله اشار وكان الاوقيه هذا اذا رأى ان تتمة عرضه محمد في موارده وهي الصحيح لان المالي حق وضع الجذوع على
جميع الحائط ولا توسل له الا بناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء والا لكون منظورا كما لو كان لاصل الحائط ان ينتفع بناءه الا
وفي دعوى الاصل الحائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع احدهم فطلب صاحب الجذوع البناء من شريكه ليجبر شريكه على ذلك قال ابو
ان نظيما افتى ان الحائط وان بناه صاحب الجذوع بناءه وحمل عليه جذوعه مالم يعيبهما فانه وان اراد صاحب الجذوع البناء فاراد
الاخر هدم نصف الحائط ليعمل نصفا بنفسه نصفا لصاحب الجذوع ليس له ذلك لوجه المالي من هذا الوجه اذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هدم العشيرة
فابى الاخر حجبه الابى لتمر دار ابنه الوجه عرضه على ما ذكرنا من التفسير هو الصحيح وعليه الفتوى اذا اراد الذي له الحمولة البناء والى الاخر
ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الابى لما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا كان الذي له عليه حمولة ذو الفضل
في نفقته الجواب في الفصل يطرح الكل فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى اجباره فقد في وضع الجذوع الا بناء
الحائط وكان مضطرا في البناء وان بناه الاخر وعرضه الحائط عرضه على الفضل الذي قلنا كان منتفعا الا انه غير مضطر في البناء الا انه
يجبر حفا للفقه ثم في كل موضع لم يكن الباني منظورا فيما اذا كان له اولهما عليه حمولة كان للباني ان يرجع على صاحبه عن الاشتراع الى ان
يرد عليه النفقة وكان ينبغي ان ينظر الى حسب ما اختلفوا فيه في ما يأتي بيانه من بعد ان شاء الله فان بالصلحة انا لا اسمع بالمبني هل يرجع الباني
عليه اختلف فيه فقيل لا يرجع والله تعالى الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح ادب القضاء لابي بكر الخصاف رحمه الله والاسلام المروزي رحمه الله زاده في شرح

الشيخ الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
المزارعة وباب العذر في المزارعة من مسئلة السفل والعلو وقيل يرجع والى ما اليه مال الشيخ الامام وهذا ذكره شيخ الامام ز
وكتاب الصلح من مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على الذي السفل بقيمة السفل لا بما انفق وهذا في العلو والسفل يرجع على رب السفل
الله في شرحه كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق في العلو والسفل انه ان بنى بغير امر القاضي
بما انفق في السفل واستحسن بعض المتاخرين فقالوا ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وفي شرح كتاب الحيطان انه ان بنى بحبر واحد منهما وان اراد
رجع بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضي اجره بينهما انه طلب من جاره ان يبني فابى جاره ان يبني الحبر واحد منهما رحمهم الله تعالى وقال العض لابد
لاحدهما ان يبني في ملك نفسه نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اما في زماننا فلابد من
من بناء فيكون سترا بينهما وبه ناخذ واما قال اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد
حاجز بينهما وفي الحارات الجامع الاصغر جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما على السلطان فابى صاحبه ان يبني
فامر السلطان بنا من المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاخر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجرة من صاحب الكرم
وقال ابو بكر رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر جدارا في ملكه من خشب وبنى موضع الحائط الى ملكه ليس
ذلك ان اراد ان يبني حائطا على الغلط الذي كان الحائط الاول او يبني او يبني ذلك في وسط الارض ويدع الفضل من الله نصفا مما يلي ملكه
ملك ذلك وقال في جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة ولو بنى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه لمصلحة وابى الاخر ينبغي ان يقول
الذي اراد الاصلاح لصاحبه ادفع حمولتك باسطوانات ونحوه ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فلهذا
ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله حائط بين اثنين وهي لا يؤمن من سقوطه فاراد احدهما
ان يرفعه الجدار ان سقط حمولته فلا ضمان عليه ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر ثم يمنعه
يجبر على نقضه وفي فتاواه ايضا لو هدما حائطا بينهما ثم امتنع احدهما عن البنا يجبر عليه ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر ثم يمنعه
عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي ونصف قيمة البنا ان انفق بغير امر القاضي وفي شرط النوازل قال ابو بكر
رحمه الله تعالى في جدار بين رجلين ولصاحب اسفل وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بقدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل
ابن الى حد ابني ثم يبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان بيت احدهما اسفل
باربعة اذرع او نحو ذلك بمقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى يبني الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة الحائطين
سفل وعلو وقيل بنيان الكل وهو قول ابي القاسم رحمه الله ثم رجع وقال الحسن عليهما بعد ذلك ان توكان قال ابو القاسم رحمه الله تعالى في
حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا
فلما بلغ البنا موضع سقفه هذا الى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك ايجبر ان ينفق معاحاوز ذلك ذكر في صلح النوازل عنه وذكر هنالك
عنه ايضا حائط بين رجلين انهدم جانب منه وظهرانه ذو طاقين منفصلا فاراد احدهما ان يرفع جداره ويزعم الجدار الباقي يكفي
للحاجز بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذا طاق واحد يهن ويتهدم فان شق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يبني
لهما حائطان فكل الحائطين بينهما وايس لاحدهما ان يحدث فيه من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل
منهما ان يحدث عليه ما احب مما يتصل بهذا الجنس ما ذكر في صلح الواقعات الناطفي رحى بين رجلين في بيت لهما فخرب كلها صحر الحجران
على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بيننا بها وادواتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعض منها يحبر الشريك على العمارة
مع الشريك وان يعمر ابى الشريك انفق ان يثبت ويكون نصف ما بناه على شريكه لان الحكم على هذا اذا صار صحرا ثم الارض
بينهما وان انكسر شيء يجبر الابي على عمارته وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في حمام بين اثنين انهدم منه بيت او احتاج الى القدر منه
وابى احد الشريكين ان يبني لا يجبر على البناء ولكن يقال للاخر ابن ثم انه اسم احرق فاذا احدث عليك فخذ منه نفقتك ثم يصير ان بينه
سواء وفي المحيط وعن بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى ان الحمام اذا استوي وابى احدهم الى العمارة فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها
بامر الذي يريد العمارة او باذن الذي يريد العمارة من اجرتها وفيه ايضا دار بين رجلين فانهدمت او بيت بين رجلين فانهدم فبنى
احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحمام والبيت والبير هكذا ذكر صاحب الحيطان اما الدار والبيت فلان صاحبها لا يقدر على القسمة

والبنا

لى البنا في تصنيفه اذا كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به اذا صار صحرا لانه يمكنه القسمة حينئذ واما البير لو ردانها اذا
انهدمت انما اراد به اذا صارت بها حماة لان ذلك حصل بفعلها من الاستنا فيلزمها اداله ذلك واذا طالب احدهما من شريكه اقتضى شريكه
عليه فكان له طريق وهو المطالبة فاذا لم يفعل كان متطوعا وفي الحارات فتاوى الفضلي طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وسبل الفضلي رحمه الله عن حمام بين اثنين
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحيطان او الحمام باذن صاحب هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر
نصيبه منه فذكر عن محمد رحمه الله في الرواية التي ذكرناها انه اجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام
موجره فيما انفق يرجع على موجره بما انفق ثم موجره يرجع على شريكه بالحصة منه والمستاجر لان الموجر قائم مقامه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره بالامر والاخر امره انما يجوز على نفسه لا على غيره فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك
فلا يرجع به على احد وفي الذخيرة قال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين هدم احدهما كله ثم غاب فبنى الاخر فاذا جاء الذي هدم فان
بالخيار ان شاء ضمن الذي بني نصف قيمة ما كسر ويغرم له نصف قيمة ما كسر ويغرم له نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمن له
نصف قيمته ما كسر وقال له اهدم بناك حتى تقسم الارض بيننا وكذلك الحائط والدار فكل بنا بني بين اثنين وانما اذا لم يقبل الحاصر حتى عاد
الذي هدم هل الحاصر ان يجبر على البنا ذكرنا هذا بما يتعلق بما يتعلق في انواع الضمانات وبالى شيء منه في مسايل دار هدم احدهما الى ان ظ
المنزل بينهما اجبر على البناء لانه هو الذي لم يتلف محلا يتعلق به حق الغير فيجبر على العادة في سفل لرجل وعلو لاخر وفروعه واحكامه
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليبني له ذلك السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل جاز
وكان الثمن كله له لان لصاحب العلو فيه حقا وهو حق القرار وقد يمنع صاحب الملك عن التصرف في ملكه اذا كان للغير فيه حق كالراهن
يمنع عن التصرف في المرهون وان كان خالص ملكه لان المرتهن فيه حقا النوع الثاني اذا اراد صاحب السفل ان ينقر في السفل صرفا
او حانوتا يفتح فيه بابا او يسقف فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك الا برضى صاحب العلو سوا كان يضر ذلك لصاحب العلو
او لا يضر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فيما لا يضر به وقد مر وكذلك صاحب العلو اذا اراد ان يبني في العلو بناء او يضع
عليه جذوعا او يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف وجه قولهما ان يملك كل واحد منهما ممنا زعن ملك الاخر حتى لو باع صاحب السفل
سفله كان جميع الثمن له ولصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة بحق الجوار حتى ايشاركه فيه سائر الجيران فدل ان ملك كل واحد
منهما ممتاز عن ملك صاحبه الا ان لكل واحد منهما حقا في ملك صاحبه لصاحب العلو حق في السفل وهو قرار العلو عليه ولصاحب السفل
حق في العلو وهو دفع المطر والشمس عن السفل والملك للتصرف والحق مانع فقد اجتمع ما يطلق التصرف وما يمنع وصور الاطلاق وصور
المنع على السواء الا انا رجحنا التصرف لمالك ابطال حق صاحب الحق على التابيد لان حقه يتقدر ما انتقض ويعود على التابيد
ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف على الابد لانه ليس له ان يتخلص ما للاخر لنفسه اذا لم يترجح احد الضررين على الاخر
حتى يعمل بالراجح منهما وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف كما يمنعه في كل تصرف يتعذر فعملنا بالمطلق في كل تصرف لا يضر
بصاحبه وعملنا بالمانع في تصرف يضر بصاحبه توفيرا على الامرين حظهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين لا يمنع كل واحد منهما
عن التصرف في داره سوا اضر بصاحبه او لم يضر بان اراد ان يدخل في الدار المرهونة خرجا او يفتح كوة فقد اجتمع ما فيه يطلق الرهن
وهو الملك وما يمنعه وهو الحق لان ما يمنع هنا راجح على ما يطلق التصرف وهو الملك وما يمنعه وهو الحق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف
بسبب حق الاخر تاخر حقه في التصرف لان له ان يفتك الرهن بقضاء الدين ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير
اهون من الابطال الكلام فيما نحن فيه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاصل ما يمنع راجح على ما يطلق فيكون العبرة للمانع لا للمطلق كما في الرهن
وهنا لان صور الاطلاق فوق صور المنع وذلك لانا لو منعنا المالك عن التصرف في ملكه فانه يفوت عنه مجرد منفعة فاما اذا منعنا متى ملكه
فلا يفوت ومتى اطلقنا له التصرف فانه يبطل القدر حق صاحب الحق في العين والمنفعة جميعا واذا ترجح ما يمنع كانت العبرة له كما في الرهن
ولو اراد صاحب السفل ان يبني في تقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضر به فله ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ ليس لصاحب العلو حق في تقعة السفل لان قوام العلو بالسفل فصار كالجارين عندهما ليس له ذلك الا برضى

صاحب العلو لان لصاحب العلو حقا في بقعة السفل لان قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فصار البقعة حقا لصاحب العلو
من هذا الوجه بخلاف الحائط بين دارين لكل واحد منهما في مسئلة العلو والسفل على الوجه الذي ذكرنا فيما سبق وقضاء الجامع الصغير
وذكر في كتاب المعتمة في مسئلة المتناه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا عمر العلو لرجل وسفله لآخر واراد صاحب العلو
ان يعمر فمر صاحب السفل فابى له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل والشيخ الامام رحمه الله في شرح بعض شاخبا رحمهم الله
قالوا في مسئلة السفل والعلو على ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية الجامع الصغير وكتاب الدعوى لا عمل للقضاء الا
برضى صاحب السفل وان لم يضر بقرنه بالسفل في رواية كتاب المعتمة يعمل اذا لم يضر وبعضهم قالوا لا بد من رضى صاحب السفل والعلو
لا عمل صاحب العلو الا برضى صاحب السفل في العلو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا برضى صاحب السفل والعلو وقد مر عن هذا في مسائل شتى
كتاب المعتمة اراد به قوله لغير جواب ابي حنيفة في المتناه لكن ابهما في مسئلة السفل والعلو وقد مر عن هذا في مسائل شتى
الانسان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في نوع تعرف الانسان في ملكه على وجه الضرر لجاره فاعدنا كلامه هناك شهرا وقال شيخ الاسلام على البزدوي
رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه منهم من حمل قوله المذكور على ما تقدم تفسيرا لقوله المذكور مطلقا معناه على قول هذا القائل
لا خلاف انه يملك اذا لم يضر واذا اشكل في قول البعض يملك وفي قول البعض لا يملك وقال شيخ الاسلام اذا اشكل يملك واذا لم
يضر لا يملك وانه واضح عند البعض وعند بعضهم في احدى الروايتين وقد ذكرنا ان المختار انه اذا اشكل لا يملك واذا لم يضر يملك
الملك اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم صاحب العلو علوه اصل صاحب السفل بناء السفل لانه قوت عليه حقا لكن للملك
فيكون بعض العلو كما لو فوت عليه ملكا السابع اذا انهدم السفل مع علوه هدم صاحبه وهناك لا يجبر على البناء لانه لو جبر
انما يجبر لحقه وبحق صاحب العلو والى الاول رجع الثاني لان نفوذ صاحب العلو في الغالب فات مع غيبة وجهل من
السفل فلا يجب عليه ان يعيده الى حاله كما لو كان ذلك الخوف بحاله واذا لم يجبر على البناء فقال صاحب العلو لبني لك الوصول
الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل فابنه لك ان شئت فان كان بناه من ماله وارد صاحب السفل ان يسكن له ليس له ذلك
ان يمنعه عنه حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو لان البناء ملك الباني لانه تغير الا ترى ان الغاصب اذا بنى في العرصة
الغاصب يتقرر البناء ولا يكون لرب الارض ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع بارضه حتى يؤدي قيمة البناء اذا ادى اليه قيمة بناية علك البناء
علله فكان له ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع بارضه حتى يؤدي قيمة البناء اذا ادى اليه قيمة بنايه علك البناء لما ان الباني
غير متعد فيه بعد هذا اما ان تملك صاحب البناء الارض او صاحب الارض البناء وعلك البناء اهون لان البناء تبع والارض اصل
فلهذا املك للبناء بالقيمة مثلا وجب على صاحب السفل قيمة البناء وانه جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في بعض نسخ
المسئلة واوجب على صاحب السفل ما نقص من صاحب العلو في بناء السفل هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره وقد مر تمام
من هذا في الوجه الرابع من نوع الحائط المشترك اذا انهدم وقد ذكرنا هناك ان لرب صاحب السفل اذا امتنع الامتناع
بسفله عن اداء القيمة لا يجبر عليه فرق بين هذا وبينما اذا انشقت الرحى فامتنع احد شريكيه وهو يجبر المتعنت على
اداء الدين الى المعسر والفرق ان احد القيمة في باب البناء مع صاحب السفل لان البناء ملك الباني والقيمة ملك صاحب السفل
فكان ما في البناء منه بالقيمة فكون صاحب السفل مشتريا البناء بما يودي واحد لا يجبر على الشراء فاما في باب الرهن
فانا اخذ منا مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في باب الدين اخذ بعين الواجب حكما وليس شراء ولهذا
جاز الاخذ بغير من الدين حتى طعن حقه واذا كان غير جنسه جاز اجباره على ذلك لان الجبر على اداء عين الى الباني
صاحب الحق جائز كما في الغاصب والمودع ثم فرق بين هذا وبين عبد بين رجلين رد زرع بينهما غاب احدهما والقول للحاضر يبيع نصفا
منه الفتوى وهذا لم يجعل بيع نصفا منه بيعا لنصف صاحب العلو الحقه في العلو الا بالبناء في ارض صاحبه فلذلك لا يملك السفل بالزرع في الحال
لا تتوصل الى احياء حقه الا بالابقاء على نصيب صاحبه الفرق ان المبيع في باب الزرع والعبد غير مضطر في الابقاء على نصيب صاحبه
بل هو متبرع والمبيع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره وانما قلنا انه غير مضطر فلان الحال لا يعلو البناء

ان

انما ان يوقف صاحبه غائبا او حاضرا ان كان حاضرا فلان القاضي يجبره على ان يعفو عن نصيبه وان كان غائبا فانه يباع ماله
القاضي بالاتفاق حتى يرجع على صاحبه عند ابي حنيفة لان القاضي لا يتولى بيع مال وضع له ولاية الجبر اذا كان الحاضر حاضرا وان كان
الامتناع اركان متبرعا فان صاحب العلو مضطر في بناء السفل فان صاحبه غائبا او عاجزا لان القاضي لا يجبره عليه فلا يباع ماله
عنه بالبناء عند يسته فاذا لا يتوصل الى احياء حقه من جهة صاحب السفل فان اضطر الى بناء السفل المضطر لا يكون
متبرعا انما جاز ان يجبر على الابقاء حقه من جهة صاحب السفل فان اضطر الى بناء السفل المضطر لا يكون
حق قائما بين شريكين قام في الزرع والعبد الدابة المشتركة ولم يجز حبس صاحب السفل على البناء وهذا لان
فان احق صاحب العلو بعد الانهدام ثابت لان حقه قرار العلو على السفل ولم يبن السفل ولا العلو فصار كسفل ينزل
بناية لا يتلف على صاحب العلو حقا قائما والاجبر على البناء بل يكون بناء كتنسبا لحقنا وقال من جهة كذا يجبر انسان على
شيء هذا وفرق بين هذا وبين بيت مشترك بين رجلين اراد احدهما نقضه حتى اجبر لغير اذن شريكه فانه لا يرجع على
في بضيعة خاصة فانه اذا بنى البناء حتى لو فات الساحة صعنت بحيث لو نقضت لا يمكنه البناء في بضيعة خاصة فانه اذا بنى لا
يصير متبرعا كما في مسئلة العلو والسفل لان صاحبه لا يجبر على البناء لصاحب السفل لعدم امكانها
لم يبق لاجيا حقه طريق الا ان يبني الكل والله اعلم ومما يتصل بهذا ما لو نزل رجل سفلا لآخر على علو ولآخر
على العلو علوا فانهدم الكل فما لكل واحد منهم لصاحب السفل لان العلو لهما على قدر حائطا ان يكون لواحد
منهم بيته او يكون للاثنين منهم بيتان لا بيت لواحد منهم اصلا في الوجه الاخير يجلس فلان واحد منهم لصاحبه انه ادعى عليه بغير حق
هو ما يجب لبناء هذا السفل الذي يجب بهذا بناء علوه عليه قال عبيد بن صباح رحمه الله حلف ثلاثة الذي لا اله الا هو ان موضع
الارض للسفل لك لا حق عليك بناؤها لانه لو استحلف كما قال صاحب الخيط رحمه الله وهذا اذا لم يقل ان لي حقا في
انه لا يحبره القاضي على ذلك ثم هكذا في المسئلة قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا اذا بنى فاما طعوا بيتا ان الكل واحد منهم ان يبني
ان بنى السفل وبنى عليه ما ارتفع من العلو ثم صاحب السفل يمنع صاحب العلو من الانتفاع به الى ان يدفع اليه الكل ما انفق
الوجه الاول يبقى بيته وفي الوجه الثاني يعتبر بيتهما ويقضي للعلو بحصة ارض فيهما نصفان وجواز البيع البينة على الزرع هذا
ملك الطحاوي عليه وان العلو بجزء الذي هو له كما في المحيط قلت وعلى ما اختار الصدر الشهيد رحمه الله لا يعتبر الاستحلاف ويرد ايضا
انه ربما تأول الحجر فيحلف ويكون نازلا فينبغي ان لا يحلف هكذا لهذا التأويل كما قيل في مسئلة دعوى العيب على البائع والرد عليه
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انه تأول الحجر ولصحيح عندي ما ذكره الامام الزاهد القاضي رحمه الله في
فصل منه قال فيه ولو انهدم السفل والعلو كل واحد يقول السفل لك فانه يجبر الذي عليه العلو ولكن كل واحد على دعوى الآخر بالله
ما قبل حق بنا العلو على سبيلك لو ينبغي والله اعلم في شركي الحائط والاوراية ولصلح عليه ذكر الخصاف رحمه الله مثله وهذا اذا سقط
الرجل حائطا ولم ينقل ما رصه فقع الشر على البناء دون الارض ويقال للمشتري اقلع بنائك لا وهذا مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
ذلك الحائط اسم لما حوط به المكان هذا الاصل ثم اختلفوا البناء كذا في المحيط ثم قال واما الاساس هل يدخل في الغاصب الاجماع
ابو عبد الله الدامغاني رحمه الله قال الظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه يدخل لانه تسهيل بكله وكان من جملة الحائط ولا كذلك
الارض وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب المعتمة ان حائط الحائط من الارض يدخل في الغاصب والبيع
وليس هذا القول الى الجدود رأيت في المنتقى اذا باع حائطا من دار فهذا يدخل تحته ان لم يكن للحائط حائط
وفيه ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله في الاقرار بالحائط هو له باصله ورأيت في جامع الفقه ولو اقر له بالحائط ولذلك الاسطوانة والنخلة
وكذا الكرم والبستان باصله من اصل محمد في الاصل وسمع الامام نظام الدين رحمه الله عن الاوزجندي قبل له لو اقر بحائط الصحن دخل الرصة في الاقرار
ولو اقر ببناء لا يدخل الرصة كما الفرق فانا قد رحمه الله وابطاه وقطع الله دابر من سعى فيه بجور وزاد فيه في الاصل بدعة الى يوم التناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ان العادة قد جرت بالبناء في ارض هي لحارة او لغيره او غصبها ولم تجر العادة ببناء الحائط في ملك الغير مثل هذا فينبغي
في ملك فقه فاذا اقر بالحائط يدخل الارض تبعا لانه لا يبنى الا في ارضه ثم ليست بلازمة فتقلة غوخط بعض فلا ادري الموفق بالمعتمد والله سبحانه
ولو اشترى بيتا حائط ذو وصاحب الحيطان لهذه السلة وضعها على وجهين احدهما ان يشتري بيتا وحائطه بارضه وانه جائز وتصير
المشتري شريكا في الساحة اذا اشتراه بغير ارضه فذكر القاضي ابو عبد الله الصيمري ان هذا نص احمد رحمه الله ورواه الخرقي وذكر ابو بكر الدوري نحو هذا
لان هذا الشراء وقع على عدم فصار البائع مستوفيا للمبيع وهو البناء وهو الذي اخذ وصار للبيع الجذوع في السقف للبيع
الوزع قال في المحيط على ما ذكر في الاسلام والحاكم الشهيد المسئلة المفروضة ينبغي ان يجوز هذا الشراء كما قال ابو حنيفة رحمه الله
الا ان ارضه تحت البيع فلا يقع هذا الشراء على العدم فلا يتقرر البائع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع كما لو اشتراه بارضه واذا
باع حائطا وفيه جذوع مؤكدة الى خشبها هذا على وجهين احدهما ان يكون الجذوع للبائع فانه على وجهين ايضا اما ان يكون
شرطا ان تكون الجذوع مؤجرة له على الحائط وفي هذا الوجه يجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع بقدر الجذوع لان البائع يقدر على
بيعها مع الحائط ولا يجوز ان تكون الجذوع للبائع بغير شرط لما قلنا ولا يجوز ان يشترط البائع بقاء الجذوع في السقف لان ذلك
يمنع المشتري من الانتفاع بالحائط وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويكون للبائع ان يضع
تعالى هذه المسئلة في موضع من الشروط هكذا وذكر في اخرى من شروطه عند هذه المسئلة قال لا بوجد للبائع ان يشترط للمشتري ان يترك
مرة له وللمشتري ان يضع ذلك بغير رضاه لان الحائط الى المشتري كان جائزا ان لا يجوز ان يشترط ان يكون الجذوع
والوتر عليها وسلما جاز وذكر شبيه بهذا في كتاب الصلح فقال اذا هدم وبنى بصير في المسئلة قولان واما اذا شرطا ان يكون الجذوع
متروكا على الحائط فعلى القول الذي يجوز هذا البيع يجوز مع هذا الشرط لانه كذا ان يجوز مع هذا الشرط على القول الذي لا يجوز ومن هذا
الشرط مع هذا الشرط فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا لا يجوز مع هذا الشرط وبعضهم قالوا يجوز وهي جائز لان للبائع بالعلم بهذا الشرط
الجذوع للبائع والوجه الثاني ان يكون الجذوع لا حد هما فيجوز البيع لان المشتري اذا اراد ان يعلم لا يكون له الرد واذا
اختلفت المرأة من زوجها على حائط بينهما وليس لاحدهما بينة وقع ذلك على البناء دون الارض هذا ذكر في كتاب الحيطان انا ابو
هذا قول ابي يوسف رحمه الله ان انا على قول محمد والحسن رحمهما الله يقع ذلك على البناء على ما نحن من الارض ولو صالح على هذا الحائط من دعوى
اذا دعى ولم يقل ارضه انا مايقع ذلك على البناء دون الارض هذا ذكر في كتاب الحيطان انا ابو الصدر الشهيد رحمه الله في بعض الجنايات رحمهم الله
قالوا وتأويل المسئلة اذا وقع الصلح على حائط لم يدخل تحت دعوى المدعي انا اذا وقع على حائط دخل تحت دعوى المدعي ان ادعى
فاما ارضا تحت المدعى عليه على حائط بينهما كان له الحائط بارضه لان هذا استطراق حق عما زاد على الحائط يستحق الحائط بارضه كالمدعي
الملك وهم من قال المسئلة بحالها على اطلاقها قالوا وهو صاحب كتاب الحيطان والله تعالى اعلم بالصواب ○ في المنتقى عن سماعة
في نهر دار لرجل لصاق دار رجل اخر فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من ماله وانفق البائع ما اعطاه حسنة الفقه واراد
المشتري ان كان الجار هو الذي ينقض الحائط سقفه فهو متطوع في البناء وان كان الحائط انهدم سقفه او هدمه جميعا لا يكون من حق الجار
البناء بعد ذلك ان لم المشتري ما اشتراه ادعاه قال لقول قوله والبيت الجار سقفه لانه ينقض والخصومة للجار مع البائع وليس صاحبه بنقيض
ان وضع الحمولة بغير اذنه ليس له ان يخرج من غير ها وان كان وضعها باذنه ليس له ان يخرجها وله ان يخاصم فيما انفق في حياة الصلح
اذا كان لرجل سفل ولاخر فوقه علو فسقط السفل وجدد عمره وهو اوسع وبوابه وطينه لصاحب السفل عند ابي حنيفة رحمه الله
حق الممر والمقام عليه وهذا ذكر الخصاف رحمه الله في احكام الشروط وانما جعل السقف لصاحب العلو والسفل لانهما شاركا في
متاع محمول فلكل احدهما من رجب ان يكون لصاحب الملك ولي كما لو شاركا في متاع محمول لغيرهما والان يد صاحب السفل استوفى فالظاهر
يشهد له فان قالا اختصما في سقف بيت وفي حائط الذي هو في الحائط فذكر هذا الفصل عن المتقدمين وقد اختلف فيه المتأخرون
قبل ينبغي ان يكون الحائط لصاحب السفل كما ينبغي ان السقف لان حائط الذي هو في السقف هو على ملكه ايضا وينبغي له به كما ان السقف بيت
ينبغي له ان حائط وهو فوق هذا المنزل بمنزل السقف والحائط الذي هو فوق السقف الغرز هو على الحائط الذي هو في بيت السفل فيكون الحكم فيه كالحكم في السقف
فان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كما في سقف السفل فان هذا المحمول عليه وهو السفل مملوك لصاحب السفل بيقين فلا ينتزع الا بحجة والمحمول

وهو السقف لصاحب السفل بحكم الظاهر فانه سقف السفل وهو مملوك لصاحب السفل بيقين والظاهر شاهد له بنوع ظاهر
فلو اثبتنا له استحقاق الحائط الذي فوقه للزمنا ان نجعل على ملكه فنقلب الاستحقاق الى الحكم على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يجوز
هكذا ذكر في المحيط في الحائط وحائط بطرفه بابه ذراع بين جذعين يحتمل انهما مستويه بارض دارها وحوائط بينهما مستوية بارض
وهو مستوي بارض الدار الاخرى كبيت عمارته بينهما قال نصف الحائط الذي مستو بارض دارها بعليها سواء واما النصف الاخر
فعلى صاحب البيت الاسفل الى الذي تنتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما اثلاثا ذو طبيعة الدين المرتهنا في هذا قال ابو الليث
سئل عن حائط بين رجلين لاحدهما فيه جذوع وللاخر عليه جذوع فسقط الحائط ولا يدري كم جذع لكل واحد منهما قال يقسم
بالوزع والعرف ان لم يكن للحائط سقف فهو متطوع في البناء وان كان للحائط سقف فهو بمنزلة الحائط المشترك بينهما جميعا
كما لو استوى الحائط دخل ارضها لان ارض الحائط تبع للحائط انما يكون على البناء واما الحائط فهو على البناء فكان مطلقا على الساباط
يطلق على المنقوض فلم يبق الا ارض مذكورا بد كر البناء وذكر الخصاف رحمه الله في شروطه وشروط يشترك الحائط والبناء وقال لا يدخل الارض
فيهما جميعا وهو متمسك بقول الخياط في البناء وجعل وضع الجذوع على حائط بين رجل بإذنه او جعر سرد ابا تحت داره باذنهم باع نصف
الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك فله البيت باب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والبيت باب بجنب الدار لجيئذ
لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما سكت عن شرط ذلك صار كانه شرط بقاءه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان يأتوه برفع البناء والسرداب على كل حال كذا ذكر وامي خان في نوع فتاواه وفي جوامع الفقه للعتابي وان كان الطابق والبيت
والسرداب لرجل والدار لرجل بيعت الاجنبي بحكم ذلك او اجارة مهو عيب وليس للمشتري ان يمنعه وان كان باعارة لا حبا وله الا يمنع
ملازم وذكر فيها في موضع اخر من سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير اذن المالك او قال له ابن بفسك ثم باع الدار يحفو فيها ولو ان الساكن
ينقض البناء ولا حبار المشتري اذا علم لبقية الحال وان لم يعلم باخذ الدار بحصته ولذا اذا بنى الساكن ساباطا على حائط هذه
الدار وعلى حائط دار اخرى لصاحب هذه الدار ثم اشترى الساكن الدار التي كان يسكنها وقد باع صاحب الدار الدار الاخرى ليس لساكن
اخر ذلك المشتري ان يأمر الساكن برفع الساباط من حائط داره واذا رفع لم يرجع الساكن على بقية المقابل لهما
الحائط المقابل لو مال الحائط الى الدار ايسان فاشهد عليه ثم اخره او اتواه يصح التأخير والابراء ولا يضمن ما تلف بوقوعه فان رفع
بعد الاجل ممن في هذه الصورة لا سعة تأخير الطالبين ولو قال في الطريق الاعظم اسعة تأخير احد من حاكم او عين ان الحق
ليس للمتأخير بعد ذلك ان تلفت بوقوعه متاع او دابة الغير الذي اخر بعضهم بالشك وان وقع على متاع الذي اخر بعضهم ايضا
كان للمتأخر ان لم يقع سوى وقعه لان هذا الحق يعتبر في الشركة الخاصة كالحائط المشترك اذا انهدم لا يجبر احدهما
على في الطريق وانما يجبر عليه في ملك انسان فاشهد عليه صاحب الملك فسقط ما في الطريق والمتأخر ضامن لصاحب الحائط لانه
لم يشهد عليه على هذا الوجه لصعوبة اشهد واعلى ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي لا يجب حتى يمر ذلك على الاب والوصي
اعرف في الفصل اولم يعرف لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ الصبي ولم يعلم الاشهاد لا يلزمه
الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا في رواية اقعان الطحاوي رحمه
سجد بالحائط فشهد على الذي بناه فان رفع بعد ذلك على رجل فقتله يجب الدية على عاقلة الذي بناه واذا اوقد نارا على
المشاكين ودفعها الى رجل فاشهد على الرجل فسقط على الرجل فمات هذا ذكر في ديات الحاكم في الفتاوى
وتاوي قاضي خان رحمه الله تعالى اذا اشهد بالطلبة رجلا او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا مقام العاجز الى ان
ولو صالح صاحب الحائط بعد الاشهاد بطل الاشهاد كما لو نهاه بنفسه يبطل ولو قال لا اصلاح بعد الجنون ولذا لو افاق لا يعود الاشهاد
مستقبل ولو باع الدار بعد الاشهاد عليه ثم رد عليه بعيب بقضا او غير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري لم يسقط الحائط
والله شيء الا بالصلح او الابراء مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط الساباط بين رجلين اشهد على احدهما فمات المشهد عليه
الضمان لا يسقط الحائط لان بعض الشركة لا يملك بعض الحائط وفي الاستحسان بحصة ما ورثه من الوارث الذي اشهد عليه حصة لانه يملك
من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه فكذا الحائط بين الشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما ذكرنا من التيامن والمستحسن هو الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى حائط مائل يتقدم الى صاحبه فان قدم
فانهدم وعرف عينه دابة انسان فعقلت رجلا او يمين صاحب الحائط الا ان يستقط الحائط على انسان او دابة فعقلها في
حنايات الموازي حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان
كان مائلا الى الدار على اهل الدار وان كان صاحب الحائط سائبا لان الحائط مائل ما دام يصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان
مائلا الى بلكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم عليه وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط
من غير الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا رجع الاشهاد في البعض صح في الكل في فتاوى قاضي خان رحمه الله
تعالى قال ابو القاسم رحمه الله حائط بين رجلين مال الى احدهما عليه حمولة فمال الى الجانب الذي له الحمولة لم يرفعه واشهد عليه
فلم يرفع حتى انهدم واصاب صاحب الدار فان قال ان الحائط سقط من غير فعلي وانه لم يتقدم الي وانه يرفع معه فاذا اشتد
شيء يسقط بعد ما كان يرفعه بعد الاشهاد فمن بضع قيمة احكام الحائط المائل الى قياس الحائط المائل اذا سقط
على شيء فاتلفه ان الاضمان على صاحبه دينة لانه لم يحدث جدرانا في ملكه ولم يكن منه من فعله وفي الاستحسان اذا سقط
بعد الاشهاد عليه وتوانيه في الهدم ضمن قال في الزيادات وفي الكفيلة الاشهاد ليس بشرط انما الشرط هو الطلب لكن الاشهاد
شرط حتى لو حمل الطلب بثبت الشهود وشرط صحة التقدم والاشهاد ان يكون التقدم الى من له ولاية حتى لو تقدم الى مرسل
في الدار باجارة او اعاره وهو فيها فلم ينقض حتى سقط وانهدم لا ضمان على احد لانا السكان فلا التقدم اليهم
من صح وانا المالك فلانه لم يتقدم اليه ولو مال الى دار رجل فاتى المقدم كما يصح من المالك المالك الدار يصح ممن سكنها اجارة
او اعارة لان الضرر عائد الى هؤلاء وفي الصغرى بغير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل
ان حائطك يخوف او يقول له مالك فانقضه حتى لا تسقط شيئا فاذا قال له ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم وتلف به انسان
او دابة او مال اخر ضمنه مالك الجدار وقال محمد رحمه الله تعالى الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني ينقضه الى هذا الحائط
في هدم حائطه هذا فاذا اشهد عليه فلم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء فان طالب من ينقضه من العمارة لا يضمن لانه
لم يقصر وان ترك لاصلاحه ضمن وقال قاضي خان وفي فتاواه من شرط وصول الضمان على صاحب الحائط المائل المطالبة بالاصلاح
حتى لو قال لصاحب الحائط حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه فان لم تفعل شورته ولا يكون مطالبا واشهاد والاشهاد انما ينفع ممن يضمن
سقوط الحائط لا ممن لا يضمن حتى لو مال الى دار رجل فصاحب الدار هو الذي يضمن بسقوطه وقد شغل هواء فاشهاده
ينفع دون اشهاد عين وان مال الى الطريق الاعظم فاي انسان اشهد صح وفي بعض شروح الجامع وفي الطريق لحق العامة
الناس ان يتقدم الى بيت الجدار الا ان العبد والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي وفتاوى قاضي خان اذا اشهد على
الحائط المائل عبدا لا فاقرار الصبي اذا سلم الحائط ان او عتق العبد ان او اسلم الصبيان ثم سقط في يد المشتري والكلام فيما
فلا ضمان على احد اما التابع فلانه لم يتقدر على التفريغ واما المشتري فلانه لم يشهد عليه بخلاف ما لو اشترى جنايا
في طريق المسلمين من دارنا بعيا ثم اصاب انسانا وقتله يجب الضمان على البائع لان الحائل هو الذي اشرع الكنيف وهو هو
وبعض صاحب الحائط المشهود عليه غير بعيد لان الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض لان رفع النقض واجب عليه
وليس بعيد من عمر تحويل الحائط لانه ليس له وضعها في وضع الجناح لان شرط الجناح على الميل الاولى عمارته
وصفة بيد كتابة على الطريق حائط مائل اشهد عليه سقط على جانبه ضمان وهذا من ما هنا ضمنا من وراء جدار بالخيار ان
شاء ضمنه الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ البعض وضمنه النقض والله اعلم **الفصل السادس والثلثون**
في الوقف نسبي الاساسي اذا قال اوصيت لفلان لفلان الذي من مالي او قال لقليل من مالي او قال ليس بسير من مالي فانه لا يبلغ
به النصف بل يعطى عنه قليلا لانه وصف الموصى به بالقلة نعتا في قوله قليل ومعنى في قوله ليس بسير حتى لو كان الشيء
في عرف الاستعمال استعمال القلة والكثرة نوعا لمقابلة لو اعطيناه اصف لا يكون الموصى به قليلا مقابلة الباقي لان الباقي مثله وليس بكثير منه ومتى اعطيناه دون النصف كان الموصى به مقابلة الباقي الكثير منه وكذا اذا اوقال فلان

شيء مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر في الوصية لورثة الموصي ان لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء من غير
ان يبلغ النصف ولو قال في الوصية وفي الاقرار اعطوه ثلث مالي فانه لا يزاد على النصف ولو قال في الوصية يجوز ان يبلغ النصف
لان اسم الجزء في عرف الاستعمال يطلق على النصف كما يطلق على الثلث من الحال الجزء من ثلثة وانما تعارف الجزء ان من ثلثة فاذا سمي الجزء ولم يسم
النصف لا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم بعطى العقود ورثة الموصي ما شاءوا الى النصف ولو اقر او اوصى لطائفة من ماله فالطائفة
اسم للبعض من الجملة وذلك قد يقل وقد يكثر قال الله تعالى وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر
وقد سماهما طائفة فعلم ان اسم الطائفة يقع على القليل وقد يقع على الكثير يرجع في البيان الى المقر والموصي وان ماتا ولم
الى وارثهما وان لم يكن لهما وارث فالبيان الى السلطان ولو اقر او اوصى بعض ماله للبعض والطائفة سواء لان الاستعمال
الاستعمال لا على السواء ولو اوصى له بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا وهذا على عرف اهل الكوفة فان في عرفهم
اسم البز يقع في عرفهم هذا الاسم على ثياب الدمياج وما يعلوها الا شيء يسيرا فاما في عرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان الا ما شاء
اسم البز لا يقع في عرفهم هذا الاسم على ثياب الدمياج وما يعلوها الا شيء يسيرا فاما في عرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان الا ما شاء
يسيرا فيتصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب فلهذا ذكر في المنتقى والذي استقر عليه عرف اهل ديارنا اليوم انهم
يسمون بالبز الكتان بزازا ايضا فاما بائع ثياب القطن لا يسمى بزازا كما ذكره صاحب المحيط رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله
والله اعلم ولو اوصى بثوب معلوم على لبس عادة كثوب الحرير والقطن الكتان والخز والكساء والصوف في ذلك على الشوال
اسم الثوب اسم لما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا تتناوله
اسم الثوب لكن العمامة والقلنسوة لا يدخلان تحت الوصية لما ذكرنا ان اسم الثوب انما يطلق على ما يلبس والعمامة والقلنسوة مما
يلبسان وهذا يتناول في استعمال الناس تعم وتلبس ولا يقال للبس لهذا الاخرى العمامة والقلنسوة في عمارة اليمين قال ابو حنيفة
رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عاجم العرب فان عامتهم يتضمرون على
ملته اذ دع تحت لا يجزيه ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وعلى قياس هذا القول الكفارة تجزئ لمن يدخل العمامة تحت الوصية محمد هذا على عرف زماننا والاظهر ان الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى في عرف زماننا وفي عرف اهل بلدنا لا يجزي وهذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله وكان القاضي الامام ابو طاهر الزاهد يقول يجزي وكان يقول لو اوصى لرجل بعمامته فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الاستثناء في الطلاق ان الظاهر انه
من اصاب عمامة دون الاذنية نهوله فاصاب رجلا ثيابا او قميصا او سراويلا او فراشا او ما يتبع جميع مرفقه ذلك كله لانه
لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبس الناس بسطه وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اصاب له اواني او ابا بزيون او قماقم او دورا
من نحاس فليس له ذلك هذا قول محمد رحمه الله تعالى واختلف عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى في تخريج المسئلة قيل انما لم يدخل
هذه الاشياء تحت البيت لان الاستقراء فانه استثنى الاواني في اصل المسئلة والى هذا اشار الكرخي الشهيد رحمه الله حيث
علل وقال لان هذه من الآنية وكذلك استثنى الآنية من المتاع قلت وهذا دليل على ان عند عدم الاستثناء دخل الاواني تحت المتاع
والى هذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتا والليل لباسا والنهار معاشا للمتاع فيدل ان المتاع ما يتمتع به الانسان ويتنفع به والاواني كما تستعمل في الموضع تستعمل في البيت والبيت لا يدخل هذه
الاشياء قبل الاستقبال لان الاستقبال لا يدخل على الاواني والبيت لان الاسم على السغدي
وتخريج الامام الموفق رحمهما الله فقال فانها على الاواني في المسئلة وقال الاسم المتاع ينتاول الاواني قلت
وقد ذكر محمد رحمه الله في ابواب الايمان ان البيت لا يتناول الاواني يدخل تحت اسم المتاع فالحاصل ان عند استثناء الاواني
من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء لا يدخل وعنه اختار ان المشايخ رحمهم الله واذا اوصى لرجل
بداية دخل تحت وصية الخيل والحمار والبغل لان هذه الاشياء دابة لغة وعرفا والدابة تحت الوصية بالبقرة كما لو اوصى
وهذا استحسان والقياس ان لا يدخل لان الدابة لغة اسم لما يمشي من قوائمها دبيب فعلى هذا يدخل على وجه الا وصى يطلق
عليه هذا الاسم وجه الاستحسان ان اسم الدابة في عرف الاستعمال يطلق على انواع الثلثة الخيل والبغال والحمير والاستطلق على عامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضار وماء والانواع الثلثة مخصوصة عرفا بهذا الاسم بحكم الاستعمال الا ترى ان هذا الاسم لا ينطلق على الاوتي مع انه يذبح على وجه
الارض لانه لا يراد بهذا الاسم عرف الاستعمال الادمي مخصوصا بحكم عرف الاستعمال فلذا ما عدا الانواع الثلثة
قال الا ان يكون القوم قد وضع دوابهم الحوامل والبقر والبعير اياها ما تركبون واياها تحمون الذراري فحينئذ يدخل هذه الاشياء
في الوصية لان المخصص هو العرف لم يوجد ولو اوصى لرجل بحمره يدخل تحت الوصية الشاة ولا يدخل فيها الحمر والبقرة لان الحمر
اسم لما اعد للحمولة والذبح كالاعمال الاخرى والذي اعد للحمولة والذبح الضعيف من الاعمال انما هي الشاة فاما البقر والبعير فيطلق
لعمل الحمر اسم والحمر يتناول البعير تسوى فيه الذي يركب الذي لا يركب لا يتناول الشاة والبقر واسم الجمل والبعير
اسم جنس يقع على الذكر والانثى النافة اسم خاص للانثى فلا يتناول الذكر واسم البقر والبقر يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس
وانها نها للافراد دون التانيث لذا في الدرجز واسم الثور خاص للذكر لا يطلق على الانثى واسم البقر في الوصية لا يطلق
على الجاموس فان كان هو نوعا من انواع البقر حتى لو اصاب البقر به في الزكاة لا ان العرف لا يراد منه ذكر البقر الجاموس
ويطلق الكلام بما بين الماس بقر فالى المقارف واسم الجمل والبعير يطلق على الانثى والبخت وهو الذي يكون ابوه عربيا وامه
عمر عربي واسم البغل البغلة يقع على الذكر والانثى وانها نها للافراد دون التانيث يقال بغل وبغلة كما يقال الحمور وحمورة
وبعض مشايخنا ذكروا في الدرجز فلت هو رواية الجامع الصغير وفي المنتقى لفز البغلة والبقر للانثى ذكر في المنتقى ولو
ولو اوصى ان يشترى له بغلا لا يلزمه الانثى ولو اوصى ان يشترى له بغلة لا يلزمه الذكر ولذا البقر والبقرة واسم الشاة يقع
على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الكبش لا يقع الا الذكر ولذا اسم التيس يقع على الذكر دون الانثى واسم الدجاج اسم خاص يقع
فلا يدخل تحته الذكور واسم الديك اسم خاص للذكر فلا يدخل تحته الانثى واسم الحمار يقع يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس والاتان
والجاموسة خاص للانثى واسم الخيل اسم جنس يتناول العربي وغير العربي والذكر والانثى واسم البرذون لا يتناول العربي واسم العربي
ان ذكر مطلقا لا يتناول العربي قياسا واستحسانا حتى لو اضاف لا ولد فرسا وناقة ونحوها اذا قال الاصغر في التنزيل
من قبل فلا يدخل فيه الا ولد الفرس خاصة لان الولد اسم جنس يقع على الذكر والانثى لا يستحق بردونا واما اذا ذكر اسم
العرس يصافا الى شخص فانه على العرف والبرذون جميعا حتى ان في باب التنزيل اذا قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا
على برذون او برذونة فذلك له استحسانا واستشهد لوجه الاستحسان بما قال الامير ان يحمل فارسا من المشركين فقال
من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا المشرك على برذون فقتله رجل من المسلمين كان البرذون له والمعنى في ذلك ان الاصل ان عين الفرس
عند ذكر الاشارة من حيث ان الاضافة لتعريف المضاف اليه والاشارة لتعريف المشار اليه والصفة في المشار اليه لغو صار بمنزلة ما لو
في المضاف فكون لغوا اضافة فلسا والعرس صفة للخيل والبرذون لكنه لما كان العرس هو الخيل الغالب والبرذون هو الخيل العجمي يقع
الامير من قتل قتيلا فله خيله ينصرف الى الخيل العربي وبيتي قوله من قتل قتيلا فله خيله واسم الخيل يقع على العربي والبرذون حقيقة فيدخل
تحت التنزيل العربي والبرذون باسم الخيل عبارة اخرى وجه الاستحسان اختيارها بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لان البرذون يقع على
اسم العرس الا ترى ان صاحب البرذون يسمى فارسا وانما يستحق هذا الاسم بالبرذون الذي ركبه الا ترى انه يقال للرجل اذا ركب
من العرسان ان كان بعضهم اراد ان يعلم ان اسم العرس يقع على البرذون تدخل تحت التنزيل والمعنى العبارة الاولى اصح ولو
قتل بغلا على حمار او بغل فانه لا شيء لما بينا ذلك لان تقدير كلامه على جواب الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي ولو قتل
ذلك لم يدخل تحت التنزيل الفضل الحمار لذا هنا واستشهد محمد رحمه الله لا يصاح الفضل الاول فعال الا ترى ان الامير اذا قال
من دخل باب المدينة فله كذا فهذا على الترادف والعرس والبرذون ذكر في العرس صافا الى الدار احد العوامل
وعلى هذا لو قال لذي العرس مطلقا فيجب اعتبار الاسم فيه الا ترى كيف وقع العرس في مسئلة الاستثناء بين الاضافة والاطلاق
ولو قال الامير من رمى عن قوسه وقاتل فله ما اخذ درهم فرمى ولم يكن معه سلاح فقاتل فله درهم لان الذي رمى بالنبل
الى النار فقد وقع على الترادف والبرادين جميعا ولو قال من قتل قتيلا فله كذا فقتل العسكر يكون القتل للنار عن العرادين
والبرادين لان العرس كما يطلق على الاستحسان لسبقه النار لون عن العرادين جميعا بان العرس لو رمى صافا

يعني لان الانسان انما نزل عن فرس هو راكبه وصار العرس بهذا الوجه فيقع على العرادين البرادين جميعا بخلاف
المسلمين الا ترى انه لو قيل فانه لم يوجد الا صافه ثم الظاهر او لا يعني ان الدخول بباب المدينة والقتال الخاص مقصود دون العرس
فتى ذكر العرس مطلقا وانه يقع على العرادين والبرادين لان مقصود الامير فضل الفرس دون العرس
على السيال لجلا الامير كان من نزل عن فرس عرس على ما تبين السيال والذي نزل من البرادين والذي لم ينزل من الفرس حتى
هذا المقصود على السواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال من قتل قتيلا فله كذا بخلاف ما لو قال من قاتل على فرس من دخل باب
المدينة على فرس فله كذا فان ذلك يقع على العرادين خاصة لان المقصود هناك تفاوت لان العرس اسرع في المشي واقدر على الاتباع واسكن
الاحد لهذا اختص بهذا الوجه قال ان نزل فقتل قتيلا فله لان دونه نزل فقتل رجلا على عرابي لم يكن له ذلك لان اسم الفرس لا ينطلق على العرس
بحال العربي لم يدخل تحت التنزيل لو نزل فقتل قتيلا على برذون فهي له لان البرذون عام موجوده متناول الذكر والانثى ولو نزل فقتل قتيلا على
فرس سهري فهذا العرس العرادين دون العرابين وقوله سهري بزاي معجمة بعد السين ميمة قبل انه تار سي وجب هو المولود من العرابي الاصل
ولو قال من قتل تارسا فله كذا فقتل خلاكا ذا على بعير او بغل فالثنى له لان النزل لا يدخل على الاستحقاق بقتل الفارس وانه بهذه
الاشياء الا يتمشى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا وانثى فله ذلك لان الذكر والبرذون يتمشى فارسا خلافا لما ان الحلواني يحكي فارسا
والله اعلم الفصل التاسع والثلثون في متابعة الرايض احمد بن خوجه والصلوة على رسوله وعبده قال الشيخ الامام
الاوحد الكبير الزاهد الاستاذ برهان الملة والدين شيخ مشايخ المسلمين ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني
عفو الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه هذا المجموع الملقب بالعنابي وقد رغب فيه الفاضي والداني وابي فوائده
على المشايخ مرارا وحاورني فيه الى هذه الصفحة صغارا وكبارا ووقع عليه صريحا واضمارا ولما اتمرض المصنف
الله تعالى عن ذكر الوقد وذوي الارحام وما عدا اسامي بعز بعات الاحكام ذكرت بعد انتهائه روايد وادرجت اثنائه فوايد عن ائمة
المحدثين وعن تلك استفدت نهار المباحثين على وجه يليق بهذا الكتاب لم يلق محيطا بافضي الباب اعني الجزء المثلث العاشر والدار العاشر كما ناظر عاقد
اولا ما يبتدا من نزله المستحقين ودفنه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم قسم الباقي من ورثته وكتابنا هذا البيان الموارث
مسئول بالله الموفق لحرم الارث بقتل او رق او اختلاف دين لسقوط جرح وذكاح وولاء والولاء على صربين ٢٠١ العتاقة وولاء الموالاة
ثم السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على الضعيف والتضعيف ثلثان وثلث وسدس لذكر او انثى باعتبار هذه السهام الستة احوال تغير
ستة لهم حال واحد منهم لا يغير زوج وجد وام وجد اخ واخت لام وستة لهم حالان منهم العصيب الجد بنت بنت ابن اخت ابن ام
واخت لاب فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن فله معهم الربع بكل حال وتصيب الزوجة مع كل الورثة الا مع الولد
او ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال واجز اذا كثرت تولن مع ذلك وتصيب الام الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في زوج وابوين او زوجة وابوين فللام في هاتين الفريضتين
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة وذلك في الثلثيات الا في السدسيات وتصيب الجد مع الاخ كما كانت والاب احوال الكثر
تتركن فيه بعد الفرض تنويات وهي الدرجة عشر فاسدات والفاسدة هي التي تسقط بنتها ذكر بين انثيين كام اب الام خلف زوجا
وخلفي ولدا فله الحل اذا فان ذكرا خلف زوجا وخلف بنتها بين ابين مهزد فلهما ان يسقطا بالام والابوان ايضا خاصة يسقطان
وتصير اربع جدات مسدسات من الصغير ان تبقى اما عند الاولى اميه على عدد السابل ثم ترتب الابويات عليها ام ام الام ام
وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام ام ابي ام الاب تصير اربع ابويات اعمران تزيد على عدد السابل بما ثم ترتب
مثاله ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ابي ام الاب وام ام ام الى ام ابي ام ابي ثم الامية وان بعدت تسار الابوية وان قربت تسقط
وعندنا الابوية القربى تحجب الابعد البعدى ولو كانت القربى محجوبة عند الاكثر وعلى احد قولي محمد رحمه الله خلافا لمن سمى
حدات الاب تنزل مع الاب فقط وقع الكدر تنزل واحدة منهن وهي الاولى في تصوير نا مع اب الحد ثنتان وهما الاولى في تصويرنا والتي
تليها والتي تلي تليها نفس على هذا حملا ذت بعدة درجة الاجداد زدت تنويا في عدد الجدات ثم الجزء اذا كانت ثلثة
حقيقة نوعي ات جهة واحدة وقال ابو يوسف صفحة الله الارث بينهما اصفاء وقال محمد رحمه الله اثلاثا وصورته امراة وجدت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت عمها بن ابن ابنها فولد لها ولد فهذا المولد عم ام الولد وام ابيه وهي ذات جهتين وام ام ابيه وهي ذات
جهة واحدة وتصيب ثلث الام السدس اذا كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكور والاناث منهم سواء وتسقطون بواحد
وولد الابن ان سفل مع الاب والجد وان علا اما الابن فهو عصبة الام وام الولد او ولد ابن فصيرة اسنهم وسنه السدس رجل حاز الجد
الرابعة اخلاف زوج واثنان او زوجه واثنان وللام في هذه بين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد تصيب الزوج او الزوجه وفرع الجد لها الثلث
كما لو الغى زوجة الى يوسف غير ابي حنيفة رحمهم الله فان لها ثلث ما يبقى والرابعة الخلافية وهي لبن الاخوة والاخوات لام ذكرهم وام
اولاد الاب لو توزع مع الاب مع الجد كذلك قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه واحد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه بهذا يجوز
الجد به اخذ ابو يوسف محمد رحمهما الله في الكيفية المقاسمة على مذهب زيد رضي الله عنه هي لبن الجد مع الاخوة والاخوات لام ذكرهم وام
اذا العدد واغرد ذوي السهام فاجعل الابن من المقاسمة ومن ثلث جميع المال والاسفل حقه من الثلث واذا اصطلحا ذوي السهام فلهم
اصول الثلث في المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال والاسفل حقه من السدس الاتي في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لام وام سميت الاكدرية لانها اكدرت على اصحاب الفرايض وقيل بل اكدرت على زيد بمذهبه وقال قبيصة بن ذويب الله ما قال زيد الا اكدرية
سئلا قال فهاب زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه ابن جارود للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فيضم الجد نصيبه الى
الاخت فيقسمانه اثلاثا للجد ثلثاه وللاخت ثلثه فصارت من ستة وعولت الى سبعة ولصح من سبعة وعشرين ولو كان مكان الاخت اخوان او
اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة تهم ولو كان اخ واخته فلا اكدرية ايضا ولذا اذا كانتا اختين لام فالى الام
ينزل من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد ستة سهم من ستة وابا في للاختين
بنصفين او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم زاد الاربعة ذلك لان الاب الام في مسئلة الجد وفراحتها حتى اذا خرج الجد
عن الوسط عاد كل الى اصله فان لم يكن الجد صورته ضرب اخ الاب واخواته للاب فالمال منهم ثلاثة للجد سهم ولكل اخ سهم لم يستقم
اخ الاب وام الاب يستقيم ما في يد الاخ لاب يخرج بغير شيء جده واخ لاب وام واخوات اب فللجد ههنا اثنان من ثلاثة
للاخ لاب لم يقدر لكونه من المسلمين مع اخوان لا يخرج جده واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم اربعة للجد سهمان ولكل
اخت سهم ثم يستقيم الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب يخرج بغير شيء جده واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم
اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يستقيم الاخت لاب وام ما في الاحتمالات الى تمام الصفة الباقي لها نصف سهم اصلها من ستة
وتضع من عشرين جده واختا اب واخ لاب وام هذه الرابعة سواء الا انها تصح من عشرين واما البنات فذوات النصف
يعني في ذوات سهم لكونهن عصبة به واذا كن ذوات السهام فللواحدة من الصلب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وللابن
على الثلثين وان كثروا وان كانت واحدة معهم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ثلاثة فصاعدا فكذلك
وان كانتا اثنتين من الصلب فلا سهم للثنتين من الابن وان كانتا اثنتين من الابن والاثنتين من الصلب فللثنتين من الصلب الثلثان
ولا شيء للباقيات وان كان مع احدى الباقيات غلام توزت فيجزاية وما فوقه ممن لم يستوف فرضه من الثلثين لانه ورث مذكرة
واما الاخوات ذوات السهام الا ان يقع في ذوات سهم كزوج وبنت فيصير زوج عضبة واذا كن ذوات سهم فصاعدا فللواحدة من الاب والام
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن على الثلثين ولو كن الف ولو كانت واحدة من الاب والام وواحدة من الاب وان كان الاب
وللتي من الاب السدس تكمله الثلثين وان كانتا اثنتين من الاب والام فلا شيء للتي من الاب والاخوات لاب

من الاب والام فلا شيء للتي من الاب وان لم يكن احد من الاب والام فالتي من الاب كالتي من الاب والام وهن يستقطن بالبنين
بالبنين وابن الابن ان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قد مضى هن مع البنات عصبة نحو الحديث الصحيح الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
الاخوات مع البنات عصبة ثم المشتركة وتسمى حمارية وهي زوج وام واخ واختان لام واختان لاب وام وجدها عندنا وهو قول
زيد الصديق ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ والاختين لام الثلث ثم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخ لاب وام واختين لاب وام
والام هب ابانا حمارا او كان على دين حمار ولا شيء للاخ والاخت لاب وام لانهما عصبة ولا باقي لهما حتى قال له اولاد الاب
ملئ بهم التوبة لان فضل المذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه اخذ مالك والثوري والاوزاعي رحمهم الله وهو قول عمر رضي الله عنه في المشركة
العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن ان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا ابنوها وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا ابنوها وان سفلوا ثم عم
الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا ابنوها وان سفلوا ثم عم
ثم المعتق وعصبته الاقرب فالاقرب ثم مولى المعتق ثم عصبته الاقرب فالاقرب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكور وان سفلوا
وهم الستة الاول وعلى ذوي الحالين وهم الستة الاخر وعلى محض العصبات وهم ثلاثة عشر الاصول التي بها يصح خروج هذه السهام
الستة المفرقة تسعة وما بها تصحيح اشهر من لانه من اربعة ستة ومن ثمانية ستة ومن اثني عشر من اربعة عشر من ثلثة منها تعول ستة
تعول الى عشرة وتراً او شفعاً ومن اربعة عشر تعول الى سبعة عشر ومن اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين ثم قد يتداخل بعض
تخرجها انه متى حال احد السهام الستة المفرقة اعاد اجاد فتخرج كل جزء وسمته الا السدس المضعف منها فهو اثنان من حال متى وتلث فنظر
ان كانا من جنس واحد فالاكثر يفنيك ويجزيك وان كانا من جنسين متحاذيين وهما اثنان لا ثالث لهما كالاثنين والاربعة والثلثة والستة
والاول من الجانبين يتفقان في درجة فان اتفقا في واحد فالاكثر موافقه في الباقي للمضعف والثلثة والستة والعشرة
وفي العشرة بالعشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر هذا الى حيث ينتهي الحساب فنسبتهما الى اخر آحاد ما اتفقا فيه تستخرج
اذا انكسر السهام على ورثة طلبنا الوفق بينهم وورثة ابن ابنهم كالاول ورثة وان وافقنا اخذنا وفق الورثة هذا اسفل
والثاني والثالث اخذ الاضرب ثم عمل الجزء من ورثة وورثة طلبنا الوفق بين ورثة وورثة وان وافقنا اخذنا وفق الورثة هذا اسفل
ضربنا وفق احدهما في كل الاخر هذا اسفل والثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا بالكثير
ثم ما اجتمع فيه ضربنا سهام الورثة ومحموعها حفظناها كما فرزناها في اصل الفريضة مع عولها ان كانت كما ليه فما بلغ ضربنا فيه
المسالة ثم نصيب كل فريق مما في يديه ونصيب كل واحد ممن لم يناكسر عليهم ما كان
نصيبه في الابتدا مضروبا فيما ضربناه في اصل الفريضة ونصيب كل واحد منهم يحتاج فيه الى اقرار نصيب احدهم يحتاج فيه الى اربعة مثالات
الاول لزوج وورثة وورثة طلبنا بينهما وفقها وناخذ سهامها فهم او وفقها والثانية ان يطلب الوفق بين حاصل ورثة طايفة وبين
حاصل ورثة طايفة كل طايفة ورثها ممن انكسر عليهم فناخذ الوفق من كل وافق والكل من كل باين والثالثة ان يطلب الوفق
بين ما اخرنا من حاصل ورثة الطوايف سوى الطايفة الموفوقة فتضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة والرابعة ان ينظر
الى ما اجتمع من حاصل ورثة الطوايف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربه فيما اخذنا من سهام الطايفة الموفوقة فما بلغ فهو نصيب كل واحد
من الفريق الموفوق هذا اذا انكسر من جوانب فان كان من جانبين يحتاج الى المعرفة الثالثة وان كان من جانب واحد يحتاج الى المعرفة الاولى
فحيث ما ذكرت نسبة الطايفة لم تنسب نسبة سهام كل طايفة الى رؤسها وناخذ تلك النسبة من سبع الورثة فما بلغ فهو نصيب
كل واحد من تلك الطايفة ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرج السهم بهو لصيبه هذا اذا كانت بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم
ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شيء ياخذه عن تركة فاسقط سهامه في الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين ثم
الرد وهو انا اذا اعطيناه ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا مستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر
وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
والاصل في التصحيح مسائله انه اذا لم يكن في المسالة من لا يرد عليه فاقسمه على سهام من يرد عليهم وان كان فيهم من لا يرد عليه اعطيناه نصيبه
من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا سهام من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه
فما بلغ منه تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا وان كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد
عليه نصيبه من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا وردا ان وقع الكسر صححنا المسالة كما صححنا اذا كان فيهم ذو سهم وعصبات طرف اخر
في تصحيح المسائل الردية وهو ان تصحح فريضة من يرد عليهم كانوا افرادا وتعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه وتصحح ايضا ثم تنظر
الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه ثم ما بلغ منها تصح السهام من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا طلبنا الوفق بين تصحيح
من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه ثم ما بلغ منها تصح المسالة نصيب من لا يرد عليه مضروب في تصحيح من يرد عليهم او وفقه
ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او في وفقه ذكرنا ثم المناسخة وبناها على
التصحيح وهو ان تصحح فريضة الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني ثم تطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني
على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يكن بينهما وفق فاضرب التصحيح في كل التصحيح الاول فان وجدنا بينهما وفقا فاضرب وفق هذا
التصحيح في كل التصحيح الاول ثم تبتدي بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له شيء
من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضتين كما له من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية وما
من الفريضة الثانية مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق فمضروب في موضع الضرب في وفقها
وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث ثم تطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه
ان لم يكن بينهما لهذا التصحيح في كل التصحيح الاولين وان وجدنا بينهما وفقا ثم تبتدي بالقسمة وتنتهي وتثلث وتربع وتخمس
وعلى هذا اجمع هذا الوجه والله التوفيق ثم يجب ان نعلم الموافقة انها اتفقت فلها تتابع وقد ان اذا اجتمعت مسالة من المسائل
وغيرها واعطينا كل ذي حق حقه ونبينا حظه ثم العينا الانصباء كلها توافق بعضها بعضا بجزء من الاجزاء الصحيحة
من تردع هذه الموافقات فيقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسالة من وفقها على هذا اندوذ كثير من المسائل ما حفظ
والله اعلم

فصل في ذوي الارحام وهم خمسة اصناف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الاجداد
الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام والاخوات لام وبنات الاخوة
والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم واولاد هؤلاء واولى هم بالميراث ولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم
خامسهم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجد ابا الام اولى من اولاد البنات وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اولاد البنات وبنات الاخ اولى من الجد الفاسد الى الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده وان سفل
عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم والعصبة سوى احد الزوجين

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
في العزب فولد الوارث اولى وان اختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت اولى من بنت بنت
اقرب بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد بنت البنت لوارث ثم بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال
بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد وهو اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله القسمة على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول

كل شيء جعلته لاصل سفل ذكر الفروع مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله
المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى اثلاثا لبنت ابن البنت سهم لبنت بنت البنت مثاله بنت ابن بنت
ابن وبنت بنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت لولده وما اصاب بنت البنت لولدها بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت
فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن
البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني البنت
فلولدهما هذا هو اعتبار عدد الاصول في الفروع والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابي يوسف رحمه الله ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم
على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر ذكرا على حدة ومن يدلي بالانثى انثى على حدة ثم يقسم على الباقية على الخلاف الى ان ينتهي
مثاله بنت بنت بنت وبنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال
لبنت بنت البنت وثلثا الاربعة اخماس لابن ابن البنت والى اربعة الاخماس لبنتي ابن البنت ولو كان فيهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد
رحمه الله تعالى ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت
ولد البنات اذا قرابة من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدات جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت
بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن البنت فولدت له ابنا
ثم تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود الاول هو ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولود الثاني بنت بنت بنت ثم مات الزوجان
ثم مات الجد فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت البنت واربعة اخماسه لابن
لمكان الذكورة وسهم لبنت ابن البنت عند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت رحمه الله والعالم اشد اشتراك القرابتين

فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن يدلي
بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل عند البعض وان استووا في القرب ليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد
من جانب الاب او من جانب الام والعقب صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول فان كانوا من جانبين يجعل
الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام ابي الاب وابو
ابي ام الاب فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابي الام وابو ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب وثلثه لجده من قبل
امه وهو ابو ابي ام الاب وما اصاب قرابة الام كذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو ابي ام الام وهذا الكتاب على قول
من لا يعتبر المدلي بالوارث فاما من يعتبر الادلاء فيدفع المال كله للجد المذكور اولا وهو ابو ام ابي الاب

فصل في الصنف الثالث فالكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام او لام اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان
ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على خلاف ما ذكرنا في الصنف الاول مثاله بنت بنت الاخت
اولى من بنت ابن الاخت لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها اقرب وبنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد
الوارث وان اختلفا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة اخماس لابن بنت الاخ وثلثه لبنت بنت الاخ
ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فيعطي ثلث المال لبنت الاخ لاب وام
وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام
في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى مسألة بنت اخ لام وابن البنت لام فعندهما المال بينهما نظرا الاصول لضعفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
انما اختلاف الاصول اذا اجتمع ثلثة اولاد اخوات متفرقات او بنات اخ متفرقين واستووا في القرب او الترجح فعند
ابي يوسف هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر الاصول مسألة بنت اخت لاب وام وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله حتى المال بينهما لاخت لام وخمسة لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام
بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام فاذا اجتمعت ثلث بنات اخوات متفرقات وثلث بنات اخ متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب
وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لام نصفان وثلثا المال بين
بين بنت الاخ لاب وام وبين بنات الاخ لاب وام اثلاثا كما في الاصول هذا الاصول اذا كانت قرابة ذات جهتين فهو على
احد الاقسام قد مر في الصنف الاول مسألة ان اخ لام هو ان اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف ثلثة ابنة المال
كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله المال كله على ثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمسه لابن الاخ لام الذي هو
ابن الاخت لاب وفصل في الصنف الرابع وهم اولاد الاعمام لام ومن يجمعهم مع ذي رحم محرم وكان اب اولى من ام لام مسألة
عمة لاب وام اولى من ابنة الاب ومن ابنة الاب وام وخالة لاب وام اولى من خالة لاب وخال لاب وام خال لام فالمال لها
واعلم ان صور هذا الترجيح في جنس واحد لا تعتبر في جنس الاخ في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى على تلك الرواية والمال
كله للعمة واذا اجتمع العمات في الاحوال والحالات فالمال للعمات منهن بالسوية والذكر الاحوال والحالات للذكر مثل
حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولادهم اقربهم فان استووا في القرب فضمن كان لاب وام اولى من
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث دون الآخر
ولد ذي الرحم المحرم فاقربيتين اختلفوا فيه والصحيح انه لا ترجيح بالقرابتين اولى مسألة بنت ابن عم اب وابن ابن عم اب وابن عم اب وام فالمال
اولى وفصل في الصنف الخامس وهم اقرباء الام بنو اولادهم اقربهم مسألة عمة الاب اولى من عمة الجد وعمة الجد اقرب وابنا
اخوة قرابتا الام وقرابتا الام فالمال لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام سواء اصاب قرابتي الاب ثلثا المال وقرابتا الام ثلثه
من قبل الابوين والثلث لقرابتي الام من قبل الابوين سواء اصاب قرابتي الام ثلثا المال وقرابتا الاب ثلثه
مسألة عمة الام وخالة الام والكلام في اولادهما كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يستقرون
ويختلفون وفصل في اولى الاسباب قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى العتاقة كل
من اعتق عبدا او امة عن نفسه بوجه من الوجوه من عتق او كتابة او تدبير او استيلاد ام ولد او استوفى دية بعضه او مكاتبا دخل مكاتبه معه فعتق عليه
فانه يكون مولى لعتاقة اذا مات والمعتق منه واذا اعتقها على ان الولاء لها طل الشرط بالولاء وكان الولاء لها ولا يكون
ويكون الامر على ما كان مسألة مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن ابن واب فالولاء كله للابن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء
كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما اصفان وعند زفر رحمه الله تعالى الولاء كله للاخ في اصح قوله كل مملوك
عتق على ملك لا يتحول ولاؤه عنه ابدا مثل رجل تزوج امة عبد عبدين ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثم اعتق العبد لاكثر من ستة اشهر والولد لو لحقه لا يثبت عتقه على ملك عتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر ونصف عتق ثم اعتق العبد
جر ولاءه والولد لو لحقه ليس له ان يسترد الولاء الا ان اعتق او اعتق من اعتق او كاتب فكاتب او دبر او
دبر من دبر او جر ولاءه بعتقهن وما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لا اخ له ولا مولى ولا عصبة ثم جاء اخ او عصبة
اذا حينئذ قال للاخر تبت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط بين الاخوين
فعلى ما شرطا ويتضح هذا العقد اذا ولد الصغار ومن يولد له بعد ذلك لان المراة اذا عقدت عقد الموالاة صح عند
ابي حنيفة رحمه الله والعاقد فسخها ما سالم العاقد عنه هذا العاقد والعاقد فسخه الا ان يرثه بنو الآبي ويتولى الموالاة

من عرف ذي الارحام مقدم على بيت المال ويرث احد الزوجين والمولى من اسفل الكتابة وام الكتابي المولى وابنا كتابي
المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا ومن عبد وحر انما يتم في فاء ارغبوا والوا في الكتاب يؤدي ما بقي وكل بحريته
في آخر جزء من آخر حياته فتبين انه مات حرا ويرث المسلم من الحربي عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرث
ذو رحم هذا اذا كان يحجب لكال رقبته لمعنى البعض اما اذا كان يحجب حق رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن
المولى وكل مثل لا يقاص به وجوب القصاص وكل مثل لا يقاص به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع
مثل صورته عمدا بالحديد او ما في معنى الحديد بلوغا الذي وجب القصاص او الكفارة فانه يمنع الارث القتل الذي تعلق وجوب القصاص به
وهو ركبها او القلب النوم على صورته فقتله او سقط على صورته فقتله او سقط عليه من شاهق فقتله بالمباشرة خطأ او اطيارا دابته
المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الارث كان مورثا او الوصية ليس كذا اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به شيء من
ولا الكفارة فهو ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا سقط جناحا على قارعة الطريق فمر عليه فقتله هذا كله قتل
او جفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او اتى حجرا على قارعة الطريق فعثر به مورثه فمات
او وضعا فانولى به المورث فمات وستر بابا وقادها فارطا مورثه فمات او حفرا او دفعا الى الارض
ملكها على قتله او سقط حائطا على مورثه بعد ما استند عليه فمات او طير مورثه قبلا في داره فانه يحجب القاتل والقاتل
على العاقلة ولا يمنع الوارث ولد العامد اذا قتل الباغي وهو مورثه فهل على جهين لم يكن قتله واقعا على الباطل الان ايضا على
الباطل فانه لا يرثه بالاجماع وان قتل قتله واقعا على الهوى الان ايضا على الخروج وقول ابي حنيفة محمد رحمهما الله الاية
قتل الوحي للقصاص ولا الكفارة عند ابي يوسف رحمه الله لا يحرمه لانه قتل بغير حق الناس اذا قتل اباه عمدا او خطأ لا يرث
لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ ولذا الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وهذا الاستدلال ان الكفارة يجب
حقا لله تعالى عمدا فانه يوجب الحرمان في الميراث ايضا وان كان لا يجب القصاص والكفارة وهذا استدلال على الاصل
الذي ذكرنا انا نقول يجب القصاص ههنا لكنه سقط لحرمة الابوة الا ترى انه اذا ذبح ابنه بان اخذ سكينا وذبحه ذبحة شرعية أو غيرها وسمى
فمات يجب القصاص ولو ذبح اجنبيا كذلك لا يجب القصاص وان كان يجب الكفارة في الوجهين جميعا وهذا يدل على ان الاصل
وان لم تجب عليه الكفارة كالاب اذا قتل ابنه عمدا او خطأ لا يرث
الذي ذكرنا ان القتل يوجب الحرمان في الميراث ايضا وان كان لا يجب القصاص والكفارة وهذا استدلال على الاصل
فمات بوجب الحرمان في الميراث ايضا وان كان لا يجب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يوجب لعدم الدية اذ الواجب لدى الشاة هو
وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث ولان الاب اذا ضرب ابنه وحشه وجرحه فمات ذلك فمات والوجه اذا عمد الضرب
بما لم تجر العادة بالموت منه فانه يوجب حرمان الميراث كلها قتل واحد عندنا يرث بعضهم بعضا فالقاتل يرث
المقتول في الهندي يرث المجوسي اذا اذا كانا تبعا دورهم مختلفة متباينة مثل فرض الجدات وله ابن الوالد لا يرث
واحدة منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه لم تتباين الدار حكما والمرتد لا يورث من احد ولذا المرتد وهل يرث
المسلم من قال ابو حنيفة رحمه الله لم يرثه لان كسبه كان كسبا خبيثا في حالة الردة فيئا وان كان كسبه في حالة الاسلام ملوكا
المسلمين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرثه المسلمين وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكسب طيبا فيئا
بدار الحرب ورثه المسلم القاضي ماله بين ورثته كان فيئا لعموم قوله عليه السلام ما احرز المشركون منا فهو لهم
بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين لو انفرد احدهما لاحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب رث بالاقرب مثاله
اذا تزوج ابنة عمه واحدها اصوله لانه ذلك السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب الجهة الاخرى فورث
بهما وان تزوج بنتي خالته واحدها اصوله لانها لام الميت كلها فرضا وقرابتها بالجهة الاخرى فورث كذلك حكم
ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كما مر ولو ان اخوان ولاحدهما ابن والثلث الى المسدس وان كانا لابوين فان
هما لا يحجبان ذا المحجوب عن الميراث لا يحجب المحجوب عن القبول او الرد فاذا حلف ان لا يورث فلان ولا يحجب الحرمان
عن سعود رضي الله عنه فانه افتى فيما رواه النخعي رحمه الله ان المحجوب لا يحجب بالحرمان ولكنه يحجب بحجب النقصان وعن ابن مسعود رضي الله عنه تعول المسألة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجلود والابن بناء على هذا الاصل صورتها ... زوجة وام واخوان لام واختان لاب ام هو محجوب باحد اسباب الحرمان
عند عامة الصحابة رضي الله عنهم نعول هذه المسئلة الى سبع عشر واصلها من اربعة عشر لان الزوجة من سهمها الربع عندهم اذا لابن
المحروم لا ينقصها حتى تأخذ ثلاثة عند ابن مسعود رضي الله عنه اصلها اثنا عشر لان الزوجة من سهمها الثمن عنده اذا لابن
المحروم ينقصها حتى تأخذ ثلاثة فتصير من اربعة عشر ... المفقود لا يورث ولا يورث عنه مال ما لم تبن موته بكيفية او مضى مدة
يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت وذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه مائة وعشر سنين من سنة مولده وفي الزيادات
وعن ابي يوسف رحمه الله مائة وخمسة وعشرون سنة وقال بعضهم بتسعين وقال بعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك
المدة ورثته من كان حيا من ورثته لا موته منذ يوم قبل مضي المدة من حلال ان قدم وله وارث سواه ان كان يحجب
لكنه ينتفض حقه بعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب لا يعطى اصلا ويوقف الجميع ... وعلى الفتوى
حنيفة وعند محمد رحمه الله يرث من اجداده وجداته ولو كان معه وارث آخر لا يسقط حاله ولا يتغير به يعطى اقل من ميراث
ولد الملاعنة رحمه الام لا غير وانها لا تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفرقة او لاكثر من سنتين من يوم الفرقة
وحمل جاءت به امرأة الخنثى يوقف حتى يتبين فان مات قبل ان يتبين فانا نعامله من كل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند هما يعتبر الاكثر وان استويا فهو بينهما نصفان ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصف السنة عندنا
الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون ابوه او اخاه للرجل فيكون ذكرا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشعبي رحمه الله تعالى يعتبر فيه الحالان
بحاله المذكورة وحاله الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وابنة خنثى فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله المال للابن والثلثان للخنثى
واختلف ابو حنيفة ومحمد على قول الشعبي قال محمد رحمه الله الخنثى جزء من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعال
للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن اربعة والله اعلم بالصواب ... وتجري كل هذه الوجوه في ولد الولد
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ... ولو قسم المسألة التي يعطيه ابو يوسف على اثني عشر صح ما يعطيه محمد رحمه الله والخمسة التي يعطيه ابو يوسف تضعف
سبعة صح ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين ومحمد رحمه الله تعالى من ستة وثلاثين
من كل اثني عشر جزءا فصار ما يعطيه محمد من عشرة من ستة وثلاثين خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف تضعف ايضا فصار
من كل سبعة بثلاثة وخمس من ثلاثة عشر يعطيه ابو يوسف رحمه الله تعالى خمسة عشر من ستة وثلاثين ومحمد رحمه الله تعالى من ستة وثلاثين
واحد عشر جزءا وثلاثين الكسر ستة وثلاثين لذلك كيفيتهم وفي هذا نوع تقرير وتكثير والاصح الاسلم ان تقول اضرب
مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف رحمه الله تعالى وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد رحمه الله تعالى وذلك اثنا عشر تصير الجملة بعد الضرب اربعة
وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات ما يوازي الاثنتين اعني خمسة وثلاثين من اصل اربعة
وثمانين وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثنا عشر سنة وثلاثين هذا الذي يعطيه ابو يوسف اربعة وثمانين من اصل اربعة
في السبعة التي ضربنا الاثنا عشر فيها تصير خمسة وثلاثين هذا الذي يعطيه محمد رحمه الله تعالى هذا اقصى ما يتهيأ
لنسهيل الله تعالى وتيسيره وهو الميسر لكل عسير بفهم المولى وفهم الضمير ... الفصل الثامن والثلاثون في مسائل اجماع الكل
الكفر على اللسان مع علمه انه كفر دون غيره على ما قالوا في ذكره في حديث النفس الكبير وما الوسواس فهو ما يجد
في الرجل ان يتكلم صفة الايمان للمناسبة بينهما خصائص يذهب اليه اهل السنة والجماعة منها الامور المسلم بها بين الجماعة
وذلك مما لا يحتمل الزوال ... ان كان ايمانه صحيحا وان سوسوا به الشيطان ... لمن يقول الشيء لم أدر ابن غبت عنه اجدام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا اذا
اراد بها ما قال الا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا لحسبنه لا يكون كافرا وقد صرح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في
ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما علموا في صفة المومن من الاخبار كقوله عليه الصلوة والسلام المومن من امن الناس بوائقه ويد اللسان من
المومن من جاره بوائقه المومنون هينون لينون المومن الغر المعروف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اللسان من

باب وحارة طاهرة والايمان بضع وسبعون شعبة فاعلاها الاذى عن الطريق المومن من اجتمع عنده كذا في الحصائر ثم اعلى
من المتقدمين قالوا الاستثناء على ايمان نفسه لانه شك في ايمانه وقال بعض المتأخرين هو فاسد لان الشك في الايمان هو الفساد ولذا من قال لخالق
الايمان هو فاسد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الايمان غير مخلوق وقيل الشيخ الامام ابو محمد عبد
الفضل رحمه الله تعالى اذا سئلوا عن هذه المسئلة اختلفت عبارتهم في قول خالق القرآن ... قال الشيخ الامام ابو محمد عبد
المسئلة رحمهم الله تعالى اذا قال القرآن مخلوق فهو كافر وان قال الايمان مخلوق فهو كافر وان قال لا ادري فانا اضف ذلك
نافي المحضر بهذا الى الائمة بخارا فكتبوا له الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وعامة علماء سمرقند المسئلة عندنا انه
ومن قال الخلقة هو كافر وقد اخرج كثير من الناس من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى على هذا ... وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الايمان والكفر ليس احد كان كافرا فآمن بالايمان هو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان هو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وبالغ فيها وقال هذا رجل ليس له دين واصلا ... والصلوة والطاعة والنكاح والولاية الا
الزنا واستدل لهذه المسئلة بذكرها محمد رحمه الله تعالى في صور منها قال اليهودي اذا وصف دينه فقال لا ادري قال ابو حنيفة رحمه الله
هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكم حكم المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية بغير شهود ثم اقام البينة انها كانت تقول
يفعل دينا من الاديان او لا تضع وهي غير موقنة فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تضع لا تعتبر بلسانها وهذا لانه لم يتيقن لها دين الابوين لتوالي التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت حالها
انها تبين من زوجها ومحمد رحمه الله تعالى سمى هذه في الكتاب مرتدة ولم يذكر في الكتاب انها اذا لحقت فرق الاسلام بان قال انا
اعتقل الاسلام واعرفه واذعن على وصفه لكن لا اصفه بقول اهل بين من زوجها والواجب ان يكون على الخلاف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول
من شرط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما حتى قالوا اذا اراد ان يعتقد الاسلام ويعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل بين من زوجها والواجب ان يكون على الاختلاف
وفي فتاوى النسفي سئل عن المرأة قيل لها توحيد ما ذا تقول قالت انا اقول اذا اردت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان
في الكتاب لا يبين بهذا وان اردت انها لا تعرف وجه الدين بهذا لا تعرف وجه الدين لا يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
من اسلم ولم يعرف حلا ولا حراما وانه دار عندنا هذا والظاهر ان الظلم حرام لم يوجد ... من اتخذ هذا الكتاب من غير المحيط ومن ابي نصر
مع علمه انه اقر ان كان من اعتقاده اشد انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر لان في بعضها عن اخبار فقد كفر عند عامة العلماء
وهم اسوأ حالا من الاعوز ... ما اذا قال لم يكن قاصدا في ذلك وان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر يجري على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان
يقول الحمد لله فجرى على لسانه الحمد لله فان توجه على لسانه على العكس يكفر وفي الاجناس عن محمد رحمه الله تعالى ايضا ان اراد ان يقول الكلمة
فسبق لسانه الى كلمة الكفر ... وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي والمفتي فانه يؤمر باجراء الكفر عليه فهو كافر
لا ينفعه ما في قلبه ان الكافر انما يعرف بما ينطق به ... وذكر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان هو كافر ... ان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى اذا لم يكن معاندا ... وفي المحيط رجل قال
ان كان عندكذا فانا كافر قال ابو القاسم رحمه الله تعالى هو كافر سواء وفي تبيين الحقائق عن ابي نصر عن غير واحد من مشايخنا
بغير ما قال كافرا ... من تكلم بكلمة الكفر مجلس عنه بكفر الضاحك او تكلم بها مذكورة قبل التوبة ذاكرا عنه فقد كفر ... الرضى بالكفر كفر
بالاتفاق وما سوى الرضى بالكفر غير ... فقد اختلفوا فيه وفي اشتهر الكفر مسئلة تدل على الرضى بالكفر غير ... المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكفر اي سب والله نبي ولم يسلم او فر يرد حتى يستتاب بالضرب ثلاثة فان
اقر واسلم فذاك ... ومن شك في كفر الكافر ... ثم ان هذه المسئلة اعني ان المسلمين يعلمون انه اسلم حقيقة
لكن يظهر الاسلام وينبغي ان يحمل امر شر القتل والقتال ... ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح السير
ان الرضى بالكفر انما يكون كفرا اذا كان ... تخيير الكفر او استحسنه اما اذا كان لا يستحسنه ولا يختاره ولا يحب الموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

او القتل على الكفر لمن كان متمردا موذيا بطبيعته حتى ينتقم الله منه بهذا لا يكون كفرا ومن تاسل قول الله تعالى عن وجل ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا الدعاء على ظالم اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يصير كفرا ان كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم
منه على ظلمه وايذايه الخلق قال صاحب الفصول رحمه الله وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل وتفصيل سائر الاشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وما كان في كونه
كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر
فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا تنفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة
الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان واذا وصف الله
تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين
الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر ولو قال كار خداي دراست كفر عند اكثرهم وبعضهم قالوا
ان عنى به الجارحة كفر وان عنى به القدرة لا يكفر واذا قال بين يدي الله تعالى فقد قيل ان هذا اللفظ لا يجوز وقيل يجوز وقد
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قاض او وال
الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وانه صريح في الجواز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه
ادب القاضي هذا اللفظ متسع في اللسان العربية والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن لما ورد في الاخبار والآثار
ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن تحرز عن اطلاقه
بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال انتهى قال الشيخ جمال الدين ابن فضل الله الباشي في مجموع النوازل اذا قال باي خداي ما نده لو وقت درين
حادثة يعني بطريق التمثيل اعتقد الله تعالى رجلا وهو الجارحة يكفر وان اراد انه لا يتخاذ في هذا الامر الا الاعتصام بالله تعالى لا يكون كفرا
وهذا شايع في العرف لا يقولوا دري كار باي فلان بايد كرد ولا يريدون به رجله على الحقيقة وذكر ايضا اذا قال فلان را
خداي امر برست او بيش خود راند يكفر اذا عنى الرجلين واذا قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان
اراد حكاية علماء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذا اذا قال خداي برو مي نكرد از اسمان
تو مي بيند او قال از عرش ميهد اكفر عند اكثرهم وكذا اذا قال خداي الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال از اسمان
خداي استند و زمين فلان يكفر ولو قال خداي از عرش براند مهد اليس يكفر ولو قال از عرش مي جيح اند
فهذا كفر ولو قال اري الله في الجنة فهذا كفر ولو قال في الجنة فليس بكفر ولو قال مكاني از وخالي مكاني نيست رهيج مكاني بي وي نيست
كفر وينبغي ان يقول ان الاشيا معلوم الله تعالى اذا قال يارب ديستم سيد فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه كفر
وقال بعضهم انه خطا وقيل انه ليس بخطا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو الاصح عندي قال شمس الائمة
هذا اذا قال بالعربية يارب لا ترض بهذا الظلم قال الامام الحسن عن رجل رب احلم بالحوج والله لا يحكم الا بالحق
ولو قال خداي بر تو ستم كنا ديان كرد بر تو ستم كرد اختلف المشايخ في الكفر والاصح انه يكفر وقيل لا يكفر بحمله
على معنى جازاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق
اسم الشيء على ما يقابله مجازا ولو قال حين ظلمه ظالم يارب اروى ميدي و كرنه بري بادي فرستد دوم فقد قيل
انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال لو انصفني الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله

تعالى

٢٦٨
تعالى انه سئل عن امراة وقع ولدها في خرمنه فقالت الخداوند بخيد خود سم ادر تو كرد كل مردو كار رهاي ما ما ساخته
مايد فقال الكفرت بالفة سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى عمن قال اي خداي و نيز روزي مرا فراخ كن يا مادر كار از مرد ديت مكن
اوتام للانصاف وقال بالفارسية خداي داد در استنه ايت خداي داد در اسناده است فهذا كله كفر لانه وصف الله
بالقيام والقعود ومن قال العين ان شاء الله كه فلان كار ركنم يقال ان شاء الله يكفر ولو قال ابو بكر حدثني
كن كه او كار تو كرد قال بعض مشايخنا انه خطاء والترجيح على انه ليس بخطاء ولو مات انسان فقال الخداي دا
اردي ما استكفر ولو قال المريض هذا امتحني الله تعالى او قال هذا مما لبليه الله تعالى فهذا الكفر عند بعضهم وهو الصحيح
ولو قال بعلان فضا بدر بمو خطاء عظيم والذي يقال في الدعاء قضا اندار مكن دان فالمراد منه المقضي ولو قال
حاكمي براشا يد و قال انجا دوس است حكم خكند فهذا كله كفر قال صاحب الفصول رحمه الله تعالى وراينا عن بعض
مشايخنا في قوله ابنجا حاكم بيشت فقال لا ذلك على بعض الحكم يكفر وان قال على بعض الحرب بما نعنيه الزمان لا يكفر قال
وهذا احسن وسئل عبد الرحمن الحاكم عمن قال من بدم كان كم بي حكم هل هو كفر قال الزحان مراده فساد الحلق وترك
الناس واتباع الرشوة لا ذلك الحكم لا يكفر امراة قالت لابنها لما فاذا نعلت كذا انت قال لا ابن الله انا فعلت فقالت بعصيته
منه تو ومه والله فقد اختلف المشايخ في كفرها ولو قال احدا لي بود بعض يبود و باسد و هيج بنا شد فقيل النظر الثاني
من كلام الملاحدة فان بحتة لم الحنة والنار و ما فيها الفنا وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند آخرين قال العين ندانم
الله عليك يا حسن يا احسن الله اليك فقال ذو باخدايي جنك كن لماذا اعطيت فلانا الذا وكذا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى في كفره ولو قال لا مراته انت احب الي من الله تعالى فقد كفر واذا قال الخصمه الرخداي در جهان لو ردي جو حق بستان
تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب به تعالى ولو قال الاكرم معاصري فهذا الشر من الله ولا انه عليه الصلوة والسلام
تعلب وابعض منه وقيل لا يكفر في الفصل ايضا لانه يراد بمثل هذا التهويل دون التحقيق ولو قال الخداي هم بجو رمكر
كرده است يكي ارمي است كفر ولو قال لغيره ارضيتي بي ترسي قال ذلك في حالة الظلم فقال دباله لغيره الكفر ولو قيل
له ذلك في غير حالة الظلم وكان عنده انه يفعل ذلك يحق لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته حالة المعاتبة على ترك
الصلوات اما تخافين من الله تعالى فقالت لا فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا العذر لان الظاهر ان مرادها من ذلك انها لا تخاف
الله تعالى حقيقة الخوف وان ترجا لا نخاف الله انه كريم حقيقة الخوف لولا ذلك ما عصيناه ودعه احترازا بهذا الظاهر تاويلا
قيل لم تنال لا تخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يجعل بالكفر قال ابله الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف فلا
وعن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عمن اراد ان يضرب ابنا نا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر لانه يمكنه ان ينوى بما
انفعل دان رد في معصيته فقيل له ذلك فقال لا اخافه يكفر لانه لا يمكنه ذلك التاويل قال الفقيه ابو بكر في رجل
قيل له الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا انه يصير كافرا ولو قيل انه ينبغي ان يتاول ما اراد بقوله لا ان اراد به
نفي الخوف يكفر وان اراد به شيئا آخر لا يكفر ولو قال ابله خداي ابله نبو نهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به وكذا اذا
قال ان خداي مي سم ان خادرا واز نو فهذا قبيح من الكلام ولو قال رحم بي مي نسيم و سيستر امي دانم فهذا احسن
واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله انما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق
فقد قيل يكفر وبعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر ولو قال سوكند توها تيست و يبرير هانيست يكفر ولو قال خداي مرا
كه نعم بود ساددي بود مهمانم له نعم وساددي خوش عامة المشايخ قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان بعلم بسا
ومرنه بالمال والبدن كانه بعلم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر ولو قال ساددي دعم ناتك لوما ست فهذا ليس يكفر ولو قال العين
خداي مي حاند كه مي ستنه براند عامار في دادم فقد اختلفوا في كفره ولو قال على وجه المزاح مرجد ام تو بد به حود ام كفر

مطلب ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فانه يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع

مطلب لو قال لا انصاف او قام للانصاف ... الا الجور فهذا كله كفر

مطلب اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله انما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد قيل يخشى عليه الكفر

رجل قال لامرأته يا راحت همسايه مى بايد فقالت لا فقال لها راحت سوى من بايد فقالت لا فقيل انه تراجع حرامي

مى بايد فقالت لا كفرت يا بالغ تراحو بق الله تعالى رجل قال لامرأته في حالة الغضب ان روى له تراز ادوان

فلبيا زلت تراكست فيكفر حراى كه برو او بنده سئل الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال لا يكفر ولم يتقل عنه شئ

ذلك وكان الشيخ الامام الاجل عز الدين النسفي رحمه الله يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه ذكر الله تعالى على سبيل الشكاة

العول في امر المرأة وابنها ولم يذكر جوابا ولو ذكر الجواب حتى يذكر ويدخل ويجعل كفرا بالشك قال العبد رحمه الله

الصلوة فان الله تعالى يواخذكم بذلك فقال ذلك الغير لو اخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله مع ما لي من المرض والشيب

والولد من الاشتغال فقد ظلمني كفر رجل قال في مرضه وضيق عيشه ما دي بدانى كه خداى تعالى مرا جرا آفريد

استحون اهل دنيا دساجر اهج نيست فقد قيل لا يكفر لان الضجر يحمله على هذا وقد جاء في الحديث قال الله تعالى

للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا ولكنه خطاء عظيم رجل قال لآخر ان الله تعالى يعذبك بحسا ويدك

فقال ذلك الرجل خداى واعز رجل لو نشابنده باحداى همه از كند كه بولو بنى يكفر وقال الآخر خداى مارد ماريونس

بتعابل وحكومته سرام احيانا لعنت يا فلان خداى ورو لسطان يعيح كن بوسا بد دعلوة براهم يكفر لانه وصف الله

تعالى بالعجز قال لحذاى غلان اكراهت مرا امن نيست لا يكفر قال لآخر جرحتي برد از توبتي ايا د فقال الآخر

خداى برد ليونس يا دبرد لمن لي لمن عنى الاستعنا عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير

مصطرب لا يكفر لو قال عند الخصومة چنين آكر باد رود مي في هم خداى ودوع هي كويد لا يكفر لان المراد هذا ان الله تعالى

لا يكذب صبي يبكي ويطلب اباه وهو يصلي فقال للصبي رجل يكون له بدر رسالة في لعد فهذا اليمين يكفر لان معناه

حرمه الله في لحد وكذلك اذا قال رجل لابنه الصغير يرحمه الله وهو في الكتب لا يكفر رجل قال ان داد اسب خداى بمر

اساده لا يكفر رجل قال يا ماني سوسم خداى يا ماني سود نيز تا ما في سوسم سيكر خداى يا ماني سود سكر

قيل هذا كفر اذا قال احق سرسر كو ديم لعن رجل قال ابن ... فقال يا خدا عزيزك واحد ولا باخذ ... غيره

قيل يرجى ان لا يكفر لكنه اذا قال بيدادي ... لا يكفر اذا قال اي مسكينا خداى قبل كفر وقيل لا

قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر رجل اسمه عبد الله فناداه آخر

دا دخل الكاف في آخره فقد قيل انه كفر من غير تفصيل في الكاوي لكن ان كان يعلم بالقول يكفر لكن ان كان جاهلا لا يعلم ولا

درايت في بعض الفتاوى لكن يقصد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول اولم يكن له قصد في ذلك لا يكفر

وهذا لان الاسم وان كان مضافا ومضافا اليه حقيقة ولكن اذا جعل اسم علم صار الكل اسما واحدا ولهذا الجمع

قولهم عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبد الله واذا ثبتت ان هذا الاسم واحد فمع الكاف يراد تصغير هذا الرجل

الذي جعل هذا الاسم علما له لا تصغير الرب تعالى لانه ليس في الفارسية للتصغير في هذا الاسم صيغة سوى هذا كقولهم دران

ودشكيع ليريد تصغير الرجل لا تصغير الجنة وعلى هذا عبدكا لكن مع الكاف عبد العزيز وامثاله رجل قال لآخر

او قال المريض خداى برادبد مرادبد وبرهان اعزبد مراجه كناه قيل يكفر لانه ظن المثل ما لرب وقيل لا يكفر وهو

الاشبه اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين

ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة في كتاب الايمان ثم اذا اتى بالشرط هل

يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر ماض

ان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعلت كذا امس وهو يعلم انه كان فعله لا شك انه ليس عليه الكفارة

لان هذا غموس وهل يصير كافرا فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر به متى حلف بهذا لا يكفر

وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر هكذا اختاره

شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تعالى وعامة الفتوى واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا

وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال اسلعنى محداى وكا ماي

تو نكيفر ولو قال بحداي ومحان ترينضه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كما في ادخرم قالت المرأة لزوجها

بو سر خداى داني فقال نعم لزم هكذا عن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا لانه ادعى الغيب

ولحذور ادعى الغيب لنفسه يكفر وحكي ان امرأة سدادا وامرأة ... السحر على يد الجارية

فانطلقت الجارية في الصبح فاتهمت المرأة بالجارية وطالت الخصومة بينهما الى ان قال لها افعلين الغيب فقالت

نعم فكتبا الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في ذلك فكتب اليه محمد رحمه الله تعالى ان جدد النكاح فانها كفرت بالله ومن قال العبد رحمه الله

هذه المسألة يجب ان يكون في مسألة قولها بو سر خداى على اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وقال الكمال الضرير وعلى ...

لان تراد الزوج من قوله ثم غير سؤالها ذلك بقدرها وتخوفها بان يعلم ما يجري بينها على غيبة منه والله تعالى ... اطلاعه على علم الغيب رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود وقال خداي را ورسول را كواه كردم او قال خداي

را وفرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب في فتاوى ولو قال فريشته دست راست

را كواه كردم ومن فرشته دست جب كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك فانهما لا يغيبان عنه في مجموع النوازل اذا

قال الحوار بار كرلر حراهد سد فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب اذا صاح العقعق

فقال رجل يموت المريض يكفر عند بعضهم واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع يكفر عند بعض المشايخ

ايضا اذا قال المنجم خبر مى دهد بحكم بر نهار است ويعتقد ما قال ولو قال فلان عمر لرجوبس عواهد برد فضيع

عليه الكفر ولو قال سوبر بون ودانوده ... فضل الله عز وجل بقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا

وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر قيل له هذا الرجل او المرأة التي تقول انا اعلم المسروقات

هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا فيه ساحر كاهن فمن صدقه فقد كفر لان الاخبار تقع على الغيب

والغيب لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان

الغيب لا يعلمه جن ولا انس من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام او عاب نبيا او لم يرض بسنة من سنن المرسلين

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فقد كفر وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عمن انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم تجتمع الامة

على نبوته لا يضره ان جحد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان

نبيا لم اومن به لعن في الصغرى والمرتبة او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا ... لو قال ... فقال الآخر

رسول الله لم اومن به كفر ولو قال الرجل ... في الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ...

سر رسول الله لم اعمو باسهم لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر وكذا لو قال انا رسول الله

او قال بالفارسية من بيغا مبرم يريد به سعامي ... يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر

الطالب والمتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر وحكى ان

لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا اذا قال ذلك بطريق الاهانة ومن قال لا ادري ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر ومن قال ان محمدا درويش بود او قال جامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سود

او كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل اذا قال على وجه الاهانة يكفر ومن قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك

قال كذا وكذا قيل يكفر وقيل لا يكفر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث جملة من الصحابة رضي الله عنهم بقبل ...

الاشرف استاذ دوامنه ان يقولوا اشياء يخادعونه ويعتمد هو عليهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

واحد منهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كان في ذكرنا لما قاله هكذا علل في بعض شرح ...

في الصغرى قلت ولي فيه نوع نظر لان هذا القائل لكعب ... في كلامه ولم يقل بقوله هذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب رجل له ابن مات فقال ... لا يكفر

مطلب رجل اسمه عبد الله فناداه ... الكاف في آخره ... لا يكفر

مطلب لو ادعى الغيب لنفسه يكفر

إنما أراد عزم فكيف يكون كفرا والعاقل لا يكفر بالإشارة ولو شتم رجل رجلا اسمه محمد أو أحمد أو ابنته الو اسمها
ابن الغائط عليه وهو له جزاء وما ناس اسم بابه ابن لبيت بنده انت وقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر لان الوهم
لا يتبين عند ذكر هذه الحالة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في بعض المواضع انه ان كان غائرا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر
وفي الزاد الأصل اذا اراد الرجل على ليشتم محمدا أو أحمد أو ابنته ابو القاسم فهذا على ثلاثة أوجه احدها ان يقول لا اخطر
ببالي شيء وانما سميته محمدا صلى الله عليه وسلم كما طلب مني وانا غير راض به وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اراد على ليشتم
بتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ان يقول اخطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت ان اشتم ذلك
النصراني وهذا ايضا لا يكفر في هذا الوجه ايضا لانه لم يشتم محمدا عليه السلام والثالث ان يقول اخطر ببالي رجل من النصارى
اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا عليه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه يكفر لقضائه وفيما بينه وبين الله تعالى
كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وذكر قال اعمى عليه لا يكفر في نوادر الصلوة لتمام الآلة الكلواذي رحمه الله
تعالى سئل الوصفي رضي الله عنه عمن يقول لمن مجد رسول الله الا انه يحب ليشتمه قال هذا رجل لم يوف الله تعالى
حقه لو عرفه لم يحب ليشتم رسوله ثم قال يا قاضي الخطيب ما وقعنا في هذا البلاء وفي لفظ اصلاح الله مشايخ
فاذا ورد رجل ينادم النبي صلى الله عليه وسلم فرده اخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال لا يكفر
كان متواترا لم يكفر ولو تداولوا الى نظير ليشتمخفا ومعناه كبيرا يكفر ولو قيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب لذا مثل هذا النوع فقال رجل انا لا احبه يكفر روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وبعض المشايخ قالوا اذا
قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا ومن سمع قوله عليه السلام من سنتي فليس مني ثم قال
مرة ما فاخذه من سنتي يعني من طريقتي قبل ان يقول رجل من الحاضرين ما اراد بهذا الكلام قال ما اصنع بهم
الرجل ليس بها هو حوله محكما ان ياسم كفر لانه استخف بنبي الله عليه السلام وقال رجل من الحاضرين ما قال
يا حامله رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق اصابعه اللات فقال ذلك الرجل ليس لي اولاد الى ان كفر رجل قال
لاحزن السباب البيض فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسود ولسد بردبل لانهم يلبسون الثياب البيض قيل هذا كان في سنته رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا كفر حيث قال الا ترى الى قوله اطعام كذا فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في
التبيين حصر صاحب في شيء معروف وتعوتها بالنعوت كما في السوال كنحو ورد في عن محمد بن عبد الله
تعالى لو ان بلدة اجتمعوا على ترك السوال كما يفعل الناس كما تقاتل الكفار لهذا في اصح الامام الحلواني رحمه الله
قال صاحب الفرع رحمه الله تعالى ورايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره متوشاد بك او قص بك
فانه كفر قال الفقيه ابو الليث لا افعل لان الامر اهلا يكفر وفي اصح الامام الحلواني رحمه الله تعالى ايضا اذا قال احد لغيره يا سيد
وهنا فان ذا كره بالجر ورد سيدها في سوء بذا ما قال له نفاقا وبالسنة يكفر وفي مجموع النوازل
وقال اجبه كذا ابا سلمة لست بعلم لانه استخف بالسنة وقال لغيره سلمك الله تعالى سر سر لبذ
او رمى درد ان لكنده او قال الترصه سر است سلمك الله تعالى كردن زدستار و سر سوا بدر ادرد
قال الله على سبيل الطعنة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر اذ قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو
صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت يكفر

او قال لو امرني الله ان ادخل الحمام فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اجاب دعاه لاجل هذا العلم اريد به
او قال لا اريد الجنة واريد ربه جل وعز هذا كله كفر ان اراد به ملك الموت فانه خطأ عظيم
واهلموا في تكفيره قائله ولذلك لو قال جون روي فلان يعني شداد مي ملك الموت تا نست لو قال دوي فلان راد
تمش في ذادم حون روي ملك الموت واكثرهم على انه يكفر وقال في آخر مرجوسه يوم في موضع لدا العنك
على استولدا فسل يكفر ولذا اذا قال لا اطلق انا ملك بخلاف ما اذا قال انا بني اذا انكر اية من القرآن او سخر بآية منه لغير
وزعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي اللث رحمه الله انه لا يكفر فانه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انهما
كعب رضي الله عنهما ليستا من القرآن قال صاحب الجامع رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وبه نفتي وعلى هذا دل بعض
وعلى هذا ذكر القاضي الامام جمال الدين الرفيد موني رحمه الله تعالى انه ذكر في الفرق بين الكفر والجهل رحمهم الله تعالى ان
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في
دون الوشين وكان الامام الحلواني رحمه الله تعالى يقول انما حكم بكفره لان اجماع الصحابة رضي الله عنهم انعقد بعد القدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول ان
الى الصلوات لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا يدور
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما ذكره الائمة الرختي رحمهم الله تعالى وفي هذا الكلام تأمل
يوجب الكفر بخلاف ما اذا انكر انه من القرآن لانه تأويل صحيح له في اية اخرى واذا قرأ القرآن على ضرب لا ترى
او العصفر لغير رجل يقرأ القرآن يقال الاخر وجه ما تقول طرفان استغفر ربك قال لا وان قرأ سورة
سدم است سم بيج سندي نهاده سده است ظفر ان يقول هذا قول بخلق القرآن قيل لا يكفر المعلم لانهم لا يريدون
بهذا الكلام انما يريدون الدرس او قال اعتقدت حقيقة الخلق يكفر قال لا يكفر وان قرأ سورة يوسف وقال
الم نشرح لك صدرك وان قال لمن يقرأ عند المريض لن يرد ردها ان يرده سنة او قال القرآن اي كونوا ما وان اعطاك
او قال لمن يقرأ القرآن لا يذكر له كلمة والقلتان بالسان او طاقدحا وكابه وقال جاشاد هاقا او قال دكانت شراب
طرق المزاج او قال لعدم التحمل الوزن وانا ظالوهم او وزنوهم يخسرون لطرق المزاج او قال لعنزه دستار الم
سمه يعني ابريق العلم او جمع اهل موضع وقال مجمعا هم جمعا او قال مجمشا هم فلم يفهم منها هذا او قال مجمعا هم
عندنا او قال لمن مال الصلم من سي سال كن او قال لعنزه لف يقرا والنار غات مرغ صفير الهوا ويرفعها واراد
الطفرا او قال لرجل افرغ استمك فان الله تعالى قال لكل القرآن ودعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي في بيتي
فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال لعنزه طبك فان العسل يذهب الريح قال الله تعالى له تارغوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم لغرض هذه الصور كلها واذا قال لعنزه خانه خنان بالفرده كه جون الشماء والطارق قيل يكفر وقال
الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى ان قال القابل جاهلا لا يكفر وان قال عالما يكفر واذا قال انا عاصي فضلا
استغفر فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لها في العذرا والباقيات الصالحات وهن مخاطرة عظيمة ايضا اذا قال القرآن
اعجمي لعز ولو لو قال في القرآن طه اعجمية يعني ابن نظر هذا ذكر ابو الليث المعتبر رحمه الله تعالى في المنتقى ابراهيم عن ابي
يوسف رحمهما الله تعالى انه قال الصلوة فريضة ولو عها وسجودها فمن قال ليس لعز فريضة فقد اخطأ ولم يكفر لانه
تاول واراد بهذا التاويل ان الصلوة تذكر ويدون الركوع والسجود وبعض فرضا من عجز عنها اشار
الى هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يعتبر من كل وجه وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص الكبير رحمه الله
اذا قيل المريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو مجازي لعلات ارتوه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف
وبمثل هذا يكفر فيما ذكرنا قال صاحب الفرع وراءت في موضع اخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قيل ذلك لا يكفر لانه يحتمل انه يريد به الصلوة الفريضة في وقتها يكفر وان اراد به النافلة لا اصلي يا يوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكفر ورايت في موضع آخر قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به ردا على الله تعالى كفر وان اراد به حكاية
لا يكفر وفي واقعات الناطفي قال الحجرودي الرجل لا يصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع
لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها ففي هذا الوجه يكفر قال الناطفي اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال
هذه الوجوه اذا صلى وقال لم كردم يكفر واذا قيل له صل فقال عليها بان برد كه نماز كند وكار برحوت من دراز
لكذا او قال دير سكار بكوده ام او قال كه تواند كه اين كار را تو بود او قال چه دمند در كار دي باشد
كه تو تواند بودن او قال بود مان اين ها في لسيدا او قال ... شعه ام او قال ... بود داده ام او قال باز
نا ما ... بايد ... نماز ... كردي ... او قال ... اكثم ... وحدمن يزده
ابدا او قال ... بود انذا او قال نماز كرده ونا كردن بكي است او قال ... نماز ... او قال
نماز ... اكو ... ستودا او قال ... ستود فهذا كله كفر ولذا لو قال ... جاري ...
او قيل له صل حتى تجد حلاوة الايمان الطاعة او قيل له بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز كردن بيابي فقال ...
ما حلاوت ... ترك بكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل
صل فقال لان الله تعالى ينقص عن مالي فانا انقص عن حقه كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود
بسيار است او يقول زيادت في ابن لان كل صلوة تساوي سبعين صلاة يكفر ولذا لو قال للمراوح ... محمد
عمر وهذا كلام الروافض اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او بغير طهارة متعمدا قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه هذا وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس وقال الامام ركن الاسلام
علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال
الصدر الشهيد وبه ناخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري
اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر ولو صلى الى جهة اخرى ذكر
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة فاختلف المشايخ في كفره وهذا لانه لما
وقع تحريه على جهة اتصفت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى القبلة وصلى الى غيرها وههنا اختلف المشايخ في
كفره قال شمس الائمة الحلواني في شرحه كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء
والاستخفاف يصير كافرا قال ههنا كما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط
حكم الصلوة لغير طهارة ووجه الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر
وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة فان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان
يظهر ذلك وكتم وصلى هكذا او كان يقرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر
لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذا انحنى للركوع
لا يقصد الركوع ولا يسبح لا يصير كافرا اجماعا واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى
بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث وصلى الوقتية وعلم فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا في قولهم جميعا
واذا قيل لرجل اد الزكاة فقال لا اودي يكفر هكذا قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون
مثل الزكوة على الاقاويل التي مرت في الزكوة لو قال عند مجيء شهر رمضان ... او قال جاء الضيف
الثقيل يكفر وينبغي ان يكون الجواب ... اذا قال عند دخول رجب ... ذلك نهار ... شهور المفضلة
يكفر وان اراد به نوع تعبه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب في المسالة الاولى على هذا الوجه ولو قال روزه برماه
رمضان ... ويتلو ... يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر لان المراد من هذا ضعفه رجوعه لو

مطلب ... قيل لرجل صل فقال لا يصلي ... وجوه

... القبلة قال ابو حنيفة متعمدا ... مطلب اذا صلى الى غير القبلة

مطلب ... فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم وصلى ... لا

قال الحمد ان من دوره لم اراد كل بكره ... اذا قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا لي هذا ضعيفه
علينا ان ناول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول ان طاعات ... استغفر الله لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعة
كان خيرا انما يقول ذلك اذا اتي سحر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا ... او قال
لا حول ... او قال ... لا يعني من جوع او قال الحول ... لا تذرني ... فهذا كفر وكذا قال
ذلك عند الشبع او التهليل وكذا اذا قال سبحان الله ... بازكوي كفر ومن اكل طعاما حراما
وقال عنده الاكل بسم الله حكي عن الامام المرغيناني ... انه يكفر لاستخفافه على اسم الله تعالى ولو قال عند
الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر لانه شكر الله تعالى ... رسول ... تكرد ... كه
... يد ... كرد ... باسم الله تكريد ... سود ومختص ... شرت ... بحار ...
بكيود وتكريد باسم الله كافر ... استخفاف ... خداي عز وجل ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال
... او قال القول يكذب يكفر ولذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء ... الاخر ... الله
الله فقال لا اقول يكفر وقيل لو عنى به انه لا اقول بامر ك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذا الغرض والمطلوب ...
منه ولو قال يوم كبير ابن كلمه ... او زدي ... كريم يكفر رجل عطس فشمته رجل فقال ... رحمك الله يعطس
مرة اخرى فقال له ... رحمك الله ... الرجل ... لا يرحمك الله ... او قال ...
... او ... او قال ... صحيح لان قوله يرحمك الله دعاء له ولو كان
له ذلك له صادق ... عن دعائك لا يكفر لذا هذا ان انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الكتب
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد كفر واذا قال العيش او العشر ... الاخرة ... يوم القيمة ... العطني
... ادرح واه او قال ... اكثر المشايخ على انه كفر ... كان
نفي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لانه هذا استخفاف منه بالقيمة رجل قال الظالم باس بالمحشر ... قال
طالب ... كان يكفر لانه كان لاعتقاده انه لا يحشر ولا فنائه فهذا منه انكار القيمة وانكار المحشر وانه لو كان
اعتقاده ان القيمة كائنة فان هذا القول استخفافا فانه بالقيمة وانه كفر ايضا واذا قال لا افعل القيمة او قال لا انا لا
... كفر ... الخصم ... في المحشر ... انا ابرهيم ... فاختلف المشايخ فيه وذكر في
فتاوى ابي الليث انه لا يكفر ولو قال ... انكر ... جهان ... هو حلوه ... باس يكفر قال
الزاهد ... ان ... اهل العلم انه كفر قال ... لا اترك الدنيا لاجل الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسية يكفر في سنحة الحلواني قال ... جهان ... بود ... جهان ... رده بود
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ... بامر الاخرة فيوجب كفر القائل وحكى الشيخ الامام هذا ...
... في موضع وقال سلمها الى الله تعالى فقال ... الى ... السارق ... وهل يكفر هذا القائل
قال ... رجل قال للامرين بالمعروف ... عن وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه
... يكفر رجل قال الاخر ... فلان ... ور ... ورا ... فقال لك الله ...
... او قال ... وجه ... قال ... ام او قال ... اصولي ... كان ...
... الكفر رجل قال العزه ... الاخر بالمعروف ... فقال الرجل ... باس ... عنا ...
... باد كه ... كفر وان عنى به نفله ومعناه ... امر معروف ...
... يكفر ... لا يكفر ويدون الاعتقاد لا يكفر
لان الظاهر ان مراد المسلم هو النا ... في شرح السير الكبير ان اراد ان ينهى قوما عن ...
عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل لاجل ذلك ولا تكافيهم بكاته بضرب ... الشبهة فانه لا باس بالاقدام عليه

مطلب ... اذا اكل طعاما حراما وقال بسم الله ... عند الفراغ الحمد لله لا يكفر

مطلب ... سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او يكذب يكفر

مطلب ... اذا قال ... او ... عطني ... انه يكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو القرينة وان كان يجوز له ان يرخص بالسكوت وقال في الجملة على انه يمكن انه اذا كان في غالب رايه انه متى على عليهم
يقتل من غير ان يصلي منهم نكاية لا يحل له ذلك ولا فرق بينهما من حيث المعنى لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين ايديهم
لا يحاله وبيان ذلك في خبير الخدم ان المسلمين يتوكون انه اذا كان في غالب الغنا دجال ما يشتغلون بقتاله وجلا
له فيقبل القتال فيحصل نوع نكاية بالامر بالمعروف بتقليل الفساد واسيا الكفار فلا يتركون الكفر والحالة هذه فلا
يشتغلون بقتاله بل يحققون ذلك بفعله الا يوثر في الفساد تقليلا بمعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني
ان القوم هناك يعتقدون ما يامرهم به وان يكون فعله موثرا في باطنهم وههنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم ولا يوثر
فعله في باطنهم فيعتبر الامر من حيث الظاهر فاذا لا فرق بينهما صورة وانما الفرق من حيث المعنى قال الرجل حلال واحد
احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر لان المراد قال المال الحلال وحلال حرام ولو قال
يا حرام ما بكرد حلال بكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحلال يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له
وامن المعطي كفرا ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال لحسالة دو درجهان يك حلال وحرام
فقال لا فرق ... لم يكفر ... قال الصوفي دارى ... قيل يكفر قال صاحب المحيط وهو عندي مشكل
قال لعنه كل الحلال فقال الحرام احب الي يكفر اذا قال الحمر ليس بحرام لا يكفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف هكذا ذكر في
مجموع الواقعات واشار الى المعنى فقال لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وذكر البقالي ان تعليق
استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بشرط وانه يكفر في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يعني ان الخلاف
فلو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام ولكنها ليست بالتي تزعمون انها حرام قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اخرجه وانهاه واعلمه بذلك فكذلك في الخلوص فاذا في اول الباب في مقدمة بيان المذهب قال من جحد آية من
بعض القرآن كفر استحلال الجماع والحيض كفر في حالة الاستتبار بدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل
شيئا لان النبي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النبي بعينه الحرمة كفر وشمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير
تفصيل وهكذا ذكر في النوازل عن ابراهيم بن رستم وفي الحرامية والقدوري عن ابي يوسف من حلف لا يطأ امرأته وطئا
حراما فوطئ امرأته الحائض او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وذكر في الذخيرة رايت في بعض الكتب ان استحلال
جماع الحائض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج ... قال الا انه علم من ابي يوسف
بهذه مسائلها ... قال من علم حبل وامكر فهذا كله كفر
رجل رجع من مجلس العلم فقالت له امرأته ... ادري كفرت فقيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر
على الاتيان بما يقولون او قال ... علم ... ادر ... فهذا كله كفر ولو قال
راجعا الى شغولي ... علم ... فهذا خاطر عظيم ... قال يدم
بان علم مجه ... يكفر في مجموع النوازل ولو قال ... علم ... اذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم
او يروي حديثا صحيحا ... قال ... هذا دو ... علم ...
علم ... فهذا كفر من بغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال ... ارادس ... كردي لو دان
كفرا مستواة قال الفقيه ابو ... لعلم قال لعالم ابرا لحمار ... علمك
ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال ... كفر قيل هذا اذا اراد به جملة الانهار
ملهوف ... الباطل ... فقال اذا ...
بود ... قال ... العلوي ... قال ابو ...
او قال العلوي ... الاستخفاف بالدين ... كما مر في ذا ان حليل
ودهيم ... قال صاحب ... فعال الفقيه ... في
فقال

مطلب قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر

مطلب لو تصدق على فقير من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا

مطلب لو قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر

مطلب قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على ما يقولون كفر

مطلب من ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

مطلب قال لعالم ابرا لحمار او يست علما ان اراد به علم الدين يكفر

فقال الصاحب ... ودد ... حرمي ... وما يكان الحلو ... بوسامي ... كل الفقه الحنفي
الامام ابي الحسن العقل فاستوي ... ذلك الرجل رجل جلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة الوية
ويضحكون منهم ويضربونه بالمخراق كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزي
بالمذكرين ويتشبه بالقوم يضحكون كفروا وكذا لو تشبه بالمعلمين ومعه خشبة ويجلس القوم حوله فالصبيان
ويستهزي بالمعلم والقوم يضحكون منهم كفروا جميعا رجل عرض على خصمه فتوى الائمة فردها وقال ايش بار نامه
فتوى ... قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا ولكن رمى الفتوى على الارض وقال ابن هذا شرع
يكفر رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق ... دائم ... كردن
... اقنى القاضي الامام ... على السغدي ... الحدود اذا جاء الخصم
صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه مباشر للمنكر وعنه رجل قال
زيرك حنيفه في العلم يكفر وان قال حنيفة من الله لا يكفر لان الفاوية ... هذا ... وتاويله ان يقول اردت به
انه نعمة من الله تعالى في ما اردت الا الاستخفاف بالله تعالى في قوله حنيفة العلم ليس له تاويل فيعني الاستخفاف بالعلم
فيكفر رجل قال لمصلي ... ان له ... قبل يخاف عليه الكفر رجل
قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال الى القاضي ... بدري ... نشاد ... حير ... يكفر
لانه عاند الشرع ولو قال ... ياس ... الى المسلمة ... الكفر ... او قال ... يعمل ... حق
من ... او قال ... يرد ... فهذا كله كفر ولو قال ابد
... شرعيت ... يكفر ... قال الخصم حكم الشرع
في هذه الحادثة كذا فقال الخصم ... يكفر عند بعضهم والكفر عند الاعجز ... عن
عمل هذا ... اذا قال ... الحكم ... قال لم ... احببته ... يكفر
اجنبيا وهذا اشبه عبارة عن سوم الكفرة وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما نقول ليس حكم الشرع
بحيث ... غالبا او قال ... شرع ... بانت من زوجها اذا قال فلان ... والقالي
... بعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه
ليس بكفر وخطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن القاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى لان كل مجروه بمصيبة
ولو قال اللوي ... ان زيادت ... على ... الكفر ولو قال ... فهذا خطأ
وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة لا ينقص ولا يزداد قال الله تعالى اذا جاء احلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا اذا قال ... فلان ... او قال ... يكفر
يكفر وهو مذهب اهل التناسخ رجل ... مرضه فقال ان شئت توفني مسلما ... في مجموع النوازل
وفي الجامع الاصغر اذا اشتد مرض انسان ... فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا بالله من تداعى
دينه ... ابتلي بمصيبات متنوعة فقال ... اخذت لذا وكذا ... ايضا ... في
لم يبق له ... هذه الالفاظ فقد كفر هكذا حكي عن عبد الكريم محمد ... لو ان المريض ... الحالة
من غير قصد ... على لسانه من غير قصد لشدة المرض ... على اللسان من غير
قصد انشاد ... بالكفر لا يصدق اذا غضب رجل على عبده او امته او على ولده ... جرى على لسانه غلطا
فقال له انسان ... فقال لا ابي عبد الكريم ... كفر ... على لسانه غلطا
لم يكفر حكي عن بعض اصحابنا وذكر الفضلي ان من ... هذا لو ... لم يكفر حكي عن بعض
اصحابنا ان رجلا لو قيل له ... فقال لا لا يكفر لان ... عند الناس ان ... المسلمين ومولد

مطلب جرى على لسانه كلمة الكفر غلطا لم يكفر

مطلب فقال انه ... لو قيل ... لا يكفر لانه ... البيت مسلم

هب انى لست بعلم العبد من هذا قالت امرأة لزوجها ليست لك جحيته ولا دين الاسلام يرضى بخلوتى مع الاجانب فقال الزوج ليست لك جحيته ولا دين الاسلام قبل يكفر وهذا اشد فى المسئلة الاولى وجعل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية او يا مجوسية فقال صممتهم او قالت حنثتم طلاقى مرارا وقالت اكثر صممتهن يعنى يا نوساسى او قالت اكثر صممتهن سمى يا نوصحت يدارجى او قالت نوم اندار انى كفرت ولو قالت اكثر صممتهم مرارا لا يكفر وقيل يكفر ايضا لان هذا على المجاز اراه والتحقيق والاول اصح لان العالب فيما بين الناس ارادتهم بهذا التعليق ويه كان يفتى حدى الثعالبى الامام جمال الدين قاله صاحب المحيط قال وعلى هذا انما قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودى او يا مجوسى أو يا نصرانى فقال الزوج صممتهم او قال صممتهم ارمز بتيو واى او قال اكرية خصم ماس ماس الاطهر انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لاجنى يا كافر او يا يهودى فقال صممتهم ماس صممت مدارا او قال الزوج صممتهن نعمى يا كفرت بدارو الى احر هذا كرماس الاغاط منهو على ما قلنا سما اذا جرت من الزوجين وجعل ارادا طان يجعل فعلا فقال المراة أكرة حارد كى كافر يا تى يعمل ذلك الفعل لهم يلتفت الحاكم له لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة لا انت او قالت المراة لا انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث فى نتاواه على قياس قول ابى بكر الاعمش ومر رابعة فى ذلك الخلاف الذى مر فى المسئلة التى تاتى بعد هذا ينبغى ان تقع الفرقة قالت لزوجها حور وغ محمت كرمى فقال الزوج سر حندرى كاه يا فع ياسيد او قال يا فع ياح چرا ياسده فهذا مما لا يوجب الكفر ولو قال الزوج لها امعراح فقال سر حندرى كاه معلى اح سلامتى او قال يفوراج واحبوا اداسته فهذا لا يوجب الكفر ولو قال لم اجبنى يا كافرة او لاحيفة يا كافرة ولم تقل المخاطب ايضا او قال لامرأته يا كافر ولم تقل المراة شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش اللحى يقول كفرا القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة على الخلاف بعض الايمة بخارا اجاب بانه يكفر ورجع الجواب الى بلخ ومن افتى بخلاف الفقيه ابو بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التى تقدم ذكرها ينبغى ان لا يكفر هذا على قول ابى الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان للقايل ان ينظر هذه المعانى ان كان اراد الشتم والبعد كان كافرا لا يكفر وان كان يعتقد كافرا بالمخاطبة بهذا اشتاء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر هذا اذا سر بقلبه كما تكلم بلسانه وان لم يسر بقلبه كما تكلم بلسانه كما اذا قال على سبيل الهزل واللعب او قال على سبيل الحكاية عن غيره لا يكفر وان كان يعتقد كافرا بذلك القول وهذا بيان سحرالى لفظ كفر يكون انا المسلم قد يكون لها ب كافر وام كافر ويجوز له ان يقول لها ما يا ما يا كافرة لكفرا واذا قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المراة ابتداء ذكرى كافرا وقالت المراة فرجى كافر لا يكون هذا كفرا وقع الفرقة بينهما واذا قال لها اى يا كافرة او قال ليس فى فرجى كافر لا يكون هذا كفرا ولو قال لها انت على حرام كفر وقال بعضهم يكفر ولو قال لها انت على كافر حرام او قد حرمت عليك يا كافرة هذا ذكر الحلوانى فى بعض فتاويه واذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر لانه اذا قال لها اى يعنى كفرت فكذلك اذا قال لبيك وان قال لم اعن به كفرا لا يصدق فى القضاء ولو قال لم يجر على لسانى ان اقول لك يا كافر لا يكفر ولو قال حيوان بركاى له كافر حور وسم سدكفر رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة لا يكفر لانه لم يقر بالكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة فقالت نعم او قالت المراة ابتداء ذكرى كافرا فقال نعم او قالت فرجى كافر فقالت نعم او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال لا بل انت هل يقع بينهما فرقة ام لا قال بعض يقع وقال بعض لا يقع

قالت امراة لزوجها ليست لك جحيته ولا دين الاسلام يرضى بخلوتى مع الاجانب فقال الزوج ليست لى جحيته ولا دين الاسلام قبل يكفر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

قال رجل لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المراة ابتداء ذكرى كافرا فقال نعم او قالت فرجى كافر لا يكون هذا كفرا ولا يقع الفرقة بينهما

اذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة لا يكفر لانه لم يقر بالكفر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة لا يكفر لانه لم يقر بالكفر

آيذه لا يكفر ولو قال هو رمان كافر نمى شود يا مهم يكفر وجعل القوم انهم ان كفروا بكلمة زعم القوم انهم انما كفروا لانهم لم يكفروا على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال كنت سكران كيرو زن طلاق نمى كند يكفر وجعل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقال صممتهم او قال حنثتم طلاقى مرارا وقالت اكثر صممتهن يعنى يا نوساسى او قالت اكثر صممتهن سمى يا نوصحت يدارجى او قال نوم اندار انى كفرت ولو قالت اكثر صممتهم مرارا لا يكفر وقيل يكفر ايضا لان هذا على المجاز اراه والتحقيق والاول اصح لان العالب فيما بين الناس ارادتهم بهذا التعليق وبه كان يفتى حدى الثعالبى الامام جمال الدين قاله صاحب المحيط قال وعلى هذا انما قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودى او يا مجوسى أو يا نصرانى فقال الزوج صممتهم او قال صممتهم ارمز بتيو واى او قال اكرية خصم ماس ماس الاطهر انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لاجنى يا كافر او يا يهودى فقال صممتهم ماس صممت مدارا او قال الزوج صممتهن نعمى يا كفرت بدارو الى احر هذا كرماس الاغاط منهو على ما قلنا سما اذا جرت من الزوجين وجعل ارادا طان يجعل فعلا فقال لامرأته أكرة حارد كى كافر يا تى يعمل ذلك الفعل لهم يلتفت الحاكم له لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة لا انت او قالت المراة لا انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث فى نتاواه على قياس قول ابى بكر الاعمش ومر رابعة فى ذلك الخلاف الذى مر فى المسئلة التى تاتى بعد هذا ينبغى ان تقع الفرقة قالت لزوجها حور وغ محمت كرمى فقال الزوج سر حندرى كاه يا فع ياسيد او قال يا فع ياح چرا ياسده فهذا مما لا يوجب الكفر ولو قال الزوج لها امعراح فقال سر حندرى كاه معلى اح سلامتى او قال يفوراج واحبوا اداسته فهذا لا يوجب الكفر ولو قال لم اجبنى يا كافرة او لاحيفة يا كافرة ولم تقل المخاطب ايضا او قال لامرأته يا كافر ولم تقل المراة شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش اللحى يقول كفرا القايل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة على الخلاف بعض الايمة بخارا افتى بانه يكفر ورجع الجواب الى بلخ ومن افتى بخلاف الفقيه ابو بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التى تقدم ذكرها ينبغى ان لا يكفر هذا على قول ابى الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان للقايل ان ينظر هذه المعانى ان كان اراد الشتم والبعد كان كافرا لا يكفر وان كان يعتقد كافرا بالمخاطبة بهذا اشتاء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر هذا اذا سر بقلبه كما تكلم بلسانه وان لم يسر بقلبه كما تكلم بلسانه كما اذا قال على سبيل الهزل واللعب او قال على سبيل الحكاية عن غيره لا يكفر وان كان يعتقد كافرا بذلك القول وهذا بيان سحرالى لفظ كفر يكون انا المسلم قد يكون لها ب كافر وام كافر ويجوز له ان يقول لها ما يا ما يا كافرة لكفرا واذا قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المراة ابتداء ذكرى كافرا وقالت المراة فرجى كافر لا يكون هذا كفرا ولا يقع الفرقة بينهما واذا قال لها اى يا كافرة او قال ليس فى فرجى كافر لا يكون هذا كفرا ولو قال لها انت على حرام كفر وقال بعضهم يكفر ولو قال لها انت على كافر حرام او قد حرمت عليك يا كافرة هذا ذكر الحلوانى فى بعض فتاويه واذا قالت المراة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر لانه اذا قال لها اى يعنى كفرت فكذلك اذا قال لبيك وان قال لم اعن به كفرا لا يصدق فى القضاء ولو قال لم يجر على لسانى ان اقول لك يا كافر لا يكفر ولو قال حيوان بركاى له كافر حور وسم سدكفر رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة لا يكفر لانه لم يقر بالكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

قال رجل لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المراة ابتداء ذكرى كافرا فقال نعم او قالت فرجى كافر لا يكون هذا كفرا ولا يقع الفرقة بينهما

اذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة لا يكفر لانه لم يقر بالكفر

قال لامرأته يا كافرة فقالت انا مسلمة فقال انا ما ظننت انك مسلمة يكفر لانه اقر بالكفر ثم ادعى ما يكذبه الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزاهد ابو بكر بن طرخان وخرج الى الشام كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعان عليه وعلى قياس مسئلة الخروج الى النيروز والنهود المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم المسلم اذا كفر النيروز بفعل ذلك مثل ان يشتري يومه فيخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير به كافرا عياذا بالله ولا يشعر بذلك وكذا لو باع في الجامع الاصغر رجل آخر شيئا يوم النيروز وقبض الثمن ليلة يوم النيروز ولم يقبض تلك الليلة ان اراد به تعظيم النيروز فهو كما يعظم المشركون كفر وان اراد الاكل والشكر والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز والى مسلم آخر شيئا لم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على العادة لبعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك لانه يشبه فاعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده دفعا للشبهة وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات جلبي عن ابي جعفر الكبير لو ان رجلا جلب الى عيد جعفر الكبير او ان رجلا عبد الله حسن نوشتم جاء يوم النيروز وأهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد اتى بامر عظيم وهو بخلاف عمله وهو بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة فدعا اكثر منه ولو دعا الناس الى وليمة لم يحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيأ حيث لا يكفر ويدخل حسابه ان كان واحدا من مجوس سوى كان كثير المال حسن الخلق فقراء المسلمين كان ينبغي ان يحضر على ما تحضر المسلمين وينعم لها وهو الصواب ولو دعا التاجر من اهل الحرب دعوة اتخذها لحلق راس ولده وختانه فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فنحو ذلك على ما كان يفعله اهل بلدنا بخارى وسمرقند واستمروا عليه الى الآن لا يكفر ويدخل حسابه ان كان يعلم ان ذلك يفعل على وجه التعظيم لذلك اليوم وان كان يفعله على وجه المكافاة لما اهدى اليه فلا باس به وان اراد به عبادتهم والتقرب اليهم بما يفعلون في ذلك اليوم فقد ارتد واستحل المجوس وقد ورد الحث على الضيافة والحض عليها في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وخلق الواسع ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك الفعل غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال اظهارا للفرق والمغايرة اجتمع المجوس يوم النيروز وقال المسلم لمجوسي بيوم هذا عيد انذاك قال نعم فقال المسلم انذاك عيد لنا فلا تعيدوا فيه شيأ لكن يجوز ان يهدي لهم شيأ من الاطعمة ونحوها الى اهله اكابره والسادة وان كان لا يهدي لهم معونة وذهاب يجيء هل يحل اخذ ذلك هو لا يفرق ذلك بين الاخذ بعد قبض فراخذ ذلك على وجه الموافقة لغير منهم لم يضر ذلك بدينه وان اخذ ذلك على الوجه الاول ينبغي ان لا يأخذ وان اخذ لا يحل له الاكل سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الخوزان اهل بلد يفرقون الجاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيأ وقت قدومه واتخذ حتى ان ذبح الذاهب والمذبوح ميتة لذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الخوازان لاجل الذي يقدم من الحج او العروس فان الشيخ الامام اباعبد الله البخاري والشيخ الامام اباحفص الصغير والشيخ الامام اباعلي النسفي والحاكم الامام اباعبد الرحمن الطالب والشيخ الامام عبد الواحد فرد زيد بن الشيخ الامام ابا اسحق الفوفري والحاكم الامام اباحمد الكعبي بلغوه وانا اخذ به وذكر اشد الذرايعة وقد قال الله تعالى لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والظن بالمسلم ان يتقرب الى الله تعالى بهذا البخر والله اعلم سئل عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله ان سئل السلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جابر ومعين ومن سمى الجور عدلا يكفر قال بعض المشايخ لا يكفر لانه قال قبلا لانه ممكن ان نقول له درست انه عادل عن طريق الحق سلطان عطشان فقال له اخر رحمك الله قال الاهز للقابل اقتل السلطان اقتل السلطان اذا قال السلطان او لغيره اهز لي حمارا يريد به اهز حماري فقال له اي حماري فقد كذب عند بعض المشايخ لان حمار السلطان يكون بمعنى قوله فاحضر حماري بمعنى حمار السلطان لكن حماري لا يكفر لان هذا اهز حماري سئل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد القابل ان من قال لغيره اهز حماري فقد كذب ساقطنا وقصد بها ذلك المعنى كمن قال لغيره يعني هذه الكلمة حقيقة يجوز ان لا يكفر عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وعن الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن رجل قال لغيره اهز حماري فقال لا يكفر لان هذا لا يعد شتما في عرف الناس وانما يكفر اذا قال له يا حمار او يا ابن الحمار وقال الفقيه ابو الليث اذا قال اهز حماري فقد كذب عند بعض المشايخ لان حمار السلطان يكون بمعنى قوله فاحضر حماري بمعنى حمار السلطان لكن حماري لا يكفر لان هذا لا يعد شتما في عرف الناس وانما يكفر اذا قال له يا حمار او يا ابن الحمار وقال الفقيه ابو الليث اذا قال اهز حماري فقد كذب عند بعض المشايخ لان حمار السلطان يكون بمعنى قوله فاحضر حماري بمعنى حمار السلطان لكن حماري لا يكفر لان هذا لا يعد شتما في عرف الناس وانما يكفر اذا قال له يا حمار او يا ابن الحمار

حداي بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف ثم ياء اخرى هو السائق يقال حدا يحدو اذا ساق والحادي السائق والحداء بالكسر والمد سوق الابل بالغناء والحادي الذي يحدو الابل بصوته وقد يستعمل في غير الابل ايضا قال الكسائي يحدى الرجل اذا ساق بين يديه والحادي الذي يسوق من خلفه والحدو ان يكون بين يديه وقال الاصمعي الحداء للابل والغناء للنساء والحداء للخيل والحداء للركاب والحداء للحمير والحداء للغنم والحداء للسفن والحداء للسيوف والحداء للرماح والحداء للسهام والحداء للحمام والحداء للطير والحداء للحيات والحداء للعقارب والحداء للدواب والحداء للبغال والحداء للجمال والحداء للبقر والحداء للغزلان والحداء للظباء والحداء للوحش والحداء للسباع والحداء للكلاب والحداء للقطا والحداء للحجل والحداء للدجاج والحداء للديكة والحداء للعصافير والحداء للنحل والحداء للنمل والحداء للجراد والحداء للذباب والحداء للبعوض والحداء للبراغيث والحداء للقمل والحداء للصئبان والحداء للبق والحداء للفراش والحداء للدود والحداء للسمك والحداء للضفادع والحداء للسلاحف والحداء للتماسيح والحداء للحيات والحداء للعقارب والحداء للدواب والحداء للبغال والحداء للجمال والحداء للبقر والحداء للغزلان والحداء للظباء والحداء للوحش والحداء للسباع والحداء للكلاب والحداء للقطا والحداء للحجل والحداء للدجاج والحداء للديكة والحداء للعصافير والحداء للنحل والحداء للنمل والحداء للجراد والحداء للذباب والحداء للبعوض والحداء للبراغيث والحداء للقمل والحداء للصئبان والحداء للبق والحداء للفراش والحداء للدود والحداء للسمك والحداء للضفادع والحداء للسلاحف والحداء للتماسيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسبه اذا قال يا فلان يوحال سا او قال انا امر ابن اسا اذا علمنا يا ذوى ذرين بمرحا لسنن بتراردى بلم سائل قال يكفر وقيل
عنى على الكفر قال دوابتى بريخبوا ست فهو حفظ اعظم سار لعنزه لسى باردى ده نبا الى ذلك الغربا رده دعال ذكر الغر نحو كسنى بارى
نعم من تبارهم ثم سيل عبد الكريم على بن سعد عمن لعظ امراته ويدعوها الى طاعة الله تعالى فى بهانا عن دعى صبيه فقال استرحل الرحم
دائم علم حرد ائم من حويش دربح دانهاده ام فقال اذ ذكرت فقال الاخر يكفر بسبب جزاى و اكر ويكر بيجه شراميل الكفر هذا القابل
لان البحر فى هذا العام براد بها الشكر معناه اشكر الله تعالى سيل الفقيه ابو بكر القاضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امراة لا يلعب
فالو بيخرقا لعملها فالوان يلعب بالشطرنج فهو من اعداد الله تعالى فى كال الروح ابد ونه امر دسيم حلائم لسكنتم دينار
دينارم نقال الشايل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغى ان تبين امراته ثم يجدد النكاح وقال السعيزه لا يكفر سيل عبد الكريم
عمن يبادع مع قوم فقال ان هذه اردة موع موع شنيزه كار بوم او قال اين ارده موع نرم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار
وسيل عن رجل قيل له بابك ددم بريم تابعارث من يحلصر فكنيم بالمسنى جاض سو نيار نقال من نه نسى الام وبه ددم
دهم شرايا سنى وحه كاردهو نص على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر وسيل العقيلى عمن قال لاخر يا احمر فقال خلقنى الله تعالى
من سويق التفاح وخلقك من الطين قال اكفر بهذا القايل وسيل عمن قال قولا منهيا عنه فقال له رجل ايش يصنع قد لزمك الكفر
ايش اصنع قد لزمنى الكفر هل يكفر قال نعم وسيل عمن اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبيدك اغضب منى فجرى على لسانه
غلطا قال يجب كى كرد لونو مراد من بها تريدى بالكفر قضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وسيل عمن يقول الفقراء القطا
مكان الضاد يفترا لكيف قضا وبقرا اصحاب لكنه مكان اصحاب النار وقال الاحوز امامته ولو تعمد يكفر وسيل عمن جرى على لسانه قول منهى عنه فقيل له يا ثم به فقال اعتى ايم هل يصيره فى النكاح
قيل له قال يوم ان نكاحه قد فسد بهذا القول يجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مال اخر
قال لا وسيل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب ونزل يشرب بها لمرض هل يجوز له ان يشرب بها قال لا ولو
لو يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجر ويثاب ثم سيل ابو عبد الله الزعفرانى عن ادردى عن ابراهيم
بن ادهم رحمه الله تعالى انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة فقال ان مقاتل
يذهب الى من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات وانا
انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابى حنيفة يكفر فى الحاكم الاصغر قال
ابو على الرازى اخاف على من يقول بحياتى وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا
يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك وقد قال ابن مسعود
رضى الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا رجل قال
لولده اى استغفر الله او قال اى استغفر الله تعالى لا يكفر ولو قال الرزق من الله ولكن لا بد من
حنبش خواهر قيل هذا الكفر لان حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة رجل
قال انا برى من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من بيزارم از مزد وثواب
قيل انه يكفر فى نسخ الامام الحلوانى جمع النوازل رجل تكلم بكلمة فقال له اخر
ما امرته بلوى لا يكفر هذا القايل لا يراد من هذا ارنا بوده ويا لعفنة حريه وقيل رجل
ضرب رجلا فقال المضروب مرا زن الحرمسلمان فقال الضارب لعسى بوباد ومسلمانى يوما
يكفر وقيل رجل دعى الى الصلح فقال لست اصلح كفرو بادى است نبلمر قيل لا يكفر قال صاحب
الذخيرة وفى هذا نظر وفيها قال فلان كافر مراستا رمن فهذا اقرار منه بالكفر وفيه
هرج فلان كوبد كنم واكرهم كفر كويد يكفر رجل قال ان مسلمانى مرا درهم دقال ذلك للعرس
فقد قيل يكفر اذا رأى رجل الفقراء الذين يخرجون الى الغزو فقال انهم اكره حواراسد فقيل

بحشى

بحشى بالله الكفر رجل قال بالد دوخ ددم ولكن ابدرينا ثم بلغمز قال العين تدعو دوخ
ارزاه دحنه شرو ادقال بدوزخ او زاه دحنه مى دوى يكفر حكى ان فى زمن مانون
الخليفة سيل نعيه عمن قيل حانيط انقاره بزنيث واحب يتود فاشترا الماتون نحر بالعقيه حتى
مات وقال هذا استهزا بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشريعة كفر فصل اذا ارتد
احد الزوجين اجرى على لسان احدهما كلمة الكفر عن احتيار وقع الفرقة بينهما فى الحال فى ظاهر
الرواية ولا يتوقف على قضاء القاضى سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها وبعض مشايخ
بلخ منهم الفقيه ابو الليث الصفار والعيار وجمع الهند والى كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها ردا وابقائهم
مراغمة لها اى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وبعض ائمة سمرقند على هذا احسبا لهذا الباب عليهن ولانهن
ناقصات العقل وبعضهن نقص عقلها ترتد لكن يحبط بلحقها من زوجها المتخلص عنه ربما لصيرة معه ده
زجيه عنوها فتريد التخلص من زوجها وتصل الى ذلك الغرض فلا يقتضى بارتدادها حسما لهذا الباب عليهنا
وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بردتها وقالوا بان الردة منافية للنكاح ولكن
يحصل بالجبر على النكاح وهو التزوج بالاول ولا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافى ثم الفرقة فرقة بغير طلاق
سوا حصلت الردة منها او منه عندهما وقال محمد ان ارتد الزوج منه فرقة بطلاق واما
حكم المهر ولها كما له ان كانت الردة بعد الدخول من ايهما كانت وان كانت قبل الدخول والخلوة بها فان
حصلت منها سقط جميعه وان حصلت منه وجب لها نصف المسمى وان لم يكن فى النكاح مسمى فلها المتعة
وعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت حيضا ممن تحيض او بثلاثة اشهر ان كانت ائسة او صغيرة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا اذا كانت بعد الدخول بها سواء كانت الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها فى العدة
وان كانت الردة من الزوج لا تجبر المراة على التزوج وان اسلم والله اعلم **الفصل الثانى والثلثون**
فى اقرار الورثة بالدين او بالوصية او بوارث اخر واذا توفى الرجل فادعى انسان
عليه حقا او شيئا مما كان فى يده من دار او ضيعة او غلام او عروض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث
بذلك لزمه ذلك فى حصته حتى يستغرق جميع حصته لانه اقر على نفسه فيصح والورثة الباقون على حقوقهم
لانه لا يصح اقراره عليهم هكذا ذكر هذه المسئلة الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى باب اثبات الدين والحقوق
على الميت من ادب القاضى وزاد شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فيه زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
فى شىء من الكتب سواه وهو ان يقضى القاضى على هذا الوارث باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين فى نصيبه وانما
يحله قضاء القاضى وانما يظهر هذه المسئلة ذكرها فى الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد
هو ورجل اخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل شهادة هذا المقر فان كان الدين يحل بنصيبه بمجرد اقراره
لكان لا تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم قال فينبغى ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة
عظيمة ذكر القاضى الامام فخر الدين خان رحمه الله تعالى فى باب اليمين فى دعوى فتاواه رجل مات فجاء ابنه
رجل وادعى انه كان على ابيه الف درهم وقد توفى قبل قضائها الى قالوا ينبغى للقاضى ان يسال المدعى عليه هل
مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث على مورثه صح اقراره فان لم يكن له بقية الورثة
ذكر فى الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا المقر وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام
المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وحده لان القضاء بالبينة على الوارث
يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة ثم لم يقض القاضى باقراره حتى شهد
هذا الوارث واجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون قضاء على جميع الورثة جازت

سئل عمن قال لاخر يا احمر فقال خلقنى الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من الطين قال كفر هذا القايل

سيل عمن يقرا والقطاء مكان الضاد ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر

سيل ابو عبد الله عما روى عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وروى فى ذلك اليوم بمكة فقال ان من يذهب الى من اعتقد جواز ذلك يكفر وانا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر

قال ابو على الرازى اخاف على من يقول بحياتى وحياتك وما اشبه ذلك الكفر

رجل قال الرزق من الله ولكن لا بد من الحركة قيل هذا الكفر لان حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة

رجل قال انا برى من الثواب والعقاب قيل انه كفر

شهادتهما ويقضى بالدين ويكون قضاء على جميع الورثة وان شهدا بعدما قضى القاضي عليه باقراره
لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة واقر به الوارث في ظاهر الرواية يستوفي كل الدين من نصيب
هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يستوفي منه قدر نصيبه ولو ان الوارث لم يقر
بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فانه يحلف الوارث على العلم فان حلف ابرا بعد الخصومة
عنه وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وذكر في دعوى فتاواه الوجه بظاهر الرواية
قيل لان الذي صدق المدعي يقول ان الدين مقدم على الميراث قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى
وهذا القول اعدل واحسن وابعد عن الضرر وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين
يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على احد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا بالحصة بالاجماع
وذكر في موضع اخر ولو كانت التركة ثلاثة الاف بين ثلاثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلثمائة
في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف الشافعي احد
الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع وذكر رشيد الدين في فتاواه التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغرماء اثبتوا الدين على واحد
من الورثة يمنع الحاضر نصيبه ويقضى بالحصة وليس له ولاية بيع نصيب غيره لنقض الدين لان ذلك ملك
الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعه الا برضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
اذا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك البين المسئلة في دعوى الصغرى وفتاوى قاضي خان
ذكر ذلك في اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي لو ادعى دينا على الميت وقدم وارثا فاقر
الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في جميع المال ويلزم ذلك جميع الورثة
لزمه ذلك وتقبل بينته عليه ويحكم له في جميع المال الميت بدينه وكذلك اذا اقر له به كل الورثة وقد ذكرنا هذه
المسئلة في فصل من يصلح خصما لغيره وكذلك الموصى له اذا اقر بوصيته وارث واحد او جميع الورثة
يقيم بينة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ويجوز ان تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل
بقبض الدين مع اقراره لا يكلف بالدفع الا باقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هاهنا
وفي فتاوى الامام رشيد الدين اذا كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم
الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار وفي باب اثبات
الدين على الميت من ادب القاضي لو كان الكبار من الورثة غيبا والوارث الصغير حاضر يجعل له القاضي
وكيلا يخاصم المدعي فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله فليس للغريم ان يستوفي من نصيب الصغير الذي هو حاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فانه
يرجع الصغير عليهم لان الدين يقدم على الميراث ولا يجوز اقرار القاضي بدين على الميت لاحد
من الغرماء ولا يجوز اقرار وصي في تركة الميت لان هذا اقرار الغير على الغير وانه شهادة وشهادة الفرد
لا تكون حجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به فلذلك جاز اقراره في حصته
خاصة دون سائر الورثة لما انه وصي في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي ذكر في
المختلفات المترجمة فان ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل فان زفر يقول
يؤخذ منه نصف ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى ياخذ منه ثلثا ما في يده لنا انه

اقرار

اقرار بالالف في محلين نصف مما في يده ونصف مما في يد اخيه ونصف مما في يد شريكه فما كان اقرارا على
نفسه يقبل وما كان اقرارا على غيره لا يقبل فيقال له سلم اليه ثلث ما في يدك بينهما انصافا احد
الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف
درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين الثلاثة فانه ياخذ
ثلاثة احماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله
تعالى لنا ان المقر اقر له بالف شايع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يدي شريكيه فما كان اقرارا
بما في يده قبل وما كان اقرارا بما في يدي غيره لم يقبل فيحسب ان يسلم اليه الثلث مما في يده اذا
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكره الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له نصف ما في
يده في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده في الصغرى
في فتاوى دار الامام حار رحمهم الله وفي مختلف القاضي ابي عاصم البلخي في باب خلاف ابن ابي ليلى رحمهم الله
تعالى اذا اقر باخ فالشيخ لا يثبت النسب بالاتفاق فيؤخذ منه نصف ما
في يده من الميراث ويدفع الى المقر له عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤخذ منه شيء وروي عن
علي رضي الله تعالى عنه مثل قولنا وهذا لانه اقر بالحق لسبب يحتمل ان يجيز ايهم بخلافه وهو علاقة
انحاب الحق لغيره يوجد في صحيح اقراره فالوارث بالبيع لا بيان ذكرناه المقر له صح اقراره في حق الشفيع
وقولنا اقر بالحق لانه اقر له بالشركة في الميراث بسبب يحتمل جواز لو انه ابن الميت حتى لا يلزم
ما اذا ان ثمله لابويه المسئلة وقولنا الحق لحكم جلالة لان النسب لم يثبت بغيره حتى لا يلزم معروف
النسب لا يلزم لو كان الاب يعتق لا عدا حيث لا يسقط المقر له ولانه استيقنا القصاص لانه
لا يملك الحجابة لغيره وذكر في باب ما اقر محمد وابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف رحمهم الله تعالى
الوارث اذا كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وابن ابي ليلى
رحمهما الله تعالى واجمعوا انه يشاركه في الميراث لنا انه يجب حمل النسب على غيره فلا يقبل
كالوارث به في حياته او على الابن الاخر فان الورثة عنده وفي باب ثبوت النسب من فتاوى
رشيد الدين ادله اذا قال احد هذين الصبيين ابني ثم على البيان فان مات قبل
البيان تعالى واحد من ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه لا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء
محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت ذكره قاضي خان في دعوى فتاويه
في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت
له وسمى تلك المراة ثم اقر هو ورجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج
لها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للمراة الربع والباقي من المال بينهما نصفين
للزوج والنصف للاخ المقر له وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة
انه كان زوجا لها وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول
النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو ولائي ثم اقر بعد ذلك باخ لاب ولام فقال
المقر له انا ابن فلان الميت ولست انت بابنه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان
وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له بالاخوة الثالثة امراة ادعت انها
ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ ولست انت
بامراته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى

المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على ما ذكر في اخر اقرار الايضاح ولو اقر بزوج
مات وترك الف درهم في يد رجل فقال صاحب البد لاحد ورثات ابي هو ابوك وترك هذه الالف يريد بذلك
المقر له ظن المستاجر وهو ابوك في يدي كان المال بينهما نصفان لانه ما ثبت للاب شيء قال الامام قراره وهو ما اقر له الا بالنصف
وعلى هذا لو مرض رجل مال يزعم انه تبرع عن مستحب واقر بوارث عن معروف ولذلك ذكر المقر له القول قول المقر وانما
اذا كان صاحب البد يدعي الايصاء بالروضة واقر بوارث وانكر المقر له الروضة والباقي للمقر حتى يعم البينة بالعقود
ان العقار به سبب الايصاء والروضة سبب طارئ فاذا اقر بسبب اصلي وادعى بسبب طارئ لا يصدق
في السبب منهما سواء هكذا ذكر في باب الاخر من اقرار الايضاح وذكر في هذا الباب الوارث المقر وقد اذا اقر بوارث اخر
فاسمه ماذن على وجه اقرار ثم اقر بوارث اخر بعد ذلك فان صدقه المقر له الاول فلسموا ما في ايدينا بحسب
اقرارهم وان كذبه المقر به الاول والباقي بارث كان دفع الى المقر له الاول بقضاء او اخذ منه بقضاء
ويصير ما دفع اليه كالهالك فيقسم ما بقي في يده على قدر حقهما وان كان دفع بغير قضاء فانه يجعل ما دفع
به كالباقي في يده فيقسم ويدفع الى هذا اجمع ما يخصه مما تقتصر اقراره لانه تحالفا في القسم وقد اقر انه يسلم
جميع ما في يد المقر له الاول ويطرح هذا الاصل ويطرح ما ذكر في الباب الذي قبل الباب الاخر من اقرار الايضاح
الوارث اذا اقر بوارث اخر لم يصدق في اثبات نسبه الا ان يرجع الامر الى النسب على الغير وذكر هناك فيما اذا اقر
كانه اقر له باستحقاق المال فتعذر اقراره وحق هذا المعنى ان لم يقبل في حق نفسه فقال الامام الاعظم ابو حنيفة
اذا اقر احد الابنين بزوج ثالث للميت اخوته فللمقر له فيما اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ان اعطى له جميع ما
في يده وقد ذكرنا ان رفع المقر له يساويه في الاستحقاق وان المدعو ظالم فاجعل ما في يده كانه هالك وكانت
الباقي بينهما بالسوية اذا اقر الابن المعروف باخت اخذت نصف ما في يده وهذا بناء على ما بينا ولو اقر بزوجة
انهارت بعد ما اخذت ثمن ما في يده ولو لو اقر بحر هي الهيتا اخذت السدس ما في يده اقر له ولد بعد
موته وجهلا ما بينهما وبين ان صدقها الورثة في الولادة ثبت النسب في الميت في حق فرض صدقها وهل يثبت النسب في
حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة ثبت والا فلا وهل تشترط لفظ الشهادة لبيان النسب يحتمل
لسقوط وقيل لا يشترط وفي فصل النسب في الخلاصة وان شهدا رجل وامرأتان بموت ابيهم وان هذا ولده
والولد والزوجة المولى خاصة اقر الولد احتج الى بينة اسبد تصدق المقر له اذا كان يعبر عن نفسه
وان ولد مثله لمثله وان لم يكن يعبر وهذا اقر بالولد احتج الى معاينة لانه يصدق المقر له اباه وان ولد مع
لمثله مثله وان ليس للمقر اب معروف واذا اقر بالزوجة احتج الى معاينة لانه ايضا تصدقها اباه وان
لم يشهد لها وفح معروف وان لا يكون بحيث المقر واذا رفع بحجة منها واذا اقر بالمولى احتج الى معاينين يصدق المقر له
وان لا مولى له مولى معروف لجمع المسلمون على هذا قال في الخانية رجل اقر بابنة فلها النصف الباقي للعصبة وان
قال هو ابنه وابنة فللابنة النصف والباقي للعصبة ان اقر ابنه بالبنت جاز ويثبت الابن لا يجوز فان اقر بثلث
وله ثلث معروف فلها الثلثان والباقي للعصبة ان اقر بابنة ابن وله ابن معروف فللابنة ابن الموقوف النصف
والباقي للعصبة وان اقر بثلاث اخوات متفرقات فللابنة وله خالة معروفة فالمال للخالة
المعروفة فان اقر بابنة واخوات وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللاخوات الثمن والباقي يرد
على الابنة خاصة واقر الزوج بحائز شلاثة تعطى الزوج والاب المولى ولا يجوز عما سوى هو لا فان مات
بزوج فله النصف والباقي للعصبة وان اقر بام وله عم معروف فللام الثلث والباقي للاب وان
اقرت بابن لها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب وان اقرت بمولى لعتاقتها وله عم معروف فله
للام الثلث والباقي للمولى وان اقر بابنة وله ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة وان لم يكن له

فان اقرت بثلاثة اخوان متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة رجل مات وترك ثلاث بنين وافترقا ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة رجل مات وترك ثلاث بنين وافترقا احدهم بامراة
للميت فانه يعطيها ثلاثة اعتبارا لها في يده فان الاصل في اقرار الورثة بوارث احد ان سطرا الى نصيب المقر له
المقر له لو كان معروفا فيقسم ما في يدي المقر على ذلك وان ترك اسمى فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها
تسعى في ثلثه فان ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه نصف ما في يديه فان ترك ابنين
فاقر احدهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما في يدها امراة مات
وتركته زوجا وابنا واختا لاب وام فاقر الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم
ما في يديها على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبقال
لهذه المسالة عشرة بسبعة لا تقع الا في عشرين لان من فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار
من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال ذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار
بسدس المال وذلك سهم فبينهما سهمان والاخت لا تصدقان في ابطال بعض حق الام فصاح الى حساب له ربع وما بقي
بستة قيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من
ذلك تسعة وللاخ والاخت من ستة سهمان للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذا ان الزوج او الزوجة
اذا اقر بوارث آخر فاقرارهما صحيح على نفسهما والمقر له سدسهما في المقر ض وان كان المقر له من لا يفضل حقهما
من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسالة وقد كان بعض الاصحاب يقول ان الزوج اذا اقر
باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فما قبض فان وجود المقر له وعدمه سواء في
حقه اذ لا سهم له من ضيعه سواء ومدرج في المسالة ما ذكرنا انه يشركه فما قبض والله اعلم الفصل الاربعون
في النهايات في العتق وحقيقته الاصل اعلم ان العتق لا يجري عندنا رحمهم الله تعالى
وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسرا فكذلك وان كان معسرا فانه يجري ولا يجري
خروج العبد الى الحرية الا بسعاية والاعتاق تجري عند ابي حنيفة وعندهما لا يجري وقد نسبته الى
بعض العلماء قصور الخلافي على ابي حنيفة ونفس صاحبيه وذلك لان العتق لا يجري عندنا فاذا اعتق
من احد بعضه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتقا
البعض جزءا على قول الكل وليس لكل واحد منهم ان يعتق الا بعض نصيبه رحمه الله تعالى يعتق البعض نصيبه المكاتب وهذا الاستثنا اما
لشائع الحمل لحقيقة الاعتاق فيتعذر الاحتراز عنه وتقرير هذه المسالة الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة
عن الضعف يقال ثوب رقاق اذا ضعف نسجه ورق الثوب اذا ضعف من طول الملبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا
في النسج والرق في الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك
الحالة يصح ثبوت الملك فيه او ايراد الملك عليه كما في المحل شرط صحة الحلول العلم في المحل وانه معنى يثبت في المحل
شائعا على سبيل يوجد في الجزء من جزء العبد فقول المحل المملوك يثبت قيد لذكر وكان الرق معنى ورد الملك صورة
والعتق عبارة عن القوة بمعنى عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لاحتضانها بمزيد القوة والحر اذا
تقادم عهده يسمى عتيقا لاحتفاظها بمزيد القوة والكعبة تسمى عتيقا لاحتضانها بالقوة الدافعة للتملك عن
نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية لظهور اثرها في المالكية والعروض المالكية تلك الاشياء
ما سلبها وسيأتيك التقريب في اثناء المسالة واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد نزول به الملك والرق
جميعا فاما ان ينظر الى تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او من حيث زواله ضمنا وتبعا والزوال الرق فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يتعلق تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وحجته ما ظاهر وهو ان الرق
لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة ما ثبات العتق وهو لا يجري الا جاع بين اصحابنا واثبات القوة يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما زاله الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزى يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض على ما بيه
وهذا لان الاعتاق يعدم بعدم الاهلية للعتق ولا وجود للمتجزئ الا ان يثبت لانه لتكرار التحقق بدون الانكسار وإذا ثبت العتق
في ذلك البعض لو لم يثبت العتق في سائر الاجزاء ضرورة ثبوت العتق في البعض يكون العتق متجزيا وقد بينا انه لا يتجزى
ولان جنسه رحمه الله الاعتاق تابعه في ازالة الملك قصدا او ابتداء يثبت زوال الرق ضمنا وتبعا وبيانه ان الدين انما
يثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين لانه اما ان يكون ما يتاجر الحاكم كفره او كما بموله حيث استكفوا ان يكونوا
عبدا لله تعالى فالله تعالى حرب عليهم الرق ليكونوا عند عبيده مجازاة لهم على الاستنكاف او يكونوا حقا لعامة المسلمين
ليكونوا معونة لهم اقامة التكاليف فيثبت الرق حق الشرع او حق عامة المسلمين فبعد ذلك لا يجوز ان يكون الاعتاق
تابعه في ازالة الرق قصدا او ابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع ان لا يكون الانسان يستند ابطال
حق للغير قصدا او اسدا لها لجواز ان يكون لسبب ان ابطال حق نفسه قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وضروره الاداء
ان العبد المتروك بين اثنين لو اعتق احدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز ولو اعتق نصيب نفسه بعتق نصيب الاخر او بنفسه
على اختلاف الاصلين فلو جعلنا تابعه في ازالة الرق قصدا وابتداء الملك ما يقبل الوصف بالتجزي زوالا وثبوتا وكان الاعتاق
تحرجا له فيثبت ان الاعتاق تابعه في ازالة الملك قصدا او الملك ما يقبل الوصف بالتجزي زوالا وثبوتا وكان الاعتاق
محرما يوضح ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شقصا من عبد كلف عتق نفسه والانسان انما يكلف تحصيل
ما ليس بحاصل والله اعلم فان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجه الى
البينه لكن ادعى انسان الرق عليه واقام البينه فالبينه بينته على حريه الاصل دفعا للبينه الرق اذا عرفت هذا فنقول
الناس احرار بغير بينه الا في اربعه احدها العبد ومكان يدعي العبد ونوابه حر وطلب التحليف والقاذف لا بل هو عبد وليس
له على احد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة على حريه في الظاهر وبدار الاسلام والظاهر يصلح للدفع
الاستحقاق اما لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وان ادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه تمسك بالظاهر وانه
يصلح للدفع وعن هذا قلنا ان في يديه الدار يصدق انها داره في دفع الاستحقاق ما لو طلب به الشفعه محمد المشتري
ملكيه الدار له لا يثبت حتى يقيم البينه انها له وكذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد على التقرير
وابلغ فحشا او تالا فعال جاحد البول ما كان غيرنا لك صدق ولا يصدق مدعي الضمان عليه ما لم يقم البينه
انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف ان عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبد صدق وعد اربعين الا
ان يقيم المقذوف بينته على حرية القاذف فحد ثمانين ففي هذه المسالة وفي الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينه واثنانيه
ادعى العالم انه متطوع طرف عبد ولا قصاص على ولو ادعى الاحرار انه حر لا يصدق الا ما البينه او علم الحاكم بحريته
ولو اقام البينه على عين قبلت وان غاب المولى لقيامها على خصم حاضر يتنفذ على الغايب حتى لو حضر لا تقام البينه
والثالثه اذا قال المشهود عليه ولا دعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون عليه الا ببينه فالبينه اذا دعي
الحاني انه حر ولا يرش على العاقله وقالت العاقله هو عبد لا يصدق الا ببينه ذكر الامام شمس الدين في
فتاواه في الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بدون البينه وتسليم الانقياد للبيع
ان يشاد للمسلم الى المشتري بعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبا ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا
لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالقابل وقد ذكرنا في احكام السكوت انه بيع وهو حاضر يسكت ثم قال بعد العلم
بالبيع اما خرج لا يقبل ومن اقرار جوامع الفقه للعتابي رحمه الله تعالى ذكرنا مسايل من هذا الجنس في احكام السكوت
وذكر رشيد الدين في هذا الباب ايضا من فتاواه اذا ادعى العبد حريه الاصل بالقول قوله نوح اليمين لكن لا يكون للقاضي
الرجوع بالثمن ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينه على رقه واقراره

ثم العبد يقيم البينه على انه حر الاصل وفي هذا الباب ايضا عبد ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينه على ذلك وقبل القاضي
اقراره العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينه على الاعتاق لم تسمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حق الاصل كما يحتمى
عليه فكذلك يحتمى عليه اعتاق المالك لانه يستبد به المالك واذا كان المالك يستبد بالاعتاق كان موضع الخفا
فلا يكون التناقض فيه مانعا وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت وصالحته على مايجاز وصار كانها
ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فاذا قامت بينه على انه اعتقها عام اول يقبل ويرجع بما ماله واذا قامت
على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حقها ان يقبل ايهم اعلم بالعتاق حتى صالحته وفي هذا
الباب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله في موضع اخر منه التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا تقبل
النقض وانا التناقض مانع في موضع يكون قابلا للنقض ومن ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني فان لا يقبل
لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق اولا بالملك على نفسه في بعض الازمان يقبل لكذلك لو انكر
ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا هذا فالحاصل انه اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى حريه عارضه
يسمع ولا يكون التناقض في الحرية مانعا من الدعوى وفي موضع اخر منه واذا ادعى العتق ثم ادعى حريه الاصل
تسمع لان العتق لا يقبل البطلان ولا يحتمل النقض فلا يكون التناقض فيه مانعا وفي هذا الباب ايضا ادعى
عبد انه كنت عبدك واعتقتني واقام المدعا عليه بينه انك ادعيت قبل هذا انك كنت ملك ابيك وقد
اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا وتمامه ينظر في هذا الباب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو ادعى الورثه
على علام انكر كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينه انك كنت ملك فلان اخرو اعتقني
تقبل بينة العبد ويتضح خصما عن الغاصب في اثبات الملك له لان الملك شرط عتقه فيتضح خصما عنه في اثبات الملك
والاعتاق ولو ادعى انك كنت عبد فلان واعتقني وبرهن العامي به ثم اقام اخر البينه انك عبدي لا يقبل لان ذلك القضا
مضى على الناس كافه لان فيه صيرورته املا للشهود والقضا انه يثبت في حق الناس فيختصب هذا المدعي خصما
عن الناس كافه وصار كان كافة الناس حضروا وادعى العتق واقام البينه عليهم فانه يقبل كذا هنا ومن ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام وعدها جاز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا
بان سبوا جاريته فالولد على حر الان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت المراه لرجل تزوجني فاني حره فتزوجها
واسولدها هم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر في حق الواطي بالقيمه لكن لا يرجع لان الرجوع يعتمد
المعاوضه ولم توجد وقد ولد يكون الولد حرا من زوجها رقيقا من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان للحر
ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجاريه ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ذكر
شقوقاني في الجامع من المحيط لا تقبل البينه على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما
وتقبل البينه على عتق الامه وطلاق المراه حسبه بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
بالاتفاق ويحلف على عتق الامه وطلاق المراه حسبه بدون الدعوى واشار محمد رحمه الله في الجامع الكبير
الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمه السرخسي رحمه الله في مبتدا باب السلسه انه
لا يحلف قاضي عبد القدوري وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ان في الشهاد القابله على عتق العبد
من غير دعواه خلاف ابي حنيفه رحمه الله تعالى اما الشهاد على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل
وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد
والعبد لا يدعي فتقبل من غير دعواه لانه شهاد على اثبات حق الموصى فيصير كانه الموصى ادعى ويقول فلان اوصى
لي على الورثه ان عتقوا فاعتقوا فالعامي يعتق وسيذا الوصيه ادعى فعل نفسه واقام البينه على فعل وكيله او
على العكس اذا ادعى انه ملكي اشتريته من فلان بكذا وانكر ذو اليد واقام البينه قال القاضي عمر الشاهد هل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اشتري هذه الدار من فلان بن فلان وكيل من جهته لم يجز لانه ادعى الشراء لنفسه والشهود شهدوا على شراء وكيله وشراء وكيله لا يكون شراء حقيقة لان حقوق العقد ترجع الى العاقد كيف وان على احد الطرفين لا صحابنا رحمهم الله يجوز ان يكون الوكيل بصرف مشتريا لنفسه او لآمره بصريا يعاين الوكيل فلم تكمل الشهادة موافقة للدعوى ولو ان المدعين يضيف حقه وشهد شهود فلان وكيل المدعين قضى بنسخ لانه ليس من حقوق ذكر المسألتين في باب ما يجوز من فعل الوكيل وما لا يجوز في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في اخر باب الشهادة على الملك من فتاواه وادعى ان الدار ملكي تعالى ذو اليد اشتراها منك وشهد الشهود انه اشتراها من وكيل المدعي لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا شهدوا ان ذا اليد اشتراها من فلان اخر اذا المدعي لا يتمكن لان اجارة البيع لا تكون بيعا ولو ادعى مالا فقال مراد اني بيعته لا دفعت الى وكيلك فلم تقدر على اثباته ثم قال دفعت لك لا يقبل قوله بدون الموثوق ولو وثق قال دفعت الى وكيلك تقبل بينته ولا يكون متناقضا وان لم يوثق ولو ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لا يكون متناقضا لانه يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه ليصير متناقضا لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره بهذه الجملة في فتاوى رشيد الدين في باب ما يجوز للوكيل ان يفعله وهكذا ذكر المسألة في باب الدعوى في الشيء من وجهين من دعوى المبسوط شرح الجامع الكبير للحسامي رحمه الله وقال فيه وكذلك لو ادعاه اولا لفلان ثم اقام البينة انه لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل لان الوكيل بالخصومة في حق من جحد وبل لا يضيفه الى غيره فيتكن المناقضة في الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق بينهما ولو ادعى لرجل زعم انه وكيله بالخصومة ثم قال بعد ذلك يقبل منه ويقضى به للوكيل الاخر للتوفيق بين الدعوى وما بعدها اذا شهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة وذكر في دعوى الذخيرة ومن ادعى لغيره ما لوكالة او بالوصاية ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك تقبل ولو ادعى لفلان ما لوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل ويصير متناقضا والاصل ان بعد الحكم كالعين وقد مرت باجناسها في فصل التناقض فيما يثبت صحة وحكما ولا يثبت قصدا منه العديمي اثنين اذا اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب شريكه لا يملك الساكت من قبل ملكه الى احد ولكن لو ادعى لمعتق الضمان الحال الساكت بملكه حصته بالضمان ومنه رجل غصب عبدا فابق من يده فجحد المغصوب منه ثم ملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا لا يملك الخروج ومنه فضولي زوج رجلا امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعد ذلك بان زوجه امرأة فقال فسخت ذلك النكاح لم يكن ذلك فسخا وان نقضه قولا ولكنه زوجه اختها بعد ذلك كان ذلك نقضا منه للنكاح الاول ومنه اشترى متاعا من طعام غائب وامر المشتري البائع بقبضه لاجل المشتري لا يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح وكيلا عنه ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه ومن اشترى شيئا لغيره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد استلمت الخبار اعني خيار الرؤية لا يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو براه لسقط خيار رؤيته موكله عند ابي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى خلافا لهما والله اعلم فقد مرت من هذا من هذا المجنس ما لا تحوز اجارته ابتداء وتحوز اجارته انتهاء من فتاوى القاضي اذا استخلف جلابي ان الخليفة لو رآه الاستحلال لا تحوز وضع هذا الوجه هذا الوجه الخليفة ومر يصلح ان يكون قاضيا فاجاز القاضي حكامه تحوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك الوكيل بالبيع اجارته ابتداء اجارته مع بابه العصولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يكون على تصحيح ما اتى به خليفة القاضي ووكيل الوكيل فيكون اجارته في الانتهاء عن رؤيته ونظائره بخلاف الاجارة في الابتداء ومنه القاضي اذا قضى في كل اسبوع يومين دون ما عداها من الايام بان كان لقاضي ولايته القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير يقضي فيما بين الناس في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى به من القضايا جاءت احاديثها في باب القضاء بالمواريث من الجامع الصغير لقاضي ظهير رحمه الله في اسباب البيع بعد صحته وبصحته بعد افساده

ذكر في الحصر في باب ما يجوز من عقد الرجل لغيره وفي باب ما يجوز من عقد الرجل لنفسه وما لا يجوز من دعاوى الزيادات وفي الفتاوى ذكر ان الوكيل بالبيع اذا باع بمثل قيمته او بزيادة يسيرة تتغابن الناس في مثلها جاز ذلك على الآمر وان باع بغبن فاحش لم يجز على الآمر وكذا الوكيل بالشراء اذا اشترى بمثل قيمته او بزيادة يسيرة تتغابن الناس في مثلها جاز ذلك على الآمر وان اشترى بغبن فاحش لم يجز على الآمر وكذا الوكيل بالبيع والشراء اذا باع او اشترى بحضرة الآمر وسكت جاز ذلك على الآمر لان سكوته بحضرته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الوزان او الكيال حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الدلال حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند السمسار حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصراف حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصباغ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الخياط حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحلاق حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الطباخ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحجام حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصيرفي حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصائغ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحداد حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند النجار حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحائك حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الخياط حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصباغ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الطباخ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحجام حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصيرفي حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الصائغ حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحداد حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند النجار حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا وكذا لو سكت عند الحائك حين باع او اشترى بحضرته جاز على الآمر لان سكوته دليل الرضا

محل الاوقع للعقد والدباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارضام احلفا فعال المتاجر استاجرتها وهي فارغه وقال رب الارض كانت مشغوله منزرعه قال محمد بن الفضل
رحمه الله القول لصاحب الارض خلافا لما تبين اذا اختلفا في الصحه والفساد يحكم الشرط وان القول قول مدعي الصحه
وقال الامام علي السعدي رحمه الله يحكم الحال ان كانت فارغه كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كان
مشغوله كان القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ما الطاحونه وانقطاعه وقال القاضي الامام فخر الدين
خان رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون القول قول رب الارض منكر الشغل وتمام هذا في اجارات شاواه والله اعلم
بالصواب يقول حالف هذه المسايل الانيسه وكانت هذه المسايل الانيسه ابو الفتح سراج بن بكر بن عبد الجليل
من الخليل المرغيناني منسبا السمرقندي مصنفا بعد تقديم الحمد لوليه والصلاة على محمد عبده ونبيه والثناء عليه
وعلى اله في صباح كل يوم وعشيه فقد اختار الله تعالى لي ان اكون بالعلم اعتدادي وبالفضل اعتضادي وبهما
علي وارتكاني واليهما اعمر الي وانتمائي وعلى الفقه تعويلي وفيه تحويلي ومنه تحويلي واليه اعنته
وهتي مصروفه وعليه وفوذ خاطري موقوفه علما مني انه هو الركن للدين به يعرف منار وبالتفقه للاسلام
عليه مداره والعلماء لما له مكانه تحرس اثارهما من الدروس والحصد للسنه به نصان لهمها عن الطموس
زبه يدفع رسوم البدعه وقوايمها ويقلع اصول الهوى ودعايمها وتهدا وبح الفتن وتخمد نارها وتعصد
سوك السرور وتطفى شرارها فكنت دايما اطالع كتب الفقه ملتقطا فرايدها مرتبطا بالكتابه قوايدها
على ما قيل العلم صيد والكتابه قيده وقد عقدت في هذا المجموع ازايد وعقلت فيه شوارد من اعم ما يكثر
فيه فتوى اهل الدهر والهم ما يقع عنه دعوى ابنا العصر فرحم الله امرا نظر فيه بعين عاد دون
السخط وعذره بجميل ظنه من يقيني ما الف لامن السقط بعين المبغض تبرز كل عين وعن الحبه تجد العيوب باه
رخص بر صوانه من اصلح بينانه ما عثر عليه من خلل العلم العاثر وخطل الخاطر الضعيف الخاثر لخزر كتابته
في واخر شعبان لسنت احد وخمسين وستمايه بالمدرسه الميمونيه الاميريه الاجليه المعربه عاد
الملكيه صبا الدريعه المينيه برا سوان سرور غلك احد كمحال الله الفاخره سمرقند لازال معموره
وبالماهرين من العلم مخموره وبرحم الله عبدا وال امينا اما بعد فان مسايل هذا الكتاب اعز من الوجوه
الحسان واعز من اللآلي والمرجان فانها من مخزن خزر مولفها لما استخرجت وعلى فهمه القبول استدرجت
كانت بكرا ما مسها اليمين والنار وما نظر اليها عيون الاغيار عن ان المروزي الطرار المحروز عن التمكن
والاقتدار فصد اليها العضال الاوطار على عره الابصار وعقله الانصار والبكر وان زالت بكارتها بالعبور
فهي في حكم الابكار من ان من قضا الله وقدره ان الصدر العالي الدهي العفاه والكفي الكفاه شرف الحق والدين
علما الاسلام والمسلمين الحمام الغايه فامت عاليه وطابت اياميه ولياليه لما عرف من حسنها وبهايها
ولطفها وصفايها حفظها ممن يليها بادلالها من الصدق من وفا العهد وحسن الوفا وكيلا يكون نكاح
الشغار فانه ليس في الشغار حيث قال واحل لكم ما وراء ذالكم ان تبتغوا باموالكم فاجبت اشارته راجيا
الى الخيرات بشارته وبالله اكرم من ان تمتعه بها عدد النجوم الثوابت والعلماء فيها مذهب ابي
حنيفة النعمان بن ثابت وكان قد تولى امر تحرير الكتاب الكاساني من الاصحاب الا انه اتفق الاحصام على
ذلك ابن مولانا شيخ الاسلام حامي الملة والدين برهان الائمة في العالمين تغمده الله بالرحمه والرضوان واسكنه
فسيح الجنان والله الحكم لتبه على اهدا [illegible]
وتوالا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لامراته وذكرت راجعا لامر فانه ينظر ان قال ذكرته في العدة صدق لانه اخبر في حال ملكه للابتداء فكذلك الخبر واما
اذا لم يكن في العده فانه لا يصدق لانه اخبر في حاله الحجر واصل الوكاله الاذن فكذلك هذا لانه وكيل في البيع
اذا اخبر بالبيع قبل العزل صدق واذا اخبر بعد العزل لا يصدق كان له التصرف في وقت خاص وفي خاصه بعد
حاله الوكاله ما حاره في حاله التصرف جايز وفي غير تلك الحاله وكذلك قول المولى اذا اخبر على العبد في ملك الايلاء صدق
وان اخبر عن ذلك بعد مضي المدة لا يصدق والاصل في جميع ذلك ما ذكرنا ان بدلاله الحال يستدل على صدق القايل ومنها ان
الايلاء اذا تقوم الولد الموجب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان مريضا وقت الايلاء فانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومه كان القول قوله والاصل في هذا ما قال في فتاوى ماهي خان رحمه الله ومنها ان رب الطاحونه مع المتاجر اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعه يكون القول قول رب الطاحونه وان كان الماء
منقطعا يكون القول قول المتاجر ومنها اذا تكاروا دابة يوما الى الليل وقبضها منهم جاء بها الليل الى صاحبها وقال
انفلتت الدابة مني فلم اجد حتى كان الليل وقال صاحبها كذبت فانه يحكم الحال فان كانت منفلتة وقت المنازعه
فالقول قول المتاجر وان كانت في يدها فالقول قول رب الدابة لان الحال يشهد له والمسالة بينة في شروط طهير
الدين المرغيناني رحمه الله ومنها اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزان في دار رجل فاختلفا في ذلك وانكر صاحب
الارض والدار شرب حقه فالقول قول رب الارض وعلى المدعي البينه ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء
جاريا زمان الخصومه فحينيذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومه الا انه علم انه كان يجري
الماء الى ارضه هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومه الا انه يعلم
انه كان يجري الماء الى ارضه هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء والمسالة في دعوى فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى ومنها ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لابويه وجاره فادعى احدهما من المسلمين انه
محدث وخاصمه في قلعه فقال الذي في يديه الميزاب بل هو قديم لم يزل ماؤه يجري هذا الميزاب الى الطريق الاعظم
من ماء المطر والوضوء حتى ثبت ان كان الماء يلاقوم يختصمون تركه كذلك لكن يحلف بالله ما هو محدث فيبرح في طريق
المسلمين فان حلف تركه وان لم يكن الماء يلاقوم يختصمون تركه كذلك لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينه تقيمها على انه
مستحيل للماله او مولده وكان في يديه على هذه الصفه مات ورثته على هذا الحال فورثه او كان في يد بايعه
باع بملك اورثه ولا يصدق ان الماء سايل او باع منه بحقوقه او بمرافقه فيقضى له بميزابه هكذا ذكر محمد بن سماعه رحمه الله في
كتاب الاخر من هذا ذكر شيخ الدين الوبار رحمه الله ورايته في بعض كتب الفقه الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا
فقال صاحب الميزاب في حوا جرا لها وتسييله وانكر الاخر وان اختلفا في حال عدم جريان الماء لا يحتمل ثقبه اجرا لما لا يحتمل
وان كان في حال جريان الماء فالقول قول صاحب الميزان وقال بعضهم ان الميزاب قديما يستحق به اجرا الماء كيف
ما كان وحد القدم ان لا يحفظ اقرانه وراهذا الوقت كثير كان نعمل افقى الوقت الذي يحفظه اقران حد القدم قال
الصدر الشهيد رحمه الله وعندي في هايه الحسن هكذا ذكر في الصغرى ومنها ما ذكر محمد في دعوى فتاوى ظهير هشام سالت محمدا عن
نهر عظم الشرب لا يعرفه الا قرى لا يحضرون سكره من مر بي على النهر عن الاسفلين وقالوا مرلنا وفي ايدي ايدينا وقال الذين
مروا في اسفل النهر مروا لنا كلنا ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين دوم يحضرون تركا على حاله وليس
للاعلى الاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين دوم يحضرون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين
فيما مضى واقام الاسفلون بينه ان النهر كان يجري اليهم والاعلون بينه ان الدين حبسوه عنهم امر الاعلون بازاله
السكر عنهم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا له دليل على ان الشهاده على النفي مقبوله صحيحه ومنها الاب
اذا باع مال ابنه الصغير وادعى الابن بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باعه مايه
وقد باعه بمايتين يرد على ابيه وقال المدعا عليه لا بل كانت قيمته خمسمايه فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر
ما يتبدل فيه الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام بينه فالبينه المثبته للزياده اولى ومنها استاجر

مسئله بيانده ايمه حنفيه ده جواب نه وجه

بو

كذبله معروف اولان كمسنه توبه ايديجك شرعا شهادتي مقبوله اولورمي الجواب

اولماز بو سائر فسق كبي دكلدر كذبله معروف اولان كمسنه نك صدقي توبه سنده معلوم

اولماز وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود

في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه

من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح

الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول والمعروف

بالكذب لا عدالة ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر

به لا يعرف صدقه في توبته من البدائع في كتاب الشهادة في الورق الثاني تعلمي

اسكوبي

مسئله بيانده ايمه حنفيه ده

بو

فوق الشبع اكل ايدن كمسنه نك شهادتي شرعا مقبوله اولورمي بيان بيورلوب مثابا ولسه

الجواب الله تعالى اعلم

اولماز من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات

في باب من تقبل في الورق السادس تخمينا تعلمي اسكوبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net